

# فتح الباري

شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل  
البخاري لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ  
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن  
محمد بن حجر العسقلاني الشافعي  
نزيل القاهرة رحمه الله

دار  
أحياء التراث العربي  
بيروت

جزء التاسع

# فتح الباري

شرح صحيح الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل  
البخاري شيخ الإسلام فاضل القضاة الحافظ  
أبو الفضل شهاب الدين محمد بن علي بن  
محمد بن حجر العسقلاني الشافعي  
ترياق القاهرة بحمد الله

الزائر عبد الرحمن محمد

بيعتان الجامع الأزهر بمصر

سنة هجرية

الطبعة الثانية للشيخ العلامة الفاضل محمد بن عبد الرحمن محمد

بيعتان الجامع الأزهر بمصر

الطبعة الثانية

دار

الرحماني والقرنبي في القاهرة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ • كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ )

**باب كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُبِينُ الْأَمِينُ الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا لَبَّتِ النَّبِيُّ ﷺ بِحِكْمَةٍ عَشْرَ سِنِينَ ؟ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**

## ﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾

بَقِيَتِ السُّمَّةُ وَكِتَابُ لَا يَزِيدُ فِيهِ فَضَائِلُ الْقُرْآنِ حَسْبُ • (قوله باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل) كذا لا يذير نزل لفظ الفعل الماضي ولغيره كيف نزل الوحي بصيغة الجمع وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة إن الحرب بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي في أول الصحيح وكذا أول نزوله في حديثها أول ملبدي به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ملبدي لأن القول يقتضي وجود من ينزل به وأول ذلك جبرئيل لأنه له عيانا ملبدا عن الله بما شاء من الوحي وإيحاء الوحي أم من إن يكون بانزال أو بالهام سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة وأما النزاع ذلك من أحاديث الباب فمأذكرة إن شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها (قوله قال ابن عباس المبين الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الأمر وذكر من وصله في تفسير سورة التائدة وهو يطلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس إن القرآن تضمن تصديق جميع ما نزل قبله لأن الأحكام التي فيه امامقررة لما سبق وأما ناسخة وذلك يستدعي إثبات المنسوخ ولما مجددة وكل ذلك دال على تهليل المجدد ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث • الأول والثاني حديثا ابن عباس وعائشة معا (قوله عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن • ويحيى هو ابن أبي كثير • وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن (قوله لبَّتِ النبي ﷺ بحكمة عشر سنين) ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين كذا للكشيميهي وغيره وبالمدينة عشرا بإجماع المحدث وهذا ظاهره أنه ﷺ عاش ستين سنة إذا انضم إلى المشهور أنه بعث على رأس الأربعين لسكن يمكن أن يكون الراوي التي الكسر كما تهدم بيانه في الوفاة النبوة فإن كل من روى عنه ما عاش ستين سنة أو أكثر من ثلاث

حَدَّثَنَا مُنْتَهَرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ أَتَيْتُ أَنْ جَبْرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَمَلٌ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ مِنْ هَذَا

وستين جاعة أنه عاش ثلاثا وستين فالحمد لله ماش ثلاثا وستين وما عالف ذلك اما أن يجعل على الغناء الكسر في السنين وأما على جبريل الكسر في الشهور وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر وهو أنه بعث على رأس الاربعين فكانت مدعوى النامسة أشهر إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشرين من غير فترة وأنه على رأس الاربعين قرن به ميكائيل أو اسرافيل فكان بقي اليه الكلمة أو النبي مدة ثلاث سنين كجاءه من وجه مرسل ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشرين بمكة ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقا ولم يزل جملة واحدة ولعله أشار إلى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث الآية وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا وضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ واسناده صحيح ووقع في المنهاج للحلي أن جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر إلى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي ﷺ في تلك السن إلى ليلة القدر التي نزلها إلى أن أنزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا وهذا أورده ابن الأباري من طريق ضعيفة ومقطعة أيضا وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المتعمد وحكي المارودي في تفسير ليلة القدر أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة تجتمع على جبريل في عشرين ليلة وان جبريل نجمه على النبي ﷺ في عشرين سنة وهذا أيضا غريب والمعتمد أن جبريل كان يعاوض النبي ﷺ في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة باسناد صحيح وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعاوض النبي ﷺ بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكتان احدهما تعاهده والاخرى ببقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان نظرا لأنه نزل جملة وتخصيلا وعرضا واحكاما وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع ان النبي ﷺ قال أنزلت التوراة لست مضين من رمضان والآنجيل ثلاث عشرة خلعت منه والزر بور ثمان عشرة خلعت منه والقرآن لاربع وعشرين خلعت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله تعالى أنا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأُنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الارض أول اقرايسم ربك ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدنية خاصة وهو كذلك لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي ﷺ في سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكى وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الاقامة أو في غيرها حال السفر وسيأتي مزيد لذلك في باب تأليف القرآن في الحديث الثالث (قوله حديثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قوله قال أنبت ان جبريل) فاعل قال هو أبو عثمان النهدي (قوله أنبت) بضم أوله على البناء للمجهول وقد عنيته في آخر الحديث ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاري عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي عن أبي عثمان عن سلمان قال لا تكون ان استطعت أول من يدخل السوق الحديث موقوف وقد أورده الرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا (قوله فقال لام سلمة من هذا) فاعل ذلك النبي ﷺ استغفمهم سلمة عن الذي كان يحدثه هل

أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ هَذَا رَدِيحَةٌ فَهَذَا قَامَ قَالَتْ وَاقْتَرِحَ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخَبِّرُ  
 بِحَبْرٍ جَبْرِيْلٍ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ أَبُو قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ بَيْنَ سَمِعْتُ هَذَا قَالَ مَنَ اسْمَاءُ بِنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْوَنَةَ حَدَّثَنَا الْوَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْقَمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ  
 ﷺ مَأْمَنَ الْأَنْبِيَاءُ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا يَنْبَغُ لَهُ مِنْ عِلْمِهِ الْبَشَرُ

خطفت لكونه ملكا أولا (قوله أو كما قال) يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهذه الكلمة كثر استعمال الحديث لما في مثل ذلك قال الداودي هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث غمظه كذا قال ولم يظهر ما أدماه من الظهور بل هو محتمل للأمرين (قوله قالت هذا رديح) أي ابن خليفة الكلي الصحابي المشهور وقد تقدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل أول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل يأتي النبي ﷺ غالبا على صورته (قوله فلما قام) أي النبي ﷺ أي قام ذاهبا إلى المسجد وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها ما ظن من أنه رديح الكفاء بما سبق منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود (قوله ما حسبته إلا إياه) هذا كلام أسلمة ولم يعد مسلم فقالت سلمة إني الله ما حسبته إلا إياه وإي من حروف القسم وفيها لغات قد تقدم ما ياتها (قوله حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر جبريل أو كما قال) في رواية مسلم يخبرنا خبرنا وهو تصحيف به عليه عياض قال الثوري وهو الوجود في نسخ بلادنا (قلت) ولم أرها هذا الحديث في شيء من المسانيد إلا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فتدورق في دلائل البيهقي وفي الغرلابيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذي كنت تسلمه قال عن تنبيهه قلت بدحية ابن خليفة قال ذلك جبريل أمرني أن أضي إلى بني قريظة (قوله قال أبي) يفتح الهمة وكسر الواحدة الخفيفة والقائل هو معتز بن سليمان وقوله قلت لابن عثمان أي النهدي الذي حدثه بالحديث وقوله ممن سمعت هذا قال من أسامة ابن زيد في الاستفسار عن اسم من أهم من الرواة ولو كان الذي أبهم ثقة معتمدا وقائمه احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك ففي بناءه رخص لهذا الاحتمال قال عياض وغيره وفي هذا الحديث أن اللئلك أن يتصور على صورة الآدمي وأنه هو في ذاته صورة لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها لضعف القوى البشرية إلا من يشاء الله أن يقويه على ذلك ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل إلى النبي ﷺ في صورة الرجل كاتقدم في بدء الوحي وأحيانا يتجلى الملك رجلا ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها الأمرين كما ثبت في الصحيحين ومن هنا يتبين وجه دخول حديث أسامة هذا في هذا الباب قالوا وفيه فضيلة لأم سلمة ولدحية وفيه نظر لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل لمساجه فسأله عن الإيمان والاسلام والاحسان ولأن اتفاق الشبه لا يستلزم اثبات فضيلة معنوية وغاها أن يكون له مزية في حسن الصورة حسب وقد قال ﷺ لا بن قطن حين قال أن الدجال أشبه الناس به فقال لا يضرنني شبهه قال لا

• الحديث الرابع (قوله عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري كيسان وقد سمع سعيد المقبري الكثير من أبي هريرة وسمع من أم هانئ عن أبي هريرة وتوقع الأمران في الصحيحين وهو دال على ثبوت سعيد وتحرره (قوله ما من الأنبياء نبي إلا أعطى) هذا دل على أن النبي لا يله من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها تصدقه ولا يضردهن أصرعل المعاندة (قوله من الآيات) أي المعجزات الخوارق (قوله حائله آمن عليه البشر) ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لا عطي ومثله مبتدأ وآمن خبره والليل يطلق ويراد به من الشئ وما يساويه والمعنى إن كل نبي أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لا جلا وطيه يعني اللذم أو البلاء الواحدة والنسكة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أي يؤمن بذلك مغلوبا

وَأَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ أَوْ تَبِيتَ وَحَيًّا أَوْ أَحَاهُ اللَّهُ إِلَى فَارْجُونَ أَمْ أكونَ أَكْثَرَهُمْ نَابِغًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيها نذركا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما  
وقال الطيبي الراجح الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال أى مظلوعا عليه في التحدى والمراد بالآيات المعجزات  
وموقع المثل موقعه من قوله فانوا بسورة مثله أى على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة ﴿ تبيته ﴾ قوله آمن وقع  
في رواية حكاهما ابن قرقول أومن بضم الهمزة ثم واو وسيأتي في كتاب الاستصمام قال وكسبها بهمضم بايا، الاخرة  
بدل الواو وقد رواية القاسمى أمن بغير مدمن الامان والاول هو المروف ( قوله وانما كان الذى اوتيته وحيا أوواه  
الله الى ) أى أن معجزتى التى تحدثت بها الوصى الذى أنزل على وهو القرآن لما اشتملت عليه من الاعجاز الواضح  
وليس المراد حصر معجزاته فيه ولأنه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التى اخص  
بها دون غيره لان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها بينه غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة  
لحال قومه كما كان السحر قاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلفت ما صنعوا  
ولم يقع ذلك بينه لغره وكذلك احياء عيسى الموتى وبراءه الاكاه والا برص لكون الاطباء والحكماء كانوا في  
ذلك الزمان في غاية الظهور فانهم من جنس معلم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كان العرب الذين بحث فيهم النبى  
ﷺ في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذى تعدهم أن ياتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القرآن  
ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلوع مثل وقيل المراد ان كل نبي اعطي من  
المعجزات ما كان مثله لان كل قبله صورة او حقيقة والقرآن لم يؤت احد قبله مثله فلماذا اردفه بقوله فارجون ان اكون  
اكثرهم نابغا وقيل المراد ان الذى اوتيته لا يتطرق اليه تخييل وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يخيل  
منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحران تخييل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى نظرو النظر  
عرضة الخطا فقد خطي الناظر فيظن تساوقهما وقيل المراد ان معجزات الانبياء افترضت باقرض اصعاصهم فم  
يتأهدها الامن حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه للعادة في أسلوبه و بلاغته واخياره  
بالغيات فلا يمر عصر من الاعصار الا و يظهر فيه شئ مما اخبر به انه سيكون بدل على صحة دعواه وهذا أقوى المحتملات  
وتكيله في الذي بعده وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالابصار كقناة صالح وعصا موسى  
ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبته لاجلها أكثر لان الذى يشاهد بين الرأس يتقرض باقرض مشاهده  
والذى يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا (قلت) ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام  
واحد فان محصلها لا ينافي بعضها بعضا ( قوله فارجون ان اكون أكثرهم نابغا يوم القيامة ) رتب هذا الكلام على  
ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة قاعدته وعموم نفسه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فم  
نفسه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت  
فانه أكثر الانبياء تبعا وسيأتي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتعلق هذا الحديث بالترجمة من  
جهة أن القرآن انمازل بالوصى الذى ياتى به الملك لا بالنام ولا بالالهام وقد جمع بعضهم أعجاز القرآن في أربعة أشياء  
\* احدها حسن تاليفه والتمام كلمه مع الاعجاز والبلاغة \* ثانيها صورة سياقه واسلوبه المتخالف لاساليب كلام اهل  
البلاغة من العرب نظما وترا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا الي الايتان بشئ مثله مع توفر داعيه على تحصيل  
ذلك وتقر به لهم على المعجز عنه \* ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار عما مضى من احوال الامم السالفة والشرائع  
الدائرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا للتأدر من أهل الكتاب \* رابعها الاخبار بما سأتى من الكوائن التى وقع بعضها  
في العصر النبوى وبعضها بعده ومن غير هذه الاربعة آيات وردت بتصوير قوم في قضايانهم لا يفعلونها فسجدوا

**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَحْمُودٍ حَدَّثَنَا يَتَقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ صَالِحٍ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَسْرِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وِثَانِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَسْخِيُّ ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسَدَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اسْتَشْكَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْلِيَيْنِي فَأَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ هَلَّتْ بِأُتْمَعْدِ مَارِي شَيْطَانِكَ إِلَّا قَدْ تَرَكْتُكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّحْفِيُّ وَاللَّابِلُ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى**

عنه مع تفرودايعيم على تكذيبه كتمنى اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعهومنها ان قارنهلايل من ترداده وسامه لايجه ولايزداد بكثره التكرار الاطراوة ولذاذة ومنها انه آية باقية لاتعمد ما بقيت الدنيا ومنها جمه لعوم ومعارف لاتقتضى غائبا عنها ولاينتهى فوائدها اه تلخصنا من كلام عياض وغيره الحديث الخامس (قوله حدثنا عمرو بن محمد) هو الناقد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابراهيم ووقع في الاطراف خلف حدثنا عمرو بن علي الفلاس ورأيت في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري حدثنا عمرو بن خالد واطنه تصحيحا والاول هو المتعد فان الثلاثة وان كانوا معروفين من شيوخ البخاري لكن الناقد اخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن رواية الاخران بل صالح بن كيسان أكبر من ابن شهاب واقدم سماحا و ابراهيم بن سعد قدسمع من ابن شهاب كاساني تصريحه بحدِيثه في الحديث الآتي بدباب واحد (قوله ان الله تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته) كذا للاكثر وفي روايه أبي ذر ان الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته أي أكثر انزاله قرب وفاته ﷺ وللمرفي ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك ووقع لى سبب تحدثت بس ذلك من رواية الدروردي عن الامامى عن الزهري سألت انس بن مالك هل قرأ الوحي عن النبي ﷺ قبل ان يموت قال اكثر ما كان واجهه أوردته ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن أبي سعيد بن أبي مرزوق (قوله حتى توفاه اكثر ما كان الوحي) أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الازمنة (قوله ثم توفى رسول الله ﷺ) فيه اظهار ما تضمنته الغاية في قوله حتى توفاه الله وهذا الذي وقع اخيرا على خلاف ما وقع أولا فان الوحي في أول البعثة تفرقه ثم كثرت وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الا انه كان الزمن الاخير من الحياة النبوية أكثر الازمنة نزولا والسبب المتقدم وهذا ظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنته الاشارة الى كيفية النزول الحديث السادس (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري وقد هتم شرح الحديث قريبا في سورة والضحى ووجه ابراده في هذا الباب الاشارة الى ان تأخير النزول احيانا اتماما كان يقع لحكمة تقتضى ذلك لاقتصد تركه اصلا فكان نزوله على انحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخي وفي انزاله مفرقا ووجه من الحكمة منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدا على امية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لثقل عليهم حفظه واشار سفيان وتعالى الى ذلك بقوله رد على الكفار وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك أي انزاله مفرقا لتثبت به قوادك وبقوله تعالى وقرأنا فقرأناه لتقرأه على الناس على مكث ومنها ما يستلزم من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه اليه يعلمه بأحكام ما يقع له واجوبة ما يسئل عنه من الاحكام والحوادث ومنها انه انزل على سبعة أحرف فتاب أن ينزل مفرقا اذ لو نزل دفعة واحدة لثقل بيانها عادة ومنها أن الله قدر ان ينسخ من أحكامه ما شاء فكان انزاله مفرقا ليضلل الناس من المنسوخ أولى من انزالها معا وقد ضبط القلة ترتيب نزول السور بما سيأتي

**باب** نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، قرأنا عربيا بلسان عربي مبين **حدثنا**  
 أبو الهيثم أخبرنا شبيب بن الأهرم وأخبرني أنس بن مالك قال قامر عثمان زيد بن ثابت  
 وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف  
 وقال لهم إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من العربية القرآن ، فاكتبوها بلسان  
 قريش . فإن القرآن أنزل بلسانهم فقلوا **حدثنا** أبو نعيم حدثنا عمام حدثنا عطاء . وقال  
 مسدد حدثنا يحيى عن أنس بن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني صفوان بن يحيى بن أمية أن  
 بلى كان يقول لبتني أرى رسول الله ﷺ حين يُرزل عليه الوحى فلما كان النبي ﷺ

في باب تأليف القرآن ولم يضبطوا من ترتيب نزول الآيات الا قليلا وقد تقدم في تيسير أقرأيم ربك أنها أول سورة  
 نزلت ومع ذلك فزل من أولها أو لخمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل  
 أولها أو لأم نزل سائرهما بعد وأوضح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحافظ وغيره من حديث  
 ابن عباس عن عثمان قال كان النبي ﷺ يرزل عليه الآيات فيقول ضموها في السورة التي يذكر فيها كذا الى غير ذلك  
 مما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى ( قوله باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب قرأنا عربيا بلسان عربي مبين ) في  
 رواية أبي ذر لقول الله تعالى قرأنا الى آخره وأما نزوله بلسان قريش فذكر في الباب من قول عثمان وقد أخرج أبو  
 داود من طريق كعب الانصاري أن عمر كتب الى ابن مسعود أن القرآن نزل بلسان قريش فأقرئهم الناس بلغة قريش  
 لا بلغة هذيل وأما عطف العرب عليه فمن عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب وأما ما ذكره من الآيين  
 فهو حجة لذلك وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف من طريق أخرى عن عمر قال اذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها  
 بلسان مضر اه ومضروها بن زرار بن معدن عدنان واليه ينتهى انساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقال القاضي  
 أبو بكر بن الباقلائي معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش أى معظمه وانه لم يتم دلالة قاطعة على أن جميع بلسان  
 قريش فان ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرأنا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة  
 أوها دون اليمن أو قريشا دون غيرهم ضل به اليان لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ولو ساءت هذه الدعوى  
 لساءت للآخران بقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم أقرب نسبا الى النبي ﷺ من سائر قريش وقال أبو شامة  
 يجعل أن يكون قوله نزل بلسان قريش أى ابتداء نزوله ثم ايسح ان يقرأ بلغة غيرهم كما سياتي تقريره في باب انزل  
 القرآن على سبعة احرف اه وتكلمه ان يقول انه نزل أولا بلسان قريش احد الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة  
 المتأذين في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سياتي بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى ان الحرف الذى نزل  
 القرآن أولا بلسانه اولى الاحرف فحمل الناس عليه لكونه لسان النبي ﷺ والله من الاولوية المذكورة وعليه يحمل  
 كلام عمرا بن مسعود ايضا ( قوله واخبرني ) في رواية أبي ذر فاخبرني انس بن مالك قال قامر عثمان وهو معطوف على  
 شيء محذوف ياتى بيانه في الباب الذى بعده فاقصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان  
 فاكتبوها بلسانهم أى قريش ( قوله ان ينسخوها في المصاحف ) كذا للاكثر والضمير للسور واللايات أو الصحف  
 التي احضرت من بيت حفصة وللكشميين ان ينسخوا ما في المصاحف أى يتقلوا الذى فيها الى مصاحف أخرى  
 والاول هو المعتبر لانه كان في مصحف لامصاحف ( قوله وقال مسدد حدثنا يحيى ) في رواية أبي ذر يحيى بن سعيد  
 وهو القطان وهذا الحديث وقع لنا موصولا في رواية مسدد من رواية معاذ بن المنذر عن عمار بن يونس فليق التطبيق  
 ( قوله ان بلى ) هو ابن أمية والد صفوان ( قوله كان يقول لبتني أرى رسول الله ﷺ ) هذا صورته مرسل لان



بِالْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ قَدْ أَقْبَلُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَسْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّعٌ بَطِيْبٍ فَقَالَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جِدْوٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّعَ بَطِيْبٍ ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً حَتَّى  
 بَجَّاهُ الْوُحْيُ . فَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَمْنَى أَنْ تَقَالَ ، بَجَّاهُ يَمْنَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ . فَإِذَا هُوَ مُخْمَرٌ الْوَجْهُ يَبْطُ  
 كَذَلِكَ سَاعَةً . ثُمَّ مَرَّي عَنْهُ ، فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ النَّمْرَةِ أَيَّاقًا . فَالْتَمِسَ الرَّجُلُ لِحْيَةَ عَمِيٍّ يَدُ  
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَا الطُّيْبُ الَّذِي يَكُ . فَأَعْبَدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي  
 عُمَرَاتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَبِيْبِكَ \* **بابُ خَيْرِ النَّفَرَاتِ حَدَّثَنَا** عُمَيْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُيَيْبِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

صفولن بن جلي ماحضر القصة وقد أورد في كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد الآخر المذكور هنا عن أبي  
 نعيم عن حماد فقال فيه عن صفوان بن يحيى عن أبيه فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج وقد أخرجه  
 أبو نعيم من طريق محمد بن خالد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا وقد تقدم شرح هذا الحديث  
 مستوفى في كتاب الحج وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير في تفسيره ذكر  
 هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين فلفل ذلك وقع من بعض النساخ وقيل بل أشار المصنف بذلك إلى ان  
 قوله تعالى وطأ أرضنا من رسول الامسان قومه لا يستلزم أن يكون النبي ﷺ أرسل بلسان قريش فقط لكونهم  
 قومه بل أرسل بلسان جميع العرب لانه أرسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابي الذي سأله بما يفهمه السائل من  
 العرب قريشا كأنه غير قرشي والوحي أهم من أن يكون قرآنا جلي أولا جلي قال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة  
 ان الوحي كله متلو كان أو غير متلو اما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث الى الناس كافة عربا وعمما  
 وغيرهم لان اللسان الذي نزل عليه الوحي عربي وهو يبلغه الى طوائف العرب يوم يترجمونه لعربهم بالستهم  
 ولما قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله اليق لكن لهله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة  
 كان على صفة واحدة ولسان واحد \* (قوله باب جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقة في  
 صحف ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور وسأني بعد ثلاثة أبواب باب تأليف القرآن والمراد  
 بمصنك تأليف الآيات في السورة الواحدة أو ترتيب السور في المصحف (قوله عن عبيد بن السباق) بفتح الهملة وتشديد  
 اللوحدة مدني يعني أبا سعيد ذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين لكن لم أره رواية عن أقدم من سهل بن  
 حنيف الذي مات في خلافة علي وحديثه عنه عند ابي داود وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لكنه  
 كرهه في التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا (قوله (١) عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن  
 الزهري أن قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وقصة حذيفة مع عثمان عن انس  
 بن مالك وقصة قنديل بن ثابت الآيات من سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق عن خارجه بن زيد بن ثابت عن  
 أبيه وقدروله ابراهيم بن اسماعيل بن جهم عن الزهري فادرج قصة آية سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق  
 واغرب عمارة بن غزيفة ففرواه عن الزهري فقال عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه وساق القصص الثالثة بطولها  
 قصته زيد مع أبي بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان ايضا ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآيات من سورة الاحزاب اخرجه

(١) قوله عن زيد كذا بالنسخ والذي في المتن ان زيد فلفل ما في الشارح رواية له اه

أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مُتَمَلِّئُ أَهْلِ الْبَيْتِ فَإِذَا عَمَّرَ بِنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ  
عُمَرَ إِتَانِي قَتَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَ بَوْمَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقِرَاءِ  
بِالْوِطْنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ . وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتَ لِمَ كَيْفَ تَمَلُّ شَيْئًا  
لَمْ يَمْلِكْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ بِرَأْسِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ  
وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ رَأَى عُمَرُ

الطبري و بين الخطيب في المدرج ان ذلك وهمته وانه ادرج بعض الاسانيد على بعض (قوله) أرسل الى أبو بكر  
الصديق) لما تقم على اسم الرسول اليه بذلك وروى في الجزء الاول من فوائد الدررناولي قال حدثنا ابراهيم بن نشار  
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد بن زيد بن ثابت قال قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء (قوله)  
مقتل اهل الجماعة) أي عقب قتل اهل الجماعة والمراد باهل الجماعة هنا من قتلها من الصحابة في الواقعة مع مسيلة  
الكذاب وكان من شأنها مسيلة ادعى النبوة وقوي امره بعد موت النبي ﷺ باربعة ايام كثير من العرب تجوز اليه أبو بكر  
الصديق خالدين الوليد في جمع كثير من الصحابة بخار يواشد عمار يثالي ان خذله الله وقته و قتل في غضون ذلك من  
الصحابة جماعة كثيرة قيل سبائة وقيل اكثر (قوله) قد استحرق بسين مهملة سا كنة ومثناة مفتوحة بعدها مهملة  
مفتوحة ثم راء ثقيلة اي اشتد وكثرو هو استفضل من الحرلان المسكروه غالباً يضاف الى الحر كان المحبوب يضاف الى البرد  
يقولون استخرا الله عنه وأقر عينه ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة قبل سالم  
مولى أبي حذيفة ولقظه فلما قتل سالم مولى أبي حذيفة خشي عمر أن يذهب القرآن فجاء الى أبي بكر وسأى أن سألما  
أحمد بن أمراء النبي ﷺ بأخذ القرآن عنه (قوله) بالقراء بالمواطن) أي في المواطن أي الاماكن التي يقع فيها القتال  
مع الكفار ووقع في رواية شعيب عن الزهري في المواطن وفي رواية سفيان وأنا أخشى أن لا يلقى المسلمون زخا آخر  
الاستحراق بالقرآن (قوله) فيذهب كثير من القرآن) في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه من الزيادة  
الآن بمجموعه وفي رواية شعيب قبل أن يقتل الباقر وهذا يدل على أن كثيراً من قتل في وقعة الجماعة كان قد حفظ  
القرآن لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمع لان كل فرد قد جمعه وسأى من مزيد بيان لذلك في باب من جمع القرآن  
ان شاء الله تعالى (قوله) قتل لعمر) هو خطاب أبي بكر لعمر حكاية تانيا لزيد بن ثابت لما أرسل اليه وهو كلام من  
يؤثر لا يتابع ويتمر من الابتداء (قوله) لم يفعل رسول الله ﷺ) تقدم من رواية سفيان بن عيينة صرح يزيد بن ثابت  
بذلك وفي رواية عمارة بن غزوة فنفر منها أبو بكر وقال افضل ما لم يفعل رسول الله ﷺ وقال الخطيب وغيره يحتمل أن  
يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه أو نواته فلما اقتضى  
زوله وفاته ﷺ اتم الله الخلفاء الراشدين ذلك وناه لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله  
شرفاً فكان ابتداء ذلك على بالصديق رضي الله عنه بمشورة عمرو يؤيده مالاخرجه ابن أبي داود في المصاحف  
باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت علياً يقول أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر رحمة الله على أبي بكر هو أول  
من جمع كتاب الله وأما ما أخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا تكتبوا عنى شاعر القرآن  
الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي ﷺ  
لكن غير مجموع في موضع واحد والمرتب السور وأما ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين  
قال قال على لمات رسول الله ﷺ آليت أن لا أخذ على ردائي الا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن لجمعه فاسناده  
ضيف لا قطعاً وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فراده بمجمعه حفظه في صدره قال والذي وقع في بعض طرقه حتى

عَلَّ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَاكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَأَتَمَّتْكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتَسِبُ الْوَحْيَ رَسُولَ اللَّهِ  
وَصَلَّى فَصَنَعَ قُرْآنًا جَمَعَهُ

جمعه من الوحي ومن من رواية (قلت) وما تقدم من رواية عبد خير عن علي أصح فهو المتمد ووقع عند ابن أبي داود  
أيضا يان السبب في اشارة عمر بن الخطاب بذلك فخرج من طريق الحسن ان عمر سال عن آية من كتاب الله قيل  
كانت مع فلان فقتل يوم البجامة فقال والله وأسر بجمع القرآن فكان أول من جمعه في المصحف وهذا منقطع فان  
كان محفوظا لم يزل على أن المراد بقوله فكان أول من جمعه أي أشار بجمعه في خلافة أبي بكر فيسبب الجمع اليه لذلك  
وقد نزل لبعض الروافض أنه يوجه الاعتراض على أبي بكر بما فصله من جمع القرآن في المصحف فقال كيف  
جاز أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلوات والسلام والجواب أنه لم يفعل ذلك الا بطريق الاجتهاد الساخ  
الثاني عن تصحيح منعه ورسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وامتهم وقد كان النبي ﷺ اذن في كتابة القرآن ونسبي  
أن يكتب جمعه غيره فلم يصر أبو بكر الا يكتبه ما كان مكتوبا ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة  
حتى ويخطا مكتوب بجمع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه واذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه  
يدقق فضائله وينوه بحظ منقبته لثبوت قوله ﷺ من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها فلما جمع القرآن  
أحد جده الاركان لم يزل أجره الى يوم القيامة وقد كان لابي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اخار عنه ان يرد على  
ابن المغيرة جواره ورضي بجوار الله ورسوله وقد تقدمت القصة مبسوطا في فضائله وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه  
يجمع في المصحف في قوله يلو مصفا مطهرة الآية وكان القرآن مكتوبا في المصحف لكن كانت مفرقة فجمعها أبو  
بكر في مكان واحد ثم كانت بحضرة عذوة الى أن أمر عثمان بالنسخ منها فبفسخ منها عدم مصاحف وأرسل بها الي  
الاصحاب على أيان ذلك (قوله قال زيد) أي ابن ثابت (قال أبو بكر) أي قال لي (انك رجل شاب عاقل لا تهتمك  
وقد كنت تكتب الوحي) ذكره أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لما يطلب منه  
وكونه طفلا فيكون أوعى له وكونه لا يتم فترك النفس اليه لكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له وهذه  
الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة وقال ابن بطال عن المهلب هذا يدل على أن العقل أصل الحصول  
المحسونة لأنه لم يصف زيدا بما كثر من العقل وجهه سببا لا لثباته ورفع الهمة عنه كذا قال وفيه نظر وسيأتي مزيد  
البحث في ذلك كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ووقع في رواية سفيان بن عيينة فقال أبو بكر أما اذا عزمتم على هذا  
فارسل الزيد بن ثابت فادعه فانه كان شابا حدثا فها يكتب الوحي لرسول الله ﷺ فارسل اليه فادعه حتى يجمعه  
منا قال زيد بن ثابت فارسلا الي فانيهما فقالا لي انار بدان يجمع القرآن في شيء فاجمه معا وفي رواية عمارة بن  
غزيرة فقال لي أبو بكر ان هذا طاني الي أمر وأنت كاتب الوحي فان تك معي اتمت كتابا وان توافقني لأفضل فاقضي قول  
عمر فتررت من ذلك فقال عمر كرمه وما عليكما لو فعلنا قال ففطر ناقطنا لاشيء والله ما علينا قال ابن بطال انما سافر أبو  
بكر وأولام زيد بن ثابت نائبا لهما لم يجدوا رسول الله ﷺ فعله فكرها أن يملا أنفسهم ما عمل من زيد احتياطه  
فلدبن على احتياط الرسول فلما نبههم عمر على فائدة ذلك وانه خشية أن يتغير الحال في المستقبل اذا لم يجمع القرآن  
فيصير الي حالة الخفاء بعد الشهور فجمع اليه قال ود ذلك على أن فعل الرسول اذا تجرد عن الترائن وكذا تركه لا يدل  
على وجوب ولا تحريم انتهى وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسل بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول  
ﷺ قال ابن الباقلائي كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله ﷺ لان كتبوا عنى شيئا غير القرآن  
مع قوله تعالى ان عليك جمعه وقرأه وقوله ان هذا لي المصحف الاولي وقوله رسول من الله يلو مصفا مطهرة قال  
فكل أمر يجمع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكل ذلك من التبصحة لله ورسوله وكتابه وآئمة المسلمين

قَوْلَهُ أَوْ كَانُوا كَانُوا نَقَلَ جَبَلِيٌّ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَىَّ يَأْمُرُنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ  
فَلْتُمْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى  
شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذِي سُرْحَ لَهْ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَبَسَّتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُ مِنَ السَّبَبِ  
وَالْأَجَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ

واعتهم قال وقد فهم عمر ان ترك النبي ﷺ جمعه لادلالة فيه على المنع ورجع اليه أبو بكر لما رأى وجه الاصابة في ذلك وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم تاهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك (قوله) فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به) كأنه جمع أولاً باعتبار أبي بكر ومن وافقه وأفرد باعتبار أنه الأمر وحده بذلك ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالانفراد أيضاً وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في احصاء ما أمر بجمعه لكن الله تعالى يسره ذلك كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر (قوله) فتبست القرآن أجمعه) أي من الاشياء التي عندي وعند غيري (قوله من السبب) بضم المهملةين ثم موحدة جمع عيب وهو جريد النخل كانوا يكتبون الخوص ويكتوبون في أطراف العريض وقيل السبب طرف الجرادة العريض الذي يثبت عليه الخوص والذي يثبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عينة عن ابن شهاب النصب والسبب والكرايف وجرائد النخل ووقع في رواية شعيب من الرقاق جمع رقعة وقد يكون من جلد أو ورق أو كندرقى رواية عمارة بن غزبة وقطع الاديم وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والصحف (قوله) واللخاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع خلفه بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والخف بضمين وفي آخره فاء قال ابوداود الطيالسي في روايته من الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق قال الاصمعي فيها عرض ودقة وسيأتي للمصنف في الاحكام عن أبي ثابت احد شيوخه انه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين للشوى ووقع في رواية شعيب والاكثاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا اذا جف كتباوفيه وفي رواية عمارة بن غزبة وكسر الاكثاف وفي رواية ابن جهم عن ابن شهاب عند ابن أبي داود والاضلاع وعنده من وجه آخر واقتاب بقاء ومثناه وآخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن أبي داود ايضا في المصاحف من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن جابط قال قام عمر فقال من كان تلي من رسول الله ﷺ شيئا من القرآن فليات به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والاولواح والسبب قال وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتبني بمجرد انه مكتوب باحتي يشهد من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك ما لانه في الاحتياط وعند ابن أبي داود ايضا من طريق هشام بن عمرو عن ابيه ان ابابكر قال لعمر وزيد اقعدا على باب المسجد فن جاء بما يشاهدان على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله تقفات مع اقتطاعه وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب أو المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ او المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الرجوه التي تلي بها القرآن وكان عرضهم ان لا يكتب الا من كتب بين يدي النبي ﷺ لان مجرد الحفظ (قوله) وصدور الرجال) أي حيث لا يجد ذلك مكتوبا أو الواو بمعنى مع أي اكتبته من المكتوب المتوافق للمحفوظ في الصدر (قوله) حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الانصاري) وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والترمذي ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق أبي العمان عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري

أُحْيِدْنَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزَّزْتُ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ، حَتَّىٰ خَافَ مِنْكُمْ بِرَأَاةِ  
فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ ،

وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابراهيم بن سعد عن أبي خزيمة  
اصح وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة بقول الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في  
الاحزاب تلاول اختلاف الرواية في الزهري فمن قائل مع خزيمة فمن قائل مع أبي خزيمة ومن شك فيه يقول خزيمة أو  
أبي خزيمة ولا يرجح ان الذي وجد معه آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكسبية والذي وجد معه الآية من الاحزاب خزيمة  
وابو خزيمة وقيل هو ابن اوس بن يزيد بن اصرم مشهور بكسبته دون اسمه وقيل هو الحرث بن خزيمة وأما خزيمة فهو  
ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال اني الحرث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال اشهد اني  
سمعتنا من رسول الله ﷺ وبعينهما فقال عمرو انا اشهد لقد سمعتهما قال لو كانت ثلاث آيات لعلها سورة على حدة  
فاظروا سورة من القرآن فالحقوها في آخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون قول يزيد بن ثابت وجدتها مع ابي  
خزيمة اجدها مع غيره أي اول ما كتبت تم جاء الحرث بن خزيمة بسد ذلك أو ان اجاب خزيمة فهو الحرث بن خزيمة لابن  
اوس واما قول عمر لو كانت ثلاث آيات فظاهر انهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم وسائر الاخبار تدل على انهم لم يفعلوا  
شيئا من ذلك الا تحريف تم ترتب السور بعضها اثر بعض كان يقع بضمه منهم بالا جتها كاسياني في اب تأليف القرآن  
(قوله) اجدها مع احد غيره أي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتب في الحفظ دون الكسابة ولا يلزم من عدم وجدانه  
ايها حيث ان لا تكون توارثت عند من لم يلقها من النبي ﷺ واما كان يزيد يطلب الثبوت عن تلقاها بغير واسطة  
ولعلها لو وجدها بعد تبيد أبي خزيمة بعد كروها كاند كروها بدو فائدة التبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عندما كتب  
بين هدي النبي ﷺ قال الخطابي هذا ما هفتي معناه ويوم انه كان يكتبني في آيات الآية بخبر الشخص الواحد  
وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية يزيد بن ثابت وابو خزيمة وعمر وحكي ابن التين عن الداودي قال لم يتفرق بها  
ابو خزيمة بل شاركه يزيد بن ثابت فقل هذاتبت بربجلين اه وكأنه ظن ان قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي  
الشخص الواحد وليس كاطن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواية الخبر عددا كثيرا وقد شيا  
من شروط التواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق ان المراد بالتفي هي وجودها مكتوبة لانه في كونها محفوظة وقد  
وقع عند أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء خزيمة بن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم آيتين  
ثم كتبوهما قالوا وما هما قال نقيت من رسول الله ﷺ لقد جاءكم رسول من انفسكم الي آخر السورة فقال عثمان وانا  
اشهد فكيف ترى ان تجعلها قال اخترت ما من القرآن ومن طريق أبي العلاء انهم لما جمعوا القرآن في  
خلافة أبي بكر كان الذي على عليهم أبي بن كعب فلما انتهوا من براءة الى قوله لا يقهون ظنوا ان هذا آخر ما نزل منها فقال  
أبي بن كعب اقرأ رسول الله ﷺ آيتين بسد من لقد جاءكم رسول من انفسكم الي آخر السورة (قوله فكانت المصحف)  
أي التي جمعها يزيد بن ثابت (قوله عند أبي بكر حتى توفاه الله) في موطن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن  
عبد الله بن عمر قال جمع ابو بكر القرآن في قرطيس وكان سال يزيد بن ثابت في ذلك فابى حتى استعان عليه بعمر فقتل  
وعند موسى بن عفيف في المنازى عن ابن شهاب قال لما اصيب المسلمون بالجماعة فرزع ابو بكر وخاف ان يهلك من القراء  
طائفة فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابي بكر في الورق فكانوا ابو بكر اول من جمع القرآن في  
المصحف وهذا كذا اصح ما وقع في رواية عمارة بن خزيمة بن زهير بن يزيد بن ثابت قال فامرني ابو بكر فكتب في قطع الادم  
والسب فلما هلك ابو بكر وان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده واما كان في الادم والسب أولا

ثُمَّ عِنْدَ حَضْرَةِ يَسْرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا مَوْمِي حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ  
 أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَذِيفَةَ بْنَ الْبَاقِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ - وَكَانَ يُتَارَى أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ  
 إِدْرَمِيْنِيَّةٍ وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ

قبل ان يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كادلت عليه الاخبار الصحيحة المتراصة (قوله ثم عند خصه بنت عمر) أي بعد خلافة عمر في خلافة عثمان إلى ان شرع عثمان في كتابة الصحف وانما كان ذلك عند خصه لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عند هاجتي طلبه منها من له طلب ذلك (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل و ابراهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بينه اعاده اشارة الى انهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفين وان اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه وعن ابن شهاب قصة نائلة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن ابيه في قصة الآية التي من الاحزاب وقد ذكرها في آخر هذه القصة الثانية هنا وقد اخرجها المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفردا فخرج القصة الاولى في تفسير التوبة و اخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار و اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وابن أبي داود في المصاحف والمخطيب في المدرج من طريق أبي الجان بتمامه و اخرج المصنف الثالثة في تفسير سورة الاحزاب كما تقدم قال المخطيب روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ثم سابقها من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا لالسان المذكورة قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب وروي قصة آخر التوبة مفردا بونس بن زيد (قلت) وروايته تأتي عقب هذا باختصار وقد اخرجها ابن أبي داود من وجه آخر عن بونس مطولة وقائه رواية سفيان بن عيينة لهاعى ابن شهاب أيضا وقد بينت ذلك قبل قال وروى قصة آية الاحزاب معمرو هشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثهم عن ابن شهاب ثم سابقها عنهم (قلت) وقائه رواية ابن أبي عتيق لهاعى ابن شهاب وهي عند المصنف في الجهاد (قوله حدثنا ابن شهاب ان أنس بن مالك حدثه) في رواية بونس عن ابن شهاب ثم اخبرني أنس بن مالك (قوله أن حذيفة بن الجان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية واذر بيجان مع أهل العراق) في رواية الكشميني في أهل العراق والمراد ان أرمينية فتحت في خلافة عثمان وكان أمير السكركم أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق ان يجمعوا على ذلك وكان أمير أهل الشام على ذلك السكرجيب بن سلمة القهري وكان حذيفة من جملة من غزاهم وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد وكان يغازي أهل الشام في فرج أرمينية واذر بيجان مع أهل العراق قال ابن أبي داود الفرج الثغري في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه أن حذيفة قدم على عثمان وكان يزوم أهل العراق قبل أرمينية في غزوم ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام وفي رواية بونس بن زيد اجتمع لغز واذر بيجان وارمينية أهل الشام وأهل العراق وأرمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني و بكرها عند غيره و بهجزم الجواليقي وتبعه ابن الصلاح ثم الثوري وقال ابن الجوزي من ضمها فقد غلط و يسكون الراء وكسر اللام بعدها تحتها نية ساكنة ثم تون مكسورة ثم تحتها نية مفتوحة خفيفة وقد تنقل قاله ياقوت والنسبة اليها أرمي بفتح الهمزة ضبطها الجوهري وقال ابن قرقول بالتخفيف لا غير وحكي ضم الهمزة و غلط وانما المضموم همزتها ارمية والنسبة اليها أرموي وهي بلدة أخرى من بلاد اذر بيجان واما أرمينية فهي مدينة عظيمة من نواحى خلاط ومد الاصيلي والهلب أوله وزاد الهلب الذال وكسر الراء وتقديم الموحدة تشتمل على بلاد كثيرة وهي من ناحية الشمال قال ابن السمعاني هي من جهة بلاد الروم يضرب بسننها وطيب هوائها وكثرة ماؤها وشجرها مثل وقيل انهما من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح واذر بيجان بفتح الهمزة والذال المجمة وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح الراء و بكر الموحدة

فَأَفْرَحُ حُدُودَهُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، قَالَ حُدَيْبَةُ لِمَنْ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكْتُبُوا هَذِهِ الْآيَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي السُّكُونِ الْخِلَافِ الْبُهْرِيُّ وَالنَّصَارِيُّ

جلها تحاية ساكنة ثم جمع خفيفة وآخره نون وحكي ابن مكي كسر أوله وضبطها صاحب المطالع ونقله عن ابن  
 لاعرابي يسكن القفال وضع الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي (١) وهي الآن تبريز  
 وقصبتها وهي تلي أرمينية من جهة غربها واقع غزوها في سنة واحدة واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام  
 وأهل العراق والذين ذكروهم الأشهر في ضبطها وقد تكسر وقد تحذف وقد تنفتح الموحدة وقد يزداد  
 بعدها الفصح مدالولي حكاه المجرى وأنكره الجواليقي ويؤكد أنه نسبوا إليها أدري بالذات قصارا إلى الركن  
 الأول كما قالوا في النسبة إلى بملك بعل وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة  
 عثمان وقد أخرج ابن أبي داود عن طريق أن اسحق عن مصعب بن سعد بن ابن أبي وقاص قال خطب عثمان فقال  
 يا أيها الناس إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراءة المحدث في جمع القرآن وكانت خلافة عثمان  
 بعد قتل عمرو وكان قتل عمر في أوخر ذى الحجة في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفات النبي ﷺ ثلاث عشرة  
 سنة للاطلاع أشهر قلن كان قوله خمس عشرة سنة أي كاملة فيكون ذلك بدمضى سنتين وثلاثة أشهر من خلافته لكن  
 وقع في رواية أخرى لمتذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهما بالغاء الكسر في هذه وجبهه في الأولي فيكون ذلك بعد  
 مضي سنة واحدة من خلافته فيكون ذلك في أوخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين وهو الوقت  
 الذي ذكر أهل التاريخ عن أرمينية ففتح فيه وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل  
 عثمان وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستددا (قوله فأفرح حذيفة  
 اختلافهم في القراءة) في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فينازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم  
 مانعهم وفي رواية ونس فتذكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة وفي رواية عمارة بن غزاة أن حذيفة قدم  
 من غزوة فله يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال يا أمير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج أرمينية فاذا أهل  
 الشام يهزؤون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بالمسموع أهل العراق واذا أهل العراق يهزؤون بقراءة عبد الله بن مسعود  
 فيأتون بالمسموع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال أتى  
 نفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع آخر يقول قراءة  
 أن موسى الأشعري فضضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لأركن إلى أمير  
 المؤمنين ومن طريق أخرى عنه أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأها أحدهما أو أقرأها الآخر وأتوا  
 الحج والعمرة للبيت فضضب حذيفة واحمرت عيانه ومن طريق أبي الشعثاء قال قال حذيفة يقول أهل الكوفة  
 قراءة ابن مسعود ويقول أهل البصرة قراءة أن موسى والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قراءة واحدة ومن  
 طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة بلغني عنك كذا قال نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما  
 اختلف أهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة يظهر أنها مقدمة على القصة التي وقعت في القراءة فكانه لما رأى  
 الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتدخونه فركب إلى عثمان وصادف ان عثمان أيضا كان وقع له نحو ذلك  
 فأخرج ابن أبي داود أيضا في المصاحف من طريق أبي قلابة قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل  
 والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الطالبون يتفقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فلغ ذلك  
 عثمان غلظ فقال أتم عندي يتخلفون فمن ناي عني من الامصار اشد اختلافًا فكانه والله أعلم لما جاءه حذيفة

(١) يياض للاصل

فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِ إِلَيْنَا بِالصَّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ تَرَدَّهَا إِلَيْكَ . فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ فَتَسَخَّرُوها فِي الْمَصَاحِفِ

وأعلمه باختلاف أهل الامصار تحقق عنده ماظنه من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان تخمرون في القرآن تقولون قراءة أبي قراءة عبد الله ويقول الاخر والله ماقيم قراءتك ومن طريق عبد بن سيرين قال كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرجع ذلك الى عثمان فتعاطم في همه وعند ابن أبي داود أيضا من رواية يكر بن الاشج ان ناسا بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فاذا قرأها قال الا اني اُكثر بهنه فقشا ذلك في الناس فسلم عثمان في ذلك (قوله) فإرسال عثمان الى حفصة ان ارسلنا اليها بالصحف ننسخها في المصاحف في رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيحة التي كان أبو بكر أمر زيداً بجمعها فنسخ منها مصاحف فبثها الى الآفاق والفرق بين الصحف والمصحف ان الصحف الاوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر وكانت سورا مفردة كل سورة مرتبة باياتها على حدة لكن لم ترتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورب بعضها اثر بعض صارت مصحفا وقد جاء عن عثمان انه انما نقل ذلك بعد ان استشار الصحابة فاخرج ابن أبي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي بن عثمان في قولنا فعل في المصاحف الا عن ملائكة قالوا متقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كقراءتنا فإني قال اري أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فتم ما رأيت (قوله) فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف) وعند ابن أبي داود من طريق عبد بن سيرين قال جمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش والانصار منهم أبي بن كعب وأرسل اليه الرقعة التي في بيت عمر قال أخذتني كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال فسكانوا اذا اختلفوا في الشيء أخره وقال ابن سيرين إن أظنه ليكتبه على العريضة الاخرة وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من أكتب الناس قالوا كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت قال فإي الناس أعرب وفي رواية أفصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليل سعيد وليكتب زيد ومن طريق سعيد بن عبد العزيز أن عرية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لانه كان أشبههم لمجة رسول الله ﷺ وقتل أبوه العاصي يوم بدر مشركا ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا (قلت) وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي ﷺ تسع سنين قال ابن سعد وعدهو لذلك في الصحابة وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من أجداد قريش وحلماتها وكان معاوية يقول لكل قوم كريم وكر بنا سعيد وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أربعمائة وتسع وخمسين ووقع في رواية عمارة بن اغزيه أن ابن سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب ووم عمارة في ذلك لان أبان قتل بالشام في خلافة عمرو لا مدخل له في هذه القصة والذي اقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص بن أخي ابان المذكور اه ووقع من تسمية بقية من كتب أو أملي عند ابن أبي داود مفرقا جماعة منهم مالك بن أبي عاصر جدمالك بن انس من روايته ومن رواية أبي قلابة عنه ومنهم كثير بن أفلح كما تقدم ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس وقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن جعفر عن ابن شهاب في اصل حديث الباب فيؤلاه تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر وقد اخرج ابن أبي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لا يلين في مصاحبتنا الا لعلمان قريش وثقيف وليس في الذين سمينا هم احد من ثقيف بل كلهم امقرشى وانصاري وكان ابتداء الامر كان زيد وسعيد للمعني المذكور فهما في رواية مصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة



وَعَلَى عَنَانَ الرَّهْطِيِّينَ الثَّلَاثَةَ إِذَا اِخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَدُّوهُ  
 يَلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلسَانِهِمْ فَهَاتُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عَنَانَ الصُّحُفَ إِلَى  
 عَصْمَةَ وَأَرْسَلَ إِلَيْ كُلِّ

بجس الحاجة الي عدد المصاحف التي ترسل الي الآفاق فاضافوا الي زيد من ذكر كرم استظهر وأبى بن كعب في  
 الأملاء وقد شغل علي بن مسعود صرفة عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث إبراهيم بن  
 سعد عن ابن شهاب عن طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن  
 عبدالله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصحف وقال يامعشر المسلمين أعزل عن نسخ كتاب المصحف ويتولاها  
 رجل والله قد اسلمت وأنه لني صلب كافر يريد زيد بن ثابت واخرج ابن أبي داود من طريق محمد بن مالك  
 بإخاء مصغر سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وأن زيد بن ثابت لصبي من  
 الصبيان ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بضعاً وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبیش عنه مثله وزاد وأن  
 لزيد بن ثابت روايتين والثقلان في ذلك أنه فعله بالدينة وعبدالله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الي أن يرسل  
 اليه ويحضره أيضاً فان عمنان أراد نسخ المصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وإن جعلها مصحفاً واحداً وكان الذي  
 نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره وقد أخرج  
 الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني أنه كره ذلك من مقالة عبدالله بن مسعود رجال من أفاضل  
 الصحابة (قوله) وقال عمنان للرهبان الثلاثة يعني سعيداً وعبدالله وعبد الرحمن لأن سعيداً أموي وعبدالله أسدي  
 وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطون قريش (قوله) في شيء من القرآن) في رواية شيب في عريبة من عريبة القرآن وزاد  
 الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا بمقتضى التابوت  
 والتابوت فقال القريشون للتابوت وقال زيد للتابوت فرفع اختلافهم الي عمنان فقال اكتبوه للتابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه  
 الزيادة ادرجا إبراهيم بن اسمعيل بن يعقوب في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وانما رواها  
 ابن شهاب مرسله (قوله) حتى اذا نسخوا المصحف في المصاحف رد عمنان المصحف الي حفصة) زاد أبو عبيد وابن  
 أبي داود من طريق شيب بن عبد الله بن شهاب قال اخبرني سالم بن عبدالله بن عمر قال كان مروان يرسل الي حفصة  
 يعني حين كان أمير المدينة من جهة ماوية يسأله المصحف التي كتبت منها القرآن فتأبى ان تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة  
 ورجعنا من فدحا أرسل مروان بالعزيمة الي عبدالله بن عمر ليرسل اليه تلك المصحف فارسلها اليه عبدالله بن عمر  
 فصرها مروان فشققت وقال انما شئت ان طال بالناس زمان أن تراب في شان هذه المصحف  
 مرنا بوضع في رواية أبي عبيدة فوقت قال أبي عبيد يسلم ان مروان منق المصحف الا في هذه الرواية (قلت) قد أخرج  
 ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان أمير المدينة أرسل الي حفصة يسأله  
 المصحف فتحت لها قال حدثني سالم بن عبدالله قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه فشققتها وحرقتها ووقت  
 حطب الزيادة في روايه عمارة بن غزبة ايضاً خصار لكن ادرجا ايضاً في حديث زيد بن ثابت وقال فيه ففصلها  
 غيبلاً وعند أبي ابن داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم او اخرجنا عن ابي بكر اجمع القرآن سال زيد بن  
 ثابت الخطير في ذلك فقد ذكر الحديث خصم الالي ان قال فارسل عمنان الي حفصة فظلمها فاتت حتى ما هدتها ليردنها اليها  
 ففسخ منها مدها فلم ترل عندنا حتى أرسل مروان فاخذها فصرها وجمع بأنه صنع بالمصحف جميع ذلك من  
 متفقين عمل ثم تحرق ويحتمل ان يكون بإخاء المعجزة فيكون مرقها ثم غسلها والله اعلم (قوله) فارسل الي كل

أَفُقِي بِمُصْحَفٍ مِثْلَ سَخْرَا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. قَالَ ابْنُ شَيْبَانَ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ قَدَّتْ آيَةٌ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزْمَةَ ابْنِ نَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَاَلْتَمَسْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ

أَفُقِي بِمُصْحَفٍ مِثْلَ سَخْرَا) في رواية شعيب فارسل الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف واختلفوا في عدة المصاحف التي ارسل بها عثمان الى افاق الشام فلهيول انها خمسة واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراديق حتى كتبت مصحفني عليه قال ابن ابي داود سمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا واخرج باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي قال قال لرجل من اهل الشام مصحفنا ومصحف اهل البصرة اضبط من مصحف اهل الكوفة قلت قال لان عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل ان يعرض وبني مصحفنا ومصحف اهل البصرة حتى عرضا (قوله واسر بما سواه من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق) في رواية الاكثر ان يحرق بالخاء المعجمة والمروزي بالمهمله ورواه الاصيلي والوجهين والمعجمة ثابتة وفي رواية الاسماعيلي ان يحيى او تحرق وقد وقع في رواية شعيب عند ابن ابي داود والطبراني وغيرهما و امرهم ان يحرقوا كل مصحف بخالف المصحف الذي ارسل به قال ذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال لا تحرقوا لعثمان في احراق المصاحف الاخرى وفي رواية بغير بن الاشجق فامر بجمع المصاحف فأحرقها ثم بعث في الاجناد التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد ادركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك أو قال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية أبي قتادة فلما فرغ عثمان من المصحف كتب الى اهل البصرة اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فاعلموا ما عندي والمحو اعم ان يكون بالفضل أو بالتحريق واكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان يده شي من ذلك وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها مبا لثة في ذهابها قال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها ووصون عن وطئها بالاقدام وقد اخرج عبد الرزاق من طريق طائوس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكراهه ابراهيم وقال ابن عطية الرواية بالخاء المعجمة اعصح وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت وأما الآن فالفضل أولى لما دعت الحاجة الى ازالة قوله و امر بما سواه أي ما سوي المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها اليها ولهذا استدرك مروان الامر بعدها واعدها ايضا خشية ان يقع لاحد منها توهم ان فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الامر كما تقدم واستدل بتحريق عثمان المصحف على القائلين بدم الحروف والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله قدما ان تكون الاسطر المكتوبة في الورق قدمة ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة احراقها والله اعلم (قوله قال ابن شهاب واخبرني خارجه الخ) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة الي ابن شهاب باسناد المذكور كما تقدم بيانه واصحها وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي سورة الاحزاب وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد آية الاحزاب من المصحف التي كان نسخها في خلافة ابي بكر حتى وجدها مع خزيمه بن ثابت ووقع في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن جميع عن ابن شهاب ان فقدته ايها انما كان في خلافة ابي بكر وهو ومنه والصحيح ما في الصحيح وان الذي فقدته في خلافة ابي بكر الآيات من آخر براءة رأيا التي في الاحزاب فقدتها لما كتب المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن جميع وليس كذلك والله اعلم قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع أي

**باب** كاتيب النبي **حَدَّثَنَا** يحيى بن بكير حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاحِ قَالَ إِنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَتَنَبَّهْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ إِنْ كُنْتُمْ تَوَّابِينَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ البراءِ قَالَ لَمَّا تَرَكْتُ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **صَلَّى** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ لِي زَيْدًا وَيُحْيَى بِالرَّحِمَةِ وَالنُّوَّابَةُ وَالسَّكَنِيُّ ، أَوْ السَّكَنِيُّ وَالنُّوَّابَةُ . ثُمَّ قَالَ أَلَا تَكْتُبُ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ، وَخَلَّفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ **صَلَّى** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَأْمُرُنَّ ، فَإِنْ رَجُلٌ ضَرِبَ الْبَصَرَ فَتَرَكْتُ مَكَانَهَا لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ

بكر بن جمح عثمان بن جمح أبي بكر كان لحشية ان يذهب من القرآن شي بذهاب حمله لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لايات سورته على ما وقفهم عليه النبي **صَلَّى** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجمع عثمان كان لا كثيرا للاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤه بلغاهم على اتساع اللغات بأدب ذلك بعضهم الى تحطه بعض غشى من تعاقب الامر في ذلك ففسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كاسياتي في باب تاليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش معجابه نزل بلغتهم وان كان قد توسع في قرأته بلغة غيرهم فما للحرج والمثقة في ابتداء الامر فأرى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش ارجح اللغات فاقصر عليها وسأني من زيد بيان ذلك بعد باب واحد **(عنه)** قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن احسن من سياق ابراهيم بن سعد وقد روى مالك طرفا منه عن ابن شهاب **(قوله)** باب كتاب النبي **صَلَّى** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ابن كثير ترجم كتاب النبي **صَلَّى** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولهبذا كرسوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب فكا انه لم يقف له على شرطه غير هذا ثم اشار الى انه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية **(قلت)** لم اقف في شي من النسخ الا لفظ كاتب بالفتح وهو مطبق لحديث الباب ثم قد كتب الوحي رسول الله **صَلَّى** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعة غير زيد بن ثابت أما جمعة فلجميع منازل بهلان زيد بن ثابت انما اسلم بعد الهجرة وأما بالمدنية فاكثورا كان يكتب بدو لكثرة ما طابه ذلك اطلق عليه الكتاب بلام المهدك في حديث البراء بن عازب اناي حديثي الباب ولهذا قال له ابو بكر انك كنت تكتب الوحي رسول الله **صَلَّى** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان زيد بن ثابت رعا غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أي بن كعب وهو اول من كتب بالمدنية واول من كتب به بمكة من قريش عبدالله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم فتح ويمن كتب له في الحلة الخلفاء الاربعة والزيد بن العوام وخالدوا بان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحظله بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن أبي فاطمة وعبدالله بن الارقم الزهري وشريحيل بن حسنة وعبدالله بن رواحة في آخرين وروى احمد واحباب السنن الثلاثة ومصححه ابن حبان والحاكم بن حديث عبدالله بن عباس عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله **صَلَّى** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عماياتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه لشي يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضوما هذا في السورة التي يذ كرفها كذا الحديث ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر في جمع القرآن أوردته طرفا وخرضه منه قول أبي بكر زيد بن ثابت انك كنت تكتب الوحي وقد مضى البحث فيه مستوفي في الباب الذي قبله **(الثاني)** حديث البراء وهو ابن عازب لما نزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي **صَلَّى** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادع لي زيد او قد تقدم في تفسير سورة النساء

**باب أنزل القرآن على سبعة أحرف حدثنا** سَمِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا الْقَيْثُ حَدَّثَنَا عُبَيْلُ  
عَنْ أَبِي شَرِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ أَرَأَيْتَ جِبْرِيْلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَيْتَهُ ، فَلَمْ أَرَلْ

بلفظ ادع لي فلانا من رواية اسرائيل ايضا وفي رواية غيره ادع لي زيدا ايضا وتهدمت القصة هناك من حديث زيد  
بن ثابت نفسه ووقع هنا فتزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولى الضرر  
هكذا وقع باخيار لفظ غير أولى الضرر والذي في التلاوة غير أولى الضرر قبل والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم على  
الصواب من وجه آخر عن اسرائيل ه (قوله باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ  
بكل وجه منها وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات  
في الكلمة الواحدة على سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه فالجواب أن غالب ذلك  
اما لا يثبت الزيادة واما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الاداء كما في المد والامالة ونحوها وقيل ليس المراد  
بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثير في الآحاد كما يطلق السبعين في  
المشرات والسبعماية في البنين ولا يراد العدد المئين والى هذا جئنا عياض ومن تبعه وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه لم يخ  
الاختلاف في معنى الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولاً ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة وقال المنذرى أكثرها  
غير مختار ولم أفت على كلام ابن حبان في هذا بعد تشبي مظاهره من صحيحه وسأذكر ما انتهى الي من أقوال العلماء في ذلك  
مع بيان المقبول منها والمرود أن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب حديثين ه أحدهما حديث  
ابن عباس (قوله حدثنا سعيد بن جعفر) بالمهمله والقاه مصغره وهو سعيد بن كثير بن جعفر ينسب الى جده وهو من  
حفاظ المصريين وتمامهم (قوله أن ابن عباس رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال) هذا ما يلح  
عباس بهما على النبي ﷺ وكأنه سمعه من أبي بن كعب فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن أبي بن كعب أقرأني رسول الله ﷺ سورة فيينا أنا في المسجد  
اذ سمعت رجلا يقرأها يخالف قراءتي الحديث ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال كنت  
في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ سورة أخرى فقرأت فقرأت الصلاة  
دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ فقلت ان هذا قراءاة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سورة أخرى فقرأت فقرأت الصلاة  
فقرأت فقرأت النبي ﷺ شأنهما قال فسقط في نفسي ولا اذ كنت في الجاهلية فضرب في صدرى فقضت عرقا وكانما  
انظر الى الله فقرأت فقرأت لي يابى أرسل الى ان أقرأ القرآن على حرف الحديث وعند الطبري في هذا الحديث فوجدت في  
نفسى وسوسة الشيطان حتى احمر وجهى فضرب في صدرى وقال اللهم احصا عنه الشيطان وعند الطبري من وجه  
آخر عن أبي ابن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود وأن النبي ﷺ قال كلا كما عمن قال أبي قلت ما كلانا أحسن ولا  
أجل قال فضرب في صدرى الحديث وبين مسلم من وجه آخر عن أبي ليلى عن أبي المسكان الذي نزل فيه ذلك على  
النبي ﷺ ولفظ أن النبي ﷺ كان عند اضاءة بنى غفار فانه جبريل فقال ان الله يامر بك أن تقرأ القرآن  
على حرف الحديث وبين الطبري من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة التحل (قوله فراجسته) في رواية مسلم  
عن أبي فرودت اليه ان هون على أمي وفي رواية له أن أمي لا تطيق ذلك ولا يي داود من وجه آخر عن أبي فقال لي الملك  
الذي مى قل على حرفين حتى بلغت سبعة أحرف وفي رواية للنسائي من طريق أنس عن أبي بن كعب أن جبريل  
وميكائيل أتيا نبي فقال جبريل أقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده ولا حمد من حديث أبي بكر نحوه (قوله فلم أزل

أَسْرَدُهُ وَيُرِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِى اللَّيْثُ حَدَّثَنِى قُتَيْبُ  
عَمْرٍو ابْنُ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوِّبَ بْنَ مَحْمُودٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ  
حَدَّثَانِي أَنَّهُمَا مِمَّا عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ  
لَقَدْ فَتَنَتْهُ قِرْآنَهُ فَأَذَاهُ قِرْآنُهُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ  
أَسْرَدُهُ فِي الصَّلَاةِ

استرديه ويُرِيدُنِي في حديث أبي نعيم أنه الثانية فقال على حرفين ثم أنه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه  
الرامة فقال إن الله يبارك أن تقرى أمك على سبعة أحرف فاعرف قرؤا عليه فقد أصابوا وفي رواية للطبري على  
سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة وفي أخرى لمن قرأ حرفا منها فهو كإقرأ وفي رواية أبي داود ثم قال ليس  
منها الاثنا عشر كان قلت سمعا عليا عززا حكيا ما لم تختم آية عذاب برحة أو آية رحمة بعذاب ولا تزدني من وجه  
آخرته ﷺ قال ياجيل اني بنت الى أمة أمين منهم المعجوز والشيخ الكبير والتمام والجارية والرجل الذي لم  
يقرأ كتابا قط الحديث وفي حديث أبي بكره عند أحمد كلها كان شاف كقولك هلم بو تعال ما لم تختم الحديث وهذه  
الاحاديث هوى أن المراد بالاحرف اللغات أو الفقرات أي أنزل القرآن على سبعة لغات أو فقرات والاحرف جمع  
حرف مثل فلس وأفلس فعل الاول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله  
تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون المراد من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها  
الحديث الثاني (قوله أن المسور بن عخرمة) أي ابن نوفل الزهري كذا رواه عقيل وبنس وشيب وابن أخي  
الزهري عن الزهري واقصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في اسناده واقصر عبد الله عن معمر عن الزهري  
فيا أخرجه النسائي عن المسور بن عخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذي وأخرجه  
مسلم من طريقه لكن أحاله به قال كرواية بنس وكانه أخرجه من طريق ابن وهب عن بنس فذكرها وذكره  
للصنف في الحاربه عن الليث عن بنس تليقا (قوله وعبد الرحمن بن عبد) هو بالنونين غير مضاف لشيء (قوله  
القاري) بتشديد الياء الصحاح نسبة الى القارة بطن من خزيمه من مدركة والقارة لقب واسمه اتبع بالثمة مصغر بن ملبح  
بالضغير وآخره هملة بن الهون بضم الهاء ابن خزيمه وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون الصحاحية بعدها  
مجمعة من ذرية اتبع المذكور وليس هو منسوب الى القارة وكانوا قد سألوا بني زهرة وسكنوا بالمدينة بعد  
الاسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحاح لكونه أتى به الى النبي ﷺ وهو صغير أخرجه  
ذلك البغوي في مسند الصحابة باسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر وقيل سنة ثمانين وليس له في  
البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في الأشخاص وله عنه حديث أخرجه عمر في الصيام (قوله سمعت هشام  
بن حكيم) أي ابن حزام الاسدي له ولأبيه صحبة وكان اسلامها يوم الفتح وكان هشام فضل ومات قبل أبيه وليس  
له في البخاري رواية وأخرجه له مسلم حديثا واحدا مررفا من رواية عروة عنه وهذا يدل على أنه تأخر الى خلافة  
عثمان وعليه ورواهم من زعم انه استشهد في خلافة ابن بكر أو عمر وأخرجه ابن سعد عن معمر بن عيسى عن مالك عن الزهري  
كان هشام بن حكيم يأم بالمرء فكان عمر يقول اذا بلغه الشيء أماما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك (قوله يقرأ  
سورة الفرقان) كذا للجميع وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجموع وذكر بعض الشراح أنه وقع عند  
الخطيب في الملهات سورة الاحزاب بدل الفرقان وهو غلط من النسخة التي وقف عليها فان الذي في كتاب الخطيب  
الفرقان كما في رواية غيره (قوله فكذلك اساوره) بالسين المهملة أي أخذ برأيه قاله الجرجاني وقال غيره أو ابنيه وهو

تَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ قُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَمْتَنُّكَ قَرَأَ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ . فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقْرَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لِي سَجَّتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْقُرْآنِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَهْرُفْنِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ أُزِّلَتْ . ثُمَّ قَالَ أَقْرَأُ يَا عُمَرُ . فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ أُزِّلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُزِّلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

أشبه قال النابغة

فبت كاني ساورتنى ضئيلة \* من الرقش في أُنباها السم نافع  
أي وائتبتى وفي بابت سعاد

إذا يساور قرنا لا يحمل له \* ان يترك القرن الا وهو مخدول

و وقع عند الكشميهني والقاسبي في رواية شعيب الآتية بعد ابواب انواره بالثلاثة عوض الهملة قال عياض والمعروف الاول (قلت) لكن معناها ايضا صحيح ووقع في رواية مالك ان العجل عليه (قوله تصبرت) في رواية مالك ثم املهته حتى انصرف أي من الصلاة لقوله في هذه الرواية حتى سلم (قوله فلبته برده) بفتح اللام ومحدثين الاول مشددة والثانية ساكنة أي جعت عليه نيا به عند لبته لئلا يفلت. و كان عمر شديد في الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما مخالف الصواب لهذا ولم يشكر عليه النبي ﷺ بل قال له ارسله (قوله كذبت) فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او اراد بقوله كذبت أي اخطأت لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ (قوله فان رسول الله ﷺ قد اقرانها) هذا قاله عمر استنادا على ما ذهب اليه من تحطه هشام وانما ساع له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وساقته بخلاف هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام فغشى عمر من ذلك ان لا يكون اقرن القراءة بخلاف نفسه فانه قد اقرن ماسع وكان سبب اختلاف قراءة هشام ان عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قد بما تم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده ولان هشاما من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ اقراه على ما نزل اخيرا فانشأ اختلافهما من ذلك ومبادرة عمر لانتكار محولة على انه لم يكن يسمع حديث انزل القرآن على سبعة احرف الا في هذه الواقعة (قوله فانطقلت به اقوده الى رسول الله ﷺ) كانه اسال به برده ان يصار بمجره فلذا صار قائدا له ولولذلك لكان يسوقه ولهذا اقال له النبي ﷺ لما وصل الى ارسله (قوله ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف) هذا اوردته النبي ﷺ تطمينا لمرثلا بنكر تصويب الشيبين المختارين وقد وقع عند الطبري من طريق اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن ابيه عن جده قال قرأ رجل فقير عليه عمر فاخصما عند النبي ﷺ فقال الرجل المقرني يا رسول الله قال بل قال فوقع في صدر عمر شيء عرقة النبي ﷺ في وجهه قال فغضب في صدره وقال ابعث شيئا نا قائلنا لاننا تم قال يا عمر القرآن كله صواب مسلم يحمل رحمة عددا أو بعد اذاحة ومن طريق ابن سمع عمر رجلا يقرأ فذكر نحوه ولم يذ كر فوقع في صدر عمر لكن قال في آخرها انزل القرآن على سبعة احرف كلها كانت شاف ووقع جماعة من الصحابة نظير ما وقع لمرمع هشام منها لا يي كتب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ومنها ما حرجه احد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمر وان رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمر وانما هي كذا وكذا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فأي ذلك قرأت اصبتم فلا تماروا به اساتده حسن ولا احد ايضا وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة ان رجلا اخطأ في آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله ﷺ فذكر نحوه حديث عمرو بن العاص والطبري والطبراني عن زيد بن ارقم قال جاء رجل الي رسول الله ﷺ فقال قرأني ابن مسعود سورة اقرأها وبدوا اقرأها اي بن كتب فانطقلت

قراءتهم فقرأتهم آخذت رسول الله ﷺ وعلى الجنبه فقال على لبقاً كل انسان منكم كاعلم كأنه حسن جميل ولا ين حبان والياكم من حديث ابن مسعود أقراني رسول الله ﷺ سورة من آحم فرحت الى المسجد فقلت لرجل فقرأها فأنهاو بقر أحمر وقرأها فقال أقرانيها رسول الله ﷺ فانطلقنا الى رسول الله ﷺ فأخبرناه بتغير وجهه وقال أنا المومن كأنه يمسك الاختلاف ثم أسر الي على شياً فقال على ان رسول الله ﷺ بأمر من كل رجل منكم كاعلم قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ أحرفاً لا يقرأها صاحبه وأصل هذا سياتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابوحاتم ابن حبان الى خمسة وثلاثين قولاً وقال النضري أكثرهما غير مختار (قوله فاقروا ما تيسر منه) أي من المثلث وفيه إشارة الى الحسنة في التمدد للمذكوراته فتفسير على الفارسي وهذا يقوى قول من قال المراد بالأحرف ثابدة المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن عبدلله ونقل عن أكثر أهل العلم ان هذا المراد بالأحرف السبعة وذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية واتفق بان لغات العرب أكثر من سبعة وواجب بان المراد أنصحبها عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس لغة العجم من هوازن قال والعبير سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وتقف وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال ابو عمرو بن الملاة اصبحت للرب عليا هوازن وسفلي تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف تألف قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وبنو الرباب والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستكبره ابن قتيبة واحسن بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومهم لغة هذا فتكون اللغات السبع في طول قريش وبذلك جزم ابوعل الاهوازي وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه بعضها بلغة قريش وبعضها بلغة هذيل وبعضها بلغة هوازن وبعضها بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات اسديها من بعض واكثر تصبوا وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فباحكاه ابن عبدلله السبع من مضر انهم هذيل وكتانة وقيس وضبة وبنو الرباب واسد بن خزيمه وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب فتمصحاتهم ايسع للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لنته الى لغة اخرى للشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتقان المعنى وعلى هذا يتخذ اختلافهم في القراءة كما تقدم وتصوب رسول الله ﷺ كلامهم (قلت) وتتمه ذلك ان يقال ان الالمامة لذلك لغة اجمع بالشهري أي ان كل احد يغير الكلمة بمرادها في لنته بل المراد في ذلك السماع من النبي ﷺ ويشعور ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب اقراني النبي ﷺ لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموئاه ومن ثم انكر عمر على ابن مسعود قراءته عن حينه أي حتى حين وكتب اليه ان القرآن لم يزل بلغة هذيل فأقرني الناس بلغة قريش ولا يقرؤهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل ان يجمع عثمان الناس على قراءته واحسنه قال ابن عبدلله جدان اخرجه من طريق أبي داود بسنده محتمل ان يكون هذا من عمر على سبيل الاخبار لان الذي قرأه ابن مسعود لا يجوز قال واذا ابيحت قراءته على سبعة أوجه انزلت جازالاً اختياراً في انزل قال ابو شامة ويحصل ان يكون مراد عمر عثمان بقوله نزل بلسان قريش ان ذلك كان أول نزوله ثم ان الله تعالى سله على الناس غير ذلك ان يقرؤه على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين فاما من اراد قراءته

من غير العرب فالاختيار له ان يقرأه بلسان قريش لانه الاوّل وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر الى ابن مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لغير العرب في مستوية في التعبير فاذا لا بد من واحدة فلتكن بلغة النبي ﷺ وأما العربي الجبيل على لحنه فلو كلف قراءته بلغة قريش لغيره عليه التحول مع اباحة الله له ان يقرأه بلغته ويشير الى هذا قوله في حديث أبي كاسم تقدم هون على امتي وقوله ان امتي لا تطيق ذلك وكأنه انتهى عند السبوح لعلمه انه لا يحتاج انطحة من العاطفة الى اكثر من ذلك العدد غالباً وليس المراد كما تقدم ان كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه قال ابن عبد البر وهذا يجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه الا الشئ القليل مثل عبد الطاغوت وقد انكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ورد عليه ابن الأباري بمثل عبد الطاغوت ولا تقل لها اف وجير بل ويبدل على ما قرره انزل أولاً بلسان قريش ثم سهل على الامة ان يقرؤه بغير لسان قريش وذلك بعد ان كثرت دخول العرب في الاسلام فقد ثبت ان ورود التخصيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث امي بن كعب ان جبريل لي النبي ﷺ وهو عند اصابة بني غفار فقال ان الله يأمرك أن تقرأ بمثل القرآن على حرف فقال اسأل الله معافاة ومغفرة فان امتي لا تطيق ذلك الحديث أخرجه مسلم وأضياء بن غفار هي فتح الهمزة والفتحة الموحدة بغير همز وأخره ناهيتم هو مستقيم الماء كالغدير وجمعه أيضاً كعصا وقيل بالمد والهمز مثل إناه وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب الى بني غفار بكر للمجعة وتخفيف الفاء لانهم نزلوا عنده وحاصل ما ذهب اليه هؤلاء ان معنى قوله انزل القرآن على سبعة أحرف أي انزل موسماً على الفاري أن يقرأه على سبعة أوجه أي يقرأ بأى حرف أراد منها على البدل من صاحبها كما قال انزل على هذا الشرط وعلى هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته ادلوا خذوا بان يقرؤه على حرف واحد لتسليط عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة في اول تفسير المشكله كان من تيسر الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم فلهنق يقرأ عني حين يريد حتى حين والاسدي يقرأ تعلمون بكر اوله والتميمي يهزم والقريشي لا يهزم قال كل فرقة منهم أن يزل عن لحنه وما جرى عليه لسانه طفلاً وناشئاً وكهلاً لتسليط عليه غاية المشقة فيفسر عليهم ذلك بمنه ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلاً انزل سبعة أحرف وانما المراد ان يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر الى سبعة وقال ابن عبد البر أنسكراً أكثر أهل العلم أن يكون معنى الاحرف اللغات لسما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولقنها واحدة قالوا وانما المعنى سبعة أوجه من المعاني المنطقه بالالفاظ المختلفة نحو أقبل وتعال وهلم ثم ساق الاحاديث الماضية الدالة على ذلك (قلت) ويمكن الجمع بين القولين بان يكون المراد بالاحرف تعاريف الالفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات لكن لا اختلاف القولين فائدة أخرى وهي ما به عليه أبو عمرو والداني أن الاحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيه في ختمه واحدة فاذا قرأ الفاري بربوابة واحدة فاعلم ان بعض الاحرف السبعة لا يكلمها وهذا انما يتأني على القول بان المراد بالاحرف اللغات وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأني ذلك في ختمه واحدة بل يربط بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الالوجه السبعة في بعض القرآن كما تقدم وقد حل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجه التي يقع بها التعاريف في سبعة أشياء ه الاوّل ما يتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب ولا شهيد يتصب الرءاء ورفها ه الثاني ما يتغير بغير الفعل مثل بعد بين أسفارنا وبعث بين أسفارنا بصيغة الطلب والفعل نفاضي ه الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف الموحدة مثل تم نشرها براهه والوازي ه الرابع ما يتغير ببدل حرف قريش من مخرج الآخر مثل طلع منضود في قراءة علي وطلع منضود ه الخامس ما يتغير بالتقدم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين وجاءت سكرة الموت بالحق ه السادس ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي الدرداء والليل اذا بنى والهار اذا تجي والذكر والانثى هذا في النقصان وأما في الزيادة فسما تقدم في تخرير بيت بدأ أي لهب في حديث ابن



عباس وأندرعشريك الاخرين ورهطك منهم المخلصين \* السابع ما يغيره ابدال كلمة بكلمة ترادفها مثل العمن المنفوش  
 في قرارة ابن مسعود وسيد بن جبير كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن لكن استبدده قاسم بن ثابت في الدلائل  
 لسكون الرخصة في القراءة أما وقتها وكثير مومئد لا يكتب ولا يعرف الريم وإنما كانوا يعرفون الحروف  
 بخارجها قالوا وما وجه من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل نثرها ونثرها فان السبب في ذلك تقارب  
 صياها واتق شبه صورته في الخط (قلت) ولا يلزم من ذلك توهم ما ذهب اليه ابن قتيبة لاحتمال أن يكون الاختصار  
 للفرد كورفي ذلك وقع اتفاقا وانما أطلع عليه بالاستقراء وفي ذلك من الحكمة البالية ما لا يخفى وقال أبو الفضل الرازي  
 الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف الاول اختلاف الاسما من افراد تذبذبة وجمع أو تذكير وتاثير الثاني  
 اختلاف تصرف الافعال من ماض ومضارع وأمر الثالث وجوه الاعراب الرابع القصص والزيادة الخامس التقديم  
 والتاخير السادس الابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم والادغام والاطهار ونحو ذلك  
 (قلت) وقد أخذ كلام ابن قتيبة ونقحه وذهب قوم الى أن السبعة أحرف سبعة أصناف من الكلام واحتجوا بحديث  
 ابن مسعود عن النبي ﷺ قال كان الكتاب الاول يترل من باب واحد على حرف واحد وتزل القراءة من سبعة  
 أبواب على سبعة أحرف زاجر وأمر وحلال وحرام وعكس ومتشابه وامثال فأحواله وحراموا جرمه وافعلوا  
 ما أمرتم به وانهاوا عما نهيتهم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بحكمهوا متوا بمشابهة وقولوا أمتابه كل من عند ربنا  
 أخرجه أبو عبيدة وغيره قال ابن عبد البر هذا حديث لا يثبت لانه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود  
 ولم يلق ابن مسعود وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران (قلت) واظن الطبري في مقدمة  
 تفسيره في الرد على من قال به وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الوجة السبعة وقد صحح الحديث  
 المذكور ابن حبان والحاكوفي تصحيحه نظر لا تقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود وقد أخرجه البيهقي من الحديث  
 سبعة أحرف أي سبعة أوجه كما سرت في الحديث وليس المراد الاحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الاحاديث الاخرى  
 لان سياق تلك الاحاديث يأتي حمله على هنابل هي ظاهرة في المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة  
 وأربعة الى سبعة فهو يتاوتسيرا والتي الواحد لا يكون حراما وحلالا في حالة واحدة وقال أبو علي الاهوازي وأبو  
 العلاء المهداني قوله زاجر وأمر استثناف كلام آخر أي هو زاجر أي القرآن ولم يرد به تفسير الاحرف السبعة وإنما  
 توم ذلك من توهم من جهة الاتفاق في العدد ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجر وأمر الخ بالنصب أي نزل على  
 هذه الصفة من الابواب السبعة وقال أبو شامة محتمل أن يكون التفسير المذكور للابواب للاحرف أي هي سبعة أبواب  
 من ابواب الكلام وأقسامه وأزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب (قلت)  
 وما يوضح أن قوله زاجر وأمر الخ ليس تفسيرا للاحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب  
 عقب حديث ابن عباس الاول من حديثي هذا الباب قال ابن شهاب بلغني أن تلك الاحرف السبعة إنما هي في الامر  
 الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام قال أبو شامة وقد اختلف السلف في الاحرف السبعة التي نزل بها  
 القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه الاحرف واحد منها مال ابن القلانبي الى الاول  
 وصرح الطبري وجماعة بالتاني وهو الحمد وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أبي الطاهر بن أبي السرح  
 قال سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة التالدين والراقيين هل هي الاحرف السبعة قال لا وإنما الاحرف السبعة  
 مثل هل من قال أو قيل أي ذلك قلت أجزأك قال وقال لي ابن وهب مثله والحق أن الذي جمع في المصحف هو متعلق على انزاله  
 المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ وفيه بعض ما اختلف فيه الاحرف السبعة لاجمعها كما وقع في المصحف المسكي  
 تجرى عن بعضها للانهاء في آخر برادة في غيره بخلاف من وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الامصار من عدة واوات

ثابتة في بعضها دون بعض وعدة هات و عدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نزل بالاسرين معا وأمر النبي ﷺ بكتابه شخصين أو عام بذلك شخصا واحدا وأمره باتباعها على الوجهين وبعاد ذلك من القراءات عملا بما وافق الرسم فهو ما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهلا فلما آل الحال الى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابه وتركوا الباقي قال الطبري وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر بما خيفه على خصلة واحدة لأن أمرهم بالقراءة على الوجه المذكور لم يكن على سبيل الاجاب بل على سبيل الرخصة (قلت) ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب فقرأوا ما تيسر منه وقد قرر الطبري ذلك تقريرا أطنب فيه ووهي من قال بخلافه وواقفه على ذلك جماعة منهم أبو العباس ابن عمار في شرح الهداية وقال أوسع ما عليه الحدائق الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها وضابطه ما وافق رسم المصحف فاما ما خالفه مثل ان يتنصفا فضلا من ربكم في مواسم الحج ومثل اذاجاه فتح الله والتصريفون من تلك القراءات التي تركت ان اصح السند بها ولا يكتفى صحة سندها في اثبات كونها قراءا ناسيا والكثير منها مما يحمل ان يكون من التأويل الذي قرن الي التزويل فصار يظن أنه منه وقال البغوي في شرح السنة المصحف الذي استقر عليه الامر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ فامر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه واذهب ماسوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما خالفه خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كاسر مانسخ ورفع فليس لاحد ان يعدو في اللفظ الي ما هو خارج عن الرسم وقال أبو شامة ظن قوم ان القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أرادت في الحديث وهو خلاف اجماع أهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال ابن عمار أيضا لقد فعل سبع هذه السبعة مما لا ينبغي له وأشكل الامر على العامة باهامه كل من قل نظره ان هذه القراءات هي المذكورة في الخبر وليته اذا قصر نقص عن السبعة أو زاد لم يزل الشبهة ووقع له أيضا في اقتضاره عن كل أمام على روايته أنه صار من سمع قراءة أو رآها غير ما أبطله وقد تكون هي أشهر واصح وأظهر وربما بالغ من لا يفهم غطاء أو كفر وقال أبو بكر ابن العربي ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء مثلهم أم فوفهم وكذا قال غير واحد منهم مكى بن أبى طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراء وقال أبو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة الا التزوير اليسير فهذا أبو عمرو بن العلاء أشهر عنه عشر روايات ثم ساق أسماءهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد على الزيد واشهر عن الزيد عشرة أفس فكيف يقتصر على السوسى والدورى وليس لهما مزية على غيرها لان الجميع مشتركون في الضبط والاتقان والاشتراك في الاخذ قال ولا عرف لهذا سببا الا ما قضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على التزوير اليسير وقال أبو شامة لم يرد ابن مجاهد ما نسب اليه بل أخطأ من نسب اليه ذلك وقد بالغ أبو طاهر بن أبى هاشم صاحبه في الرد على من نسب اليه ان مراده بالقراءات السبع الاحرف السبعة المذكورة في الحديث قال ابن أبى هشام ان السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها ان الجهات التي وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال ثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالا لامر عثمان الذي واقفه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن فمن نشأ الاختلاف بين قراءة الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة وقال مكى بن أبى طالب هذه القراءات التي يقرأها اليوم وصحت رواياتها عن الائمة جزء من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ثم ساق نحو ما تقدم قال واما من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كنايف وعاصم هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا ان ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الائمة غيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرأنا وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا القراءات من الائمة المتقدمين كابن عبيد القاسم

ابن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل بن إسحق والقاضي قد ذكروا أضاف هؤلاء (قلت) اقتصر أبو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة أغس فذكر من مكة ابن كثير وابن عيص بن وحيد الأعرابي ومن أهل المدينة أبو جعفر وشيبة وناقص ومن أهل البصرة أبو عمرو وعيسى بن عمر وعبدالله بن أبي إسحق ومن أهل الكوفة يحيى بن زكريا وناقص والاعشى ومن أهل الشام عبدالله بن مامر ويحيى بن الحرث قال وذهبني اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا السكائي بل قال إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا للقراءة حمزة ولم يصحح عليه معانهم قال وأما السكائي فكان يصح القراءات فاختار من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد إن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين فهو لأهل الذين يحكي عنهم عظم القراءة وإن كان الناب عليهم الفقه والحديث قال ثم قام بعدهم بالقراءات قوم ليست لهم أسانهم ولا تقدمهم غير أنهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك أئمة يقتدي الناس بهم فيها فذكرهم وذكر أبو حاتم زيادة على مشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن مامر ولا حمزة ولا السكائي وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلا قال يحيى وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويقوب بالسكوفة على قراءة حمزة وناقص وبالشام على قراءة ابن مامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالدينية على قراءة نافع واستمرروا على ذلك فلما كان على رأس ثلثمائة مات ابن مجاهد اسم السكائي وحذف يقوب قال والسبب في الاقتصار على السبعة مع إن في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومنهم أكثر من عدم الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا فلما قصرت المهمم اقتصروا عما يوافق خط المصنف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به فنظروا إلى من أشهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة والافتقار على الاخذ عنه فأفردوا من كل مصر أماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك ما كان عليه للأئمة غير هؤلاء من القراءات والقراءة به بكفاءة يقوب وناقص والجعدري وأبي جعفر وشيبة وغيرهم قال وعن مختار من القراءات كما اختار السكائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في نصائهم في ذلك وقد صف ابن جبير للمكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراءات فاقصر على خمسة اختار من كل مصر أماما وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه المصاحف يقال أنه وجه بسبعة من السبعة موصفا إلى اثنين ومصحفا إلى البحرين لكن لم نسمع لهذين المصحفين خيرا وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة تعدد المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد فصادف ذلك موافقه العدد الذي ورد الخبر به وأهوان القرآن أنزل على سبعة أحرف فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسئلة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقراءات للسمع الأحرف السبعة لاسيما وقد كثرت استعمالها الحرف في موضع القراءة فقالوا قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير فأكد الظن بذلك وليس الأمر كما ظنه والاصل للمصنف عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنه في السماع ويستقيم وجهه في الرعي ويوافق خط المصنف ويرجوا بعضهم الاتفاق عليه ونفى بالاتفاق كما قال يحيى بن أبي طالب لما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة لاسيما إذا اتفق نافع وناقص قال وورما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين قال وسمع القراءات سندا نافع وناقص وأفضحها أبو عمرو والسكائي وقال (١) ابن السمعاني القراءات في الشافي القراءات قراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رأيهم أنه لا يجوز التمسك على ذلك قال يوقد صف غيره في السبع أيضا فذكر شيئا كثيرا من الروايات عنهم غير ما في كتابه فلم يقل أحد أنه لا يجوز القراءة بذلك ظن ذلك المصنف عنه وقال أبو الفضل الرازي في الفوائج بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن للاختلاف أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار إليها في الحديث وإن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءات ثمانية أو عشرة لاجل ذلك قال واقتضيت أرىم لاجل ذلك وأقول لو اختار أمام من أئمة القراء حروفا وجردت بقا في القراءة

(١) قوله قال ابن السمعاني القراءات في الشافي الخ كذا في نسخة وفي أخرى قال اسماعيل الخ وحرراه مصححه

بشرط

بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الاحرف السبعة وقال الكواشي كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة فعل هذا الاصل بين قول القراءت عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف وبني فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ (قلت) وانما أو سمعت القول في هذا لما تجد في هذه الاعصار التناخرا من توهم أن القراءت المشهورة منحجرة في مثل التيسير والشاطبية وقد اشتد انكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كآي شامة وأب حبان وآخر من صرح بذلك السبكي فقال في شرح المنهاج عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح كثير من الفقهاء بان ما عدا السبعة شاذ توهم منه انحصار المشهور فيها والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين الاول ما يخالف رسم المصحف فلا شك في أنه ليس بقرآن والثاني ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا الاول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالاول والثاني ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للتعن منه كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما ثم نقل كلام البغوي وقال هو أولي من يتمد عليه في ذلك فانه فقيه محدث مقربى ثم قال وهذا التفصيل بينه وبارد في الروايات عن السبعة فان عندهم شيئا كثيرا من الشواذ وهو الذي لم يأت الا من طريق غريبة وان اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد وكذا قال ابو شامة ونحن وان قلنا ان القراءت الصحيحة الهم نسبت وعندهم نقلت فلا يلزم ان جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة بل فيه الضعيف لخروجه عن الاركان الثلاثة ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك فالاعتقاد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه (فصل) لم اقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمرو هشام من سورة القرقان وقد زعم بعضهم فيها حكاية ابن التين انه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما يتقص من خط المصحف سوى قوله وجعل فيها سراجا وقرى سر جاعع سراج قال وبقي ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصحف (قلت) وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة فأوردته ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك وفيه تعقب على ما حكاها ابن التين في سبعة مواضع أو أكثر قوله تبارك الذي نزل القرقان قرأ أبو الجوزاء وأبو السوار أنزل بأنت قوله على عبده قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري على عباده ومعاذ أبو حليمة وأبو نهيك على عبده وقوله وقالوا أساطير الاولين اكتبها قرأ طلحة بن مصرف ورويت عن ابراهيم النخعي بضم اشارة الاولى وكسر الثانية مينا لله من قول واذا ابتداء من اوله قوله فذلك فيكون قرأ عاصم الجحدري وأبو المتوكل ومجيبي بن يعمر فيكون بضم النون قوله أو تكون له جنة قرأ الاعمش وابو حصين يكون بالفتحانية قوله يأكل منها قرأ الكوفيون سوى عاصم نأكل بالنون ونقله في الكامل عن القاسم وابن سعد وابن مقبم قوله ويجعل لك قصورا قرأ ابن كثير وابن مامر وحيد وناهم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا يجرى عن أبي عمرو وورش يجعل ربح اللام والياقون بالجرم عطفا على عمل جعل وقيل لادغامها وهذا يجرى على طريقة أبي عمرو بن العلاء وقرأ أيضا بضم اللام ابن ذر وابن أبي عمير وطلحة بن سليمان وعبد الله بن موسى وذكرها القراء جواز على اضراران ولم يقلها وضعها ابن جنى قوله مكانا ضيقا قرأ ابن كثير والاعمش وعلى بن نصر ومسلمة بن محارب بالتحفيف ونقلها عقبه بن يسار عن أبي عمرو أيضا قوله مقرنين قرأ عاصم الجحدري وعبد بن السميع مقرنون قوله ثورا قرأ الذكوران بفتح المثلثة قوله يوم نحشم قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والاعرج والجحدري وكذا الحسن وقاعدة والاعمش على اختلاف عنهم بالفتحانية وقرأ (١) الاعرج بكسر الشين قال ابن جنى وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال قوله وما يعبدون من دون الله قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر بن ذر وما يعبدون من دوننا قوله فيقول قرأ ابن مامر وطلحة بن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقاعدة على اختلاف عنها ورويت عن عبد الوارث عن أبي عمرو بالنون قوله ما كان يبنى قرأ أبو عيسى الاسوري وعاصم الجحدري

(١) قوله الاعرج في نسخة الاعمش غرر من قرأ بكسر الشين منهما اه

بضم الياء وفتح التين • قوله ان تصدقوا أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه جعفر الصادق ونصر بن علقمة  
ومكحول وشيبة وحفص بن جيد وأبو جعفر الفارسي وأبو حاتم السجستاني والزرعاني وروى عن مجاهد وأبو  
رجل والحسن بن علي وفتح الحساء على البناء للفعول وانكرها أبو عبيد وزعم القراء أن أبا جعفر تفرّد بها •  
قوله فقد كتبكم قوله القرطبي أنها قرئت بالتخفيف • قوله بما تقولون قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن  
جعير والاعمش وحيد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبو حنيفة ورويت عن قبل بالتحذير قوله فما يستطيعون قرأ  
حفص في اللاكز عنه عن ماصم بالوقافية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو حنيفة • قوله ومن يظلم منكم  
ثقة قرئ بهذبة بالتحذير • قوله الا انهم قرئ بهم بفتح الهمزة والاصل لانهم أخذت اللام قبل هذا والواو قبله  
من الاعراب السمين وقوله ومثون قرأ على وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وابو عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وتشديد  
السين مبني للفاعل وللفعول ايضا • قوله حجرا حجورا قرأ الحسن والضحاك وقطادة وأبو رجاء والاعمش  
حجرا بضم اوله وهي لغة وحكي أبو البقاء الفتح عن بعض المصريين وبار من قلبها قراءة • قوله يوم تنشق قرأ  
الكوفيون وأبو عمر والحسن في المشهور عنهما وعمر بن ميمون ونعم بن ميسرة بالتخفيف وقرأ الباقون بالتشديد  
ورواقهم عبد الوارث وما ذعن أبي عمرو وكذا محبوب وكذا الحصري من الشاميين في نقل الهذلي • قوله ونزل اللاتكة قرأ  
لاكثر بضم التون وتشديد الزاي وفتح اللام اللاتكة بالرفع وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو ورويت عن  
عازذ أني حليمه بتخفيف الزاي وضم اللام والاصل نزل اللاتكة أخذت تخفيفا وقرأ أبو رجاء ويحيى بن  
عمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن مسعود وقلها ابن مقسم عن السكي واختارها الهذلي بفتح التون وتشديد الزاي  
وضح اللام على البناء للفاعل اللاتكة بالنصب وقرأ جناح بن حبيش والخفاف عن أبي عمر وبالتخفيف اللاتكة  
بالرفع على البناء للفاعل ورويت عن الخفاف على البناء للفعول ايضا وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشعب بن أبي عمرو  
وتزكديونين الثانية تخفيف اللاتكة بالنصب وقرئ بالتشديد عن ابن كثير ايضا وقرأ هرون عن أبي عمر بثناة أوله  
وفتح التين وكسر الزاي الثقيلة اللاتكة بالرفع أي تنزل ما أمرت به وروى عن أبي بن كعب مثله لكن بفتح الزاي وقرأ  
ابو السمال والاشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله وعن أبي بن كعب نزلت بفتح وتخفيف وزيادة متناه في  
آخره عنه مثله لكن بضم أوله متشدا وعنه نزلت بثناة في أوله وفي آخره بوزن ثعلت • قوله بالثني اتخذت قرأ أبو  
عمرو بفتح الياء الاخرية من لثني • قوله يابو يعني قرأ الحسن بكسر المتناه بالاضافة ومنهم من امال • قوله اني اتخذوا قرأ أبو  
عمرو وروح وأهل مكة الا رواية ابن مجاهد عن قبل بفتح الياء من قومي • قوله لثبت قرأ ابن مسعود بالتحذير • قوله  
التون وكذا روى عن حيد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجوني • قوله فدمر نام قرأ على ومسلم بن محارب  
فدمرهم بكسر الميم وفتح الراء وكسر التون الثقيلة بينهما الف تثنية وعن علي بن زياد الخطاب لموسى وهرون • قوله  
واداء عمود قرأ حمزة ويقوب وحفص وعمود بغير صرف • قوله امطرت قرأ معاذ أبو حليمه وزيد بن علي وأبو نبيك  
مطرت بضم أوله وكسر الطاء مبني للفعول وقرأ ابن مسعود امطروا وعنه امطرت السوء قرأ أبو السمال  
وابو الالية وماصم الجحدري بضم السين وابو السمال ايضا مثله بغير همز وقرأ على وحفيده زين العابدين بفتح السين  
بفتح الواو واولها همز وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف • قوله همزوا قرأ حمزة واسماعيل بن جعفر والمفضل باسكان  
الزاي وحفص بالهمز بغير همز • قوله هذا الذي بعث الله قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب اختاره الله من بيتنا • قوله عن  
أخلاق قرأ ابن مسعود وأبي عن عبادة الهتتا • قوله أرايت من اتخذ الله قرأ ابن مسعود بمد الهمزة وكسر اللام  
والتنون بصيغة الجمع وقرأ الاعرج بكسر أوله وفتح اللام جدها الفوهاء تأتيث وهوام الشمس وعنه بضم أوله  
ايضا • قوله أم تحسب قرأ الشامي بفتح السين • قوله او يقولون قرأ ابن مسعود أو يصرون • قوله وهو الذي أرسل  
قرأ ابن مسعود جعل • قوله اربح قرأ ابن كثير وابن عيصم والحسن الربع • قوله نثرأ قرأ ابن ماصم وقطادة وأبو

رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين وتاجهم هرودن الاعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبي عمرو وقرأ الكوفيون  
 سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم سكون وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شاذان وقرأ عاصم بموحدة مقبول التون  
 وتاجه عيسى الهمداني وهبان بن ثعلب وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في رواية وابن السميع بضم الموحدة مقصود وزن  
 حلي • قوله لنحي به قرأ ابن مسعود لنتشر به • قوله ميتا قرأ أبو جعفر بالتشديد • قوله ونسبه قرأ أبو عمرو وأبو  
 حيوة وابن أبي عمير بفتح التون وهي رواية عن أبي عمر وعاصم والاعمش • قوله وأبى قرأ يحيى بن الحرث بخفيف  
 آخره وهي رواية عن السكاني وعن أبي بكر بن عياش وعن قتيبة الليالي وذكرها الفراء جوازاً لا نقلاً • قوله ولقد  
 صرفناه قرأ عكرمة بخفيف الزاء • قوله ليذكر وأقرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الدال مخففاً • قوله وهذا  
 ملح قرأ أبو حصين وأبو الجوزاء وأبو المتوكل وأبو حيوة وعمر بن ذر وقلها الهذلي عن طلحة بن مصرف ورويت عن  
 السكاني وقيتية الليالي بفتح الميم وكسر اللام واستنكرها أبو حاتم السجستاني وقال ابن جني يجوز أن يكون أراد ما لم يخفف  
 الألف تخفيفاً قال مع ابن مالك ليست فصيحة • قوله وحجراً تقدم • قوله الرحمن قال به قرأ يزيد بن علي بن جبر التون هنا  
 للحي وابن معدان بالتميم قال على المدح • قوله فاسأل به قرأ المكبيون والسكاني وخلفه وابن يزيد وسامعيل بن  
 جعفر ورويت عن أبي عمرو وعن نافع فسل به بغير همز • قوله لما تأمرنا قرأ الكوفيون بالفتحانية لكن اختلف  
 عن حفص وقرأ ابن مسعود لما تأمرنا به • قوله سراجاً قرأ الكوفيون سوى عاصم سراجاً بضمين لكن سكن الزاء  
 الاعمش ويحيى بن وثاب وابن ثعلب والشيرازي • قوله وقرأ قرأ الاعمش وأبو حصين والحسن ورويت عن عاصم  
 بضم القاف وسكون الميم وعن الاعمش أيضاً فتح أوله • قوله إن يذكر قرأ حنيفة بالتخفيف وأبي بكر بن زيد كرر ورويت  
 عن علي وابن مسعود وقرأها أيضاً إبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمداني  
 والباقر وأبو عبد الله بن ادريس ونعيم بن ميسرة • قوله وعباد الرحمن قرأ أي بن كعب بضم العين وتشديد اللام  
 والحسن بضمين بفتح ألف وأبو المتوكل وأبو نهيك وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم فتحانية ساكنة • قوله يشون  
 قرأ علي ومعاذ القاري وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو المتوكل وأبو نهيك وابن السميع بالتشديد مينا التاعل  
 وعاصم المجحدري وعيسى بن عمر مينا للفعول • قوله سجداً قرأ إبراهيم النخعي سجوداً • قوله ومقاماً قرأ  
 أبو زيد بفتح الميم • قوله ولم يفتروا قرأ ابن عامر والدينون وهي رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي وعن الحسن وأن  
 رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والأزرق والجعفي وهي رواية عن أبي بكر بضم أوله من الرابعي وانكرها أبو حاتم وقرأ  
 الكوفيون الأيمن تقدم منهم وأبو عمرو في رواية بفتح أوله وضم التاء وقرأ عاصم المجحدري وأبو حيوة وعيسى ابن عمر  
 وهي رواية عن أبي عمرو أيضاً بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقر بفتح أوله وكسر التاء • قوله قوماً قرأ حسان  
 ابن عبد الرحمن صاحب مائة بكسر القاف وأبو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف • قوله يليق أنما قرأ  
 ابن مسعود وأبو رجاء يليق بأشباع القاف وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير أشباع • قوله  
 يضاعف قرأ أبو بكر عن عاصم برفع التاء وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وشيبة ويقوب بضعفه بالتشديد وقرأ  
 طلحة بن سليمان بالنون العذاب بالتميم • قوله ويخلف قرأ ابن عامر والاعمش وأبو بكر عن عاصم بالرفع وقرأ أبو  
 حيوة بضم أوله وفتح الخاء وتشديد اللام ورويت عن الجعفي عن شعبة ورويت عن أبي عمر ولكن بخفيف اللام وقرأ  
 طلحة بن مصرف ومعاذ القاري وأبو المتوكل وأبو نهيك وعاصم المجحدري بالثاء مع الجزم على الخطاب • قوله فيه  
 ما نأقراً ابن كثير بأشباع الهاء من فيه حيث جاء وتاجه حفص عن عاصم هنا فقط • قوله وذر بنا قرأ أبو عمرو  
 والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالأفراد والباقر بالهمز • قوله قرأ أعين قرأ أبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة  
 وأبو المتوكل وأبو نهيك وحيد بن قيس وعمر بن ذر قرأت بصيغة الجمع • قوله يجوزون الفرقة قرأ ابن مسعود يجوزون  
 الجنة • قوله يلقون فيها قرأ الكوفيون سوى حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون اللام وكذا قرأ الثوري عن  
 المفضل • قوله فقد كذبهم قرأ ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون وحكي الواقدسي عن بعضهم  
 تخفيف الدال • قوله فسوف يكون قرأ السهال وأبو المتوكل وعيسى ابن عمر وابن ثعلب بالوقائية • قوله لازماً

قرأ أبوهمال بفتح اللام استده اوصاف المسجتي عن أبي زيد بدعته ونقلها الهذلي عن ابان بن نفل قال واومر بن عبدالم  
 بضان أورد بعض ما وردته هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي يابدئ أهل العلم بالقرآن والله أعلم بما انكر منها عمر على  
 هشام ومقرابه عمر فقد يمكن أن يكون هناك حروفه أخرى لم تنصل اليه وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه  
 ولكن ان مات من ذلك شيء فهو التروايسير كذا قال والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله أرا كثر ولكنا لا نقبل  
 عهده ذلك ومع ذلك فنقول بحتمل أن تكون بقيت أشياء لم نطلع عليها على أن تركت أشياء مما يتفق بصفة الاداء  
 على الممزوالة والروم والاشام ومحمد ذلك ثم بعد كتابي هذا واسماه وقتت على الكتاب الكبير المسمى بالجامع  
 الاكبر والجزرالآخر تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبدالمزك اللخمي الذي ذكرناه جمع فيه سبعة  
 آلاف رواية من طريق غير ملائيق وهو في نحو ثلاثين مجلدة فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف فنقاربت  
 قدر ما كنت ذكرته أولا وقد أوردته على ترتيب السورة \* قوله ليسكون للمالين نذرا قرأ آدم السدوسي بالثناة فوق  
 \* قوله واخنخوا من دونه أهله قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها الف \* قوله ومشي قرأ الصلاة  
 ابن شبة وموسى بن اسحق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة وتقبل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم  
 والسين للهمزة للكسورة وقالوا هو تصحيف \* قوله ان تبينون قرأ ابن نم بفتح تاء أوله وكذا عهد بن جعفر بفتح  
 المثناة الأولى وسكون الثانية \* قوله فلا يستطيعون قرأ زهير بن أحمد بئناه من فوق \* قوله لجنة يأكل منها قرأ سام بن  
 مامر جئات بصيغة الجمع \* قوله مكانا ضيقا مقرنين قرأ عبد الله بن سلام مقرنين بالتخفيف وقرأ سهل مقرنون  
 بالتخفيف مع الواو \* قوله أم جنة الخلد قرأ أبو هشام أم جنات بصيغة الجمع \* قوله عبادي هؤلاء قرأها الوليد بن  
 مسلم بصحريك الياء \* قوله نسوا الذكر قرأ ابومالك بضم النون وتشديد السين \* قوله لا يستطيعون صرفا قرأ ابن  
 مسعود شام يستطيعون لسكون الواو بن كعب فاستطيعون لكسح ذلك احمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن  
 هرون الاغور وروى عن ابن الاصبهاني عن أبي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن نميم عن زائدة  
 كلاهما عن الاعمش زيادة لسكون أيضا \* قوله ومن يظلم منكم قرأ يحيى بن واضح ومن يكذب بدل يظلم ووزنها  
 وقرأها أيضا هرون الاغور يكذب بالتشديد \* قوله عذابا كبيرا قرأ شعيب عن أبي حمزة بالثناة بدل الموحدة \* قوله  
 لولا أنزل قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي ونصب اللام \* قوله تجوا كبيرا قري عيا بحتانية بدل الواو  
 وقرأ ابواسحق السكوني كثيرا بالثناة بدل الموحدة \* قوله يوم يرون اللامكة قرأ عبد الرحمن بن عبد الله ترون بالثناة  
 من فوق \* قوله ويقولون قرأ هشام عن بنس وتقولون بالثناة من فوق أيضا \* قوله وقدما قرأ سعيد بن اسمعيل بفتح  
 الدال \* قوله الي ما عملوا من عمل قرأ الوكيبي من عمل صالح بزيادة صالح \* قوله هاء قرأ عمار بضم الهاء مع المد  
 وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين وقرأ ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء \* قوله مستقرا قرأ طلحة بن  
 موسى بكسر القاف \* قوله يوم تشقق قرأ ابوضان ويوم بالرفع والتنوين وأبو وجرة بالرفع بلا تنوين وقرأ عصبة  
 عن الاعمش يوم يرون السماء تشقق بمعد الواو وزيادة يرون \* قوله الملك يومئذ قرأ سليمان بن ابراهيم الملك بفتح  
 الميم وكسر اللام \* قوله الحق قرأ ابوجعفر بن يزيد بنصب الحق \* قوله باليتي اتخذت قرأ ماسر بن نصير اتخذت \* قوله  
 وقالوا لولا أنزل عليه القرآن قرأ المثل عن المجدري بفتح النون والزاي مخففا وقرأ زيد بن علي وعبيد الله بن خلد  
 كذلك لكن مقفلا \* قوله وقوم نوح قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع \* قوله وجعلنا للناس آية  
 قرأها حامد الرامهرمزي آيات بالجمع \* قوله ولقد أنواع القرية قرأ سورة بن ابراهيم القرية بالجمع وقرأ بهرام القرية  
 بالضم ومقفلا \* قوله أنظر بكونوا ربها قرأ ابوجزة عن شعبة بالثناة من فوق فهما \* قوله وسوف يملكون حين يرون  
 قرأ عثمان بن المبارك بالثناة من فوق فهما \* قوله أم تحسب قرأ حمزة بن حمزة بضم التثنية وفتح السين المهملة \* قوله  
 سابقا قرأ يوسف بن أحمد بكسر الهمزة أوله وقال معناه الراحة \* قوله جهادا كبيرا قرأ محمد بن الحنفية بالثناة \* قوله

## باب تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ حَدِيثًا لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنْ ابْنَ جَرِيرٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يُسُفُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ لَبِي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

سراج البحر بن قرأ ابن عرفة مرص بتشديد الراء • قوله هذا عنب قرأ الحسن بن محمد بن أبي سمدان بكسر الذال المعجمة • قوله فجمعه نسيافرا الحجاج بن يوسف سببا بمهملته تم موحدتين • قوله أنسجد قرأ أبو المتوكل بالناسنة من فوق • قوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه قرأ الحسن بن محمد بن أبي سمدان عن أبيه خلفه بفتح الخاء وبالهاء ضمير يعود على الليل • قوله على الأرض هونا قرأ ابن السمين بضم الهاء • قوله قالوا سلاما قرأ حزمة بن عروة سلاما بكسر السين وسكون اللام • قوله بين ذلك قرأ جعفر بن الياس بضم النون وقال هواسم كان • قوله لا يدعون قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال • قوله ولا يقتلون قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة وقرأ ما معاذ كذلك لكن بألف قبل التاء • قوله أنا قرأ عبدالله بن صالح العجلي عن حزمة أما بكسر أوله وسكون ثانية بغير الف قبل الميم وروي عن ابن مسعود بصيغة الجمع أنا • قوله يده الله قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وابن أبي عيثة وأبان وابن مجاهد عن عاصم وأبو عسارة والبرهمن عن الأعمش بسكون الواحدة • قوله لا يشهدون الزور قرأ أبو المنظر بنون بدل الراء • قوله ذكروا يأتيهم قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف • قوله آيات ربهم قرأ سليمان بن ابن يزيد بآية بالأفراد • قوله قرأه أعين قرأ معروف بن حكيم قرأه عن الأفراد وكذا أبو صالح من رواية السكبي عنه لكن قال قراتين • قوله واجعلنا المنتقين قرأ جعفر بن محمد واجعل لنا من انتقين إماما • قوله يجزون قرأ أبي في رواية مجازون • قوله الفرفة قرأ أبو حامد الفرافة • قوله نحية قرأ ابن عمير نحيات بفتح • قوله وسلاما قرأ الحرث وسلاما في الموضعين • قوله مستقرا ومقاما قرأ عمر بن عمران ومقاما بفتح الميم • قوله فقد كذبتم قرأ عبد ربه بن سعيد بتشخيص الذال فهذه مستوعموسون موضعا ليس فبهما المشهور شي • فليضف إلى ما ذكره أولا فتكون حملها نحو ما من مائة وتلاين موضعا والله أعلم واستدل بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فأقرأ ما نيسر منه على جوار القراءة بكل ما نبت من القرآن بالشروط المقدمة وهي شروط لا بد من اعتبارها ففي اختل شرط منها تسكن تلك القراءة معتمدة وقد ورد ذلك أبو شامة في الوجيز تقرير بليغا وقال لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اختلف الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك قال أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا فلا شامتت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يخل المعنى ولا يغير الأعراب رذ ذكر أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من العجم لم يمشق سألوا عن قاري يقرأ عشرين القرآن فيخط القراءات فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يقرأ مثلاً فتلي آدم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولا يقرأ عمرو بنصب كلمات ومن يقرأ بغير لسان بالنون خطا يترك بالرفع قال أبو شامة لا شك في منع مثل هذا وما عداه مما جاز والله أعلم وقد ساق في زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بصرحه فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معصدا فأبوهوم وقالوا أهل كل فن أدرى بفهمهم وهذا ذهل عن قوله فان علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فانه متى خطها كان كاذبا على ذلك القاري الخاص الذي شرع في إقراء روايته فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينقل عنها إلى رواية أخرى كما قال الشيخ عبي الدين وذلك من الأولوية لا على الحتم أما المنع على الإطلاق فلا والله أعلم • (قوله باب تأليف القرآن) أي جمع آيات السورة الواحدة أو جمع السور مرتبة في المصحف (قوله ان ابن جرير أخبرهم قال وأخبرني يوسف) كذا عنهم وما عرفت ما عطف عليه برأيت أنواو ساقطة



إذ جاءه عراقي، فقال أي الكفن خير؟ قالت ويحك وما يضرك، قل يا أي المؤمنين أربني، صححك،  
قالت لم؟ قل لعل أولئك القرائن عليهن، فإنه يقرأ غير مؤلف. قالت وما يضرك أيه؟ قرأت قبل  
إيمانك أول ما نزلت منه سورة من المتصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام  
نزل الحلال والحرام. ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لتألو الأندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزونا

قد روية النسفي، وكذا ما وقع عليه من طرق هذا الحديث (قوله اذ جاءه عراقي) أي رجل من أهل العراق ولم أقف على  
اسمه (قوله أي الكفن خير) قالت ويحك وما يضرك لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع لبسوا من ثيابك  
البياض وكفنتوا فيها مونا كما فاتها أظهر وطيب وهو عند الترمذي مصححا وأخرجه أيضا عن ابن عباس فعلم العراقي  
سمعة فراد أن استبقت عائشة في ذلك وكان أهل العراق اشتهروا بالعتق في السؤال فلها قالت عائشة وما يضرك  
عني أي كفن كفت فيه اجزا وقول ابن عمر للذي سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال انظروا الي أهل العراق  
يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ (قوله لعل أولئك عليه القرآن) فإنه يقرأ غير مؤلف قال  
ابن كثير كان قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان للمصحف الي الآفاق كذا قال وفيه نظر فان يوسف بن ماهك  
له يدرك زمان أرسل عثمان للمصاحف الي الآفاق فقد ذكر المزي أن روايته عن أبي ابن كعب رسالة وأبي عاصم بعد  
إرسال المصاحف على الصحيح وقد صرح يوسف في هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سأله هذا العراقي والذي  
يظهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ قراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الي الكوفة لم يوافق على  
الرجوع عن قراءته ولا على أعدام مصحفه كما سيأتي بيانه بعد الباب الذي يلي هذا فكان تأليف مصحفه مقابرا  
لتأليف مصحف عثمان ولا شك أن تأليف المصحف الثاني أكثر مناسبة من غيره فلها أطلق العراقي أنه غير مؤلف  
وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور وبدل على ذلك قولها له وما يضرك به فترات قبل ويحتمل أن يكون  
أراد تحصل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث فاملت عليه أي السور أي آيات كل سورة كان تحول له سورة كذا  
مثلا كذا كذا الآية الأولى كذا الثانية الخ وهذا يرجع الي اختلاف عدد الآيات وفيه اختلاف بين المدني والثامي  
والبصري وقد احتج أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه والاول أظهر ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن  
الاسمين والله أعلم قال ابن بطال لا نعلم أحدا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجا بل  
يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا وأماما جاء عن السلف من النبي عن قراءة القرآن متكوسا  
فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة الي أولها وكان جماعة يصنعون ذلك في الفصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وبذلك  
لسانه في سردها فتح السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النبي  
ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران هو كذلك في مصحف أبي بن كعب وفيه حجة لمن يقول  
أن ترتيب السور اجتهاد وليس بجويف من النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضي الباقلان قال و ترتيب  
السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف فلما كتب  
مصحف عثمان ترتيبه على ما هو عليه الآن فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم  
قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توفيق من الله تعالى وعلى ذلك نقله  
الأحقرن نيبا ﷺ (قوله) إنما نزل أول ما نزل من سورة من المتصل فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهره مغاير لما تقدم  
إنه أول شيء نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل من مقدرة أي من أول ما نزل أول ما نزل سورة المدثر  
فها أول ما نزل بعد فورة الوحى وفي آخرها ذكر الجنة والنار فلعل آخرها نزل قبل بقية سورة اقرأ فان الذي  
نزل أول ما نزل اقرأ كما تقدم بحسب آيات فقط (قوله حتى اذا تاب) بالثلاث ثم الموحدة أي رجع (قوله نزل الحلال والحرام)

لَقَالُوا لَا تَتَّبِعُوا آيَاتَ الْقُرْآنِ لَعَلَّكُمْ يَمْسِكُوهُ فَتَعَسَىٰ أُتَىٰ الْأُنبِيَاءُ الْوَيْلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنِّي لَأُبَارِكُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّاعَةِ وَمَا بَيْنَهُنَّ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّاعَةِ أَذَىٰ وَأَمْرٌ. وَمَا نَزَّلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عَيْنُهُ. قَالَ فَأَخْرَجْتَهُ لَهَ الْمُصَنَّفُ، فَأَمَلْتُ هَلْ يَكُونُ أَى السُّورَةِ **حَدَّثَنَا** أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهُ وَالْأَنْبِيَاءِ مِنْهُمْ مَنْ الْفِتْيَانِ الْأَوَّلُ وَهُمْ مِنْ بَنِي إِيلَادٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَلَمَّذْتُ سَبِيحَ أَسْمَ رَبِّكَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب النزول وإن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد والتبشير للؤمنين والخطب بالجنة والكره للكافر والعاصي بالإنار فلما اطمأنَّت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ولهذا قالوا ولولت أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها وذلك لما طبع عليه النفوس من الفطرة عن ترك المألوف وسيأتي بيان المراد بالفضل في الحديث الرابع (قوله لقد نزل بمكة الخ) أشارت بذلك إلى هجرته ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وقد هدم نزول سورة القمر وليس فيها شيء من الأحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الأحكام وأشارت بقولها وأنا عهده أي بالدينة لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقاً وقد هدم ذلك في مناقبها وفي الحديث رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكية مستنداً إلى قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها نزلت بمكة أخافاً في قصة مفتاح الكعبة لكنها حجة واهية فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طوي ليله بمكة إذا نزل معظمها بالدينة أن تكون مكية بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المديني وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالدينة في السور المكية وقد أخرج ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق عثمان بن عطاء المرعاسي عن أبيه عن ابن عباس أن الذي نزل بالدينة البقرة ثم آل عمران ثم الأهل ثم الأحزاب ثم المائدة ثم المصححة والنساء ثم أذازلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الإنسان ثم الطلاق ثم إذا جاء نصر الله ثم التورم ثم المناقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثية ثم التكاثر ثم الصف ثم البراءة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدينية فهو المعتمد واختلف في القامحة والرحمن والمطففين وإذا زلزلت والعدايات والقدر وأرأيت والأخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم في الصف والجمعة والتابن وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما في المكي في ذلك الاعراف نزل بالدينة منها وأسأله عن القرية التي كانت حاضرة بالبحر إلى واذ أخذر بك بونس نزل منها بالدينة فإن كنت في شك أجان وقيل ومنهم من يؤمن به آية وقيل من رأس أربعين إلى آخرها مديني هود ثلاث آيات فملك نارك أم أن كان على بينة من ربه وآم بالصلاة في تهارة التحل ثم أن ربك للذين هاجروا والآية وإن حافظت من آخر السورة، الأسراء وإن كادوا يستفتونك وقل رب اجعلني واذقنا لك إن ربك أحاط بالناس ويستلوك عن الروح قبل أمواته أولاً ثم موتها الكهف مكية الا اولها إلى جزوا وآخرها من الذين آمنوا هـ مريم آية السجدة الحج من أولها إلى شديد من كان يظن وإن الذين كفروا وبعثون عن سبيل الله واذن للذين يعاقبون ولولا دفع الله عنهم الذين أتوا العلم والذين هاجروا وما جدها وموضع السجدين وهذا من خصان القرآن والذين لا يدعون مع الله الها آخر إلى رحابها الشعر آخرها من الشعر أربعة هـ الفصص الذين آتيناهم الكتاب إلى الجاهلين وإن الذي فرض عليك القرآن المكوت بن أولها إلى ويعلم المناقنين لقان ولوان ما في الأرض من شجرة أقلام الم تنزيل أولها كان مؤمناً وقيل من تصبغ في سبأ ويرى الذين أتوا العلم الزمر قل يعبادي إلى يشعرون المؤمن الذين يجادلون في آيات الله والتي تليها الشورى

عَنْ شَيْبَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ مِنْهَا أَنْتَبِهَنَّ فِي كُلِّ  
رَكْعَةٍ فَصَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَمَلَ مَعَهُ عَقْمَةً وَخَرَجَ عَقْمَةً فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْمُصَلِّ  
عَلَى تَأْيِيدِ ابْنِ مَسْعُودٍ أُخْرِيَهُنَّ الْخَوَامِيمُ حَمُّ الشُّخَّانِ وَعَمَّ بِتَسَاوُلُونَ

أَمْ يَقُولُونَ اقْرَأْ وَهِيَ الَّتِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ إِلَى شَدِيدِهَا الْجَانِبِ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بَعَثْنَا لَبِيبًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانُمْ عِنْدَ اللَّهِ  
وَكُفَرْتُمْ بِهِ وَقِيلَ لَهُمْ قَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالنَّجْمِ الَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ إِلَى آتِيهِ الرَّجْمِ بِمَا لَهُمْ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ «الواقعة» ويجعلون رزقكم ن من أنا بلونام إلى جاملون ومن قاصير لحكم بك إلى الصالحين «المرسلات»  
وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فهذا منازل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزلها بمكة وقد بين ذلك حديث ابن  
عباس عن عبيان قال كان رسول الله ﷺ كثيرا ما ينزل عليه الآيات فيقول ضموها في السورة التي يذكر فيها كذا وأما  
عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تآخر نزول تلك السورة إلى المدينة فلم أره إلا نادرا فقد تفقوا على  
أن الأهل مدينة لكن قيل أن قوله تعالى واذبحوا بك الذين كفروا الآية نزل بمكة ثم نزلت سورة الأفعال بالمدينة  
وهذا غريب جدا ثم نزل من السور المدنية التي تقدم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الأفعال بعد الهجرة في العمرة  
والنصح والحج ومواضع متعددة في الغزوات كتيوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدني اصطلاحا والله أعلم «  
الحديث الثاني حديث ابن مسعود تقدم شرحه في تفسير سبحان وفي الإنبياء والفرص منه هنا أن هذه السور نزلت  
بمكة وأنها عربية في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عبيان ومع تقديمها في النزول فهن مؤخرات في ترتيب  
المصاحف والمراد بالعراق وهو بكسر الميملة انهن من قديم منازل « الحديث الثالث حديث البراء تعلمت سورة  
سبح اسم ربك الأعلى قيل أن يقدم النبي ﷺ هوطرف من حديث تقدم شرحه في أحاديث الهجرة والفرص  
منه أن هذه السورة مقدمة النزول وهي في أواخر المصحف مع ذلك « الحديث الرابع حديث ابن مسعود  
أيضا (قوله عن شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه وفي رواية أبي داود الطيالسي  
عن شعبة عن الأعمش سمعت أبا وائل أخرجه الترمذي (قوله قال عبد الله) سياتي في باب الترتيل بلفظ غدونا  
على عبد الله وهو ابن مسعود (قوله لقد تعلمت النظائر) تقدم شرحه مستوفى في باب الجمع بين سورتين  
في الصلاة من أبواب صفة الصلاة وفيه أسماء السور المذكورة وأن فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود  
على غير تأليف عثمان وكان أوله فاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال إن  
مصحف على كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المائدة ثم ن والقلم ثم المزل ثم التكاوير ثم سبح وهكذا إلى آخر  
المكي ثم المدني والله أعلم وأما ترتيب المصنف على ما هو عليه الآن فقال القاضي أبو بكر الباقلاني يحتمل أن يكون  
النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة ثم يرجح الأول بما سياتي في الباب  
الذي بعد هذا أنه كان النبي ﷺ يعارض به جبريل في كل سنة فالذي يظهر أنه عارضه به هكذا على الترتيب وبه جزم  
ابن الأبار وفيه نظر بل الذي يظهر أنه كان يعارضه به على ترتيب النزول ثم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها  
لا يمتنع أن يكون توقيفا وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة وقد أخرج أحمد وإسحاق السنن وصحاح ابن حبان  
والحاكم من حديث ابن عباس قال قلت لعثمان ما جعلكم على أن عمدتم إلى الأفعال وهي من المثاني والي براءة وهي من  
المئين فقرأتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتوهما في السبع الطوال فقال عبيان كان  
رسول الله ﷺ كثيرا ما ينزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزل عليه الشيء يعني منها دما بعض من كان يكتب

**باب** كَانَ جَبْرِيلُ يُعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ • وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ هَائِشَةَ عَنْ طَلِيبَةَ حَدَّثَهَا  
السَّلَامُ أَسْرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ عَارِضَتِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أَرَاهُ  
إِلَّا حَسَرَ أَجَلَ حَدِيثِنَا بِحَبِيْبِ بْنِ قَرَةَ عَمَّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ  
عَدِيٍّ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْحَبَشِيِّ . وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي  
شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ

فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكانت الاغال من اوائل منازل المدينة وبراءة من آخر القرآن  
وكان قصتها شبيهة بما فلظنت انها من قبض رسول الله ﷺ ولين لمين لنا انها من اه فهذا يدل على ان ترتيب الآيات  
في كل سورة كان توقيفاً ولما يقصص النبي ﷺ بامر براءة اضافة لعائمان الى الاغال اجتهاداً منه رضي الله تعالى عنه  
وقيل صاحب الافتتاح أن البسملة لبراءة تاجفة في مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ بهذا وكان من علامة ابتداء  
السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم أول ما ينزل شي منها كما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من  
طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ لا يحل ختم السورة حتى ينزل بسم الله  
الرحمن الرحيم وفي رواية فاذا نزلت بسم الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت وبما يدل على أن ترتيب المصحف  
كان توقيفاً ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة التقي قال كنت في الوفدة الذين أسلموا  
من قتيبة فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله ﷺ قلنا كيف تحزبون القرآن قالوا تحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع  
سور واحدي عشرة وثلاث عشرة وحزب الفصل من ق حتى تحتم (قلت) فهذا يدل على ان ترتيب السور على ما هو  
في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ ويحتمل أن الذي كان سر تبا حيزت حزب الفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل  
أن يكون كان فيه تقدم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة أنه ﷺ قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران ويستفاد من هذا  
الحديث حديث أوس أن الرجاء في الفصل أنه من أول سورة ق الى آخر القرآن لكنه ميني على أن الفاتحة تصدق الثلث  
الأول فانه يلزم من عداها أن يكون أول الفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الائمة وقد قلنا الاختلاف في تحمده  
في باب الجهر بالقراءة في المغرب من أبواب صفة الصلاة والله أعلم • (قوله) باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي  
ﷺ (ب) كسر الراء من العرض وهو يفتح العين وسكون الراء أي يقرأ والمراد يستعرضه ما قرأ ما ياه (قوله) وقال  
مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت أسر إلى النبي ﷺ ان جبريل كان يعارضني بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله  
بإمامه في علامات النبوة وتقدم شرحه في باب الوفاة النبوية من آخر المغازي وتقدم بيان فائدة المعارض في الباب  
الذي قبله والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان ثلثة يقرأ والآخر يستمع (قوله) وانه عارضني) في  
رواية السرخسي واني مارضني (قوله) إبراهيم بن سعد عن الزهري) تقدم في الصيام من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد  
قال انبا الزهري وابراهيم بن سعد سمع من الزهري ومن صالح بن كيسان عن الزهري ورواه على الصغين تكررت  
في هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فواتح حديث ابن عباس هذا في بد الوحي نذكر هنا نكتا كما يتقدم (قوله) كان  
النبي ﷺ أجود الناس) فيه احتراز يبلغ للتأخير من قوله واجود ما يكون في رمضان (قوله) واجود ما يكون في رمضان) تقدم  
في بد الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ وكان أجود ما يكون في رمضان وتقدم ان المشهور في ضبط أجود  
بالرفع وأن الصب موجه وهذه الرواية مما تؤيد الرفع (قوله) لان جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الاجودية

في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسخ يرض عليه رسول الله ﷺ القرآن فإذا أتته يجير بل كان  
أجود بانغير من الرجيم المرسلة

للكوفرتوهي ابن من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل (قوله في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسخ) أي رمضان وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يخصص ذلك رمضان الهجرة وأن كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه (قوله يرض عليه رسول الله ﷺ القرآن) هذا عكس ما وقع في الترجمة لأن فيها أن جبريل كان يرض على النبي ﷺ وفي هذا أن النبي ﷺ كان يرض على جبريل بن تقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيجعل على أن كلا منهما كان يرض على الآخر ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحداث الباب كما أوضحه وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بحضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى رمضان الاخير فكان نزل كله الا ما تأخر نزوله بعد رمضان لذلك كور وكان في ستة عشر الى أن مات النبي ﷺ في ربيع الاول سنة احدى عشرة وبما نزل في تلك المدة قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبي ﷺ بها بالاتفاق وقد تقدم في هذا الكتاب وكان الذي نزل في تلك الايام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغترأ امر معارضته فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا ومن ثم لا يمتحن من حلف ليقرأ القرآن فقرأ بعضه الا لأن قصدا لمجم واختلف في الغرضه الاخرية هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها أو يعرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره وقد روي أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة بن عمر السلماني ان الذي جمع عليه عثمان للناس باقوا الغرضه الاخرية ومن طريق عبد بن سيرين قال كان جبريل يارض النبي ﷺ بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات الاخرية وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واستاده حسن وقد صحه من لفظه عرض القرآن على رسول الله ﷺ عرضات ويقولون أن قراءتنا هذه هي الغرضه الاخرية من طريق مجاهد بن ابن عباس قال أي القراءتين نرون كان آخر القراءه قالوا قراءة زيد ابن ثابت فقال لأن رسول الله ﷺ كان يرض القرآن كل ستة على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه من بين وكات قراءه ابن مسعود آخرها وهذا ينافر حديث سمرة ومن وافقه وعند مسدد في مسنده من طريق ابراهيم النخعي ان ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال ان عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة مطعا فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءه فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لآخر حرف عرض به النبي ﷺ على جبريل وأخرج النسائي من طريق أبي نسيان قال قال لي ابن عباس أي القراءتين قرأ قرأ قلت القراءه الاولى قراءة ابن عباس عبيد بن عبد الله بن مسعود قال بن هي الاخرية ان رسول الله ﷺ كان يرض على جبريل الحديث وفي آخره فحضر ذلك ابن مسعود فلما منسخ من ذلك وما بدل واستاده صحيح ويمكن للمجم بين القولين بأن تكون القراءتان الاخيرتان وقتها بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخرية على كل منهما (قوله أجود بانغير من الرج المرسلة) فيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرّب لهم سامعه وذلك أنه أتيت له أولا وصف الاجوديه ثم أراد أن يصفه بما يزيد من ذلك فشبّهه جوده بالرج المرسلة بل جعله يبلغ في ذلك منها لئلا الرج قد تستكس وفيه الاحتراس لان الرج منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بانغير فوصفها بالمرسله ليعين الثانية وأشار الى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات (١) الله الذي أرسل الرياح ونحو ذلك فالرج المرسلة تستمر (١) قوله مبشرات هكذا ينسخ الشرح وهو مخالف للتلاوة والتلاوة بشرا أو من آياته أن يرسل الرياح مبشرات اه

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَرْبُوعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي سَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ  
بِعْرَضٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَمَرَّ مِنْ بَلَدِهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ

مدة ارسالها وكذا كان عملهم ﷺ في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال فصل التفضيل في الاستاذ الحقيقي والمجازي  
لان الجود من النبي ﷺ حقيقة ومن الرب مجاز فكانه استمار للرب مجودا باعتبار مجيئها بالخير فأزله منزلة من جاد  
وفي تقدم معمول أجود على الفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن خلفه بالرسالة وهذا وان كان لا ينضه به  
المعنى المراد بالوصف من الاجودية إلا أنه نفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الرب المرسله مطلقا  
وفي الحديث من الفوائد غير ماسبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه ابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته منزل منه  
فيه ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخبرات والبركات مالا يحصى ويستداهته أن  
فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادتي  
آخر العمر ومذاكره الفاضل بالخير والعلم وان كان هولاء ينحني عليه ذلك لزيادة التذكرة والاحتياط وفيه أن ليل رمضان  
أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلكمسا في النهار من الشواغل والعوارض  
الدنيوية والدينية ويحتمل أنه ﷺ كان يقسم منازل من القرآن في كل سنة على لياي رمضان أجزاء فقرأ كل ليلة  
جزأ في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن  
ومن تهادد أهل ولعله كان يبيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها وتستوعب بركة القرآن  
جميع الشهر ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع  
منازل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشيخ قوله تعالى  
شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي ﷺ  
في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وفي هذا إشارة الى الحكمة في التخصيص الذي أمرت اليه  
لتفصيل ما ذكره من الحكم والنسوخ ويؤيده أيضا الرواية الماضية في بدء الخلق لفظ فيداره القرآن فان ظاهره  
ان كلامهما كان يقرأ على الآخر وهي موافقة لقوله يعارضه فيستدعي ذلك زمانا زائدا على الواحد ولا يعارض  
ذلك قوله تعالى ستقر لك فلا تنسى اذا قلنا ان لانا في كاهو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انما اذا أقرأه فلا ينسى ما  
أقرأه ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل أو المراد أن المنفى بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعد النسيان الذي  
يعقبه الذكر في الحال حتى لو قدر أنه نسي شيأ فانه يذكره ايامه في الحال وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القرآن  
ان شاء الله تعالى وقد تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي (قوله حدثنا خالد بن يزيد) هو السكاهلي وأبو  
بكر هو ابن عياش بالتحته تانية والمعجمة وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم وذكر ان هو أو صالح السمان (قوله كان  
يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح أوله بحذف الفاعل  
فالخود هو جبريل صرحه اسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الاسماعيلي ولفظه كان جبريل يعرض  
على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان والى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة (قوله القرآن  
كل عام مرة) سقط لفظ القرآن لغير الكشميين زاد اسرائيل عند الاسماعيلي فيصبح وهو أجود بالخير  
من الرب المرسله وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة وانما هي محفوظه من حديث ابن عباس  
(قوله يعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) في رواية اسرائيل عرضتين وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار  
العرض في السنة الاخيرة ويحتمل ايضا ان يكون السرف في ذلك ان رمضان من السنة الاولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع  
ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تابع فوقت المدارسة في السنة الاخيرة مرتين يستوي عدد السنين والعرض

وكان يتكف كل عام عشرة فأعتكف عشيرين في العام الذي قبض **باب** القراء من أصحاب النبي **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن إبراهيم عن مسروق ذكر عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود فقال لا زال أحبه **حدثنا** النبي **يقول** : خذوا القرآن من أربعة ، من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب **حدثنا** حفص بن عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش

(قوله وكان يتكف في كل عام عشرة فاعتكف عشيرين في العام الذي قبض فيه) ظاهره أنه اعتكف عشيرين يومان رمضان وهو مناسب لعل جبريل في حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه **حدثنا** كان يتكف عشر فاسافر طالما فلم يتكف فاعتكف من قابل عشيرين يوما وهذا انما يأتي في سفره وقع في شهر رمضان وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو **حدثنا** في غزوة تبوك وهذا بخلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام ائتمرع في الاعتكاف في أول العشر الاخير فلما رأى ما صنع ازواجه من ضرب الاخيرة تركه ثم اعتكف عشري في شوال ويحصل اتحاد القصة ويحتمل ايضا أن تكون القصة التي في حديث الباب هي التي أوردها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد قال كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يجاور العشر التي في وسط الشهر فإذا استقبل احدي وعشرين رجوع فاقام في شهر جاور في تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال إن كنت اجاور في هذه العشر الوسط ثم بدلي ان اجاور العشر الاواخر فاجاور العشر الاخير الحديث فيكون المراد بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخير \* (قوله باب القراء من أصحاب رسول الله **صلى الله عليه وسلم**) أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه وهذا اللفظ كان في عرف السلف ايضا لمن تقفه في القرآن وذكره في ستة احاديث \* الاول عن عمرو هو ابن مرة وقد نسب المصنف في المناقب من هذا الوجه ودخل الكرماني فقال هو عمرو بن عبد الله ابواسحق السبيعي وليس كما قال (قوله عن مسروق) جاء عن ابراهيم وهو النخعي فيه شيخ آخر اخرجه الحاكم من طريق أبي سعيد المؤدب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وهو مقول فان المحفوظ في هذا عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم في المناقب ويحتمل ان يكون ابراهيم حمله عن شيخين والاعمش حمله عن شيخين (قوله خذوا القرآن من أربعة) أي تعلموه منهم والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما البليد ابهما واثنان من الانصار وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لا ازان احبه بعد ما سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول خذوا القرآن من أربعة فبدأ به فذكر حديث الباب ويستفاد منه عينة من يكون ماهرا في القرآن وان البداءة بالرجل في الذكر على غيره في امر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وتقدم بقية شرحه هناك وقال الكرماني يحتمل أنه **صلى الله عليه وسلم** أراد الاعلام بما يكون بعده أي ان هؤلاء الاربعة يتقون حتى ينفردوا بذلك وتحبب بهمهم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي اضعاف للذكورين وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بدلي النبي **صلى الله عليه وسلم** في وقعة الجامة ومات معاذ في خلافة عمر ومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان وقد اختر زيد بن ثابت وانتهى اليه الرياسة في القراءة وماش بعدم زمانا طويلا فالظاهر انه أمر بالخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احدي في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وازيد منهم جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بدر معونة الذين الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا \* الحديث الثاني (قوله حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي) كذا للاكثر وحكي الجبائي انه وقع في رواية الاصيلي عن المرحاني حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبي وهو خطأ مقول وليس لحفص ابن عمر اب بروي عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص بن غياث بالعين المعجمة والصحابة والمثناة

حَدَّثَنَا شَيْقِي بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَآلَهُ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا وَسَمِعِينَ سُورَةَ  
وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِمُخْبِرِهِمْ، قَالَ شَيْقِي فَجَلَسْتُ  
فِي الْخَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِمَيْمَنَ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ

وكان ابوه قاضي الكوفة وقد اخرج ابونعيم الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص  
ابن غياث ونسبه ثم قال اخبره البخاري عن عمر بن حفص (قوله حد ثنا شقيق بن سلمة) في رواية مسلم والنسائي جميعا  
عن اسحق بن عدي عن الاعمش عن أبي واثي وهو شقيق المذكور ورواه عن الاعمش في شيخ آخر اخبره النسائي  
عن الحسن بن اسمعيل عن عدي بن سليمان عنه عن أبي اسحق عن هبيرة بن يريم (١) عن ابن مسعود فان كان محفوظا احتمل  
ان يكون للاعمش فيه طريقان والاقاسق وهو ابن راهويه اتفق من الحسن بن اسمعيل مع ان محفوظ عن أبي  
اسحق فيه ما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن أبي اسحق عن حمير بن الحارث المعجمي  
مصغر عن ابن مسعود فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن اسمعيل في موضعين (قوله خطبنا عبد الله ابن مسعود فقال والله  
لقد اخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة) زاد اعاصم عن بدر بن عبد الله واخذت بنية القرآن عن أصحابه  
وعند اسحق بن راهويه في رواجه المذكورة في أوله ومن يظن بآيات ما غل على يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني ان  
اقرأ وقد قرأت على رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفي رواية النسائي وابو عوانة وابن أبي داود من طريق ابن  
شهاب عن الاعمش عن أبي واثي قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن يظن بآيات ما غل يوم القيامة غلوا  
مصاحفكم وكيف تأمروني ان اقرأ على قراءة يزيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله وفي رواية غير  
بن مالك المذكورة بيان السبب في قوله ابن مسعود هذا ولفظه لما أمر بالمصاحف ان تقرأ سا ذلك عبد الله بن مسعود  
فقال من استطاع وقال في آخره فأتارك ما اخذت من في رسول الله ﷺ وفي رواية له فقال اني غال مصحفي فمن  
استطاع ان يغل مصحفه فليغله وعند الحاكم من طريق أبي ميسرة قال رحمت فاذا انما بالاشعري وحذيفه وابن  
مسعود فقال ابن مسعود والله لا اذفمه يعني مصحفه اقرأت رسول الله ﷺ فذكره (قوله واهقه لقد علم أصحاب  
رسول الله ﷺ اني من اعلمهم بكتاب الله) وقع في رواية عدة واني شهاب جميعا عن الاعمش اني اعلمهم بكتاب الله بخدث  
من وزاد ولو اعلم ان احدا أعلم مني لرحلت اليه وهذا لا يثبت اثبات من فانه نفي الاعلمية ولم ينف المساواة وسيأتي مزيد  
لذلك في الحديث الرابع (قوله وما انا بخير) يستفاد منه ان الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الافضلية  
المطابقة فالاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية المطلقة بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم اخرى فلهذا قال وما انا  
بخيرهم وسيأتي في هذا بحث في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ان شاء الله تعالى (قوله قال شقيق) أي بالاسناد المذكور  
(جلست في الخلق) يفتح المهملة واللام (فما سمعت رادا يقول غير ذلك) يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير  
ذلك او المراد من يرد قوله ذلك ووقع في رواية مسلم قال شقيق جلست في خلق اصحاب عهد ﷺ فاسمعت احدا  
يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية أبي شهاب فلما نزل عن المنبر جلست في الخلق فسا احد ينكر مقال وهذا ينحصر  
عموم قوله اصحاب عهد ﷺ بن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق  
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهري فليكن أن  
ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجل من اصحاب رسول الله ﷺ لانه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين

(١) قوله يريم بتجانة أوله وزن عظيم اه تقريباه من هامش الاصل



صَلَّ وَجِلْ مَا عَكَدَ أُنْزَلَتْ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَوَجَدْتَنِي رِيحَ الْخَمْرِ  
 قَالَ لَيْسَ بِأَجْمَعٍ أَنْ تُكْتَدَبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَصَرَبَهُ الْحَدِيثُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

شاهد صحيح بالكوفة ويحصل اختلاف الجهة فالذي نفي شقيق أن أحداره أو بابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن  
 ولقنى اتجاه الزهري ياصلق بأمره بل المصاحف وكان مراد ابن مسعود بل المصاحف كتبها واخفاؤها للتأخرج  
 فسلم وكان ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن واقفه في الاقتصار على قراءة واحدة والتمام عند ذلك أو كان  
 لا يكثر الاقتصار في عدمه من الاختلاف بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من الزيادة في ذلك  
 مما ليس فيه كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه فلما قانه ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة تزدجرح غير مرجح عنده اختار  
 استمرار القراءة على ما كانت عليه على أن ابن أبي داود ترجم بابرضي ابن مسعود بعد ذلك بما صرح عثمان لكن لم يورد ما يصرح  
 بمطابقة ما ترجم به الحديث الثالث قوله كنا بمحصر فقرأ ابن مسعود سورة يوسف هذا ظاهره أن علقمة حضر  
 القصة وكذا أخرجه الاسماعيل عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه وأخرجه أبو نعيم من طريق يوسف  
 القاضى عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بمحصر وقد أخرجه مسلم من طريق (١) جبر عن  
 الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت بمحصر فقرأت فذكر الحديث وهذا يقتضى أن علقمة لم يحضر القصة  
 وإنما نقلها عن ابن مسعود وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق عن الاعمش ولفظه كنت جالسا بمحصر وعند أحمد عن  
 أبي صافية عن الاعمش قال عن عبد الله أنه قرأ سورة يوسف ورواية أبي معاوية عند مسلم لكن أمالها (قوله)  
 فقال لوجل ما هكذا أنزلت (لم أوقف على اسمه وقد قيل أنه نبيك بن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود في القرآن  
 قصة غير هذه لكن لم أر ذلك صريحا وفي رواية مسلم فقال لي حض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف فقال  
 رجل من القوم ما هكذا أنزلت فان كان السائل هو القائل والواقف بهم آخر (قوله فقال قرأت على رسول الله ﷺ)  
 في رواية مسلم فقلت ويحك والله لقد أقرأتها رسول الله ﷺ (قوله ووجدته ريح الخمر) هي جملة حالية ووقع  
 في رواية مسلم فبينما أنا أكلمه إذ وجدت عن ريح الخمر (قوله فضر به الحد) في رواية مسلم فقلت لا تبرح حتى أجلك  
 فجلدته الحد قال النووي هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود نياية عن الامام امامعومالواخصوصا  
 وعلى أن الرجل اعترف بشرها لاعتذر والافلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى أن الكذب كان بانكار بعضه جاهلا  
 اذ لو كذب به حقيقة لكتفقد اجمعوا على أن من جحد حرفا بمعاملة من القرآن كفر اه والاحتمال الاول جيد  
 ويمحتمل أيضا أن يكون قوله فضر به الحد أى رفعه الى الامير فضر به فاستدل الضرب الى تشبه مجازا لكونه كان سببا  
 فيموال القرطبي انما أقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية أولانه رأى انه قام عن الامام بواجب أولانه كان  
 ذلك في زمان ولا يجهل الكوفة فانه ولها في زمن عمر وصدر من خلافة عثمان انتهى والاحتمال الثانى موجه وفي الاخير  
 غلبة على قول الميراث ذلك كان بمحصر ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر والاموال الجواب الثانى  
 عن الراجحة فهذه النقل عن ابن مسعود انه كان يرى وجود الحد بمجرد وجوب الراجحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان  
 في قصة الوليد بن عتبة ووقع عند الاسماعيل بهذا الحديث النقل عن علي أنه أنكر عن ابن مسعود جلده الرجل  
 بالراجحة وحدها ثم جرد ولم يشه عليه وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالراجحة كالحنفية وقد

(١) قوله جبر في نسخة جريه ويحرراه

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ بِأَنَّ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فَمَنْ أَنْزَلْتُ، وَأَنْزَلْتُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ حَدِيثًا حَضَنَ بَنُو عَمْرِو حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبِي بَنْ كَتَبَ وَمَعَاذُ بَنُو جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ

قاله مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز (قلت) والمسئلة خلافة شبيهة والمانع أن يقول إذا حمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك ولا يحكي الموقف في المعنى الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرخصة اختار أن لا يدخل الرخصة وحدها بل لابد معها من قرينة كأن يوجد سكان أو بقاياها ونحوه أو يوجد جماعة شهر وبالفسق ويوجد معهم محر ويوجد من أحدهم أو أئمة المحر وحكي ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرخصة من يكون مشهورا بآداب من شرب الخمر وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو في الصلاة هل خرج منه برح أو لا فإن قارن ذلك وجودا أو لم يتعد ذلك على وجود الحد فتبعضوا وإن كان في الصلاة فليصرف ويحمل ما ورد من ترك الموضوع مع الشك على ما إذا تجرد الظن عن القرينة وسيكون لنا عودة إلى هذه المسئلة في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى وأما الجواب عن الثالث فغيد أيضا لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكان بما يصدر منهم من الكلام في حال سكره وقال القرطبي يحتمل أن يكون الرجل كذاب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا أنزلت فإن ظاهره أنه أتيت أنزلها رضى الكيفية التي أوردها ابن مسعود وقال الرجل ذلك أما جهلا منه أو قلة حفظ وأعدم تثبت عنه عليه السكر وسيأتي من يذهب في ذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى \* الحديث الرابع (قوله حد ثامنم) هو أبو الضحى الكوفي وقع كذلك في رواية أبي حمزة عن الأعمش عند الأسعابلي وفي طبقة مسلم هذا رجلا من أهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم أحدهما يقال له الأعور والآخر يقال له البطين فالأول هو مسلم بن كيسان والثاني مسلم بن عمران ولم أر لأحدهما رواية عن مسروق فإذا أطلق مسلم عن مسروق عرف أنه هو أبو الضحى ولواشتركا في أن الأعمش روى عن الثلاثة (قوله قال عبدالله) في رواية قطيبة عن الأعمش عند مسلم عن عبدالله بن مسعود (قوله والله) في رواية جرير عن الأعمش عند ابن أبي داود قال عبدالله لصانع بالمصاحف ما صنع والله إلى آخره (قوله فيمن أنزلت) في رواية الكشميبي فيما نزلت ومثله في رواية قطيبة وجرير (قوله ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبليغه الأبل) في رواية الكشميبي تبليغه وحى رواية جرير (قوله لركب إليه) تقدم في الحديث الثاني بلفظ رحلت إليه ولابي عبيدة من طريق ابن سيرين ثبت أن ابن مسعود قال لو أعلم أحدا تبليغه الأبل أحدث عبدا بالرخصة الأخيرة من لأبيه أو قال لشككتان آية وكانه احتجز بقوله تبليغه الأبل عن لا يصل إليه على الرأجل الما لكونه كان لا يركب البحر فقيده بالبر أولانه كان جازما بأنه لا أحد يفوقه في ذلك من البشر فاحتجز عن سكان السماء وفي الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه نفرا أو جماعة \* الحديث الخامس حديث أنس ذكره من وجهين (قوله سألت أنس بن مالك من جمع القرآن على عهد النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال أربعة كلهم من الأنصار) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث افتخر الحيان الأوس والمخزوم فقال الأوس منار بعة من اهترله العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة تورجلين خرجت من ثابت ومن غسله الملائكة حظلة بن أبي عامر ومن حتمه الدرعا ص بن ثابت فقال الخرواج منار بعة جمعوا القرآن بمجمعه

غيرم فذكرم (وهو أبو زيد) تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لانس من أبو زيد قال احد  
عمومي وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد هناك وجوزت هناك ان لا يكون لقول انس اربعة مفهومات لكن رواية  
سعد بن أبي بكر في الآمن عند الطبري صريحة في الحصر وسعيد ثبت في قتادة ومحمّل مع ذلك ان مراد انس لم يجمعه  
غيرم أي من الاوس بقرينة الفاخرة المذكورة ولم يردني ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد ان ذلك من قول  
الخيرج وباصح بسم قائل ذلك لكن لا أورده انس ولم يتحققه كان كانه قائل به ولا سيما وهو من الخيرج وقد اجاب  
القاضي أبو بكر الباقلي وغيره عن حديث انس هذا باجوبة \* أحدها أنه لا مفهوم فلا يلزم أن لا يكون غيرم جمعه  
\* ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها الاوئك \* ثالثها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم  
ينسخ الاوئك وهو قريب من الثاني \* رابعها أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة بخلاف  
غيرم فيحتمل أن يكون ثاني بعضه بالواسطه \* خامسها انهم تصدوا للاقائه وتعليمه فاشتهروا به وخصي حال غيرم  
عن عرف حالهم فخص ذلك فبهم بحسب علمه وليس الامر في نفس الامر كذلك أو يكون السبب في خفصائهم أنهم  
خافوا غائلة الريه والحجب وأمن ذلك من أظهره \* سادسها المراد بالجمع الكتابة فلا يني أن يكون غيرم جمعه حفظا  
عن ظهر قلب وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب \* سابعها المراد ان أحد المفسرين بأنه جمعه بمعنى أكل  
حفظه في عهد رسول الله ﷺ الاوئك بخلاف غيرم فلم يفصح بذلك لان أحدنا منهم بكلمة الاعتدوا في عهد رسول الله  
ﷺ حين نزلت آخرة منه فدل هذه الآية الاخيرة وما أشبهها محضها الاوئل الاربعة بمن جمع جميع القرآن  
قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع غيرها اجمع الين \* ثامننا ان المراد بجمعه السمع والطاعة والعمل بموجبه وقد  
أخرج أمديق الزهد من طريق أن الزاهد به أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال ان ابني جمع القرآن فقال اللهم غفرا إنما  
جمع القرآن سمع له وأطاع وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الاخير وقد أومات قيل هذا الى الاحتمال آخر  
وهو أن المراد اثبات ذلك للخيرج دون الاوس فقط فلا ينافي ذلك عن غير القبيلين من المهاجرين ومن جاء بعدهم  
ويحتمل أن يقال إنما اقتصر عليهم أنس لتعلق غرضه بهم ولا يخفى بعده والذي يظهر من كثير من الاحاديث أن  
أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ فقد تقدم في المبعث أنه بني مسجدا بفتاء داره فكان يقرأ فيه  
القرآن وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذلك وهذا ما لا يرتاب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي  
ﷺ وفراغ بالله وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للاخر حتى قالت عائشة كأنهم في الهجرة أنه ﷺ كان يأتيهم  
بكرة وعشي وقد صحح مسلم حديث يوم القوم اقرؤم لكتاب الله وتقدمت الاشارة اليه وتقدم أنه ﷺ أمر أبا  
بكر أن يؤم في مكة كما مرض فيدل على أنه كان اقرأه وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت  
النبي ﷺ وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة فبلغ النبي ﷺ  
فقال اقرأه في شهر الحديث واصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولوي أبي حذيفة  
وكل هؤلاء من المهاجرين وقد ذكر أبو عبيد القراءم من أصحاب النبي ﷺ فمد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة  
وسعد وأبو بن مسعود وحذيفة وسالم وأبهريرة وعبد الله بن السائب والعبادة ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة  
ولكن بعض هؤلاء إنما أكله بعد النبي ﷺ فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس وعبدان أبي داود في  
كتاب الشريعة من المهاجرين أيضا تبين من أوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عباد بن الصامت ومعاذ الذي  
يكنى أبا حليمة ومجم بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد النبي ﷺ  
ومن جمعه أيضا أبو موسى الاشعري ذكره أبو عمرو الداني وعبد بنس المتأخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد

تَابَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنِي تَابِتُ الْبَنَانِيِّ وَثَمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ أَوْ أَلْفِ دَرَاهِمٍ وَمَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ وَنَحْنُ وَرِثَانَهُ **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ** بِنْتُ أَفْضَلٍ أَخْبَرَنَا

ابن عباد وأم ورقة (قوله) تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس) هذا الصليق وصله اسحق ابن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى بهم أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المنثري حدثنني تابت البناني وتمامة عن أنس قال مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة فذكر الحديث خالف رواية قتاده من وجهين أحدهما التصريح بصيغة الحصر في الأربعة ثانيهما ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب فإنا الأول فقد هدم الجواب عنه من عدة أوجه وقد استنكره جماعة من الأئمة قال المازري لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سوام جمعه والافتك الحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وترقيهم في البلاد وهذا الإنكار لا يكون لشيء من كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وهذا في غاية البعد في العادة وإذا كان الرجوع إلى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ولا تمتسك لهم في فإنا لا نسلم حمله على ظاهره لسنا ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك لسنا لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجمل التفسير لم يحفظه كلها لأن لا يكون حفظ مجموع الجمل التفسير وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جمه بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفي واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم الجمعة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي ﷺ بثمونية مثل هذا المدد قال وأما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم وأما الوجه الثاني من الحاشية فقال الاستماع على هذان الحديثان مختلفان ولا يجوز أن في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهو والصواب أبي بن كعب وقال الداودي لأرى ذكر أبي الدرداء محفوفا (قات) وقد أشار البخاري إلى عدم الترجيح باستواء الطرفين فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في أحادي الروايتين عنه وطريق ثابت أيضا على شرطه وقد وافقه عليها أيضا ثمامة في الرواية الأخرى لكن خرج الرواية عن ثابت وتمامة بموافقتهم وقد وقع عن عبدالله بن المنثري وفيه مقال وإن كان عند البخاري مقبولا لكن لا تعادل روايته رواية قتادة ويرجع رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب ولعل البخاري أشار باخراجه إلى ذلك لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكر مرة أبي بن كعب ومرة بدله أبا الدرداء وقد روى ابن أبي ناود من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصاري وأسناده حسن مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المنثري في ذكر أبي الدرداء وإن خالفه في العدد والمدود ومن طريق الشعبي قال جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت وهؤلاء الأربعة هم الذين ذكروا في رواية عبدالله بن المنثري وإن روايته أصلها والله أعلم وقال الكرماني لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء بمن جمع فقال أنس ذلك ردا عليه وأني بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه المنثري عن غيرم بطريق الحقيقة والله أعلم (قوله) أبو زيد قال ونحن ورتناه) القائل ذلك هو أنس وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قتل ومن أبو زيد قال أحد عمومي وتقدم في غزوة بدر من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال مات أبو زيد

يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر أبو  
 أقرؤنا وإنما لنسمع من علي وأبي يقول أحدثه من في رسول الله ﷺ فلا أثر له ليقوله قال الله  
 تعالى: ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها باب فضل فاتحة الكتاب حدثنا علي  
 ابن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن مفضل بن عامر  
 عن أبي سعيد بن الملق قال كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه قلت يا رسول الله إنني كنت أصلي  
 قل ألم يقل الله استجبوا لله ولرسوله إذا دعاكم ثم قل ألا أعدك أعظم سورة في القرآن قبل أن  
 تخرج من المسجد فاتخذ يدي قلما أرددنا أن تخرج ، قلت يا رسول الله إنك قلت ألا أعدك أعظم سورة

وكان طويلا ولم يترك عينا وقال أنس نحن ورتناه وقوله أحد عمومي يردقول من سمى أبازيد المذكور سعد بن عبيد بن  
 الصمان أحد بني عمرو بن عرف لان أنساخر ربي وسعد بن عبيد أوسى وإذا كان كذلك احتمل ان يكون سعد بن  
 عبيد بن جع ولم يطلع أنس على ذلك وقد قال أبو أحمد السكري لم يجمعه من الاوس غيره وقال محمد بن حبيب في الخبر  
 سعد بن عبيد ونسبه كان أحسن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ووقع في رواية الشعبي التي أشرت إليها المعاصرة بين سعد  
 ابن عبيد وبين أبي زيد فإنه ذكرهما جميعا فدل على أنه غير المراد في حديث أنس وقد ذكر ابن داود فيمن جمع القرآن  
 قبس بن أبي مصعب وهو خزر ربي وقد علم أنه يعني أبازيد سعد بن المنذرى بن أوس بن زهير وهو خزر ربي أيضا لكن  
 لم أر الصريح بأنه يعني أبازيد ثم وجدت عند ابن أبي داود ما يربط الاشكال من أصله فإنه روى بإسناد على شرط  
 البخاري إلى تامه عن أنس أن أبازيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا متامنا بنى عبد بن التجار  
 أحد عمومي ومات ولم يدع عقباً ونحن ورتناه قال ابن داود وحدثنا أنس بن خالد الأنصاري قال هو قيس بن السكن  
 من زعورامن بنى عبد بن التجار قال ابن أبي داود مات غريبا من وفات النبي ﷺ فذهب عنه ولم يأخذ عنه وكان  
 عتياً بديها الحديث السادس (قوله يحيى) هو القبطان وسفيان هو الثوري (قوله عن حبيب بن أبي ثابت) عند الاسماعيلي  
 حدثنا يحيى (قوله أن أقرؤنا) كذا لا أكثر وبه جزم المزي في الاطراف فقال ليس في رواية صدقة ذكر على  
 (قلت) وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري قول الحديث عنده على اقتضانا وابي أقرؤنا وقد الحاق الدعايطي في  
 نسخه في حديث الباب ذكر على وليس يحد لانه ساقط من رواية الثوري التي عليها مدار روايته وقد تقدم في  
 تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر على عند الجميع (قوله من لحن أن) أي من قرأه  
 ولحن القول لغواه ومعناه والمراد به هنا القول وكان أبي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول  
 الله ﷺ ولو أخرجه غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله ﷺ حصل عنده القطع به فلا يزول عنه  
 باخبار غيره ان تلاوته نسخت وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدال في ذلك وقد تقدم  
 حجة شرحة في التفسير (قوله باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين أحدهما حديث ابي سعيد بن الملق في أنها  
 أعظم سورة في القرآن والمراد بالعظم عظم القدر بالثواب الرب على قراءتها وان كان غيرها أطول منها وذلك لا اشتملت  
 عليه من المعاني المناسبة لتلك وقد تهدم شرح ذلك مبسوطا في اول التفسير \* ثانيها حديث ابي سعيد الخدري في  
 الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال القرطبي  
 انحصرت الفاتحة بانها مبدأ القرآن وحواية لجميع علومه لاحتمالها على التناء على الله والافراق بعبادته والاخلاص  
 له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالجزع من القيام بنعمه والى شان المعاد وبيان فاقية الجاهل بن الى

فِي الْقُرْآنِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، الَّذِي آتَيْتُهُ حَدِيثِي  
 مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وَهَبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي سَيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا فِي سَبْعٍ لَنَا  
 فَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْمَلِكِ سَلِيمٌ وَإِنَّ قُرْآنًا غَيْبٌ قَبْلَ مَنَاسِكَمَ رَأَى قَامَمَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا  
 كُنَّا نَأْتِيهِ بِرِيقَةٍ فَرَأَاهُ فَبَرَأَ فَأَمْرَاهُ بِبِلَاقِينَ شَاةٍ وَسَقَانَا لَبَنًا فَلَمَّا رَجَعْنَا لَنَا أَكُنْتُ نَحْمِلُ رِيقَةً أَوْ  
 كُنْتُ تَرِي قِيَّةً ؟ قَالَ لَا مَا رَقِيتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ ، قُلْنَا لَا نُحَدِّثُوكَ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ  
 فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَمَا كَانَ يُدْرِيهِمْ أَنَّهَا رِيقَةٌ أَقْسَمُوا وَأَضْرَبُوا بِإِيَّاهُمْ • وَقَالَ  
 أَبُو مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي  
 سَيْدِ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا

(بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)

**حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن  
 النبي ﷺ قال من قرأ بالآيتين • وحدثننا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد  
 عن أبي مسعود رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ من قرأ بالآيتين

غير ذلك مما هتفتى أنها كلها موضع الرقية وذكر الروايات في البحران البسمة أفضل آيات القرآن وتعقب بحديث  
 آية الكرسي وهو الصحيح (قوله وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث الخ) أراد بهذا التعليق الصريح بالحدث من محمد بن  
 سيرين لهشام ومن بعد محمد فإنه في الاسناد الذي ساقه أولا بالمتعة في الموضوعين وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد  
 ابن يحيى الزهري عن أبي معمر كذلك وذكر أبو علي الجبائي انه وقع عند القاضي عن أبي زيد بالسند الى محمد بن سيرين  
 وحدثني معبد بن سيرين بواو العطف قال والصواب حدثنا • (قوله باب فضل سورة البقرة) أو ردفه حديثين  
 • الاول (قوله عن سليمان) والاعمش ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن  
 شعبة عنه وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك وجمع غندر عن شعبة فأخرجه مسلم عن أبي  
 موسى وبن دار وأخرجه النسائي عن بشر بن خالد ثلاثهم عن غندر أما الاولان فقال عنه عن شعبة عن منصور وأما  
 بشر فقال عنه عن شعبة عن الاعمش وكذا أخرجه احمد عن غندر (قوله عن عبدالرحمن) هو ابن يزيد بالتحسين (قوله  
 عن أبي مسعود) في رواية احمد عن غندر عن عبدالرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود وقال في آخره قال  
 عبدالرحمن ولقيت أبا مسعود حدثني به وسيأتي نحوه للمصنف من وجه آخر في بابكم يقرأ من القرآن وأخرجه في باب  
 من لم يقرأ بأسان يقول سورة كذا من وجه آخر عن الاعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن وعلقمة جميعهما عن أبي  
 مسعود فكان إبراهيم حمله عن علقمة أيضا بمدان حدثه به بعد الرحمن عنه كما تلي عبدالرحمن أبو مسعود فحمله عنه  
 بمدان حدثه به علقمة وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو والانصاري البدرى الذي تقدم بيان حاله في غز وبقدر من  
 المغازي ووقع في رواية عبدوس بدله ابن مسعود وكذا عند الاصيلي عن أبي زيد المروزي (١) ووصوه بالاصلي فأخطأ  
 في ذلك بل هو تصحيف قال أبو علي الجبائي الصواب عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو (قلت) وقد أخرجه  
 أحمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة ابن عمرو (قوله من قرأ بالآيتين) كذا اقتصر البخاري من المتن

(١) قوله عن أبي زيد المروزي كذا في نسخة في آخره عن أبي أحمد الجرجاني

مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَتَمْنَاهُ • وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَهْتَمٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ مَا قَرَأْتُ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ فَجَعَلَ يَخْبُو  
مِنَ الْعَلَامِ فَأَخَذْتُهُ فَصَلَّتُ لِأَدْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَّ الْحَدِيثُ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ  
فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَفْرُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
صَدَقَ وَهُوَ كَقَوْلِ ذَلِكَ شَيْطَانٌ

على هذا القدر ثم حول السنن الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور واكمل المتن فقال من آخر سورة  
البقرة في ليلة كتفاه وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة لم يقل آخر فاعلم هذا  
هو السرفي نحو ويل السنن ليسوقه على لفظ منصور على أنه وقع في رواية عند واحد بلظمن قرأ الآيتين الاخيرتين  
فصل هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ منصور وليس بينه وبين لفظ الامش الذي حوله عنه مغايرة  
في المعنى والله أعلم (قوله من آخر سورة البقرة) يعني من قوله تالي آمن الرسول الى آخر السورة وآخر الآية الاولي  
المصير ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة واما ما اكتسبت فليست رأس آية باتفاق العادين وقد أخرج على  
ابن سعيد السكري في ثواب القرآن حديث الباب من طريق حاصم بن هذيلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن  
قيس عن عقبه بن عمر وبلظمن قرأها بعد المشاء الآخرة اجزأنا آمن الرسول الى آخر السورة ومن حديث  
العمان بن بشير رفته ان الله كتب كتابا أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال في آخره آمن الرسول  
واصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابي عبيد في فضائل القرآن من مرسل جبير بن  
غير نحوه وزاد قافرهما وعلوهما ابناء كم ونساء كم فانهما قرآن وصالاة ودعاء (قوله كتفاه) أي اجزأنا  
عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل اجزأنا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها وقيل  
معناه اجزأنا فيما يتعلق بالاعتقاد لاشتملنا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه كتفاه كل سو وقيل كتفاه  
شر الشيطان وقيل دفعتاه شر الجن والانس وقيل معناه كتفاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شي آخر  
وكانهما اختصاصا بذلك لانهما تضمنتا من التناء على الصحابة بمجمل اقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل  
لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر الكرمانى عن النووى انه قال كتفاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي كذا  
قل عنه جازما به ولم يقل ذلك النووى واما قال ما نصه قيل معناه كتفاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل الآفات  
ويحتمل من الجميع هذا آخر كلامه وكان سبب الوم ان عند النووى عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية  
الكرسي فلعل النسخة التي وقعت للكرمانى سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل واقتصر النووى في  
الاذكار على الاول والثالث هاتم قال قلت ويجوز ان يراد الاولان انتهى وعلى هذا فأقول يجوز ان يراد جميع ما تقدم  
واثقه أعلم والوجه الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن ابي مسعود رفته من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه  
قيام ليلة ويؤيد الرابع حديث العمان بن بشير رفته ان الله كتب كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار  
يفر بها الشيطان ثلاث ليال اخرجها الحكم وصححه وفي حديث ما ذلما اسلك الجنى وآية ذلك لا يقرأ احدكم خاتمة  
سورة البقرة فيدخل منها يتبع تلك الليلة اخرجها الحاكم ايضا \* الحديث الثاني حديث ابي هريرة تقدم شرحه في الوكالة  
وقوله في آخره صدقك وهو كذوب هو من التميمي البليغ لانه لما أومر مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك استدرك  
نق الصدق عنه بصيغة ما لفة والمعنى صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد يصدق  
الكذوب وقوله ذلك شيطان كذا للاكثر وتقدم في الوكالة انه وقع هنا ذلك الشيطان واللام فيه للجنس أو العهد

## (باب فضل الكهف)

حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن أنس قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط يشطبن ، فتشمته سحابة فجملت تدنو وتدنو وجعل قرسه ينفر ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، قال تلك السكينة

الذهني من الوارد ان لكل آدمي شيطانا وكل به أو اللام بدل من الضمير كانه قال ذلك شيطانك وأمراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث ولا يفر بك شيطان وشرحه الطيحي على هذا فقال هو اي قوله فلا يفر بك شيطان مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث أبي هريرة أيضا الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرها أنه ﷺ قال أن شيطانا تلت على البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية وتقرر الاشكال أنه ﷺ امتنع من امساك من أجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال وهب بن علي لا ينبغي لأحد من عبادي قال الله تعالى فسخرنا له الريح ثم قال والشايطان وفي حديث الباب أن أبا هريرة أسسك الشيطان الذي رآه وأراد حمله إلى النبي ﷺ والجواب أنه يحمل أن يكون المراد بالشايطان الذي هم النبي ﷺ أن يوقه هورأس الشياطين الذي يلزم من التمسك منه التمسك منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تهجير الشياطين فيأريد والتوقف منهم والمراد بالشايطان في حديث الباب أمسايطانه بخصوصه وأخر في الجملة لأنه يلزم من تمكنه من اتباع غيره من الشياطين في ذلك التمسك أو الشيطان الذي هم النبي ﷺ بربطه تبديله في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم وأما الذي تبدي لا يهريرة في حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة للشياطين والتم عند الله تعالىه (قوله باب فضل الكهف) في رواية أن الوقت فضل سورة الكهف وسقط لفظ باب في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير أبي ذر (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية (قوله عن البراء) في رواية الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحق سمعت البراء (قوله كان رجلا) قيل هو أسيد بن حضير كما سألني من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهر التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لا سيد ثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضا وأخرج أبو داود من طريق مرسله قال قيل للنبي ﷺ الم ترأيت ان قيس لم تزل داره البارحة تهر بمصاييح قال فاعلمه قرأ سورة البقرة فاستل قال قرأت سورة البقرة ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا أو من كل منها (قوله بشطين) جمع شطن بفتح المعجمة وهو الخيل وقيل بشرط طوله وكانه كان شديد الصعوبة (قوله وجعل قرسه ينفر) بنون وفاء ومهملة وقد وقع في رواية لمسلم تنفر بفتح زاي وخطأه عياض فان كان من حيث الرواية فذاك والافناها هنا واضح (قوله تلك السكينة) بهملة وزن عظيمة وحكي ابن قزوين والصفاني فيها كسر أولها والتشديد لفظ المراد للمدينة وقد نسب ابن قزوين للحربي وانه حكاه عن بعض أهل اللغة وتقرر لفظ السكينة في القرآن والحديث فروى الطبري وغيره عن علي قال هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها رأسان وعن مجاهد لها رأس كراس الهر وعن الربيع بن انس لعينها شعاع وعن السدي السكينة طلست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء وعن أبي مالك قال هي التي التي فيها موسى الألواح والنوراة والمصي وعن وهب بن منبه هي ريح من الله وعن الضحاك بن مزاحم قال هي الرحمة وعنه هي سكن القلوب وهذا اختيار الطبري وقيل هي الطائفة وقيل الوفاة وقيل الملائكة ذكره الصفاني والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به والذي يليق بحديث



## ﴿بابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ﴾

**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ فِي بَعْضِ أَسْمَانِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لِيَلْفَسَهُ عَنْ عُمَرَ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ، قَالَ عُمَرُ نَكَرْتُكَ أَتَمَّكَ نَزَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا مَرَّتْ كُلُّ ذِيَّةٍ لَأَيُّمِيَّةٍ، قَالَ عُمَرُ تَحَرَّكَتْ بِيَعْرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُزَلَّ فِي قُرْآنٍ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ قَالَ قَلَّتْ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ قَالَ فَبِئْسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ كَيْ أَحَبَّ إِلَيَّ بِمَا طَلَمْتُ عَلَيْهِ السَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَضَّلْنَاكَ فَتَضَّ سَيْتًا.**

## ﴿بابُ فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِيهِ عَمْرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴾

**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَعْصَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**

الباب هو الاول وليس قول وهب يعيدوا مقوله فانزل الله سكينته عليه وقوله هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين فيحمل الاول ويحمل قول وهب والضحاك فقد اخرج المصنف حديث الباب في تفسير سورة الفتح كذلك واما التي في قوله تعالى فيه سكينه من ربك فيحمل قول السدي وابي مالك وقال النووي المختار انها هي من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعها الملائكة (قوله تزلت) في رواية الكشي هي تزل بضم اللام بغيره والاصل تنزل وفي رواية الترمذي تزلت مع القرآن او على القرآن \* (قوله باب فضل سورة الفتح) في رواية غير ابي ذر فضل سورة الفتح بغير باب (قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله ﷺ كان يسير في بعض اسفاره) تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير ان هذا السياق صورة الارسال وان الاسماعيل والبرار اخرجاه من طريق جدين خالد بن عثمان عن مالك بصرح الاتصال ولقظه عن ابيه عن عمر ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر بن الخطاب قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فارسله فاشار الي الطريق التي اخرجها البخاري وما وافقها وقد بينت في المقدمة ان في اثناء السياق ما يدل على انه من رواية اسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فركت بعيرى الى اخره وقد علمت بقية شرحه في تفسير سورة الفتح \* (قوله باب فضل قل هو الله احد فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ) هو طرف من حديث اوله ان النبي ﷺ يمث رجلا على سرية فكان يقرأ لامصاه في صلواته فيختم بقل هو الله احد الحديث وفي اخره اخبره وان الله يحبه وسأيت موصولا في اول كتاب التوحيد بنامه وتقدم في صفة الصلاة من وجه آخر عن انس وبينت هناك الاختلاف في تسميته وذكرت فيه بعض فوائد واختلفت بقية شرحه على كتاب التوحيد ونزل الكرماني فقال قوله فيه عمرة أي روت عن عائشة حديثا في فضل سورة الاخلاص ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالاشارة اليه اجمالا كما قال رغفل عما في كتاب التوحيد والله اعلم (قوله عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مَعْصَمَةَ) هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطأ ورواه ابو صفوان الاموي عن مالك

أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ رَجُلًا يقرأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَاكَ  
ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَمَلَّأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَا تَمْتَلِئُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ •  
وَرَأَى أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةَ ابْنُ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا  
قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يقرأُ مِنَ السَّحْرِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا آيَ رَجُلٍ  
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ  
الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ

فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ  
ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقَطَّانِ ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ بَدَنُ الصَّوَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَمَا  
فِي الْأَصْلِ وَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِضْمَارٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ وَقَالَ بَدَنُ  
الصَّوَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (قَوْلُهُمْ  
رَجُلًا مِمَّنْ رَجُلًا يقرأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا ) الْفَارِيُّ هُوَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخْرَجَ أَحَدَهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُهَيَّبِ عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْقَطَّانِ بَاتَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ يقرأُ مِنَ السَّحْرِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ وَالَّذِي سَمِعَهُ أَبُو سَعِيدٍ  
رَوَى الْحَدِيثَ لِأَنَّهُ أَخُوهُ لَمْ يَكُنْ يَتَجَاوَزُهُ وَيَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ فَكَانَ إِيَّاهُمْ قَسَمَهُ وَأَخَاهُ وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ  
مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ الطَّبَّاعِ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ أَنْ لِي جَارًا يَتْلُوهُ بِاللَّيْلِ لَمَّا يقرأُ الْاِجْتِهَادُ (قَوْلُهُ يقرأُ قُلْ  
هُوَ اللهُ أَحَدٌ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ مَنَاجِدِ بْنِ جَعْفَرٍ يقرأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ كَمَا يَرُدُّهَا (قَوْلُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ) أَيْ السَّائِلُ (قَوْلُهُ يَتَمَلَّأُ) يَتَشَدَّدُ  
الْأَمْرَ وَأَصْلُهُ يَتَمَلَّأُ أَيُّ يَعْتَدُّهَا قَلِيلَةً وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الطَّبَّاعِ الْمَذْكُورَةِ كَأَنَّهُ يَقَالُهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْقَطَّانِ عَنْ مَالِكٍ  
فَكَانَ اسْتَقْبَلَهَا وَالْمُرَادُ اسْتِقْلَالُ الْعَمَلِ لِاتْتِقِيسِ (قَوْلُهُ وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ) قَالَ الدَّهْلِيُّ هُوَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنُ أَبِي  
الْحِجَابِ الْمَنْقَرِيُّ وَخَالَفَهُ الْمَزِينِيُّ لَأَنَّ عَسَاكَرَ جَزْمَانَ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُهَذَلِيُّ وَهُوَ الصَّوَابِيُّ وَكَانَ كُلُّ مَنْ  
الْمَنْقَرِيُّ وَالْمُهَذَلِيُّ يَكْتَبُ بِأَبْعَمْرٍو وَكَلَامَهُمْ شِيُوخُ الْبُخَارِيِّ لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ أَمَا يَعْرِفُ الْمُهَذَلِيُّ بِلَا يَعْرِفُ الْمَنْقَرِيُّ  
عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ شَيْئًا وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُهَذَلِيِّ (قَوْلُهُ  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ) هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْإِفْرَانِيِّ (قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ) هُوَ أَخُوهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا  
أُتَيْسَةُ بِنْتُ عَمْرٍو وَابْنُ قَيْسٍ بْنِ مَالِكٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ (قَوْلُهُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا آيَ الرَّجُلِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ) يَعْنِي نَحْوَ الْحَدِيثِ  
الَّذِي قَبْلَهُ وَلَفْظُهُ عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَقَالَ يَأْتِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَلَمَّا نَامَ اللَّيْلَةَ يقرأُ مِنَ السَّحْرِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ فَسَأَلَ السُّورَةَ  
يَرُدُّهَا لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ (قَوْلُهُ إِبْرَاهِيمُ) هُوَ النَّوْحِيُّ وَالضَّحَّاكُ  
الْمَشْرِقِيُّ بِكُورِ الْمَمْنُونِ وَفَتَحَ الرَّاهِ نَسَبًا إِلَى مَشْرِقِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَاشِدِ بْنِ مَهْدَانَ قَيْدِ الْمَسْكِيِّ  
وَقَالَ مَنْ فَتَحَ الْمِيمَ فَقَدْ صَحَّفَ كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مَشْرِقُ مَوْضِعٍ وَقَدْ ضَبَطَهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَرَّرَ الرَّاهِ الدَّارِقُطِيُّ  
وَابْنُ مَكُولٍ وَتَبِعَهُمَا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ غَثَلَ فَذَكَرَهُ بِكُورِ الْمَمْنُونِ كَمَا تَلَّى الْمَسْكِيُّ لَكِنْ جَعَلَ قَائِمًا فَهُوَ وَتَبِعَهُ  
ابْنُ الْأَثِيرِ فَأَصَابَ وَالضَّحَّاكُ الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ شَرَاهِيلَ وَيُقَالُ شَرَحِيلُ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ  
وَأَخْبَرَنِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ قُرْبَهُ فِيهِ بَابِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَلَامَهُمْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحِكَايَةِ الْبُرَّانِ مِنْ بَعْضِهِمْ

أَيْحِرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يقرأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي أَيْلَةٍ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا إِنَّا نَطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ  
الْوَحِيدُ الصَّمَدُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ مُسْتَدٌ .

دَعِمَ أَنَّهُ الضَّحَّاكُ مِنْ مَرَامٍ وَهُوَ غَلَطٌ (قَوْلُهُ أَيْحِرُّ أَحَدَكُمْ) بِكسر الجيم (قَوْلُهُ) يقرأ ثلث القرآن في ليلة (لعل  
هذه قصة أخرى غير قصة قتادة ابن النعمان وقد أخرج أحد والنسائي من حديث أبي مسعود الانصاري مثل حديث  
أبي سعيد بهذا) (قَوْلُهُ) قال الله الواحد الصمد ثلث القرآن (عند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الامشس  
فقال يقرأ أقل هوائه أحد فهي ثلث القرآن فكان رواية الباب بالعمى وقد وقع في حديث أبي مسعود المذكور نظير  
ذلك ويحتمل ان يكون سمي السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين او يكون بعض روايته كان يقرأها  
كذلك فقد ساءعن عمرانه كان يقرأ الله أحد الله الصمد بخير قل في أولها (قَوْلُهُ) قال القريري سمعت أبا جعفر محمد بن أبي  
حاتم وراق أبي عبد الله يقول قال أبو عبد الله عن إبراهيم مرسل وعن الضحاك المشرقي مستند ثبت هذا عند أبي ذر  
عن شيوخه والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة وأبو عبد الله المذكور  
هو البخاري المصنف وكان القريري يسمع هذا الكلام منه فعمله عن أبي جعفر عنه أو جعفر كان يورق للبخاري  
أى يسخه له وكان من الملازمين له والمعارفين به والمكثرين عنه وقد ذكر القريري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها  
فوائد عن البخاري ويؤخذ من هذا الكلام ان البخاري كان يطلق على المقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المستند  
ولشهورتي الاسماء ان المرسل ما يضيفه التابى الى النبي ﷺ والمستند ما يضيفه الصحابي الى النبي ﷺ بشرط  
ان يكون ظاهر الاستناد اليه الاتصال وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف (قَوْلُهُ) ثلث القرآن (جمله بعض  
العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم  
الثالث فكان ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال جزأ النبي  
ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن وقال القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين  
من أسماء الله تعالى يضمثان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على  
احدية الذات المقسمة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ويان ذلك أن الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركة  
فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سوده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك  
على وجه التحقيق الا ان حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة  
الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اه وقال غيره تضمنت هذه السورة  
توجه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب اثباته لله من الاحدية المنافية لطلاق الشركة والصمدية المثبتة لجميع صفات  
الكمال الذي لا يلحقه قصور وفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ورتي الكسفة المتضمن لنفي الشبه والنظير  
وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ولذلك عادت ثلث القرآن لان القرآن خير وانشاء والانشاء أمر ونهي وأباحة  
والخير خير عن الخالق وخير عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي  
ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقاريء مثل ثواب من قرأ ثلث  
القرآن وقيل مثله خير تضعيف وهي دعوى بغير دليل ويؤيد الاطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء أنه ذكر نحو  
حديث أبي سعيد الاخير قال فيه قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وسلم أيضا من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله  
ﷺ احشدوا ناسا يقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله أحد ثم قال الا أنها تعدل ثلث القرآن ولا يبي عبيد من  
حديث أبي بن كعب قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن واذ اقبل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثقت من القرآن  
مبين لولا ان ثلث فرض منه في نظر ويزم على الثاني ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ خمسة كاملة وقيل المراد من العمل

باب فضل الموعودات

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالموعودات ويتفث فلها اشتد وجهه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا المنفلوطي عن عائشة عن فضيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيها قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بها على رأسه ووجهه مما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات

بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن يخص بصاحب الواقعة لانه لما ردها في ليله كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير زيدقال العباسي ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فذلك استقل عمله فقال له الشارح ذلك ترغيبه في عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن أجاب فيه بالرأى وفي الحديث اثبات فضل قل هو الله أحد وقد قال بعض العلماء انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والثانية مع زيادة تليل ومعنى التفي بها انه الخالق الرزاق المعبود لانه ليس فوقه من عنده كالوالد ولا من يساويه في ذلك كالكف، ولا من عينه على ذلك كالولد وفيه لتمام العالم المسائل على اصحابه واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للهم لان التبادر من اطلاق ثلث القرآن ان المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر ان ذلك غير مراد (تنبيه) أخرج الترمذي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه اذا زلت تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن وأخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس ان الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنة الترمذي فلهذا تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال ولذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سننه يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم (قوله باب فضل الموعودات) أي الاخلاص والفلق والناس وقد كنت جوت في باب الوفاة النبوية من كتاب التفاضل ان الجمع فيه بناء على ان أقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب انه على الظاهر وان المراد بانه كان يقرأ بالموعودات أي السور الثلاث وذ كر سورة الاخلاص معها تعليلا لما اشتمت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التوحيد وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة واحد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله ﷺ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تزودهن قائم يتعذر بثمنهن وفي لفظ أقرأ بالموعودات دبر كل صلاة فذكرهن (قوله) كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالموعودات) الحديث تقدم في الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب وأحلت بشرحه على كتاب الطب ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وان أحد سندها بالذي قبله من ابن شهاب فصاعدا لكن فيها انه كان يقرأ الموعودات عند النوم فهي مقابلة لحديث مالك المذكور فالذي يرجح انها حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عن بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض فاما مالك ومعمرو ويونس وزيد بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواة عنهم في أن ذلك كان عند الوجد ومنهم من قيده بمرض الموت ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ولم يفسر أحدهم الموعودات واما عقيل فلم تختلف الرواة عنه في ذلك عند النوم ووقع في رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عندنا فعل عائشة

باب زُور السُّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ • وَقَالَ الْأَشْجَثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْمُنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيْدٍ بْنِ حَضِرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَقَرَسَهُ مَرَبُوطَةً عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَأَصْرَفَ وَكَانَ أَبْنَةُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَاشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَنَدَى أَجْرَهُ وَقَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى كَبَّرَهَا ، فَمَا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -

كان بأمره ﷺ وسيأتي في كتاب الطب وقد جعلهما أبو مسعود حدثنا واحداً وبقية أبو العباس الطريقي ورفق بينهما خلف وبقية المزني والله أعلم وسيأتي شرحه في كتاب الطب إن شاء الله تعالى • (قوله) باب زور السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جعل بين السكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة فعمل المصنف كأن يرى أهمافصة واحدة ولعله أشار إلى أن المراد بالظاهرة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة وإن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة قال ابن بطال قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبداع الملائكة وقد تقدم بيان الخلاف في السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك (قوله) وقال الليث (أخ) وصله أبو يعيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعاً (قوله) حدثني يزيد بن الهاد) هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد (قوله) عن محمد بن إبراهيم) هو الليثي وهو من صفار التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتقاد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني قال الاسماعيلي محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن حجاب عن أبي سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعاً وقال هذه الطريق على شرط البخاري (قلت) وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن زيد عن سعيد بن ابن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع فروايته عن أبي سعيد عن أسيد بن حضير وفي لفظ عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير قال لكن في سياقه ما يدل على أن أسيد إنما جمله عن أسيد قال في إسنائه قال أسيد فخشيت أن يطأ يحيى فعدوت على رسول الله ﷺ فالحدث من مسند أسيد بن حضير ويحيى بن بكير عن الليث اسناد آخر أخرجه أبو يعيد أيضاً من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن أبي ابن كعب بن مالك عن أسيد بن حضير (قوله) ينأهوا بقرآن الليل سورة البقرة) في رواية ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير بينا أقرأ سورة فلما انتهيت إلى آخرها أخرجه أبو يعيد ويستفاد منه أنه ختم السورة التي ابتدأ بها ووقع في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة ينأهوا بقرآن في مرهده أي في المكان الذي فيه الغرور في رواية أبي بن كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهره وهذا مغاير للقصص التي فيها أنه كان في مرهده وفي حديث الباب أن إبنة كان إلى جانبه وقرسه مرابطة تخشى أن تطأه وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر البيت لأن براد بن بظر البيت خارجه لا إعلاه خصه القصبان (قوله) إذ جالت الفرس فسكت فسكت) في رواية إبراهيم بن سعد أن ذلك تكبر ثلاث مرار وهو يقرأ وفي رواية ابن أبي ليلى سمعت رجلة من خلفي حتى ظننت أن فرسي تنطلق (قوله) فلا أجتره) يجمر ومثناه وراءه ثقيلة والضمير لولده أي أجتر ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا تطأه الفرس ووقع في رواية القاسمي أخرجه بحجة هيئته وره خفيفة أي عن الموضوع الذي كان به خشية عليه (قوله) رفع رأسه إلى السماء حتى مارها) كذا فيه باختصار وقد أورد أبو عبد الله كاملاً ولفظه رفع رأسه إلى السماء فإذا هو مثل الظلة فيها أمثال المصباح عرجت إلى السماء حتى

أَقْرَأَ يَا بْنَ حُضَيْرٍ أَقْرَأَ يَا بْنَ حُضَيْرٍ . قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَطَأَ بَعْجِي ، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا .  
 فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَنْصَرَفْتُ لِأَيْدِي قَرَفَتْ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَذَا يَزِيلُ الطَّلْعَ فِيهَا أَمْثَالَ الْأَصَابِيحِ ، فَخَرَجْتُ  
 حَتَّى لَا أَرَاهَا . قَالَ وَتَدْرِي مَا ذَكَرَ قَالَ لَا ، قَالَ إِنَّكَ الْمَلَائِكَةُ دُنْتَ لِعَيْنِكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَا ضَبَحْتَ بِنَظَرِ النَّاسِ  
 إِلَيْهَا ، لَا تَوَاتَرَى مِنْهُمْ . قَالَ ابْنُ الْمَدَائِدِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ عَنْ أَبِي سَمِيدَةَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَيِّدٍ  
 ابْنِ حُضَيْرٍ **بَابٌ مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يَبْرُكْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدُّنْتَيْنِ حَدَّثَنَا حُضَيْرُ بْنُ سَمِيدَةَ حَدَّثَنَا**  
**سُفْيَانُ**

بارها وفي رواية إبراهيم بن سعد قمت بها فاذا مثل الظلة فوق راسي فيها أمثال السرج فخرجت في الجوف حتى مارأها  
 (قوله اقرا يا ابن حضير) اي كان ينبغي أن تستمر على قراءة تك وليس أمرا له بالقراءة في حالة الصدث وكانه استحضر  
 صورة الحال فصاركه حاضر عنده لما رأى مارأى فكانه يقول استمر على قراءة تك لتستمر لك البركة بزول الملائكة  
 واستماعه لقراءة تك وهم أسيد ذلك فأجاب بجزره في قطع القراءة وهو قوله خفت أن نطا" يعني أي خشيت أن  
 استمرت على القراءة أن نطا" الفرس ولدي ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلته لأنه كان  
 يمكنه أول ما جات الفرس أن يرفع رأسه وكانه أن يلمسه حديث النبي عن رفع المصلي رأسه الى  
 السماء فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب وبمحتل أن يكون رفع رأسه بعد اقتضاء صلته فلها تلمادى به  
 الحال ثلاث مرات ووقع في رواية ابن أبي ليلى المذكورة اقرا أباعيك وهي كنية أسيد (قوله دنت لصوتك)  
 في رواية إبراهيم بن سعد تستمع لك وفي رواية ابن كعب المذكورة وكان اسيد حنن الصوت وفي رواية يحيى بن ارب  
 عن زيد عن الهاد عند الاسماعيلي أيضا اقرا أسيد قتلوا بيت من زمير آل داود وفي هذه الزيادة اشار الى الباعث على  
 استماع الملائكة لقراءته (قوله ولو قرأت) في رواية ابن أبي ليلي أمائك لو مضيت (قوله ماجورارى (١) منهم) في رواية  
 إبراهيم بن سعد ما استمر منهم وفي رواية ابن أبي ليلي رأيت الاعاجيب قال النووي في هذا الحديث جواز رؤية آحاد  
 الامة للملائكة كذا أطلق وهو صحيح لكن الذى يظهر التقيد بالصالح مثلا والحسن الصوت وقال فيه فضيلة  
 القراءة وانها سبب تزول الرحمة وحضور الملائكة (قلت) الحكم المذكور اعلم من الدليل فالذى في الرواية إنما نشأ عن  
 قراءة خاصة من صورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية ما يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك  
 لكل قارئ وقد اشار في آخر الحديث بقوله ماجورارى منهم الى ان الملائكة لاستراقهم في الاستماع كانوا يستمعون  
 على عدم الاحتراف الذى هو من شأنهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل وفضل  
 المشووع في الصلاة وان التشاغل بشئ من امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان يترالامر  
 المباح \* (قوله باب من قال لم يترك النبي ﷺ الا ما بين الدنتين) أي ما في المصحف وليس المراد انه ترك القرآن مجوعا  
 بين الدنتين لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرد على من زعم ان كثير من القرآن ذهب  
 لذهاب حملته وموشىء اختلقه الروافض لتصحح دعواهم ان التنصيص على امامة علي واستحقاقه الخلافة عند  
 موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة لانهم لم يكنوا مثل انت عندى بمنزلة  
 هرون من موسى وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعى امامته كما لم يكتبوا ما يمرض ذلك أو يخصص  
 عمومه أو يقيد مطلقه وقد تطلب المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجهم عن أحد أئمتهم الذين يدعون امامته  
 وهو عهد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب فلو كان هناك شئ مما يتعلق بيه لكان هو اسحق الناس بالاطلاع عليه وكذلك

(١) قوله ما جوارى هكذا ينسخ الشرح والذي في المتن: ابدينا لتجوارى كما زناه بالهامش اه

عن عبد العزيز بن ربيع قال دخلت أنا وشداد بن مقبل على أبي عبيس رضى الله عنهما فقال له  
 شداد بن مقبل أترك النبي ﷺ من شيء قال ما ترك إلا ما بين الدفتين ، قال ودخلنا على محمد  
 ابن الحنفية فسالناه قال ما ترك إلا ما بين الدفتين **باب فضل القرآن على سائر الكلام**  
**حدثنا** هبة بن خالد أبو خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن أبي موسى  
 الأشعري عن النبي ﷺ قال

ابن عباس فانه ابن عم علي واشد الناس له زوما واطلاعا على حاله (قوله عن عبد العزيز بن ربيع) في رواية على بن  
 المدني عن سفيان حدثنا عبد العزيز أخرجه أبو نعيم في المستخرج (قوله دخلت أنا وشداد بن مقبل) هو الاسدي  
 اللكوفي تلميذ أبي بصير بن مسعود وعلى لم يقع له في رواية البخاري ذكر الا في هذا الموضوع وبوجه الملهة والقاف  
 وقد أخرج البخاري في خلق أفعال العباد من طريق عبد العزيز بن ربيع عن شداد بن مقبل عن عبد الله بن مسعود  
 حدثنا عن هذا (قوله أترك النبي ﷺ من شيء) في رواية الاسماعيلي شيئا سوى القرآن (قوله الاما بين الدفتين) بالفاء  
 تنفيدة بفتح اوله وهو اللوح ووقع في رواية الاسماعيلي بين اللوحين (قوله قال ودخلنا) القائل هو عبد العزيز ووقع  
 عند الاسماعيلي بإدراج الاماني هذا المصحف أي بإدراج من القرآن ما ينال الاما هو داخل المصحف الموجود ولا يدخل  
 هنذا ما تقدم في كتاب العلم من على انه قال ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لان عليا اراد الاحكام التي كتبها  
 عن النبي ﷺ ولم يلف ان عنده اشياء من الاحكام التي لم يكن كتبها وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فانما اراد  
 من القرآن الذي يلى اواراد ما يعلق بالامامة أي لم يترك شيئا يعلق بأحكام الامامة الاما هو بأيدي الناس ويؤيد  
 ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر اشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها اولى بغير مثل حديث  
 عمر الشيخ والشيخة اذ انزاتا خارجا للجملة وحديث انس في قصة القرآن الذين قتلوا في بؤمونة قال فا نزل الله فيهم  
 قرآنا بلغوا عننا قرمنا انا قد لقينا ربنا وحديث ابي بصير كانت الاحزاب قد رالبقرة وحديث حذيفة ما يقرؤن  
 ربحا يعني برامتوكها احاديث صحيحة وقد أخرج ابن عمر انه كان يكره أن يقول الرجل قرأت القرآن كله ويقول  
 ان منه قرآنا قد رضع وليس في شيء من ذلك ما يمرض وقد أخرج حديث الباب لان جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياتي  
 ﷺ (قوله باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظ حديث اخرج الترمذي معناه من حديث ابي سعيد  
 الخدري قال قال رسول الله ﷺ يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسئلة الاعطية العوفى فيه ضعف  
 ما اعلى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله نقات الاعطية العوفى فيه ضعف  
 واخرجه ابن عدى من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة مرفوعا فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على  
 خلقه وفي لسانه عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف واخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرفوعا  
 ورجاله لا بأس بهم واخرجه يحيى بن عبد الحميد الحناني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي اسناده صفوان بن ابي  
 الصهية مختلف فيه واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد  
 الرحمن السلمي عن عثمان وقصه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على  
 خلقه وذلك لانه وحديث عثمان هذا سياق بمداويع بدون هذه الزيادة وقد بين العسكري انها من قول ابي عبد  
 الرحمن السلمي وقال للصف في خلق افعال العباد وقال ابو عبد الرحمن السلمي فذكر ما اشار في خلق افعال العباد ان  
 انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكري ايضا عن طاوس والحسن بن قولهما ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما

مَنْ لَمْ يَرِ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةِ طَعْمَهَا طَيْبٌ ، وَرِيحُهَا طَيْبٌ ، وَالَّذِي لَا يَرِ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةِ طَعْمُهَا طَيْبٌ  
وَلَا رِيحٌ فِيهَا وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَرِ الْقُرْآنَ ، كَمِثْلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمِثْلُ الْفَاجِرِ  
الَّذِي لَا يَرِ الْقُرْآنَ . كَمِثْلِ الْخَنْزَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحٌ لَهَا **حَدِيثًا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَجْبِي عَنْ سُبَيَانَ  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ مَرْثَدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي  
أَجَلٍ مِنْ خَلَاءِ مِنَ الْأَمْرِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ . وَمَنْ لَمْ يَرِ الْقُرْآنَ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَمْعَلَ عَمَلًا ، فَقَالَ مَنْ يَمَلُّ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ قَمِئْتُ الْيَهُودَ فَقَالَ مَنْ  
يَمَلُّ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ قَمِئْتُ النَّصَارَى . ثُمَّ أَنْتُمْ تَمَلُّونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ قَبِيرَاطِينَ  
قَبِيرَاطِينَ قَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَدْلًا وَأَقْلَبُ عَطَاءً . قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَكْمٍ ؟ قَالُوا لَا . قَالَ بَدَأَ فَضَلَى  
أَوْتِيَهُ مِنْ شَيْءٍ **بَابُ الرِّسَاةِ**

حدث أبو موسى (قوله مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة) يضم الهزرة والراء بينهما مائة ساكنة وآخره جمع ثقيلة  
وقد تخفف وزاد قبلها نون ساكنة ويقال محذوف الالف مع الوجوهين تلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية  
(قوله طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لأن الإيمان الزم المؤمن من القرآن  
اذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة وكذلك الطعم الزم للجوه من الريح فقد ذهب ربح الجوهر وبقى طعمه ثم قيل  
الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالنفاحة لانه يتداوى بقشرها  
وهو مفرح بالمخاضة ويستخرج من جهاده من له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب ان يمثل به  
القرآن الذي لا تحربه الشياطين وغلاف حبه ايض فيناسب قلب المؤمن وفيها ايضا من الزايا كبرجمها وحسن منظرها  
وتخرج لونها واين ملمسها وفي اكلها مع الاتخاذ طيب نكهة وديباغ معدة وجوده هضم ولها منافع اخرى مذكورة في القدرات  
ووقع في رواية شعبة عن قتادة كاسأني بعد ابواب المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به وهي زيادة مفسرة المراد وان  
التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما شتمل عليه من أمر ونهي لامطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر  
التقسيم كان يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه والانقسام الاربعة ممكنة في غير المناق وأما  
المناق فليس له الاقسام قط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان تفاقه تفاق كفر وكان الجواب عن ذلك أن الذي حذف من التمثيل  
قسمان الذي يقرأ ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرأ وهما شبهان بحال المناق فيمكن تشبيه الاول بالريحة والثاني بالخنزلة  
فاكتفي بذكر المناق والقسمان الآخر ان قد ذكرنا (قوله ولا يريح فيها) في رواية شعبة لها (قوله ومثل الفاجر الذي يقرأ)  
في رواية شعبة ومثل المناق في الموصفين (قوله ولا يريح لها) في رواية شعبة ووريجها مر وابتشككت هذه الرواية من جهة  
ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب ريجها لما كان كرها باستعير له وصف المرارة وأطلق  
الزركى هنا ان هذه الرواية وهم وان الصواب ما في رواية هذا الباب ولا يريح لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاء فيه ولا  
ريح لها هذا أصوب من رواية الترمذي طعمها مرور ريجها مر ثم ذكر توجيهها وانه ما استحضر انها في هذا الكتاب  
وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للقرير اللهم وان المقصود من  
تلاوة القرآن العمل بما دل عليه الحديث الثاني حديث ابن عمر انما اجلكم في اجل من قبلكم الحديث وقد تقدم شرحه  
مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة ومطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارى القرآن على غيره  
فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كافضل الأترج على شائر الفواكه ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل  
هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها ثابت من فضل كتابها الذي سرت بالعمل به (قوله باب الوصاة



بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ أَبِي أَوْسَى أَوْسَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا ، فَقُلْتُ كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ أُرْوَاهَا وَلَمْ يُوصِ  
 قَالَ أَوْسَى بِكِتَابِ اللَّهِ **باب** مَنْ لَمْ يَتَّعِنَ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَوْ لَمْ يَكْتُمِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
 يُتْلَى عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو  
 سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ  
 لِنَبِيِّ مَا أَذِنَ لِي لِيُتَنَفَّيَ بِالْقُرْآنِ .

بكتاب الله ( في رواية الكشميهني الوصية وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا وقد تقدم فيه حديث الباب مشروحا  
 وقوله فيه أو وصي بكتاب الله بعد قوله لاحقين قال له هل أوصي بشئ ظاهرها التخالف وليس كذلك لانه نفي ما يتعلق  
 بالامارة ونحو ذلك لامطلاق الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعني فيكرم ويصان ولا يسافر به الى  
 أرض العدو ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويحجب نواهيهم ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحوه ذلك \* (قوله باب من  
 لم يتعن بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند  
 حديث الباب بلفظ من لم يتعن بالقرآن فليس منا هو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره (قوله تعالى  
 أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) اشاره هذه الآية الى ترجيح تفسير ابن عيينة يتعني يستغني كاسياني في هذا  
 الباب عنه واخرجه ابو داود عن ابن عيينة ووكيع انه استغناء خاص وكذا قال احمد عن وكيع يستغني به  
 عن اخبار الامم الماضية وقد اخرج الطبري وغيره من طريق عمر و بن دينار عن يحيى بن جعدة قال  
 جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما معوه من اليهود فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِكُمْ ضَلَالَةً أَنْ رَغَبُوا  
 عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيهِمُ الْيَوْمَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ غَيْرُهُ إِلَى غَيْرِهِمْ فَنَزَلُ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَتْلَى عَلَيْهِمْ وَقَدْ خَفِيَ وَجْه  
 مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فني أن يكون لذكرها وجه على أن ابن بطال مع تقدمه قد  
 أشار الى المناسبة فقال قال أهل التأويل في هذه الآية فذكر أثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالآية الاستغناء  
 عن أخبار الامم الماضية وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر قال واتباع البخاري الترجمة بالآية بدل على انه  
 يذهب الى ذلك وقال ابن التين يفهم من الترجمة أن المراد بالتعني الاستغناء لكونه أتبعه الآية التي تتضمن الإنكار على  
 من لم يستغن بالقرآن عن غيره تخمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار الى غيره وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك (قوله  
 عن أبي هريرة) في رواية شعيب عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة أخرجه الاسماعيلى (قوله لم يأذن  
 الله لني) كذا هم بنون وموحدة وعند الاسماعيلى لثىء بشين معجمة كذا عند مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية  
 سفيان التي تلي هذه في الاصل كالجهم وروى في رواية الكشميهني كرواية عقيل (قوله ما ذن لني) كذا للاكثر وعند أبي ذر  
 بزيادة اللام فان كانت محفوظه فهي للجنس وهم من ظنها العهد وتوهم أي المراد نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ما ذن لني صَلَّى اللَّهُ  
 وشرحه على ذلك (قوله ان يتعني) كذا هم واخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون ان  
 وزعم ابن الجوزي ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يرون بالعمى فرما ظن بعضهم  
 المساواة فوقع في الخطلان الحديث لو كان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الدال بمعنى الاباحة والاطلاق  
 وليس ذلك مرادها وانما هو من الاذن بفتحين وهو الاستماع وقوله اذن أي استمع والحاصل ان لفظ اذن بفتحة ثم  
 كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول اذنت بالمد فان اردت الاطلاق فالصدر  
 بكسرة ثم سكون وان اردت الاستماع فالصدر بفتحتين قال عدى بن زيد

وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ يُرِيدُ يُجَبَّرُ بِهِ حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَدْرِي لِي نَبِيٌّ مَا أَدْرِي لِي نَبِيٌّ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِالْقُرْآنِ  
قَالَ سُهَيْبَانُ تَفْسِيرُهُ يَسْتَفْتَى بِهِ

إيها القلب تعلق بددن \* أن همي في سماع واذن

أى في سماع واستماع وقال القرطبي أصل الأذن بفتح الحاء ان المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق  
الله لا يراد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف الخطاب والمراد به في حق الله تعالى اكرام القارئ  
واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصفاء ووقع عنده مسلم من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث ما اذن  
شيء كاذنه بفتح الحاء ومثله عند ابن أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة وعند  
أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله اشداذ نالى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب  
القينة الى فينته (قلت) ومع ذلك كله فليس ما انكره ابن الجوزي بمنكر بل هو موجه وقد وقع عنده مسلم في رواية أخرى  
كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحديث على ذلك والامر به (قوله وقال صاحب له يجبر به) الضمير في له لابي سلمة  
والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه والزيدى عن ابن شهاب في هذا الحديث  
اخرجه ابن ابي يحيى الهذلي في الزهرات من طريقه بلفظ ما اذن الله شيئا ما اذن لني يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب  
واخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة يتغنى بالقرآن يجبر به فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي  
سلمة وسمعه من عبد الحميد عنده فكان تارة يسميه وتارة يهجه وقد ادرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير  
مخوف في حديث معمر وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه الزيادة (قلت) وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر  
اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ما اذن الله لشيء كاذنه  
لني يتغنى بالقرآن يجبر به وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة (قوله عن سفيان) هو ابن عيينة  
(قوله عن الزهري) هو ابن شهاب المذكور في الطريق الاولى ويقال ابن ابي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال  
لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب (قلت) قد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري  
ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحميدي من اعراف الناس يحدث سفيان واكثرهم تدبثا عنه للسماع من شيوخهم  
(قوله قال سفيان تفسيره يستغنى به) كذا فسر سفيان ويمكن أن يستأنس بما اخرجه ابوداود وابن الضريس وصححه ابو  
عوانة عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نبيك قال لقيني سعد بن ابي وقاص وأنا في السوق فقال تجار كسبة سمعت رسول الله  
ﷺ يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى ابو عبيد تفسيرا يتغنى ويستغنى وقال انه جائز في كلام  
العرب وانشد الاوشي

وكنتم امرأ زمتنا بالاعراق \* خفيف المناخ طويل التغني

أى كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبيطة

كلانا غني عن أخيه حياته \* ونحن اذا متنا أشد تغانيا

قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا أى على طريقتنا واحتج ابو عبيد أيضا  
بقول ابن مسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غنى ونحو ذلك وقال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على أربعة  
أقوال أحدها تحسين الصوت والثاني الاستغناء والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى  
بالمكان أقام به (قلت) وفيه قول آخر حكاه ابن الانباري في الزاهر قال المراد به التسلذول والاستحلاء كما يستلذ أهل

طرب بالفناء فأطلق عليه تخنيان حيث أنه يفعل عنده ما يفعل عند الفناء وهو كقول النابغة  
بكاء حمامة نذوه عذوبلا \* مفجعة على فسن تفتي

أطلق على صوتها غناء لأنه يطرب كما يطرب الفناء وإن لم يكن غناء حقيقة وهو كقولهم العامم تيجان العرب استكونها  
تقوم مقام التيجان وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجره كما يجعل المسافر والفارح هجره الفناء قال ابن الاعراب  
كانت العرب تداركت الابل تخني واذ اجلست في اقبيتها في أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحباب النبي ﷺ أن  
يكون هجرهم القراءة تخني ويؤيد القول الرابع بيت الاعشى المتقدم فانه أراد بقوله طول بيتي طول الإقامة  
لا الاستغناء لأنه لما قيل بوصف الطول من الاستغناء يعني أنه كان ملازما لوطنه بين أهله وكانوا يمدحون بذلك كما قال حسان  
أولاد جفنة حول قبر أبيهم \* قبر ابن مارية الكريم المفضل

أراد أنهم لا يحتاجون الى الاصباح ولا يرحون من أوطانهم فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن  
لا يصدي الي غيره وهو يؤيد من حيث المعنى الى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وأنه يستغنى به عن غيره من  
الكتب وقيل للراد من لم يفته القرآن وينفقه في إيمانه وصدق بما فيه من وعد ووعد وقيل معناه من  
لم يرغ فتراهم وسماعه وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به التي دون الفقر لكن الذي اختاره أبو عبيد غير  
مدفوع اذا ربه التي الضوى وهو غني النفس وهو القناعة لا التي المحسوس الذي هو ضد الفقر لان ذلك لا يحصل  
بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان ذلك بالمخاصة وسياق الحديث يأبى الجمل على ذلك فان فيه إشارة الى الحث على  
تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كأنه قال ليس منام لم يتطلب المعنى بملازمة تلاوته واما الذي نقله عن الشافعي فلم  
اره صراحة في تفسير الخيرو اما قال في مختصر المزني واحب ان يقرأ احدا وتحزينا انتهى قال اهل اللغة حدرت  
القراءة ادرجها ولم اعطها وقرأ فلان تحزينا اذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن أبي داود باسناد  
حسن عن أبي هريرة أنه قرأ سورة نحرها شبه الرئي واخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال يخني به يتحزن به ويرقق  
به قلبه وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة تخني بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغناء لقال لم  
يستغن وانما اراد تحسين الصوت قال ابن بطال وبذلك فسره ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والضرب شميل ويؤيده  
رواية عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما ذن لي في التزم في القرآن اخرجه الطبري وعنده رواية  
عبد الرزاق عن معمر ما ذن لي حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية جدهن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة وعند  
ابن ابي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة حسن التزم بالقرآن قال الطبري  
والتزم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه الفاري وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر  
الجهر معني واخرج ابن ماجه والسكري وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مر فو الله أشد اذنا  
أى استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب الفينة الى قيته والقينة المغنية روى ابن أبي شيبة من حديث  
عقبة بن مامر فنه تملوا القرآن وغنوا به وأنشوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث وتغنوا به والمعروف  
في كلام العرب أن تخني الترجيع بالصوت كما قال حسان

تغن بالشعر اما أنت قائله \* ان الفناء بهذا الشعر مضار

قال ولا نعلم في كلام العرب تخني بمعنى استغنى ولا في أشعارهم وبيت الاعشى لاحجة فيه لأنه اراد طول الإقامة ومنه  
قوله تعالى كأن يخنيوا فيها وقال بيت المغيرة أيضا لاحجة فيه لان التغي تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تخني قال وانما

يأتي نغني من النغني الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل أى يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى (قلت) ويمكن أن يكون  
 بجني تكلفه أى تطلبه وحمل نفسه عليه ولوشق عليه كما تقدم قريبا ويؤيده حديث فان لم يتكوا فبأى كوا وهو في حديث  
 سعد بن أبى وقاص عند أبى عوانة وأما إنكاره أن يكون نغني بمعنى استغنى في كلام العرب فردود من حفظ حجة  
 على من لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد في حديث الخليل ورجل رطبها تنفقا وتنفيا وهذا من الاستغناء بلا رب والمراد  
 به يطلب النغني بها عن الناس بقرينة قوله تنفقا ومن أنكر تفسير بجني يستغنى أيضا الاستغناء فقال الاستغناء به  
 لا يحتاج الى استغناء لان الاستغناء امر خاص زائد على الاكتفاء به وايضا فلا كفاؤه عن غيره امر واجب على الجميع ومن  
 لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون اذ ارض صوته فقد نغني (قلت) الذي نقل عنه  
 انه بمعنى يستغنى اتقن لحد يثبه وقد نقل أبو داود عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير بجني من جهة بر يرضع عن غيره وقال  
 عمر بن شبة ذكرت لابن ماص النبيل تفسير ابن عيينة فقال لم يصنع شيئا حدثني ابن جرير عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان  
 داود عليه السلام بجني بمعنى حين يقرأ ويبيكي ويسكي وعن ابن عباس ان داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنسا  
 ويقرأ قراءة يطرب منها المعموم وكان اذا اراد ان يبكي نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر الا انصت له واستمعت وبك  
 وسياتى في حديث ان ابا موسى اعطى زمزما من زمامر داود في باب حسن الصوت بالقراءة وفي الجملة ما مر به ابن  
 عيينة ليس بمدفوع وان كانت ظواهر الاخبار ترجح ان المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله بجني به فانها كانت  
 مرفوعة قامت الحجة وان كانت غير مرفوعة فالراوي اعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما اذا كان قفا وقد جزم الحلبي  
 بانها من قول ابي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا بجني بكذا اى بجني به وقال ابو عاصم اخذ يدي ابن جرير فاقفني  
 على اشعب فقال عن ابن اخي ما بلغ من طمعك فذكر قصة فقوله عن ابي اخبرني جهر اصرا صرنا ومثله قول ذى الرمة

أحب المكان القفر من أجل اني به اتفق باسمها غير مجبى

أى اجبره ولا أى كفى والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التاويلات المذكورة وهو انه محسن به صوته جاهرا به مدحنا  
 على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين

تغن بالقرآن حسن به الصوت حزينا جاهرا رزم

واستغن عن كتب الاى طالبا به غنى بد والنفس ثم الزم

وسياتى ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن في ترجمة مفردة ولا شك ان النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم أكثر من  
 ميلها الى الترنم لان التنقيب تأثيرا في رقة القلب واجراء الدم وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان  
 اما تحسين الصوت وتقدم بحسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة  
 بالألحان وحكاها أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العروحي ابن بطال ويعاض  
 والقرطبي من المالكية والماوردي والبنديجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره  
 أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي  
 ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الثوريان من الشافعية في الابانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف اذا لم يحسن  
 بشيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال الثوري في التبيان اجموا على تحريمه ولقظه أجمع العلماء على استحباب  
 تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالمقطيع فان خرج حتى زاد حروفا أو أضافه حرم قال وأما القراءة  
 بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين  
 بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز والا حرم وحكى الماوردي عن الشافعي ان القراءة  
 بالألحان اذا انتهت الى اخراج بعض اللفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعية وقال الغزالي  
 والبنديجي وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يفرط في القطيع الذي يشوش النظم استحب والا فلا وانغرب الرافعي

**باب اغتباط صاحب القرآن حديثنا** أبو البان أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لأحسد إلا على أئمتين، رجل آتاه الله الكتاب وقلم به آتاه الليل، ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آتاه الليل وآتاه النهار **حديثنا** علي بن إبراهيم حدثنا روح حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ذلك من أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لأحسد إلا على أئمتين، ورجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آتاه الليل وآتاه النهار، فسميه جبار له فقال ليحيى أوتيت مثل ما أتى فلان، فسميت مثل ما سميت، ورجل آتاه الله مالا فهو يملكه

فحكى عن أمالي الرسخى انه لا يضر الخطيط مطلقا وحكاما بن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يرجع عليه والذي يحصل من الادة ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان يكن حسنا فيحسنه ما استطاع كما قال ابن أن ليسكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ومن جهة تحسينه ان يراعى فيه قوانين التمجيد فان الحسن الصوت يزداد حسابا بذلك وان خرج عنها أرتذك في حسنة وغير الحسن ر بما الجبر براءتها ما لم يخرج عن شرط الالاء المتبرعند أهل القرات فان خرج عنها كيف تحسين الصوت بفتح الآداء وادخلها منه من كره القراة بالاطام لان الثالب على من راعى الا نظام ان لا يراعى الآداء فان وجد من براءهما معا فلا شك في أنه ارجح من غيره لانه يلقى بالمطلوب من تحسين الصوت ويحجب المنوع من حرمة الآداء والله أعلم \* (قوله باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم في أوائل كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة وذكر هناك تفسير القبطه والفرق بينها وبين الحسد وان الحسد في الحديث أطلق عليها مجازا وذكر كثير من مباحث التثني هناك وقال الاماعيل هنا ترجمة الباب اغتباط صاحب القرآن وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذى يغتبط واذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه انه يسر ويرتاح بعمل نفسه وهذا ليس مطابقا (قلت) ويمكن الجواب بان مراد البخارى بالحدث لما كان الداعل ان يحسب صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه اول اذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق (قوله لاحسد) أى لا رخصة في الحسد الا في خصلتين اولها بحسن الحمدان حسن أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين كانه قيل لو لم يحصل الا بالطريق للنجوم لكان ما فيها من الفضل حاملا على الاقدام على تحصيلها به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلها به وهو من جنس قوله تعالى فاستأجروا الخيرات فان حقيقة السبق ان تقدم على غيره في المطلوب (قوله الاعلى اثنتين) في حديث ابن مسعود الماضي وكذا في حديث أبي هريرة المذكور تلوهذا الا في اثنتين تقول حدثت على كذا أى على وجود ذلك له واما حدثت في كذا فمناه حدثت في شأن كذا وكانها سببية (قوله وقام به آتاه الليل) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخارى وفي مستخرج أبي نعم من طريق أبي بكر بن زنجويه عن أبي العمان شيخ البخارى فيه آتاه الليل وآتاه النهار وكذا أخرجه الاماعيل من طريق اسحق بن يسار عن أبي العمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهري وقد تقدم في العلم ان المراد بالقيام به العمل به ثلاثة وطاعة (قوله حدثنا علي بن ابراهيم) هو الواسطي في قول الاكثر اسم جده عبد الجليل الشكرى وهو ثقة متفق ماش بعد البخارى نحو عشر بن سعة وقيل ابن اشكاب وهو على بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسب الي جده وهذا جزم ابن عدي وقيل علي بن عبد الله بن ابراهيم بن ابي جده وهو قول الدارقطني وأبي عبد الله بن منده وسأني في التكاثر ورواية الفرورى عن علي بن عبد الله بن ابراهيم عن حجاج بن محمد وقال الحاكيم قيل هو علي بن ابراهيم المروزي وهو مجهول وقيل الواسطي (قوله يوح) هو ابن عباد وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عدي والنضر بن شميل كلهم بن شعبة قال الاماعيل رفضه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة (قوله عن سليمان) هو الاعمش (قال سمعت ذكوان) هو ابوصالح

في الحق، فقال رجل ليبتى أوتيت مثل ما أوتي فلان، فمليت مثل ما يمل باب خيركم من  
 تعلم القرآن وعلمه حدثنا حجاج بن يمينال حدثنا شعبة قال أخبرني علقمة بن يزيد سميت  
 سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان روى الله عنه عن النبي ﷺ قال

اليمان (قلت) ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش عن سالم  
 ابن أبي الجعد عن أبي كبشة الانباري (قلت) وقد أشرت الى متن أبي كبشة في كتاب العلم وسياقه آتم من سياق أبي  
 هريرة وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضا من طريق أن يزيد المروزي عن شعبة وأخرجه أيضا من طريق جرير  
 عن الاعمش بالاسنادين معا وهو ظاهر في أنهما حديثان متضايقان سند اومتنا اجتماعا لشعبة وجرير معا عن الاعمش  
 وأشار أبو عوانة الى ان مسلما لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه اللة وليس ذلك واضح لانها ليست علة قاذحة  
 (قوله نوبه ملكه في الحق) فيه احتراص بليغ كأنه ما أوم الا فاق في التبذير من جهة عموم الأهلاك فيه بالحق والله  
 أعلم (قوله باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن وكانه أشار الى ترجيح الرواية بالواو (قوله عن  
 سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثوري  
 فقال عن علقمة عن أبي عبد الرحمن ولم يذكر سعد بن عبيدة وقد أظن الحافظ أبو العلاء المطارفي كتابه الهادي  
 في القرآن في تخرجه طريقه فذكره من تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في  
 أول الشريعة له وأكثر من تخرجه طريقه أيضا ورجح الحافظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من الزبدي في  
 متصل الاسانيد وقال الترمذي كان رواية سفيان اصح من رواية شعبة وأما البخاري فآخرا في الطريقتين فكانه يرجح  
 عنده أنهما جميعا محفوظان فيحمل على ان علقمة سمعه أولا من سعد ثم أتى أبو عبد الرحمن عُثْمَانُ به أو سمعه مع سعد  
 من أبي عبد الرحمن فنبهه فيه سعدو يؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الواقعة وهي قول أبي عبد الرحمن  
 فذلك الذي أعددنا هذا المقعد كما سيأتي البحث فيه وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه  
 قال الترمذي حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به  
 وقال النسائي أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان ان علقمة حدثهما عن سعد قال  
 الترمذي قال محمد بن بشر أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اه وهكذا حكم على بن المديني  
 على يحيى القطان فيه بالوم وقال ابن عدى جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان قال في الاستاذ سعد بن عبيدة  
 وهذا ما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري وقال في موضع آخر جعل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة  
 فساق الحديث عنهما وحمل احدي الروايين على الاخرى فساق على لفظ شعبة الى ذلك أشار الدارقطني وتعقب  
 به ففصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال قال شعبة خيركم قال سفيان أفضلكم (قلت) وهو تعقب واه ادلائهم من  
 نصيبه للفظهما في المتن أن يكون فصل لفظهما في الاسناد قال بن عدى يقال أن يحيى القطان يخطئ به قاطلا في هذا  
 الحديث وذكر الدارقطني أن خلاص بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري عن زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة  
 واخرج ابن عدى من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع وفي رواية بن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن  
 الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن ابان كلاهما عن علقمة  
 بزيادة سعد وزاد في اسناده رجلا آخر كما سبأه وكل هذه الروايات وهم والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد عن شعبة  
 بائياته (قوله عن عثمان) في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي  
 داود بلفظ خيركم قرأ القرآن وأقرأه وذكر الدارقطني وقال الصحيح عن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان وفي رواية خلاص  
 بن يحيى عن الثوري بسنده قال عن أبي عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن عثمان قال الدارقطني هذا وهم فان كان محفوظا محتمل

ان يكون السلمي اخذه عن ابن بن عثمان عن عثمان ثم لقي عثمان فاخذ عنه وتعب بان اباعه لرحمن اكثر من ابان وابان  
 اخطف في سماعة من ابيه اشدهما اخطف في سماعة ابي عبد الرحمن من عثمان في هذه الاحتمال وجاءه من وجه آخر كذلك  
 أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان  
 عن عثمان فذكره وقال قد ربه سعيد بن سلام يعني عن محمد بن أبان (قلت) وسعيد ضعيف وقد قال أحمد حدثنا حجاج بن  
 محمد بن شعبة لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان وكذا نقله ابو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال اخطف أهل التميز  
 في سماعة ابي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ ابو العلاء أن مسامنا  
 سكت عن أخراج هذا الحديث في صحيحه (قلت) قد وقع في بعض الطرق التصريح بصحة عثمان لابن عبد الرحمن وذلك  
 فيما أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جرير عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن حدثني  
 عثمان وفي اسناده مقال لكن ظهر لي أن البخاري اعتمده وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية  
 شعبة عن سعد ابن عبيدة من الزيادة وهي أن اباعه لرحمن اقرأ من زمن عثمان الي زمن الحجاج وان الذي حمله على ذلك  
 هو الحديث المذكور فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان واذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك  
 سماعه عن عنقه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سمع ما اشهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان واستدوا ذلك عنه من  
 رواية حاصم ابن أبي النجود وغيره فكان هذا اول من قول من قال أنه لم يسمع منه (قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا  
 لاكثر وللسرخي وأعلمه وهي للتتابع وللشك وكذا احمد عن غندر عن شعبة زادا في أوله أن رواه كثر الراء واة عن شعبة  
 يقولون بالواو وكذا وقع عند احمد بن حنبل في حديثه عن داود بن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من حديث  
 علي وهي اظهر من حيث المعنى لان التي باو تهضى اثبات الخبرية المذكورة بل فعل احد الامر بن فيلزم ان تعلم القرآن ولو  
 لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم على رواية الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره ان  
 يكون افضل ممن عمل بما فيه من غير ان يتعلمه ولم يعلمه غيره لانا نقول بمحتمل أن يكون المراد بالخبرية من جهة حصول  
 العلم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدد بخلاف من يعمل فقط بل من أشرف العمل تعليم الغير فعلم غيره  
 يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل ومحصيل نفع متعدد ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدد لاشترك كل من  
 علم غيره علماء في ذلك لانا نقول القرآن اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره اشرف ممن تعلم القرآن وان علمه  
 فثبت المدعى ولا شك ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه بكل نفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدد ولهذا  
 كان افضل وهو ممن عمل به من غير سببائه وتعالى بقوله ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال انني من  
 المسلمين والدعاء إلى الله يقع بأمره شق من جعلتها تعليم القرآن وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من  
 الاسلام كما قال تعالى من اعظم من كذباً يات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرئ افضل من الفقيه  
 قلنا لان الخطيئة بذلك كانوا اقهاه النفوس لاتهم كانوا أهل اللسان فكانوا يبدون معاني القرآن بالسليقة اكثر مما  
 يدبرها من بدمم بالاكساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لامن كان قارئاً ومقرئاً معضاً  
 لا يهتم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون المقرئ افضل ممن هو اعظم غناء في الاسلام  
 بالمجاهدة والباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً قلنا حرف المسئلة بدور على النفع المتعدد فمن كان حصوله  
 عندهما اكثر كان افضل نل من مضرة ولا الخير ولا بدع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم وبمحتمل ان  
 تكون الخبرية وان اطلقت لسكتها مقيدة بناس مخصوصين خطوطها بذلك كان الاتق محالهم ذلك أو المراد خير  
 المتعلمين من يعلم غيره لامن يقتصر على نفسه أو المراد مراعاة الحيثية لان القرآن خير السلام فتحمله خير ممن تعلمه غيره

قَالَ وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُفْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحِجَاجُ ، قَالَ وَذَلِكَ الَّذِي أَقْدَمَنِي مَقْعَدِي هَذَا  
**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** ، حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عُفْمَانَ بْنِ عُمَانَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ  
 عَوْزٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ قَالَتْ إِنَّمَا قَدَّ وَهَبْتَ

بالنسبة إلى خيرية القرآن وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا (قوله قال وأقرأ أبو  
 عبد الرحمن في امرأة عثمان حتى كان الحجاج أي حتى ولحق الحجاج على العراق قلت) بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية  
 الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة وثم أفت  
 على تعيين ابتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره فالتعلم بقدر ذلك وحرف من الذي ذكرته أقصى المدد وادناها والقائل  
 وأقرأ الخ هو سعد بن عبيدة فإني لم أر هذا الزيادة إلا من روى اية شعبة عن علقمة وقائل وذلك الذي أقعدني مقعدى هذا هو أبو  
 عبد الرحمن وحكي الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخاري قال سعد بن عبيدة وأقرأني أبو عبد الرحمن قال روى أنس بقوله  
 وذلك الذي أقعدني الخ أي أن إقراءه أباي هو الذي جعلني على أن أقعدت هذا المقعد الجليل هو الذي في معظم النسخ وأقرأ  
 بحذف المفعول وهو الصواب وكان الكرماني ظن أن قائل وذلك الذي أقعدني هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل قاله  
 أبو عبد الرحمن ولو كان كاطن للزم أن تكون المدد الطويلة سبقت لبيان زمان إقراء أبي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس  
 كذلك بل أنما سبقت لبيان طول مدته لإقراء الناس القرآن وأيضا فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة أقرأ على أبي عبد الرحمن  
 من زمن عثمان وسعد لم يدرك زمان عثمان فإن أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة وكان يلزم أيضا  
 أن تكون الإشارة بقوله وذلك إلى صنيع أبي عبد الرحمن وليس كذلك بل الإشارة بقوله ذلك إلى الحديث المرفوع أي  
 أن الحديث الذي حدث به عثمان في فضيلة من تعلم القرآن وعلمه حمل أبا عبد الرحمن أن أقعد به الناس القرآن لتحصيل  
 تلك الفضيلة وقد وقع حملنا كلامه عليه صريحا في رواية أحمد بن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا شعبة عن  
 علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال أبو عبد الرحمن فذلك الذي أقعدني هذا المقعد وكذا أخرجه الترمذي من رواية  
 أبي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه مقعدى هذا قال وعلم أبو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج  
 وعند أبي عوانة من طريق بشر بن أبي عمرو وأبي غيث وأبي الوليد ثلاثهم عن شعبة بلفظ قال أبو عبد الرحمن فذلك  
 الذي أقعدني مقعدى هذا وكان يعلم القرآن والأشارة بذلك إلى الحديث كما فرزه وأسانده إليه أساندا مجازي ويحتمل أن تكون  
 الإشارة به إلى عثمان وقد وقع في رواية أبي عوانة أيضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال أبو عبد الرحمن  
 وهو الذي اجلسني هذا المجلس وهو يحتمل أيضا (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري وعلقمة بن مرثد بنته بوزن جعفر  
 ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة الأعمش وليس له في البخاري سوى هذا الحديث  
 وآخر في الجناز من روايته عن سعد بن عبيدة أيضا وتأكل في مناقب الصحابة وقد تقدم (قوله أن أفضلكم من تعلم  
 القرآن أو علمه) كذا ثبت عندهم بلفظ أو وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن المري عن سفيان خيركم وأفضلكم  
 من تعلم القرآن وعلمه فاختلف في رواية سفيان أيضا في أن الرواية بأو أو الواو وقد تقدم توجيهه وفي الحديث  
 الحث على تعلم القرآن وقد سئل الثوري عن الجهاد وأقرأ القرآن فرجح الثاني وأصح هذا الحديث أخرجه  
 ابن أبي داود وآخر عن ع أن عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرى القرآن خمس آيات خمس آيات وأسد من  
 وجه آخر عن أبي العالبيه مثل ذلك وذكر أن جبريل كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ما قدمته في تفسير



تَحَسُّبًا لَهُ وَإِسْرَافًا بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ مَالِي فِي الدُّنْيَا مِنْ حَاجَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ زَوْجِيئَهَا ، قَالَ أَطْعَمَهَا تَوْبًا ، قَالَ لَا أُجِدُّ ، قَالَ أَطْعَمَهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَبِيدٍ فَأَعْتَلَّ لَهُ ، فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ النَّفَرِ أَنْتَ قَالَ كَسَدًا وَكَسَدًا ، قَالَ فَقَدَ زَوْجِيئَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **بَابُ الْفِرَاءَةِ** عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ **حَدِيثًا قَدِيمًا** مِنْ سَيِّدِ حَدِيثِنَا يَتَوَبُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَلِيمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَظَنَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَمَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِكُنْ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوْجِيئَهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَأَنْظُرْ هَلْ يَمِيزُ شَيْئًا ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَبِيدٍ ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَبِيدٍ وَأَلْسِنَ هَذَا إِذَا رَأَى قَالَتْ سَهْلٌ مَا لَهُ رَدَاهُ فَلَهَا يَضَعُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ ، إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ بَجْلِيئُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَأَبًا فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَاً ، قَالَ أَتَرَوْهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْدَمَلَكْتِكُنَّ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

للديث وفيه سورة اقرأتم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها قال ابن بطال وجه ادخاله في هذا الباب عَلَيْهِ زوجه المرأة لحمة القرآن وتعبه ابن التين بأن السياق يدل على انه زوجها لا على ان يطها وسيأتي البحث فيه مع استيفاء شرحه في كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله ان فضل القرآن ظهر على صلحه في الما قبل بأن قام له مقام نزال الذي يتوصل به الى بلوغ الفرض واما تفهيمه في الآجل فظاهر لا خفاء به ( قوله وهبت نفسها لله ورسوله ) في رواية الحموي وللرسول ( قوله ما معك من القرآن قال كذا وكذا ) ووقع في الباب الذي يلي هذا سورة كذا وسورة كذا وسيا في بيان ذلك عند شرحه ان شاء الله تعالى ( قوله باب الفراءة عن ظهر القلب ) ذكر فيه حديث سهل في الواجبة مطولا وهو ظاهر فبا ترجمه لقوله فيه اقرأوهن عن ظهر قلبك قال ثم فدل على فضل الفراءة عن ظهر القلب لانها امكن في التوصل الى التعليم وقال ابن كثير ان كان البخاري اراد بهذا الحديث الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا من المصحف فقيه نظرا لانها قضية عين فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك فلا بد ان ذلك على ان التلاوة عن ظهر قلب افضل في حق من يحسن ومن لا يحسن وأيضا فان سياق هذا الحديث انما هو لاستبانت انه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد ان هذا افضل من التلاوة نظرا لاداعمه ( قلت ) ولا يريد على البخاري شيء مما ذكر لان المراد بقوله باب الفراءة عن ظهر قلب مشروعيها أو استصحابها والحديث مطابق لما ترجم به ولم يصرح لكونها افضل من الفراءة نظرا وقد صرح كثير من العلماء بأن الفراءة من المصحف نظرا افضل من الفراءة عن ظهر قلب وأخرج أبو عبيدة عن فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رثمه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقره وظهرا كفضل الفريضة على النافلة واستاناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا أدبوا النظر في المصحف واستاناده

**باب استذكار القرآن وتماهيدو حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع بن أبي نعيم روى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال إنما نزل صاحب القرآن كذلك صاحب الأبل المغلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت **حدثنا** محمد بن عرفة حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وايلق عن عبد الله قال قال النبي ﷺ بئس ما لا حديم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسى

صحيح ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر قلب أهد من الرياء وأمكن للخشوع والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة أن قرأ القرآن ولا تفرنك هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يذهب قلبا ويأبى القرآن وزعم ابن بطلان في قوله أقرهن عن ظهر قلب ردا لما تأوله الشافعي في نكاح الرجل على أن صدقتها آجرة تعليمه كما قال ولادالة فيعلم ذلك بل ظاهر سياقه أنه استنبطه كما تقدم والله أعلم ( قوله باب استذكار القرآن ) أي طلب ذكره بضم الذال (وتماهيد) أي تجديد المهدي بملازمة تلاوته وذكر في الباب ثلاثة أحداث ه الأولى ( قوله إنما نزل صاحب القرآن ) أي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي الله قال عياض المؤلفة المصاحبة وهو كقوله أصحاب الجنة وقوله الله أي الت تلاوته وهو أعم من أن بأنها نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب فان الذي يداوم على ذلك يذله نسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجره غفلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله إنما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر بخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والتزك ( قوله كمثل صاحب الأبل المغلة ) أي مع الأبل المغلة والمغلة بضم الميم وتصح العين المهملة وتشديد الغاف أي المشدودة بالمقال وهو الجبل الذي يشد في ركة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوه بزبط البعير الذي تخفي منه الشراذم اذا زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود وكان البعير ادام مشدودا بالمقال فهو محفوظ وخس الأبل بالذ كرها أشد الحيوان التي نورا وفي تحصيلها بعد استمساك بقورها صعبة ( قوله ان عاهد عليها أمسكها ) أي استمراسما كها وفي رواية أيوب عن نافع عندهم فان عقلها حفظها ( قوله وان أطلقها ذهبت ) أي اغلت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عندهم ان تعاها صا حبا فمقلها أمسكها وان أطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع اذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه ه الحديث الثاني ( قوله حدثنا محمد بن عرفة ) بين هملة مفتوحة وراه ساكنة مكرر بن منصور هو ابن المعتمر وأبوائل هوشبقة بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود وسأني في الرواية المغلة التصريح بتمام شقيق له من ابن مسعود ( قوله بئس ما لا حديم ان يقول ) قال القرطبي بئس ما اخت في فالاولى الذم والاخرى المدح وهما فعلا غير متصرفين برفضان الفاعل ظاهر او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن في الامر العام الا بالالف واللام للجنس او مضاف الي ماها فيه حتى يشتمل على الموصوف باحدها ولابد من ذكره تعينا كقوله نم الرجل زيد وبئس الرجل عمر وقان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقوله نم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير ماعلى ماض عليه سيويه كافي هذا الحديث وكا في قوله تعالى فنعماي وقال الطيبي وما نكرة موصوفة وان يقول بخصوص بالذم أي بئس شيأ كان الرجل يقول ( قوله نسيت ) يفتح النون وتخفيف السين اتفاقا ( قوله آية كيت وكيت ) قال القرطبي كيت وكيت بضمهما عن الجمل السكتية والحديث الطويل ومثلها زيت وذيت وقال تلب كيت للإفضال وذيت للاسماء وحي ابن العين عن الداودي ان هذه الكلمة مثل كذا الا انها خاصة بالمؤت وهذا من مفردات الداودي ( قوله بل هو نسي ) بضم النون وتشديد الهيملة المسكورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم عتقا (قلت) وكذا هو في مسند جلي وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشرح من طرق متعددة مضبوطة بخط موقوف به على كل سين علامة

الصفيف وقال عياض كان الكنانى يعني أبا الوليد الوقشى لا يجيز في هذا غير التخفيف (قلت) والتثقيب هو الذى وقع في جميع الروايات في البخارى وكذا في اكثر الروايات وغيره ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في الغرب بمد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنكته نسي الاول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتثقيب السين قل القرطبي التثقيب معناه انه عوقب بتوهم النسيان عليه لتفرطه في معاهدته واستدكاره قال ومعنى التخفيف ان الرجل ترك غير ملتفت اليه وهو كقولهم تعالى نسوا الله فنسيهم أى تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة واختلف في مصحف الهم من قوله يس على أوجه في الاول قيل هو على نسبة الانسان الى نفسه النسيان وهو لا يصح فيه فاذا نسب الى نفسه أو هم أنه انفراد فعله فكان ينبغي ان يقول ان نسبت أو نسبت بالتثقيب على البناء للمجهول فيما هى ان الله هو الذى أنسانى كما قاله ما ريت اذ ريت ولكن الله رى وقال أنتم ترعونهم أم نحن الزارعون وهذا الوجه جزم ابن بطال فقال أراد ان يجري على السن للعباد نسبة الافعال الى خالقها لما في ذلك من الاقرار بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك أولى من نسبة الافعال الى مكنتسها مع ان نسبتها الى مكنتسها جائز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الآتي في باب نسيان القرآن قال وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة الى نفسه ومرة الى الشيطان فقال اني نسبت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان ولكل أضافة منها معنى صحيح فالأضافة الى الله يعني أنه خالق الافعال كلها والى النفس لان الانسان هو المكنتس بها والى الشيطان بمعنى الوسوسة له ووقع له ذنوب فإني نسبة لموسى وإنما هو كلام قاه وقال القرطبي ثبت ان النبي ﷺ نسب النسيان الى نفسه يعني كما سيأتى في باب نسيان القرآن وكذا نسبة يوشع الى نفسه حيث قال نسبت الحوت وموسى الى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسبت وقد سبق قول الصحابة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا مساق المدح قال تعالى لتنبه ﷺ ستركم فلاتنسى الاما شاء الله فالذى يظهر ان ذلك ليس متعلق الهم وجع الى اختيار الوجه الثاني وهو كالاول لكن سبب الهم ما فيه من الاشعار بعدم الاحتناء بالقرآن اذ يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلوتعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسبت الامة الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالنتى يطفىكون متعلق الهم ترك الاستدكار والتعاهد لانه الذى يورث النسيان في الوجه الثالث قال الاسماعيلي بحتم ان يكون كره له ان يقول نسبت بمعنى ترك لا بمعنى السهو العارض كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار أبي عبيد وطائفة في الوجه الرابع قال الاسماعيلي أيضا بحتم ان يكون فاعل نسبت النبي ﷺ كأنه قال لا يقل أحد عنى انى نسبت آية كذا فان الله هو الذى أنسانى ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لى في ذلك صنع بل الله هو الذى ينسئى لا تنسخ تلاوته وهو كقولهم تعالى ستركم فلاتنسى الاما شاء الله فان المراد بالمتنى ما ينسخ تلاوته فينسى الله نبيه ما رى بد نسخ تلاوته في الوجه الخامس قال الخطابي بحتم ان يكون ذلك خاصا بزمان النبي ﷺ وكان من ضر وب النسخ نسيان الشيء الذى يزل ثم ينسخ منه ببدن زل الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حمله فيقول القائل نسبت آية كذا فهو اعن ذلك تلا جوم على حكم القرآن الضياع وأشار لهم الى أن الذى يقع من ذلك انما هو باذن الله لا رآمن الحكمة والمصلحة في الوجه السادس قل الاسماعيل وفيه وجه آخر وهو ان النسيان الذى هو خلاف الذكر اضافته الى صاحبه مجاز لانه طارض له لآعن قصصه لانه لو قصد نسيان الشيء لكان ذا كرا له في حال قصده فهو كما قال ماتم فلان ولكن أميت (قلت) وهو قريب من الوجه الاول وارجح الارجح الوجه الثاني ويؤيده عطف الامر باستدكار القرآن عليه وقال عياض أولى ما ياول عليه من الحال لآدم القول أى بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهية للتزيه (قوله واستدكروا القرآن) أى واطربوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به قال الطيبي

قَالَهُ أَشَدَّ تَضْيِيقًا مِنْ صُدُورِ الرُّجَالِ مِنَ النَّعَمِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ مِثْلَهُ •  
تَابَهُ يَشْرَعُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ ، وَتَابَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ عَن شَقِيقٍ

وهو عطف من حيث المعنى قوله ينس الملاحكم أى لا تقصروا في معاهدته واستذكركم وذاذ ابن ابي داود من طريق عاصم عن ابي وائل في هذا الموضع فان هذا القرآن وحشى وكذا أخرجهما من طريق السبب بن رافع عن ابن مسعود (قوله فانه أشد تضيقا) يفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أى تلتنا وتخلصنا تقول تقصبت كذا أى أحطت بتفاصيله والاسم القصبة ووقع في حديث عقبة بن عامر بلقط تلتنا وكذا وقعت عند مسلم في حديث ابي موسى ثلث أحاديث الباب ونصب على التمييز وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر تشبيه أحدالامر بن الآخر وفي هذا أن هذا بلغ في النور من الابل ولذا أفصح به في الحديث الثالث حيث قال هو أشد تضيقا من الابل في عقلها لان من شأن الابل تطالب التفلت ما أمكنها فحتم يتعاهدها برابطها فحتمت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تلت بل هو أشد في ذلك وقال ابن بطلال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى استانتني عليك قولاً قتيلاً وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن أقبل عليه بالحفاظة والتصاهد بسره ومن أعرض عنه تلت منه (قوله حدتنا عثمان) هو ابن ابي شعبة وجريرو هو ابن عبدالحديد ومنصور هو المذكور في الاسناد الذي قبله وهذه الطريق ثبتت عند الكشميهني وحده وثبتت أيضا في رواية السنني وقوله مثل الضمير للحدث الذي قبله وهو يشعر بان سياق جرير مساو لسياق شعبة وقد أخرج مسلم عن عثمان بن ابي شعبة مفر ونا بأسحق ابن راهوية وزهير بن حرب ثلاثهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور الا أنه قال استذكروا غير واول وقال فلما أشد تبلت قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شعبة بابيات الواو وقال في آخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بنظريتها بما لاحكم اولاحدم ان يقول اني نسبت آية كيت وكيت قال رسول الله ﷺ بل هو مني ويقول استذكروا القرآن الخ وكذا ثبتت عنده في رواية الاممش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود (قوله تابعه بشرع ابن المبارك عن شعبة) يريدان عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة وبشره هو ابن مجملط وزي شيخ البخاري قد أخرج عنه في بدء الوحي وغيره ونسبة التابعة اليه مجازية وقد يوهان نفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسماعيلي أخرجه الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ويوم أيضا ان ابن عرعرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكر فيهم من رواية غندر وقد أخرجها أحمد أيضا عنه واخرجه عن حجاج بن محمد واني داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من رواية الطيالسي (قوله تابعه ابن جرير عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله) أما عبدة فهو سكنون الموحدة وهو ابن ابي لباية بضم اللام وموحد بن مخنف وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وهذه التابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جرير قال حدثني عبدة بن ابي لباية عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود ذكر الحديث الذي قبله بل هو مني ولم يذكر ما بعده وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وكذا أخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن حجاج عن عبدة وكان البخاري أراد ايراد هذه التابعة دفع تليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد واني الاحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود قال الاسماعيلي روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا وموقوفين وكذا رواها ابو الاحوص عن منصور وأما ابن عيينة فاستدال الاول ووقف الثاني قال ورؤفهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن محمد عن منصور وهو ظاهر سياق سفيان الثوري (قلت) ورواية عبدة أخرجه ابن ابي داود ورواية سفيان ستأتي عند المصنف قريباً مرفوعة لكن اقتصر على الحديث الاول واخرج ابن ابي داود من طريق ابي بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعاً الحديثين معا وفي

صَحَّحَ عَبْدُ اللَّهِ حَمِيْدُ النَّبِيِّ رضي الله عنه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ بَرِيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ  
عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَامَهُدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَسَمِي يَدِيهِ لَمْ أَسْمُدْ تَقْصِيماً مِنْ الْإِبْرِيلِ فِي  
عَهْدِي **باب القراءة على الأبي** حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَسَافٍ قَالَ  
صَحَّحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَأْسِهِ سُورَةَ  
الْفَتْحِ **باب تليمة الصبيان القرآن** حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي  
بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ إِنْ لَمْ يَدْعُوهُ الْفَصْلُ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَوَفَّى رَسُولُ

رواية عبدة بن أبي لابة تصريح ابن مسعود بقوله صحمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بقوي رواية من رفعه عن  
منصوره الله أعلم بالحديث الثالث (قوله عن برید) بالوحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة وشيخه بردة، ووجه المذكور هو أبو  
موسى هو الأشعري (قوله في علمنا) بضمين ويجوز سكنون الفاء جمع عقاب بكسر أوله وهو الحبل ووقع في رواية  
للكتبيين من عقابوا ذلك الكرماني أنه وقع في بعض النسخ علما بلا ياء ولم أقف على هذه الرواية بل هي تصحيف  
ووقع في رواية لإسماعيل بعلمنا قال القرطبي من رواه من عقابوا هو على الأصل الذي يقضيه العددي من لفظ التثنية  
وأما من رواه بإياه أو بإفائه فيحتمل أن يكون بمعنى من أو للمصاحبة أو الظرفية والحاصل تشبيه من ضلقت منه القرآن  
بالتاقة التي خلقت من عالمها وبقيت متعلقة به كذا قال والتحرير ان التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة لحامل القرآن شبه  
بصاحب التاقة والقرآن بالتاقة والحفظ بالباطن الطيب ليس بين القرآن والتاقة مناسبة لأنه قديم وهي حادثة لكن  
وقع التشبيه في المعنى وفي هذه الأحاديث الحسنة على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الأمثال  
لايضاح المقاصد وفي الأخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقها لثقة في ثبوتها في صدور سامعيه وحكي ابن التين عن  
الدودي أن في حديث ابن مسعود حجته لمن قال فيمن ادعى عليه مال فانكر وحلف قامت عليه البيعة فقال كنت  
سببت أو ادعى بيعة أو إياه أو اتقى بين المدعى أن ذلك يكون له ويحذف ذلك كذا قاله (قوله باب القراءة على الدابة)  
أنا لا أكرهه وكانه أشار إلى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف وتقدم البحث في كتاب الطهارة  
في قراءة القرآن في الحمام وغيرها وقال ابن بطال إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة وأصل هذه  
السنة قوله تعالى لتسبحوا على ظهوره ثم نذكروا نعمته بكم إذا ستويتم عليه الآية ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن  
مفضل مختصراً وقد تقدم بنامه في تفسير سورة الفتح ويأتي بعد أبواب (قوله باب تعلم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى الرد  
على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبيرة وأبراهيم النخعي وأسند ابن أبي داود عنهما ولفظ أبراهيم كانوا  
يكرهون أن يعلّموا الصغار القرآن حتى يعقل وكلام سعيد بن جبيرة يدل على أن كراهية ذلك من جهة حصول اللذات له  
ولفظه عدبن أبي داود أيضاً كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس  
أنه قدم غلاماً صغيراً فقرأ عليه فقال ما فدمته ولكن قدمه القرآن وحجة من أحاز ذلك أنه ادعى إلى تبوته ورسوخه  
عنده كما قال للعلم في المصنف كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبيرة يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أو لا يقرأ ثم  
يؤخذ بالمد على الصبي والمخارن ذلك يختلف بالأشخاص والله أعلم (قوله عن سعيد بن جبيرة قال إن الذي تدعونه  
للمفصل هو المحكم قاله أبو عبيد بن عباس توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا في تفسير  
المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبيرة وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الأخرى هلك وما المحكم لسعيد بن  
جبيرة وفاعل قلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبيرة ويحتمل أن يكون كل  
منهما سأل شيخه عن ذلك والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ويطبق المحكم على ضد المنسوخ وهو اصطلاح أهل

أَنَّ اللَّهَ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ سِتِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْحِكْمَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ بُرَيْهِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمَعَتْ الْحِكْمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُلْتُ لَهُ وَمَا الْحِكْمُ قَالَ الْمَفْصَلُ **بَابُ نِسْبَاتِ الْقُرْآنِ** وَهَلْ يَقُولُ نَسِبْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** رُبَيْعُ بْنُ بَحِيٍّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ الْمَجِيدِ فَقَالَ بَرِّعَهُ اللَّهُ

الاصول والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح ولعل المصنف اشار في الترجمة الى قول ابن عباس سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وانا صغير اخرجه ابن سعيد وغيره باسناد صحيح عنه وقد استشكل عياض قول ابن عباس توفي رسول الله ﷺ وانا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلاة من وجه اخر عن ابن عباس انه كان في حجة الوداع ناهز الاحلام وسيأتي في الاستئذان من وجه آخر ان النبي ﷺ مات وانا ختيين وكانوا لا يخشون الرجل حتى يدرك وعنه ايضا انه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة وسبق الى استشكل ذلك الاسماعيلى فقال حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني الذى مضى في الصلاة يخالف هذا وبالغ الداودى فقال حديث أبى بشر يعني الذى في هذا الباب وهم واجاب عياض بانه يحتمل أن يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجع الى حفظ القرآن الى وفاة النبي ﷺ ويكون تقدير الكلام توفي النبي ﷺ وقد جمعت الحكم وانا ابن عشر سنين فقيه تقدم وناخير وقد قال عمرو بن على الفلاس الصحيح عندنا ابن عباس كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكملها ونحوه لابى عبيد واسند البيهقي عن مصعب الزبيرى أنه كان ابن أربع عشر سنة وانه جزء الشامي في الامم حكي انه قبل ست عشرة وحكي قول ثلاث عشرة وهو المشهور وأورد البيهقي عن أبى العالقة عن ابن عباس قرأت الحكم على عهد رسول الله ﷺ وانا ابن اثني عشرة فهذه ستة أقوال ولو ورد احدى عشرة لكانت سبعة لانهما من عشر الى ست عشرة (قلت) والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب أن ولداه بن عباس كانت قبل الهجرة ثلاث سنين وبنوه اشرف في الشعب وذلك قبل وفاة أبي طالب ونحوه لابى عبيد يمكن الجمع بين مختلف الروايات الاست عشرة وثنتي عشرة فان كل منهما لم يثبت سنده والاشهر بان يكون ناهز الاحلام لا قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لا استكملها ودخل في التي بعدها فاطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسرى واطلاق العشر والثلاث عشر بالنظر الى الغاء الكسرى واطلاق اربع عشرة بجبر احدهما وسياتي مزيد لهذا في باب الختان بعد الكسرى من كتاب الاستئذان انشاء الله تعالى واختلف في أول المفصل مع الاتفاق على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة اقوال ذكرتها في باب الحجر بالقرءاءة في المغرب وذكرت قولاً شاذاً انه جميع القرآن (قوله) باب نسيان القرآن وهل يقول نسيبت آية كذا وكذا (قوله) كانه يريد أن النبي عن قول نسيبت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ويحتمل أن يزل المتع والاباحة على حالتين فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر ديني كالجهاد لم يمنع عليه قول ذلك لان النسيان لم يشأ عن اهل ديني وعلى ذلك يعمل ماورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان الي نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر دنيوى ولاسيما ان كان محظورا اعتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان (قوله) وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله) هو مصير منه الى اختيار ما عليه الاكثر أن لا في قوله فلا تنسى نافية وأن الله أخبره أنه لا ينسى ما قرأه اياه وقد قيل أن لانهية واما وقع الاشباع في السنين لتناسب رؤس الآي والاول والاكثر واختلف في الاستئذان فقال القراء هوليك وليس هناك شئ استغني وعن الحسن وقادة الا انشاء الله أن قضى أن ترفع تلاوته وعن ابن عباس الاماراد الله أن ينسيك تسن وقيل لساجبت عليهم من الطباع البشرية لكن سذكروه بعد قيل المعنى فلا تنسى أي لا تترك العمل به الاماراد الله أن ينسخه فتترك العمل به (قوله) سمع النبي ﷺ رجلاً

قَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَمِينٍ** حَدَّثَنَا عِيْسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ اسْقَطْنِي مِنْ سُورَةِ كَذَا \* تَابَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاهٍ** حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ

أُصَوِّتُ رَجُلًا وَقَدْ تَعَدَّمَ بَيَانَ اسْمِهِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ (قوله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) لم أقف على تعيين الآيات للذكورة وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية لأن ابن عبد الحكم قال نعم إن قرآن عليه كذا وكذا درهماً أنه يلزمه أحد وعشرون درهماً وقال الداودي يكون مقراً بدرهمين لأنه أقل ما يقع عليه ذلك قال فان قال له على كذا درهماً كان مقراً بدرهم واحد (قوله في الطريق الثانية حدثنا عيسى) هو ابن يونس بن أبي اسحق (قوله عن هشام وقال اسقطني) يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمثل المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي اسقطني وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية اسقطني من سورة كذا وكذا (قوله تابه على بن مسهر وعبد عن هشام) كذا لا أكثر ولا في ذر عن الكشميهني تابه على بن مسهر عن عبدة وهو غلط فان عبدة رفيق على بن مسهر لاشيخه وقد أخرج المصنف طريق على بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلفظ اسقطها وأخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه مثل لفظ على بن مسهر سواء (قوله في الرواية الثالثة كنت أنسيها) هي مفسرة لقوله اسقطها فكانه قال أسقطها نسياناً لا عمداً وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي كنت نسيها فتجحى التون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلي النسيان من النبي ﷺ ثم من القرآن يكون على قسمين أحدهما نسيانه الذي يحد كره عن قرب قائم بالطباع البشرية وعليه بدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو إنما أنا بشر مطلق أنسى بما تنسون والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى ستقرئك فلا تنسى الامشاه الله قال فاما القسم الاول فعارض سر ربيع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وأنا الله لحافظون وأما الثاني فداخِل في قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة (قلت) وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبين أن من قرأ بها في تسيير البقرة وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقاً وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين أحدهما أنه بعد ما يقع منه تبليغه والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له ذكره إما بنفسه وإما بخبره وهل يشترط في هذا الفور قولان فاما قيل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلاً وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلاً وإنما يقع منه صورته ليس قال عياض ثم قيل به من الاصوليين أحد الاثنا عشر الاسفرايين وهو قول ضعيف وفي الحديث أيضاً جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والمداء لمن حصل له من جهته خير وإن لم يقصد الحصول منه ذلك واختلف للسلف في نسيان القرآن فهم من جعل ذلك من الكبائر وأخرج أبو عبيد عن طريق الضحاک بن مزاحم موقوفاً قال لمن أحد تم القرآن ثم نسيه الا يذنب احده لان الله يقول وما اصابكم من مصيبة فبا كسبت ايديكم ونسيان القرآن من اعظم المصائب واحجوا ايضاً بما اخرجوه أبو داود والترمذي من حديث أنس سرفوفاً عرضت على ذؤيب أمتي فلأرذنا أعظم من سورة من القرآن اوتيتها رجل ثم نسيها في اسناده ضعف وقد اخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه أعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق أبي العالمة موقوفاً كنا نعد من اعظم للتوب ان يحلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كأبو بكرهونه ويقولون فيه قولاً شديداً ولا يابى داود عن سعد بن عبادة سرفوفاً من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجنتم وفي اسناده ايضاً مقال وقد قال به من الشافعية أبو المسكدم والروايين واحجج بأن الاعراض

ﷺ رجلًا يقرأ في سورة الباقلي فقال برحمه الله لقد اذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها من سورة  
 كذا وكذا **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وايل عن عبد الله قال قال  
 النبي ﷺ ملاحدم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي **باب** من لم يرب بأساً أن يقول  
 سورة البقرة وسورة كذا وكذا **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني

عن الثلاثة يتسبب هه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاحتيا به والتهاون بأمره وقال القرطبي من حفظ  
 القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه فاذا اخل هذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب  
 ان يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القرآن بفضي الى الرجوع الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد  
 وقال اسحق بن راهويه يكره للرجل أن يمر عليه اربون يوماً يقرأ فيها القرآن ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود  
 بشئ ملاحدم أن يقول نسيت آية كيت وكيت وقد تقدم شرحه قريباً وسفيان في السنن وهو الثوري واختلف في ميني  
 اجتمه قليل مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل السبب من الخير وقيل خالي البدن الخير وهي مقاربة  
 وقيل يحشر مجنوماً حقيقة ويؤيده ان في رواية زائدة من قدامة عند عبد بن حميد اني اقولهم القيامة وهو مجنوم وفيه  
 جواز قول المرء اسقطت آية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد اخرج ابن ابي داود من طريق أبي عبد الرحمن  
 السلمي قال لا تقل اسقطت كذا بل قل اغفلت وهو اذبح حسن وليس واجبا ه (قوله باب من لم يرب بأساً أن يقول  
 سورة البقرة وسورة كذا وكذا) اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا  
 وقد تقدم في الحجج من طريق الأعمش انه سمع الحجاج بن يوسف علي المنبر يقول سورة البقرة كذا وانته عليه  
 يحدث أبي مسعود قال عياض حدثت أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها وقد اختلف في هذا  
 فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال يقول سورة البقرة التي تذكر فيها البقرة (قلت) وقد تقدم في أبواب البري  
 من كتاب التامج أن ابراهيم التيمي اسكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة وفي رواية مسلم انها سنة وأورد  
 حديث أبي مسعود وأقوى من هذا في الحجة ما أوردته المصنف من لفظ النبي ﷺ وجاءت فيه أحداث  
 كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ قال النووي في الاذكار يجوز أن يقول سورة البقرة الى ان قال وسورة  
 التكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك وقال بعض السلف يكره ذلك والصواب الاول وهو قول  
 الجماهير والا حادثة في عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر وكذلك عن الصحابة فمن بعده (قلت) وقد جاء  
 فيها يواتي ما ذهب اليه البعض المشار اليه حديث مرفوع عن أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران  
 ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله أخرجه أبو الحسين بن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي سننه عيسى  
 ابن ميمون العطار وهو ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن أحمد انه قال هو حديث منكر (قلت)  
 وقد تقدم في باب تأليف القرآن حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول ضعوا في السورة التي  
 يذكر فيها كذا قال ابن كثير في تفسيره ولا شك أن ذلك أحوط ولكن استقر الاعماع على الجواز في المصاحف  
 والتفسير (قلت) وقد تمسك بالإحاطة المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو يعقوب بن أبي حاتم ومن المتقدمين السكبي  
 وعبد الرزاق ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكم الترمذي أن من حرمة القرآن أن لا يقال سورة كذا كقولك سورة  
 البقرة وسورة النحل وسورة النساء وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وتعقبه القرطبي بان حديث أبي مسعود  
 يمارضه ويمكن أن يقال لا معارضة مع امكان الجمع فيكون حديث أبي مسعود ومن واقفه لا داعي للجواز وحديث أنس  
 أن نبت محمول على أنه خلاف الاول والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحداث تشهد لما ترجم له ه أحدها حديث



لَمْ يَعْمُرْ عَنْ حَلْفَةِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنُصَارِي قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْآيَاتُ مِنَ  
 آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . مَنْ قَرَأَ بِهَا فِي لَيْلَةٍ كَفَعَتْهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ عَنْ الْأَعْمَشِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي  
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّرَيْرِ عَنْ حَدِيدِ الْمَوْرِيِّ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا مَعًا عَمْرُ بْنُ عَلْتَابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمْتُ  
 قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ ، لَمْ يُقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ فِي  
 الصَّلَاةِ ، مَا تَنْظُرُتَهُ حَتَّى سَلِمَ قَلْبِيئَهُ ، فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟ قَالَ أَقْرَأَ بِهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْرَأْ فِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ  
 فَانْظُرْتُ يَوْمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْرُؤُهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى  
 حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْ بِهَا ، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، قَالَ يَا هِشَامُ أَقْرَأْهَا ، تَقْرَأُهَا الْقُرَاءَةُ الَّتِي سَمِعْتَهُ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ يَا عُمَرُ ، تَقْرَأُهَا الَّتِي أَقْرَأَ بِهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَقَرَأُوا مَا تَنبَسَّرَ  
 مِنْهُ **حَدَّثَنَا** بَشِيرٌ بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَبِّرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَلْبًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً  
 اسْتَفْهَمْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا **بَابُ** التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَقَوْلُهُ تَمَسَّلِي وَرَتَلِي الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا .  
 وَقَوْلُهُ : وَقَرَأْنَا قُرْآنَهُ لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْشُورٍ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَهْدَى كَيْدَ الشَّعْرِ ، فِيهَا يُفْرَقُ بِفَصْلِ  
 قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : قَرَأْتَهُ فَفَصَّلْنَاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الثَّمَنَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَأَصْلُ

أبي مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة وقد تقدم شرحه قريبا . الثاني حديث عمر سمعت هشام بن حكيم بن  
 حزام يقرأ سورة الفرقان وقد تقدم شرحه في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف . الثالث حديث عائشة المذکور في  
 الباب قبله وقد تقدم التنبه عليه . ( قوله باب الترتيل في القراءة ) أي تبين حروفها والثاني في أداها ليكون ادعى إلى  
 فهم معانيها ( قوله وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ) كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في تفسيرها فمما عند الطبري بسند  
 صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ورتل القرآن قال بعضه أثر بعض على تودة وعن قتادة قال بينه يانا والامر بذلك أن لم  
 يكن بالاجوب يكون مستجابا ( قوله وقوله تعالى وقرأنا قرآنه لنقرأه على الناس على مكث ) أي توجبه ( قوله وما يكره  
 أن يهدى كيد الشعر ) كأنه يشير إلى أن استجاب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع وإنما الذي يكره المهدو هو الإسراع  
 المقروط بحيث يعني كتم من الحروف أو لا يخرجها من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن ميمون على من يهدى القراءة  
 كيد الشعر ودليل جواز الإسراع ما تقدم في الحديث الاتي من حديث أبي هريرة رفعه خفف على داود القرآن فكان  
 يأمر يهدوه قسرج فيخرج من القرآن قبل أن تسرج ( قوله فيها يفرق بفصل ) هو مشير إلى عبيدة ( قوله قال ابن  
 عباس قرآنه فصلناه ) وصله ابن جريج من طريق علي بن أبي طلحة عنه وعند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلا  
 سأل عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ذر رجل قرأ البقرة فقط قيامها واحد وركوعها واحد وسجودها واحد فقال

عن أبي وائل عن عبد الله قال عدو نافع على عبد الله قال رجل قرأت المصل البارحة فقال هَذَا مِنْ هَذَا الشَّرِّ فَأَنقَضَ  
سَمِينًا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا ابْنُ أَبِي نُبَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَامِي عَشْرَةَ سُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ  
مِنَ الْكُحْمِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَوْسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَجْعَلَ بِهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
تَرَكَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدْغِي عَلَيْهِ وَكَانَ يَرُفُّ مِنْهُ، فَأُزِلَ اللَّهُ  
الآيَةَ الَّتِي فِي الْأَقْسِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَجْعَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ وَقُرْآنَهُ فَانْ عَلَيْنَا أَنْ  
تَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَطَسْبَعْ، ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا سَيِّئَةٌ قُلْ إِنَّ  
عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ قُلْ وَإِذَا أَنَاهُ جَبْرِيْلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ

الذي قرأ البقرة فقط أفضل من كل قرآننا فرقناه لقرآه على الناس على مكث ومن طريق أبي حمزة قلت لابن عباس  
انى سريع القراءة وانى لاقرأ القرآن في ثلاث فقال لان اقرأ البقرة لارتها فاندبرها خبير من ان اقرأ كما تقول وعند  
ابن أبي داود من طريق اخري عن أبي حمزة قلت لابن عباس انى رجل سرع القراءة انى لاقرأ القرآن في  
ليلة فقال ابن عباس لان اقرأ سورة أحب الي ان كنت لابد فاعلا فاقرا قراءة تسعها اذنك وبوعها قلبك  
والتحقيق أن لكل من الاسراع والتزيت جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف  
والحركات والسكون فلا يتنعج أن يفضل أحدهما الآخر وان يتوفا فان من رتل وتامل كمن تصدق  
بجوهره واحدة مشنة ومن أسرع كمن تصدق بعمدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة  
الواحدة اكثر من قيمة الاخرى وقد يكون بالعكس ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث ابن  
مسعود (قوله حدثنا واصل ) هو ابن حيان بمهملة ومحتانية ثقيلة الاحدب الكوفي ووقع صريحاً عند الاسماعيلي  
وزعم خلف في الاطراف انه واصل مولى أبي عبيدة بن المهلب وغلطوه في ذلك فان مولى أبي عبيدة بصري  
ورواجه عن البصريين وليست له رواية عن الكوفيين وابو وائل شيخ واصل هذا كوفي (قوله عن أبي وائل  
عن عبد الله قال غدونا على عبد الله ) أى ابن مسعود (فقال رجل قرأت المفضل) كذا اوردته مختصراً وقد أخرجه  
مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد في أوله غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة  
فسلمنا بالباب فأذن لنا فكسنا بالباب هتبه فخرجت الجارية فقالت الاندخولون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح  
فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم قلنا ظننا ان بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بال أم عبد غفلة فقال رجل  
من القوم قرأت المفضل البارحة كله فقال عبد الله هذا كذا الشعر ولأحمد من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله  
ابن مسعود ان رجلاً أتاه فقال قرأت المفضل في ركعة فقال بل هذذت كذا الشعر وكذا الدقل وهذا الرجل هو  
نهيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل في هذا الحديث وقوله هذا يفتح الهاء بالذال  
المعجمة النونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة غير تأمل كما ينشد الشعر واصل الهد سرعة الدفع وعند سعيد بن  
منصور من طريق يسار عن أبي وائل عن عبد الله انه قال في هذه القصة انما فصل لتفصلوه (قوله تاني عشرة)  
تقدم في باب تأليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق فقال فيه عشرين سورة من اول المفضل والجمع بينهما  
ان الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها واطلاق المفضل على الجميع تغليبا والا فالدخان ليست من المفضل  
على المرجح لسكني بمختم ان يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره فان في آخر رواية الاعمش على  
تأليف ابن مسعود آخرهم حم الدخان وعم فعل هذا لتغليب (قوله من آل حاتم) أى السورة التي اولها حم

**باب مَدِّ الْقِرَاءَةِ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ إِدْرِيْسٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يَمُدُّ مَدًّا حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَارٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ**

وقيل يريد حم شهما كما في حديث أبي موسى انه اوتى زملا من زملاير آل داود يعني داود نفسه قال الخطابي قوله آل داود يريد به داود نفسه وهو كقوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وتعقبه ابن التين بان دليله يخاف تلويحه قال وانما يتم مراده لو كان الذي يدخل اشد العذاب فرعون وحده وقال الكرماني لولا ان هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلا يعني آل وحدها وحدهما لجاز ان تكون الالف واللام التي تشر يف الجنس والقدر وسورتين من المومم (قلت) لكن الرواية أيضا ليست فيها واوتم في رواية الاعمش المذكورة آخرهن من المومم وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله اعلم وأغرب الداودي فقال قوله من آل حاتم من كلام أبي وائل والافان أول الفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية اه وهذا انما يد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف الثاني والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور في مصحف ابن مسعود بغير الترتيب في المصحف الثاني فعمل هذا مما يكون أول الفصل عنده أول الجاثية والدخان متاخرة في ترتيبه عن الجاثية لانما من ذلك وقد اجاب النووي على طريق التزل بان المراد بقوله عشرين من أول الفصل أي معظم العشرين في الحديث الثاني حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتجمل به وقد تقدم شرحه مستوفي في تفسير القيامة وجرير المذكور في اسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعده وقوله فيه وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه كذا للاكثر وقد وجهه في بدء الوحي ووجه عند المتعلمي هنا وكان ممن يحركه وحين أن يكون من فيه للتبويض ومن موصولة والله أعلم وشاهد لترجمة النبي عن تجليله بالثلاثة فانه يقتضى استحباب الثاني فيه وهو المناسب للترتيب وفي الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه كان النبي ﷺ يزل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقد تقدم في أواخر المغازي حديث علقمة أنه قرأ على ابن مسعود فقال زل فذاك أي وأى فانه زينة القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند أبي نعيم في المستخرج وأخرجها ابن أبي داود أيضا والله أعلم في قوله باب مد القراءة المد عند القراءة على ضربين أصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء وغير أصلي وهو ما اذا عقب الحرف الذي هذه صفة مزنة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالاول يؤق فيه بالالف والواو والياء بمكانات من غير زيادة والثاني يزداد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف والنسب الاعدل انه بكل حرف منها ضعي ما كان بعده أولا وقد يزداد على ذلك قليلا وما أفرطه غير محمود والمراد من الترجمة الضرب الاول (قوله في الرواية الثانية حدثنا عمر وبن حاصم) وقع في بعض النسخ عمر وبن حفص وهو غلط ظاهر (قوله سئل أنس) ظهر من الرواية الاولى أن قنادة الراوي هو السائل وقوله في الرواية الاولى كان يمد مددين في الرواية الثانية المراد بقوله يمد بسم الله الي آخره بمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحمن وقوله (١) في الرواية الاولى التي كانت مدا أي كانت ذات مد ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا أخرجه الامام علي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم

(١) قوله في الرواية الاولى كانت مدا هكذا بنسخ الشرح التي يادينا وهو سبق قلم وأتمحرف من النسخ والصواب في الرواية الثانية كما هو ظاهر اه مصححه

**باب الترجيع حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا أبو إياس قال سمعت عبد الله بن مفضل قال رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جماله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع **باب حسن الصوت بالقرآن حدثنا محمد بن خلف أبو بكر حدثنا أبو يحيى الحماني****

وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير وفي رواية له كان يمدقراءته وأفادته لم يرو هذا الحديث عن قتادة الاجر بن حازم وهمام بن يحيى وقوله في الثانية يمد بسم الله كذا وقع بوحدة قبل الموحدة التي بسم الله كأنه حكمي لفظ بسم الله كما حكمي لفظ الرحمن في قوله و بمد الرحمن أو جعله كالكلمة الواحدة عملاً لذلك ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يمد بسم الله و بمد الرحمن و بمد الرحمن من غير موحدة في الثلاثة وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن اسحق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعاً بتأدية لفظ يمد بسم الله الرحمن الرحيم بآيات الموحدة في أوله أيضاً وزاد في الاسناد جريراً مع همام في رواية عمرو بن عاصم وأخرج ابن أبي داود من طريق قطيبة بن مالك سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في النجرق فرب هذا الحرف لها طلع يزيد فثنيده وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطيبة نفسه (تنبيه) استدلت بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضاً المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرأها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر وقد أوضحته فيما كتبت من السكت على علوم الحديث لأن الصلاة وحاصلها أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان يقرأ بالبسملة يمد بها أن يكون قرأ بالبسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تمنع بالبسملة والعلم عند الله تعالى (قوله باب الترجيع) هو تقارب ضرب الحركات في القراءة وأصله التردد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسرهما كاساني في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله أأهجرة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة أخرى ثم قالوا يحتدل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز النافذة والآخر أنه أشبع اللد في موضعه حدث ذلك وهذا الثاني أشبه بالسبق فإن في بعض طرقه لولأن يجتمع الناس لقرأت لسك بذلك اللحن أي الهم وقد ثبت الترجيع في غيره هذا الموضع فالخرج الترمذي في الثمال والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود والناظر له من حديث أم هانئ، كنت اسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن والذي يظهر أن في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل فعند ابن أبي داود من طريق أبي اسحق عن علقمة قالت مع عبد الله بن مسعود في داره فنام ثم قام فسكان يقرأ قراءة الرجل في مسجده لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الفناء لأن القراءة بترجيع الفناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال في الحديث ملازمته ﷺ للعبادة لأنه حاله ركوبه النافذة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهه بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الاسرار وهو عند الطهيم وإيقاظ الغافل ومحو ذلك (قوله باب حسن الصوت بالقرآن) كذا لا يذرو سقظ قوله للقرآن لغيره وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم (قوله حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) هو الحدادي بالمهمات وفتح أوله والتثقيب بصادي مفرى من صفار شيوخ البخاري وعاش ببدالجاري خمس سنين وأبو يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد

حدثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي  
 ﷺ قال يا أبا موسى لقد أوتيت بمنزلاً من مزمار آل داود باب من أحب أن يستمع  
 القرآن من غيره **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش قال حدثني إبراهيم  
 عن عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه قال قال لي النبي ﷺ اقرأ على القرآن قلت اقرأ عليك  
 وعليك أنزل قال لي أحب أن أسمعه من غيري **باب** قول المقرئ للقارئ حديثك  
**حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود

ابن عبد الرحمن الكوفي وهو الديلمي بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند وليس محمد بن خلف ولا شيخه  
 أبي يحيى في البخارى الا هذا الموضع وقد ادرك البخارى أبي يحيى بالنسب لكنه لم يلقه (قوله حديثي يزيد) في  
 رواية الكشميني سمعت يزيد بن عبد الله (قوله يا أبا موسى لقد اوتيت منزلاً من مزمار آل داود) كذا وقع  
 عنده مختصراً من طريق يزيد واخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلطف لورائتي وانا استمع  
 قراءتك للبارحة الحديث واخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه زيادة في ان النبي ﷺ وعائشة  
 صرا بابي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا فلما أصبح لقي أبا موسى رسول الله ﷺ  
 فقال يا أبا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال اما اني لو علمت بمكانك لجيرته لك تحييراً ولا بن سعد من حديث  
 أنس بن سناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلة يصلى فسمع ازواج النبي ﷺ صوته وكان حوال الصوت قعق  
 يستمع فلما أصبح قيل له فقال لو علمت لجيرته لمن تحييراً وللروائي من طريق مالك بن معقول عن عبد الله بن  
 بردة عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة وقال فيه لو علمت ان رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لجيرتها تحييراً واصلاً  
 عند أحمد وعند الدارمي من طريق الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ان رسول الله ﷺ كان يقول لابي موسى  
 وكان حسن الصوت بالقرآن لقد اوتي هذا من مزمار آل داود فكان المصنف اشار الى هذه الطريق في الترجمة وأصل هذا  
 الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن الزهري موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ولعله أن النبي ﷺ  
 سمع قراءة أبي موسى فقال لقد اوتي من مزمار آل داود وقد اختلف فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن  
 الزهري عن عروة عن عائشة أخرجه النسائي وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلًا ولابي  
 يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى فقال كان صوت هذا  
 من مزمار آل داود وأخرج ابن ابي داود من طريق ابي عبيد النهدي قال دخلت دار ابي موسى  
 الا شعري فما سمعت صوت صبيح ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته سنده صحيح وهو في الحلية لابي نعم والصحيح  
 فتح البهامة وسكون النون بعدها جم هوالة تتخمن نحاس كالتطيقين يضرب أحدها بالآخر والرابط بالوحدتين  
 يشبههما ساكنة طاء مهملة بوزن جعفر هوالة تشبه العود فارسي معرب والناي جون بغير همز هو الازمار قال الخطابي  
 قوله آل داود يريد داود نضلاً له لم ينقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت  
 ما أعطى (قلت) ويؤيد ما أورده من الطريق الاخرى وقد تقدم باب من لم يفتن بالقرآن ما نقل عن السلف في صفة  
 صوت داود والرواد بالزمار الصوت الحسن وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للشبهه وفي الحديث دلالة بينة على  
 أن القراء تغير المقروه وسبأ يزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى \* (قوله باب من أحب أن  
 يستمع القرآن من غيره) في رواية الكشميني القراءه ذكر فيه حديث ابن مسعود قال لي النبي ﷺ اقرأ على القرآن  
 أورده مختصراً ثم أورده مطولاً في الباب الذي بعده باب قول المقرئ للقارئ حسب المراد بالقرآن بعض القرآن

قال قال لي النبي ﷺ اقرأاً على . قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك ازل ؟ قال نعم . فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية . فكيف إذا جئنا من كل أمة بشييد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً . قال حسبك الآن ، فالتفت إلي فإذ عيناه تدرقان **باب** في كم يقرأ القرآن . وقول الله تعالى : فافروا ما تيسر منه **حدثنا** علي حدثنا سفيان قال لي ابن شبرمة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات . فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات . قال سفيان أخيراً منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أخيراً علقمة عن أبي مسعود ولقيته وهو يتلو بالبقيت ، فدكر النبي ﷺ أن من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحني أبي امرأة ذات حسب . فسكان يتماهد كنته فيسألها عن بياها . فتقول نعم الرجل من رجلي

والذي في معظم الروايات اقرأ على ليس فيه لفظ القرآن بل أطلق فيصدق بالبعض قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة و يحتمل أن يكون لسكي يتدبروه بينهم وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من الغارى لاشتغاله بالقراءة وأحكامها وهذا بخلاف قراءته وهو ﷺ على أي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها أنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخرج الحروف وتحوذك وبأن يشرح الحديث بعد أبواب في باب السكاه عند قراءة القرآن « قوله باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فافروا ما تيسر منه » كأنه أشار إلى الرد على من قال أقل ما يجزى من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزء من القرآن وهو مقول عن اسحق بن راهويه والحنا بلة لأن عموم قوله فافروا ما تيسر منه يشمل أقل من ذلك فمن ادعى الجهد فطبعه البيان وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوماً ثم قال في شهر الحديث ولادلالة فيه على المدعى (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن شبرمة وهو عبدالله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري الا في موضع واحد أي في الادب شاهداً وأخرج من كلامه غير ذلك (قوله كم يكفي الرجل من القرآن) أي في الصلاة (قوله قال علي) هو ابن المديني وهو موصول من تنه الخبر المذكور ومنصور هو ابن المعتز وإبراهيم هو النخعي وقد تقدم نقل الاختلاف في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن علقمة في باب فضل سورة البقرة وتقدم بيان المراد بقوله كفتاه وما استدلل به ابن عيينة التماسي على أحد ما قيل في تأويل كفتاه أي في القيام في الصلاة بالليل وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير والذي يظهر أنها من جهة أن الآية للترجى بها تناسب ما استدلل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود والجامع بينهما أن كلام من الآية والحديث يدل على الاكتفاء بخلاف ما قال ابن شبرمة (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي ومغيرة هو ابن مقيم (قوله أنكحني) أي زوجني وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك والافيد الله بن عمرو حينئذ كان رجلاً كاملاً ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك (قوله امرأة ذات حسب) في رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحسين عن مجاهد في هذا الحديث امرأة من قريش وأخرجها للنسائي من هذا الوجه وهي أم محمد بنت محبة بنت الميم وسكون المهمة وكسر الميم بعدها محتاجة مفتوحة خفيفة ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره (قوله كفته) ففتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد (قوله ثم الرجل من رجل) ببطاً لتافراشا قال ابن مالك يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر وقد تقدمه سيبويه واجازه المبرد وقال الكرماني يحتمل أن يكون التقدير ثم الرجل من الرجل قال وقد تنيد

لَمْ صَافًا لَنَا فَرَأَشَا . وَلَمْ يُعْتَشْ لَنَا كَيْفًا مَدَّ أَيْتِنَاهُ . فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْنَا ذَكَرَ لِيُنِّي ﷺ قَالَ  
 الْقَتْنِي بِهِ ، فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ . فَقَالَ كَيْفَ نَصَوْمُ قَالَ كُلُّ يَوْمٍ . قَالَ وَكَيْفَ نَحْنُمْ ؟ قَالَ كُلُّ لَيْلَةٍ ، قَالَ صُمْ فِي  
 كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ . وَأَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي  
 الْجُمُعَةِ ، قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ أَظُنُّ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .  
 قَالَ صُمْ أَضَلَّ الصَّوْمِ . صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِطْفَارَ يَوْمٍ . وَأَقْرَأُ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيْلًا مَرَّةً . فَلَقِيْتَنِي  
 فَبَسَلْتُ رُخْمَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعْتُ . فَكَانَ يَمْرَأَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ السَّبْعِ مِنْ  
 الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرُوهُ يُعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْنَا بِاللَّيْلِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتَوَى  
 أَظْفَرَ أَيَّامًا وَأَحْضَى وَصَامَ يَسْتَلْهُنَّ . كَرَاهِيَةَ أَنْ يَبْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْنَا \* قَالَ أَبُو عَبْدِ  
 أَقْبَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي ثَلَاثٍ أَوْ فِي سَبْعٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ .

التكررة في الأبيات الصميم كما في قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت قال ومجتمعا أن يكون من التجريد كانه مجرد من رجل  
 موصوف بكذا وكذا رجال فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا (قوله لم يطأ لنا فرشا) أي لم يضا جمعا حتى  
 يطأ فرشا (قوله ولم يفتش لنا كفتا) كذا لا أكثر بقاء ومثناه فقيلة وشين معجمة وفي رواية أحمد والنسائي  
 والكشيبى ولم يش يبين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكفتا يفتح الكاف واللون بعدها فاء هو الستر والجانب  
 وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه هلالان عادة الرجل أن يدخل بدهم زوجه حتى يدخلها وأهله وقال الكرمانى  
 يحمل أن يكون المراد بالكشف الكفيف وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج إلى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة  
 وكذا قال والاول أولى وزاد في رواية هشيم فاقبل على لومني فقال أن كحكتك امرأة من قر يش ذات حسب فعضلها  
 وفعلت ثم اطلق على النبي ﷺ فشكاني (قوله فلما طان ذلك) أي على عمرو وذكر ذلك للنبي ﷺ وكأنه تاني في  
 شك لمرجه أن يدارك فلما نادى على حاله خشى أن يلحقه ألم بتضييع حق الزوجه فشكاه (قوله فقال القتي) أي قال  
 لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم فإرسل إلى النبي ﷺ ويجمع بينهما بأنه أرسل إليه وألأم لقبه انما قال له اجتمع بي  
 (قوله فقال كيف تصوم قلت أصوم كل يوم) تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصوم مشر وحاقوله في هذه الرواية  
 صم ثلاثة أيام في الجمعة قلت أطيق أكثر من ذلك قال صم يوما وأظفر يوما قلت أطيق أكثر من ذلك قال الداودي هذا يوم  
 من الراوى لان ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما بدرجه من الصيام القليل الي الصيام الكثير  
 (قلت) وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوى فيه تقدم وناخير وقد سامت رواية هشيم من ذلك فان افضله صم في كل  
 شهر ثلاثة أيام قلت أي أقوي أكثر من ذلك فمزى لرضي حتى قال صم يوما وأظفر يوما (قوله وأقرأ في كل سبع ليل مرة) أي  
 احتم في كل سبع ليلتي قيات كذا وقع في هذه الرواية اختصارا وفي غيرها اجعات كثيرة في ذلك كما سائته (قوله فكان  
 يقرأ) أو كولا مجاهد يصف ضيق عبد الله بن عمرو لما كبر وقدره مصرحا به في رواية هشيم (قوله على بعض أهله) أي  
 على من يسرهم وانما كان يصنع ذلك بالتهار ليتذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان  
 (قوله وإذا أراد أن يقتوى أظفر أياما) أي آخره يؤخذ منه ان الافضل ان اراد ان يصوم صوم داود ان يصوم يوما ويفطر  
 يوما دائما ويؤخذ من صنع عبد الله بن عمرو ومن ان افطر من ذلك وصام قدر ما افطره انه يجزى عنه صيام يوم وافطار  
 يوم (قوله وقال بعضهم في ثلاث اوفي سبع) كذا لا يذر ولغيره ثلاث وفي خمس وسقط ذلك للنسفي وكان المصنف  
 اشار بذلك الى رواية شعبة عن معوية هذا الاسناد فقال أقرأ القرآن في كل شهر قال النبي اطيق أكثر من ذلك فما زال

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ  
شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ

حتى قال في ثلاث فان الحسن يؤخذ منه بطريق التضمن وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام ثم وجدت في مسند الدارمي  
من طريق أبي فروة عن عبدالله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم آختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني اطبق قال  
اختمه في خمسة وعشرين قلت اني اطبق قال اختمه في عشرين قلت اني اطبق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطبق  
قال اختمه في خمس قلت اني اطبق قال لا و ابو فروة هذا هو الجنبى واسمه عروة بن الخريث وهو كوفي ثقة ووقع في  
رواية هشيم المذكورة قال فافراه في كل شهر قلت اني اجدني اقوى من ذلك قال فافراه في كل عشرة ايام قلت اني  
اُجدني اقوى من ذلك قال احدها اما حصين واما مغيرة قال فافراه في كل ثلاث وعند أبي داود والترمذي مصححا  
من طريق يزيد بن عبدالله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو فروعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وشاهده  
عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرؤا القرآن في سبع ولا تهروء في أقل من ثلاث  
ولا ي عيدين من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث وهذا  
اختيار أحمد وأبي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك قال  
النووي والاختيار أن ذلك يخلف بالاشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحبه أن يقتصر على القدر  
الذي لا يخجله المقصود من التدرج واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح  
المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخجل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار  
ما أمكنه من غير خروج الالم ولا يقرؤه هذرة والله أعلم (قوله وأكثروا) أي أكثر الرواة عن عبدالله بن عمرو  
(قوله على سبع) كأنه يشير الى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو الموصولة عقب هذا فن في آخره  
ولا يزد على ذلك أي لا يغير الحال المذكورة الى حالة أخرى فاطلق الزيادة والمراد بالنقص والزيادة هنا بطريق التلوي  
أي لا يقرؤه في أقل من سبع ولا ي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبدالله بن عمرو ان  
رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوماً ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشرين  
قال في سبع ثم لم يزل عن سبع وهذا ان كان محذوفاً واحتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة تعدد القصة فلما منع ان يتعدد  
قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو ذلك تأكيذا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكان النبي عن الزيادة ليس على  
التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي ارشد اليها السياق وهو النظر اني  
عجز عن سوى ذلك في الحال اوفى المال واغرب بعض الظاهرة فقال بحرم ان يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال النووي  
اكثر العلماء على انه لا يتدرج في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فلي هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص  
والله أعلم (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير ويحدث عن عبد الرحمن وقع في الاسناد الثاني انه مولى زهرة وهو جد بن عبد  
الرحمن بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنسن ينسب زهره بالانه كان من حلفائهم وحزم جماعة بان ابن  
ثوبان عامري فلعله كان ينسب عامريا بالاصالة وزهري بالحلف ونحو ذلك والله أعلم (تنبه) هذا التعليق وهو قوله  
وقال بعضهم الخذلت عن تخريج في تعليق التعليق وقد سرت الله تعالى بحريه وهننا الحمد (قوله في كم تقرأ القرآن)  
كذا اقتصر البخاري في الاسناد المعالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الآخر واسحق شيخه فيه هو ابن منصور وعبيد الله



عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي شَهْرِ .  
 قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ **بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**  
**حَدَّثَنَا** سَدَقَةُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ بَعْضُ النَّبِيِّ **بِضْ** الْحَدِيثِ  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ قَالَ قَالَ لِلنَّبِيِّ **ﷺ** \* حَدَّثَنَا سَدَقُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
 عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْأَعْمَشُ ، وَبِضْ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْوَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي  
 الصُّعْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** أَقْرَأْ عَلَيَّ ، قَالَ قُلْتُ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ  
 إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَتَمَّعَهُ مِنْ غَيْرِي ، قَالَ فَتَرَأَتْ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ ، فَكَبَّرَتْ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ  
 بِشَيْدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَيَّ هَلْ وَرَأَيْتَ شَيْدًا ؟ قَالَ لِي كَفَّ أَوْ أَسْكَبْتَ فَرَأَيْتَ عَيْنَيْهِ تَدْرِيانِ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ  
 حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ لِلنَّبِيِّ **ﷺ** أَقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي

هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري الا انه ربما ما حدث عنه بواسطة كما هنا (قوله عن أبي سلمة قال واحسن قال سمعت انا من  
 أبي سلمة قال ذلك هو يحيى بن ابي كثير قال الاسماعيلي خالف ابن بن زبد المطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الاستاد  
 عن يحيى بن ابي كثير ثم ساقه من وجهين عن ابن عن يحيى عن عبد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة وزاد في ساقه بعد قوله اقرأه  
 في شهر قال اني اجد قوة قال في عشرين قال اني اجد قوة قال في عشر قال اني اجد قوة قال في سبع ولا ترد على ذلك قال  
 للاسماعيلي ورواه عن عمر بن ماعز عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة بغير واسطة وساقه من طريقه قال كان يحيى بن ابي كثير كان  
 يوقف في تحميد أبي سلمة ثم يذكر انه حدثه به او بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم يوقف بتحقيق انه سمعه بواسطة عبد بن عبد  
 الرحمن ولا يقدح في ذلك مخالفة ابن لأن شيبان احفظ من ابن اركان عند يحيى عنه ما يؤيده اختلاف سناهما وقد  
 قدم في الصيام من طريق الارزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحاً بالبيع بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصة  
 الصيام حسب قال الاسماعيلي قصة الصيام . يتخلف على يحيى في روايته ايها عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير  
 واسطة ( تنبيه ) المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان القصة وقعت قبل موت النبي **ﷺ** بمدة وذلك  
 قبل ان يزل بعض القرآن الذي تأخر زولاه لا نقول سامنا ذلك لكن العبرة بمادل عليه الاطلاق وهو الذي فهم  
 الصحابي فكان يقول ليني لو قلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي **ﷺ** كان قد اضاف الذي نزل آخره الي ما نزل أولاً  
 فالراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذلك وهو معظمه ووقعت الاشارة الي ان ما نزل بعد ذلك يوزع بسقطه والله اعلم \*  
 (قوله باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووي البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشارح الصالحين قال الله تعالى  
 ويغرون للاذقان يكون خروا سجداً وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها  
 وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوفاق والعمود ثم ينظر  
 فتمسك في ذلك فانه يحضره حزن فليك على فقد ذلك وانه من اعظم المناسبات ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود  
 المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن هناك على لفظ شيخه صدقة بن الفضل المرزوي وساقه هنا على لفظ شيخه  
 مسدد كلاهما عن يحيى القطان وعرف من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة وحاصله ان الاعمش سمع  
 الحديث المذكور من ابراهيم الضحى وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم وقد اوضحت ذلك في تفسير سورة النساء

**باب** إثم من رآه يقرأه القرآن أو نطقاً كل به أو جهر به **حدثنا** محمد بن عثمان بن حكيم أخبرنا ثقفان حدثنا  
 الأعمش عن شيمعة عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه سميت النبي ﷺ قولاً في آخر الزمان  
 قوم حدثنا الأسنان، سمها الأهلأهم، يقولون من خير قول البرية، يترقون من الإسلام كما يترق  
 السم من الرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأبنا لقيتوهم فآقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم  
 يوم القيامة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن  
 الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سميت رسول  
 الله ﷺ يقول يخرج فيكم قوم يخفون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم  
 مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يترقون من الدين، كما يترق السم من الرية،  
 ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدرح فلا يرى شيئاً، وينظر في الرشر فلا يرى شيئاً،  
 ويترقى في الفوق **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى  
 عن النبي ﷺ قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب. والمؤمن الذي

ايضا يظهر لي ان القدر الذي عند الامش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرأت النساء الى آخر الحديث  
 واما قوله الى قوله ان اسمه من غيري فهو عند الامش عن ابراهيم كاهو في الطري في الثانية في هذا الباب وكذا أخرجه  
 المصنف من وجه آخر عن الامش قول يابن وتقدم قبل باب واحد عن عبد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري  
 مقتصر على طريق الامش عن ابراهيم من غير تبين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتض  
 ان في رواية الفريابي ادراجا وقوله في هذه الرواية عن أبيه هو مقطوف على قوله عن سليمان وهو الامش وحاصله ان  
 سفيان الثوري روي هذا الحديث عن الامش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد ابن مسروق الثوري عن أبي الضحى  
 ورواية ابراهيم عن عبيدة بن عمرة عن ابن مسعود موصولة ورواية أبي الضحى عن عبد الله  
 بن مسعود منقطعة ووقع في رواية أبي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى ان رسول الله ﷺ قال  
 لعبد الله بن مسعود نذركه وهذا اشد انقطاعا أخرجه سعيد بن منصور و قوله اقرأ على وقع في رواية على  
 بن مسهر عن الامش لفظ قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر اقرأ على ووقع في رواية عبد بن فضالة  
 الظفري ان ذلك كان وهو ﷺ في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق بونس بن  
 محمد بن فضالة عن أبيه ان النبي ﷺ اناهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر  
 قارئاً فقرأ فأتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجنتناك على هؤلاء شهدا فيك حتى ضرب لحياه  
 وجنتنا فقال بارب هذا على من انا بن ظهر به فكيف من أمره وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب  
 قال ليس من يوم الا يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية فيمرهم بسياهم وأعمالهم فذلك يشهد عليهم في هذا  
 المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنته حديث ابن فضالة والله أعلم قال ابن بطال انما يحيى ﷺ عند تلاوته هذه  
 الآية لانه مثل نفسه احوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهاد ملامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف  
 وهو أمر يحنق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه يسكن رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد  
 لا يكون مستقبيا فقد يفضى الى تعذيبهم والله أعلم (قوله باب اثم من رآه يقرأ القرآن أو نطقاً كل به) كذا للاكثر

لا يقرأ القرآن ويصلى به كالتسوية طمها طيب، ولا يريح لها. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كما يقرأ  
 ربه طيب، وطمها من. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالمظنلة، طمها من أو حبيث، ويربها من.  
**باب** أقرأوا القرآن ما تحلقت عليه قلوبكم **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد عن أبي عمران  
 الجوني عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال أقرأوا القرآن ما تحلقت قلوبكم، فإذا اختلفتم  
 صوموا عنه **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سلام بن أبي مطيع عن أبي  
 عمران الجوني عن جندب قال النبي ﷺ أقرأوا القرآن ما تحلقت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم  
 صوموا عنه

وفي رواية وأيا بصحابة بدل الهزمة وتأكل أي طلب الأكل وقوله أو غير به للاكثرة الجهم وحكي ابن التين أن في رواية  
 بإلغاء النجمة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة  
 وأغرب الداودي فزعم أنه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي ﷺ قال واختلف في صحبة سويد والصحیح  
 ملغناه عن سمع من النبي ﷺ كذا قال معتمد على اللفظ الذي نشأ عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن  
 سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ولم  
 يسمع سويد من النبي ﷺ على الصحيح وقد قيل أنه صلى مع النبي ﷺ ولا يصح والذي يصح أنه قدم المدينة حين  
 هضت الأبيدي من دفن رسول الله ﷺ وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح أنه أدى صدقة ماله  
 في حياة النبي ﷺ قال أبو نعيم مات سنة ثمانين وقال أبو عبيد سنة إحدى وقال عمر بن علي سنة اثنتين وبلغ مائة  
 وثلاثين سنة وهو جعفي يكنى أبا أمية نزل الكوفة ومات بها وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب الحارث بن وقوله  
 الاحلام أي العقول وقوله يقولون من قول خير البرية هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية أي من قول الله وهو  
 للناس للترجمة وقوله لا يجاوز حناجرهم قال الداودي يريد أنهم تعلقوا بشيء منه (قلت) أن كان مراده بالعلق  
 المحفوظ دون العلم بجدوله فسي أن يتم له مراده والافلاذي فهمه الائمة من السياق ان المراد ان الامان لم يرسخ في  
 قلوبهم لأن ما وقع عند الحلقوم فلم يجاوزه لا يصل الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث أبي سعيد من  
 الزيادة لا يجاوز راقبهم ولا يغميه قلوبهم الحديث الثاني حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضا وسيأتي  
 شرحه أيضا في استجابة الرزدين وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة ومناسبة هذين الحديثين للترجمة ان القراءة اذا  
 كانت لغير الله فهي الرياء أو لتأكل به ونحو ذلك فلاحديث الثلاثة دالة لاركان الترجمة لان منهم من رآه به واليه  
 الاشارة في حديث أبي موسى ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضا ومنهم من فخر به وهو مخرج من حديث  
 علي وأبي سعيد وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن أبي سعيد وصححه الحاكم رفعه تملوا القرآن  
 واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يأمى به ورجل يستأكل به  
 ورجل يقرئ لله وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس موقوفا لا تضر بوا كتاب الله بعضه بعض فان ذلك يقع  
 الشك في قلوبكم واخرج احمد وابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه أقرأوا القرآن ولا تظنوا فيه ولا تخفوا  
 عنه ولا تأكلوا به الحديث وسنده قوي واخرج أبو عبيد عن عبد الله ابن مسعود سيجي زمان يسئل فيه بالقرآن فاذا  
 سألوكم فلا تطعموه الحديث الثالث حديث أبي موسى الذي تقدم مشروحا في باب فضل القرآن على سائر الكلام  
 وهو ظاهر في ترجمه ووقع هنا عند الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بن جهم وحديثي شبل بن أبي

• تَابَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، وَلم يَرْفَعَهُ سَمَادُ بْنُ سَلَةَ وَأَبَانُ ، وَقَالَ غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جَنْدُبًا يَقُولُهُ ، وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَجَنْدُبٌ أَصْحَابٌ كَثَرُوا حُدُوثَهُمْ سَلْبَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَّالِيِّنَ سَمِعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ اخْتِلَافًا فَخَدَّتْ بِيَدَيْهَا فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

عزرة انه سمع انس بن مالك بهذا (قلت) وهو حديث أخرجه أبو داود في مثل المجلس الصالح والمجلس السوء  
 • (قوله باب اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم) أي اجتمعت (قوله فاذا اختلفتم أي في فهم معانيه) (تقوموا عنه) أي تفرقوا للتلايل ينادي بكم الاختلاف الي الشراقل عياض يحتمل ان يكون النبي خاصا زمنه ﷺ لتلايكون ذلك سببا لثزل ماسوهم كما في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤمكم ويحتمل ان يكون المعنى اقرأوا الزوايا للاختلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف او عرض طررض شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فارتوا القراءة وتمسكوا بالحكم الموجب للافة واعرضوا عن المشابه المؤدى الى التفرقة وهو قوله ﷺ فاذا رأيت الذين يميون ما تشابه منه فاحذروهم ويحتمل انه ينهي عن القراءة اذا وقع الاختلاف في كيفية الاداء بان يفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قرأته ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابين الآخرين الاختلاف في الاداء فتوافوا الي النبي ﷺ فقال كلكم محسن وهذه التسكئة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب (قوله تابه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد عن أبي عمران) أي في رفع الحديث فاما متابعة الحارث وهو ابن قدامة الايدى فوصلها الدارمي عن أبي عبد الله بن مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حاد بن زيد وما تابعه سعيد بن زيد وهو أبو حوجاد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق أبي هشام المخزومي عنه قال سمعت أبا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا (قوله ولم يرفعه حامد بن سلمة وأبان) يعني ابن زيد الططار أمار واية حامد بن سلمة فلم تقع لي وصوله وأمار واية أبان فوقت في صحيح مسلم من طريق جان ابن هلال عسبه ولفظه قال لنا جندب ونحن غلمان فذكره لكن مرفوعا أيضا لفظه وقع للمصنف من وجه آخر عنه مرفوعا (قوله وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا قوله) وصله الاسماعيلي من طريق بندار عن غندر (قوله) وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله (ابن عون هو عبدالله البصرى الامام المشهور وهو من أقران أبي عمران وروايته هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه وأخرجها النسائي من وجه آخر عنه (قوله) وجندب أصح وأصح (كث) أي أصح اسنادا وأكثر طرقا وهو كما قال فان الجملة التفسير روه عن أبي عمران عن جندب الا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم وأمار واية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال أبو بكر بن أبي داود لم يخطئه ابن عون قط الا في هذا والصواب عن جندب انه يي ويحتمل ان يكون ابن عون حفظه ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر واما توارد الراء على طريق جندب لعلوا والتصریح برفعها وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثا آخر في المعنى أخرجه من طريق جاد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمر قال هاجرت الي النبي ﷺ فسمع رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف الغضب في وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلف في الكتاب وهذا مما يقوي ان يكون لطر يق ابن عون أصل والله أعلم (قوله التزال) يفتح التون وتشديد الزاي وأخره لام (ابن سبرة) يفتح المهملة وسكون الموحدة الملالي تابعي كبير قد قيل انه له صحبة وذهل المزى لمزى في الاطراف بأن له صحبة وجزم في التهذيب بأن له رواية عن أبي بكر الصديق مرسله (قوله انه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرأ خلفا) هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب

بِلَا كَمَا حَسِنَ فَاقْرَأْ أَكْبَرَ عَنِّي ؕ قُلْ فَإِنَّ مَنِ كَانِ قبْلَكُمْ أَسْتَلَمُوا فَأَهْلَكْتُمْ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ النَّكَاحِ ﴾

انه مع ابن مسعود قرأ آية قرأ خلفها وفيه أن النبي ﷺ قال كلا كما يحسن الحديث وقد تقدم في باب نزل القرآن على سبعة أحرف بيان عدة أفعال لهذا الحديث (قوله فقرأ) بضم الف لامر للاتباع (قوله أكبر علي) هذا الشك من شعبة وقد أخرجه أبو يعيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال أكبر علي أني سمعته وحدثني عنه مسعود فذكره (قوله فان من كان قبلكم اخضعوا لعلكم) في رواية المتعلق فأهلكوا بضم أوله وعند ابن حبان والحاكم من طريق يزيد بن عبيد عن ابن مسعود في هذه القصة فانما أهلكم: كان قبلكم الاختلاف وقد تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله وفي رواية يزر المذكرة من الفاتحة أن السورة التي اختلف فيها وإبن مسعود كانت من أن حم وفي المهمات للخطيب أنها الاحفاف ووقع عند عبدالله بن أحمد في زيادات للسند في هذا الحديث أن اختلفت بهم كان في عدد ما هل هي خمس وثلاثون آية وأست وثلاثون الحديث وفي هذا الحديث والذي قبله الحضي على الجماعة والالفة والتحصير من القرعة والاختلاف وأبهم عن المراد في القرآن بغير حق ومن شر ذلك ان تظهر دلالة الآية على شيء بخلاف الرأي فيتمسك بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه (خاتمة) اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا المعلق منها وما التصح به من الثمانيات تسعة عشر حديثا والباقي موصولة المبكر منها فيه وقيامضي ثلاثة وسبعون حديثا والباقي خالص وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أنس فيمن جمع القرآن وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله أحد وحديث أني سعيد في ذلك وحديثه أيضا يبيح أحدكم أن يقرأ آية من القرآن وحديث عائشة في قراءة العوذات عند النوم وحديث ابن عباس في قرأته المنصّل وحديثه لم يترك الا ما بين اليقين وحديث أبي هريرة لا حسد الا في اثنين وحديث عثمان أن خيركم من تعلم القرآن وحديث أنس كانت قرأه تحمدا وحديث عبدالله بن مسعود انه سمع رجلا يقرأ آية وفيه من الأربعة الصحا به فمن يدم سبعة أثاروا الله أعلم

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ النَّكَاحِ ﴾

كذا للنسب وعن رواية الثوري تأخير البسمة والنكاح في اللغة الضم والتداخل ويجوز من قال انه الضم وقال القراء للنكاح ضم ثم تكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء وبه في المقعد لكونه سببه قال أبو القاسم الزجاجي هو حقيقة ضمها وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فاراد المقعد واذا قالوا نكح زوجته فاراد الوطء وقال آخرون أصله زومى، لئى معتليا عليه ويكون في الحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح الناس عينه ونكحت القمع في الارض اذا حرتها وبذرت فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والمجبة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للمقدح قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح منها حتى تزوج أى يقعد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجردة لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم النكاح بل لا بد بعد المقدم ذوق النسبة كما أنه لا بد بعد ذلك من التطلق ثم العدة ثم افاد أبو الحسن بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للزوج واللا في قوله تعالى واجلوا النكاح حتى اذا نزلوا النكاح كان المراد به الحلم والله اعلم وفي وجه للتأنيف كقول الحنفية أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري وان كان أكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول بان اسما الجمع كلها كتابات لاستيعاب ذكره فيعد ان يسير من لا يقصد حشا اسم ما يستعمله الا لا يستغفمه فدل على أنه في الاصل للعقد

**باب** الترغيب في النكاح لقوله تعالى: **فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** **حَدَّثَنَا** سَمِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطُّرَيْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالٍ الْيَبْرِيَّ قَضَى اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطًا إِلَى يَبُوتَ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَانَتْهُمْ قَوْلَاهُمْ قَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ خَيْرُهُ لَمْ نَقْتَدَمْ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا نَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَإِنَّا أَصْلُ اللَّيْلِ أَيْمَاءُ ، وَقَالَ آخَرُ أَنَا

وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كتابات وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الالف هـ ( قوله باب الترغيب في النكاح وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد الاصيل وابو الوقت الآبة ووجه الاختلال انها صيغة امر تقتضي الطلب واقل درجاة الندب فثبت الترغيب وقال القرطبي لادلاله فيه لان الآبة سبقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون البخاري انزع ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء في قوله تعالى لانكحوا ما طاب ما أحل الله لكم ولا تتعدوا وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذر لم يتعد وقال الحنفية مع عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سألني بيانه تستلزم ان يكون حينئذ عبادة فمن نظر اليه في حديثه ومن اثبت نظرا في الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين هـ الاول حديث أنس وهو من المثنق عليه لكن من طريقين الى انس ( قوله جاء ثلاثة رهط ) كذا في رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان ثمران اصحاب النبي ﷺ ولما نفاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحده من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعبد بن مردويه من طريق حسن العدني كان على في اناس ممن أرادوا ان يحرموا الشهوات فترك الآبة في المسألة ووقع في أسباب الواحدي بغير اسناد ان رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم فاجمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعمل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يتاموا على الفرس ولا يأكلوا اللحم ولا يقر بوا النساء ويجوامذا كرم فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم الذين باثروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم لانه ونسب نارة للجميع لا اشترا في طلبه يؤيد انهم كانوا اكثر من ثلاثة في الجملة ماروى مسلم من طريق سعيد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فاقى ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطاً ستة ارادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امراته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو ومعهم نظرا لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيها حسب ( قوله يسألون عن عبادة النبي ﷺ ) في رواية مسلم عن عقلمة في السر ( قوله كانهم قالوا ) بشديد الالام المضمومة اي استقلوها واصل قالوا فقالوا لها اي رأى كل منهم انها قليلة ( قوله قالوا واين نحن من النبي ﷺ قدغفر الله له ) في رواية الحموي والكشميني قدغفر له والمعنى ان من لم يعلم بمحصول ذلك لهحتاج الى البالغة في العبادة عسي أن يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم فأشار الى هذا بأنه أشد خشية وذلك بالنسبة لقيام العبودية في جانب الربوبية وأشار في حديث عائشة والمنيرة كما تقدم في صلاة الليل الى معنى آخر بقوله أفلا أكون عبدا شكورا ( قوله فقال أحدهم أَمَا أَنَا فَإِنَّا أَصْلُ اللَّيْلِ أَيْمَاءُ ) هو قديد الليل

أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا تزوج أبداً فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال أنتم الذين علمتم كذا وكذا أما والله إنني لأخشاكم لله وإنما كنتم له كركي أصوم وأفطر وأصل وأزفد وأزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

لا لأصل وقوله فلا تزوج أبداً أكد الصلوة ومعتزل النساء بائيد ولم يؤكد الصيام لأنه لا بد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا تزوج النساء وقال بعضهم لا تأكل اللحم وقال بعضهم لا تأمن على الفرائض وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام واستفراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضروب من التجوز (قوله فجاء إليهم رسول الله ﷺ) قال أنهم الذين علمتم) في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا وجمع به منع من ذلك عموماً جراً مع عدم تعيينه وخصوصاً بينه وبينهم رفقا بهم وستر لهم (قوله أما والله) بصغيف الهم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فإنا تنبيه بتشديد الهم للتقسيم (قوله إنني لأخشاكم لله وإنما كنتم له كركي) فيه إشارة الورد ما بنا عليه أمرهم من أن القصور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم أنه مع كونه يبلغ في التشديد في العبادة أحسن لله وأتق من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المعتد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل مداوم عليه صاحبه وقد أشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر المنبئ لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى وسيأتي من ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العرشى منه (قوله أسكني) استدراك من شيء مخوف دل عليه السياق أي أنا وأتم بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا (قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لآلئ التي تعاقب الفرض والزغبة عن الشيء الاعراض عنه إلى غيره وللمراد من ترك طريقته وأخذ بطريقة غيره فليس مني وبلغ بذلك إلى طريق الرهبانية فاتهم الذين ابدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد طهروا بينهم ما هو من غيرهم وبطريقته التي ﷺ الحنيفة السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وأغاف النفس وتكثير الدل وقوله فليس مني إن كانت الرغبة ضرب من التأوويل يمتد بصاحبه فيه فمعي فليس مني أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان اعراضاً وتنطعا يخفى في اعتقاده ربحية عمله فمعي فليس مني ليس على ما قلنا لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والتزويج فيه وفيه تنبؤ أحوال الأكابر للناسي بالعالمس وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وإن من عزم على عمل بر واحتياج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً وفيه هدم الجهد والثناء على الله عند الفناء مسائل السلم وبيان الأحكام للسكفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين وأن المباحات قد تغلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من لا طعمة وللناسي وأثر غليظ الثياب وخشن المأكول قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فهم من نحو إلى مقال الطبري ومنهم من عكس وأصح بقوله تعالى اذهبن طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأسيرين (قلت) لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد مداومة على أحد الصفتين والحق إن الملازمة استعمال الطيبات تنفي إلى التزهد والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور كأن منع تناول ذلك أحياناً يقضي إلى التحط بالنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من جرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق كأن لاخذ بالتشديد في العبادة ينفي إلى الملل الفاطح لأصلها والملازمة للاقتضار على الفرائض مثلاً وترك التنقل يقضي إلى إيقار البطالة وضم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط وفي قوله إنني لأخشاكم لله مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك

**حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ حَسَّانُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى . وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَفْطِنُوا فِي الْيَمَانِ فَاذْكُرُوا مَا بَلَغْتُمْ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَى أَنْ لَا تَعْمُرُوا . قَالَتْ يَا بَنِي أَسْحَى الْيَتِيمَةَ تُكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَهَا فِرْعَابٌ فِي الْمَاءِ وَجَمًا لَهَا ، يُرِيدُ أَنْ يَتْرُوجَهَا بِأَدْتِي مَنْ سَنَةَ صَدَاقًا . فَتَهْوَأُ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَفْطِنُوا لِمَنْ يَفْطِنُوا الصَّدَاقَ . وَأَمْرًا يُنْكَحُ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النَّسَاءِ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتْرُوجْ** فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْضَنُ لِلْفَرْجِ ، وَهَلْ يَتْرُوجُ مِنَ الْأَرْبِ لَهُ فِي النِّكَاحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ . فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ يَعْنِي قَسَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَعَلَيْكَ

وفيه أيضا إشارة الى ان العلم بالله معرفة ما يجب من حقه اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله أعلم .  
 الثاني (قوله حدتنا على سمع حسان بن ابراهيم) ابراعيا هذا منسوبا في شيء من الرويات ولانه عليه أبو علي الصائفي ولا نسبه ابوتهم كعادته لكن جزم الذي تعالاني مسعود بأنه علي بن ابي بصير وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن ابي بصير في شيوخ البخاري فاذا اطمان اسمه كان الحمل عليه اولي من غيره والاقدر روى عن حسان ممن يسمى عليا على بن حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا وكان حسان المذكور قاضي كرمان ووفقه ابن معين وغيره ولكن له افراد قال ابن عدى هومن أهل الصدق الا أنه ربما غلط (قلت) ولم اراه في البخاري شيئا اخرده وقادركه بالنس الا انه لم يلقه له مات سنة ست ومائتين قبل ان يرحل البخاري وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النساء . (قوله باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتروج) فانه اغض البصر واحصن للفرج (وقع في رواية السرخسي لانه الاول اولي لانه بقية لفظ الحديث وان كان تصرف فيه فاختصر منه لفظه منكم وكانه اشار الى ان الشفاهي لا يخص وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاف هل يم نسا واستنباطا ثم رأيت في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الاعمش بلطف من استطاع الباءة كآجرم به ليس فيه منكم (قوله وهل يتروج من لا اربله في النكاح) كانه يشير الي ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فاجابه بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب فيه له فلم يوافق واحتمل ان يكون واقفه وان لم ينقل ذلك ولعله رمز الى ما بين العلماء فيمن لا يتزوج الى النكاح هل يندب اليه ام لا وما ذكر ذلك بعد (قوله حدثني ابراهيم) هو النخعي وهذا الاستناد مما ذكر انما صحح الاستناد وهي ترجمة الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود والاعمش في هذا الحديث استناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه بسنده بعينه الى الاعمش (قوله كنت مع عبدالله) يعني ابن مسعود (قوله فلقية عثمان) يعني يا ابا عبد الرحمن (في كنية ابن مسعود وظن ابن التمر ان الخطاب بذلك ابن عمر لانها كنيته للشهرة) واكد ذلك عنده انه وقع في نسخته من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقبه عثمان يعني وقص الحديث فكسب ابن التمر في حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان شابا كذا قال ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة اصلا بل القصة والحديث لابن مسعود مع أن دعوي أن ابن عمر كان شابا انذاك فيه نظر لاسا بينه قريبا فانه كان اذذاك جاوز الثلاثين (قوله غلغا) كذا لاكثر وفي رواية الاصيلي غلوا قال ابن العيين وهي الصواب لانه



صَلَّ عَيْنَانِ هَلْ لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تَزُوجَكَ بِكَرَأْتِ تَذَكُّرُكَ مَا كُنْتَ تَهْتَدُ . فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ  
 أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَى قَوْلِ بَاعِلِقَمَّةً ، فَانْتَهَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ  
 ، فَقَدْ قَالَ لَنَا قَبْلَ هَذَا يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ

ولوي بن من الخولة مثل دعوا قال الله تعالى فلما انقلبت دعوا الله انتهي ووقع في رواية جرير عن الاعمش  
 عند مسلم انه قال لعين فقال هل يا ابا عبد الرحمن فاستخلاه ( قوله فقال عينان هل لك يا ابا عبد الرحمن  
 في ان تزوجك بكرا تذكرك ما كنت تهتد ) لعينان رأي به قشفا ورواية هبة غفل ذلك على فقده الروجة التي ترفه  
 ووقع في رواية ابن مسوية عند احمد ومسلم لعين ان تذكرك ماضى من زمانك وفي رواية جرير عن الاعمش عند  
 مسلم لعين يرحم اليك من نفسك ما كنت تهتدي في رواية زيد بن ابي ائيسة عند ابن حبان لعين ان تذكرك ما فانتك  
 ويؤخذ معان ماثرة الروجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس ( قوله فلما رأى عبدالله ان  
 ليس له حاجة الى هذا اشار الى فقال يا غلظة فانتهيت اليه وهو يقول اما لك قلت ذلك لقد ) هكذا عند الاكثوان  
 مراجعة عينانين مسعودي في التزوج كانت قبل استدعائه لعلقة ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي  
 ائيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما رأى عبدالله ان ليس له حاجة قال لي قال يا غلظة  
 قال فقلت فقال لعينان التزوج وفي رواية زيد بن ابي غلظة فاقبل يده فقاما وتحيت عنهما فلما رأى عبدالله ان  
 ليست له حاجة يسرها قال ان يا غلظة فانتهيت اليه وهو يقول التزوجك ويحتمل في الجمع بين الروايتين ان يكون  
 عينان اعد على ابن مسعود ما كان قال له بعد ان استدعى لعلقة لكونه فهم منه ارادة اعلام لعلقة بما كان فيه  
 ( قوله فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا غلظة شيا با فقال لنا في رواية  
 عبدالرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه دخلت مع لعلقة والاسود على عبدالله فقال عبدالله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شيا با  
 لا نجد شيا فقال لنا يا معشر الشباب وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم في هذه الطريق قال عبد الرحمن و ابا بوبه  
 شاب فحدثت بحدث رأيت انه حدث به من اجلي وفي رواية وكيع عن الاعمش وانا احدثت القوم ( قوله يا معشر  
 الشباب ) المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبة وشبان يضم أوله والتثنية وذكر  
 الازهرى انه يجمع قائل على فعل غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق  
 الشافعية وقال القرطبي في المفهم قال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كمل وكذا ذكر  
 الزعزعي في الشباب انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس السلكي في الجواهر الى أربعين وقال  
 النوري الاصح المختار ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كمل الى أن يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال  
 الروياني وطاهم عن جاوز الثلاثين سمى شيخا زاد ابن قتيبة الى أن يبلغ الخمسين وقال أبو اسحق الاسفرائيني عن  
 للاصحاب المرجع في ذلك الى اللغة واما يابض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة ( قوله من استطاع منكم الباءة )  
 خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد  
 السبب في الكهول والشيوخ أيضا ( قوله الباءة ) بالهمزة وان تاءت بمدود وفيها لغة أخرى غير همز ولامد وقدهم  
 وبعد لامها . ويقال لها أيضا الباءة كالراء لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح والبقصر  
 الوطء قال الخطابي المراد بالباء النكاح وأصله الموضع الذي يتبوؤه يولي اليه وقال المازري اشق المقدر على المرأة  
 من أصل الباءة لانه من يتزوج المرأة أن يبوأها منزلا وقال النووي اختلفت النساء في المراد بالباء هنا على  
 قولين يرجحان لي معني واحد أحسن ما أن المراد منها الفؤى وهو الجماع فتقدره من استطاع منكم الجماع بقدرته

فليزوج

فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاهٌ بِأَسْبَابٍ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ  
**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 بَرِيدٍ قَالَ كَحَلَّتْ مَعَ عَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَابًا لَا يَحْبُدُ  
 شَيْئًا : قَالَ لَنَارِبُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الشَّبَابَ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ  
 وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ .

على مؤنه وهي مؤن النكاح فليزوج ومن لم يستطع الجماع لجزءه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرمته  
 كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يفتكون عنها غالباً والقول  
 الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليزوج ومن  
 لم يستطع فليصم ليدفع شهوته والذي حل القائلين بهذا على ما قالوه قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والماجز عن  
 الجماع لا يحتاج إلى الصوم ليدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن واقصص القائلون باللال عن ذلك باقتدار المذكور  
 انتهى والتعليل المذكور للمازري وأجاب عنه عياض بأنه لا يعد أن يختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من  
 استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقد عليه فليزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أي من لم يقدر على التزويج (قلت) ونها  
 له هذا لحذف المفعول في المتن فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما  
 صرح يوافقه الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش ومن لم يستطع منكم الباءة وعند  
 الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش من استطاع منكم أن يتزوج فليزوج ويؤيد ما وقع  
 في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي من كان ذاطولاً فلينكح ومثله لأن ماجه من حديث  
 عائشة وللإمامين حديث أنس وأما تعليل المازري فيعكسه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ  
 كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بانراد  
 بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع  
 من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلاً إلى ما بهي له استمرار تلك الحالة لأن الشباب مظنة توران الشهوة  
 الداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها فهذا أرشاد إلى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون  
 قسم الشباب إلى قسمين قسم يتوقون إليه ولم اقتدار عليه فتدبرهم إلى التزوج دفعا للحدود بخلاف الآخر فنذهب  
 إلى أمر تستمر به حالتهم لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهما هم كانوا لا يجدون  
 شيئاً ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق إليه يتدبره التزويج دفعا للحدود (قوله فليزوج) زاد في  
 كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش فإنه أغضى للبصر وأحصن للفرج وكذا ثبت هذه الزيادة عند  
 جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الاستناد وكذا ثبت باستناده الآخر في الباب الذي يليه  
 ويطلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وأما آثار البخاري روايته على رواية غيره  
 لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث فاغتنر له اختصار المتن لهذه المصلحة وقوله أغضى أي أشد غضاضة وأحصن  
 أي أشد احصاناً له ومعناها من الوقوع في الفاحشة وما لطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا يسير  
 حديث جابر رفعه إذا احدمك أمجيت المرأة فوعت في قلبه فليمدد إلى امرأته فليراقها فإن ذلك برد ما في نفسه قال  
 فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب وقول ابن دقيق العيد يحتمل أن تكون أفضل على بابها فان التقوى سبب  
 لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوية الداعية وبعد حصول التزويج يضعف العارض فيكون

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاهٌ

أغص وأحصن مما يمكن لأن وقوع الفصم مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل أن يكون أصله فيه لتعريف اللباسة بل الخبار عن الواقع فقط (قوله) ومن لم يستطع فليصم بالصوم) في رواية مفهومة عن إبراهيم عبد القوي ومن لم يقدر على ذلك فليصم بالصوم قال المسازري فيه اغراء بالفائت ومن أصول التحيين أن لا يجزى القائب وقد جاء شاذاً أقول بعضهم عليه رجلا يسني على جهة الاغراء وتعقبه عياض بان هذا الكلام موجود لأن حجية والإرجح ولكن فيه غلط من أوجه أما أولاً فن التعمير بقوله اغراء بالفائت والصواب فيه اغراء القائب فأما للاغراء القائب فجازي ووض سيويه أنه لا يجوز ذونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند اعادة غير الخطاب وإنما جاز القاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف القائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد وأما ثانياً فان لئال ما فيه حقيقة للاغراء وان كانت صورته فتمرد القائل بتبليغ القائب وإنما أراد الاخبار عن نفسه بأنه قليل لليلة بالفائت ومنه قوله لك عن أي اجل شكك بنفسك ولم يرد ان يفريه به وإنما مراده دعني وكن كمن شغل عني وأما ثالثاً فليس في الحديث اغراء القائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله من استطاع فليصم علماء في قوله فليصم ليست فائت وإنما هي للحاضرين الملبين ان لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله كتب عليكم تقصاص في القتلى ان أن قال من غنى عن أخيه شيء ومثله لو قلت لثنين من قام منكافه درهم فالهاء للبين من الخطابين لا القائب اه ملخصاً وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ وقد تمنع له الطيبي فقال قال أبو عبيد قوله فليصم بالصوم اغراء القائب ولا تكاد العرب تقرأ الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه اعلم ان الضمير القائب راجعاً الى لفظه من وهي عبارة عن الخطابين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وقد أجاب بعضهم بأن يراد هذا اللفظ في مثال اغراء القائب هو باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى الذي أكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض فان الالفاظ توابع للمعاني ولا حني لا حيار اللفظ مجرد انها (قوله بالصوم) عدل عن قوله فليصم بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب الذي ذكر الصوم انما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة وفيه اشارة الى أن المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة (قوله فانه) أي الصوم (قوله له وجاء) بكسر الواو والمدأصلة الغمز منه وجيء في عقبه اذا غمز داناه له وجاء بالسيف اذا طعنه وجاءاً أشبه غمزها حتى رضها ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فانه له وجاء وهو الاختصاص وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه وتفسير وجاء بالاختصاص فيه نظر فان الوفاء رض الاثنين والاختصاص لهما واطلاق الوفاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال أبو عبد قال بعضهم وجافح الواو مقصور والاول أكثر وقال أبو زيد لا يقال جاء الاقنياً بياً وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه أرشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام الاول النائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وذلك قال أبو عبيد الافراني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصبي في شرح مختصر الجويني وجاء وهو قول داود وأتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجوه ه أحدها ان الآية التي أحجروا بها خيرت بين النكاح والتسرى يعني تعالي فواحدة أو ما ملكت أو ما نسك قالوا والتسرى ليس واجبا انها فيكون التزويج غير واجب اذا لقع التخير بين واجب ومنتوب وهذا لا يرد مقتضى فان الذين قالوا بوجوه قيده بما اذ لم يتدفع التوقان بالتسرى فاذا لم يتدفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطء ان يوجد ما يتزوج به أو يسرى ان يفعل

أحداهما فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف \* الوجه الثاني أن الواجب عند المقدلة الوطء  
والمقد بجرده لا يدفع مشقة التوفيق قال صاحب ذهبوا اليملم يتناول الحديث وما تناوله الحديث ثم ذهبوا إليه كذا قال  
وقد صرح أكثر المتأخرين بوجود الوطء قاندفع الأبراد وقال ابن جلال الحجج من يوجب بقوله وَالصَّوْمُ ومن لم يستطع  
فعلية بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فبدله مثله وتعب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم  
الاستطاعة والاستحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك الى كذا والمشهور عن أحداه  
لا يجب للقادر التاقي إلا إذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك  
أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به وقال القرطبي المستطیع الذي يخاف الضرر على  
نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يترغم عنه ذلك إلا بالتزوج لا يختلف في وجوب التزوج عليه وبه ابن الرفعة على صورة  
يجب فيها وهي ما إذا نذرته حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة  
وجعل الوجوب فيها إذا خاف العنت وقد روى النكاح وتعذر الترسى وكذا حكاها القرطبي عن بعض علمائهم وهو  
المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم قال والتحریم في حق من يخل بالزوجة في الوطء  
والإفراق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه والكراهة في حق مثل هذا حيث لا ضرر بالزوجة كان انقطع بذلك عن  
شيء من أفعال الطاعة من عبادة وأشتغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيها إذا كان ذلك في حال العزوبة  
أجمع منه في حال التزوج والاستحباب فيها إذا حصل به معنى مقصودا من كثرة شهوة واضعاف نفس وتخصيص فرج  
وتخوذلك والإباحة فيها انتفت الذواحي والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب يمين هذه صفة للظواهر  
الواردة في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة بقوله  
وَالصَّوْمُ فاني مكاتب بك وظواهر الحضي على النكاح والأمر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء  
غير الوطء فأما من لا ينسل ولأرب له في النساء وله في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد  
يقال أنه مندوب أيضا لعموم قوله لارهبانية في الاسلام وقال النزالي في الاحياء من اجتمعت له فوائد النكاح  
واختفت عنه آفاته فالمتحجب في حقه التزوج ومن لا فاترك له أفضل ومن تارض الامر في حقه فليجتهد  
ويعمل بالراجح (قلت) الاحاديث الواردة في ذلك كثيرة فأما حديث فاني مكاتب بك فصيح من حديث أنس بلفظ  
تزوجوا الودود والود فاني مكاتب بك يوم القيامة أخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغ عن ابن عمر بلفظ تاكحوا  
تسكار وفاني أبهى بك الامم واليهي من حديث أبي امامة تزوجوا فاني مكاتب بك الامم ولا تسكنوا كرهانية  
التصاري وورد فاني مكاتب بك أيضا من حديث الصنابحي بن الاعسر ومقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرمله بن  
النعمان وعائشة وعياض بن غم ومعاوية بن حيدة وغيرهم وأما حديث لارهبانية في الاسلام فلم أراه بهذا اللفظ  
لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني ان الله أبد لنا لارهبانية الخنثية المسخوع عن ابن عباس رفعه لاصرورة  
في الاسلام أخرجه أحمد أبو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسأني في باب مفرد وحديث  
من كان موسرا فلم يشك فليس منا أخرجه الدارمي واليهي من حديث ابن أبي نجيح وجزءه بانه مرسل وقد أوردته  
اليعقوبي في معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لاني الزوائد انما يمتلك من التزوج عجز أو فجورا أخرجه  
ابن أبي شبة وغيره وقد تقدم في الباب الاول الاشارة الى حديث عائشة النكاح سني فني رغبني سني فليس مني  
واخرج الحاكم من حديث انس رفعه من رزقه الله امرأة فقد اعانته على شطر دينه فليقلق الله في الشطر الثاني وهذه  
الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لا يحصل به المقصود من الترغيب في التزوج اصلا لكن في حق  
من يتأني منه النسل كما تقدم والله أعلم وفي الحديث أيضا ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة  
لشهوة الاكل فتوى يقوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطاطي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاها

**باب** كثرة النساء **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني صفوان بن يحيى قال أخبرنا عمار بن عباس جنازة يمونة يسرف قال ابن عباس هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رقت فتمت فلا تزعموها ولا تزكرونها وأرفقوا ، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواقع **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** سعيد بن قتادة عن أنس رضي

البحري في شرح السنة ويغني عن عمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصلا لأنه قد يقدر بعد فتنهم لموت ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسر ما بالكافور ونحوه والحجة فيهم انفقوا على منع الحب والمصاه فليحق بذلك ما في معانهم من الندوى بالقطع أصلا واستدل به الخطابي أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة وفي المثل على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بشير المستطاع ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تصدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها واستنبط التراقي من قوله فإنه له وجب أن التشر يك في العادة لا يقدح فيها بخلاف الرأب لأنه أمر بالصوم الذي هو قرينة وهو بهذا التصدي صحيح من باب عليه مع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وذكره الفرج عن الوقوع في الحرم اه فان اراد تترك عبادته أخرى فهو ذلك وليس على التزاع وان اراد تترك عبادته بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمنا لأنه ارشد عند الجوزع عن التزويج الي الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمنا مباحا لكان الارشاد اليه أسهل وتعب دعوى كونه اسهل لان التزك اسهل من الفعل وقد اباح الاستمنا طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الخنعية لاجل تسكين الشهوة وفي قول عثمان لان مسود الاتزويج شاة استجاب نكاح الشابة ولا سبان كانت بكر او مسيأة بسط القول فيجب ابوابه (قوله بامر من يستطع الباء فليصم) أو رده في حديث ابن مسعود الذي كور في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الامشش في حديث الباب فتد الترمذي عنه بلفظ من لم يستطع الباء فعليه الصوم وعند النسائي عنه بلفظ من لم يظلم ولا يظلم وقد قدمت مباحته في الباب الذي قبله (قوله باب كثرة النساء) حتى على قدر على العدل بينه ذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة يمونة زاد مسلم من طريق محمد بن بكر بن جريج زوج النبي ﷺ (قوله بسرف) يفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاه مكان معروف بظاهر مكة تقدم يانه في الحج واخرج ابن سعد اسناد صحيح عن زيد بن الاصم قال دفنا يمونة بسرف في قبرها التي بنى بها فيهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن - ما آخر عن زيد بن الاصم قال صلى عليها ابن عباس وتزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد (قلت) وهي خالة أبيه وعبد الله الحولاني (قلت) وكان في حجرها يزيد بن الاصم (قلت) وهي خالته كما هي خالة ابن عباس (قوله فاذا رقت تمتمت) بين مهملة وشين معجمة السر بالذي يوضع عليه الميت (قوله فلا تزعموها) بزاء من مهمتين وعينين مهملتين والزعمزة تحريك الشء الذي يرفع وقوله ولا تزكرونها الزلزلة الاضطراب (قوله وارفقوا) اشارة الي ان سراده السر الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا كسره حيا اخرج ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان (قوله فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ٣ تسع نسوة) أي عندما هو من سودة وطائفة وخصه وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن رضي الله عنهن وماتوهن في عصمته واختلفت في ربحانة هل كانت زوجة او سرة يقول مات قبله ابوا (قوله كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته قال عطاء التي لا يقسم لها

(٣) قوله تسع نسوة هكذا بسج الشرح بأبيدنا والذي في المتن بأبيدنا حذف نسوة كما تراه بالهامش فلعل ما في الشارح رواية له اه

الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نبيائه في ليلة واحدة وله نيس نيسه \* وقال لي خليفة حدثنا  
 يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أساحدهم عن النبي ﷺ حدثنا علي بن الحكم  
 الأنصاري حدثنا أبو عمران عن ربيعة عن طلحة الأيبي عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس  
 هل تزوجت، قلت لا، قال قد ورج

صيفة بنت حري بن احطب قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة فإ تقدم انها وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن  
 جريج رواه عن عطاء كذا قال قال عياض قد ذكروا في قوله تعالى ترجم من نشاء منهن انما آوى عائشة وخصه وز بنب  
 وام سلمة فكان يستوفى لهن القسم وارجا سودة وجوربة وام حبيبة وميمونة وصفيية فكان قسم لهن ماشا قال فيجمل  
 ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر امره حيث آوى الجميع فكان قسم لجميعهن الا لصفية (قلت)  
 قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي ﷺ كان قسم لصفية كما قسم لفسائه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي  
 وليس بحجة وقد تصعب لمفظاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه وانهم وهم اكثر  
 عددا واشد اتقا ووافقني معرفة به من الاولين ومن جملة ما قواه به ان الشافعي روي عنه وقد استدل بالحق عن الشافعي  
 انه كذبه ولا يقال فكيف روى عنه لا نقول رواية العدل ليست بمجرد اتوثيقا فقد روى ابو حنيفة عن جابر الجعفي  
 وثبت عنه ان قال مراتب الكذب منه في ترجح ابن مراد ابن عباس بالي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي لحديث عائشة  
 ان سودة وهبت يومها امائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسباني في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق  
 بأربعة وعشرين بابا وبأن بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى لكن محتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند  
 سودة ان لا يقسم لها بل بان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة نيم يجوز ان القسم عنها مجاز والراجع  
 عندي ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم ايضا فيه زيادة اخرى من  
 رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء كانت آخرهن مونا ماتت بالمدينة كذا قال فاما كونها آخرهن مونا فقد  
 وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين وخالفهم آخرون فقالوا ماتت سنة ست وخمسين  
 وحكى عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل بل ماتت ام  
 سلمة سنة تسع وخمسين والاول ارجح ومحتمل ان تكونا ماتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة وقد قيل ايضا انها  
 ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا يزيد في آخرتها في ذلك واما قوله وماتت بالمدينة فقد تكلم  
 عليه عياض فقال ظاهره انه اراد ميمونة وكيف يلقم مع قوله في اول الحديث انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا  
 خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما (قلت) محتمل ان يراد بالمدينة البلد وهي مكة والذي في اول الحديث انهم حضروا  
 جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل ان تكون ماتت داخل مكة واوصت ان تدفن بالمكان الذي  
 دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنذ ابن عباس وصينهاو يؤيد ذلك ان ابن سعد لا ذكر حديث ابن جريج هذا قال  
 بعده وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف \* الحديث الثاني حديث انس  
 ان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بفعل واحد وله تسع نسوة تقدم شرحه في كتاب الفسل وهو ظاهر  
 فبا ترجمه وقد اتفق العلماء على ان من خصه نسه ﷺ الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة  
 انتهاء اولها قال فيه دلالة على ان القسم لم يكن واجبا عليه وسباني البحث فيه في باه وقوله ولي خليفة الى آخره قصد به بيان  
 تصريح قتادة بصحيد أنس لهد ذلك \* الحديث الثالث (قوله) حدثنا علي ابن الحكم الأنصاري هو المروزي مات  
 سنة ست وعشرين (قوله) ربيعة (بفتح الراء) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسین  
 المهمة بدل الصاد وطلحة هو ابن مصرف اليامي بحتانه مخففا (قوله) قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا زاد فيه

قَالَ خَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَكْثَرُهَا نِسَاءً **بَابٌ** مِنْ هَاجِرٍ أَوْ تَحْمِيلِ خَيْرًا لِتَرْوِجٍ أَمْرًا قَوْلَهُ مَا نَوَى  
**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ  
عَلِيَّةَ بِنْتِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الظُّطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **أَقْمَلُ** بِالْبَيْتِ ، وَأَمَّا لِإِبْرِي  
مَانَوَى ، فَسِنَّ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى  
دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يُنْكِحُهَا ، فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

احد من منع في مسنده من طريق اخري عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس وذلك قبل ان يخرج وجهى اى قبل  
ان يلقى هل تروجت قلت لا وما ريد ذلك يومى هذا وفي رواية سعيد بن منصور من طريق ابى شمر عن سعيد بن جبير  
قال لى ابن عباس هل تروجت قلت ما ذلك فى الحديث (قوله فان خير هذه الامة اكثرها نساء) قيد هذه الامة ليخرج  
مثل سليمان عليه السلام فانه كان اكثر نساء كما تقدم فى ترجمته وكذلك ابوه داود ووقع عند الطبراني من طريق ابوب عن سعيد  
بن جبير عن ابن عباس تروجو فان خيرا كان اكثر نساء قبل المعنى خيرا من عهد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوي  
معها عدا ذلك من الفضائل والذى يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ وبالامة اخصاء اصحابه وكأنه اشار  
الى ان ترك التروج مرجوح اذ لو كان راجعا امرائى ﷺ غيره وكان مع كونه اخشى الناس لله واعلمهم به يكثر  
التروج لمصلحة تليخ الاحكام التى لا يطلع عليها الرجال ولا ظاهرا بالمعجزة البالغة فى خرق العادة لكونه كان لا يجدهما يشبع  
به من القوت غالبا وان وجد كان يؤثر باكثره يصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة  
ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم فى اول احاديث الباب تاجلا يقوم به من استعمال المقويات من  
ما كثر ومشروب وهى عند نادرة او معدومة ووقع فى الشفاء ان العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلته على الرجولية  
الى ان قال ولم تشغله كثرتن عن عبادته به بل زاده فى ذلك عيادة لتحصينهن وقيامه بحقهن واكتسابه لهن وهدايته اياهن  
وكأراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يطلعن الى غيره بخلاف الزينة فان الغيصة تطلعن بالطبع البشرى الى التروج  
وذلك هو الوصف اللاتى بين والذي تحصل من كلام اهل العلم فى الحكمة فى استكثارهم من النساء عشرة تاروجه تقدمت  
للاشارة الى بعضها واحدها ان يكثرن يشاهد احواله الباطنة فينتفى عنه ما يظن به المشركون من انه ساحر او غير ذلك  
ثانيا لتكثرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم « ثانيا للزيادة فى تفهم لذلك « رابعا للزيادة فى التكليف حيث كلف  
ان لا يشغله ما حجب اليه ممن عن البالغة فى التبليغ « خامسا لتكثرف عشرته من جهة نسائه فتزاد اعوانه على من  
يحاربه « سادسا هل الاحكام الشرعية التى لا يطلع عليها الرجال لان اكثر ما يقع مع الزوجة ماشا نه ان يخفى منه  
سايها الاطلاع على محاسن اخلاقه الباطنة فقد تروج ام حبيبه وابوها اذ ذلك عبادىه وصيفة بعد قتل ابيها وعمها  
وزوجها قوله يكن اكل الخلق فى خلقه لثفرن منه بل انذى وقع امكن احب اليهن من جميع اهلين « ثانيا ما تقدم  
مبسوطا من خرق العادة له فى كثرة الجماع مع التقلل من الأكل والمشروب وكثرة الصيام والواصل وقد امر من يقدر  
على من النكاح بالصوم وشارالى ان كثرته تكسر شهوته فانخرت هذه العادة فى حقه ﷺ « تاسعا او طاشرها  
ما تقدم هله عن صاحب الشفاء من تحصينهن والتيام بحقهن والله اعلم ووقع عندنا حد من منع من الزيادة فى آخره  
لمانه يستخرج من صلبك من كان مستودعا وفى الحديث الحض على التروج وترك الرهاية (قوله باب من هاجر  
او عمل خيرا تروج امرأه فله مانوى) ذكر فيه حديث عمر بلفظ العمل بالنية وانما لامرئى مانوى مانوى شرحه  
مستوفى فى اول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصور فى الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من جملة  
اعمال الخير فكا عم فى الخير فى شق المطلوب ونعمه بلفظ هجرته الى ما هاجر اليه كذلك شق الطلب يشمل اعمال

باب تزويج المفسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد بن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن النضر  
 حدثنا يحيى حدثنا اشمعيل حدثني قيس بن مسمود رضى الله عنه قال كنا نترجم مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 ليس لنا نساء قلنا يارسول الله الا نستخصي قتها عن ذلك **باب** قول الرجل لاخيه انظر اى  
 زوجتي شئت حتى انزل لك عنها رواه عبد الرحمن بن عوف **حدثنا** محمد بن كثير عن سفيان  
 عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك قال قال قيس بن عبد الرحمن بن عوف فاشي النبي صلى الله عليه وسلم بينه  
 وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعنده الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن ينافقه أهله وماله قال  
 بارك الله لك في أهلك ومالك ذلوني على السوق: فأتى السوق فرجع شيباً من أظفار ونبأ من تمنى فراه  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضرم من صغرة قال ميمم بإعبد الرحمن قال تزوجت أنصارية

الخيرة امرأة أرحامنا أصلاء أو صدقة أو قصة مهاجر أم قيس أوردتها الطبراني مستندة بالأجري في كتاب الشريعة بين  
 اسناد ويدخل في قوله أو عمل خيراً ما وقع من أم سلمة في امتناعها من التزويج إبان طلعة حتى يسلم وهو في الحديث  
 الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سلمة فقالت والله ما نكح أباً طلحة بدولك  
 رجل كافراً وأنا امرأة مسلمة ولا يعل لي أن تزوجك فان تسلم فذاك مهري فاسلم فكان ذلك مهرها الحديث ووجه  
 دخوله أن أم سلمة رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كرهه فتوصلت الي بلوغ غرضها يبذل نفسها فظفرت  
 بالخيرين وقد استشكك بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار إنما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزويج أبي  
 طلحة بأم سلمة بعمدة ويمكن الجواب بأن اجتهاد تزويج الكافر بالمسلمة كان سابقاً على الآية والذي دلت عليه الآية  
 الاستمرار لذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن ولا يحفظ بعد الهجرة ان مسلمة ابتدأت بزواج كافر والله أعلم **(قوله)**  
 باب تزويج المفسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يحيى حديث سهل بن سعد في قصة  
 التي وجهت نفسها وما ترجم به ما خوذ من قوله التمس ولو خاتمنا من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً ومع ذلك تزوج قال الكرمانى  
 لم يسق حديث سهل هنالاه ساقه قبل وبعدا كشفاء بذكره ولأن شيخه لم يروه له في سباق هذه الترجمة اه والتانى  
 بعد جد أفلم أجد من قال ان البخارى يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذى صرح به الجوران غالب تراجمه  
 من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال وقد هجى الكرمانى به في مواضع وليس بشئ ثم ذكر طرف من حديث ابن مسعود  
 كما نغروه وليس لنا نساء قال يارسول الله نستخصي قتها ما عن ذلك وقد تطلب المصنف في استنباطه الحكم كانه يقول  
 لما فهم عن الاختصاص مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لاشئ لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كاسيانى تاما بعد  
 باب واحد وكان كل منهن لابد وان يكون شيئا من القرآن تعين التزويج بما معهم من القرآن فحكمة الترجمة من حديث  
 سهل بالنقصين ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد أعرب المهلب فقال في قوله تزويج المفسر دليل على أن النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن اذ لو كان كذلك ما سماه مفسراً قال وكذا قوله والاسلام لان الرواية  
 كانت مسلمة اه والذي يظهر ان مراد البخارى المفسر من المسال بديل قول ابن مسعود وليس لنا شئ والله أعلم  
 ه **(قوله)** باب قول الرجل لاخيه انظر اى زوجتي شئت حتى انزل لك عنها **حدثنا** محمد بن عوف قال قال عبد الرحمن بن  
 عوف في البيوع **(قوله)** رواه عبد الرحمن بن عوف واصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد أبى ابن  
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جدته قال قال عبد الرحمن بن عوف وأورده في فضائل الانصار عن اسمعيل  
 بن أبى اويس عن ابراهيم وقال في روايته أنظر أعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فزوجها وهو معنى ما ساقه



قَالَ فَمَا سَمِعْتَ قَالَ وَرَنَ نَوَاقِثَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْ لَمْ يَلَوْ بِشَاةٍ **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ**  
**حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ  
 سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَمَّانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا  
**حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ  
 موصولا في الباب عن أنس بلقظ فعرض عليه أن يتناصفه أهله وماله وبأن في الوليمة من حديث أنس بلقظ أقامكم مالى  
 وأتزل لك عن إحدى امرأتى وسيأتى بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة وفيه ما كانوا عليه من الأثارت حتى بالنفس  
 والأهل وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند ارادة تزويجها وجواز المواعدة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك  
 وتزهر الرجل بما يبذل له من مثل ذلك وترجيح الأكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة وفيه ما يشهد الكبار التجارة بأقسامهم  
 مع وجودهم يكفهم ذلك من وكيل وغيره وقد أخرج الزبير بن بكار في الموفقيات من حديث أم سلمة قالت خرج أبو  
 بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا إلى بصرى في عهد النبي ﷺ ما منع أبابكر حبه للملازمة النبي ﷺ ولا منع النبي ﷺ  
 حبه لقرب أبى بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة هذا أو معناه وبقية الحديث في قصة سويط بن حرملة والنعمان وأصلها  
 عند ابن ماجه وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكسب بما يغني عن اعادته والله أعلم \* (قوله باب ما يكره من التبتل)  
 المراد بالتبتل هنا الاقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة واما المأمور به في قوله تعالى وتبتل إليه تبتلا  
 فقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والأفصل التبتل الاقطاع والمعنى انقطع إليه انقطاعا  
 لكن لما كانت حقيقة الاقطاع إلى الله انما تقع بإخلاص العبادة له فسر ما بذلك ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن  
 الملك ومرمى التبتل لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة وقيل لفاطمة التبتل اطلاقا لانقطاعها عن الأزواج غير على أو  
 لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف (قوله والخصاء) هو الشق على الاثنين وانزاعها وإنما قال ما يكره من  
 التبتل والخصاء للإشارة إلى الذى يكره من التبتل هو الذى يفضى إلى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من  
 أصله مكرها وعطف الخصاء عليه لان بعضه يجوز في الحيوان لما كقولهم أورد المصنف ثلاثة أحاديث \* أحدها  
 حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عَمَّانَ بْنِ مَطْعُونِ أوردته من طريقين إلى ابن شهاب الزهري وقد أوردته مسلم  
 من طريق عقيل عن ابن شهاب بلقظ ان ابن شهاب أراد عَمَّانَ بْنِ مَطْعُونِ ان يبتل فنهاه رسول الله ﷺ فعرف ان معني قوله رد  
 على عَمَّانَ أى لم يأذن له بل نهاه وأخرج الطبراني من حديث عَمَّانَ بْنِ مَطْعُونِ نفسه انه قال يا رسول الله انى رجل يشق  
 على العزوبة فاذن لى في الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن العاص ان عَمَّانَ قال  
 يا رسول الله ائذن لى في الاختصاص فقال ان الله قد أبدانا بالرباهية الحنيفية السمجة فيحتمل أن يكون الذى طلبه عَمَّانَ  
 هو الاختصاص حقيقة فعبر عنه الزاوي بالتبتل لانه ينشأ عنه فذلك قال ولو اذن له لاختصمنا ويحتمل عكسه وهو  
 ان المراد بقوله سعد ولو اذن له لاختصمنا لعلنا فعل من يختصى وهو الاقطاع عن النساء قال الطبري التبتل الذى  
 اراده عَمَّانَ بن مَطْعُونِ تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذبه ولهذا نزل في حقه بأنها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات  
 ما أحل الله لكم وقد تقدم في الباب الاول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عَمَّانَ بن مَطْعُونِ ومن واقفه  
 وكان عَمَّانَ من السابقين إلى الاسلام وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث وتقدمت قصة وفاته في  
 كتاب الجنائز وكانت في ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو أول من دفن بالبقيع وقال الطبري قوله ولو اذن  
 له لاختصمنا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله لاختصمنا لارادة المبالغة أى  
 لبنا في التبتل حتى يفرض بنا الاسر إلى الاختصاص ولم يردنه حقيقة الاختصاص لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره  
 وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاص ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

ابن أبي وقاص يقول لقد رد ذلك يعني النبي ﷺ على عثمان بن مظعون ولو أجاز له التبتل لأخصصنا  
**حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله كئنا نغزو أجمع رسول  
الله ﷺ وكئنا نغزوهم ، فقلنا ألا نستخصي ، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نكسح المرأة بالثوب  
ثم قرأ علينا يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعمدوا إن الله لأحب للمعتدين  
وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى  
الله عنه قال قلت يا رسول الله إنى رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت

كأبي هريرة ابن مسعود وغيرها وإنما كان التعبير بالخصاء يبلغ من التعبير بالتعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضي  
استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة يتأفي المراد من التبتل فبتعين الخصاء طريقا لي تحصيل المطلوب وغايته  
أن فيه لأعظما في العاجل يغتفر في جنب ما يتدفع به في الآجل فهو كقطع الأصبع اذا وقعت في اليد أكلة صيانة  
لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها وعلى هذا فاعل الراوى  
عبر بالخصاء نحن الجب لأنه هو الذى يحصل المقصود والحكمة في منعهم من الاختصاص ارادة تكثير النسل ليستمر  
جهد الكفار والأولاد من ذلك لا وشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه وتكثرا ككفارهم  
خلاف المقصود من البعثة المحمدية \* الحديث الثانى (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن ابي خالد  
وقيس هو ابن أبى حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبل بياب من وجه آخر عن إسماعيل بلفظ عن ابن  
مسعود ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبى شبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا سلم من وجه  
آخر عن إسماعيل (قوله الاستخصي) أى الاستدعى من يفعل بنا الخصاء أو يعالج ذلك بانقنا وقوله فهنا عن  
ذلك هو نهي تحريم بلا خلاف في بي آدم لما تقدم وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والشويه مع ادخال الضرر  
الذى قد يفضي إلى الهلاك وفيه أبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلا من  
النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه المرأة واختار النقص على السكال قال القرطبي الخصاء في غير بنى آدم ممنوع  
في الحيوان اللبنة حصلت في ذلك كتطيب اللحم وقطع ضرر عنه وقال النووى يحرم خصاء الحيوان غير المأكول  
مطلقا وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من أباحة ذلك في الحيوان الكبير  
عند إزالة الضرر (قوله ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك (قوله أن نكسح  
المرأة بالثوب) أى إلى أجل في نكاح ثلثة (قوله ثم قرأ) في رواية مسلم ثم قرأ علينا عبد الله وكذا وقع عند  
الإسماعيلي في تفسير المائدة (قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم الآية) ساق الإسماعيلي  
إلى قوله المعتدين وظاهر استشاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المنفعة فقال القرطبي لعله  
لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد (قلت) يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبى معاوية عن  
إسماعيل بن أبى خالد ففعله ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية  
معد عن إسماعيل ثم نسخ وسيأتى مزيد البحث في حكم المنفعة بعد اربعة وعشرين بابا \* الحديث الثالث (قوله  
وقال أصبغ) كذا في جميع الروايات التى وقت عليها وكلام أبى نعم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه حديثنا  
وقد وصله جعفر الرياني في كتاب القدر والجوزي في الجمع بين الصحيحين والإسماعيلي من طرق عن أصبغ  
وأخرجه أبو نعم من طريق حرمة عن ابن وهب وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري رواه البخارى عن أصبغ  
بن محم وهو غلط هو أصبغ ابن الفرج ليس في آباءه محم (قوله إنى رجل شاب وأنا أخاف) في رواية الكشميني  
وإنى أخاف وكذا في رواية حرمة (قوله العنت) يفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا وبطلان على الأثم والتفجور

ولا أجد ما تزوج به النساء فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم  
 قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ يا أبا هريرة جفا القلم بما أنت لاق فأختص على ذلك أو ذر باب يكسر  
 الأبيكار وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لما شئت لم يتكبح النبي ﷺ بركاً غيرك حدثنا  
 إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخى عن سلمان بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها  
 قالت قلت يا رسول الله أرايت لو نزلت وأرباً وفيه شجرة قد أكل منها .. ووجدت شجراً

والامر الشاق والسرور وقال ابن الانبارى أصل العنت الشدة (قوله ولا أجد (١) ما تزوج النساء فسكت عنى)  
 كذا وقع وفى رواية حرمة ولا أجد ما تزوج النساء فانئذنى اختصى وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب  
 السؤال (قوله جفا القلم بما انت لاق) أى فذل المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فى القلم الذى كتب جافا لمداد  
 فيه لراغ ما كتب به قال عياض كتابه الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذى يؤمن به ونكل علمه اليه (قوله فأختص على ذلك  
 أو ذر) فى رواية الطبري وحكاها الحميدي فى الجمع ووقعت فى المصايح فانتصر على ذلك أو ذر قال الطيبي معناه اقتصر على  
 الذى امرتك به وأتركت ما فعل ما ذكرت من الحياء اه واما اللفظ الذى وقع فى الاصل لعنه ما فغن ما ذكرت ما تركه واتبع  
 ما أمرت به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو التهديد وهو كقوله تعالي وقل الحق من ربك فمن شاء  
 فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعنى ان فعلت أو لم تفعل فلا بد من تقوى القدر وليس فيه تعرض لحكم الحياء ومحصل الجواب  
 ان جميع الامور بتقدير الله فى الازل فللحياء وتركه سواء فان الذى قدر لا بد أن يقع وقوله على ذلك هى متعاقبة بتقدير  
 اى اختص حال استعمالك على العلم بان كل شىء بقضاء الله وتقديره وليس أذنا فى الحياء بل فيه اشارة الى النبى عن  
 ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شىء بقضاء الله فلا تفادى فى الاختصاص وقد تقدم أنه ﷺ نهي عثمان بن مظعون لما  
 استأذنه فى ذلك وكانت واقفة قبل جرة أب هريرة بمدته وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس قال شكرا رجل الى رسول  
 الله ﷺ العزوبة فقال لأختصى قال ليس منام من خصى أو اختصى وفى الحديث ذم الاختصاص وقد تقدم ما فيه وان  
 القدر اذا نفذ لا تنفع الخيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستحسن ويستحب وفيه اشارة  
 الى ان يعجز الصادق لا تعرض للتزوج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لن لا يقع بالسكوت وجواز  
 السكوت عن الجواب لن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي  
 حاجه عنده فى السؤال وقال الشيخ أبو محمد بن أبى حمزة نفع الله به ويؤخره ان مهما أمكن المكلف فعل شىء من  
 الاسباب المشروعة لا يتكلم الا بعد عملها للابتناف الحكمة فاذا لم يقدر عليه وظن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاة  
 ولا يكلف من الاسباب ملاطفة به وفيه ان الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدى فان قيل لم يؤمر أبو هريرة  
 بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره فالجواب ان أباهريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لانه كان من أهل الصفة  
 (قلت) ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع بامعشر الشباب من استطاع منك الباءة فليتزوج الحديث لكنه انما سأل عن  
 ذلك فى حال التزوي ما وقع لان مسعودوا كانوا فى حال الفزرو يؤثرون القطر على الصيام للتقوى على القتال فاذا اجتهاده  
 الى جسم مادة الشهوة بالاختصاص كما ظهر لثمانى منعه ﷺ من ذلك وانما لم يرشده الى التامع التى رخص فيها لغيره لانه  
 ذكرناه لا يجد شيئا ولم يجد شيئا أصلا لا توبا ولا غيره فكيف يستمتع والتى يستمتع بها لا بد لها من شىء \* (قوله باب  
 نكاح الأبيكار) جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى (قوله وقال ابن أبى مليكة قال ابن عباس  
 لعائشة لم يتكبح النبي ﷺ بكرا غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام  
 عليه هناك (قوله حدثني أخى) هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال (قوله فيه شجرة قد أكل منها) ووجدت شجرا

(١) قوله ما تزوج النساء كذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي فى المتن بأيدينا ما تزوج به النساء زيادة به  
 كما ترى بالهامش فظهور الرواية اه

لم يؤكل منها في أنها كُنْثُ تَرْبِيعَ بَيْرِكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يَرْبِيعَ فِيهَا تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجَ بِكَرَأَ  
 غَيْرَهَا **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاءَةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ . إِذَا رَجُلٌ بِحِمْلِكَ فِي سَرَفَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ أَمْرُكَ فَأَكْتَفِيهَا فَإِذَا  
 هِيَ أَنْتَ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ مَعْنَى اللَّهِ بِمَضَى **بَابُ** تَزْوِجِ النِّبَاتِ وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ  
 ﷺ لَا تَمْرُضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِيكَ وَلَا أَخَوَاتِيكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الثَّمَنَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ  
 الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَرَوَةٍ فَتَجَلَّتْ عَلَيَّ بَعِيرٌ لِي قَطْرَفٌ فَاحْتَفَى رَأْسُ  
 بَيْنِ خَاتَمِي فَتَحَسَّنَ بَعِيرِي لِمَعْرُوفَةٍ فَأَنْتَمَّعَهُ فَأَنْطَاقَ بَعِيرِي كَمَا جَوَدَ بِهِ أَنْتَ رَأْسُ الْإِبِلِ فَاذِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ  
 مَا مَعْجَلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثٌ عَهْدُ بَعِيرُسٍ قَالَ أَبْكَرَأَ أُمُّ نَيْبًا قُلْتُ نَيْبًا قَالَ فَهَلْ جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قُلْتُ

لم يؤكل منها ) كذا لا بد من زول لغيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قد أكل منها وكذا أخرجه أبو نعيم  
 في المستخرج بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد في أي في أي الشجر ولرؤاد الموضعين قال في أيهما (قوله  
 تزوج) بضم أوله أربع بعيره أذركه يرعى ماشاء ورعى البعير في المرعى إذا أكل ماشاء ورعى الله أي أنبت له ما يرعاه على  
 سمة (قوله قال في التي لم يربع منها) في رواية أبي نعيم قال في الشجرة التي وهو أوضح وقوله يعني إلى آخره مراد أبو نعيم  
 قبل هذا قالت فانها بكسر الهاء وفتح الحاء تيه وسكون الهاء وهي للسكت وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل  
 وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة وفيه بلاغة عائشة وحسن تأنيها في الأمور ومعنى قوله ﷺ في التي  
 لم يربع منها أي أورد ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منان الذي تزوج من النباتات أكثر  
 ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضا أرى بك  
 في المنام وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين بابا ووقع في رواية الترمذي أن الملك الذي جاء إلى النبي ﷺ بصورتها جبريل  
 هـ (قوله باب تزوج النباتات) جمع نبتة بمثابة ثم نخانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة ضد البكر (قوله) وقالت أم حبيبة قال  
 لي النبي ﷺ لا تمرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد عشرة أبواب واستنبط  
 المصنف الترجمة من قوله بناتكن لأنه خاطب بذلك نسائه فاقضى أن هن بنات من غيره فيستلزم أنهن نبيات كما هو  
 الأكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك (قوله ما جعلك)  
 بضم أوله أي ما سبب اسراعك (قوله) كنت حديث عهد بعيرس أي قريب عهد بالدخول على الزوجة وفي رواية عطاء  
 عن جابر في الوكالة فلما دوننا من المدينة على ما كنا أفضل الصلاة والسلام والتسوية والاکرام أخذت أرعج قال ابن  
 تبرد قلت تزوجت وفي رواية أبي عقيل عن أبي المتوكل عن جابر من أحب أن يتجمل إلى أهله فلينجمل أخرجه مسلم  
 (قوله قال أبكرا أم نيبا قلت نيبا) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أتزوجت وتزوجت وكذا وقع في ثاني حديثي  
 الباب فقلت تزوجت نيبا في رواية الكشميهني في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أتزوجت قلت نعم  
 قال بكرا أم نيبا قلت نيبا وفي المغازي عن قتبية عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت يا جابر قلت نعم  
 قال ماذا أبكرا أم نيبا قلت لا بل نيبا ووقع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث قلت نيب وهو خير مبتدا محذوف  
 تقديره التي تزوجتها نيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر (قوله فهلا جارية) في رواية وهب بن كيسان أفلا  
 جارية وهما بالنصب أي فهلا تزوجت وفي رواية يعقوب الدروقي عن هشام بن أسد حديث الباب هلا بكرا وسيأتي قبيل  
 أبواب الطلاق وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر وهو معنى رواية محارب الذكورة في الباب بلفظ العذارى وهو جمع  
 عذرا بالمد (قوله) تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية التفات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيدانه من اللعب ووقع

قَلَّ ذَهَبُنَا لِتَدَخُّلِ . قَالَ أَهْلُوا حَقَّ قَدْ خَلُّوا لَيْلًا أُنَى عِشَاءَ لِكَيْ تَمْتَصِطَ الشَّمْسُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُنْبِيَةَ  
**حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال لرجل فذكر نحو حديث جابر وقال فيه وتمضها وتمضك  
 ووقع في رواية لابي عبيدة نذاعها وتذاعك بالذال المعجمة بدل اللام واملا وقع في رواية محارب بن دينار عن جابر  
 ثاني حديث الباب بلفظ مالك واللعناري ولماها فقد ضبطه الاكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا يقال  
 للاعب لما يولع به مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص  
 لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو بيميد كما قال القرطبي ويؤيدانه معنى آخر غير المعنى  
 الاول قول شعبة في الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم الطولج  
 بانكار عمرو ورواية محارب بهذا اللفظ ولفظه اما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما  
 أنكر عمرو وذلك لانه كان بمن يميز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كى لى أخوات  
 فاجبت أن تزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن أي في غير ذلك من مصالحهن وهومن العام بعد الخاص  
 وفي رواية عمرو عن جابر الاية في التفقات هلك ابي وترك سبع بنات أو تسع بنات تزوجت نيا كرهت أن أجيبهن  
 بملهن فقال برك الله لك أو قال خيرا وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي وترك تسع بنات كى لى تسع أخوات  
 فكرهت أن أجمع البهن جارية خرقاهن ملهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت وفي رواية ابن جريج عن  
 عطاء وغيره عن جابر فأردت أن أنسج امرأة قد جرت خلا منها قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات  
 في عدد أخوات جابر في المغازي ولم أقف على تسميتهن واما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس  
 ابن مالك الانصارية الاوسية كره ابن عد (قوله) فلما ذهبتا لتدخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء) كذا هنا  
 وبارضه الحديث الآخر الآتي قبل أبواب الفلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلا وهومن طريق الشفي عن جابر أيضا  
 ويجمع بينهما أن النبي في الباب ابلن علم خير محبته والعلم بوضوئه والآتي لمن قدم بقته ويؤيد قوله في الطريق الأخرى  
 يتخونهم بذلك وسيأتي مزيد بقته هناك وفي الحديث الحديث على نكاح البكر وقد ورد بأصح من ذلك عند ابن  
 ماجه من طريق عبدالرحمن بن سالم بن تيبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن أعذب  
 أفواها وأتقى أرحاما أي أكثر حركة والتقى بنون ومثناة الحركة ويقال أيضا للزوى فالعله يريد أنها كثيرة الاولاد  
 وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد أرضى باليسير ولا يبارضه الحديث السابق عليكم بالولود من جهة أن  
 بكرا كونها لا يعرفه كونها كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود هي كثيرة الولادة  
 بالتجربة أو بالمظنة وأمان جرت فظهرت عقبا وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحتهما وفيه فضيلة لجابر لشفته  
 على أخواته وابتاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه أنه اذا تزاجرت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي ﷺ صوب  
 فعل جابر ودعاه لاجل ذلك ويؤخذ منه الدعامن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الامام أصحابه عن أمورهم وتقده  
 أحوالهم وارشاده الى مصلحتهم وتنبههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح ونفيا يستحيان ذكره وفيه مشروعية  
 خدمة المرتزوجة ومن كان منه سبيل من ولد وأخ ومائلة وانه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من أمره وان  
 كان ذلك لا يجب عليها لكن يؤخذ منه ان العادة جارية بذلك فذلك لم ينكره النبي ﷺ وقوله في الرواية المتقدمة  
 خرقاه ففتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف هي التي لا تعمل يدها شيئا وهي تأتيت الاخرق وهو الجاهل بمصلحة  
 نفسه وغيره (قوله) تمشط الشحنة) ينتج المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثناة أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها  
 في مظنة علم التزين (قوله) تستجد) بجاء مهملة أي تستعمل الجديدة وهي الموسى والغيبية بضم الميم وكسر المعجمة

تَزَوَّجْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَزَوَّجْتَ . قُلْتُ تَزَوَّجْتُ نَيْبًا قَالَ  
 مَالِكٌ وَالْمَنْدَارِيُّ وَلِيَابِهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَمْرُؤٍ بَيْنَ دِينَارٍ فَقَالَ تَحْمَرُونَ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ  
 لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ بِأَبِ تَزْوِجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى

بعدها محتاجة ساكنة ثم وحدة مفتوحة أى التي غاب عنها زوجها والمراد إزالة الشرع عنها وغير بالاستعداد لانه الغالب  
 استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازائه بخيرالموسى والله اعلم (قوله في الرواية الثانية تزوجت فقال لى رسول  
 الله ﷺ ما تزوجت) هذا ظاهره ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذى قبله  
 وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط في آخره ان بين تزوجه والسؤال الذى دار بينه وبين  
 النبي ﷺ في ذلك مدة طويلة \* (قوله باب تزوج الصغار من الكبار) أي في السن (قوله عن يزيد) هو ابن أبى  
 حبيب وعراك بكسر الميملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك ناسي شهير وعروة هو ابن الزبير (قوله ان النبي ﷺ  
 خطب عائشة) قال الاسماعيلى ليس في الرواية ما ترجم به الباب وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير  
 هذا الخبر ثم الخبر الذى أورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل قلت الجواب عن  
 الاول يمكن أن يؤخذ من قول أبى بكر إنما أنا أخوك فان الغالب في بنت الاخ أن تكون أصغر من عمها وأيضاً  
 فيمكنى ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوماً من خارج وعن الثانى أنه وإن كان صورة تسابقه الارسال فهو  
 من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأنه أبى بكر فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه  
 أسماء بنت أبى بكر وقد قال ابن عبد البر ادعاهم لقاء الراوى ابن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك عن سماعه من أخبر  
 عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالمولى أن حذيفة  
 قال ابن عبد البر هذا يدخل في المستند لقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ ولقاءه سهلة تزوج أبى حذيفة أيضاً  
 وأما الازلام فالجواب عنه ان القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متناصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال فلا  
 يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح ثم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك  
 الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعم والحيدى وقال ابن بطال يجوز تزوج الصغيرة بالكبير اجماً ولو كانت في الهد  
 لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء فمن هذا الى أن لا فائدة للترجمة لأنه أمر جمع عليه قال ويؤخذ من الحديث  
 أن الابن يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها (قلت) كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره وليس واضح الدلالة بل يحتمل  
 أن يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقول أبى بكر إنما  
 أنا أخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله ﷺ في الجواب أنت أختى في دين الله  
 وكتابه اشارة الى قوله تعالى إنما المؤمنون أخوة ونحو ذلك وقوله هو لِحلال معناه وهي مع كونها بنت أختى يحمل  
 لى نكاحها لأن الاخوة المانعة من ذلك الاخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وقال مغلطاي في صحه هذا الحديث نظر  
 لان الخليل أبى بكر إنما كانت بالدينة وخطبة عائشة كانت بمكة فكيف يلتزم قوله إنما أنا أخوك وأيضاً قالني  
 ﷺ مباشرة الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبى عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة ان النبي  
 ﷺ أرسل خولة بنت حكيم الى أبى بكر بخطبة عائشة فقال لها أبو بكر وهل تصلح له انما هي بنت أخيه فرجعت  
 فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها ارجعى فقولي له أنت أختى في الاسلام وايضاك تصلح لى فأتيت ابا بكر فذكرت  
 ذلك له فقال ادعى رسول الله ﷺ فجاء فانكحه قلت اعترضه الثانى برد الاعتراض الاول من وجهين اذ المذكور

أبي بَكْرٍ فَهَلْ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ **بَابُ** إِلَى  
 مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَخَبَّرَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابَةٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْبَيْهَانِ  
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ  
 نِسَاءٍ رَجُلٍ الْإِيْلُ صَالِحٌ لِنِسَاءِ قَرِيْشٍ أَحْسَنُهُ عَلَى وَكَلْتَرِي فِي صِفَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى رُؤُوسِهِ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ

في الحديث الاخوة وهي اخوة الدين والذي اعترض به الخلة وهي اخص من الاخوة ثم الذي وقع بالمدينة اسمها هو  
 قوله ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا لحديث الماضي في المناقب من رواية أبي سعيد فليس فيه اثبات الخلة الابالفة  
 لابل فعل الوجه الثاني ان في الثاني اثبات مقامه في الاول والجواب عن اعتراضه بالباشرة ان كان الجمع بأنه خاطب بذلك  
 بعد ان راسله **قوله** باب الى من ينكح واي النساء خير وما يستحب ان يتخير لنفسه من غير اجابا اشتملت  
 الترجمة على ثلاثة احكام وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي يريد التزوج يبين ان ينكح الي  
 قريش لان نساءه خير النساء هو الحكم الثاني واما الثالث فيؤخذ منه بطريق الزوم لان من ثبت انهن خير من غيرهن  
 استحب تزويجهم للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث  
 عائشة صرحت بتخيرها والتفكير وانكحوا الاكفاء واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا وفي اسناده مقال ويقوى  
 أحد الاستنادين بالآخر **قوله** خير نساء ركن الابل تندم في اواخر احاديث الانبياء في ذكر مريم عليها السلام  
 قول ابي هريرة في آخره ولم تترك مريم بنت عمران بيع اقط فكانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل لانها  
 لم تترك بيع اقط فيكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ولا يشك ان لريم فضلا وانها افضل من جميع نساء قريش ان  
 ثبت انها نبيه وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير نساء مريم وخير نساءها احدى مجيها وان كل واحدة منهما  
 خير نساء الارض في عصرها ويحتمل ان لا يحتاج في اخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله ركن الابل  
 لان تفضيل الخلة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها فان قوله ركن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب  
 الابل وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ويمكن  
 ان يقال ايضا ان الظاهر ان الحديث سبق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لريم ولا لغيرها  
 ممن اقتضى زمنهن **قوله** صالح نساء قريش كذا للاكثر بالافراد وفي رواية غير الكشميين صلح بضم أوله وتشديد  
 اللام بصيغة الجمع وسيأتي في اواخر التفقات من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ نساء قريش وبالفتح محمول على المقيد  
 فانكحوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لاعلى العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المحافظة  
 مع الزوج ونحو ذلك **قوله** احناه يسكون المهمل بعد نون اكثره شفقة والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال  
 جيمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وجاء الضمير مذكرا وكان القياس احناهن وكانه ذكر باعتبار  
 اللفظ والجنس اول الشخص والانسان وجاء نحو ذلك في حديث انس كان النبي ﷺ احسن الناس وجها واحسنه  
 خلقا بالافراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول ابي سفيان عندي احسن العرب واجملها أم حبيبة بالافراد في الثاني  
 ايضا قال ابراهيم السجستاني لا يكادون يتكلمون به الا مفردا **قوله** على ولده في رواية الكشميين على ولد بلا  
 ضمير وهو اوجه ووقع في رواية لاسلم على بنهم وفي اخرى على طفل والتقييد باليتيم والصغر يحتمل ان يكون معبرا  
 ويحتمل ان يكون من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو على الولد تاجها لها لكن ذكرت الحانان لكونهما  
 اظهر في ذلك **قوله** وارها على زوج اى احفظ واصون لاله بالامانة فيه والعمية له وترك التبذير في الانفاق **قوله** في ذات  
 يده اى في ماله بالانصاف اليه ومنه قوله فلان قليل ذات اليد اى قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا

**بابُ أَخْذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمَهْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رُبْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَلَمَلَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنِسْبَتِي وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا مَلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ زَيْبٍ فَلَهُ أَجْرَانِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِيهَا**

القرشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبها اعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاهة في النسب وان غير القرشيات ليس كذلك فمن فضل الخنوالوالشفقة وحسن التزويج والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير ويؤخذ منه مشروعية افاق الزوج على زوجته وسيأتي في اواخر التفقات بيان سبب هذا الحديث (قوله باب اخذ السرايري) جمع سريرة بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتاية ثقيلة وقد تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مشتقة من السرور واصله من السر وهو من اسم الجماع ويقال له الاستسرار ايضا واطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتنم امرها عن الزوجة المراد بالاختاذ الافتناء وقد ورد الامر بذلك صريحا في حديث أبي الدرداء مرفوعا عليكم بالسرايري فانهم مباركات الارحام اخرجها الطبراني واسناده واه ولاحد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني اباي بكم يوم القيامة واسناده اصطلح من الاول لكنه ليس بصريح في التسرى (قوله ومن اعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الافتناء لانه قديم جدالتسرى وقبله واول احاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث هـ الاول حديث ابن موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله في هذه الطريق ايما رجل كانت عنده وليدة أي أمه واصلها مولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق ذلك على كل امة (قوله فله اجران) ذكر من يحصل لهم تضعيف الاجرم مرتين ثلاثة اصناف متزوج الامة بعد عتقها ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث أبي امامة رفعه عند الطبراني أربعة يؤتون أجرم مرتين فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي ﷺ وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن والذي يقرأ وهو عليه شاق وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تصدق على قرينها اجران اجر الصدقة واجر الصلة وقد تقدم في الزكاة وحديث عمرو بن العاص في الحاكم اذا اصاب له اجران وسيأتي في الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث أبي هريرة من دعا الى هدى وحديث ابن مسعود من دل على خير والثلاثة بمعنى وهن في الصحيحين ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي ييمم ثم يوجد الماء فأعاد الصلاة فقال له النبي ﷺ لك الاجرمين اخرجته ابوداود وقد يحصل بزيد التابع اكثر من ذلك وكل هذا دال على ان لا مفهوم للمدد المذكور في حديث أبي موسى وفيه دليل على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداءه أو لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه فكانهم لم يبلغهم الخبر في ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح الراوي المذكور وفيه قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدته فقال الشعبي فذكر هذا الحديث واخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن انس انه سئل عنه فقال اذا اعتق امته لله فلا يعد فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم التخني لهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطاء وحسن انهما كانا لا يريان بذلك بأسا



دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَمَهَا ثُمَّ  
 أَسَدَهَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلْحِيظٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبِ عَنْ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هـ حَدَّثَنَا سَلْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ أَمْ يَكْتُبُ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَهَمَّ سَارَةً فَذَكَرَ الْمَدِينَةَ

(قوله وقال أبو بكر) هو ابن عياش يتحدثنا وآخره معجمة وأبو حصين هو عثمان بن حاصم (عن أبي بردة) هو ابن أبي  
 موسى وهذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالسكني (قوله عن أبيه عن النبي ﷺ اعتمها ثم اسدتها) كأنه أشار بهذه  
 الرواية إلى ان المراد بالزوج في الرواية الأخرى ان يقع بهر جديد سوى العتيق لا كما وقع في قصة ضيفه كما سيأتي  
 في الباب الذي بعده فأقادت هذه الطريق ثبوت الصداق فانه لم يقع التصريح به في الطريق الأولى بل ظهرها ان  
 يكون العتيق نفس المهر وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه ابوداود الطيالسي في مسنده عنه فقال حدثنا  
 ابو بكر الحياطي فذكره باستانده بلقفاذا اعنى الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وكان ابوبكر كان  
 يتعاقب الحياطة في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءة واحد الرواة عن  
 حاصم وله اختيار وقد اصبغ به البخارى ووصله من طريقه ايضا الحسن بن سفيان وابو بكر البزار في مسندهما  
 عنه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده ثم تزوجها بهر جديد وكذا اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحناني  
 في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم الامن رواية الحناني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب وذكر  
 ابو نعيم ان ابابكر غرد بها عن أبي حصين وذكر الاسماعيلي ان فيه اضطرابا على أبي بكر بن عياش كأنه عنى في  
 سياق المتن لاقى الاستاد وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لأنه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل على أن  
 عتيق الامة لا يكون نفس الصداق ولادلالة فيه بل هو شرطها يترب عليه الاجران المذكوران وليس قيديا في الجواز  
 (تنبيه) وقع في رواية ابن زيد اللوزى عن أبي بردة عن ابيه عن ابي موسى والى صواب ما عند الجماعة عن ابيه ابى  
 موسى يخلف عن النبي قبل ابى موسى هـ الحديث الثاني (قوله حدثنا سعيد بن تليد) يفتح الحثثة وكسر اللام الخفيفة  
 وسكون الحثانية بعدها هملة مصري مشهور وكذا شيخه وبقية الاسناد الى ابى هريرة من أهل البصرة وعدهو  
 ابن سيرين وقوله في الرواية الثانية عن ابى يوب عن محمد كذا لاكثر ووقع لابى ذر بدله عن مجاهد وهو خطأ وقد تقدم  
 في احاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب ولكنه ساقه هناك موقوفا واختلف هنا الرواة  
 فوقع في رواية كريمة والنسب موقوفا ايضا ولغيرها من رفوفا وقد اخرجها الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ  
 البخارى فيه موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخارى موقوفا وبذلك جزم الحيسدى واطنه الصواب في رواية  
 حماد عن ابى يوب وان ذلك هو المرفى ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولكن الحديث في الاصل ثابت الرفع  
 لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا واغرب المزي فعزا رواية حماد هذه هنا الى رواية ابن ربيع عن  
 القريرى وغفل عن ثبوتها في رواية ابى ذر والاصيغلي وغيرهما من الرواة من طريق القريرى حتى في رواية ابى  
 الوقت وهو ثابتة ايضا في رواية النسائي لما ادري ماوجه تخصيص ذلك برواية ابن ربيع (قوله لم يكتب ابراهيم  
 الا ثلاث كتابات الحديث) ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء قال  
 ابن المنير مطابقة حديث ماجر للترجمة انها كانت مملوكة رقدصحن ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها نفس سرية (قلت)  
 ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم اولدها  
 اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد امه امر أنه الا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح وقد ساقه

فَأَعْلَاهَا هَاجِرَةٌ، قَالَتْ كَذَبَ اللَّهُ بَدَّ الْكَافِرِ وَأَخَذَ مِنِّي آجَرَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنَيْلَكَ أَمْشُكُمْ يَا بَنِي  
 مَاءِ السَّمَاءِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ  
 خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي عَلَيْهِ بِصِفَةِ بِنْتِ حُجَيْرٍ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَوَلِيْمَتِي، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ  
 خَيْرٍ وَلَا لِحْمٍ أَمْرٌ بِالْأَنْفَاعِ، فَأَلْتَقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّنَنِ فَكَانَتْ وَوَلِيْمَتِي، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ  
 إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَقَالُوا إِنْ حَبَبْنَا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْبَبْنَا  
 فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا أَرْتَمَلُ وَطَى أَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ **بَابُ مَنْ جَعَلَ**  
**عَيْتَ الْأُمَةِ صَدَاقَهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشَيْبَةَ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَنَسِ

ابو يعلى في مستدركه من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره قاستوبها  
 ابراهيم من سارة فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند التكاكي ان ابراهيم استوبها حارثة من  
 سارة فوهبتها له وشرطت عليه ان لا يسرها فالزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السب في نحوها مع انها الى مكة  
 وقد تقدم شيء من ذلك في احاديث الانبياء و الحديث الثالث حديث انس قال اقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة  
 ثلاثا الحديث وفيه فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن  
 ثابت عن انس عند مسلم فقال الناس لا ندري اثر وجها ام اتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفة  
 هل هي زوجة اوسيرة فيطابق احدى ركني الترجمة قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة  
 اوسيرة على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب بان التردد انما كان في اول الحال ثم ظهر بذلك  
 انها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود بانه لو حضر في تزويج صفة شهودا  
 خفي عن الصحابة حتى يترددوا ولادلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا على تسليم  
 ان يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه ﷺ انه تزوج بالاولى ولاشهود كما وقع في قصة زينب بنت  
 جحش وقد سبق شرح اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي وايضا يما يتعلق بالعتق في الذي بعده و قوله  
 باب من جعل عتق الاممة صداقها ( كذا اورد غير جازم بالحكم وقد أخذ بظواهره من القدمه سعيد بن المسيب  
 و ابراهيم النخعي و طائوس و الزهري و من فقهاء الامصار الثوري و ابو يوسف و أحمد و اسحق قالوا اذا عتق امته  
 على ان يجعل عتقها صداقها صح القعدو العتق و المهر على ظاهر الحديث و واجب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة  
 اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها و كانت معلومة فتزوجها بها و يؤيده  
 قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انس قال سبي ﷺ صفة فاعتقها و تزوجها فقال ثابت لا نس ما صدقها  
 قال نفسها فاعتقها هكذا اخرج المصنف في المغازي و في رواية حماد عن ثابت و عبد العزيز عن انس في حديث قال  
 و صارت صفة لرسول الله ﷺ ثم تزوجها و جعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز ثابث يا ابا محمد انت سالت انس انما  
 امرها قال امرها نفسها فتقسم فهو ظاهر جدا و ان المجهول مهرها هو نفس العتق فالتأويل الاول لا بأس به فانه لا منافاة  
 بينه و بين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية و قال آخرون  
 بل جعل نفس العتق المهر و لكن من خصائصه و ممن جزم بذلك المواردي و قال آخرون قوله اعتقها و تزوجها  
 معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فباعها و لم ينف اصل الصداق  
 و ممن ثم قال ابو الطيب الطبري من الشافعية و ابن المراتب من المالكية و ممن تبهما ان قول انس قاله ظننا من قبل نفسه

ولم يرضه وربما تأيد ذلك عدم ما أخرجه البيهقي من حديث اميمة ويقال امعة الله بنت رزينة عن امها ان النبي ﷺ  
 اعتق صفيه وخطبها وتزوجها وامرهارزينة وكان انى بها مسبية من قرينة والنضير وهذا لا يقوم به حجة لضعف  
 اسناده ويارضه ما أخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفيه نفسها قالت اعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي  
 صدقي وهذا موافق لحديث انس وفيه رد على من قال ان انسا قال ذلك بناء على ما ظنه وقد خالف هذا الحديث ايضا  
 ما عليه كافة اهل السيران صفيه من سي خبير ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك  
 وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره وقيل يحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال  
 قال ابن الصلاح معناه ان العتق محل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لازادله قال  
 وهذا الوجه اصح الواجه وقر بها الى لفظ الحديث وتبمه التوروى في الروضة ومن للمستغربات قول الترمذى بصدان  
 اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقا حتى يجعل لها مبرا  
 سوى العتق والقول الاول اصح وكذا قل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن  
 لعل مراد من قله عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق امته على ان يتزوجها قبلت  
 عتقت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصارت كسائر الشروط الفاسدة فان  
 رضيت وتزوجته على مهر بتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان انحدا تقاضا ومن قال بقول احمد بن  
 الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الآخرين  
 فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية وحى  
 وان كانت على خلاف الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح وخصوصا  
 خصوصيته بتزوج الزاهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ﷺ لاني الية ومن جزم بأن ذلك  
 كان من الخصائص بمحي بن اكرم فيما أخرجه البيهقي قال وكذا قله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية  
 انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقد أخرج عبدالرزاق جواز ذلك عن علي  
 وجماعة من التابعين ومن طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يعتق أمتهم يتزوجها ولا يرون بأسا أن يجعل  
 عتقها صداقا وقال القروطي منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالة استعنا له وتقرر استحاله لوجهين احدهما ان عتقها على شهاها  
 أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضدها وما بعد العتق فلزوال  
 حكم الجير عنها بالتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح الارضاها الوجه الثاني ان اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان  
 يقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما أو حالة الحرية فيلزم سبقته على القدر فيلزم وجود العتق حالة فرض  
 عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يقدم تقررره على الزواج اما نضاوا ما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان اعتلوا  
 بنكاح النويض فقد تحمزناعه بقولنا حكما فاتها وإن لم يعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت انه ثبت  
 لها حالة العقد شيء فطالبه الزوج ولا يأتي مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا وتعقب ما ادعاه من الاستحالة  
 بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المرأة كان يقول تزوجتك على ما يستحق لي عند فلان وهو كذا  
 فاذا حل المال الذي وقع المقدم عليه استحقتة وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية  
 بنت الحارث ان النبي ﷺ جعل عتقها صداقا وهو مما يأتي به حديث انس لكن أخرج ابو داود من طريق  
 عروة عن عائشة في قصة جويرية ان النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابها هل لك أن أقضى عنك كتابك  
 واتزوجك قالت قد ضات وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزمه ان كان ادى عنها كتابها ان يصير ولاؤها لمساكنتها  
 واجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك لان معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون ﷺ عوض  
 ثابت ابن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفيه أو يكون ثابت للمفتة رغبة النبي ﷺ

ابن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وجعل عنها صداقها باب تزويج العيسر، لقوله تعالى إن يكونوا قرءاء بينهم الله من فضله. **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي قال فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها ومروبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يرض فيها شيئاً جلست قائم رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزووجنيها فقال وهل عندك من شيء؟ قال لا والله يا رسول الله، فقال أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا لإزاري قال سئل ماله رداء فأجاب بصعته فقال رسول الله ﷺ ما صنعت بإذني إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذ طال مجلسه فلم يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موكباً فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا ملك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأوهن عن ظهر قلبك قال نعم قال أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن **باب** الأكناف في الدين وقوله: وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً الآية **حدثنا** أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

وهي له وفي الحديث للسيد تزويج امته إذا اعتقها من نفسه ولا يحتاج إلى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف يأتي في باب إذا كان الولي هو المحاطب بعد نصف وعشرين بابا قال ابن الجوزي فإن قيل ثواب العتق عظيم فكيف فونه حيث جعله مهراً وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب أن صفة بنت ملك ومثلها لا يقع إلا بالمهر الكثير ولم يكن عنده ﷺ إذ ذلك ما يرضها به ولم ير أن يقتصر فجعل صداقها نفسها وذلك عندها أشرف من المال الكثير (قوله باب تزويج المسر) تقدم في أوائل كتاب النكاح باب تزويج المسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة أخص من تلك وعلق هناك حديث سهل الذي أوردته في هذا الباب مبسوطاً وسيأتي شرحه بعد ثلاثين باباً (قوله لقوله تعالى إن يكونوا قرءاء بينهم الله من فضله) هو تحليل لحكم الترجمة ومحصله أن الفرق في الحال لا يمنع التزويج لاحتجال حصول المال في المال والله علم (قوله باب الأكناف في الدين) جمع كف بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة مثل النظر واعتبار الكفاة في الدين متفق عليه فلا تلح للسلمة لسكافرا صلا (قوله وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً الآية) قال القراء النسب من لا يجل نكاحه والصهر من يجل نكاحه فكان المصنف لا يرى الحصر وقبح بالتسمين صالح التمسك بالعموم لوجود الصلاة الإمداد للدليل على اعتبارها وهو استثناء الكافر وقد جزم بأن اعتبار الكفاة مختص بالدين مالك وقيل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر النكفاة في النسب الجمهور وقال أبو حنيفة قريش أكناف بعضهم بعضاً والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفا قريش كالمسك كفا العرب كفا للعرب وهو للشافعية والصحيح تقدم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عداهؤلاء أكناف بعضهم لبعض وقال الثوري إذا نكح المولى المربية فسبح

أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَيْمَةَ بْنَ عَبْدِ قَحْطَبٍ وَكَانَ مِنْ شَيْدٍ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَى سَالِمًا وَأَنَّكَهَ  
بِنْتِ أَبِيهِ ، هُنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَيْمَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَأُمِّ أُوَيْسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَى النَّبِيُّ  
ﷺ زَيْدًا . وَكَانَ مِنْ تَبَى رَجُلًا فِي الْمَجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ  
أَذْهَابَهُمْ لِأَبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَوَالْيَكُمُ قُرُونًا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ  
فَجَاءَتْ سَبِيْلَةٌ بِنْتُ سُؤْدَبِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيَّةُ ثُمَّ الْعُمَيْرِيُّ وَهِيَ أُمُّ أَيْبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُثْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ  
صَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدَّ عَلَيَتْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا

النكاح وبه قال أحد فرأى وبه وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح وإتمامه  
تخصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلورضوا الاواحد افله فسخره وذكر ان المعنى  
في اشتراط الولية في النكاح كإلا تضعيم المرءة نفسها في غيركفء انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث  
وأما ما أخرجه البراز من حديث معاذ فنه العرب بعضها اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاستاده ضيف  
واصح البيهقي بحديث وآله صرفوا ان الله اصطفى بنى كنانة بنى اسمعيل الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم  
لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لسكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قرينا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن  
البيهقي أن الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البيهقي قال الرافعي وهو خلاف مشهور ونقل  
الازري عن الربيع أن رجلا سأل الشافعي عنه فقال أنا عربي لانسأني عن هذا ثم ذكر المصنف في الباب أربعة  
احاديث ه الحديث الاول حديث عائشة (قوله أن أبأحفدة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو  
خال معاوية بن أبي سفيان (قوله تبنى) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها قلت أى اتخذه ولداوسالم هو  
ابن مقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل كان من خلفاءه كما وقع في رواية لسلم وكان استشهاد  
أبي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر (قوله وانكحه) أى زوجته (هندا) كذا في هذه الرواية  
ووقع عند مالك فاطمة فعمل لها اسمين والوليد بن عتبة أحد من قتل بيدركافرا وقوله بنت اخيه بفتح الهزرة  
وكسر للمجمة ثم تحتاية هو الصحيح وحكي ابن التين ان في بعض الروايات بضم الهزرة وسكون الخاء ثم منناة  
وهو غلط (قوله وهو مولى امرأة من الانصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر (قوله كما تبني ﷺ زيدا) أى ابن  
حارثة وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب (قوله فمن لم يعلم له أب) بضم أوله وفتح اللام على البناء  
للجهول (قوله كان مولى واخا في الدين) لعل في هذا إشارة الي قولهم مولى أى حذيفة وان سألنا لما نزلت  
ادعوم لآبائهم كان ممن لا يعلم له أب فتقيل له مولى أى حذيفة (قوله انا كنا نرى) بفتح النون أى نعتقد (قوله سألنا  
ولدا) زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخارى فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري فكان بأوى  
معى ومع أى حذيفة في بيت واحد فبراني فضلا فضلا بضم الفاء والمجمة أى متبذلة في ثياب المهنة يقال تقضلت  
المرأة اذا ضلّت ذلك هو قول الخطابي وبعه ابن الاثير وزاد وكانت في ثوب واحد وقال ابن عبدالبر قال الخليل  
رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي  
متكشفت بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا انزاعته  
وقال صاحب الصحاح فضلت المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كبنين له (قوله وقد أنزل الله فيه  
ما قدد علمت) أى الآية التي ساقها قبل وهي ادعوم لآبائهم وقوله وما جعل ادعياءكم أبناءكم (قوله فذكر  
الحديث) ساق بقية البرقاني وأبو داود فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضته

عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صَبَاغَةً  
 خمس رضعات فدخلن بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخوتها وبنات أخواتها برضعن من  
 اجبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ  
 ان يدخلن عليهن تلك الرضاعة احدامن الناس حتى يرضع في المهود قلن لعائشة والله ما ندرى لها رخصة من رسول  
 الله ﷺ سالم دون الناس ووقع عند الاسماعيل من طريق فياض بن زهير عن أبي الجان فيمفع عروة ابوعائشة  
 ان ربعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره لم يذكرها البخاري في اسناده (قلت) وقد اخرجها النسائي عن عمران  
 ابن بكار عن أبي الجان مختصراً كرواية البخاري واخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك  
 واختصر المتن ايضا واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وابن عبدالله بن ربعة  
 كلاهما عن عائشة وام سلمة واخرجه ابوداود من طريق يونس بن عمار واخرجه عبدالرزاق عن معمر والنسائي من  
 طريق جعفر بن ربعة والذهلي من طريق ابن اخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا اخرجه مالك وابن  
 اسحق عن الزهري لكن عند اكثر الرواة عن مالك سئل والجريح عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري  
 فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة اخرجها الطبراني قال الذهلي في الزهريات هذه الابات كلها عندنا محفوظة  
 الارواية ابن مسافر فانها غير محفوظة اي ذكر عمرة في اسناده قال والرجل المذكور مع عروة لاعرفه الا اني اتوم  
 انه ابراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي ربعة فان أمه أم كلثوم بنت ابي بكر فهو ابن اخت عائشة كما نعرفه وابن  
 اختها وقد روي عن الزهري حديثين غير هذا قال وهو برواية يحيى بن سعيد اشبه حيث قال ابن عبدالله بن ابي ربعة  
 فنسبه لجدده وأما قول شعيب ابوعائشة فهو محمول (قلت) لها كنية ابراهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول  
 الذهلي هذا واقربه وخالف في الاطراف فقال اظنه الحرث بن عبدالله بن ابي ربعة يعني عم ابراهيم المذكور والذي  
 اظن ان قول الذهلي اشبه بالصواب ثم ظهر لي انه ابو عبيدة بن عبدالله بن زبيعة فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه  
 من وجه آخر فهذا هو المتصدر وكان معاده تصحيف والله اعلم وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن  
 مجاهد عن عائشة ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة فله اصل من حديثها قتي رواية للقاسم عنده جاءت سهلة بنت  
 سهيل بن عمرة قالت يا رسول الله اني وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعني فقالت وكيف أرضعه وهو  
 رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وأنه يدخل علينا  
 وأني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئاً من ذلك فقال أرضعني تحمري عليه فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب  
 الذي في نفس ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت أم سلمة لعائشة أنه يدخل عليك التلام الذي ما أحب  
 أن يدخل علي فقالت أم مالك في رسول الله ﷺ أسوة ان امرأة ابي حذيفة قد كرت الحديث مختصراً وفي رواية التلام  
 الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال أرضعني قالت أنه ذولحية فقال أرضعني فذهب ما في وجه ابي حذيفة قالت  
 فوالله ما عرفت في وجه ابي حذيفة وفي لفظ عن أم سلمة ابي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن احداً بتلك  
 الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم لما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رأتينا (قلت)  
 وهذا المصوم مخصوص بغير حفصة كما سألني في أبواب الرضاع ونذكر هناك حكم هذه المسئلة اعنى ارضاع الكبير  
 ان شاء الله تعالى في الحديث الثاني حديث عائشة في قصة صبغة بنت الزبير بن عبدالملط الهاشمي بمقتضى عم النبي ﷺ  
 في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث ما أجدت أي ما أجد  
 نفسي واتخذ الفاعل والمفعول من كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب وفي الحديث جواز اليمين  
 في درج الكلام بغير قصد وفيه ان المرأة لا يجب عليها ان تستأمر زوجها في حج القرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز

يَدَّتْ الزَّيْبِيُّ : قَالَ مَا لَكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ، قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أُجِدُنِي إِلَّا وَجِيعةً ، قَالَ لَمَّا حُجِّي وَأَشْتَرْتُ قَوْلِي  
 الْقَهْمَ مَحَلٍّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ نَحْتُ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِحُجِّي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 قَالَ حَدَّثَنِي سَيْدٌ بْنُ أَبِي سَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَنْسَخُ  
 الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ . لِأَمَلِهَا وَحَسَبِهَا وَجَاهِهَا وَلِدِينِهَا فَظَنُرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

له معها أن يسقط عنها استئذانه (قوله في آخره وكانت تحت المقداد بن الأسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة  
 ويحتمل أنه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فإن المقداد وهو ابن عمرو السكندی  
 نسب إلى الأسود بن عبد غوث الزهري لكونه يتناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعه وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة  
 لا تنصر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب وللاذي تعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بانها رضيت هي أو لأبواها  
 فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح أن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب في الحديث الثالث حديث أبي هريرة  
 (قوله تنسخ المرأة لأربع) أي لأجل أربع (قوله لهاها والحسب) يفتح المهملتين ثم موحدة أي شرفها والحسب  
 في الأصل الشرف، الأباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخر واعدوا متابعهم وما ترآبهم وقومهم  
 وحسبوا فيحكم إن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعل الحسننة وقيل المال وهو مردود لذكر المال  
 قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جمعة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها على حسبها ونسبها  
 وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه أن الشرف النسب يستحب له أن يتزوج نسبية الأبن تعارض نسبية غير  
 دينه وغير نسبية دينة فيقدم ذات الدين وهذا في كل الصفات وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات  
 قرابة قريبة فإن كان مستندا إلى الخريف فلا أصل له أو إلى الصخرية وهو أن الغالب أن الولد بين القرين يكون أحق فهو  
 محجج وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريرة رضي الله عنه أن أحساب أهل الدنيا الذي  
 يذهبون إليه المال فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا  
 نسب له ومنه حديث سمرة رضي الله عنه المحب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم وهذا  
 الحديث تسك من اعتبار الكفاءة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده أو أن شأن أهل الدنيا رفعة كان كثير المال  
 ولو كان وضعا ووضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعل الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من  
 الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتي البحث فيه لعل الثاني لكونه سبق في الإنكار على من يفعل ذلك وقد أخرج  
 مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال (قوله وجمالها) يؤخذ  
 منه استحباب تزوج الجميلة لأن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة ثم لو تساوت في الدين فالجميلة أولى ويلحق  
 بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (قوله فاظفر بذات الدين) في حديث جابر فعليك بذات  
 الدين والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروره أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته فاصبره النبي ﷺ  
 بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غايته البقية وقد وقع في حديث عبدالله بن عمرو وعند ابن ماجه رفعه لآزواج النساء  
 الحسنين فعسى حسنهن أن يرد بهن أي يهلكن ولا تزوجهن لأمواهن نفسى أمواهن أن تظنهن ولكن تزوجهن  
 على الدين ولا مة سوداء ذات دين أفضل (قوله تربت يدك) أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو  
 خير بمنى الدماء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا اجزم صاحب العمدة زاد غيره ان صدور ذلك من النبي ﷺ في حق  
 مسلم لا يستجاب بشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي ان معناه استغنت ورد بان المعروف أرب إذا استغنى وترب  
 إذا انصرف وجهه إلى الغنى الناشئ عن المال تراب لان جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك

حَمَزَةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا تَهْوُلُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرَىٰ إِنَّ حَطَبًا أَنْ يُسَكَّجَ وَإِنْ شَمْعٌ أَنْ يُشْتَمَّ وَإِنْ قَالُ أَنْ يُسْتَمَّ قَالَ نَحْمُ سَكَتَ قَمَرٌ رَجُلٌ مِنْ قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَهْوُلُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرَىٰ إِنَّ حَطَبًا أَنْ لَا يُسَكَّجَ وَإِنْ شَمْعٌ أَنْ لَا يُشْتَمَّ وَإِنْ قَالُ أَنْ لَا يُسْتَمَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَبِيرٌ مِنْ مِلَّةِ الْأَرْضِ يَمِيلُ هَذَا بِأَبِ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِجِ الْعُقُلِ الْمُنْزِيَةِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك ان لم تعلم ورجحه ابن العربي وقيل معني افتقرت خابت وصحفه بعضهم فقال له بالباء الثالثة ووجهه بأن معنى رثت تشرقت وهو مثل حديث نهي عن الصلاة اذا صارت الشمس كالأنار وهو جمع ثروب وأنرب مثل فلوس وافلس وهي جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذى يمشى الكرش وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الادب قال القرطبي معني الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نسكاح المرأة لاجلها فهو خير عما في الوجود من ذلك لأنه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النسكاح لنفسه كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع تؤخذ منها الكفائة أى تنحصر فيها فان ذلك لم يقبل به أحديا علمت وان كانوا اختلفوا في الكفائة ما هي وقال المهبلي في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والأفله من ذلك قدر ما يدل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نسكاح المرأة لاجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الفتي لماعاشه يحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع أولكوها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها ثوب يتعطله ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم \* الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد (قوله ابن أبي حازم) هو عبدالعزيز (قوله سررجل) لم أفق على اسمه (قوله حري) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أى حقيق وجدير (قوله يشمغ) بضم أوله وتشديد الباء المفتوحة أى تقبل شفاعته (قوله فررجل من قراء المسلمين) لم أفق على اسمه وفي مسند الرويانى وقوح مصر لابن عبد الحكم ومستند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبي سالم الجيشانى عن أبي ذر أنه جعل بن سراقه (قوله فررجل) في رواية الرقاق قال فسكت النبي ﷺ ثم سررجل (قوله فقال) وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس مرأىك في هذا وكأنه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المحب واحد وقد سمى من المحبين أبودنيا أخرجه ابن حبان من طريق عبدالرحمن بن جبير بن غير عن أبيه عنه (قوله أن لا يسمع) زاد في رواية الرقاق أن لا يسمع لقوله (قوله هذا) أى الفقير (خير من ملء الأرض مثل هذا) أى الفتي وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجرح قال الكرمانى ان كان الاول كافراً فوجه ظاهر وإلا فيكون ذلك معلوما رسول الله ﷺ بالوحى (قلت) يعرف الزاد من الطريق الاخرى التى ستأتى في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من أشراف الناس هذا والله حرى الخ فاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الفتي المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غنى على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق ففضل الفقر ويأتى البحث في هذه المسئلة هناك ان شاء الله تعالى \* (قوله باب الاكفاء في المال وتزويج المقل الثرية) أما اعتبار الكفائة بالمال فختلف فيه عند من يشترط الكفائة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي انه قال



أخبرني مروّة أنه سأَلَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْضُوا فِي الْيَمَامِي قَالَتْ يَا بَنَ أَخْتِي  
 هَذِهِ الْيَمِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا وَيَرْعَبُ فِي جَمَاهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْقِصَ صَدَاقَهَا فَتَبْرَأُ عَنْ  
 نِكَاحِي . لِأَنَّ يَسْطُو فِي إِكْرَامِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَاهُنَّ . قَالَتْ وَأَسْتَعِينِي النَّاسُ رَسُولَ اللهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَرَعْبُونَ أَنْ تَنْدَجِبُوهُنَّ  
 فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَعِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَأَسْمِيَا فِي إِكْرَامِ الصَّدَاقِ  
 وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ . تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ . قَالَتْ فَكَيْفَا يَتْرُكُونَهَا  
 حِينَ يَرَعِبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ أَمْرٌ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَعِبُوا فِيهَا . لِأَنَّ يَسْطُو لَهَا وَيَطُوهَا حَقًّا الْأَوْفَى  
 فِي الصَّدَاقِ **بَابٌ** مَا يَتَّبَعُ مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى . إِنْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوا لَكُمْ  
**حَدَّثَنَا** إِسْحِقُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ بِنِ شِهَابٍ عَنْ حَزْمَةَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ  
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الشُّومُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارُ . وَالْفَرَسُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ  
 ابْنُ يَنْبَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْفَلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَرَبٍ بْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّومَ  
 عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ  
 اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ  
 فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْبَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ

الشفاهة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في أهل الامصار  
 وخص الخلاف بآهل البوادي والقرى المتاخمين بالنسب دون المال والمالثرية فيضم المم وسكون المائة وكسر الراء  
 وفتح الصحا نية هي التي لها تراه فتح أوله ولد وهو الفنى ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم  
 فيه لا يشاه على المثرى والمقل من الرجال وانثرية والمقة من النساء فدل على جواز ذلك ولكنه لا يدعى من يشترطه  
 لاحتمال إضهار رضا المرأة ورضا الاولياء وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ومضى من وجه آخر  
 في أوائل النكاح واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه وسيأتي البحث فيه قريبا وفيه أن للولي حقا  
 في التزوج لأن الله خاطب الاولياء بذلك والله أعلم « (قوله باب ما يتبع من شوم المرأة) الشوم يضم المعجمة بعدها واو  
 سا كنة وقد تهمز وهو ضد اليمن يقال تشامت بكذا ونيمت بكذا (قوله وقوله تعالى إن من أرواجكم وأولادكم عدوا  
 لكم) كانه يشم إلى اختصاص الشوم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعض وذكر في الباب  
 حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا في كتاب الجهاد وقد جاء في بعض  
 الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مر فوجا من سعادة ابن  
 آدم ثلاثة امرأة الصالحة والمسكن والركب الصالح ومن شقارة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والركب  
 السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة تراها قسوهك  
 وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أصبتك وأن تركتها لم تلحق أصحاك والدار تكون ضيقة  
 قليلا والراقى والطيراني من حديث أسماء إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق

النَهْدِيُّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ **بَابُ الْحُرْمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رِيعةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيْرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ عَقَقْتُ فَخُبِّرْتِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَهُ عَلَى النَّارِ قَرِيبَ الْيَدِ خُبِرْتُ وَأُذِمُّ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ قَالَتْ لَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ ، قَبِيلَ لَحْمٍ تُصَدَّقُ وَعَلَى بَرِيْرَةَ : وَأَنْتِ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَتْ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ : وَلَنَا هِدْيَةٌ **بَابُ لَا يَتْرُوجُ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَعٍ** ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : مَثَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ،**

ساحتها وخبت جبراتها وسوء الدابة منهاظرها وسوء طبيعتها وسوء المرأة عقم رحما وسوء خلقها (قوله عن أسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد وقد قال الترمذي لا نعلم أحد أقل فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان (قوله ما تركت بعدي فتنة أضرت على الرجال من النساء) قال الشيخ تقي الدين السبكي في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمرو سهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التأشؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال انها سب في ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى التوه الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتفر النفس من ذلك فمن وقع لذلك فلا يضره ان يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها (قلت) وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فحملهن من حب الشهوات وبدأهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناصصة العقل والدين تحمل الرجل على تطايع ما فيه نقص العقل والدين كشفته عن طلب أمور الدين وحمله على التهاكك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث واقوا النساء فان أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء \* (قوله باب الحرمة تحت العبد) أي جواز تزوج العبد الحرمة ان رضيت به وأورد فيه طرفاً من قصة برة حيث خيرت حين عتقت وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف إلى ان زوج برة حين عتقت كان عبداً وسيأتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى \* (قوله باب لا يتزوج أكثر من أربع لقله تعالى مثنى وثلاث ورباع) أم الحكم الترجمة فبالإجماع الأول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه وأما انتراعه من الآية فلان الظاهر منها التحيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية فسها فان ختمت ان لا تصدقوا فواحدة لأن من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أراد أنهم جاؤا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فالمراد تبين حقيقة حبهم منهم لم يحبوا جملة ولا فرادى وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فالمراد الجميع لا يجمع عولوا أريد مجموع العدد المذكور لسان قوله مثلاً تسعاً وأرشق وأبلغ وايضاً فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء فدل إيراد ان المراد التحيير بين الأعداد المذكورة واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من اسلم على أكثر من أربع عقارفة

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِعَنِّي مَثْنِي أَوْ ثَلَاثَ أَرْبَاعَ ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ  
 أُولَى أَجْنَسَةِ مَثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ . بِعَنِّي مَثْنِي أَوْ ثَلَاثَ أَرْبَاعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ عَنْ  
 هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَإِنَّ حِفْمَنَ أَنْ لَا تَقْطُطُوا فِي الْبَيْتِ ، قَالَتْ هِيَ الْبَيْتِمْتَةُ تُكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ هُوَ  
 وَبَيْتُهَا قَيْدٌ وَرَجُلٌ عَلَى مَالٍ وَسَبْعٌ صُحْبَتُهَا وَلَا يَمْتَلِكُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَرَوَّجْ مَا طَلَبَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنِي  
 وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ **بَابُ** وَأَمَّا تَكْمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ  
**حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ  
 عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ  
 فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَاهُ فَلَا تَأْ  
 لِمُ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا . لِعِمْمَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ، قَالَ نَعَمْ

من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرّح في كتاب السنن فدل على خصوصيته ﷺ بذلك  
 وقوله أولى أجنسة مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في ان المراد به تنوع الاعداد  
 لان لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور (قوله وقال علي بن الحسين) أي ابن علي بن أبي طالب (يعني  
 مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد ان الواو بمعنى أو فهي للتوزيع أو هي عاطفة على العاقل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من  
 النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير  
 زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرقا من حديث عائشة  
 في تفسير قوله تعالى وان حفتم ان لا تقسطوا في البتاي وقد سبق قبل هذا باب اتم سياقا من الذي هنا وبالله  
 التوفيق \* (قوله باب وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم  
 بعدها تتعلق باحكام الرضاعة ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الاصول وأشار  
 بقوله ويحرم الخ ان الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة ووقع في رواية الكشميبني  
 ويحرم من الرضاعة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث \* الاول حديث عائشة (قوله عن عبد الله بن أبي بكر) أي  
 ابن عبد بن عمر وبن حزم الانصاري وقدر واه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه لكنه اختصره فاقصر على المتن  
 دون القصة أخرجه مسلم (قوله وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) أي بنت عمرام المؤمنين ولم  
 أقف على اسم هذا الرجل (قوله أراه) اي أظنه (قوله فلانام حفصة) اللام بمعنى عن أي قال ذلك عن عم  
 حفصة ولم أقف على اسمه ايضا (قوله قالت عائشة) فيه الضمات وكان السياق يقتضي أن يقول قلت (قوله لو كان فلان  
 حيا) لم أقف على اسمه ايضا وهم من فسرهم بافلح أخي أبي القيس لان أبا القيس والد عائشة من الرضاعة واما  
 أفعل فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه ماش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأذن  
 له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا بدل على أنه كان مات فيجتمل أن يكون أخلها آخر ويجتمل أن تكون  
 ظنت أنه مات لبعدها عهدا به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن وقال ابن التين سئل الشيخ ابو الحسن عن قول عائشة لو كان فلان  
 حيا ابن هومن الحديث الآخر الذي فيه قايت ان آذن له فالاول ذكرت انه ميت والثاني ذكرت انه حي فقالهما من  
 من الرضاعة احدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قات فيه لو كان حيا والآخر اخو أبيها من الرضاعة (قلت)  
 الثاني ظاهر من الحديث والاول حسن يجتمل وقد أرضعها عياض الا أنه يحتاج الى نقل لكونه جزءه قال وقال

الرَضَاعَةُ، مُحْرَمٌ مَا حُرِّمَ الْوِلَادَةُ حَدَّثَنَا سَدُّ حَدِيثًا بَعْضِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَنْزَوْجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ قَالَ

ابن أبي حازم أرى ان المرأة التي أرضعت مائسة امرأة أخي الذي استأذن عليها (قلت) وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج الى ظن ولا هو مشكل انما المشكل كونها سألت عن الاول ثم توقفت في الثاني وقد اجاب عنه القرطبي قال هامؤلان وقفا مرتين في زمنين عن رجلين وتكرر منها ذلك اما لانها نسيت القصة الاولى واما لانها جوزت تغير الحكم فاعادت السؤال واتمامه ان يقال السؤال الاول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا استبعاد في تجوز ما ذكر من نسيان أو تجوز النسخ ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو ان أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى أو أحدهما كان شقيقاً والآخر لاب فقط أو ألام فقط أو أرضعتها زوجة اخيه بعد موته والآخر في حياته وقال ابن الرابط حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة وهذا متعارضان في الظاهر لا في المعنى لان عم حفصة أرضعت المرأة مع عم الرضاعة فيهما من قبل المرأة وعم عائشة انما هو من قبل الفعل كانت امرأة أبي القيس أرضعتها لخاله اخوه يسأذن عليها قابت فاخبرها الشارع أن الفعل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اه فكله جوزان يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك فلذلك سألت ثانيا في قصة أبي القيس وهذا ان كان وحده منقولا فلا عيب عنه ولا فهو محل حسن والله أعلم (قوله الرضاعة محرم ما تحرم الولادة) أي وتيسح ما يتيسح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتزويجهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلو والمسافة ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الامومة من التوارث ووجوب الافاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي ووقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللقطين في وقتين قلت الثاني هو المتعمد فان الحديثين مختلفين في القصة والسبب والراوى وإنما يأتي ما قال اذا تحمدك وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن مائسة يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ قال القرطبي في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها بنى الذي وقع الارضاع بلن ولده منها أو السيد فحرم على الصبي لانها تصير امه وامها لانها جدته فصاعدا واخنتها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنتها فانزلا لانها بنت اخته وبنف صاحب اللبن لانها اخته وبنف بنته فانزلا لانها بنت اخته واهم فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدي التحريم الي أحد من قرابة الرضيع. فليست اخته من الرضاعة اخا لاخته ولا بنتا أخا لأخيه ولا بنتا لايه إذ الارضاع بينهم والحسكة في ذلك أن سبب التحريم ما يتفصل من اجزاء المرأة وزوجها هو اللبن فاذا اغتنى به الرضيع صار جزءا من اجزائها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم « الحديث الثاني حديث ابن عباس (قوله عن جابر بن زيد) هو ابو الشعثاء البصرى مشهور بكنيته واما جابر بن زيد الكوفي قال اسم أبيه تحنانية وليس له في الصحيح شيء. (قوله قيل للنبي ﷺ) القائل له ذلك هو علي بن ابي طالب كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت ليارسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ائمة حمزة الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف اى تختمار مشتق من التيقية بكسر النون وسكون الصنانية بعدها قاف وهى الخيار من الشيء. يقال تنوق تنوقا اى بالغ في اختيار الشيء. وانتقامه وعند بعض رواة مسلم تنوق بمنانة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق اى تميل وتشتهي ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال على يارسول الله الا تزوج بنت عمك حمزة فانها من احسن فتاة في قريش وكا عليا لم يعلم

إِنَّمَا ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرُّضَاعَةِ ، وَقَالَ يَشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَسْأَلُهُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوْ تَحْيِيَنَّ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّةٍ

بإن حوزة رضيع النبي ﷺ أو جوز الخصوصية أو كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي وبعيد أن يقال عن علم على علم بصريح ذلك (قوله أنها ابنة أخي من الرضاعة) زاد همام عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرم من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرم من الألام إلا في النسب حرام لأنها إمام واما زوج ابوي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الإخ فلا تحرم على أخيه الثانية أم المفيد حرام في النسب لأنها إمام بنت أو زوج ابن وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع المفيد فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها إمام أو ام وزوجة وفي الرضاع قد تكون اجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الأربعة اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجهور شيئا من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهم لم يحرم من جهة النسب واما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتأخرين أم الم و أم العممة وأم الخال وأم الحالة فانهن محر من في النسب لافي الرضاع وليس ذلك على عمومهم والله أعلم قال مصعب الزبيري كانت نوبة يعني الآتي ذكرها في الحديث الذي بعده أرضعت النبي ﷺ بهما أرضعت حمزة ثم وضعت أبا سلمة (قلت) وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب في قوله فتبعته بنت حمزة تنادي بإعم الحديث وجملة ما تحض لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال إمامة وعمارة ٣ وسلمى وطائفة واطمة وائمة الله وهلى وحكي المزى في اسمائها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهي زوج النبي ﷺ (قوله أنكح أختي) أي تزوج (قوله بنت أبي سفيان) في رواية زيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث أنكح أختي عزة بنت أبي سفيان ولابن ماجه من هذا الوجه أنكح أختي عزة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت أبي سفيان قال أصنع ماذا قالت تنكحها وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان ولفظه فقال فأصل ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على الاستفهامية خلافا لمن أنكره من النحاة وعنه أبي موسى في الذليل درة بنت أبي سفيان وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقالا أخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قال قدا أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكان عمدا وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخاري أيضا منها ثم يبه على أن الصواب درة وسياق بعد أربعة أبواب جزم المنذرى بأن اسمها حمنة كما في الطبراني وقال عياض لا نعلم لعة ذكرها في بنات أبي سفيان إلا في رواية زيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة (قوله أو تحيين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن تزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من النيرة (قوله لست لك بمحلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلي يعني أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء

وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أَخْتِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَأَجْمَلٌ لِي قُلْتُ فَإِنَّا نَحْتَدُّ أَنْكَ تَرِيدُ  
 أَنْ تَسْكُجَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوَأْتَيْتُنِي لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي  
 مَاذَلْتُ لِي، إِنَّمَا لَأَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ

متمديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة أى لست بمتفرغة ولاخاله من ضرة وفي بعض الروايات فتح  
 اللام بلفظ المفعول حكاهما الكرمانى وقال عياض حنبلية أى منفردة يقال اخل امرأ وأخل به أى أفرد به وقال  
 صاحب النهاية معناه لم أجدهم خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة عجلة اذاخلت من الازواج (قوله  
 واجب من شاركنى) مرفوع بالاجزاء أى الى وفي رواية هشام الآتية قريبا من شركى بقرالف وكذا في الباب  
 الذى بعده وكذا عند مسلم (قوله في خير) كذا للاكثر بالتشكيك أى أى خبر كان وفي رواية هشام في الخبر  
 قبل المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين السائرة لا لعله جرح من العيرة التى جرت بها  
 العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة واجب من شركى فيك اخنى صرف أن المراد بالخبرذاته  
 ﷺ (قوله فانا نحدث) بضم أوله. وفتح الحاء على البناء للمجهول وفي رواية هشام المذكورة قلت بلغنى وفي  
 رواية عقيل في الباب الذى بعدها قلت يا رسول الله فوائده انا لنحدث وفي رواية وهب عن هشام عند  
 أبى داود فوائده لقد أخبرت (قوله أنك تريد أن تسكج) في رواية هشام الآتية بلغنى أنك تختب وبما أقف  
 على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف  
 المراسيل (قوله بنت أبى سلمة) في رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبرانى من طريق أبى الخضر الزهرى عن الزهرى ومن  
 طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زيب بنت أم سلمة درة بنت أبى سلمة وهى بضم  
 المهملة وتشديد الراء وفي رواية حكاهما عياض وخطأها فتح المجمة وعند أبى داود من طريق هشام عن أبيه  
 عن زيب عن أم سلمة درة أودرة على الشك شك زهير راويه عن هشام ووقع عند البهقى من رواية الهيدى عن سفيان  
 عن مشام بلغنى أنك تختب زيب بنت أبى سلمة وقد تقدم التنبيه على خطئه ووقع عند أبى موسى في ذيل المعرفة حنة  
 بنت أبى سلمة وهو خطأ وقوله بنت أم سلمة هواسمهم استنبات لرفع الاشكال أو استهتام انكار وبلغنى أنها إن  
 كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتى بيانه وان كانت من غيرها فن وجه واحد وكان  
 أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك اما لان ذلك كان قبل نزول آية التحريم واما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي  
 ﷺ كذا قال الكرمانى والاحتمال الثانى هو المعتمد والاول بدفعه سياق الحديث وكان أم حبيبة استدلت على جواز  
 الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الاول لان الريبة حرمت على الأبيد والاخت حرمت في صورة  
 الجمع فقط فأجابها ﷺ بان ذلك لايجل وان الذى بلغنى من ذلك ليس بحق وانها تحرم عليه من وجهين (قوله لوأتمألم  
 تكن ريبى في حجرى ماقلت لي) قال القرطبي فيه تليل الحكم بعتين فانه علل تحريمها بكونها ريبة وبكونها  
 بنت أخ من الرضاة كذا قال والذى يظهر أنه بنى على أنها لوكان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها  
 مانعان فليس من التليل بعتين فى شىء لان كل وصفين يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو أفرد قلنا أن يعاقبا  
 فيضاف الحكم الى الاول منهما كافي السبب اذا اجتمعا ومثاله لوأحدثتم أحدث بغير تحلل طهارة فالحديث الثانى  
 لم يعمل شياً أو يضاف الحكم الى الثانى كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى شيهما وانسيهما سواء كان  
 الاول ام الثانى فعلى كل تقدير يضاف اليهما جميعا وأن قدر أنه يوجد فالإضافة الى المجموع ويكون كل منهما جزءة  
 لاعة مستقلة فالجمع علان على معلول واحد هذا الذى يظهر والمسئلة مشهورة فى الاصول وفيها خلاف قال القرطبي  
 والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره وفي الحديث اشارة إلى أن التحريم بالريبة أشد من التحريم بالرضاة وقوله

أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَدَةَ تُوَيْبَةَ فَلَا تَرْضَعَنَّ عَلَّ بْنَ تَيْمُونٍ وَلَا أَخُو أَيْكُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ وَتُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي  
كَلْبٍ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هُرَيْرٍ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ قَالَ لَهُ

رَيْبَتِي أَي بِنْتُ زَوْجِي مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ هُوَ الْأَصْلَاحُ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأَمْرِهَا وَقِيلَ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَهِيَ وَغُلُظٌ مِنْ جِهَةِ الْأَشْتِقَاقِ  
وَقَوْلُهُ فِي حَجْرِي رَأَى فِيهِ لَفْظَ الْأَيَّةِ وَالْأَقْلَامِ مَفْهُومُهُ كَدَاعِيَةِ الْجُمْهُورِ وَأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَسِيَّانِي الْبَحْثِ فِيهِ  
فِي بَابِ مَفْرُودٍ فِي رِوَايَةِ عِرَاكٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَسْمَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَلَوْ أَنَّ الْمَسْجُوعَ أَسْمَةَ مَاحَلَّتْ لِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرٍ أَخِي  
مِنَ الرِّضَاعَةِ وَقَعِيقٌ وَرِوَايَةُ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ وَاقِعُهُ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَاحَلَّتْ لِي فَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ  
بِهِ عَلَى أَنَّ لَأَنْفَرِقَ بَيْنَ اشْتِرَاطِ كُتُبِهَا فِي الْحَجْرِ وَأَوْلَاهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ وَالَّذِينَ زَادُوا فِيهَا لَفْظَ حَجْرِي  
حِفَاطٌ أَبَاتٌ (قَوْلُهُ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَدَةَ) أَي وَأَرْضَعْتَ أَبَا سَدَةَ وَهُوَ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ (قَوْلُهُ تُوَيْبَةَ) مَثَلَةٌ  
وَمَوْجِدَةٌ مَصْغَرٌ كَانَتْ مَوْلَاةً لِأَبِي هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فِي الْحَدِيثِ (قَوْلُهُ فَلَا تَرْضَعَنَّ)  
بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مَجْمُوعَةٌ سَاكِنَةٌ تَمُّونُ عَلَى الْخِطَابِ لِمَجْلَعَةَ النِّسَاءِ وَبِكَسْرِ الْمَجْمُوعَةِ وَتَشْدِيدِ  
التَّوْنِ خِطَابٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ وَحَدَا هُوَ الْأَوَّلُ وَأَوْجَهُ وَقَالَ ابْنُ التِّينِ ضَبَطَ بَعْضُ الضَّادِ فِي بَعْضِ الْأَهْمَاتِ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ وَجِلَالُهُ  
إِنَّ كَانَ الْخِطَابُ لِمَجْلَعَةَ النِّسَاءِ هُوَ الْإِبْنُ فَهُوَ بِسُكُونِ الضَّادِ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُسْتَقْبَلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِهِ وَلَوْلَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَأَلْتَمَسْتُ  
فَشَدَّدْتُ التَّوْنَ لِكَانَ تَرْضَعَنَّ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ ثَلَاثُ نَوَاتٍ يَفْرُقُ بَيْنَهُنَّ بِأَلْفٍ وَإِنَّ كَانَ الْخِطَابُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ خَاصَّةً فَتَكُونُ  
الضَّادُ مَكْسُورَةً وَالتَّوْنَ مُشَدَّدَةً وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ جَاءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ لِثَلَاثِينَ وَهِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ وَأُمُّ سَدَةَ رَمَدٌ وَوَجَزَا  
أَنَّ تَعُودَ وَاحِدَةً مِنْهَا وَغَيْرِهَا يَمِثِلُ ذَلِكَ وَهَذَا كَمَا رَأَى رَجُلٌ امْرَأَةً تَكَلِّمُ رَجُلًا فَقَالَ اتَّكَلِمِينَ الرَّجَالَ فَإِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ  
شَاعِرٌ وَكَانَ لِأَسْمَةَ مِنَ الْأَخَوَاتِ قَرِيبَةٌ زَوْجُ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسَدِ وَقَرِيبَةٌ الصَّفْرِيُّ زَوْجُ عَمْرٍ مَعَاوِيَةَ وَبِنْتُ أَبِي أُمِيَّةَ  
زَوْجُ مَنبِهِ بْنِ الْحِجَاجِ وَهِيَ مِنَ الْبَنَاتِ يَبْرَأُ وَبِنْتُ الْخَبْرِ وَدَرَّةُ الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا عَطِوَةٌ وَكَانَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ مِنَ الْأَخَوَاتِ هُنْدُ زَوْجِ  
الْحَرْتِ بْنِ نَوْفَلٍ وَجُورِيَّةُ زَوْجِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَامِيمةُ زَوْجِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ وَأُمُّ الْحَكَمِ زَوْجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمَّانٍ وَصَخْرَةُ زَوْجِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ وَمَيْمُونَةُ زَوْجِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَهِيَ مِنَ الْبَنَاتِ حَبِيبَةٌ وَقَدْ رَوَتْ عَنْهَا الْحَدِيثَ  
وَلَهَا صَحْبَةٌ وَكَانَ لَهَا مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَخَوَاتِ أُمُّ كَلْبِثُومٍ وَامِ حَبِيبَةَ ابْنَتَا زَمْعَةَ ابْنَتَا سَدَةَ وَاسْمَا أخت مَائِشَةَ  
وَزَيْنَبُ بِنْتُ عَمْرِو أخت حَفْصَةَ وَغَيْرُهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ قَالَ عُرْوَةَ) هُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ عَلِقَ الْمُنْصِفُ  
طَرَفًا مِنْهُ فِي آخِرِ الثَّقَاتِ فَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الذَّهَلِيِّ عَنْ  
أَبِي الْيَمَانِ بِإِسْنَادِهِ (قَوْلُهُ وَتُوَيْبَةَ مَوْلَاةً لِأَبِي هُرَيْرٍ) قُلْتُ ذَكَرَهَا ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ وَقَالَ اخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهَا وَقَالَ  
أَبُو نَعِيمٍ لَأَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ إِسْلَامَ غَيْرِهِ وَالَّذِي فِي السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهَا وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا زَوَّجَ  
خَدِيجَةَ وَكَانَ يُرْسِلُ إِلَيْهَا الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْرِمَاتٍ وَمَاتَ ابْنُهَا مَرُوحٌ (قَوْلُهُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرٍ أَعْتَقَهَا  
فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ) ظَاهِرُهُ أَنَّ عَتَقَهَا لَهَا كَانَ قَبْلَ أَرْضَاعِهَا وَالَّذِي فِي السِّيَرِ يُخَالِفُهُ وَهُوَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرٍ أَعْتَقَهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ  
وَذَلِكَ بَعْدَ الْأَرْضَاعِ بَدْرُ طُوًى وَحِكْمَةُ السَّهْلِيِّ أَيْضًا أَنَّ عَتَقَهَا كَانَ قَبْلَ الْأَرْضَاعِ وَسَأَدُ كَرَامَتُهُ (قَوْلُهُ أَرَاهُ) بِضَمِّ  
الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ عَلَى الْبِنَاءِ الْمَجْهُولِ (قَوْلُهُ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ النَّبِيُّ عَنْ الْفَاعِلِ وَذَكَرَ السَّهْلِيُّ  
أَنَّ الْبَعَّاسَ قَالَ لَمَاتَ أَبُو هُرَيْرٍ رَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي بَعْدَ حَوْلٍ فِي شَرِّ حَالٍ فَقَالَ مَا لَقَيْتُ بَعْدَ كِرَاهِيَةِ الْأَنْعَابِ بِخَفْضٍ عَنِّي فِي  
كُلِّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلِدِيومِ الْاِثْنَيْنِ وَكَانَتْ تُوَيْبَةُ بِشَرِّتِ الْبَلْبِ بِوَلَدِهِ فَأَعْتَقَهَا (قَوْلُهُ بِشَرِّ حَبِيبَةَ)  
بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ أَيْ سَوَاءٌ حَالُ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ أَصْلُهَا الْحَوْبَةُ وَهِيَ الْمَسْكَنَةُ وَالْحَاجَةُ فَالْيَاءُ  
فِي حَبِيبَةَ مَقْبَلَةٌ عَنْ وَاوَلَا نَكَدًا مَارِقَلًا وَقَعِيقٌ فِي شَرْحِ السَّنَةِ الْبَيْهَقِيُّ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَقَعِيقٌ عِنْدَ الْمَسْتَمَلِيِّ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَجْمُوعَةِ  
أَي فِي حَالَةِ خَائِفَةٍ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هُوَ تَصْغِيرُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يَرُودُ بِالْمَجْمُوعَةِ وَوَجِدْتُهُ فِي نَسْخَةِ مَعْتَمِدَةٍ

مَاذَا قَبِيتَ قَالَ أَبُو لَبٍّ لَمْ أَنْتِ بَعْدَهُمْ غَيْرَ أَنْي سُمِيتَ فِي هِدْيَةِ بَعَثَاتِي تُوَيْبَةٌ بَابٌ مِنْ قَالَ لَارْضَاعَ  
بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الرِّضَاعَةَ ،

بكر المهمله وهو المعروف وحكي في المشارك عن رواية المستمل بالجيم ولاطنه الا تصحيفا وهو تصحيف كما قال (قوله)  
ماذا قبيت أي بعد الموت (قوله لم انتي بعدكم غير اني) كذا في الاصول بحذف المفعول وفي رواية الاسماعيل لم انتي بعدكم  
رخاء وعند عبدالرزاق عن معمر عن الزهري لم انتي بعدكم كراحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يتقيم  
الكلام الا به (قوله غير اني سقيت في هذه) كذا في الاصول بالحذف أيضا ووقع في رواية عبدالرزاق المذكورة وإشار  
الى النفرة التي تحت ايهامه وفي روايه الاسماعيل المذكورة وأشار الى النفرة التي بين الابهام والتي تلها من الاصابع واليهيقي  
في الدلائل من طريق (١) كذا مثله بلفظ يعني النفرة الخ وفي ذلك إشارة الى حقارة ماسي من الماء (قوله بعثاتي) فتح  
العين وفي رواية عبد الرزاق بعثتي وهو وجهه والوجه الاولي ان يقول بعثاتي لان المراد التخليص من الرق وفي الحديث  
دلالة على ان الكافر قد ينعمه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى وقد منا الى ما عملوا  
من عمل فيعملنا بهاء مشورا واجبا أولا بان الخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون  
موصولا فالذي في الخبر رؤا ينام فلا حاجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن اذذاك اسما بعد فلا ينجح به وثانيا على تقدير  
القبول فيحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ خصوصا من ذلك بدليل قصة ابي طالب كما تقدم انه تخفف عنه فقفل من  
الغمرات الى الضحاضح وقال البيهقي ماورد من بطلان الخير للكفار فعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار  
ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبه من الجرائم سوى الكفر  
بما عملوه من الخيرات وأما عياض فقال اتفق الامجاع على أن الكفار لا تفهم اعمالهم ولا يتأبون عليها بنعم  
ولا تخفيف عذاب وان كان بعضهم أشد عذابا من بعض (قلت) وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فان  
جميع ما ورد من ذلك فيها يتعلق بذنب الكفر وأما ذنب غير الكفر فما أتباع من تخفيفه وقال القرطبي هذا  
التخفيف خاص بهذا وبين ورد النص فيه وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان احدهما محال وهي اعتبار طاعة  
الكافر مع كفره لان شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اثناء الكفر على بعض  
الاعمال تقضيا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق أي لم يلب لتوبة قريبة معتبرة ويجوز  
أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب والمسيح في ذلك التوقيف قيا وإثابا (قلت) وتمة هذا أن يقع  
التفضل المذكور اكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك والله أعلم (قوله باب من قال لارضاع بعد حولين لقوله  
عز وجل حولين كاملين أراد ان يتم الرضاعة) أشار بهذا الى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا  
وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تأويل غريب  
والمشهور عند الجمهور أنها تقدر مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع والي ذلك صار أبو يوسف وعبد بن الحسن ويؤيد  
ذلك أن أبا حنيفة لا يقول أن أقصى الحمل ستان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن مزعمهم في ذلك  
أنه يتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الطعام لان العادة أن الصبي لا يظفم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام  
قليلات فللا ياتي الى يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل بتعقر نصف سنة وقيل شهران  
وقيل شهر ونحوه وقيل أيام بسيرة وقيل شهرا وقيل لا يزداد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور  
ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه لارضاع الاما كان في الحولين أخرجه الدارقطني وقال لم يستند عن ابن عيينة  
غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وأخرجه ابن عدى وقال غير الهيثم بوقعه عن ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متى  
وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وعند الشافعية لو ابتداء الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من

(١) قوله من طريق كذا هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا وحرراه مصححه



وما حرم من قليل الرضاع وكثيره **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث بن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنهما أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فسكته تغير وجهه كأنه كره ذلك،

شهر آخر ثلاثين يوماً قال زفر يستمر الي ثلاث سنين اذا كان يجترى اللبن ولا يجترى بالطعام وحكي ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجترى اللبن وحكي عن الاوزاعي مثله لكن قال بشرط أن لا يظلم في فطم ولوقيل الحلين فارضع بعده لا يكون رضاعاً **قوله** وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره هذا ماصير منه الي النفس بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي والليث وهو المشهور عند أحد وذهب آخرون الى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطن وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خزيمة بإسناد صحيح عن عبدالله بن الزبير عن عباد وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات فتعد مسلم عنها كان فيها نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس رضعات معلومات توفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ وعند عبدالرزاق بإسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والي هذا ذهب الشافعي وهى روايه عن أحمد وقال به ابن حزم وذهب أحمد في رواية واسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه الا ابن حزم الى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ لا تحرم الرضعة والرضعان فان مفهومه ان الثلاث تحرم وأغرب القرطبي فقال لم يقل به الا داود ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد ابن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وأن الاربع هى التي تحرم والتاب من الاحاديث حديث عائشة والخمس وأما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان فاعلمه مثالها دون الخمس والاقالتحريم بالثلاث فافقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارض مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس فمفهوم لا تحرم المصمة ولا المصتان أن الثلاث تحرم ومفهوم بحسب رضعات أن الذى دون الاربع لا يحرم فعارضاً يرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم أنه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل لكن لم يقدر على اضطرابه عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس أن رجلاً من بني هاشم قال يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصمة ولا المصتان قال القرطبي هو أنص ما فى الباب لأنه يمكن حمله على إذا لم يصحق وصوله إلى جوف الرضيع وقوى مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يجزى من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم وبعضه من حيث النظر أنه معنى طارىء يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصبر أو يقال مانع بلوغ الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالتى والله أعلم وأيضاً تقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس معلومات فات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينهض للاحتجاج على الاصح من قولى الاصوليين لان القرآن لا يثبت إلا بالواتر والاراي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر انراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم **قوله** عن الاشعث هو ابن أبى الشعث واسم سلم بن الأسود الحارثي الكوفي **قوله** ان النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لابي القيس وعلمت من قال هو عبدالله بن يزيد رضيع عائشة لان عبدالله هذا بنى بائناً لله أنه وكان أمه التي أرضعت عائشة بعد النبي ﷺ فولده فلذا أقبل له رضيع عائشة **قوله** فسكته تغير وجهه كأنه كره ذلك كذا في موقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه وفي رواية أبي داود عن حفصة بن عمر عن شعبة فسكته تغير وجهه وتهدم من رواية سيفان الماضية

قَالَتْ إِنَّهُ إِخِي ، فَقَالَ أَنْظُرْنَ مَا أَخَوَاتُكُمْ فَأَيُّمَا الرُّضَاعَةَ مِنْ أُمَّجَاعَةٍ

في الشهادات فقال بإثباته من هذا (قوله فقالت إنه أخي) في رواية غندر عن شعبة إنه أخيه من الرضاعة أخرجه  
 الاسماعيلى وقد أخرجه أحمد بن غندر بدونها وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أمثت فذكرها  
 وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن الأشعث (قوله انظرن ما أخواتكن) في رواية  
 الكشميهني من أخواتكن وهي أوجه والمعنى تأمنن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن  
 الرضاعة ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشروط قال المهب  
 معناه انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة الجماعة وقال أبو عبيد معناه  
 ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبهه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع (قوله فأيما الرضاعة من  
 الجماعة) فيه تعليق للبايع على إيمان النظر والتفكير لان الرضاعة تثبت بالنسب وتعمل الرضيع محرما وقوله من الجماعة  
 أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتعمل بها الملوحة حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللسان جوعته لان معدته ضعيفة  
 يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرصعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكانه قال لارضاعة معتبرة  
 الا المقتنية عن الجماعة أو الماطمة من الجماعة كقوله تعالى أطعمهم من جوعهم ومن شواهد حديث ابن مسعود لارضاع  
 الا ماشد العظم وأثبت اللحم أخرجه أبو داود مرفوعا وموقوفا وحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاع الامتنق الامعاء  
 أخرجه الترمذي وصححه ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لاهلنا في من جوع وإذا كان يحتاج  
 إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على أن التغذية بين المرصعة يحرم  
 سواء كان يشرب أم أكل بأي صفة كان حتى الوجور والسعوط والزد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشروط المذكور  
 من السدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن  
 استثنى الحنفية الحنفية وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا أن الرضاعة محرمة انما تكون بالتقام الثدي  
 ومص اللبن منه وورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم اشكال في التقام سالم ثدى سهلة وهي أجنبية منه فان  
 عياضا أجاب عن الأشكال بإحتمال انها حليته ثم شربه من غير أن يمص ثديها قال النووي وهو أحتمل حسن  
 لكنه لا يفيد ابن حزم لانه لا يكتفي في الرضاع الا بالتقام الثدي لكن اجاب النووي بأنه عن غير ذلك  
 للحاجة وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم عن جواز مس الاجني ثدى الاجنبيه والتقام ثديها اذا أراد أن  
 يرتضع منها مطلقا واستدل به على أن الرضاعة انما تعتبر في حال الصغر لانهما الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها  
 باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور  
 وحديث أم سلمة لارضاع الاما فتق الامعاء وكان قبل التقاط وصححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي في  
 قوله فأيما الرضاعة من الجماعة تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع  
 عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالى ان أراد أن يرضع فانه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج  
 اليه عادة المعتبر شرعا زاد عليه لاحتياج اليه عادة فلا يعتبر شرما إذ لا حكم للتأدوفي اعتبار ارضاع الكبار انتهاك  
 حرمة المرأة بارتضاع الاجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها (قلت) وهذا الاخير على الغالب وعلى  
 مذهب من يشترط التقام الثدي وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تنفق في حكم الرضاع بين حال  
 الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتججت هي بقصة سالم مولي أبي حذيفة  
 فلهذا فهمت من قوله انما الرضاعة من الجماعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرصعة لمن يرتضع منها وذلك  
 اعم من أن يكون المرصع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث ناصقا منع اعتبار رضاع الكبير وحديث ابن  
 عباس مع تقدير ثبوته ليس ناصقا في ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز ان يكون المراد أن الرضاع بعد التقاط ممنوع

## باب ابن القحطبي حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ

ثم لو وقع رب عليه حكم الصبر لما في الاحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال فلهذا عمات عائشة بذلك وحكاها  
 النووي بما لا ين الصباغ وغيره من داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد ربح الاحتجاب  
 منه وما مل في هذا القول ابن اناوز من المالكية وفي نسبة ذلك للرازي نظر فان ابن حزم ذكر عن داود انه مع الجمهور وكذا نقل  
 غيره من أهل الظاهر ومأخوذ مذهب صاحبهم وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي  
 وهو من رواية الحرث الأعمري عنه وذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطاء أن امرأة سقتني  
 من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا رأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات  
 أخيها وهو قول الليث بن سعد وقال ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك (قلت) وذكر الطبراني في تهذيب الآثار في  
 مستند على هذه المسئلة وساق بإسناد الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة  
 أني سأثر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن تلك الرضاعة أحد أخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري أيضاً عن  
 عبادة بن الزبير والقاسم بن عمدة وعروة في آخره وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بدعا عائشة بدارد  
 وذهب الجمهور الى اعتبار الصفر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه وإجراؤه عن قصة سالم بأجوبة منها انه حكم  
 منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والاحاديث المدالة  
 على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة تدل على تأخرها وهو مستند ضعيف انما يلزم من تأخر اسلام الراوي  
 ولا صفره أن لا يكون مارواه متقدماً وأيضاً في سياق قصة سالم ما يشهر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة  
 أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول  
 الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي رواية لمسلم قالت انه ذولحية قال أرضعيه وهذا بشر بأنها كانت  
 تعرف أن الصفر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول  
 أم سلمة وأزواج النبي ﷺ ما ترى هذا الارخصه أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ  
 وغيره بان أصل قصة سالم ما كان وقع من النبي الذي أدى الي اختلاط سالم ببسلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا  
 من النبي شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لانه يقتضي  
 الحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتني الخصوصية ويثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج  
 وقرره آخرون بان الاصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصفر خولف الاصل له وبقي ما عداه على  
 الاصل وقصة سالم واقعة عين بطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورأيت بخط تاج  
 الدين السبكي أنه رأى في تصنيف محمد بن خليل الأندلسي في هذه المسئلة أنه توقف في أن عائشة وإن صح  
 عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجنبي تلك الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الأحاديث رد  
 عليه وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في  
 هذه القصة فكانت عائشة تأمر بنات أخوتها وبنات اخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويأمرها  
 وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها واسانده صحيح وهو صريح نأى ظن غالب وراه هذا والله سبحانه  
 وتعالى أعلم وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير اخالها وقبول قولها فيما  
 اعترفت به وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب ادخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه وفي قصة سالم جواز  
 الارشاد الي الحبل وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تماطى ما يحصل الحبل في المستقبل وإن كان ليس حلال في الحال \*  
 (قوله باب لبن المحلل) يفتح الفاء وسكون المهمل ي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه (قوله عن ابن

شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن عابها وهو عنهما من الرضاة بعد أن نزل الحجاب : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له

شهاب المالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة وسياقة للحديث عن عروة أم وسيأتي قبيل كتاب الطلاق (قوله ان أفلح أخا بني القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة استأذن على أفلح فلم آذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمخفوظ أفلح أخو بني القعيس ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري لفظ فان أخا بني القعيس وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ أن أفلح أخا بني القعيس وكذا مسلم من طريق بونس ومعمر عن الزهري وهو المخفوظ عن اصحاب الزهري لكن وقع عندهم من رواية ابن عيينة عن الزهري أفلح بن أبي القعيس وكذا لابن داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه واسلم من طريق ابن جريج عن اعطاء اخبرني عروة أن عائشة قالت استأذن علي عني من الرضاة ابو الجعد قال فقال لي هشام اما هو ابو القعيس وكنا وقع عند مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام استأذن عليها ابو القعيس وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلح أخو بني القعيس كما هو المشهور وكذا قال سائر اصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد أن ابا قعيس أنى عائشة يستأذن عليها وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس والمخفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو اخوه قال القرطبي كل مجاه من الروايات وهم الامن قال أفلح أخو بني القعيس او قال ابو الجعد لانها كنية أفلح (قلت) واذا تدبرت ما حدرت عرفت أن كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم تحطى عطاء في قوله ابو الجعد فانه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح وأما اسم أبي القعيس فلم أرفق عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وائل بن أفلح الاشمري وحكي هذا ابن عبد البرم حكي أيضا ان اسمه الجعد فعل هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ويحتمل أن يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس وأخوه افلح بن قعيس بن الملح ابو الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اعلم لاني القعيس ذكر ا في هذا الحديث (قوله وهو عنهما من الرضاة) فيه التفتا وكان السياق يقتضى ان يقول وهو عني وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك وفي رواية بونس عن الزهري عندهم وكان ابو القعيس اخا عائشة من الرضاة (قوله فابت أن آذانه) في رواية عراك الماضية في الشهادات فقال احتجاجين مني واناعك وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الاحزاب فقلت لا آذان له حتى استأذن رسول الله ﷺ فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعي ولكن ارضعتني امرأة ابا القعيس وفي رواية معمر عن الزهري عندهم وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة (قوله فأمرني ان آذانه) في رواية شعيب اذني له فانه عمك تربت بيته وفي رواية سفيان يداك وأبيته وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب الاكفاء في الدين وفي رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح اذني له ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند ابي داود دخل على أفلح فاستترت منه فقال استترت مني واناعك قلت من أين قال ارضعتك امرأة أخي قلت انما ارضعتي المرأة ولم يرضعي الرجل الحديث ويجمع بأنه دخل عليها أولا فاستترت ودار بينهما الكلام ثم جاء يستأذن فظانته انها قلت قوله فلم تأذنه حتى تستأذن رسول الله ﷺ ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة قال عروة فذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاة ما يحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن عيينة ما يحرمون من النسب وهذا ظاهره

الوقت وقد أخرجهم مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمار عن عروة في هذه القصة فقال النبي ﷺ لا تحتج  
منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضا مرفوعة من وجه آخر في أول  
أبواب الرضاع وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنشر الحرمه لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي  
أرضعت من غيرها مثلاً وفيه خلاف قد يحرم عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم نقله  
بن بطان عن عائشة وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن  
يسار والشعبي وأبراهيم التيمي وأبي قلابة وإياس بن معاوية أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن  
منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين نبت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت أبي سلمة  
أنها سألت والصحابه متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرحم لا تحرم شيئاً وقال به من  
الفقهاء زينة الرأي وأبراهيم بن عيسى وابن بنت الشافعي وداود وإتباعه وأغرب عياض ومن تبعه في  
تخصيصهم ذلك داود وأبراهيم مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك وحجتهم في ذلك قوله تعالى  
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر العمه ولا البنات كإذكرهما في النسب وأجيبوا بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل  
على نفي الحكم عماده ولا سيما وقد جاءت للأحاديث الصحيحة واجتبع بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل  
من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمه الى الرجل والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت  
اليه وايضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معافوجب أن يكون الرضاع منهما كالجسد لكان سبب الولد أرجب  
تحريم ولد الوالدة لتعلقه بولده والي هذا اشار ابن عباس بقوله في هذه المسئلة اللقاح واحداً أخرجه ابن أبي شيبة  
وايضاً فان الوطء يدر اللبن فالفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالوزاعي في  
أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي  
واحمد واسحق وأبي ثور وأتباعهم الي ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والزعم الشافعي لما لكية في  
المسئلة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الأختلأ رواه عن عبد العزيز  
بن محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز بن محمد وهذا رأي فقها لنا الا الزهري فقال الشافعي لا تعلم  
شيأ من علم الخاصة أولى بأن يكون تاماً ظاهراً من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا امان بردوا هذا  
الخبر وهم لم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر وعلى كل حال هو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب بتصويره يجر يد لبن الفحل برجل  
له امرأ أن ترضع احدها صبياً والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز  
واستدل به على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بيعة لان الفلح ادعى  
وصدقته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب ذلك باحتيال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى الفلح  
وتسلم عائشة واستدل به على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حاجة فيه لان عدم الذكر  
لا يدل على عدم المحض وفيه ان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه وان من اشتهه عليه الشيء  
طالب للمدعي بيانه ليرجع اليه احدهما وان العالم اذا سئل يصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب احتجاب المرأة  
من الرجال الا الجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمة وان المرأة لا تأذن في بيت الرجل الا بانه وفيه جواز  
التسمية بأفلح ويؤخذ منه ان المستنقذ اذا بدر بالتعليل قبل سماح الفتوى استكر عليه لقوله لها تريت يملك فان فيه  
اشارة الى انه كان من حقها ان تسأل عن الحكم فقط ولا تطل والزعم به بعضهم من اطلق من الحنفية القائلين ان الصحابي  
اذا روي عن النبي ﷺ حديثاً ووضح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما روى لا يبارو لان عائشة صح عنها ان  
لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وابوعبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ  
الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملا بروايتها في قصة اخي أبي القعيس وحره بلبن الفحل فكان يلزمهم على

**باب شهادة الرضعة حديثنا** على بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مرزوم عن عتبة بن الحارث قال وقد سمعته من عتبة لكتفي لم يدرك عبيد أحفظ ، قال تزوجت امرأة فلما كنا إمرأة سوداء ، فقالت أرضمتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضمتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض عني فأتيت من قبل وجهي ، قلت لهما كاذبة ، قل كيف بها وقد زعمت أنهما قد أرضمتكما دعها عنك ، وأشار إسماعيل بأصبعيه السبابة والوسطى بحكي أيوب **باب ما يحل من النساء وما يحرّم** وقوله تعالى . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية إلى علماء حكيمًا . وقال أنس . والمحصنات من النساء ، ذوات الأزواج الحرائر حرّام إلا ما ملكت أيمانكم ، لا يرى بأساً أن يزرع الرجل جاريته من عبده

قاعدتهم أن يبيعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنهم لم يروه غيرها وهو الزام قوي \* (قوله باب شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو الشهادات واغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على ان شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجيب منه فانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فتشوا ذلك في الجبرائيل (قوله على بن عبد الله) هو ابن المديني واسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن عليه وعبيد بن أبي مرزوم مسكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ولا اعرف من حاله شيئاً الا ان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وقد اوضحته في الشهادات بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة وان العمدة في عمل سماح ابن أبي مليكة له من عتبة بن الحرث نفسه وتقدم تسمية المرأة لغير عنها هنا فلانة بنت فلان وتسمية أبيها وأما الرضعة السوداء فما عرفت اسمها بعد (قوله فأعرض عني) في رواية المستمل فأعرض عنه وفيه الثقات (قوله دعها عنك وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى بحكي أيوب) يعني بحكي إشارة أيوب والقاتل على والحال كي إسماعيل والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فخفي ذلك كل راوٍ له دونه واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يزعم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تحرير حكم اشتراط العدد وبعد اشتهاره فلم يمتنع لذكره في كل واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفرأقها لم يكن لحرهما عليه بقول الرضعة بل للاحتياط أن يحاط من يريد أن يزرع أو يزوج ثم اطاع على امر فيه خلاف بين العلماء كمن زني بها أو باشرها بشهوة أو زني بها أصله أو فرغ أو خلقت من زناه بماها أو شك في تحرهما عليه بصره أو قرابة ونحو ذلك والله أعلم \* (قوله باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية إلى علماء حكيمًا) كذا لا يبي ذر وساق في رواية كريمة إلى قوله وبنات الاخت ثم قال إلى قوله عليا حكما وذلك يشمل الآيتين فان الاولى إلى قوله غفورا رحما (قوله وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرّام إلا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأساً أن يزرع الرجل جاريته) وفي رواية الكشميني جارية (من عبده) وصله إسماعيل القاضى في كتاب أحكام القرآن باسناد صحيح من طريق سلمان التيمي عن أبي بن حنبل عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات الأزواج الحرائر إلا ما ملكت أيمانكم فإذا ولا يرى بما



وقال ابن سيرين لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ، ثم قال لا بأس به ، وتبع الحسن بن الحسن بن علي  
 بين آتني عم في ليلة ، وكرهه جابر ابن زيد للقطيعة ، وليس فيه تحريم ، لقوله تعالى . وأحل لكم  
 ما وراء ذلكم . وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زني بأخت امرأته لم تحرم عليه أمراته . وروى عن  
 يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يامم بالصبي إن أدخله فيه فلا يترجأه

فقال ليلى بنت مسعود النشيلة وأم كلثوم بنت علي لاطمة فكانتا امرأته وقوله لاطمة أي من فاطمة بنت رسول  
 الله ﷺ ولا تعارض بين الروايتين في زنب وأم كلثوم لانه تزوجها واحدة بعد أخرى مع بقا ليلى في عصمته  
 وقد وقع ذلك مينا عند ابن سعد (قوله وقال ابن سيرين لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح وأخرجه  
 ابن أبي شيبة مطولاً من طريق أبيوب عن عكرمة بن خالد أن عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجل من قتيب وابنته  
 أي من غيرها قال أبو يوسف فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يره بأساً وقال ثبت أن رجلاً كان يصر اسمه جيلة جمع بين  
 امرأة رجل وابنته من غيرها وأخرج الدارقطني من طريق أبيوب أيضاً عن ابن سيرين أن رجلاً من أهل مصر كانت  
 له صحبة يقال له جيلة فذكره (قوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطني في آخر الأثر الذي قبله  
 بالفظ وكان الحسن يكرهه وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن عقبة قال لي جلس عند الحسن  
 إنسأله رجل عن الجمع بين ألبنت وامرأة زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا أبا سعيد هل ترى به بأساً فنظر ساعة ثم  
 قال ما أرى به بأساً وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه وعن سليمان بن يسار ووجاهد والشعبي أنهم قالوا لا بأس  
 به (قوله وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار  
 بهذا وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمرو بن علي قال محمد بن علي هو أحب البنا منهما وأخرج عبد الرزاق  
 أيضاً والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن  
 علي وزاد فأصبح النساء لا يدريان أن يذهبن (قوله وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه وأخرج  
 عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس يحرام (قوله وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم) هذا  
 من تفهيم المصنف وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر لأعلم أحداً أبطل هذا النكاح قال وكان يلزم  
 من يقول بدحول القياس في مثل هذا أن يحرمه وقد أشار جابر بن زيد إلى أهله بقوله للقطيعة أي لأجل وقوع القطيعة  
 بينهما لما يوجب التنافس بين الضرتين في العادة وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النبي عن الجمع بين  
 المرأة وعمتها بل جاء ذلك منصوباً في جميع القرابات فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة  
 نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرج الخليل من طريق اسحق بن عبدالله  
 ابن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضمان وقد نقل العمل  
 بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضاً ولكن انقضاء الاجتماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرها (قوله وقال  
 عكرمة عن ابن عباس إذا زني بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلي أن المراد بالنهي  
 عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعد التزوج وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس  
 في رجل زنى بأخت امرأته قال تحظى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته قال ابن جريج وبلغي عن عكرمة مثله  
 وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال جاوز حرمين إلى حرمة ولم تحرم  
 عليه امرأته وهذا قول الجمهور وخالف فيه طائفة كاسيحي (قوله وروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر  
 فيمن يامم بالصبي أن أدخله فيه فلا يترجأه) في رواية ابن ذر عن المستمل وابن جعفر بدل قوله وأبي  
 جعفر والأول هو المعتمد وكذا وقع في رواية أبي نصر بن مهدى عن المستمل كالجماعة وهكذا وصله وكيع في مصنفه



وَيَحْيَىٰ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . إِذَا زَنَىٰ بِهَا لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْهِ  
 امْرَأَتَهُ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرِ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يَعْرِفْ بِسَامِعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
 وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِصْبِينَ . وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ

عن سفيان الثوري عن يحيى (قوله) وهذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس روى أيضاً عن  
 شرح روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك فقول المصنف غير معروف أي غير معروف المدالة والاقاسم الجملة  
 ارفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في  
 في الثقات كعادته فيمن لم يجرح والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والاوزاعي وبه قال  
 أحمد وزاد وكذا الوطواط بأبي امرأته أو بابيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فان كلامهم تحرم على الواطي  
 لكونها بنت أو أخت من نسكحه وخالف ذلك الجمهور تخصومه بالرأفة المقود عليها وهو ظاهر القرآن لقوله  
 وأمهات نسائكم وان تجمعوا بين الأختين والذكر ليس من النساء ولا أختنا وعند الثامنة فيمن تزوج امرأة  
 ففلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا وجهان والله أعلم (قوله) وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بها لا تحرم عليه  
 امرأته ( وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشى أم امرأته قال تخطي حريمين  
 ولا تحرم عليه امرأته واستاده صحيح وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث  
 عائشة ان النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة خراماً ثم ينكح ابنتها او البنت ثم ينكح امها قال لا يحرم  
 الحرام الحلال انما يحرم ما كان ينكح حلال وفي استاده عثمان بن عبد الرحمن الواقسي وهو متروك وقد أخرج ابن  
 ماجه طرفاً منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال واستاده أصح من الأول (قوله) ويذكر عن  
 أبي نصر أن ابن عباس أنه حرمه ( وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه أن رجلاً قال أنه أصاب  
 أم امرأته فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبالغ  
 الرجال (قوله) وابو نصر هذا لم يعرف بسامعه من ابن عباس ( كذا الأكثر وفي رواية ابن المهدي عن  
 المستملي لا يعرف بسامعه وهي أوجه وأبو نصر هذا بصري أسدى وثقه أبو زرعة وفي الباب حديث ضعيف أخرجه  
 ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعاً من نظر الي فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها واستاده مجهول قاله  
 البيهقي (قوله) ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول  
 عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً ولا بأس  
 باستاده وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله  
 ابن أبي شيبة من طريق قتاده عنهما قال حرمت عليه امرأته قال قتادة لا تحرم غير انه لا يغني امرأته حتى  
 تنقض عدة التي زنى بها وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ اذا فجر بأم امرأته أو بنت امرأته  
 حرمت عليه امرأته وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال يحيى بن يعمر الشعبي والله ما حرم حرام  
 قط حلالاً قط فقال الشعبي بلى لو صببت خمراً على ما حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي  
 وأما قوله وقال بعض أهل العراق فلعله عني به الثوري فإنه عن قال بذلك من أهل العراق وقد أخرج ابن أبي  
 شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن عقلمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الي رجل نظر الي فرج امرأة  
 وبنتها ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعاصم هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال حرمتا عليه كلتاها  
 وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير أهل العراق عطاء والاوزاعي  
 وأحمد واسحق وهجر رواية عن مالك وأبي ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع انما يطلق على المقود عليها لا على

وقال أبو هريرة لا تحرم حتى يلزق بالأرض يعني حتى يجماع وجوزة ابن المسيب وعمروة والزهرى، وقال الزهرى قال على لا تحرم وهذا مرسل باب ورأيتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتمهن، وقال ابن عباس الذخول والميسس والدماس هو الجماع ومن قال بنات ولدها من بناتهن في التحريم لقول النبي ﷺ لا تم حبيبة لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن وكذلك حلائل ولده الأبناء من حلائل الأبناء، وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره،

بجرد الوطء. وأيضاً فالزنا لاصداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد أجمع أهل الفتوى من الماصر على أنه لا يجرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح أمها وابنتها أجوز (قوله) وقال أبو هريرة لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني حتى يجماع (قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه والفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقاً وألزقه بغيره وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية فإنهم قالوا تحرم عليه امرأته بمجرد لس أمها والنظر إلى فرجها فالخاص أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا أن وقع الجماع فيكون في المسألة ثلاثة آراء فمذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي تلحق بالمباشرة بشهوة الجماع لكونه استمتاعاً ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كذا ولو المذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالاً أو زناً بخلاف مقدمانه (قوله) وجوزة سعيد بن المسيب وعمروة (والزهرى) أى أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك وقد روى عبد الرزاق من طريق الحرث بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعمروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها فقال لا يجرم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهرى مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى أنه سئل عن الرجل ينجس بالمرأة يتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بحرام (قوله) وقال الزهرى قال لا يجرم وهذا مرسل) أما قول الزهرى فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أبوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته فقال قال علي بن ابي طالب لا يجرم الحرام الحلال وأما قوله وهذا مرسل ففي رواية الكشميهني وهو مرسل أى منقطع فاطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والمخطب فيه سهل والله أعلم (قوله) باب ورأيتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتمهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل قبل لها ذلك لأنها مبرورة وغلط من قال هو من الرزية وأما الدخول فبعبه قولان أحدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قول الشافعي والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة (قوله) وقال ابن عباس الدخول والميسس والدماس هو الجماع وبغيره زيادة توروي عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله الزنى قال قال ابن عباس الدخول والتفشي والاقضاء والمباشرة والرفث واللس الجماع إلا أن الله حيي كريم يكتفي بما شاء عما شاء (قوله) ومن قال بنات ولدها من بناتهن في التحريم) سقط من هنا إلى آخر الترجمة من رواية أبي نذر عن السرخسي وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله (قوله) لقول النبي ﷺ لا تم حبيبة (الخ) وقد وصله في الباب ووجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لأن بنت الابن بنت (قوله) وكذلك حلائل ولده الأبناء من حلائل الأبناء) أى مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات (قوله) وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره) أشار بهذا إلى التقييد بقوله في حجوركم هل هو غالب أو يعتبر فيه مفهوم الخالفة وقد ذهب الجمهور إلى الأول وفيه خلاف قدم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرها من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال كانت

وَدَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ رِيْبِيَّةَ لَهُ إِلَى مَنْ يَحْتَمِلُهَا . وَسَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُنَيْبَةَ أَبْنًا حَدَّثَنَا  
 الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا قَائِلٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ  
 لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ قَائِلٌ مَاذَا ؟ قَالَتْ تَنْكِحُ ، قَالَ أُحْبِبِينَ ، قَالَتْ لَسْتُ لَكَ بِمُحْبِلَةٍ وَأَحَبُّ  
 مِنْ شَرَكْتِي فَيْكَ أَخْتِي قَالَ لَهَا لَا تَحْمِلِي لِي : قَالَتْ بَلَيْتِي أَنْكَ تَخْطُبُ ، قَالَ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ : قَالَ  
 لَوْ لَمْ تَكُنِّي رِيْبِيَّتِي مَاحَلَّتْ لِي أَرْضَعْتِي وَأَبَاهَا تُوَيْبِيَّةُ فَلَا تَرْضَعْنِي عَلَى بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ ، وَقَالَ

عندي امرأة قد ولدت لي ثمانت فوجدت عليها فاقبت علي بن أبي طالب فقال لي مالك فأخبرته فقال أهلكها ابنة يعني من  
 حريك قلت نعم قال كانت في حريك قلت لاهي في الطائف قال فانكحها قلت فأين قوله تعالى وربنا بك قال إنهم تمكن في  
 حريك وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بان إبراهيم بن عبيد لا يعرف وهو غيب فان الأثر  
 المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة وإبراهيم ثقة تابعي معروف وابوه وجده  
 صحابيان والأثر صحيح عن علي وكذا صح عن عمرانه أفتي من سأله اذ تزوج بنت رجل كانت تحتها ولم تكن  
 البنت في حجره أخرجها أبو عبيد وهذا وإن كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجهمور بقوله ﷺ فلا تعرضن على  
 بناتكن قال فم ولم يقيد بالبحر وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على المقيد ولولا الإجماع الحادث في المسئلة ونذرة  
 الخائف لكان الاخذ به أولى لأن التحريم جاء مشروطا بأمرين ان تكون في الحجر وان يكون الذي يرذل الزوج  
 قد دخل بالأم فلا تحرم بوجود أحد الشرطين واحتجوا أيضا بقوله ﷺ لولم تكن ريبيتي ما حللت لي وهذا وقع في  
 بعض طرق الحديث كما تقدم وفي أكثر طرقه لولم تكن ريبيتي في حجرى فقيده بالمحجر كما يفيد به القرآن فقوى  
 اعتباره والله أعلم (قوله) ودفع النبي ﷺ ريبية له ألي من يكفلها (هذا طرف من حديث وصله الزرار والحاكم من  
 طريق أبي اسحق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن ابيه وكان النبي ﷺ دفع اليه زينب بنت أم سلمة وقال انما انت  
 ظفري قال فذهب بهم ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عند أمها يعني من الرضاعة وجئت لتعلمني فذكر حديثا فيما يقرأ  
 عند النوم واصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان  
 من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان أم سلمة أخبرته انها لما قدمت المدينة فذكرت القصة في هجرتها ثم موت  
 أبي سلمة قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني الحديث وفيه ليعمل بأئمتنا فيقول ابن زنا ب حتى  
 جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته وكانت تضعها لحاء النبي ﷺ فقال ابن  
 زنا ب فقلت قرية بنت أبي أمية وهي أخت أم سلمة وافقتهما عند ما أخذها عمار بن ياسر فقال النبي ﷺ اني أتيكم  
 الليلة وفي رواية لأحمد لحاء عمار وكان اخا لها ما يعني أم سلمة قد دخل عليها فانشطها من حجرها وقال دعني هذه المقبوحة  
 الحديث (قوله) وسمي النبي ﷺ ابن بنته (ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث أبي بكر وفيه ان  
 ابن هذا سيد يعني الحسن بن علي وأشار المصنف بهذا الى قوة ما تقدم ذكره في الترجمة ان بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة  
 ثم ساق حديث أم حبيبة قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفیان وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا وقوله ارضعتني  
 واباها ثوبية هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة وثوبية بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة والمعنى ارضعتني ثوبية  
 وارضعت والددة بنت أبي سلمة وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال ارضعتني واباسلمة وانما نهيت علي  
 ذلك لان صاحب الماشرك نقل ان بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد النحاة فصحف ويكنى  
 في الرد عليه قوله في الرواية لاخرى انها ابنة اخي من الرضاعة ووقع في رواية لسلم ارضعتني واباها اسم سلمة (قوله) وقال

الليث حدثنا هشامٌ ذرّة بنت أم سلمة باب وأن يجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الْأَيْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْجِيحُ أَخِي بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ قُلْتُ وَمَعِي بِنْتُ قُلْتُ نَسَمٌ لَسْتُ بِمُخْلِطَةٍ وَأَحَبُّ مَن شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُمَّتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَتَدَخَّلْ أَتُكِّحُ ذِرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَسَمٌ قَالَ فَوَ اللَّهِ لَوْ لَمْ تَتَكَّنْ فِي جَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي لَهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ فَوَيْبَةُ فَلَا تَرْضَيْنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ بَابُ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَامِصٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَهَا وَقَالَ دَاوُدُ وَأَبْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

الليث حدثنا هشام ذرّة بنت أم سلمة) حتى ان الليث رواه عن هشام بن عروة الاستاذ المذکور فسمى بنت أم سلمة ذرّة وكان رمز بذلك الى غلط من سماها زينب وقد قدمت انها في رواية الحميدي عن سفيان وان المصنف اخرجه عن الحميدي فلم يسماها وقد ذكر المصنف الحديث ايضا في الباب الذي بعده من طريق الليث ايضا عن ابن شهاب عن عروة فسمياها ايضا ذرّة \* (قوله باب وان يجمعوا بين الاختين) اورده في حديث أم حبيبة المذکور قوله فلا تعرض على بناتكن ولا اخواتكن والجمع بين الاختين في التزوج حرام بالاجماع سواء كانا شقيقتين أم أم اب أم من أم وسواء النسب والرضاع واختلف فيما اذا كانا بملك الميراث فاجازه بعض السلف وهوروايه عن أحمد والجمهور وقفها الامصار على المنع ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وحكاه الثوري عن الشيعة \* (قوله باب لا تنكح المرأة على عمها) أي ولا على خالتها وهذا اللفظ رواه أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك بسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قوله ما صم) هو ابن سلمان البصري الاحول (قوله الشعبي سمع جابرا) كذا قال عاصم وحده (قوله وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) أما رواية داود وهو ابن ابي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدرامي من طريقه قال حدثنا عاصم هو الشعبي ابا نا ابو هريرة ان رسول الله ﷺ نهى ان تنكح المرأة على عمها والمرأة على خالتها والعملة على بنت اخيها والخاله على بنت اخيها الا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي نحوه ولفظ أبي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها اخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن ابي هند فقال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكان له اوديه شيخين وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه وامازوا بين ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحرث عنه بلفظ لا تزوج المرأة على عمها ولا على خالتها وقع لنا في فوائد ابي محمد بن أبي شريح من وجه آخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المرأة على ابنة اخيها وابنة اخيها والذي يظهر ان الطريقتين محفوظتان وقد رواه ما دون سلمة عن ما صم عن الشعبي عن جابرا أو أبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث لم يرو من وجه يشتهر أهل الحديث الا عن أبي هريرة وروى من وجوه لا يشتهر أهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال قتاديه من حديث

لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِبْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسَجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا فَتُرَى خَالَهَ أَيُّهَا يَتْلُكَ الْمَرْأَةَ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وانس وأبي سعيد ومائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وإنما اختلفا على إنبات حديث أبي هريرة وأخرج البخاري رواية ماصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية ماصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند اه وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة والحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجهما النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن أبي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرها له ولكن يتخبرج البخاري له موصولا قال ابن عبد البر كان بعض أهل الحديث يزعم أنه برز هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكانه لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة والحديثان جميعا صحيحان وأما من نقل البيهقي أنهم روه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا انس وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر قسا وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وإمامه وأن داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والزيار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العممة والحالة وبين العمتين والحالتين وفي روايته عند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العممة والحالة وقال انكسر إذا فماتن ذلك قطعت ارحامك قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكره هو قول من لقيته من المفتين لاختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريج العمل على هذا عند جماعة أهل العلم لا يلم بينهم اختلافاً لأنه لا يميل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وأخالها ولا أن تنسج المرأة على عمها وأخالها وقال ابن المنذر لست أعلم من منع ذلك اختلافاً اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذ ثبت الحكم بالسنة وافق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان بن عفان وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو يفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشعبة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وأخالها ولا يبعد مخالفتهم لجمهورهم من قول من الذين اه وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لا اعتقادهم عدم الثقة بنقلها وتحريم الجمع بين الاختين بخصوص القرآن ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يبين الخالف (قوله لا يجمع ولا ينسج) كله في الروايات البارحة على الخبرين المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي (قوله على عمها) ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معاً فان جمع بينهما به قد بطل امرتا بطل الثانية (قوله في الرواية الاخيرة فترى) بضم التاء أي نظن وفتحتها أي نمقد (قوله حالة ايها يتلك المنزل) أي من التحريم (قوله لان عروة حدثني الخ) في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه أراد الحاق ما يحرم بالبصر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع

**بابُ الشُّغَارِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَدَاقٌ

ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الابن من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور قال النووي أحسن الجمهور بهذه الأحاديث وخصوصاً بها عموم القرآن في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وافصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمنها والله أعلم \* (قوله باب الشغار) بمجمعتين مكسور الاول (قوله نهي عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك نهي عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه (قوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن البر ذكر تفسير الشغار جميع رواية مالك عنه (قلت) ولا يرد على إطلاقه أن إبدادوا أخرجه عن القضي فلم يذكر التفسير وكذا أخرجه الترمذي من طريق مع بن عيسى لانهما اختصرا ذلك في تصنيفهما ولا نقده أخرجه النسائي من طريق مع بن بالتفسير وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القضي ثم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي في حكاية البيهقي في المعرفة لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ونسبه عمر بن مهران وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالثب المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقضي وعمر بن مهران ثم ساقه كذلك عنهم ورواية عمر بن مهران عند الاسماعيلي والمدارقطني في الموطآت وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلى آخره وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لأن قوله وقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحليل من طريق عبد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولقظه قال عبد الله بن عمر قلت لنافع مال الشغار فذكره فلفل مالكا أيضا قلعه عن نافع وقال ابوالوليد الباجي الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً فقد ثبت ذلك من غير روايته فتد مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبد الله بن عمر أيضاً عن ابن الزناد عن الأعرج عن ابن هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل زوجتي ابتك وأزواجك ابنتي وزوجتي أختك وأزواجك أختي وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبد الله بن عمر فيرجع إلى نافع ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزنادو يؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث انس وجابر وغيرهما أيضاً أخرج عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وأبان عن انس مرفوعاً لا شغار في الاسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل اخته بأخته وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نهي عن الشغار والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صدق يضع هذه صدق هذه ويضع هذه صدق هذه واخرج ابوالشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ربحانة أن النبي ﷺ نهي عن المشاغرة والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلاهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فيقول ايضالانه علم بالقال واقعد بالجاله وقد اختلف الفقهاء هل يصير في الشغار المنسوخ ظاهر الحديث في تفسيره فإن فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته والثاني خلوه يضع كل منهما من الصدق فهمهم من اعتبرهما معاً حتى لا يمنع مثلاً اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصدق او زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصدق وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في

**باب** هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد **حدثنا** محمد بن سلام **حدثنا** بن فضال **حدثنا** هشام  
عن أبيه قال كانت خولة

البضع لأن بضع كل منهما بصير مورد العقد وجعل البضع صداقا بخلاف لإبراد عقد النكاح وليس المقتضي  
للبطان ترك ذكر المصدق لأن النكاح يصح بدون تسمية المصدق واختلوا فيها إذا لم يصرح بذكر البضع فالصحيح  
عدم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة بلى امرأها من كانت لا خير  
على أن صدق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكح الأخرى ولم يمس أحد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا  
الشغار الذي نهي عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق  
للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيها إذا سمى مع ذلك مهران فص في الأمل على البطان وظاهر نصه  
في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب وقال الفقهاء الملة في  
البطان الصليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينكح نكاح بنتي حتى ينكح نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن أبي  
هريرة يشبهه رجل تزوج امرأة أو يستغني عضوا من أعضائها وهو بالخلاف في فساده وتقرير ذلك أنه زوج  
وليته ويستغني بضمها حيث يجعله صداقا للأخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتي  
على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك  
قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي أن زاد ولا يكون مع البضع شيء آخر فيكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرق  
أن أحمد نص على أن علة البطان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر أن العلة التثريب في البضع وقال ابن دقيق العيد  
ما نص عليه أحمد وهو ظاهر التفسير المذكور في الحديث أقوله فيه ولا صدق بينهما فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك وإن كان  
يحتمل أن يكون ذلك ذكر الملازمة لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم المصدق له مدخل في النهي ويؤيده  
حديث أبي ربحانة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا  
في صحته فالجمهور على البطان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي  
وذهب الحنفية إلى صحته وجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحق  
وإبي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي أن النساء محررات إلا ما أجل الله  
أو ملك بين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم (تنبيه) ذكر البنت في تفسير الشغار مثال وقد تقدم في  
روايه أخرى ذكر الاخت قال النووي اجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات  
في ذلك والله أعلم (قوله باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أي فيحبل له نكاحها بذلك وهذا يتناول  
صورتين أحدهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطان  
النكاح وأجازة الحنفية والأوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الأوزاعي أن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم  
يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج  
بلفظ الهبة بصير مهر في الحال ولا في المال وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تخصصه بالمطلق الهبة والصورة  
الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج لانهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن  
والحديث وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالسكنايات وأحصح الطحاوي لهمس بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصراحه  
وبكناياته مع التصديق (قوله حديثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه (قال كانت خولة) هذا مرسل لأن عروة لم يدرك زمن  
القصة لكن السياق يشعر بأنه جملة عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريقة رواية من صرح فيه بذكر عائشة

بِئْتُ حَكِيمٌ مِنَ اللَّائِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِنَبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا تَسْمَعِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ  
 نَفْسَهَا لِارْجُلِ . فَلَمَّا تَزَوَّجَتْ . تَزَوَّجْتِ مِنْ نَفْسِهِ مِنْهُنَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رِبْكَ إِلَّا يَسْرَعُ فِي هَوَاكَ  
 رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بَرِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ  
**بابُ نِكَاحِ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا  
 جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ

تعلقا وقد تقدم في تفسير الاحزاب من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولا (قوله بنت حكيم) أي ابن أمية بن  
 الاوص السلمية وكانت زوج عثمان بن مظعون وهي من السابقات الى الاسلام واهلها من بني أمية (قوله من اللاتي وهن)  
 وكذا وقع في رواية ابى أسامة المذكورة قالت كنت اغار من اللاتي وهن أشهن وهذا يشعر بتعدد الواهيات وقد  
 تقدم تفسيرهن في سورة الاحزاب ووقع في رواية ابى سعيد المؤدب اللاتي ذكرها في المعلقات عن عروة وعن عائشة قالت  
 التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم وهذا محمول على تأويل انها السابقة الى ذلك أو نحو ذلك من الوجوه  
 التي لا تقتضي الحصر المطابق (قوله فقالت عائشة أمانتحي المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية محمد بن بشر الموصولة عن  
 عائشة انها كانت تعير اللاتي وهن انفسهن (قوله ان تهب نفسها) زاد في رواية محمد بن بشر بقصد ان (قوله فلما تزوت  
 تزوجي من تشاء) في رواية عبيدة بن سليمان فانزل الله تزوجي وهذا أظهر في ان نزول الآية بهذا السبب قال القرطبي  
 حملت عائشة على هذا التقيح الغير الذي طبعت عليها النساء والافتقد علمت ان الله اباح لبيبة ذلك وان جميع النساء لوملكن له  
 رقبتهن لكان قبلا (قوله ما روى بك الا يسارع في هواك) في رواية محمد بن بشر اني لا رى ريبك يسارع في هواك أي  
 في رضاك قال القرطبي هذا قول ابن ابرهه اللدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما أحد كالأحد الا الله والافاضة الهوي  
 الي النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان الين  
 ولكن الغيرة بغفرا لجلها الاطلاق مثل ذلك (قوله رواه ابو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدية عن هشام عن ابيه عن عائشة  
 يزيد بعضهم على بعض) اما رواية ابى سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبى الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي  
 من طريق منصور بن أبى مزاحم عنه مختصرا كما ثبت عليه قالت وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم حسب  
 وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الامام أحمد عنه بتمام الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة وأما رواية عبدته وهو ابن  
 سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر (قوله باب نكاح الحرم) كأنه يبحج الى الجواز  
 لانه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصب عنه على شرطه (قوله أخيرا  
 عمرو) هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء (قوله تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم في اواخر الحج من طريق  
 الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي  
 تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جمعت امرها الى العباس فانكحها اليه وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة  
 بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبناتها وهي حلال وماتت بسرف قال الأثرم قتلت لامحمدان بأثر يقول بأى شيء يدفع  
 حديث ابن عباس أي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن السيب يقول وم ابن عباس وميمونة تقول  
 تزوجني وهو حلال اه وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح الحرم ولا ينكح  
 اخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بمحمل حديث ابن عباس على انه من خصائص  
 النبي ﷺ وقال ابن عبد البر اخذت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق  
 شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الروم الى الواحد أقرب الى الروم من الجماعة فاقبل أحوال الظيرين أن



بابُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَةِ آخِرَ حَدِيثِنَا مَا لَكَ بِنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا بِنُ عُبَيْدَةَ  
أَنَّهُ سَمِعَ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ

بِعَارِضًا فَتَطْلُبُ الْحَجْمَةَ مِنْ غَيْرِهَا وَحَدِيثُ عُمَانَ صَحِيحٌ فِي مَنَعِ نِكَاحِ الْحَرَمِ فَهُوَ الْمَعْتَمَدُ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ  
الْمَحْجِجِ الْبَيْتِ فِي ذَلِكَ مَلْعَضًا وَإِنْ مَنَعَهُمْ مِنْ حِلِّ حَدِيثِ عُمَانَ عَلَى الْوَطءِ وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ فِيهِ لَا يَنْكَحُ بِمَنْعِ بَنِيهِ أَوْلَاهُ  
وَلَا يَنْكَحُ بِمَنْعِ أَوْلَاهُ وَلَا يَخْتَلِبُ وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ ابْنِ خَبَّانٍ زِيَادَةٌ وَلَا يَخْتَلِبُ عَلَيْهِ وَيُرْجَعُ حَدِيثُ عُمَانَ بِأَنَّهُ تَقْعِيدُ  
قَاعِدَةٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاقِعَةٌ عَنِ تَحْتَمَلِ أَنْوَاعًا مِنَ الْإِحْتِمَالِ لَمَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ قَلَدَ الْهُدَى  
يَصِيرُ مَعْرَمًا كَمَا تَقَدَّمَ قَبْرُ ذَلِكَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْمَحْجِجِ وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَلَدَ الْهُدَى فِي عَمْرِيَةِ النَّكِحِ تَزْوِجُهَا فِي مَيْمُونَةَ فَيَكُونُ  
إِطْلَافُهُ أَنَّهُ ﷺ تَزْوِجُهَا وَهُوَ مَعْرَمٌ أَى عَقْدُ عَلَيْهَا بِمَدَانِ قَلَدِ الْهُدَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلْبَسُ بِالْحَرَامِ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ  
أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَبْرَافِعَ يَخْتَلِبُهَا فَجَمَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَزَوَّجَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ  
حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِمَا مِنْ طَرِيقِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ رِبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنِيهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكَانَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَأَعْلَمُ أَحَدًا أَسْتَدَّهُ غَيْرَ  
حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ سَلِيمَانَ سَرَسَلَا وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مَعْرَمٌ  
أَى دَاخِلُ الْحَرَامِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ الْأَعَشِيُّ « قَتَلُوا كَسْرِي لَيْسَ مَعْرَمًا » أَى فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَقَالَ آخَرُ  
« قَتَلُوا ابْنَ عَمَّانَ الْخَلِيفَةَ مَعْرَمًا » أَى فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْإِلَى هَذَا التَّأْوِيلُ جَنَّحُ ابْنِ حِبَّانٍ فَجَزَمَ بِهِ فِي صَحِيحِهِ وَعَارِضٌ  
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ  
الزَّهْرِيِّ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتهُ كَمَا كَانَتْ خَالَتهُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَجْهَ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِ قَالَ حَدَّثَنِي  
مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتي وَخَالَتهُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمَّا ابْنُ الْأَثَرِ الْمَسْبُوبُ الَّذِي أَشَارَ  
إِلَيْهِ أَحْمَدُ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثُ قَالَ وَقَالَ سَعِيدُ  
ابْنِ الْمُسَيْبِ ذَهَلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتهُ مَاتَ زَوْجُهَا الْأَبْدَمَا أَحَلَّ قَالَ الطَّبْرِيُّ الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا أَنَّ نِكَاحَ  
الْحَرَمِ قَائِدٌ لَصِحَّةِ حَدِيثِ عُمَانَ وَأَمَّا قِصَّةُ مَيْمُونَةَ فَتَعَارَضَتْ الْأَخْبَارُ فِيهَا ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ قَالَ اثْبَتْنَا أَنَّ  
الْإِخْتِلَافَ فِي زَوْجِ مَيْمُونَةَ أَيْمًا وَقَعَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعَبَّاسِ لِيَنْكَحُهَا إِذَا فُتِنَتْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ  
انْكَحُهَا قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَمَا حُرِّمَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَمْرًا وَعَلِيًّا وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ  
مَعْرَمٍ وَنِكَاحٍ وَبَيْنَ أَمْرَانِهِ وَلَا يَكُونُ هَذَا الْأَعْنُ ثَبَتَ (تَنْبِيهُ) قَدَمْتُ فِي الْمَحْجِجِ أَنْ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ جَاءَ مِثْلُهُ صَحِيحًا  
عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالزَّيْتُونِيُّ  
طَرِيقَ مَسْرُوقٍ عَنْهَا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَكَأَنَّ مَا أَعْلَى بِالرَّسَالِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فِيهِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ  
عَلِيٍّ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ « لَمَّا قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قُلْتُ لِأَبِي عَاصِمٍ أَنْتَ أَمَلَيْتَ  
عَلَيْنَا مِنَ الرَّقْمَةِ لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ فَقَالَ دَعِ عَائِشَةَ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهِ وَهَذَا اسْتِثْنَاءُ صَحِيحٍ لَوْلَا هَذِهِ الْقِصَّةُ لَكُنْ هُوَ شَاهِدٌ  
قَوِيٌّ أَيْضًا وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَفِي اسْتِثْنَاءِهِ كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ وَفِيهِ ضَمٌّ لَكِنَّهُ بَعْضُهُمْ جَدَّثَنِي  
ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَفِيهِ دَعْوَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَقَرَّدَ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مَعْرَمٌ  
وَجَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَبِجَاهِهِ سَرَسَلَا مِثْلَهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ أَبِي  
بَكْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَسَاعِنَ نِكَاحِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَهَلْ هُوَ كَالْبَيْعِ وَاسْتِثْنَاءُ قَوِيٌّ لَكِنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ  
فَلَا عَمْرَةَ وَبِوَكَا أَنْ سَأَلْتُ بَيْهَقِيَّ حَدِيثَ عُمَانَ « (قَوْلُهُ بِابْنِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَةِ آخِرًا) يَعْنِي تَزْوِجَ الْمَرْأَةَ  
إِلَى أَجْلِ قَائِدَةٍ انْقَضَتْ وَقَعَتْ الْفَرْقَةُ وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجُمَةِ آخِرًا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَبَاحًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ وَقَعَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ  
وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّذِي أوردَهُ النَّصْرُ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ ابْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَسْنُوحٌ وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةٌ

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ  
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعْرِ وَعَنِ الْحَوْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
 حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ

أحاديث صحيحة صرح بها النبي عنها بإدلائن فيها وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق  
 الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سيرة أشهد على أبي أنه  
 حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع وسأذكر الاختلاف في حديث سيرة هذا وهو ابن معبد بعد  
 هذا الحديث الأول (قوله) أخرني الحسن بن محمد بن علي (أي ابن أبي طالب وابوه جد هو الذي يعرف بابن الخفية  
 وأخوه عبدالله بن محمد أما الحسن فنأخرج له البخاري غير هذا منها ما تقدم له في النسب من روايته عن جابر يأتيه  
 في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الأكوع وأما أخوه عبدالله بن محمد فكنته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى  
 هذا الحديث ووقفه ابن سعد والنسائي والمجلي وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وتأتي  
 أخرى في كتاب الذبائح وأخرى في ترك الحيل وقرنه في المواضع الثلاثة أخيه حسن وذكر في التاريخ عن ابن عينة  
 الزهري أخيرا الحسن وعبدالله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أوقهما ولا حمد عن سفيان وكان الحسن ارضاها إلى  
 أنفسنا وكان عبدالله يبيع السبية اه والسبية بهملة تم موحدة ينسبون إلى عبدالله بن سبأ وهو من رؤساء الروافض  
 وكان المختار بن أبي عبيد عن ربه ولما غلب على الكوفة وتبع قتلة الحسين قطعهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكرمها ظهر  
 منه من الأكاذيب وكان من رأى السبية موالا محمد بن علي بن أبي طالب وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى  
 يخرج في آخر الزمان ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعد صار إلى ابنه أبي هاشم هذا ومات أبو هاشم في آخر  
 ولاية سليمان بن عبدالملك سنة ثمان أو تسع وتسعين (قوله) عن ابهما) في رواية الدارقطني في اللوطات من طريق يحيى  
 ابن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري أن عبدالله والحسن ابني محمد أخيه ان أباهما محمد بن أبي طالب أخبرهما (قوله)  
 ان عليا قال لابن عباس) سياأتي بيان تحديته له بهذا الحديث في ترك الحيل لفظ أن عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى  
 بمتعة النساء باسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس وهو  
 يفتي في متعة النساء فقال أما علمت وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر  
 مالك ولفظه ان عليا مر ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لا بأس بها ولمس من طريق جويرية عن مالك بسنده  
 انه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان أنك رجل ناه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضا تكلم على  
 وابن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ ناه ولمس من وجه آخر انه سمع ابن عباس يلين في متعة  
 النساء فقال له مهلا يا ابن عباس ولا حمدن طريق معمر رخص في متعة النساء (قوله) أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان بن يحيى عن نكاح المتعة (قوله) وعن الحوم الجر الاهلية زمن  
 خيبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهري خيبر بالمجعة أوله والراه آخره الا مارواه عبد الوهاب القفني  
 عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حينئذ بهملة أوله وتوابع أخرجه النسائي والدارقطني ونها على  
 انه وهم فترده عبد الوهاب وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب واغرب  
 من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه لفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ أيضا (قوله)  
 زمن خيبر) انما ظاهر أنه ظرف للامر بن وحكي البيهق عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق  
 بالجر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي ومقاله محتمل يعني في روايته هذه واماغيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة وقد  
 مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وتأتي في الذبائح من طريق مالك لفظ نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن

مصّة النساء وعن لحوم الحر الاهلية وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً وسيأتي في ترك الحليل ورواية  
عبيد الله بن عمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال  
مهلاً يا ابن عباس ولا أحد من طريق ميمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس رخص في ممتعة النساء فقال له أن رسول الله  
ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحر الاهلية وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية  
مالك والمدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثهم عن الزهري كذلك وذكر السهيلي  
أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحر الاهلية طام خيبر وعن المتعة بمدلك وفي غير ذلك اليوم اه  
وهذا اللفظ الذي ذكره أمره من رواية ابن عيينة فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمير والمجدي واسحق في مسانيدهم  
عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما بيته وكذا أخرجه  
الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي  
شيبه وعبد بن عبيد الله بن عمير وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا أخرجه سعيد بن منصور  
عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال السهيلي ويحصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح  
المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر قال فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في  
في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ  
ان المجدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحر الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت  
مسند المجدي من طريق قاسم بن أصبغ عن ابى اسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة  
يعني انه نهى عن لحوم الحر الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال بن عبد البر وعلى هذا كثر الناس وقال البيهقي يشبه ان  
يكون كما قال لصحة الحديث فإنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلانهم احتجاج على الال إذ اوقع النهي اخيراً  
لتقوم به الحجية على ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معني حديث على أنه نهى يوم خيبر  
عن لحوم الحر واما المتعة فسكت عنواً لما نهى عنها يوم الفتح اه والخامل هؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد  
زمن خيبر كما اشار إليه البيهقي لكن يمكن الا انفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوجوه النهي  
عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ويؤيد بظاهر حديث على ما أخرجه ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبدالله ان رجلاً  
سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلان يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر وما كنا  
مساغين قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ماروي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية  
الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث  
الريعي بن سبرة عن أبيه وفي رواية عن الريعي أخرجه أبو داود انه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان  
في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اه فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح  
ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وتبي عليه حين لانها وقعت في رواية قد نهت عليها قبل فاما ان يكون ذهل عنها  
او تركها عمد الخطأ رواها أو لكون غزوة أوطاس وحين واحدة فاما رواية تبوك فآخرها اسحق بن راهوية  
وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة ان النبي ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين  
فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء آكلوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث وأخرجها الحازمي  
من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة  
فدكنا تمتعنا بهن يظفن برجالنا فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه  
ونهى عن المتعة فتوادعتا يومئذ فسميت نية الوداع واما رواية الحسن وهو البصري فآخرها عبد الرزاق من طريقه  
وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزيادة منكرة من راوها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد أخرجه

سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة واما غزوة الفتح فتحت في صحيح مسلم كقول  
واما أو طاس فتحت في مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع واما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث أبي يع  
ابن سبرة عن أبيه واما قوله لا مخالفة بين أو طاس والفتح فقيه نظر لان الفتح كان في رمضان ثم خرجوا الى أو طاس  
في شوال وفي سياق مسلم انهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولقظه انه غزاع رسول الله ﷺ الفتح فاذن لنا في تمتة  
النساء فخرجت أبو رجل من قومي فذكر قصة المرأة الى ان قال ثم استتممت منها فلم اخرج حتى حرمتها وفي لفظ لابرار  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يمثل حديث ابن عمر وكان تقدم في حديث ابن  
عمر انه قال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفي  
رواية امرنا بالتمتع عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهاعتها وفي رواية له امرنا بما بها بالتمتع من النساء فذكر  
القصة قال فكأن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي لفظ فقال انها حرام من يومك هذا  
الي يوم القيامة فاما أو طاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس في التمتع ثلاثا ثم نهي  
عنها وظاهر الحديثين الغابرة لكن يحتمل ان يكون اطلاق على عام الفتح عام أو طاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه  
انهم تمتعوا من النساء في غزوة أو طاس لما حسن هذا الجمع ثم ويعدان يقع الاذن في غزوة وطاس بعد ان يقع التصريح  
قبلها في غزوة الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة واذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيئا بخيرته الا غزوة الفتح  
واما غزوة خيبر وان كانت طرق الحديث فيها صحيحة فقها من كلام اهل العلم ما تقدم واما عمره القضاء فلا يصح الاز  
فيها لسكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فله ايراد أيام خيبر  
لانها كان في سنة واحدة وكافي الفتح وأوطاس سواء واما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة تصريح بانهم  
استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قديما ثم وقع توديع منهن حينئذ والتي او كان النبي  
وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرئت النبي بالتعب لتقدم النبي ذلك على ان في  
حديث أبي هريرة موقفاً منه من رواية مؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال واما حديث جابر فلا يصح  
فانه من طريق عباد بن كثير وهو مؤيد واما حجة الوداع فبها اختلاف على الريع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح  
واشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النبي فلهذا ﷺ اراد اعادة النبي ليشيع ويصمه من لم يصمه قبل  
ذلك فلم يبق من المواطنين كقولنا صحيحا صريحاً بحسبى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام اهل العلم ما تقدم وزاد ابن  
القيم في الهدى ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون بالمهوديات يعني فيقري ان النبي لم يقع يوم خيبر اولم يقع هناك نكاح تمتة لكن  
يمكن ان يجاب بان يهود خيبر كانوا يبصرون الاوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز ان يكون هناك من نساءهم من وقع التمتع  
بين فلان نبض الاستقلال بما قال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم التمتع وجهان احدهما ان التحريم تكرر  
ليكون اظهر وانشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لانه قديم يحضر في بعض المواطنين من لا يحضر في غيرها والثاني انها ايحت  
مرارا ولهذا قال في المرة الاخيرة الي يوم القيامة اشار الى ان التحريم لماضي كان مؤذنا بان الاباحة تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم  
مؤبد لا تعقبه اباحة اصلا وهذا الثاني هو المعتد وورد الاصل التصريح بالاذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي  
وقع التصريح فيه بتحريرها كافي غزوة خيبر ثم الفتح وقال الوردى الصواب ان تحريمها وابطاحتها وقامرتين فكانت مباحة  
قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ايحت عام الفتح وهو عام أو طاس ثم حرمت تحريمها مؤبداً قال ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل  
غيره عن الشافعي ان التمتع نسخ مرتين وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الاذن في نكاح التمتع  
وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فاذا نزلهم في الاستمتاع فلهذا النبي كان يتدرج في كل موطن بعد الاذن فلما  
وقع المرأة اخيرة انها حرمت الى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك اذن والله اعلم والحكمة في جمع علي بين النبي عن الحرم والتمتع ان  
ابن عباس كان يرخس في الامر من معا وسياقي النقل عنه في الرخصة في الحرم الاهلية في اوائل كتاب الاطعمه فرد

عن أبي بصرة قال سمعتُ ابنَ عباسٍ يُدُلُّ عنِ ثَمَّةِ الدَّسَاءِ فرَخَّصَ فقالَ له مَوْلَى أُمِّ أَيْمَانَ ذَلِكَ فِي الْحَالِ  
الشَّدِيدِ ، وَفِي النِّسَابَةِ أَوْ تَمَوُّدَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

عليه على في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون على ظاهره وان النبي عنهما وقع في زمن واحد واما ان يكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الاذن وهو ثلاثة ايام كما تقدم الحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفرة لانه ينها في اوائل اشياء السفر مع انه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب وكان علة الاباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما جدها والله اعلم والجواب عن قول السهيلي انه لم يكن في خيبر نساء يستمع بهن ظاهر مما يثبت من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يمتعون باليهوديات وايضا يقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بانهم استمتعوا في خيبر وانما فيه مجرد النبي فيؤخذ منه ان الفتح من النساء كان حلالا لسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزوا وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا ان نتكح للمرأة اللبوب فاشار الي سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث سهل بن سعد الذي اخرجه ابن عبد البر يحفظ انما رخص النبي ﷺ في الفضة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن النبي فاسب النبي عن الفضة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الفضيحة او كانت الاباحة انما تقع في المغازي التي يكون في المسافة البعيدة ومشقة وخير بخلاف ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النبي عن الفضة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم اذن فيها تماما عادوا الى سفرة بعيدة والمد هو غزاة الفتح وشقت عليهم العزبة اذن لهم في الفضة لكن مقيدا بثلاثة ايام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النبي بعد الاذن واما حاجة الوداع فالذي يظهر انه وقع فيها النبي مجردا لان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة جئوا فيها بنسائهم بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ولا افترج حديث سيرة راوية هومن طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي اخرجها مسلم مصرحة بانها في زمن الفتح ترجح فتعين المصير اليها والله اعلم في الحديث الثاني (قوله) عن أبي حمزة (هو الضبي الجهم والراءوراء) بفتح بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف (قوله) سمعت ابن عباس يسأل بضم اوله (قوله) فرخص أي فيها وثبت في رواية الاسماعيل (قوله) فقال له مولى له (لم) أقف على اسمه صريحا وأظنه عكرمة (قوله) انما ذلك في الحال الشديد وفي النسائي قلة (أوجه) في رواية الاسماعيل انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل (قوله) فقال ابن عباس (نم) في رواية الاسماعيل صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الانصاري قال رجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المنعة رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كاليتة والدم والحل الحزير ويؤيده ما اخرجه الخطابي والقاضي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بنتك الربيكان وقال فيها الشعراء يعني في الفضة فقال والله ما هذا ائحت وما هي الا كاليتة لا تلحل الا للضرر واخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره الا انما هي كاليتة والدم والحل الحزير واخرجه عبد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الثمر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد بن جبير بالقبضة لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور وفي حديث سهل بن سعد الذي اشرت اليه قريبا نحوه فلهذا اخبار تقوى بعضها وبعض وحاصلها ان المنعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في اوائل النكاح واخرجه البيهقي من حديث أبي ذر باسناد حسن انما كانت المنعة لحربنا وخوفا واما ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المنعة في اول الاسلام كان الرجل يهدم البلد ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يقم فتحفظ له متاعه فاسناد ضعيف وهو شاذ بخلاف

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَّمَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا . وَقَالَ بْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ

لما تقدم من علة إباحتها ه الحديث الثالث (قوله قال عمرو) هو ابن دينار في رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي الوزير عن سفيان عن عمرو بن دينار وهو عربي من حديث ابن عينة قل من رواه من أصحابه عنه وإنما أخرجه البخاري مع كونه معنا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان به على ذلك الاسماعيلي وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كما به عن عمرو (قوله عن الحسن ابن محمد) أي ابن علي بن أبي طالب ووقع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو لما ذكره في الحديث الاول وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعاً لكن رواه عنه جابر أشهر (قوله كنا في جيش) لم أقف على تعيينه لكن عند مسلم من طريق أبي العباس عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْعَةِ ثَلَاثًا نَهَى نَهْيَ عَنَّا ﴿تَنْبِيهُ﴾ ضَبَطَ جَيْشٍ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ يَفْتَحُ الْجَيْمَ وَسُكُونِ الصَّحَابَةِ بَعْدَهَا مَعْجَمَةٌ وَحِكْيِ السُّكْرَانِيِّ أَنْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ حَتَّى بِالْمَهْلَةِ وَتَوْنِينَ بِاسْمِ مَكَانِ الْوَقْعَةِ الْمَشْهُورَةِ وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ ﴿قَوْلُهُ﴾ فَأَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿﴾ لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِهِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ خَرَجَ عَلَيْنَا مَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَشَّرَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ بِلَالٌ ﴿قَوْلُهُ﴾ إِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَكُمْ لَكِنْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا ﴿﴾ زَادَ شُعْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ بِعَيْنِي مُنْعَةَ النَّسَاءِ وَضَبَطَ فَاسْتَمْتِعُوا يَفْتَحُ الْمُنْعَةَ وَكَرَّهَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَبَلَطَ الْفِعْلَ الْمَاضِي وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ جَابِرٍ مِنْ طَرَفٍ أُخْرَى مِنْهَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الْمُنْعَةِ فَقَالَ فَلَنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ طَرَفٍ عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَخْرَجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرًا نَحْوَهُ وَزَادَ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرُو ابْنِ حَرِيثٍ وَقِصَّةُ عَمْرُو بْنِ حَرِيثٍ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ هَذَا الْأَسْنَدَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمَ عَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ السُّكُوفَةَ فَاسْتَمْتَعَ بِمَوْلَاةٍ فَأَتَى بِهَا عَمْرُو حَبْلِي فَسَأَلَهُ فَاعْتَرَفَ قَالَ فَذَلِكَ حِينَ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الَّتِي حَكَيْتُهَا عَنْ تَخْرِجِ مُسْلِمٍ نَهَى نَهْيَ عَنَّا ضَبَطْنَا نَهْيَ يَفْتَحُ النَّوْنَ وَرَأَيْتُهُ فِي رِوَايَةٍ مَعْتَمَدَةٍ نَهَا بِالْأَلْفِ قَالَ فَاذْ قِيلَ بِلَ هِيَ بِضَمِّ النَّوْنِ وَالرَّادُ بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ عُمَرَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَلَنَاهَا مَوْجُودٌ لَكِنْ نَهَى نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ بَعْدَ الْأَذْنِ فِيهِ وَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ الْأَذْنَ فِيهِ بِدَلَالَتِهِ عَنْهُ نَهَى عَمْرُو مُوَافِقٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قلت) وتامه أن قال لعل جابرا ومن نقل عنه - تمرارم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما استفاد أيضا أن عمر لم ينه عنها اجتهدا وإتمامه عنهما مستندا إلى نهى رسول الله ﷺ وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما نزل عمر خطب فقال إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المنعة ثلاثا ثم حرّمها وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سعد عمر مائة فحمد الله وأني عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المنعة بعد نهى رسول الله ﷺ عنها وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان فقال رسول الله ﷺ هدم الله الكساح والطلاق والوعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي ه الحديث الرابع قدمت له طريق في الذي قبله (قوله) وقال ابن أبي ذنب الخ وصله الطبراني والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق عن ابن أبي ذنب (قوله) بما راجل وأمرأة

تَوَاقَفَا فُصْرَةً مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ . فَإِنْ أَحْبَبَا أَنْ يَنْزَيِدَا أَوْ يَنْتَارَا كَانَتْ تَارًا كَمَا فَكَأَذْرَى أَشْيُهُ كَانَ  
لَنَا خَاصَةٌ ، أَمْ لِنَاسٍ عَامَةٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَدْسُوحٌ .

توافقا فصرة ما بينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستعلى بشرة بالوحدة المكسورة بدل الفاء المتوحدة وبالهاء  
أصح وهي رواية الاسماعيلي وغيره والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقيد بثلاثة أيام باليمن (قوله فان احبا)  
أي بعد اهتداء الثلاث (ان يزيدا) أي في المدة سني زايديا ووقع في رواية الاسماعيلي التصريح بذلك وكذا في  
قوله ان يتاركا أي يضارعا تاركا وفي رواية أبي نعيم أن تناقضا تناقضا والراديه التناقض (قوله لما أذرى شيء) كان  
لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال إنما أحلت لنا أصحاب  
رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم سبى عنها رسول الله ﷺ (قوله وقد بينه علي عن النبي ﷺ انه ممدسوخ)  
يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالتهي عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه في الحديث الاوّل وأخرج عبد الرزاق  
من وجه آخر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في  
نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدًا يميزها بالبعض الرافضة ولا معنى  
لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا للارواض وامان  
عباس فروى عنه انه اباحها وروى عنه انه رجح عن ذلك قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة  
وروى عنه الرجوع باسناد ضعيفة وأجازة انتمه عنه اصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه منى وقع الآن ابطال  
سواء كان قبل الدخول أم بعده الا قول زفرانه جعلها كالشروط الفاسدة ويردده قوله ﷺ فمن كان عنده منهن شيء  
فليخل سيئها (قلت) وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم وقال الخطابي تحريمها انتمه كلاجماع الا عن  
بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وآل بيته فقد صرح عن علي انها نسخت وهزل البيهقي  
عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزانية قال الخطابي ويحكي عن ابن جريج جوازها اه وقد نقل ابو  
عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجح عنها بعد أن روى بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد  
ما حكاها بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ السالكية في منع النكاح المؤقت حتى اطلوا توقيت الحل  
بسببه فقالوا لوعلق على وقت لا بد من مجيئه ووقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض  
واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو توى عند المقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فأبطله  
واختلفوا هل يحسد ناكح انتمه أو يزرع على قولين مأخذها ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال  
القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من  
لا يلتفت اليه من الرافض وجزم جماعة من الأئمة بقرود ابن عباس باباحتها فمن المسئلة المشهورة وهي بذرة الخائف  
ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقال  
ابن حزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد بن أمية  
ابن خلف وجابر وعمر وبن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدثر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر اى قرب  
آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة (قلت) وفي جميع ما يطلقه نظر  
أما ابن مسعود فاستند فيه الحديث الماضي في اوائل النكاح وقد ينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة في المصلحة  
عنه بالتحرير وقد أخرجه أبو عوامة من طريق معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد وفي آخره فقلناه ثم ترك ذلك وأما  
معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يحيى بن أمية أخبرني يحيى بن معاوية استمتع بامرأة بالطائف  
واساده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا ان ذلك كان قديما ولقظه استمتع معاوية

**باب عرضي المرأة نفسها .** على الرجل الصالح **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** مروم قال سمعت ثابثا البجلي قال كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله **ﷺ** تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله إنك بي حاجة ، فقالت بنت أنس ما أقل حياها وأسوأ أمه وأسوأ أمه قال هي خير منك رغبت في النبي **ﷺ** فعرضت عليه نفسها **حدثنا** سديد بن أبي مرجم **حدثنا** أبو غسان قال **حدثني** أبو حازم عن سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبي **ﷺ** فقال له رجل يا رسول الله وزوجينا فقال ما عندك قال ما عندي شيء : قال أذهب فائمين ولو خاتمنا من حديد ، فذهب ثم رجع فقال لا ما وجدت شيئا ولا خاتمنا من حديد ، ولكن هذا لئاري ولما نصفه قال سهل وماله ردها ، فقال النبي **ﷺ** وما تصنع بإزارك إن ليستة لم يكن عليها منه شيء ، وإن ليستة لم يكن عليك منه شيء يجلس الرجل حتى إذا طال تجليسه قام فقرأ النبي **ﷺ** فدعا أو دعى له فقال ما مادأ ملك من

مقدمه الطائف مولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة قال جابر تم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها جائزة كل عام وقد كان معاوية متعبا لعمر مقتدابه فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النبي ومن ثم قال الطحاوي خطب عمر فنهى عن المئمة ونقل ذلك عن النبي **ﷺ** فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريح أن عطاء قال أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال لقد كان أحدنا يستمتع به الفرس سو بقا وهذا مع كونه ضعيفا للجمل بأحد رواة ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أولا وأما سلمة وعبيد قيسهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا ولهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يرع عمر إلا أم أراك قد خرجت حبلى فألها عمر فقات استمتع بسلمة بن أمية وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فيها معبد بن أمية وأما جابر فتسنده قوله فلناها وقد ينه قبيل ووقع في رواية أبي نصر عن جابر عند مسلم فيها ما عرفتم فعله بعد فان كان قوله فلنابع جميع الصحابة فقوله لم نعد جميع الصحابة فيكون إجماعا وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بينها وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فموجب وإنما قال جابر فلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده وأما ما ذكره عن الثابين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فلناها مع رسول الله **ﷺ** ثم نأنا عمر فلم نعد لها فذا ردهم جارا فمن ثبت على تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريرها بثبوت قوله **ﷺ** أنها حرام إلى يوم القيامة قال فأنها بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم \* (قوله باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنير في الحاشية من لطائف البخاري أنه لم اعلم الخصوصية في قصة الواهب استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز له ذلك وإذا رغب فيها زوجها بشرطه (قوله حدثنا مروم) زاد أبو ذر بن عبد العزيز بن مهران وهو بصري مولى آل أبي سفيان ثمانية سنين وسبع وما بين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أوردته في كتاب الأدب أيضا وذكر الزائر أنه تردده عن ثابت (قوله وعنده ابنة له) لم أقف على اسمها واظنها أمية بالتصغير (قوله جاءت امرأة) لم أقف على تمييزها وأشبهه من رأيت بقصتها عن تقدم ذكر اسمها في الواهبات لبني بنت قيس بن الخطيم ويظهر أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل (قوله وأسوأ أمه وأسوأ أمه) أصل السوءة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها



القرآن فَكَلِمَةٍ سُوْرَةٌ كَذَا وَسُوْرَةٌ كَذَا لِيَسُوْرَ يُدْعَاهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَلَكُنَا كَمَا يَأْمَلُكَ مِنْ  
 الْقُرْآنِ يَا بَعْضَ عَرَضِ الْإِنْسَانِ أُنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْكَلْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَمَّتْ حَفْصَةَ بِنْتُ  
 عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حِذَافَةَ السَّعِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَفَّى بِالْمَدِيْنَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ آتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَمَرَّضْتُ لَعْلِيَةَ حَفْصَةَ ، فَقَالَ

هذه القصة القبيحة وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول والافان للتدبئة والهاء للسكت ثم ذكر المصنف حديث سهل  
 ابن سعد في قصة الواهبه مطولا وسياتي شرحه بعد ستة عشر بابا في الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل  
 وتعرضه عنها فيه وان لا يرضاه عليها في ذلك وان الذي تعرض للمرأة نفسها عليه لا يباختيار لكن لا يبنى ان يصرح  
 لها بالرد بل يكفي السكوت وقال الملب في ان على الرجل ان لا ينكحها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد  
 النظر فيها وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة اذا لم يرد  
 الاسعاف وان ذلك البين في صرف السائل وأدب من الرد بالقول « ( قوله باب عرض الانسان ابنته أو اخته على أهل الخير )  
 أورد عرض البنت في الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني ( قوله حين تأمّت ) ههنا مفتوحة وتخناة  
 ههنا أي صارت ما عاينها التي يموت زوجها او تبين منه وتقتضي عدتها واكثر ما تطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال  
 العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأته اياما زادت في المشرق وان كان بكرا وسياتي مزيد لهذا في باب  
 لا ينكح الاب وغيره البكر ولا النبي الا برضاها ( قوله من خنيس ) بجاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر ( قوله ان  
 حذافة ) عند احمد بن عبد الرزاق عن معمر بن ابن شهاب وهجر وابنه بنوس عن الزهري بن حذافة او حذيفة والصواب  
 حذافة وهو اخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي ومن الرواة من فتح اول خنيس وكسر ثانيه والاول  
 هو المشهور بالصغير وعند معمر كالاول لكن بجاء مهملة وموحدة وشين معجمة وقال الدارقطني اختلف على عبد  
 الرزاق فروي عنه على الصواب وروى عنه بالشك ( قوله وكان من أصحاب النبي ﷺ ) زاد في رواية معمر كاسي أي  
 بدأ بواب من أهل بدر ( قوله فتوفى بالمدينة ) قالوا مات بعد غزوة احد من جراحة أصابته بها وقيل بل بعد بدروا له  
 أولى فانهم قالوا ان النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية  
 بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بدر باكثر من ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على العالم الكسر  
 وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وهو قول ابن عبد البر انه شهد أحدا  
 ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من أخبها عبد الله فانها ولدت قبل اليمنة بخمسة سنين وعبد الله ولد بعد اليمنة  
 ثلاث اواربع ( قوله يقال عمر بن الخطاب ) أعاد ذلك لوقوع الفصل والا فقله اول ان عمر بن الخطاب لا بدله من  
 تقديره قال ووقع في رواية معمر عند النسائي وأحمد بن ابن عمر عن عمر قال تأمّت حفصة ( قوله آتيت عثمان فمرضت عليه  
 حفصة فقال ساظرفي أمرى الي أن قال قد بدالي أن لا تزوج ) هذا هو الصحيح ووقع في رواية ربي بن حراش عن عثمان عند  
 الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان خطب الى عمر بنته ففرده فبلغ ذلك النبي ﷺ فلأراح اليه عمر قال يا عمر الا  
 ادلك على ختن خبير من عثمان وادل عثمان على ختن خبيرتك قال نعم يا بني الله قال تر وجنى بنتك وزوج عثمان بنتي قال  
 الحافظ الضياء استاده لا باس به لكن في الصحيح ان عمر عرض على عثمان حفصة فودعها قد بدالي أن لا تزوج ( قلت )  
 أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربي ومن مرسل سعيد بن المسيب انه ممنه زاد في آخره غار الله لها

سَأَفْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَيْدْتُ لِيَابِي ثُمَّ لَقَيْتِي فَقَالَ قَدْ بَدَّلَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَرَّوِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ  
 الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا زَوَّجَتْكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ لِي شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجِدُ  
 عَلَيْهِ وَفِي عَلَى عُمَانَ، فَلَيْدْتُ لِيَابِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحَهَا يَا هُ لَقَيْتِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَمَّا  
 وَجَدْتُ عَلَى حِينَ عَرَضْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ  
 لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيَا عَرَضْتُ عَلَى إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَ هَذَا  
 أَكُنْ لِأَفْتِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلْبِنَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا  
 اللَّيْثُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا قَدْ مَخَذْنَا نَأْكَ نَأْجِحُ ذُرَّةَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ  
 لَوْ أَنَّجِحُ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَاتَتْ لِي مِنْ أَبَاهَا أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ

جميعا ويحتمل في الجمع بينهما ان يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما في رواية ربي وسب رده يحتمل أن يكون  
 من جهتها وهي انها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي لا غصاصة فيها على  
 عثمان في رده عمر لم لا ارشح السب بل رده عمر فرض على عثمان رعاية لمخاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ ابوبكر  
 من ذكر النبي ﷺ لها فصنع ما صنع من ترك افشاء ذلك ورد على عمر بمجمل ووقع في رواية ابن سعد قال عثمان مالي  
 في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول  
 الله ﷺ وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ (قلت) وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت  
 ليالي بدر ويختلف عثمان عن بدر يترى أيضا وقد اخرج اسحق في مسنده وابن سعد من مرسل سعد بن المسيب قال تأتت  
 حفصة من زوجها وتأم عثمان من رقية فرم عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة فقد اقصت عدتها من فلان  
 واستشكل ايضا بأنه لو كان مات بعد احد الزمان لا تنقضي عدتها الا في سنة ارجع واجيب باحتمال ان تكون وضعت عقب  
 وفاته ولو سقطا خلعت (قوله سا نظر في امرى) أى أشكر ويستعمل النظر أيضا بمعنى الرأفة لكن تعدده باللام بمعنى  
 الرؤية وهو الاصل وبعدي الي وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الاختار (قوله قال عمر فليقت ابابكر) هذا يشعر بأنه  
 عقب رده عثمان له مرضها على أن يكر (قوله فصمت أبو بكر) أى سكت وزنا ومعنى وقوله بعد ذلك فلم يرجع الى  
 شيا ناكيد لرفع الجواز لاحتمال ان يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم وهو يفتح الياء من يرجع (قوله وكنت أوجد  
 عليه) أى أشهد موجودة أى غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان وذلك لامر من أحدهما ما كان  
 بينهما من اكد المودة ولان النبي ﷺ كان أخي بينهما واما عثمان فقله كان تقدم من عمر رده فلم يعب عليه حيث لم  
 يجبه لما سبق منه في حقه والثاني لكون عثمان اجابه أولام اعتذر له نائيا ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في  
 رواية ابن سعد فغضب على أبي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا حين سكت مني على عثمان (قوله لقد وجدت على)  
 في رواية الكشميهني لعل وجدت وهي أوجه (قوله فلم ارجع) بكسر الجيم أى أعد عليك الجواب (قوله الا اني  
 كنت علمت ان رسول الله ﷺ قد ذكرها) في رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي ﷺ قد كان ذكروها شيئا  
 وكان سرا (قوله فلا كن لافتي سر رسول الله ﷺ) في رواية ابن سعد وكرهت ان افتي سر رسول الله ﷺ  
 (قوله ولتر كما رسول الله ﷺ قبلها) في رواية معمر المذكورة نكحتها وفيه انه لولا هذا المنع لقبلها فيستفاد منه  
 عنده في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي ان لا تزوج وفيه فضل كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع المخرج عن سمعه

**باب قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أذا كنتم في أنفسكم**  
 علم الله الآية إلى قوله غفور حلیم . أكنتم أضمرتم في أنفسكم ، وكل شيء صدته وأضمرته فهو مكنون  
 وكل لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم يقول لبي أريد التزويج

وفيه عتاب الرجل لا خيرة وعيبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ويحتمل أن يكون سبب كنهان أبي بكر ذلك أنه خشى أن يبدو لرسول الله ﷺ أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة خصمه كان باخياره ﷺ امل على سبيل الاستشارة وامالانه كان لا يهتم عنه شيئا مما يريد حتى ولا ما في المادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يهنه ذلك من اطلاعها على ما يريد لو توفقه بإثارة آياته على نفسه ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة ويؤخذ منه أن الصغير لا يفتي له أن يخطب امرأه أو أزال الكبير أن يتزوجا ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي ﷺ يخطبها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق لوتركها لقبيلتها وفيها عرض الانسان بنته وغيرها من موليانه على من يعتقد خيره وصلاحماسا فيه من النفع العائد على المرؤضة عليه وانه للاستحباب في ذلك وفيه انه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا وفيه ان من حلف لا يفتي سر فلان فاشي فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحتمل لان صاحب السر هو الذي افشاه فلم يكن الافشاء من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه ليكنمه فليق به رجل فذكره ان صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فظاهر التصحج وقال ما صنعت انه حدث بذلك غيري فان هذا يحتمل لان تخلفه وقع على انه يكتم انه حدثه وقد افشاه وفيه ان الاب يخطب اليه بنته التي يخطب اليه السكر ولا يخطب اليه السكر كذا قال ابن بطال وقوله لا يخطب اليه نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه قال وفيه انه تزوج بنته التي من غير أن يستأمرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخطاب كفوها لها وليس في الحديث تصريح بانتي المذكور الا انه يؤخذ من غيره وقد ترجم له النسائي انكاح الرجل بنته الكبيرة فان اراد بالرضا لم يخاف القواعد وان اراد بالاجبار فقد منع والله اعلم ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالاشارة اليه وهو قولها انكح اخي بنت أبي سفيان والله اعلم ( قوله باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكنتم في أنفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حلیم ) كذا للاكثر وحلف ما بعد اكنتم من رواية أبي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى قوله اجله الآية قال ابن التين تضمنت الآية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكتان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها ( قوله أضمرتم في أنفسكم كل شيء صدته وأضمرته فهو مكنون ) كذا للجميع وعند أبي ذر بعده الى آخر الآية والتفسير المذكور لأبي عبيدة ( قوله وقال لي طلق ) هو ابن غنم فتح المعجمة وتشديد النون ( قوله عن ابن عباس فيما عرضتم ) أي انه قال في تفسيره الآية ( قوله يقول لي أريد التزويج ) وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية قال المحمدي التعريض ان يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره وتسبق بان هذا التعريف لا يخرج الحجاز واجاب سعد الدين بانهم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بان ذلك شيء مقصود بلفظ حقيقي او مجازي او كنهاني ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل ان يذكر المحبى للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصوده والتقاضي عرض اي اميل اليه الكلام عن عرض اي جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع اقسامها والحاصل انها مجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل التجاد كناية لانه يعرض ومثل آذيتني فستعرف خطابا لغير المؤذي تعريض

وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُبَسِّرَ لِي أَمْرًا حَالِيَةً وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ إِنَّكَ حَمَلَى كَرِيمَةً وَإِنِّي فِيكَ لَرَأِيبٌ وَإِنَّ  
 اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ نَحْوَهُذَا، وَقَالَ عَطَاءٌ يَرْضُ وَلَا يُبْرَحُ يَقُولُ لِي لِي حَاجَةٌ وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ  
 بِحَمْدِ اللَّهِ نَاقِصَةٌ وَقَوْلُ هَيْ قَدْ اتَّعَمْتُ مَا تَقُولُ وَلَا تَمِدَّ شَيْئًا وَلَا يُؤْهِدُ وَلِيهَا يَبْرَحُ عَلَيْهَا وَإِنْ أَعَدَّتْ  
 رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَسَّحَهَا بَعْدَ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا .

جهد المؤذي لا كتابة انتهى لمخصا وهو تحقيق بالغ (قوله ولوددت انه يسر) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها  
 بعدها وفتح المهملة وفي رواية الكشميني يسر بحتانية واحدة وكسر المهملة وهكذا انصرف المصنف في هذا الباب على  
 حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حلت فاذنبي وهو  
 عند مسلم وفي لفظ لاثموتينا بنفسك اخرجها أبو داود واتفق العلماء على ان الراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها  
 واختافوا في المعتد من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعة فقال الشافعي لا يجوز لاحد أن يرض  
 لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباحا للولي حرام في الاخرة مختلف  
 فيه في البائن (قوله وقال القاسم) يعني ابن عم (انك على كريمة) أي يقول ذلك وهو تفسير آخر للتعريض وكلها المثلة ولهذا  
 قال في آخره او نحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل  
 ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدها من وفاة زوجها انك الي آخره وقوله  
 في المثلة اني فيك لراغب يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع ولا يكون صريحا في خطبته حتى يصرح بمتاع  
 الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب وقد نص الشافعي على ان ذلك من صور التعريض اعني ما ذكره القاسم واما  
 ما منلت به فحكى الروابي فيه وجها وعبر التوروي في الروضة بقوله رب رغب فيك فأومأ أنه لا يصرح بالرغبة مطلقا  
 وليس كذلك وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح لانسبقتي بنفسك فاني نكحت ولو لم يقل فاني  
 نكحت فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لاثموت  
 على نفسك وتعقبوه وروي الدار قطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الفيل عن عمته سكينه قالت استاذن  
 على أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قراتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومن علي وهو ضمني في العرب فقلت غفر الله لك بأباجعفر أنت رجس يؤخذ عنك خطبتي في عدتي قال إنما أخبرتك بقرابتي  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي (قوله وقال عطاء يرض ولا يبرح أي لا يصرح (يقول أن لي حاجة وأبشري)  
 (قوله ناقصة) بنون وفاة وقاف أي رانحة بالتحانية والجيم (قوله ولا تحسد شيئا) بكسر المهملة وتخفيف  
 الدال وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا وأخرجه الطبري من طريق  
 ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول مخاطب قال يرض تعريضا ولا يبرح شيئا فذكر مثله الي قوله  
 ولا تمس شيئا (قوله وإن أعدت رجلا في عدها ثم نكحها) أي تزوجها (بد) أي عند عداقتها المدة (لم يفرق بينهما)  
 أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الاثم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال وبلغني عن ابن عباس  
 قال خير لك ان تفارقها واختلف فيمن صرح بالخطبة في المدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل  
 بها ولم يدخل وقال الشافعي صح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لا اختلاف الجبهة وقال المهلب علة المنع من  
 التصريح في المدة ان ذلك ذرعة الي الموافقة في المدة التي هي محبوسة فيها على ما علمت أو المطلق اه وتجب ان هذه العلة  
 تصلح أن تكون منع العقد لا مجرد التصريح إلا أن يقال التصريح ذرعة إلى العقد والعقد ذرعة إلى الوفاق وقد اختلفوا  
 لو وقع العقد في المدة ودخل فاتفقوا على أنه يفرق بينهما وقال مالك واليثة والارزاعي لا يخل له نكاحها بعد وقال الباقون

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تَوَاعِدُوهُمْ مِثْرًا الزَّوَالُ يُدْرِكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ أَنْفُسُهُمَا أَمِيَّةٌ يَابِ  
النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِجِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي  
هَذِهِ أَمْرَاتُكَ ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ التَّوْبَ

بل محل لها إذا انقضت العدة أن يتر وجها إذا شاء (قوله وقال الحسن لا تواعدوهن من الرزنا) وصله عبد بن حميد من طريق  
عمران بن حدير عنه بلفظه وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة قال قتادة قوله سرأني  
لا تأخذ عدها في عدتها أن لا تزوج غيره وأخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام وقال هذا أحسن من قول من فسر بالزنا  
لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه يجوز في اللغة أن يسمى الجماع سرأفلاذك يجوز إطلاقه على العقد ولا شك أن المواعدة  
على ذلك تزيد على النكاح المأذون فيه واستدل بالأية على أن النكاح يوجب الحدلان خطبة المعتدة  
حرام ورفق فيها بين النكاح والنكاح يوجب النكاح وأجاز النكاح مع أن المقصود مفهوم منهما فكذلك يفرق  
في إيجاب القذف بين النكاح والنكاح يوجب النكاح واعترض ابن بطال فقال يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة النكاح  
بالقذف وهذا ليس يلزم لأن المراد أن النكاح يوجب النكاح دون النكاح في الإقحام فلا يتحقق فيه في إيجاب الحدلان للنكاح يرض  
أن يقول لم أر القذف بخلاف المصحح (قوله ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة) وصله  
الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقول  
حتى تنقضي العدة (قوله باب النظر إلى المرأة قبل الترويح) استنبط البخاري جواز ذلك من حديث الباب لكون النكاح  
الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في احاديث أصحها حديث ابن هريرة قال رجل أنه تزوج امرأة من  
الانصار فقال رسول الله ﷺ انظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فان في عين الانصار شيا أخرجه مسلم  
والنسائي وفي لفظه صحيح أن رجلا أراد أن تزوج امرأة فذكره قال الغزالي في الاحياء اختلف في المراد بقوله سياتي  
عش وقيل صغر (قلت) الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستدرجته فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة فقد  
أخرجه الترمذي والنسائي من حديثه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فانه احري ان يدوم  
بينكما وصححه ابن حبان وأخرجه ابوداود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان  
ينظر إلى ما يدعو الي نكاحها فليعمل وسند حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه  
احمدو ابن ماجه ومن حديث ابى حميد أخرجه احمد والبخاري ذكر المصنف فيه حديثين (قوله  
اريتك) يضم الهمزة (في المنام) زاد في روايه ابى أسامة في اوئل النكاح مرتين (قوله يجيى بك الملك) وقع في روايه  
ابى أسامة اذا رجل يحملك فكان الملك تمثل له حينئذ رجلا ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة  
جاءه جبريل الى الرسول الله ﷺ (قوله في سرقة من حرير) السرقة يفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة ووقع  
في رواية ابن حبان في خرقة حرير وقال الداودي السرقة التوب فان أراد تفسيره هنا فصحيح والا فالسرقة اعم وأغرب  
المهلب فقال السرقة كالكلية أو كالبرقع وعند الآجري من وجه آخر عن عائشة اقد نزل جبريل بصورتى في راحته حين  
أمر رسول الله ﷺ أن يتر وجني ويجمع بين هذا وبين ما قبله بان المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته  
ويحتمل أن يكون نزل بالكيستين لفظها في نفس الخبر نزل مرتين (قوله فكشفت عن وجهك التوب) في رواية ابى  
اسامة فاكشفها فبهر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال قال ابن المنير يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخاطب  
أن يراه ويكون الضمير في اكشفها للسرقة أى اكشفها عن الوجه وكأنه حمل على ذلك أن رواه الا انبياء رضى وان

فَإِذَا أَنْتَ هِيَ قُلْتُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْذِرُ حَدِيثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَهُوْبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ  
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَمْرِكَ فَتَنَسَّى فَظَنَرْتُ بِإِلَهِي  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَدَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا  
 جَلَسَتْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، قَالَ هَلْ  
 عِنْدِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَأَنْظُرُ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ، فَذَهَبَ ثُمَّ  
 رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ  
 فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ ، وَلَكِنْ هُنَا لِإِزَارِي ، قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَمَّا يَصَفُّهُ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ يَسْكُنُ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ يَسْكُنُ  
 عَلَيْكَ شَيْءٌ ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ جَمَلُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فِدَعِيَ  
 فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ النَّزْرِ إِنْ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا أَمْزُؤُهُنَّ عَنْ  
 ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ بَابٌ مِنْ قَلْبِ لَانِكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ

عصمتهم في المنام كالقبضة وسيأتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشئ من هذا وقال أيضا في  
 الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظرا لانعاشه كانت اذ ذلك في سن الطولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستأنس به في  
 ان النظر الي المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد (قوله فاذا انت هي) في رواية الكشميني فاذا هي انت  
 وكذا تقدم من رواية أبي اسامة (قوله بعصه) بضم أوله قال عياض محتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلاشكال فيه  
 وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ثانيا انه لفظ  
 شك لا يراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق ويسمي في البلاغة مزج الشك باليقين ، ثالثا الوجه التردد هل هي وإبراهيم  
 على ظاهرها وحقيقتها أو هي رؤا يوحى لها تمييز وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء (قلت) الاخر هو المتصدور به  
 جزم السهلي عن ابن العربي ثم قال وتفسيره باحتمال غيرها لاارضاهه الاول برده ان السياق يقتضي انها كانت قد وجدت  
 فان ظاهر قوله فاذا هي انت مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت بعد البعثة ويرد أول الاحتمالات  
 الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هو زوجها في الدنيا والآخرة الثاني بعيد والله أعلم ه الحديث الثاني  
 حديث سهيل في قصة الواهية والشاهد منه للترجمة قوله فيه فصعد النظر اليها وهو به وسيأتي شرحه في باب التزويج على  
 القرآن وبغير صدق (قوله ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي وساق الباقرن  
 الحديث بطوله قال الجمهور لا بأس ان ينظر المحاطب الى المخطوبة قالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكتفها وقال الازاعي  
 يجهدو ينظر الى ما يريد منها الا العورة وقال ابن حزم ينظر الى ما قبل منها وما أدبر منها وعن احمد ثلاث روايات ه  
 الاولى كجمهور ه والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا ه والثالثة ينظر اليها مجردة وقال الجمهور أيضا يجوز أن ينظر اليها  
 اذا أراد ذلك بشر انهما وعن مالك رواية يشترط انهما ونقل الطحاوي عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد  
 بحال لانها حينئذ اجنبية ورد عليهم بالاحاديث المذكورة ه (قوله باب من قال لانكاح الابوي) استنبط  
 المصنف هذا الحكم من الآيات والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه  
 حديث أبي موسى مرفوعا بلفظ أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بهدان

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَدَخَلَ فِيهِ التَّيْبُ ، وَكَذَلِكَ الْبَيْكُرُ .  
 وَهَلْ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا . وَقَالَ : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ . حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ سَمَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الدُّكَّاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ  
 أَتْحَاءَ ، فَيَنْكِحُ مِنْهَا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ بِمِطْبُطِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ .

ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان  
 الثوري عن ابى اسحق عن ابى بردة ليس فيه ابوموسى رواية ومن رواه موصولا أصح لانهم مسموه في أوقات مختلفة وشعبة  
 وسفيان وان كانا أخطأوا ثبتت من جميع من رواه عن ابى اسحق لكنهما سماه في وقت واحد ماسق من طريق ابى  
 داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابى اسحق سمعت ابابرة يقول قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا  
 بولي قال نعم قال واسرائيل ثبت في ابى اسحق ثم ماسق من طريق ابن مهدى قال ما فاني الذي فاني من حديث الثوري عن ابى  
 اسحق الامس انك كتب على اسرائيل لانه كان ياتي به أتم وأخرج ابن عدى عن عبدالرحمن بن مهدى قال اسرائيل  
 في ابى اسحق اثبتت من شعبة وسفيان واستدل الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البيهقي والذهلي وغيرهم  
 أنهم صححوا حديث اسرائيل ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة  
 فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره وسأشير الى بقية طرق هذا الحديث  
 بعد ثلاثة أبواب على أن في الاستئلال هذه الصيغة في منع النكاح . شير الى نظرا لانها تحتاج الى تقدير فمن قدره نفي  
 الصحة استقام . ومن قدره نفي الكمال عكس عليه فيحتاج الى تأييد الاحتمال الاول بالادلة المذكورة في الباب وما بعده  
 ( قوله لقول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ) أى لا تمنعهن وسيأتي في حديث معقل آخر  
 أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ووجه الاحتجاج منها للترجمة ( قوله فدخل فيه التيب وكذلك البكر ) ثبت  
 هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال وهو ظاهر لمعوم لفظ النساء ( قوله وقال ولا تنكحوا المشركين حتى  
 يؤمنوا ) ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بانكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكانه قال لا  
 تنكحوا ايها الاولياء مولايتكم المشركين ( قوله وقال وأنكحوا الايامى منكم ) والايامى جمع أيم وسياى القبول  
 فيه بعد ثلاثة أبواب ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن  
 وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وقوله وقال بيهقي بن سليمان هو الجعفي  
 من شيوخ البيهقي وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية بيهقي بن سليمان الى الآن لكن  
 أخرجه الدارقطني من طريق اصبح وأبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن وهب والاسماعيلى  
 والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثهم عن ابن وهب ( قوله على أربعة أتحاء ) جمع نحو أى ضرب وزنا ومعنى  
 وطلق نحو أىضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا ( قوله أربعة ) قال الداودى وغيره نفي عليها أتحاء  
 لم يذكرها الاول نكاح المحدث وهو في قوله تعالى ولا متخذات أخدان كانوا يقولون ما استخذت فلا بأس به وما ظهر في لوم بها الثاني  
 نكاح المتعة وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد أخرج الدارقطني من حديث ابى هريرة كان البدل في الجاهلية أى بقول  
 الرجل للرجل انزل عن امرأتك وأنتك وانزل لك عن امرأتى وأز بدلك ولكن اسناده ضعيف جدا . قلت والاول لا يرد لانها  
 أرادت ذكر بيان نكاح من لا يزوج لها ومن أذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل أن لا يرد لان المعنى عنه كونه مقدرا بوقت

وَلَيْتَهُ أَوْ أَمْنَتَهُ فَيُصِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكَحُهَا ، وَنِكَاحُ آخَرَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِأَمْرَأَةٍ إِذَا طَلَّقَتْ مِنْ طَمَنِيهَا  
 أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَأَسْتَبْضِي مِنْهُ ، وَبَعَثَ لَهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا ، حَتَّى يَتَّبِعِينَ سَهْلًا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ  
 الَّتِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبِعَتْ سَهْلًا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِلَّا فَقِيلَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي  
 تَجَاوِبِ الْوَلِيِّكَانَ هَذَا النِّكَاحُ الْإِسْتِبْضَاعُ ، وَنِكَاحُ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرِّهْطُ مَادُونَ الْشَّرْطَةِ فَيَدْخُلُونَ  
 عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالِي بَدَأَ أَنْ تَضَعَ سَهْلًا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ  
 فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَقَوْلُ لَهَا قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ  
 وَكَلْتُ فَهَوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تَسْمَى مِنْ أَحَبَّتْ بِأَسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَوَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِرِ الْرَّجُلِ  
 وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرَ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ جِئِهَا وَهِيَ الْبَغَايَا كُرَّ  
 يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ،

لان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجميع (قوله وليته وابنته) هو التوليح لالشك (قوله فيصدقها) يضم  
 اوله (ثم ينكحها) أي بعين صداقها وسمى مقدارها ثم يقصد عليها (قوله ونكاح الآخر) كذلك لا يذر بلا ضافة أي ونكاح  
 الصنف الآخر وهو من اضافة الشيء لنفسه على رأى الكوفيين ووقع في رواية الباقرين ونكاح آخر بالتونين بخير لام وهو  
 الاشهر في الاستعمال (قوله اذ اطهرت من طمنها) يفتح الميملة وسكون الميم بعدها مثله أي حيضها وكان السرفي  
 ذلك أن يسرع علوقها منه (قوله فاستبضى منه) بموحدة بعدها ضاد مجعمة أي اطلبي منه المباشرة وهو الجماع  
 ووقع في رواية أصبغ عند الدارقطني استرضى براه بدل الموحدة قال راو به مجذب اسحق الصفاني الاول هو الصواب  
 يعني بالموحدة والمعنى اطلبي منه الجماع لتحمل منه والمباشرة الجامعة مشتقة من البضع وهو الترحج (قوله وانما يفعل  
 ذلك رغبة في نجابة الولد) أي اكنسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يظلمون ذلك من أكبرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو  
 السكر أو غير ذلك (قوله فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أي هو (قوله  
 ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة) تقدم تفسير الرهط في أوائل الكتاب ولا كان هذا النكاح يجتمع  
 عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لتلايتشر (قوله كلهم يصيبها) أي يطؤها والظاهر أن ذلك انما  
 يكون عن رضا منها وتواطىء بينهم وبينها (قوله ومر ليال) كذلك لا يذروني رواية غيره ومر على ليال (قوله قد  
 عرفت) كذلك لاكثر بصيغة الجمع في رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد (قوله وقد ولدت) بالضم لانه  
 كلامها (قوله فهو ابنتك) أي ان كان ذكرًا فلو كانت ابنتي لقات هي ابنتك لكن يحتمل أن يكون لا تشمل ذلك الا اذا  
 كان ذكرًا كما عرفت من كراهتهم في البت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يصحق أنها بنت فضلها من نجي. بهذه الصفة  
 (قوله فيلحق به ولدها) كذلك لا يذروني فليصحق بز يادة مثناة (قوله لا يستطيع أن يمتنع به) في رواية الكشميهني  
 منه (قوله ونكاح الرابع) تقدم توجيهه (قوله لا تمنع من جئها) ولاكثر لا تمنع من جئها (قوله وهن البغايا كن  
 ينصن على أبوابهن رايات يكون علما) بفتح اللام أي علامة وأخرج القاسمي عن طريق ابن أبي مليكة قال تبرز  
 عمر بأجنادها عما فاتته أم مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي سكن في الجاهلية ثقالت هذا ماء ولكنه في اناه  
 لم يذبح فقال هل فان الله جعل الماء ظهورا ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول  
 تسافح في الجاهلية فأراد بعض الصحابة أن يزوجها فزلت الزاني لا يشكح إلا زانية أو مشركة ومن طريق مجاهد  
 في هذه الآية قال هن بغايا كن في الجاهلية معلومات لمن رايات يعرف بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن



لَمَّا أَرَادَهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَأَمَّا حَلَّتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَصَّتْ حَمَلَهَا جَمُوعًا لَمَّا وَدَعُوا لَكُمْ الْقَائِلَةَ ثُمَّ الْقَائِلَةَ  
 وَكَلِمًا بِاللَّيْلِ يَرُونَ فَأَلْتَابَ بِرُوحِي ابْنَةَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَيْتَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْمَقِي هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ  
 كَلِمَةَ الْإِنكِاحِ النَّاسِ الْيَوْمَ **حَدَّثَنَا** بَعْجِي حَدَّثَنَا وَكَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَا  
 يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ يَتَأَمَّلُ النَّسَاءُ اللَّاتِي لَأَتُوْنَهُنَّ مَا كَتَبَ لهنَّ وَبَرَّعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ هَذَا  
 فِي الْيَكِيْمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَمَلُّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا ، فَبَرَّعَبَ عَنْهَا  
 أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَيُضَلُّهَا بِالْمَالِ ، وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرَهُ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْتَهَكَ أَحَدٌ فِي مَالِهَا **حَدَّثَنَا**  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَمَّتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ  
 أَهْلِ بَدْرٍ تَوَفَّى بِالْمَدِيْنَةِ صَلَّى عُمَرُ لَقِيَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَمَرَّصَتْ عَلَيْهِ قَالَتْ إِنْ شِئْتُ أَنْ كُنْتُكَ  
 حَفْصَةَ . صَلَّى سَأَلَ فِي أَمْرِي . فَلَقِيْتُ لَيْلِي ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَزْوَجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ  
 فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ . صَلَّى إِنْ شِئْتُ أَنْ كُنْتُكَ حَفْصَةَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي  
 قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فَلَا تَمْضُوهُنَّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ بَسَّارٍ أَنَّهُمَا نَزَلَتْ فِيهِ

الزبير مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المصاب في صحاحيات الرابات في الجاهلية  
 فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختيارا (قوله ابن أَرَادَهُنَّ) في رواية الكشميبي فمن  
 أَرَادَهُنَّ (قوله القافعة) جمع قاف بقاء ثم قاف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (قوله القافطاطة) في  
 رواية الكشميبي فالقافطاطة بغير مناة أى اسلطةته به واصل اللربط بفتح اللام الصوق (قوله هدم نكاح الجاهلية)  
 في رواية المدارقطني نكاح أهل الجاهلية (قوله كلة) دخل فيما ذكرت وما استدرك عليها (قوله الانكاح الناس  
 اليوم) أى الذي بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه احيح بهذا على اشتراط الولي وتعقب بأن  
 عائشة وهى التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغيرولى كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غالب  
 فلما قدم قال مثل فغات عليه في بناته وأحبيب بأنه لم يرد الخبر الصريح بأنها باشرت العقد فبمحتمل أن تكون البنت المذكورة  
 نيبا ودعت إلى كف ، وأبوها غائب فاقتلت الولاية إلى الولي الالابدأ إلى السلطان وقد صرح عن عائشة أنها انكحت  
 رجلا من بني أخيها فصرحت بينهم بسترتم تكلمت حتى اذالم يبق الالعقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس الى النساء نكاح  
 أخرجه عبد الرزاق في الحديث الثاني (قوله حدتنا بجمي) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بينته في المقدمة وساق الحديث  
 عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير والحديث الثالث حديث ابن عمر تأمت حفصة تقدم شرحه  
 قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة والحديث الرابع حديث معقل بن بشار (قوله حدتنا أحمد بن  
 أبي عمر) هو النيسابوري قاضيا بكني ابا على واسم أبي عمر حفص بن عبد الله بن راشد (قوله حدثني ابراهيم)  
 هو ابن طهمان ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصرى (قوله فلا تمضوهن) أى في تفسير هذه الآية ووقع في  
 تفسير الطبري من حديث ابن عباس انها نزلت في ولي النكاح ان يضار وليته فيمنعها من النكاح (قوله حدثني  
 عن معقل بن بشار انها نزلت فيه) هذا صريح في رفع هذا الحديث وصله وقد تقدم في تفسير البقرة معاقفا لابراهيم  
 بن طهمان وموصولا أيضا لعباد بن راشد عن الحسن وبصورة الارسلان من طريق عبد الوارث بن سعيد

قَالَ زَوْجَتُ أَخِي مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا هِيَ حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ بِحُطْبَيْهَا . قَالَتْ لَهُ زَوْجُكَ وَفَرَسْتُكَ  
وَأَكْرَمْتُكَ فَلَمَّا نَهَتْهَا . ثُمَّ حِينَئِذٍ نَهَتْهَا لِأَنَّ اللَّهَ لَا تَعُوذُ إِلَيْكَ أَبَدًا . وَكَانَ رَجُلًا لَأَبَسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ  
تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَمْضُوهُنَّ قُلْتُمْ الْآنَ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَرَجَّحْتُهَا إِلَيْهِ

عن يونس وقويستر رواية إبراهيم بن طهمان بوضعه بن عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله حدثني معقل بن  
يسار (قوله زوجت اخي لي) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جرير  
وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن تميم كذلك لكن بشر تصغير وسياق مستنده وقيل اسمها ليلى حكاه السهلي  
في مبهمات القرآن وتبعه البدرى وقيل فاطمة ووقع ذلك عند ابن اسحق ويحتمل التصديق بان يكون لها اسمان ولقب  
أولقبان واسم (قوله من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الانصاري هكذا وقع في احكام القرآن لاسماعيل  
الفاضي من طريق ابن جرير اخبرني عبدالله بن معقل ان جميل بنت يسار اخت معقل كانت تحت أبي البداح  
ابن عاصم فطلقها فانقضت عدها فخطبها وذكر ذلك أبو موسى في ذيل الصحابة وذكره أيضا الثعلبي ولفظه نزلت  
في جملة بنت يسار اخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدى بن العجلان واستشكله الذهبي بان  
البداح تابعي على الصواب فيحتمل أن يكون صحابيا آخر وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو  
عمرو فان كان محفوظا فهو اخو البداح التابعي ووقع لنا في كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان  
اسم زوجها عبدالله بن رواحه ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند الزبار والدارقطني فأتاني ابن عم  
لي خطبها مع الخطاب وفي هذا نظرا لان معقل بن يسار مزي وأبو البداح انصاري فيحتمل انه ابن عمه لأمه أو  
من الرضاعة (قوله حتى اذا انقضت عودها) في رواية عباد بن راشد ناصطيجا ماشاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة  
ثم تركها حتى انقضت عدها فخطبها (قوله جاء بخطبها) أي من وليها وهو اخوها كما قال أولا زوجت اخي  
من رجل (قوله وافرشتك) أي جعلتها كفرش في روايتي الثعلبي وافرشتك كرتي وآفرتك بها على قومي وهذا  
كما يمدانه ابن عمه (قوله لا والله لا تعود اليك أبدا) في رواية عباد بن راشد لا تزوجك ابدان زاد الثعلبي وحزة أفا  
وهو يفتح الهمزة والنون والماء (قوله وكان رجلا لأبسا به) في رواية الثعلبي وكان رجل صدق قال ابن التين  
أي كان جيدا وهذا مما غيرته العامة فكتبوا به بمن لاخير فيه كذا قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن  
الحسن عند أبي مسلم الكجعي قال الحسن علم الله حاجة الرجل الى امرأته وحاجة المرأة الى زوجها فأنزله الله  
هذه الآية (قوله فأنزله الله هذه الآية فلا تَمْضُوهُنَّ) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع  
ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله في بقيتها ان يتكهن  
أزواجهن ظاهر في أن المضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم في التفسير بيان المضل الذي يتعلق بالاولياء في قوله  
تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهوا ولا تَمْضُوهُنَّ فيستدل في كل مكان بما يليق به (قوله فقلت الآن افضل  
يا رسول الله قال فزوجها اياه) أي اعادها اليه بعقد جديد وفي رواية أبي نعم في المستخرج فقلت الآن أفضل أمر  
رسول الله ﷺ وفي رواية أبي مسلم الكجعي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن  
يسار فقال سمعنا ربي وطاعة فدا زوجها فزوجها اياه ومن رواية الثعلبي فأتاني أومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه  
وفي رواية عباد بن راشد فكفرت عن يميني وانكحتها اياه قال الثعلبي ثم هذا قول أكثر المفسرين وعن السدي  
نزلت في جابر بن عبدالله زوج بنت عمه فطلقها زوجها فطلقته وانقضت عدها ثم أراد تزويجها وكانت المرأة ترده  
فأتى جابر فنزلت قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم  
الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للعالم ولا ولد الام ولا الاخوة من الام ونحو هؤلاء ولاية وعن الحنفية ممن

**باب** إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَطَّابُ وَخَطَبَ الْمَغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَّجَهَا .

الاولياء واحجج الابهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوى الارحام قال فذلك عقدة النكاح واختافوا  
 ما اذا مات الاب فأوصى رجلا على اولاده هل يكون اولي من الولي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية  
 له فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك والوصي أولى واحجج لهم بأن الاب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن  
 لاحد من الاولياء ان يتعرض عليه فكذلك بدمونه وتمقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد  
 اخطف المسلمة في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور الى ذلك وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجوا  
 بالإحداث المذكورة ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة وهي اصرح دليل على اعتبار  
 الولي والامساك لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تمنح الى أخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان  
 غيره منه متى وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك وعن مالك رواية أنها ان كانت غير شريفة  
 زوجت نفسها وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يشترط الولي أصلا ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير اذن ولها اذا تزوجت  
 كفؤا واحجج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس  
 عمومها وهو عمل سائر في الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حدث معقل المذكور رفع هذا القياس  
 وبدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكف وهو افضل بعضهم عن هذا اليراد  
 بالترامم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها ويوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب الاوزاعي  
 وقال أبو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها وتمقب بأن اذن الولي لا يصح الا لمن يزوج عنه والمرأة  
 لا تزوج عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث  
 معقل ان الولي اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فان أجاب فذلك وان اصر زوج  
 عليه الحاكم والله أعلم به (قوله باب اذا كان الولي) أي في النكاح (هو الخطاب) أي هل تزوج نفسه أو يحتاج  
 الى ولي آخر قال ابن المنذر ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا قال  
 وكأنه أخذ من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعة انه يري الجواز فان الآثار التي فيها أمر الولي  
 غيره ان تزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد ورد في الترجمة أمر عطاه الدال على الجواز  
 وان كان الاولى عنده أن لا يتولي أحد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الاوزاعي  
 وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة واكثر أصحابه والليث تزوج الولي نفسه ووافقهم أبو ثور وعن مالك  
 لو قالت الثيب لوليا زوجي بمن رأيت فزوجها من نفسه أو بمن اختار لها من ذلك ولو لم تعلم عن الزوج وقال الشافعي  
 تزوجها السلطان أو ولي آخر مثله أو اقدم منه ووافقه زفروداود وحجبتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون النكاح  
 منسكحا إلا ببيع من نفسه (قوله وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه) هذا الاثر  
 وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة أراد ان يتزوج  
 امرأة وهو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولي منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فأمر بعد  
 منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل  
 الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل أنت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن  
 أبي العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب بن ولد عوف بن قتيب فهي بنت عمه لها  
 وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها معا أيضا لان جدده هو مسعود المذكور وأما عثمان بن أبي العاص فهو وان  
 كان هنيئا أيضا لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدم الاعلى قتيب لانه من ولد جشم بن قتيب فوضح ان المراد بقوله

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجملين أمرك إلى . قالت نعم فقال قد تزوجتك  
وقال عطاء لبشيد أني قد نكحتك أو ليأمر رجلاً من عشيرتها ، وقال سهل قالت امرأة للنبي ﷺ  
أهب لك نفسي فقال رجل يارسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها **حدثنا ابن سلام**  
أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله . ويستفتونك في النساء  
قل الله يفتيككم فيهن إلى آخر الآية . قال هي الينيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله  
فترغب عنها أن يتر وجهها ويكره أن يزوجه غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها . فنهاهم الله عن  
ذلك **حدثنا أحمد بن المقدام** حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم . حدثنا سهل بن سعيد قال  
كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فتمص فيها البصر ورهه فلم يردها فقال  
رجل من أصحابه زوجنيها يارسول الله قال أعينك من شيء . قال ما عيني من شيء . قال ولا خاتماً من  
حديدي قال ولا خاتماً من حديد . ولكن أشق بردي هذه فأعطيها النصف . وأخذ النصف . قال  
لا: هل ملك من القرآن شيء قال نعم قال أذهب فقد زوجتكها بما ملك من القرآن

هو أولى الناس وعرف اسم الرجل بالمهم في الأثر الملق ( قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ  
أتجملين أمرك إلى قالت نعم فقال قد تزوجتك ) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم  
بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف أنه قد خطبني غير واحد فزوجني بهم رأيت قال وتجملين ذلك إلى فقلت نعم  
قال قد تزوجك قال إن أن ذئب بن جازي نكحاه وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يرو عن النبي ﷺ وروى  
عن أزواجه ولم يزد في الصريف به على ما في هذا الخبر وقد ذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته ففسها فقال  
أم حكيم . بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بن زهرة ( قوله وقال عطاء لبشيد اني قد نكحتك أو ليأمر رجلاً من  
عشيرتها ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لارجل لها غيره قال  
فلتشهد أن فلانا خطبها وان أشهدكم أني قد نكحته أو لتأمر رجلاً من عشيرتها ( قوله وقال سهل قالت  
امرأة للنبي صلي الله عليه وسلم أهب لك نفسي فقال رجل يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ) هذا  
طرف من حديث الواهب وقد تقدم موصولاً في باب تزويج المعسر وفي باب النظر إلى المرأة قبل التزوج وغيرهما وصله  
في الباب بلقظ آخر وأقر بها إلى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلقظ أن امرأة جاءت إلى  
رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله جئت لاهب لك نفسي وفيه فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله  
مثله ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء أوردته مختصراً وقد تقدم شرحه مستوفي  
في التفسير ووجه الدلالة من أن قوله فرغب عنها أن يتر وجهها أعم أن يتولى ذلك نفسه أو يأمر غيره فيزوجه  
به واحتج محمد بن الحسن على الجواز لأن الله تعالى لا يوجب في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون ستمان  
الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجهم من نفسه إذ لا  
يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك أيضاً على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمران يقسط لها في  
الصداق ولو كانت بالغاً لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه فلم أر المراد من لأمرها في نفسها وقد أوجب إجمال  
أن يكون المراد بذلك السفينة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر ثم ذكر المصنف حديث سهل

**باب** إنكاح الرجل ولده الصغار . لقول الله تعالى واللّٰمِي لِمَ يَحْضَنَ قَبْلَ عِدَّتِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ يَنْتُ سِتِّ سِنِينَ . وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ يَنْتُ تِسْعَ . وَكَانَتْ عِنْدَهُ نِسَاءً

**باب** تزويج الأب ابنته من الإمام . وقال عمرُ خطبَ النبي ﷺ إلى حفصةَ فأنكحته **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ يَنْتُ سِتِّ سِنِينَ . وَبَقِيَ بِهَا وَهِيَ يَنْتُ تِسْعَ سِنِينَ . قَالَ هِشَامٌ . وَأَنْتِ مَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ

**باب** السلطان ولي يقول النبي ﷺ تزوجنا كما يمك من القرآن **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي صَامَتَ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَلَّ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُهْدِيهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي . فَقَالَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَاسَتْ لِإِزَارِكَ فَانْتَسِينَ

ابن سعد في الواهبه وسأيت شرحه قريبا ووجه الاخذ منه الاطلاق أيضا لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدوم من خصائصه ﷺ ان زوج نفسه ويورث ولا شهود ولا استئذان ولفظ الهبة كإياها في تقريره وقوله فيه فلم يردوا بسكون الدال من الإرادة وحكي جض الشراخ تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل (قوله) باب نكاح الرجل ولده الصغار ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وفتحهما على انه اسم جنس وهو اسم من التذكور والانات (قوله) لقول الله تعالى واللّٰمِي لِمَ يَحْضَنَ قَبْلَ عِدَّتِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ) أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالابكر ويمكن أن يقال الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فتبيح ما عداها على الأصل ولهذا السراورد حديث عائشة قال الملب اجمعوا أنه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا أن الطحاوي حكى عن ابن شيرمه منعه فيمن لا يوطأ وحكى ابن حزم عن ابن شيرمه مطلقاً أن الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتآذن وزعم ان تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله يجوز الحسن والنسخ للاب اجباريته كبيرة كانت أو صغيرة بكر أو ثيباً (نتبه) وقع في حديث عائشة من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده (قوله) باب تزويج الاب ابنته من الامام) في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص يقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية (قوله) وقال عمر (اخ) وهو طرف من حديثه الذي تقدم موصولاً قرياً يوم ذكر حديث عائشة وقوله فيه قال هشام يحيى ابن عروة وهو موصول بالاستناد المذكور وقوله وانثت الي آخره لم يسم من انباه بذلك ويشبه ان يكون جملة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء قال ابن بطال دل حديث الباب على أن الاب أولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح (قلت) ولادلالة في الحديثين على اشتراط شي من ذلك وانما فيهما وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداها وإنما يؤخذ ذلك من ادلة اخري وقال وفيه ان النبي عن نكاح البكر حتى تسأذن مخصوص بالبالغ حتى يحصر منها الاذن وأما الصغيرة فلا أذن لها وسياتي الكلام على ذلك في باب مفرد (قوله) باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ تزوجنا كما يمك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبه

شَيْئاً ، فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئاً فَقَالَ التَّمِيمُ وَلَوْ كَانَ خَاتِماً مِنْ حَبِيدٍ فَلَمْ يَجِدْ قَالَ أَمَّا مَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قُلْ  
نَمَّ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِيُورَ تَهَا قَالِ زَوْجُنَا كَمَا يَمَّا مَكَ مِنْ الْقُرْآنِ يَابُ لَا يَنْكِحُ الْأَبُ  
وغيره البكر والثيب إلا برضاها **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة  
أن أباه برة حدثهم أن النبي ﷺ قال لا تنكح الأم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن .

من طريق مالك بإفظر زوجها بالأفراد وقد وقع في رواية أبي ذر من هذا الوجه بإفظر زوجها كما بينون العظم وقد  
ورد التصريح بان السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث  
وفيه السلطان ولي من لاولي لها اخرجها أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن جابر والحاكم  
لكنه لا يمكن على شرطه استنبطه من قصة الواهة وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي  
والسلطان ولي من لا ولي له وفي اسناده المجاج بن ارطاة وفيه مقال وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه  
الطبراني في الاوسط باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلغظ لا نكاح الا بولي امرئ او سلطان \* (قوله باب  
لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها) في هذه الترجمة أربع صور تزويج الأب البكر وتزويج  
الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور فالثيب البالغ  
لا يزوج الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شد كما تقدم والبكر الصغيرة تزوجها أبوها اتفاقا الا من شد كما تقدم  
والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة تزوجها أبوها كما تزوج البكر وقال الشافعي وأبو يوسف وعبد  
لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلامة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ تزوجها  
أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئثارها والحديث دال على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنع وحكاه  
الترمذي عن أكثر أهل العلم وساذ كرم زيد بحث فيه وقد ألقى الشافعي الجدل بالاب وقال أبو حنيفة والأوزاعي في  
الثيب الصغير تزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال أحمد اذا بلغت تسما جازلا لولياء غير الاب نكاحها  
وكانه أقام المظنة مقام المثبتة وعن مالك يلحق بالاب في ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء لانه أقامه مقامه كما تقدمت  
الاشارة اليه ثم ان الترجمة معقودة لا اشتراط رضا المروجة بكرة كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة وهو الذي يقتضيه  
ظاهر الحديث لكن يستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها (قوله حدثنا هشام) هو المستوائي ويحيى  
هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق خالد بن الحرث عن هشام عن يحيى حدثنا أبو سلمة (قوله لا  
تنكح) بكسر الحاء للنهي ورفعا للخبر وهو يلغى المنع وتقدم تفسير الامم في باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا  
الحديث ان الامم والثيب التي فارتقت زوجها بموت أو طلاق لبقائها بالبكر وهذا هو الاصل في الامم ومنه قولهم الفزوأمة  
أى يقتل الرجال فتصير النساء أيامى وقد تطلق على من لازوج لها أصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحرابي وسامعيل  
الفاضي وغيرها انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرة كانت أو ثيباً وحكي للمواردى القولين لاهل  
اللفظ وقد وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني لا تنكح الثيب ووقع عند  
ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب تشاور (قوله حتى تستأمر) أصل الاستئثار طلب  
الامر فالمعنى لا يحد عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يحد الا بعد ان يأمر بذلك وليس فيه دلالة  
على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه أشعار باشتراطه (قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع في هذه الرواية  
الفرقة بين الثيب والبكر فعبر الثيب بالاستئثار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئثار يدل على  
تأكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأثرة ولهذا يحتاج الولي الي صريح إذنها في القصد فاذا صرحت بمنع امتنع اتفاقا  
والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وإنما جعل السكوت اذنافي

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَفَتْ إِذْنُهَا . قَالَ أَنْ تَسْكِتَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنَا الْإِيثُ  
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ  
الْيَكْرَ تَسْتَحْيَ قَالَ رِضَاهَا صَمْتُهَا

حق البكر لانها قد نسختحي أن فصيح (قوله قالوا يا رسول الله) في رواية عمر بن أبي سلمة قلنا وحدثنا عائشة صريح  
في أنها هي السائلة عن ذلك (قوله وكفّت إذنها) في حديث عائشة قلت ان البكر تستسحي وستاني أفاظله ه الحديث  
الثاني (قوله حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أي ابن قره الهلالي أبو حفص المصري أصله كوفي سمع  
من مالك واليث وبجي بن أيوب وغيرهم روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وأبي عبيد وابراهيم  
بن هاني وهو من قدماء شيوخ البخاري ولم أره عنه في الجامع الا هذا الحديث وقد وثقه العجلي والدارقطني.  
ومات سنة تسع عشر ومائتين (قوله حدثنا الليث) في رواية الكشميبي أنبأنا (قوله عن أبي عمرو مولى  
عائشة) في رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان وسياتي في ترك الحيل وباتي في الاكراه من هذا الوجه  
بلفظ عن أبي عمرو هو ذكوان (قوله انها قالت يا رسول الله ان البكر تستسحي) هكذا أوردته من طريق الليث  
مختصرا ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل قالت قال رسول الله ﷺ البكر تستأذن قلت فذكر مثله وفي  
الاكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتسححي فتسكت  
وفي رواية مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها استأمر أم لا قال نعم تستأمر  
قلت فانها تستسحي (قوله قال رضاها صمتها) في رواية ابن جريج قال سكتها اذنها وفي لفظه قال اذنها صمتها  
وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا قال فذلك اذنها اذاهي سكتت ودلت رواية البخاري على ان المراد  
بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم أيضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن في نفسها واذنها  
صمتها وفي لفظه والي بكر يستأذن أبوها في نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوها اذن لكن لو قالت  
جد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وقال ابن شيبان منهم  
يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانظري وقال بعضهم يطال المقام عندها لتلاخج فيمنعها ذلك  
من المسارعة واختلقوا فيما اذلم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط والرضا بالتبسم مثلا واليكاه فعتد المالكية ان  
نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر شيء من ذلك في المنع الا ان  
قرنت مع البكاه الصياح ونحوه وقرن بعضهم بين الدعف فان كان حاردا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضا قال وفي هذا  
الحديث اشارة الى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغة إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الاذن ومن يستوى سكوها  
وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتمة قبل اذنها وتقو بعضها لا يكون رضا منها بخلاف ما  
اذا كان جد تقو بعضها الى وليها وخص بعد الشافعية الاكثفاء بسكوت البكر البالغة بالنسبة الى الأب والجد  
دون غيرها لانها تستسحي منهما أكثر من غيرها والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار  
لتجميع الاولياء واختلقوا في الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الازاعي والثوري والحنفية وواقفهم أبو  
نور بشرط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذانها لم يصح وقال الآخرون يجوز للاب أن يزوجه ولو كانت  
بالغا بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك واليث والشافعي وحمد واسحق ومن حججهم مفهوم حديث  
الاب لانه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس  
ابن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا تستأمر اليتمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها قال فقيد  
ذلك باليتمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ يستأذنها أبوها فنص على ذكر

**باب** إذا زوّج الرجلُ ابنتَهُ وَهِيَ كَاهِنَةٌ ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ حَدَّثَنَا إِبْنُ عَسَاكِرَ قَالَ  
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمْعٍ أَنَّ ابْنَ زَيْدَ بْنَ جَارِيَةَ

الاب وأجاب الشافعي أن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس و يؤيده حديث ابن عمر رفعه وأمروا النساء في بناتهن أخرجهم أبو داود قال الشافعي لا خلاف أنه ليس للام أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة في ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرهن قال البيهقي والحفوف في حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح ابن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة (قلت) وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ لفظ الاب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في أن الاستئثار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الامرين محتمل وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى واستدل به علي أن الصغيرة الثيب لا إيجاب عليها لعدم كونها أحق بنفسها من وليها وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إيجاب عليها لاب ولا غيره لعدم قوله الثيب أحق بنفسها وقال أبو حنيفة هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه وأصحح له ابن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لأن المسئلة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا دينا وعادة وأوجب بان الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقالها بالثيب فدل على أن حكمها مختلف وهذه ثيب لغنة وشرعا بدليل انه لو اوصي بعق كل ثيب في ملكه دخلت اجماعا وأما بقائه حياتها كالبكر فممنوع لانها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم يجر به قط والله أعلم واستدل به لمن قال ان للثيب ان تزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجمل أمرها الى رجل فيزوجها حكاه ابن حزم عن داود وحقبه بحديث عائشة أنها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو يبين ان معنى قوله أحق بنفسها من وليها انه لا يفسد عليها امره بغير إذنها ولا يجبرها فاذا ارادت ان تزوج لم يجزها إلا باذن وليها واستدل به على ان البكر اذا أعلنت بالنتح لم يجز النكاح والى هذا أشار المصنف في الترجمة وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الاولى وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز ايضا وقوفا عند ظاهر قوله واذنها ان تسكت (قوله) باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كاهنة فنكاحه مردود هكذا اطلق فشمعل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثبوت فكانه أشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سببته ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها إجماع إلا ما نقل عن الحسن انه اجاز ايجاب الاب للثيب ولو كرهت كما تقدم وعن النخعي إن كانت في عياله جاز والارادوا خلقوا إذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية إن اجازته جاز وعن المالكية إن اجازته عن قرب جاز وإلا فلا ورده الباقرن مطلقا (قوله) وجمع (بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة) (قوله) ابني يزيد بن جارية (بالجيم) اي ابن عامر ابن العطف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وأخرج له اصحاب السنن وقدم من زعم انهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبه وليس كذلك وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد علي عهد النبي ﷺ فيما جزم به العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لانه قال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد



عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّهِ أَنْ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَّرَ هَتْ ذَلِكَ ،

العزيز بن يمي لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ووقفه جماعة وما له في البخارى ايضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالك على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ويصح ان خنساء زوجت وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ويصح فنه من اسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما وقد اخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الارسال كإسياني واخرجها احد عنه كذلك واوردها الطبراني من طريقة موصولة واخرجه الدارقطني في الموطات من طريق مطي بن منصور عن مالك بصورة الارسال ايضا والاكثر وصلوه عنه وخالفهما معا سفيان الثوري في راو من السنن فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعه عن خنساء اخرجها السائي في السكري والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهي رواية شاذة لسكن يبعد ان يكون لعبد الرحمن ابن القاسم فيه شيخان وعبد الله بن يزيد بن وديعه هذا لم ار من ترجم له ولم يذكر البخارى ولا ابن ابي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعه بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث ووقفه الدارقطني وابن حبان وقد ذكره ابن مننده في الصحابة وخطاه ابو نعيم في ذلك واطن شيخ عبد الرحمن ابن القاسم بن اخيه وعبد الله بن يزيد بن وديعه هذا ممن اغفله الزبي ومن تبعه فلم يذكره في رجال الكتب الستة (قوله عن خنساء بنت خدام) بمجمعة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء واوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم ابيه وديعه والصحيح ان اسم ايه خاله وديعه اسم جده فيما احسب وقع ذلك في رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس يتخفيف النون وزن فلان ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء ووصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السائب بن ابي لباة عن ابيه عن جدته خنساء وخناس مشتق من خنساء كما يقال في زينب زباب وكنية خدام والد خنساء ابو وديعه كناه ابو حيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان خداما ابا وديعه انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستفري من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ان وديعه ابن خدام زوج ابنته وهو وم في اسمه ولعله كان ان خداما ابا وديعه فانقلب وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل علي ان لوديعه بن خدام ايضا صحبة وله قصة مع عمر في مراث سالم مولى ابي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه وقد اطلت في هذا للنوع لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يتخلو من فائدة (قوله ان اباهما زوجها وهي تيب فكرهت ذلك) ووقع في رواية الثوري المذكورة قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاو ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيل من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته وانا اريد ان تزوج مع ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فانت التي رضي الله عنها فقالت إن ابي انكحني وان عم ولدي احب إلي فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاو واستفدتا من هذه الرواية نسبة زوجها الاو. واسمه انيس بن قنادة سماه الواقدى في روايته من وجه آخر عن خنساء ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه أسير وأنه استشهد بيدر ولم يذكر له مستندا وأما الثاني الذي كرهته فلم أقف علي اسمه إلا ان الواقدى ذكر باسناد له انه من بني مزينة ووقع في رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السائب بن ابي لباة عن ابيه عنها

فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
حَدَّثَهُ أَنَّ قَبِيلَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَبِجَمْعِ بْنِ يَزِيدٍ حَدَّثَانَهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةَ لَهُ نَحْوَهُ

أنه من ابن عمرو بن عوف وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان خداما  
ابا وديعة انكح ابنته رجلا فقال النبي ﷺ لا تكروهن فنكحت بعد ذلك ابا لاية وكانت نيا وروى الطبراني  
باسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة قال فيه فزعمها من زوجها وكانت نيا فنكحت بعده ابا لاية وروى  
عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير قال تأمت خنساء فزوجها ابوها الحديث نحوه  
وفيه فرد نكاحه ونكحت ابا لايه وهذه اسانيد تقوي بعضها ببعض وكلها دالة على انها كانت نيب ثم اخرج  
النسائي من طريق الازراعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها قالت النبي ﷺ  
تفرق بينهما وهذا سند ظاهر الصحة ولكن له عملة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الازراعي فادخل بينه وبين  
عطاء ابراهيم بن مرة وفيه مقال وارسله فهدى كوفي اسناده جابر أو أخرج النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير  
ابن حازم عن ابوبن عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي  
كارهة فغيرها ورجاله فقات لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة أنه خطأ وإن الصواب ارساله وقد أخرجه الطبراني  
والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس لفظان رسول الله ﷺ ردتكاح بكر  
وثيب أنكحهما أبوها وما كرهتا قال الدارقطني تفرده عبد الملك الدناري وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن  
أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل وقال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كف والله  
أعلم (قلت) وهذا الجواب هو المتعمد قاتها واقمة عين فلا يثبت الحكم فيها تميميا وأما الطعن في الحديث فلا معنى له  
فان طريقه تقوي بعضها ببعض ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجه الدارقطني والطبراني من طريق  
هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ان خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة قالت النبي  
ﷺ فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا نيا قال الدارقطني رواه أبو عوانة عن عمر مرسلما يذكر أبها هريرة  
(قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه ويزيد هو ابن هرون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري (قوله ان رجلا  
بدعى خداما انكح ابنة له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هرون هذا لاسنادان رجلا منهم بدعى خداما انكح  
ابنته فكرهت نكاح أبيها قالت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فردعنا نكاح أبيها فتزوجت ابا لاية بن عبد المنذر  
فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت نيا وهو يوافق ما تقدم وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة  
عن يزيد بن هرون وأخرجه الاسماعيلي من طريق عن يزيد كذلك وأخرجه الطبراني والاسماعيلي من طريق محمد  
ابن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك وأخرجه أحمد  
عن أبي معاوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر جمع بن يزيد والذي بلغ يحيى ذلك يحمل أن يكون عبد الرحمن  
بن القاسم فسيأتي في ترك المجلس من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان امرأه من ولد جعفر  
تخوفت أن يزوجها ولها وهي كارهة فأرسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن وجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فان  
خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرداني ﷺ ذلك قال سيفان وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمته  
يقول عن أبيه أن خنساء انتهى وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سيفان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن  
خنساء موصولا والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ولها هو  
عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر أخرجه المستغفرى من طريق يزيد بن المهدي عن ربيعة بإسناده أنها تأمت من  
زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت الى القاسم بن عبد الوالي عبد الرحمن بن يزيد فقالت اني لا آمن معاوية أن

**باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ما تكفوا: وإذا قال قولي زوجي فلانة فمكث ساعة أو قال ما ملك فقال معي كذا وكذا أو ليتايم قتل زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي ﷺ **حدثنا أبو البان** أخبرنا شبيب عن الزهري . وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لما ياتئها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى إلى ما ملكت أيمانكم قالت عائشة يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها ميراث في مالها وماله ويريد أن ينقص من صداقها فهو عيب نكاحين إلا أن يقسطوا لهم في إكمال الصداق وأمروا ينكح من سواهن من النساء . قالت عائشة استغنى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى برغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء . قالت فكما يتروكها حين يرغبون عنها . فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويقطوها حقه الأوفى من الصداق**

**باب إذا قال الخاطب زوجي فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أراضيت أو قبلت **حدثنا أبو الثعمان** حدثنا حماد ابن زيد عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فمرضت عليه نفسها**

يعني حيث لا يوافقني فقال لها عبد الرحمن ليس له ذلك ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث لأنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمي بنته كما قدمته وكنيت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا والمذكور هو المعتد وقد حصل من تحريم ذلك مالا أظن أنه يزداد عليه فله الحمد على جميع منه \* (قوله باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكونها كانت أوثيا لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد اذن في تزويجها بشرط أن لا يبيض من صداقها ويحتج من منع ذلك إلى دليل قوي وقد اخرج بعض الشافعية بمحدث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قال فان قيل الصغيرة لا تستأمر قلنا فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمان قال قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمعا بين الأدلة (قوله وإذا قال للولي زوجي فلانة فمكث ساعة أو قال ما ملك فقال معي كذا وكذا) وليتأيم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي ﷺ (حي حديث الواهبة وقد تقدم مرارا) وأني شرحه قريبا ومراده من ان التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلف بينهما كلام آخر وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب (قوله حدثنا أبو البان أخبرنا شبيب عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصلا في باب الاكفاء في المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شبيب وقد افترده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله أعلم \* (قوله باب إذا قال الخاطب زوجي فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أراضيت أو قبلت) في رواية الكشمهني إذا قال الخاطب للولي وبه يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وإن لم

قَالَ مَالِي الْيَوْمَ بِالنِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ . قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا . قَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ أَغْلِبُوا لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ فَقَدْ مَدَّ كُنْهَهَا بِمَا مَكَرَ مِنَ الْقُرْآنِ **بَابُ** لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَدَّيْحِكُ أَوْ يَدَّعَ **حَدِيثُنَا** مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ زَهْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَبْرُكَ الْخَطَّابُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَطَّابُ **حَدِيثُنَا** يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا كُمْ وَالظَّنَّ . فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَبُوا . وَلَا تَحْسَبُوا . وَلَا تَبَاغَضُوا . وَكُونُوا إِخْوَانًا . وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ

يقول وورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا وهذه الترجمة مفقودة لسئلة هل يقوم الامناس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على اليجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكما بذلك اولاد من اعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ زوجتكما بما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهب فقال بساط الكلام في هذه القصة اغتنى عن توقيف الخطاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يتجسس الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم يتم القرائن على رضاه انتهى وغايته انه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخطاطب دون مخاطب وقد قدمت في الذي قبله وجه الخلدش في اصل الاستدلال (قوله في هذه الراءه انقباض ملك اليوم في النساء من حاجة) فيه اشكال من جهة ان في حديث فصد النظر اليها وصوبه فهذا دال على انه كان يريد التزوج لو اُعجبه فكان معني الحديث مالى في النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزوج وتكون قائمته احتمال انها تحبه فيزوجها مع استغنائها حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ (قوله باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى يتكح أو يدع) كذا أو رده بلفظ أو يدع وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ أو يترك وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى يذو وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب التكاثر من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ حتى يتكح أو يدع واستاده صحيح (قوله نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن الخطاطبون هم المسلمون (قوله ولا يخطب) بالجزم على النهي أي وقال لا يخطب ويجوز الرفع على أنه نهي وسياق ذلك بصيغة الخبر المطلق في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع على أن لا في قوله ولا يخطب زائدة ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده مسلم ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب برفع العين من يبيع والباء من يخطب وائبات الصحتانية في يبيع (قوله أو يأذن له الخطاطب) أي حتى يأذن الاول للثاني (قوله في حديث أبي هريرة الليث عن جعفر بن ربيعة) لليث فيه اسناد آخر أخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط وسأذكر لفظه (قوله قال أبو هريرة يأتُر) يفتح أوله وضم المثلثة تقول أثرت الحديث أثره بالذات يفتح أوله ثم سكون اذا ذكرته عن غيرك ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان (١) عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال قد ذكره مختصرا (قوله يأكم والظن الخ) يأتي من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الادب مع شرحه وقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن

(١) قوله ابن حبان في نسخة بدله ابن حسان

ملحان عن يحيى ابن بكير شيخ البغاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البغاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه  
 قال الجمهور وهذا النبي للتحريم وقال الخطابي هذا النبي للتأديب وليس بنهي تحريم يظن المقعد عند أكثر الفقهاء  
 كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطان عند الجمهور بل هو عندم للتحريم ولا يظن المقعد بل حكي  
 النووي أن النبي فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شرطه فقال الشافعية والخنابلة عمل التحريم ماذا  
 صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون أذنها معتبرا بالإجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو  
 لم يعلم الثاني بالمخال فيجوز المذهب على الخطبة لأن الأصل الإباحة وعند الخنابلة في ذلك روايان وأن وقعت الإجابة  
 بالصرح كقولها لأرغبه عنك تقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا وإذا لم يرد  
 ولم يقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبتي معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لإسامة  
 وأشار النووي وغيره إلا أنه لاحجة فيه لاحتمال أن يكون خطبا معا أولم يعلم الثاني بخطبة الأول والنبي ﷺ أشار  
 بإسامة ولم يخطب وعلى تقدير أن يكون خطب فكانه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما خطبها  
 لإسامة وحكي الترمذي عن الشافعي أن منى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فريضته وركنت إليه فليس  
 لاحد أن يخطب على خطبته فإذا لم يعلم برضاها ولا ركوها فلا بأس أن يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها  
 لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها فبغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد قطع بعض  
 الشافعية بالجواز ومنهم من أجرى القولين ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخطاب وعن بعض المالكية  
 لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينها التراضي على الصداق وإذا وجدت شروط التحريم وقع المقعد الثاني فقال  
 الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود بفسخ النكاح قبل الدخول وبه وعند المالكية خلاف كالقولين  
 وقال بعضهم يفسخ قبله لبعده وحجة الجمهور أن النبي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ  
 النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكي الطبري أن بعض العلماء قال إن هذا النبي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم رده  
 وغلطه بانها جاءت مستتيرة فاشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ثم إن دعوي النسخ في  
 مثل هذا غلط لأن الشارع أشار إلى علة النبي في حديث عقبة بن عامر بالآخرة وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام  
 فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم واستدل به على أن الخطاب الأول إذا اذن للخطاب الثاني في الترويج ارتفع  
 التحريم ولكن هل يختص ذلك بالآذونة أو يتعمد لغيره لأن مجرد الأذن الصادر من الخطاب الأول دل على  
 اعراضه عن ترويج تلك المرأة واعراضه يجوز لغيره أن يخطبها الظاهر الثاني فيكون الجواز لما ذن به بالنسب  
 وأما للآذون له باللاحق ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب أو يترك وصرح الروائي من الشافعية بأن  
 عمل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة فإن كانت ممنوعة كخطبة المتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن  
 يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله على خطبة أخيه أن عمل التحريم إذا كان الخطاب  
 مساما فلو خطب الذي ذميه فأراد المسلم أن يخطبها جازله ذلك مطلقا وهو قول الأوزاعي وواقفه من الشافعية ابن  
 المنذر وابن جويرية والخطابي ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عدم مسلم المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن  
 أن يتناح على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذو وقال الخطابي قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص  
 النبي بالمسلم وقال ابن المنذر الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبني ما عدا ذلك على أصل  
 الإباحة وذهب الجمهور إلى الحاق النبي بالمسلم في ذلك وإن التصبر بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو قوله  
 تعالى ولا تتخلفوا أولادكم وكقولهم وربائكم إلا في حجوركم ونحو ذلك وبناء بعضهم على أن هذا المنع عنه هل هو  
 من حقوق القصد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال  
 غيره وقربيعن هذا البناء الاختلاف في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق المالك انتبهاله ومن جعلها من حقوق

حَتَّى يَسْكَحَ أَوْ يَتْرَكَ **بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخَطِيئَةِ حَدِيثًا** أَبُو الْبَيَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَمِيمٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعُدْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ  
 تَأَمَّتْ حَفْصَةُ . قَالَ عُمَرُ لَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ . قُلْتُ لِمَ شِئْتَ أَنْ تَكْتُبَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ . قُلْتُ لِيَا لِي لِمَ  
 تَحَطَّبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقَيْتِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتُ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَنْفُسِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُهَا لَقَيْتُهَا \* تَأَمَّتْ يُونُسُ  
 وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ **بَابُ الْخَطِيئَةِ حَدِيثًا قِيَمَةً** حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ تَمِيمٌ إِنْ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَحَطَّبَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ لِسِحْرًا

المالك منع وقرىب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخطاب الأول إذا كان قاسما جاز للعنف  
 أن يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو متوجه فيها إذا كانت الخطبة غفيرة فيكون القاسم غير كراهة  
 لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة التحويل وقد أطلق بعضهم الإجماع على  
 خلاف هذا القول ويطبق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخطاب الأول أهلا في العادة لخطبة نساء المرأة كما  
 خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع إلى التكاثر واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى الخاطبا  
 لحكم النساء بحكم الرجال وصورته أن ترغ امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فنجي امرأة  
 أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وترهده في التي قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال  
 ولا يخفى أن عمل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج الا واحدة فاما إذا جمع بينهما فلا تحريم وسيأتي بعد  
 ستة أبواب في باب الشرط التي لا تخلف في النكاح من يد بحث في هذا (قوله حتى يسكح) أي حتى يتزوج الخطاب  
 الأول فيحصل اليأس المحض وقوله أو يترك أي الخطاب الأول التزوج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة قلنا جان  
 مختلفان الأولي ترجع إلى اليأس والثانية ترجع إلى الرجاء ونظر الأولي قوله تعالى حتى ينجح الحمل في قسم الخياط \*  
 (قوله باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأمت حفصة وفي آخره قول أبي بكر  
 الصديق رضى الله عنه ولو تركها لقبأها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب قال ابن بطال ما ملخصه  
 تقدم في الباب الذى قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى يسكح أو يترك وحديث عمر في قصة  
 حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي ﷺ خطب حفصة قال ولكنه قصد معني  
 دقيقا يدل على تقرب ذهنه وروسخه في الاستنباط وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر  
 أنه لا يرد به بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أمته الله عليه به من ذلك فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون  
 والراضى فكانه يقول كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لابنيتي لاحد أن يخطب على خطبته وقال بن المنير  
 الذى يظهر لي أن البخارى أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان أبا بكر امتنع ولم يكن أهم  
 الامر بين الخطاب والولى فكيف لو انهم ورا كئا فكانه استدلال منه بالاولى (قلت) وما ابداه ابن بطال  
 أدق وأولى والله اعلم (قوله ناعمة يونس وموسى بن عقبه وابن عتيق عن الزهري) أي باسناده أمامة بن يونس  
 وهو ابن يزيد فوصلها المدارقطنى في العلل من طريق اصبح عن ابن وهب عنه وأما متابعة الآخرين فوصلها  
 الذهلى في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر بن روية  
 صالح بن كيسان ايضا عن الزهري ايضا \* (قوله باب الخطية) يضم اوله أي عند المقد ذكر فيه حديث بن عمر  
 جاء رجلا من المشرق فخطبا فقال النبي ﷺ إن من البيان لسحرا وفي رواية الكشميهني سحرا بغير لام وهو

**بابُ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ حَدِيثًا** سَدَّدَ حَدِيثَنَا بِشُرْحِ الْمَفْضَلِ حَدِيثَنَا خَالِدُ بْنُ  
 ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتْ الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعُوذٍ بِنْتُ عَمْرٍاهُ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ حِينَ بَنِي عَلَى فَبَلَغَ عَلَى فَرَأَتْهُ  
 كَعْبَلِكُ فَبَجَلَتْ جَوَابِيَّاتٍ لَنَا . يَضْرِبُ بِنَ الْدَفِّ

طرف من حديث سيأتي بيانه في العطب مع شرحه قال بن التين ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال والبيان نومان \* الأول ما بين به المراد \* والثاني تحسين اللفظ حتى يستعمل قلوب السامعين والثاني هو الذي يشبهه بالسحر والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته (قلت) فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف انه ذكره في موضعه وكأنه أشار إلى ان الخطيئة وان كانت مشروعة في النكاح ينبغي ان تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه وأخرجه ابوداود من حديث صخر ابن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفته ان من البيان سحرا قال فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله ﷺ الرجل يكون عليه الحق وهو الخن بلحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال المهب رجة ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطيئة في النكاح انما شرعت للخطاب ليسهل امره فبشبهه حسن التوصل الي الحاجة بحسن الكلام فيها باستزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الألفة من ذكر المولات في امر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الافة وجهان وجوه السحر الذي يصرّف الشيء الى غيره وورد في تفسير خطبة النكاح احاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن ومحممه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مر فوا ان الحمد لله محمده ونسبته ونسبته الحديث قال الترمذي حسن رواه الأعمش عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن أبيه قال فكلا الحديثين صحيح لان اسراييل رواه عن أبي اسحق فجمعهما قال وقد قال أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اه وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ \* (قوله باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) يجوز في الدف ضم الدال وقوله والوليمة معطوف على النكاح اي ضرب الدف في الوليمة وهومن العام جدا الخاص ويحتمل ان يريد بوليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والأول اشبهه وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه (قوله) حدثنا خالد بن ذكوان) هو الداني يكنى أبا الحسن وهو من صفار التابعين (قوله جاء النبي ﷺ يدخل على) في رواية الكشميهني فدخل على ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد الداني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين فدخلن على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على الحديث هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هرون عنه وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال عن أبي جعفر الخطمي بدل أبي الحسين (قوله حين بنى على) في رواية حماد بن سلمة صحيحة عرسه والبناء الدخول بالزوج بنى ابن سعد أنها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثي وانها ولدت له محمد بن اياس قيل له صحبة (قوله) كعبلتك بكسر اللام أي مكانك قال الكرماني وهو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب وكان قبل تزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الامن من الفتنة اه والاخير هو المعتمد والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالاجنية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وهليلها رأسه لم يكن بينهما محرمة ولا زوجية وجوز الكرماني أن تكون الرواية بحملاك بفتح اللام أي جلوسك ولا أشكال فيها (قوله) جملت جويريات لنا) لم أقف على اسمهن ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان

ويَدِينُ مَنْ قِيلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَسْلَمُ مَا فِي عَدِيْ قَالَتْ دَعَى هُنَيْدٌ وَقَوْلِي  
بِالَّذِي كُنْتُ تَقْرَأِينَ بِأَبِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَتُوا النِّسَاءَ صُدُقًا مِنْ نَحْلَةٍ ، وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ وَأَذَى مَا يَجُوزُ مِنَ  
الصَّدَاقِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَمَّا أَخَذُوهُنَّ شَيْئًا وَقَوْلُهُ جَدَلٌ ذِكْرُهُ أَوْ تَقَرُّضُ الْمُنِّ قَرِيضَةٌ  
وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ

تَنْبِيَانِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ التَّنْبِيَانُ الْمَغْنِيَانِ وَمَعَهُمَا مِنْ بَيْتِهِمَا أَوْ يَسَاعِدُهُمَا مِنْ ضَرْبِ الدَّفِّ مِنْ غَيْرِ غَنَاءٍ وَسَيَانِ  
فِي بَابِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا زِيَادَةً فِي هَذَا ( قَوْلُهُ وَيَدِينُ ) مِنْ التَّنْبِيَةِ بَعْضُ النَّوْنِ وَهِيَ  
ذَكَرَ أَوْصَافَ الْمَيْتِ الْبَتَاءِ عَلَيْهِ وَتَعَدِيدَ حَاسِنَةَ بِالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَنَحْوَهَا ( قَوْلُهُ مِنْ قَتْلِ مَنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ )  
تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَغَازِي وَإِنَّ الَّذِي قَتَلَ مِنْ آبَائِهَا نَحْوَ قَتْلِ إِحْدَى أَبَوَاتِهَا الَّذِينَ شَدِيدُوا بِإِدَارِ مَعُودِ مَعَاذٍ وَعُوفٍ وَاحِدٌ  
أَبُوهَا وَالْآخَرَانِ عَمَاهَا أَلْقِيَتْ الْأَبُوعَ عَلَيْهِمَا تَقْلِيًا ( قَوْلُهُ فَقَالَ دَعَى هُنَيْدٌ ) أَي تَرَكَ مَا يَصْلُقُ بِعَدِي الَّذِي فِيهِ  
الْأَطْرَافُ النَّهْيُ عَنْهُ زَادَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ لَاحِظٌ مَا فِي عَدِ الْإِلَهِ فَأَشَارَ إِلَى عَدِ الْمَنْعِ ( قَوْلُهُ وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتُ  
تَقْرَأِينَ ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ مَسَاحِ الْمَدْحِ وَالْمَرْثِيَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ مَبَالِغَةٌ تَهْضِي إِلَى الْعُلُوِّ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ  
حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي عَرَسٍ لَهَا وَهِيَ يَضَعِينَ

وَأَهْدَى لَهَا كَيْشًا تَحْتَجُّحُ فِي الْمَرْبَدِ \* وَزَوْجِكَ فِي الْبَادِي وَتَعْلَمُ مَا فِي عَدِ

فَقَالَ لَاحِظٌ مَا فِي عَدِ الْإِلَهِ قَالَ الْمُهَلَّبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالْدَفِّ وَبِالْعَنَاءِ الْمُبَاحِ وَفِيهِ إِقْبَالُ الْأَمَامِ إِلَى الْعَرَسِ  
وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْمُبَاحِ وَفِيهِ جَوَازُ مَدْحِ الرَّجُلِ فِي جِهَةِ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَا لَيْسَ فِيهِ وَأَعْرَبَ ابْنُ الْبَيْنِ فَقَالَ  
إِنَّمَانِهَا لِأَنَّ مَدْحَهُ حَقٌّ وَالْمَطْلُوبُ فِي النِّكَاحِ الْبُهْرُ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ الْجِدْفُ فِي الْبُهْرِ مَعَهَا كَذَا قَالَ وَتَمَّامُ الْمَهْرِ الَّذِي أُشْرِتَ  
إِلَيْهِ بِرَدِّ عَلَيْهِ وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ يَشِيرُ بِأَنَّهَا لَوَاسْتَمَرَّتَا عَلَى الْمِرَاقِي لَمْ يَنْبَغِ فِيهِمَا وَغَالِبُ حَسَنِ الْمِرَاقِي جَدَلٌ لَهَا وَتَمَّامُ أَنْكَرَ  
عَلَيْهَا فَادَّكَرَ مِنَ الْأَطْرَافِ حَيْثُ أُطْلِقَ عِلْمُ الْغَيْبِ لَهُ وَهُوَ صِفَةٌ تَخْتَصُّ بِاللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى قُلْ لَاحِظٌ مِنْ فِي  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ وَقَوْلُهُ لَنِيهِ قُلْ لِأَمْلِكُ لَنَمِي بِعَمَّا وَلَا ضَرَّ الْأَمَّا ش . اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ  
أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَسَائِرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْبِرُ بِهِ مِنَ الْغُيُوبِ بِإِعْلَانِ اللَّهِ تَعَالَى آيَاتِهِ  
لَأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِهَلْمِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَا أَرْضَى مِنْ رُسُولٍ وَسَيَاقُ  
مَنْ يَدُ بَحْثٍ فِي مَسْئَلَةِ الْغَنَاءِ فِي الْعَرَسِ بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا فِي قَوْلِهِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ  
نَحْلَةً وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ وَوَادِي مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَمَّا أَخَذُوا مِنْهُ شَيْئًا وَقَوْلُهُ  
جَدَلٌ ذِكْرُهُ أَوْ تَقَرُّضًا لَهَا قَرِيضَةٌ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَعْقُودَةٌ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَا يَنْقُضُ أَقْلَهُ وَالْمَخَافَةُ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ  
وَالْحَنَفِيَّةُ وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ مَا ذَكَرَهُ الْأَطْلَاقُ مِنْ قَوْلِهِ صَدَقَاتِهِنَّ وَمِنْ قَوْلِهِ قَرِيضَةٌ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَهْلِ وَلَوْ خَانَمَا  
مِنْ حَدِيدٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ فَهِيَ بِالْجُرْ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ فِي الْآيَةِ النَّبِيُّ تَلَاهَا وَهُوَ قَوْلُهُ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فِيهِ  
إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ كَثْرَةِ الْمَهْرِ وَتَعَدِيدَتِ ذَلِكَ الْمَرَّةَ الَّتِي نَازَعَتْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ  
الرِّزَاقِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَتَالُوا فِي مَهْرٍ لِلنِّسَاءِ فَقَالَتُ امْرَأَةٌ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ بِأَعْرَانَ اللَّهُ  
يَقُولُ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ قَالَ وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتُ امْرَأَةٌ خَاصَمْتُ عُمَرَ فَنَصَمْتُه  
وَأَخْرَجَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ مِنْ بَيْتِهِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ  
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عُمَرَ فَذَكَرَهُ مُتَصَلًّا مَطُولًا وَأَصْلُ قَوْلِ عُمَرَ لَتَالُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ عِنْدَ أَحْبَابِ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
جِبَانَ وَالْحَاكِمِيُّ لَيْسَ فِيهِ قِصَّةُ الْمَرَاةِ وَمَحْصَلُ الْاِخْتِلَافِ أَنَّهُ أَقْلٌ مَا يَمْتَمُّ وَقِيلَ أَقْلُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَقِيلَ أَرْحُونَ  
وَقِيلَ مَحْسُونَ وَأَقْلٌ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قِيلَ ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٌ وَقِيلَ خَمْسَةٌ وَقِيلَ عَشْرٌ ( قَوْلُهُ وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ



**وَأَخْبَرَنَا مَنْ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزْوُجَ امْرَأَةً عَلَى وَرْزَنِ نَوَاقٍ . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةِ الْفَرَسِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرْزَنِ نَوَاقٍ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَرْزَنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَيُغَيَّرُ صَدَاقُ حَدَّثَنَا عَلَى بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ سَمِيحَةَ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ إِنِّي لَأَتَى الْقَوْمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَتِ امْرَأَةٌ**

وَأَخْبَرَنَا مَنْ حَدَّثَنَا ( هذا طرف من حديث الواهبة قوسياً في شرحه مستوفى بعد هذا أو يأتي مزيد في هذه المسئلة بدليل أيضاً ثم ذكر حديث أنس في قصة تزوج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امرأة على وزن نواة وسيأتي شرحه مستوفى في باب الولية ولو بشاة بعد بضعة عشر باباً ( قوله وعن قتادة عن أنس ) هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما في أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة وقادة زاد أنهما من ذهب ويحتمل أن يكون قوله وعن قتادة معلقاً وقد أخرج الأسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط وأخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وطاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع أبو عمير أخرج من رواية سليمان بن حرب طريق عبد العزيز وحده وأخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة والله أعلم » ( قوله باب التزوج على القرآن وغيره صدق ) أي على تعلم القرآن وغيره صدق ما لي عيني ويحتمل غير ذلك كإسباني البحث فيه ( قوله حدثنا سفيان ) هو ابن عيينة وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار وأخرجه ابن ماجه من روايته أمته والأسماعيلي أمه من ابن ماجه والطبراني مقرئاً برواية معمر وأخرج رواية ابن عيينة أيضاً مسلم والنسائي وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صفار التابعين حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك وقد تقدم روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا وبأني التوحيد وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كذا كرهته وخادمين زيدو روايته في فضائل القرآن وتقدمت قبل أبواب هنا أيضاً وأخرجها مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف ابن غسان وقد تقدمت روايتهما في بابي النكاح ولم يخرجهما مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتها في النكاح أيضاً ويعقوب أيضاً في فضائل القرآن وعبد العزيز بن أبي في اللباس وأخرجها مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتها عند مسلم ومعمر روايته عند أحمد والطبراني وهشام بن سعد وروايتها في صحيح أبي عوانة والطبراني ومبشر بن مبشر وروايتها عند الطبراني وعبد الملك بن جريج وروايتها عند أبي الشيخ في كتاب النكاح وقدروى طرفاً منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني وجاءت القصة أيضاً من حديث أبي هريرة عن أبي داود باختصار والنسائي مطولاً وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده وضميمة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدمت قبل أبواب وعند الترمذي طرف منه آخر ومن حديث أبي امامة عند تمام في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح وساذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة أن شاء الله تعالى ( قوله عن سهل بن سعد ) في رواية ابن جريج حديث ابن جريج من سعد أخبره ( قوله ) أني لآتي القوم عند رسول الله ﷺ إذا قامت امرأة ) في رواية فضيل بن سليمان كذا عند النبي ﷺ جالساً فجاءته امرأة

١ قوله عن سهل بن سعد هذه رواية الشارح ونسخ الصحيح التي يابدينها التي تراها بالهامش فهي رواية أخرى وروايات الصحيح كثيرة اه مصححه

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَدَّ وَهَبْتَ نَفْسًا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَلَمْ يُجِيبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنَّمَا قَدَّ وَهَبْتَ نَفْسًا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَلَمْ يُجِيبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةُ فَقَالَتْ إِنَّمَا قَدَّ وَهَبْتَ نَفْسًا  
 لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ . فَنَامَ رَجُلٌ

وفي رواية هشام بن سعد بنينا نحن عند النبي ﷺ أتت إليه امرأة وكذا في معظم الروايات أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ  
 ويمكن رد رواية سفيان البهائي بأن يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد أنها جاءت إلى إن وقتت عندهم لأنها كانت جالسة  
 في المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد فقامت تعين المكان  
 الذي وقعت فيه القصة وهذه المرأة أقف على اسمها ووقع في الأحكام لابن القطاع أنها خولة بنت حكيم أو مشرك وهذا  
 نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ وقد تقدم بيان اسمها في خمرة الأحزاب وما  
 يدل على تعدد الواهبة (قوله) فقالت يا رسول الله أنها قد وهبت نفسها لك) كذا في بعض طرق الألفاظ وكذا في رواية حاد  
 بن زيد لكن قال أنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي أن تقول اني قد وهبت نفسي لك وهذا اللفظ  
 وقع في رواية مالك وكذا في رواية زائدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الاسماعيلي  
 فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه  
 وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره امرتني او نحوها والا فالحقيقة غير مرادة لان رتبة الحمر لا تملك فكأنها  
 قالت اتزوجك من غير عوض (قوله) فرفيها رأيك) كذا لاكثر براه واحدة فتوجه بعدها قاله التعقيب وهي فعل امر  
 من الرأي وليعظمهم بجمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ووقع بنات الهزفة في حديث ابن مسعود ايضا (قوله) فلم  
 يجيبها شيئا في رواية معمر والثوري وزائدة فصمت وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر  
 اليها وصوبه وهو يتشدد بالعين من صعود الوام من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشدد بما لللبا لعل في التأمل  
 واما السكر وبناتى جزم القرطبي في الفهم قال اى نظرا اعلاها واسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمان تخفص  
 فيها البصر ورفعها وما بالتشديد ايضا ووقع في رواية الكشمي من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال في هذه الرواية ثم  
 طأ طأ راسه وهو يعنى قوله فصمت وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يرد لها وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في باب اذا كان  
 الولي هو الخاطب (قوله) ثم قامت فقالت) وقع هذا في رواية المستمل والكشمي وسياق لفظها كالاول وعندها  
 ايضا ثم قامت الثالثة وسياقها كذلك وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت  
 فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك فقامت طول بلا ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر  
 محذوف اى قياما طول بلا أو نظرف عذوف اى زمانا طول بلا وفي رواية مبشر فقامت حتى رتبنا لها من طول القيام زاد في رواية  
 يعقوب وابن ابي حازم فلما رأته لم يقض فيها شيئا جلست ووقع في رواية حاد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله  
 فقال مالى في النساء حاجته يجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في آخر الحال فكانه صمت اول ان تفهم انه لم يرد لها فلما أعادت  
 الطلب افسح لها بالواقع ووقع في حديث ابن ابي ريرة عند النسائي جاءت امرأة إلى الرسول الله ﷺ عرضت نفسها عليه  
 فقال لها اجلسي جلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفور أدب  
 المرأة مع شدة رغبتها لانها لم يتأخر في الالحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لم تأس من الرد  
 جلست تنتظر الفرج وسكوتها ﷺ اما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أنه  
 كان أشد حياء من العذراء في خدرها واما انتظارا للوحي واما تسكرا في جواب تناسب اتمام (قوله) فقام رجل في  
 رواية فضيل بن سليمان من اصحابه ولم أقف على اسمه لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه  
 من الأنصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال رسول الله ﷺ من

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِي قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا . قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ فَذَهَبَ وَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ . قَالَ مَعِيَ

ينكح هذه فقام رجل (قوله فقال يا رسول الله انكحنيها) في رواية مالك زوجها ان لم يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمرو الثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد لا حاجة لي لجواز ان يتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن (قوله قال هل عندك من شيء) زاد في رواية مالك تصديقها وفي حديث ابن مسعود (الك مال (قوله قال لا) في رواية يعقوب وابن أبي حازم قال لا والله يا رسول الله زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء وفي رواية الثوري عند الاسماعيل عندك شيء قال لا قال انه لا يصلح ووقع في حديث ابى هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ولكن تملكيني امرتك قالت نعم فنظرفي وجوه القوم فدمار جلا فقال اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت قالت مرضيت لي فقد رضيت وهذا ان كانت القصة متحدة يحدث ان يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد ان سألته الرجل ان يزوجهاله فاسترضاهما اولاً ثم تكلم معه في الصداق وان كانت القصة متعدة فلاشكال ووقع في حديث ابن عباس في فوائد ابى عمر بن حيوة ان رجلاً قال ان هذه امرأة رضيت بي فزوجها مني قال فامر بها قال ما عندني شيء قال امهرها ما قل أو أكثر قال والذي بينك بالحق ما املك شيئاً وهذه الاظهر فيها التعدد (قوله قال اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد) في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جرير اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد وكذا وقع في رواية مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار وفي رواية هشام بن سعد فذهب فالتبس فلم يجد شيئاً فرجع فقال لم أجد شيئاً فقال له اذهب فالتبس وقال فيه فقال ولا خاتماً من حديد لم أجده ثم جلس ووقع في خاتم النصب على للمعوية (١) لالتبس والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتماً ولو في قوله ولو خاتماً تقليبية قال عياض وهم من زعم خلاف ذلك ووقع في حديث ابى هريرة قال قم الى النساء فقام البهن فلم يجد عندهن شيئاً والمراد بالنساء أهل الرجل كأدلت عليه رواية يعقوب (قوله قال هل معك من القرآن شيء) كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الازرار وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة منهم من قدم ذكره على الامر بالتامس الشيء وأولخاتم ومنهم من أخره ففي رواية مالك قال هل عندك من شيء تصديقها اباه قال ما عندني الا ازاري هذا فقال ازارك ان أعطيتها جلست لا ازارك فالتبس شيئاً ويجوز في قوله ازارك الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره اباه وثبت كذلك في رواية ويعقوب ويجوز النصب على أنه مفعول ثانٍ لا عطيتها والازرار يذكر ويؤث وقد جاء هنا مذكراً ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله اذهب الى اهلك الى أن قال ولا خاتماً من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل أي ابن سعد الزاري ما له رداء فلها نصفه قال ما تصنع بازارك ان ليستة الحديث ووقع للقرطبي في هذه الرواية ومقامه ظن ان قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ما له رداء فلها نصفه ظاهره ولو كان له رداء اشركها النبي ﷺ فيه وهذا بعيد اذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك قال وممكن أن يقال أن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف الى الازرار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو أمار الرداء وأما الازرار لتعليق المتع بقوله ان ليستة لم يكن عليها منه شيء وان ليستة لم يكن عليك منه شيء فكانه قال لو كان عليك ثوب تفردت ان تبليسه وتوثب آخرتاخذه هي تفردت بابسه لكان لها أخذه فاما اذا لم يكن ذلك فلا تنهي وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصاً وهو كلام صحيح لسكنه مبنى على الفهم الذي دخله الوهم والذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ما له رداء فقط وهي جملة معترضة وتقدر الكلام ولكن هذا ازاري

(١) قوله على المعوية لالتبس كذا في نسخ الشارح وتأمل اه مصححه

سُورَةُ كَذَا قَدْ قَالَ اَذْهَبَ فَقَدْ اُنْكَحْتُهَا بِمَا مَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

فلها نصبه وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي غسان جده بن مطرف ولفظه ولكن هذا ازاري ولها نصبه قال سهل وماله رداء ووقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي فقام رجل عليه ازاري وليس عليه رداء ومعنى قول النبي ﷺ ان لبسته الى آخره أي ان لبسته كاملاً والا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم انها لولبسته بحدان تشقهم يسرها ويحتمل أن يكون المراد بالثبي نفي الكمال لان العرب قد تنفي جملة الشيء إذا اتى كماله والمعنى لوشقته يتسكا نصفين لم يحصل كمال ستك بالنصف إذا لبسته ولا هي وفي رواية معمر عند الطبراني والله ما وجدت شيئاً غير نوبى هذا أشققه بنى وبينها قال ما في نوبك فضل عنك وفي رواية فضيل بن سليمان ولكنى أشق بردي هذه فاعطيا النصف وأخذ النصف وفي رواية الدروردي قال ما أملك الا ازاري هذا قال أرايت ان لبسته فأى شيء تلبس وفي رواية مبشر هذه الشملة التي على ليس عندي غيرها وفي رواية هشام بن سعد ماعليه الأنوب واحد فاعططرفه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر والله مالى نوب الا هذا الذي على وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله أعلم ووقع في رواية حماد بن زيد فقال أعطها نوباً قال لأجد قال أعطها ولو خاتماً من حديد فقتل له ومعنى قوله فقتل له أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ووقع في رواية أبي غسان قيل قوله هل معك من القرآن شيء جلس الرجل حتى اذا طال جلسته قام فقرأ النبي ﷺ فدعاه أودعي له وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي فقام طويلاً ثم وفي فقال النبي ﷺ على الرجل وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم وجقوب مثله لكن قال فقرأ النبي ﷺ مولياً فأمر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القرآن شيء فاستفهمه حينئذ عن كيبته ووقع الامران في رواية معمر قال فهل تقرأ من القرآن شيئاً قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالعبية وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن ويان من زاد فيه اتقروهن عن ظهر قلبك وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي قال معى سورة كذا ومعى سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم (قوله سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم عندهم وفي رواية أبي غسان لسور يحددها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها اباهما ووقع في حديث أبي هريرة قال ما حفظ من القرآن قال سورة البقرة وأولاً تلبها كذا في كتابي أبي داود والنسائي لفظ أو وزعم بعض قبيانه عن داود داود بالواو وعند النسائي بلفظ أو ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسور المفضل وفي حديث ضميرة أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث أبي أمامة زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفضل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال عليها وفي حديث أبي هريرة أن كور فلبها عشرين آية وهي إسرائيل وفي حديث ابن عباس أزوجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفي مرسل أبي الثيمان الأزدي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئاً قال نعم أنا أعطيتك الكوز قال أصدقها اباهما ويجمع بين هذه الاقماظ أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة (قوله اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن) في رواية زائدة مثله لكن قال في آخره فلمها من القرآن وفي رواية مالك قال له قند وجنتكها بما معك من القرآن ومثله في رواية الدروردي عند اسحق ابن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر وفي رواية الثوري عند ابن ماجه قند وجنتكها على ما معك من القرآن ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي انكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني قدم لكنتكها بما معك من القرآن وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جرير وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه وفي رواية معمر عند أحمد قد أم لكنتكها والباقي

مثله وقال في أخرى فرأته بمضي وهي تبته وفي رواية أبي غسان أمكننا كما والباقي مثله وفي حديث ابن مسعود  
 قد انكحتمكم على أن تقرئنا وتعلمنا وإذا رزقنا الله عوضها فتروجها الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من القوائد  
 أشياء غير ما ترجمه البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح وقدينت في كل  
 واحد توجه الترجمة ومطابقتها للحدود ووجه الاستنباط منها وترجم عليه أيضا في كتاب لباس والتوحيد كما  
 سيأتي تقريره وفيه أيضا أن لا حد لاقبل المهر قال ابن المنذر فيهرد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من  
 قال ربع دينار قال لأن خانما من حديد لا يساوي ذلك وقال المازري تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع  
 دينار لأنه خرج خرج التليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال عياض تقره بهذا مالك عن الحجازيين  
 لكن مسنده الالتفات إلى قوله تعالى أن يتنصروا بأموالكم وبقوله ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدل على أن المراد  
 ماله بال من المال وأقله ما يتيسر به قطع المصنوع المحترم قال وأجازه الكفاة بما تراضى عليه الزوجان أو من القدر  
 إليه بما يعصفه كالسوط والنخل إن كانت قيمته أقل من درهمه قال يحيى بن سعيد الانصاري وأبو الزناد وربيعة  
 وإن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والوازعي  
 في أهل الشام واليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي  
 وداود وقتها أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال أبو حنيفة أقله عشرة وأبى حنيفة أقله خمسة ومالك أقله  
 ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدرودي مالك لا سمعه يذكر هذه  
 المسئلة تعرفت بأبى عبد الله أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة  
 وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على بد السارق وتعبه  
 الجبور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصحح بان اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وإن القدر المسروق يجب على  
 السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس فقال أبو الحسن اللخمي  
 قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لأن اليد إنما قطعت في ربع دينا نكالا المعصية والنكاح مستباح  
 بوجه جائز ونحوه لا يبيح الله بن الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على أن صداق الحرة لا بد  
 وإن يكون ما يطلق عليه اسم ماله قدر ليحصل الفرق بينه وبين المراهمة وأما قوله تعالى أن يتنصروا بأموالكم فانه يدل  
 على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل أو أكثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة وهو أقوى من قياسه على  
 نصاب السرقة وأقوى من ذلك رده إلى المتصارف وقال ابن العربي وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار  
 وهوما لا جواب عنه ولا خذر فيه لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ففتح الله  
 التقدير على الطول من نكاح الامة ولو كان الطول درهما مندر على أحد ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حاجة  
 في التعديد ولا سمع الاختلاف في المراد بالطول وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقول الرجل زوجته  
 ولم يقل هبالي ولقولها هي وهبت نفسي لك وسكت ﷺ على ذلك فدل على جوازها له خاصة مع قوله تعالى خالصة  
 لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الامة على أحد الوجهين للشافعية  
 والآخر لا بد من لفظ النكاح أو التزوج وسيأتي البحث فيه وفيه أن الامام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه  
 كنفوا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر أنه استأذنها ولانها وكلته وانما هو من قوله  
 تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعني فيكون خاصا به ﷺ أنه يزوج من شاء من النساء بغض استئذنها لمن شاء  
 وينحوه قال ابن أبي زيد وأجاب ابن بطال بانها لما قالت له وهبت نفسي لك كان كالأذن منها في تزويجها لمن أراد  
 لانها تخلت حقيقة فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف في تزويجها ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتجنا  
 إلى هذا التحلف فان فيه كما قدمته أن النبي ﷺ قال للمرأة اني أريد أن أزوجه هذا إن رضيت فقالت ما رضيت

لي فقد رضيت وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لا رادة تزويجها وان لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا دقت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم  
 صعد فيه النظر وصوبه وفي الصيغة ابدل على المبالغة في ذلك ولم تقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لي  
 في النساء ولو لم يقصد انه اذا رأي منها ما يحبه انه يقبلها ، ما كان للمبالغة في تأملها فائدة ويمكن الانصال عن ذلك  
 بدعوى المخصوصية له محل العصمة والذي تحرر عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى المومنات الاجنبيات  
 بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر فقال بمحتمل أن ذلك قبل الحجاب أو بعده لكنها  
 كانت متلففة وسياق الحديث يعد ما قال وفيه ان الهبة لا تم الا بالقبول لانها لا قالت وهبت همتي لك ولم يقبل قبلك  
 لم يتم مقصودها وولقبها لصارت زوجه له ولذلك لم ينكر على القائل زوجته وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب  
 اذا لم يقع بينهما ركوب ولا سبا اذا لاحت تخاليل الرد قاله أبو الوليد الباجي وتعبه عياض وغيره بان لم يقدم عليها  
 خطبة لاحد ولا ميل بل هي أرادت أن تزويجها النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عما نالها من خطبة منها في تحصيل مقصودها  
 فلم يقبل وما قال ليس لي حاجة في النساء عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال زوجها ثم بالغ في الاحتراز فقال ان لم يكن بك  
 بها حاجة وانما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال ان يدوله بذلك ما يدعوه الى اجابته فكان ذلك الدال على  
 وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه (قلت) ويحتمل أن يكون الباجي أشار الى أن الحكم الذي ذكره  
 يستنبط من هذه القصة لان الصحابي لو فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج  
 امرأة لا يصلح لغيره ان يزاحم فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها ما بالنصريح أو ما في حكمة وفيه أن النكاح لا يد  
 فيه من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها وقد اجمعوا على انه لا يجوز لاحد أن يطأ فرجا وهب له دون  
 الرقية بغير صداق وفيه أن الاول ان يذكر الصداق في العقد لانه المقدر لانه قطع النزاع وانفع للمرأة فلو عقد بغير  
 ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه انفع لانه ثبت لها نصف  
 المسمى ان لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الخلف بغير استحلاف للتأكد لكنه  
 يكره لغير ضرورة وفي قوله اعندك شيء فقال لا دليل على تخصيص العموم بالقرينتان لفظ شيء يشتمل الخطير والثاقه وهو  
 كان لا يهدم شيئا فانها كانت اوتو نحوها لكنه فهم أن المراد ماله قيمة في الجملة فذلك نفى ان يكون عنده ونقل عياض الاجماع  
 على أن مثل الشيء الذي لا يجمول ولاه قيمة لا يكون صداقا ولا يعمل به النكاح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو جعد  
 ابن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو  
 خاتما من حديد لانه اورد موردا القليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان الخاتم من الحديد له قيمة وهو على خطر امن النواة وحية  
 الشعير ومساقي الخبر يدل على انه لا شيء دونه يستعمل به البضع وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا ثبت منها شيء ومنها  
 عندنا في أبي شيبة من طريق أبي ابي لبيبة رفعه من استحل بدمه في النكاح فقد استحل ومنها عندنا في داود عن جابر رفعه من اعطى  
 في صداق امرأة أسويقا أو تمر فقد استحل وعند الترمذي من حديث ثامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على نغابين  
 وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر ولو على سواك من أراك وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند  
 مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهي عنها عمر قال البيهقي انما نهي عمر عن النكاح الى  
 أجل لانه قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل لاجه هو رجم الجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظيره قيمته قال ابن العربي من  
 المالكية كما تقدم لا شك أن خاتم الحديد يساوي ربع دينار وهذا الجواب عن أحد ولا غير فيه واضع بعض المالكية  
 عن هذا الارباد مع قوته بأجوبة منها أن قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يردعين  
 الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لأنه لا قال لا جد شيئا عرف انه فهم ان المراد بالشيء ماله قيمة فقيل له ولو أقل ماله  
 قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة مع ان انظف والفرسن لا يتبع به ولا يصدق  
 به ومنها احتمال انه طلب منها ما يجعل قد قبيل الدخول لان ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القصار وهذا يلزم منه الرد

عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار اوقيته قبل الدخول لاقبل ومنها دعوي اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الابهري وتعقب بأن الخصوصية تحتاج الى دليل خاص ومنها احتمال أن تكون قيمته اذ ذلك ثلثة دراهم او ربع دينار وقد وقع عندنا الحكم والطيران من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي ﷺ زوج رجلا ثمانم من حديد فصفه فضة واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسيأتي البحث فيه في كتاب البياض ان شاء الله تعالى وعلى وجوب تعجيل اله داق قبل الدخول اذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما بهرهما بعد ان يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالاولى والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المقوضة وثبوت جواز النكاح على سمي في الذمة والله أعلم وفيه أن اصدقا ما يتوصل بنحوه عن يد المسك حقي أن من اصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من اصدقها وإن صحته المبيع تتوقف على صحته تسليمه فلا يصح ما تعذر اما حسا كالطير في الهواء واما شرما كالرمون وكذا الذي زال ازاره لانكشفت عورته كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز حبس المتعة صداقا ولو كان تعلم القرآن قال المازري هذا يبنى على أن الباء للتويض كقولك بتك ثوبى بد ينار وهذا هو الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام على معني تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ اه وانفصل الابهري وقيله الطحاوى ومن تبهما كآبي محمد بن أبي زيد عن ذلك بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواعبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي وقال انكاحها آياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقواه بعضهم بأنه لما قال له ملككتكما لم يشاورها ولا استاذنها وهذا ضعيف لانها هي أولا فوضت امرها إلى النبي ﷺ كما تقدم في رواية الباب فر في رأيك وغير ذلك من الفاظ الخبر التي ذكرناها فذلك لم يمتنع إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليتها زوجي بما ترى من قليل الصداق وكثيره واصلح لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور عن مرسل أبي الثعالب الاذرى قال زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك ميرا وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي ﷺ وأخرج أبو عوانة عن طريق الليث بن سعد بنحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما ان يعلمها مامنه من القرآن او مقدار امين مائة ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فاعلمها من القرآن كما تقدم وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يبدلها وهو عشرون آية ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أى لاجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجته المرأة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سلمة وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب أبو طلحة أم سلمة فقالت والله ما منك برد ولكنك كافر واناسامة ولا يجل لى ان تزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا أسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن انس قال تزوج أبو طلحة أم سلمة فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة وقال في آخره فكان ذلك صداق ما بينهما تزج عليه النسائي التزوج على الاسلام ثم ترجم على حديث سهل التزوج على سورة من القرآن فكانه مال الى ترجيح الاحتمال الثاني ويؤيد أن الباء للتويض لا للسبية ما أخرجه ابن أبي شيبة والثوري عن انس أن النبي ﷺ قال رجل من أصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما تزوج به قال ليس معك قل هو الله أحد الحديث واستدل الطحاوى بالقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح اذا وقع على محمول كان كما لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم قال والأصل المجمع عليه لو ان رجلا استاجر رجلا عن ان يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الأجرة لا تصح الا على عمل معين كغسل الثوب او وقت معين والتعلم قد لا يعلم مقدار وقته فقد جعل في زمان

يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ولهذا باعه داره على أن يعلمه سورته من القرآن لم يصحح قال فإذا كان الصلح لا تمك به الأعيان  
لا تمك به النافع والجواب عما ذكره ان المشرط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه وأما الاحتجاج بالجهل بمدة  
التعلم فيحتمل ان يقال اغفر ذلك في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدار تعلم عشرين آية لا يختلف  
فيه أفهام النساء غالباً خصوصاً مع كونها عريضة من اهل لسان الذي يزوجه كما تقدم وانه صل بعضهم بانه زوجه اياه لاجل  
مأمعه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابها في ذمته اذا سركت كتحقيق التنويض وان ثبت حديث ابن  
عباس المتقدم حيث قال فيه فاذا زك الله فزوجها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون  
زوجه لاجل ما حفظه من القرآن واصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه  
على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتدويناها بفضل أهلها قالوا وبما يدل على انه لم يجعل التعليم صداقاً انه لم  
يقع معرفة الزوج بهم المرأة وهل فيها قابلية التعلم بسرعة وبطء ونحو ذلك مما تناقضت فيه الاغراض والجواب عن ذلك  
قد تقدم في بحث الطحاوي ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم اولاهل معك شيء تصدقها ولو قصداً استكتشف فضله لسانه  
عن نسبه وطز بقته ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهراً وقد لا تعلم اوجب كما يصح جعل تعليمها  
الكتابة مهراً وقد لا تعلم وانما وقع الاختلاف عند من اجاز جعل المنفعة مهراً هل يشترط ان يعلم حديق التعلم اولاً كما  
تقدم وفيه جواز كون الاجارة صداقاً ولو كانت المصدوقة المستأجرة تقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول  
الشافعي واسحق والحسن بن صالح وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحر واجازوه في العبد الا في الاجارة  
في تعليم القرآن فمنعه مطلقاً بناء على اصلهم في ان اخذ الاجارة على تعليم القرآن لا يجوز وقد نقل عياض  
جواز الاستتجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال تزوجه على ان  
يملها من القرآن فكانها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قيل  
الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازها بالتعليم وقدرى محيي بن مضر عن مالك في هذه القصة ان ذلك اجارة على  
تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجارة على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعي واسحق واذا اجاز ان يؤخذ عنه العوض  
جاز ان يكون عوضاً وقد اجازوه مالك من احدي الجهتين فيلزم ان يجيزه من الجهة الاخرى وقال القرطبي قوله علمها  
نص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لهول من قال ان ذلك كان اكراماً للرجل فان  
الحديث يصرح بغيره وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لعمدة ولا مسافة واستدل به على ان من قال تزوجه فلانه  
فقال تزوجه كما بكذا كفي ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج بل قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرازي من  
الشافعية وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل الجالس لتفاس ما يصدقها  
أياه وأجاب المهلب بان بساط القصة أغنى عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج اذا استوجب فاجب بشي معين  
وسكت كفي اذا ظهر كونه القبول والايشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور واستدل به على جواز ثبوت القيد بدون لفظ  
النكاح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكية جوازها بكل لفظ يدل على  
معناه اذا قررت بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتملك والهبة والصداقة والبيع ولا يصح عند من يلفظ  
الاجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عند من في الاحلال والاباحة واجازته الحنفية بكل لفظ يقتضي  
التأييد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتها لكن  
ورد أيضاً بلفظ تزوجه كما قال ابن دقيق العبد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد خروج الحديث  
فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني  
ان الصواب وايه من روى تزوجه كما وانهم اكثر وأحفظ قال وقال بعض متأخريه يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ  
التزويج اولاً ثم قال اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العبد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضي تعيين



لقطة قبلت لاتمهدها وانها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضى وقوع امر آخر انعقد به النكاح والذي  
قاله بيد جندا وايضا فلخصمه ان يعكس ويدعى ان العقد وقع بلفظ التمسك ثم قال زوجتكما بالتمسك  
السابق قال ثم انه لم يصرح برواية أمكننا كما مع ثبوتها وكل هذا يقتضى تعيين المصير الى التزويج اه واثار بالتأخر  
الى النوى فانه كذلك قاله في شرح مسلم وقد قال ابن التين لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد  
بلفظ التمسك والتزويج مع ما في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوى  
الروايتين فكيف مع التزويج قال ومن زعم أن معمر او ميمونه ورد عليه أن البخارى أخرجه في غير موضع من رواية غير  
معمر مثل معمر اه وزعم ابن الجوزى في التحقيق أن رواية أبى غسان انكحتكما ورؤية الباقين زوجتكما الاثلاثة  
أفسس وم معمر ويحوق وابن ابى حازم قال ومعمر كثير الغلط والأخران لم يكونا حافظين اه وقد غلط في رواية أبى  
غسان فانها بلفظ أمكننا كما في جميع نسخ البخارى ثم وقعت بلفظ زوجتكما عند الامام على من طريق حسين  
ابن محمد عن أبى غسان والبخارى أخرجه عن سعيد بن أبى مرجم عن أبى غسان بلفظ أمكننا كما وقد أخرجه أبو نعيم  
في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخارى فيه بلفظ انكحتكما فهذه ثلاثة أفاظ عن أبى  
غسان ورواية انكحتكما في البخارى لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما  
عبد العزيز فان روايته ترجح بكون الحديث عن أبيه وأل المره اعرف بحديثه من غيرهم ثم الذي نحررنا مقدمته ان الذين  
رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان  
ابن عيينة انكحتكما مساوية لروايتهم ومنها رواية زائدة وعدا بن الجوزى يمين رواه بلفظ التزويج حماد بن  
زيد وروايته هذا اللفظ في فضائل القرآن وأما في النكاح فلفظ ملكتكما وقد تبع الحفاظ صلاح الدين العلامى  
ابن الجوزى فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اه وقد نحررنا اه اختلف على حماد فيها  
كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التمسك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبى  
حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر ملكتكما وهي بمعناها وانقرد أبو غسان برواية  
أمكننا كما وأخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكنا كما فرواية التزويج أو الانكاح ارجح وعلى تقدير أن تساوى  
الروايات يخف الاستدلال بها لكل من الرقيقين وقد قال البيهقي في شرح السنة لاحجة في هذا الحديث لمن  
أجاز انقاد النكاح بلفظ التمسك لان العقد كان واحدا فم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الرواة في اللفظ الواقع والذي يظهر  
أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول المخاطب زوجتها اذ هو الغالب في امر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين  
ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما أراد الخبر عن جريان العقد على  
تعلم القرآن وقيل أن بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على أن هذا المقدم بهذا اللفظ لا يصح كذا قال وما ذكرناه  
في دفع احتجاج المخالف بانقاد النكاح بالتمسك ونحوه وقال العلامى من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الالفاظ  
كلها تلك الساعة فمريب الأنا يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى فمن قال بأن النكاح انعقد بلفظ التمسك  
ثم اخرج مجيئه في هذا الحديث اذ اعترض ببقية الالفاظ لم ينتهض احتجاجه فان جزم بأنه هو الذى تلفظ به النبي  
ﷺ ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه فخاله وادعى ضده عواه فلم يبق لالتزويج بأمر خارجي ولكن القلب  
الى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين ولقرينة قول الرجل المخاطب وزوجتها يارسول الله (قلت)  
وقد تختم النقل عن الدارقطنى أنه رجع رواية من قال زوجتكما وبالغ ابن التين فقال اجمع أهل الحديث على أن الصحيح  
رواية زوجتكما وان رواية ملكتكما وهم وتعلق بعض المتأخرين بان الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فولا  
أن هذه الالفاظ عندهم مترادفة معا وبها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عندك الامام وهذا لا يمكن  
في الاحتجاج بجواز انقاد النكاح بكل لفظة منها الا أن ذلك لا يدفع مطا لبهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاثاق

على إيقاع المطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح يتخذ بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وأحد الروايين عن أحمد وأخلف الترجيح في مذهبه فلا كثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد واتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لمصلحة الرواية الأولى بمحدث اعتق ضيفة وجعل عتقها صداقها فإن أحمد نص على أن من قال عتقت أمتي وجعت عتقها صداقها أنه يتعد نكاحها بذلك واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد وأصوله يشهد بأن العقود تتقدمها بدل عن مقصودها من قول أوفصل وفيه أن من رغبت في تزويج من هو أعلى قدرته لا لزم عليه لأنه يصعد أن يجاب الآن كان ما تطلع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته وأخته وإن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً ولا سباً إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح أما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في عذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضاً عن بعضها كذا ذكره الخطاط ولعله أن من أتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضاً عن بعضها وفي أخذها من هذا الحديث جد وقد تقدم البحث فيه مفصلاً قبل هذا وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكنة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أوجها وغيرها وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عتده قال الخطاط ذهب إلى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكماء يخاطبون في ذلك ويسألونها (قلت) وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظراً لاحتجال أن يكون النبي ﷺ مطلع على جلية أمرها أو أخيرة بذلك من حضر مجلسه عن عرفها ومع هذا الاحتجال لا يتنقض الاستدلال به وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد إعلانها ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عتده لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط والثاني المصحح عندهم وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حدودها تشهد ولا غيرها من أركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فيجبها واجبة وواقعهم من الشافعية أوجبوا عتقها ترجيحاً في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد وفيه أن الكفاية في الحرية وفي الدين وفي النسب لاقى المال لأن الرجل كان لا شيء له وقد رخصت به كذا قاله ابن بطال وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يخل في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت ومائل وباحت عن علم وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجداً للمهر وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وقده لاقى قدر زائد قاله البيهقي وعتق باحتجال أن يكون النبي ﷺ مطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير واستدل به على صحة النكاح بخير شهود ورد بأن ذلك وقع بمحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهراً في أول الحديث وقال ابن حبيب هو منسوخ بمحدث لانكاح الأبوي وشاهدني عدل وعتق واستدل به على صحة النكاح بخير ولي وعتق باحتجال أنه لم يكن لها ولي خاص والامام ولى من لا ولي له واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشهوة امرأته وما يشتري بصداقها. قوله إن ليست مع أن النصف لها لم يتصمع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل يجوز له ليسه كله وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له نوب آخر قاله أبو عبد الله أي زيد وعتقها عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تنذر الاكتفاء بنصف الأزار لاقى أباحة ليسه كلاً مما مانع أن يكون المراد أن كلامهما يليسه بها يائة لثبوت حقه فيه لكن لا يمكن للرجل ما يستقر به إذا جاءت نوبتها ليسه قال له إن ليسته جلست ولا أزارك وفيه نظر الامام في مصالح عتبه وأرشاده إلى ما يصلحهم وفي الحديث أيضاً المروضة في الصداق وخطة المرء لنفسه وأنه لا يجب اغتاف المسلم بالنكاح كوجوب اطعامه والطعام والتشرب قال

**باب المهر بالعرض وخاتم من حديد** حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان بن أبي حازم عن سهل بن سعد بن النبي ﷺ قال رجل تزوج ولو بخاتم من حديد **باب الشروط في النكاح** : وقال عمر مفاطم الحقوق عند الشروط : وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي ﷺ ذكر صبراً له فأنفي عمايه في مصاهرته فأحسن قال حدثني فصدقتي ووعدي توفي لي **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة عن النبي ﷺ قال أحق ما أوفيت من الشروط أن تؤوا به ما استحلتم به الفروج

ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث فهدى عشرون فائدة بوب البخارى على أكثرها (قلت) وقد فصلت ما ترجم به البخارى من غيره ومن تأمل ما جمعه هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر ووقع التنصيص على أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة بخاتم من حديد وهذا هو النكاح في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البهوي في معجم الصحابة من طرق القسبي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أن رجلاً قال يا رسول الله انكحني فلانة قال ما تصدقها قال ما هي شيء قال لمن هذا الخاتم قال لي قال فاعطها اياه فانكحه وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل في هذه الامهات (قوله باب المهر بالعرض وخاتم من حديد) (العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل النقد وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ما خوذة من حديث الباب بالخاص بالتنصيص والعروض باللاحق وتقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب وتقدم في الباب قبل عدة أحاديث في ذلك (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى بإصرح به ابن السكن وسيفان هو الثوري (قوله قال رجل تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله وقد ذكر من ساقه عن الثوري مطولاً وهو عبد الرزاق لكنه قرنه في روايته بمعمر وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثوري أمه ما هنا وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذي قبله وتقدم من الكلام فيه ما ينبغي عن امادته والله اعلم \* (قوله باب الشروط في النكاح) أى التي نحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط والشروط في المهر عند عقدة النكاح واورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا (قوله وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن ابن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني اجمع لاسرى او لسانى ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذا لا نشأ امرأة ان تطلق زوجها الاطلقت فقال عمر المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن بى المهاجر نحوه وقال في آخره فقال عمران مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما شرطت (قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي ﷺ ذكر صبراً له فأنفي عليه) تقدم موصولاً في المناقب في ذكر ابي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقتي وسياتي شرحه مستوفي في أبواب الغيرة في أواخر كتاب النكاح والنرض منه هنا ثناء النبي ﷺ عليه لأجل وفاته بما شرطه (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله عن يزيد بن ابي حبيب) تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب (قوله عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله البرقي وعقبه هو بن عامر الجهني (قوله احق ما أوفيت من الشروط أن تؤوا به) في رواية عبد الله بن يوسف احق الشروط أن تؤوا به وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب انه احق الشرط ان يؤوا به (قوله ما استحلتم به الفروج) أى احق الشروط بالوفاء بشرط

النكاح لأن أمره احوط وابه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من  
 امساك بمعروف او تبرج باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوق به اتفاقا كسؤال اطلاق اختيار وسأني  
 حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يتقلها من منزلها الى منزله  
 وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه ويختلف  
 الحكم فيه فثمة ما يتعلق بمحق الزوج وسأني بيانه ومنه من يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الخولان  
 قليل هو المرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد وقيل هو ان شرطه قاطع مسروق وعلى  
 ابن الحسين وقيل يخص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب المرأة تمهرتها  
 وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهرأ وخارجا عنه فهو لن وهبه له وجاء ذلك في حديث  
 مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ  
 قال يا امرأة نكحتك على صداق اوحيا اوعده قبل عصمة النكاح فهو لها فان بعد عصمة النكاح فهو لن وعليه ما احتج  
 ما اكرم به الرجل ابنته وأخته وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن ابراطة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه  
 وقال الترمذي بعد نحو يجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمرو قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط  
 ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث عندهم معمول علي  
 الشروط التي لا تنال في مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والاخلاق والكسوة  
 والسكينة وان لا يقهر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها الا يخرج الاذنه ولا تمنه نفسها ولا تصرف في  
 متاعه الا برضاها ونحو ذلك واما شرط يتا في مقتضى النكاح كان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يوافق او نحو ذلك فلا يجب  
 الوفاء به بل ان وقع في صلب المقدس وصح النكاح بمهر المثل وفي وجهه يجب المسمى وآثر للشرط وقول للشافعي  
 يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشرط  
 التي هي من مقتضيات النكاح وقال تلك الأمور لا تؤثر الشرط في ايجابها فلا تستند الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها  
 وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لأن لفظ احق الشرط يقتضي ان يكون بعض الشرط يقتضي الوفاء بها بعضها  
 اشد اقتضاها والشرط التي هي من مقتضى المقدم مستوية في وجوب الوفاء بها قال الترمذي وقال على سبيل شرط الله  
 شرطها قال وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة والمراد في الحديث الشرط والماتر فلا يلتزم عنها اه وقد اختلف عن  
 عمر فر بن يربن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا  
 الي عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايت عن عمر في هذا وقد قال بالقول الاول عمر  
 ابن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان  
 صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بمحسن علي ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لما ان تبرع  
 عليه بما تقتضيه من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل  
 وقال ابو عبيد والذي يأخذه به ان امره بالوفاء بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قال وقد اجعوا على انها اشترطت عليه  
 ان لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا وبما يقوى حمل حديث عبيد على التبع ماسيا في حديث عائشة في  
 قصة برة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرطت عليه اسقاط  
 شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا  
 احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر  
 ان النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معمر وقالت اني شرطت لزوجي ان لا تزوج بعده فقال النبي ﷺ ان هذا  
 لا يصلح وقد ترجم الحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقدمه شيء من المهر قبل الدخول وفي انراعه من الحديث

**باب** الشروط التي لا يحل في النكاح . وقال ابن مسعود . لا تشتترط المرأة طلاق أختها **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن زكرياه هو ابن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها

الذكر وموضع إياه أعلمه (قوله باب الشروط التي لا يحل في النكاح) في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها (قوله وقال ابن مسعود لامتشرط المرأة طلاق أختها) كذا أورده معلقا عن ابن مسعود وسأ بين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ولعله لما وقع له اللفظ مر فورا أشار إليه في المعلق إذا ناب عن المعنى واحد (قوله لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها تستفرغ محضتها فإنا لما قدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج عن طريق ابن الجنيدي عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشتترط طلاق أختها لتكني إناها وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لابن أبي بدل لا يصلح وقال لتكني وأخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيدي لكن قال لتكني فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله إياكم والظن وفيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها تستفرغ إناها صاحبها ولتسكح فإنا لما قدر لها وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا وقد أخرج البخاري من أول الحديث التي قوله حتى يسكح أو يترك ونهت على ذلك فيأقدم قريبا في باب لا يخطب على خطبة أخيه فإنا لا يكون عبيد الله بن موسى حدثه على الملقين أو اضل الذهن من من أبي هريرة وسياق في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها تستفرغ محضتها ولتسكح فإنا لما قدر لها وتقدم في البيوع من رواية الأثرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد وفي آخره ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكني ما في أنها (قوله لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية في المرأة لابنتي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو الضرر يحصل لها من الزوج والزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجتبي الي غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الخلع صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التفظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى وترض بما قسم الله لها (قوله أختها) قال النووي معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن تزوجها هي فيصير لها من عقته ومعروفه ومعاشرته ما كان المطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكني ما في محضتها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين يلحق بذلك الكفارة في الحكم وإن لم تكن اختا في الدين أما لأن المراد القالب أو أنها اختها في الجنس الأدنى وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضررة فقال فيه من الفقه أن لا يبتنى أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتفرد به وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهر أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها ولتسكح أي لتتزوج الزوج المذكور من غير أن يطلق التي قبلها وعلى هذا فالمراد هنا بالاخت الاخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها تستفرغ محضتها فإن المسلمة اخت المسلمة وقد تقدم في باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه نقل الخلاف عن الأوزاعي

لَيْسَتْ تُرْفَعُ صَحَّفَهَا فَأَمَّا مَا قَدَّرَهَا بِابِ الصَّفْرَةِ لِلْعُرْوِجِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
**حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَ نَامَالِكُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ الْإِكْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صَفْرَةٍ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً  
 مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ كَمْ سَفَّتَ إِلَيْهَا : قَالَ زَيْنَةُ نَوَاتِجٍ مِنْ ذَهَبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمْ يَلَوْ بِشَاةٍ  
**بَابُ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَحْجِي عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ أَوْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبٍ فَأَوْسَعَ  
 الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ . فَأَتَى حَجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى  
 رَجُلَيْنِ فَرَجِمَ لَأَذْرَى أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبَرَ بِحُجْرَتَيْهِمَا

وبعض الشافعية ان ذلك مخصوص بالمسلمة به جزم ابوالشيخ في كتاب النكاح وبأن مثله هنا وبجي على رأى  
 ابن القاسم أن يستثنى ما اذا كان المسئول طلاقا قاسقة وعند الجمهور لا فرق (قوله استخرج صحتها) يفسر المراد بقوله  
 تكفي . وهو بالهمز اتصال من كفات الالناه اذا قلته وافرغت مافيه وكذا بكفا وهو يفتح اوله وسكون الكاف  
 وبالهمز وجاء اكفات الالناه اذا أمته وهو في رواية ابن المسيب لتكني . بضم اوله من اكفنات وهي بمعنى أمته  
 ويقال بمعنى أكيته أيضا والمراد بالصفحة ما يحصل من الزوج كاقدم من كلام النووي وقال صاحبنا لها الصفحة  
 اناه كالقصة المسوطة قال وهذا مثل بريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب اناه . غيره في اناه وقال الطيبي هذه  
 استعارة مستعملة تخيلية شبه التصيب والبخت بالصفحة وحفظها وتخطاها بما يوضع في الصفحة من الأطعمة  
 اللذيذة وشبه الافتراق السبب عن الطلاق باستفراغ الصفحة عن تلك الأطعمة ثم أدخل المشفى جنس المشبه  
 واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه (قوله ولتنكح) (١) بكسر اللام وباسكانها وبسكون الهاء على  
 الامر ويحمل النصب عطف على قوله لتكني . فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ويصن على هذا كسر اللام ثم يحتمل  
 أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تعرض لاجراء الضرة من عصمته بل تكمل الامر في ذلك الى ما يقدره  
 الله ولهذا ختم بقوله فانما لها ما قدر لها اشارة الى أنها وان سالت ذلك والحتم فيه واشترطته فان لا يقع من ذلك الا  
 ما قدره الله فينبغي أن لا تعرض في لهذا المحذور الذي لا يقع منه شي . بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد أن الاخت من النسب  
 أو الرضا لا تدخل في هذا ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل أو المراد ما يشمل الامر من  
 والمضى ولتنكح من يسرها فان كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت أختها فلتنكح غيره  
 والله أعلم \* (قوله باب الصفرة المتزوج) كذا قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث التخي  
 عن التزويج للرجال وسياق البحث فيه بعد ابواب (قوله رواه عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ) يشي الى حديثه  
 الذي تقدم موصولا في أول البوع قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبدالرحمن بن عوف وعليه أثر  
 صفرة فقال تزوجت قال نعم وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسياق  
 شرحها في باب الويلمة ولو بشاة مستوفى ان شاء الله تعالى \* (قوله باب) كذا لم يغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية  
 النسفي وكذا من شرح ابن بطال ثم استشكله بان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج واجب بما ثبت في  
 أكثر الروايات من لفظ باب والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي

(١) قوله ولتنكح اعطى هذا اللفظ وكذا لفظ تكنتي . ليس في متن الصحيح الذي يدينان لهما رواية للشارح

وحرر نظما اه مصححه

**بابُ كَيْفَ يَدْعَى الْمَرْءُ زَوْجَ حَدِيثَنَا** سَلْبَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُمَّرَةً صُغْرَى . قَالَ مَا هَذَا : قَالَ لِي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرَنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ **بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسْوَةِ** اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْعُرُوسَ وَالْمَرْسُ **حَدِيثَنَا قُرُوءَةُ** بِنْتُ أَبِي الْمَرْءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَيَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَذَلَّتْنِي الدَّارَ . فَأَذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ : فَمَنَّ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ . وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ

قوله كما تمر غير مرة والحديث المذكور هنا حديث أنس أو لم النبي ﷺ بزيب يعني بات جحش وأورده مختصرا وقد تقدم معلولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومناسبه للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زيب بنت جحش ذكرا للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج « (قوله باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه قال بارك الله لك قال ابن طحال إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند المرس بالرفاء والبين فكانه أشار إلى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد أملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وانكح الأنصاري وقال على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسمة في الرزق الحديث أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف وأخرجه في الاوسط بسند أضعف منه وأخرجه ابوعمر والبرقاني في كتاب معايشة الالهيين من حديث أنس وزاد فيه بالرفاء والبين وفي سننه ابان العبدى وهو ضعيف وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن جبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا رفا أنسا نانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينسكا في خير وقوله رفا بفتح الراء وتشديد الفاء ميموز معناه دماله في موضع قولهم بالرفاء والبين وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فوردنا على عنها كإروى في بن مخلد من طريق غالب عن الحسن بن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبين فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخري عن الحسن بن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهورا عندهم غالباً حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفية واختلقت على النبي عن ذلك فقيل لأنه لا واحد فيه ولأنا والله وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لخصيص النبي بالذكر وأما الرفاء فمناه الانتماء من رفات التوبو رفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالانتماء والانتلاف فلا كرامة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تقاؤلا لدعاء فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأنه يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بين صالحين مثلاً وألف الله بينكما ورزقكما ولذا ذكرنا ونحو ذلك وأما ما أخرجه من أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال شهدت شريحا وأنا رجل من أهل الشام فقال ان تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبين الحديث وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدى بن أرطاة قال حدثت شريحا انى تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبين فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النبي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك من حديث جابر بن النبي ﷺ لما قال له تزوجت بكراً أو نبييا قال له بارك الله لك والاحاديث في ذلك معروفة « (قوله باب الدعاء للنسوة للاتي يهدين العروس والمرس والعروس) في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة وأورد فيه حديث عائشة تزوجني النبي

**باب من أحب البناء قبل النزوح حدثنا محمد بن الملاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل منك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها **باب** من بنى بامرأة : وهي بنت يسع سين حدثنا قيس بن عتبة حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة بن زورج النخعي عاتية وهي ابنة سيرة بنى بها وهي ابنة يسع . ومكثت عنده نساء **باب** البناء في السفر حدثنا محمد بن سلام . أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أقم النبي ﷺ بين خيبر والدينة ثلاثين**

فأنتى أي فادخلني الدار فإذا نسوة من الانصار قتلن على الخمر والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم بهامه بهذا السند بينه في باب تزويج عائشة فيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فان فيد ما النسوة ان أهدي العروس لا الدماء من وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدماء النسوة ولعله اراد كيف صفة دعائهن للعروس لكن اللفظ لا يساعد على ذلك وقال الكرماني الام هي الهادة للعروس المجردة فنهى دعون لها ولن معها للعروس حيث قلن على الخمر حتى او قدمت على الخمر قال ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدماء المختص بالنسوة للاتي يهدين ولكن يلزم منه مخالفة بين اللام التي للعروس لانها بمعنى الدعوهما والتي في النسوة لانها الداعية وفي جواز منته خلاف انتهى والجواب الاول احسن ما توجه الترجمة وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من هدي العروس سواء كن قليلا أو كثيرا وان من أحضر ذلك يدعون ان أحضر العروس ولم يرد الدماء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة ويحتمل أن الالف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة للمهديات ويحتمل أن تكون بمعنى من أي الدماء الصادرة من النسوة وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ من يجوار بناحية بني جدرة وهن يقن غيونا تخيكم فقال قلن حيا نالله وحيا كم فزأنيه دعاه للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله يهدين بفتح أوله من الهداية ويضمه من الهدية ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها الى الزوج احتاجت الى من يهدى الطريق إليه وأطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المتنين وأما قوله للعروس فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة وهو داخل في قول النسوة على الخمر والبركة فان ذلك يشمل المرأة وزوجها ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما ثبت عليه هناك وفيه أن أمها لما جلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت هؤلاء أهك يارسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث الباب فاذا نسوة من الانصار سمى منهن أسماء بنت زيد بن السكن الانصارية فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن نداد عن نداد عن أسماء مقبية عائشة قالت لا أقصد عائشة لتعطيها على رسول الله ﷺ جاء ناقرب النماز اولنا الحديث وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت زيد بن السكن ووقع في رواية الطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لانها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالبيشة والمقبية بكاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها \* (قوله باب من أحب البناء) أي بزوجه التي لم يدخل بها (قل) (الزور) أي اذا حضر الجهاد ليكون فكه مجتمعاً ذكره مجتمعاً ذكره حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس وقد شرحه فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزاه هو بوشع اوداود قال ابن التبريد يستغاد منه الرد على العامة في تقديم الحج على الزواج فلانهم ان الصغف انما يتأكد بعد الحج بل الاولى ان تصغف ثم يحج \* (قوله باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في مناقبه \* (قوله باب البناء) أي بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفيية بنت حبي وقد تقدم في أول النكاح وقوله ثلاثا بيني عليه



عَلَيْهِ بِصِفَةٍ بِنْتِ حَبِيٍّ فَدَعَوَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيِّمِهِ . فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حَبِيرٍ وَلَا لَهْمٍ . أَمَرَ بِالْأَنْطَاحِ  
فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأُطْبُحِ وَالسَّمِينِ . فَكَانَتْ وَلِيِّمَتُهُ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ لِمَدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا  
مَدَكَتْ يَمِينَهُ ، قَالُوا إِنْ حَبَّبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحَبِّبْهَا فَهِيَ عِمَّا مَدَكَتْ يَمِينَهُ . قَالُوا  
أَرْتَحِلُ وَطَلِي لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ **بَابُ** الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرَكِبٍ وَلَا نِيَرَانٍ  
**حَدَّثَنِي** فَرَوَةَ ابْنُ أَبِي الْمَرْءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسِيرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنَفَى أُمِّي فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى **بَابُ**  
الْأَنْطَاحِ وَنَحْوَهَا لِلنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَكِّيرِ عَنْ جَابِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْطَاحًا ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْتَى لَنَا  
**أَنْطَاحٌ** ، قَالَ إِنَّمَا سَتَكُونُ **بَابُ** النِّسْوَةِ اللَّائِي يَهْدِينَ لِلرَّأَةِ إِلَى زَوْجِهَا وَدَعَائِمِينَ بِالْبَرَكَةِ **حَدَّثَنَا**  
**الْفَضْلُ** بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

بصنية اى تجمل عليه وفيه اشارة الى ان سنة الاقامة عند النيب لا تختص بالخصر ولا تتخذ بمن له امرأة غيرها  
و يؤخذ منه جواز تاخير الاشغال العامة للشغل الخاص اذا كان لا يفتقر به غرض والاهتمام بولية العرس واقامة  
سنة النكاح باعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى \* (قوله باب البناء بالنهار بغير مركب ولا  
نيران) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها وأشار بقوله بالنهار الي ان الدخول على الزوجة  
لا ينجس بالليل وقوله وبغير مركب ولا نيران الي ما أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب  
النكاح من طريق عروة بن ربيعة عن عبد الله بن قزط الغاملي وكان حامل عمر على حصص مرت بعروس وم يوقدون النيران  
بين يديها فصر بهم بذرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله  
مطفى نورهم \* (قوله باب الانطاط ونحوه (١) للنساء) اى من الكلال والاستار والفرش وما في معناه والانطاط  
جمع نط بفتح التو واليم تقدم يانه في علامات النبوة وقوله ونحوه اعاد الضمير مفردا على مفرد الانطاط وتقدم بيان  
وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف اشار الى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول  
الله ﷺ في غزاته فأخذت نطا فنشرت على الباب فلما قدم فرأى النبط عرفت الكراهة في وجهه فعجز به حتى هتكه  
فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه ان الانطاط لا  
يكروه اتخاذها لذاتها بل لاصنع بها وسيات البحث في ستر الجدر في باب هل يرجع اذا رأى منكرا من ابواب الويلمة  
قال ابن طلال يؤخذ من الحديث ان المشورة للمرأة دون الرجل لقول جابر لامرأته اخبرني عنى انطاطك كذا قال  
ولا دلالة في ذلك لانها كانت لامرأة جابر حقة فلذلك اضافها لها والاقفي نفس الحديث انه ستكون لك انطاط فاضافها  
الى أعم من ذلك وهو الذى استدلت به امرأة جابر على الجواز قال وفيه أن مشورة النساء لا يبيت من الامر القديم  
المتصرف كذا قال ويكر عليه حديث عائشة وسيأتى البحث فيه \* (قوله باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها) في  
رواية السكشميني اللاتي بصيغة الجمع وهو أولى (قوله ودعائمن بالبركة) نبذة هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده  
وسقط لغيره ولم يذكر هنا الاسماعيلى ولأبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذى ذكره المصنف في الباب ما يعلق بها

(١) قوله ونحوه بالانفراد له نطق ولغيره ونحوها كما تراه بالهامش اه مصححه

أَتَمَّ زَوْجَتُ امْرَأَةٍ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَمْزُ ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُجِيبُهُمُ الْأَبْرَاهِيمُ الْهُدَيْيَةَ لِمُرُوسٍ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْنَانَ ، وَأَسْمَةَ الْجَدَّةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَافَى مِنْ سَجْدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِمَجْنِبَاتٍ أُمَّ سَلِيمٍ .

لكن ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها من رجلا من الانصار قالت وكنت قيمن اهداها الى زوجها فلما رجعا قال لي رسول الله ﷺ ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا (قوله انها زفت امرأة الى رجل من الانصار) لم أقف على اسمه صريحا وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة وكذا الطبراني في الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس انكححت عائشة قرابة لها ولأبي الشيخ من حديث جابر ان عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها وفي أمالي الحامل من وجه آخر عن جابر نكح بعض أهل الانصار بعض أهل عائشة فاهدتها الي قباه وكنت ذكرت في المقدمة تبعا لابن الاثير في أسد الغابة فإنه قال أن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة وان اسم زوجها يبط بن جابر الانصاري وقال في ترجمة الفارعة أن أبها أسعد بن زرارة أوصى بها الى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبط بن جابر ثم ساق من طريق المعافي بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته أولا من طريق بهية عنها ثم قال هذه اليتيمة هي الفارعة المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن منع من تسميها بها ما وقع من الزيادة انها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ولا يمد تفسير اليميمة في حديث الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة (قوله ما كان معكم لمز) في رواية شريك فقال فهل بعثم معها جارية تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول

اتيناكم اتيناكم فيحانا وحياكم  
ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم  
ولولا الخنطة السمرا ما سمحت عذارىكم

وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس اوله الى قوله وحياكم (قوله فان الانصار يحجبهم الهوى) في حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند الحامل ادركيها يازيب امرأة كانت تغني بالمدينة ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث جاء فيه دخل عليها وعند هاجر بان تفتيان وكنت ذكرت هناك ان اسم احدها حمامة كما ذكره ابن ابى لدنيا في كتاب العيدين له باسناد حسن وان لم اقف على اسم الاخرى وقد جوزت الآن ان تكون هي زينب هذه واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد بن قزلة ابن كعب وابي السعود الانصاري قال انه رخص لنا في الهوى عند العرس الحديث وصححه الحاكم والطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ وقيل له اترخص في هذا قال نعم انه نكح لاسفاح اشيد والنكاح وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلموا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واخرى رواه عليه بالدف وستده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حنبله فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لمعوم النهي عن التشبه بهن (قوله باب الهدية للعروس) اي صبيحة بناه باهله (قوله وقال ابراهيم) بن طه مافات (عن أبي عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعَةَ) يعني بالبرصة قال (فسمعتة يقول كان النبي ﷺ اذا مر بمجنبات ام سلم) كذا فيهِ والمجنبات بفتح الجيم والتون ثم موحدة

دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا يَزِينُهَا فَصَالَتْ لِي أُمُّ سَلِيمٍ لِوَأَهْدِيَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لِمَا أَفْعَلُ؟ فَصَدَّتْ لِي تَمْرًا وَتَمِينًا وَأَطِيطًا فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهَا فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ بِأَكْلُونِ مِنْهُ: وَيَقُولُ لَهُمْ أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلِيَا كُلِّ كَلِّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ. قَالَ حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلَّهُمْ عَنَّا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قُلُوبَهُمْ وَأَجْمَلْتُ أَنْعَمُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي لِثْمِهِ فَقُلْتُ لَهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرُجِعْ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السُّرَّةَ وَمَاتِي لِي الْحُجْرَةَ. وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرٍ لِي بِهَا، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا. فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مَسْتَأْذِينَ لِلْحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ ﷺ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْخَلْقِ. قَالَ أَبُو عَنَانَ قَالَ أُنْسُ بِأَهْلِ خَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ **بَابُ اسْتِمَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُسِ وَغَيْرِهَا حَدِيثِي عُبَيْدِ بْنِ**

جمع جنبه وهي الناحية (قوله دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث لما فرده إبراهيم بن طهمان عن ابن عثمان في هذا الحديث وشاركه في بقية جعفر بن سليمان ومعمربن راشد كلاهما عن ابي عثمان أخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث ابراهيم بن طهمان الا ان بعض من اقتباه من الشرح زعم ان النسائي أخرجه عن احدى حصن بن عبد الله بن راشد عن أبيه عندهم اوقف على ذلك بعد (قوله كان رسول الله ﷺ عروسا يزين) يعني بنت جحش وقد تقدم بيان آيته ﷺ في تكثير الطعام واضحا في علامات النبوة وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزيب بنت جحش كانت من الخيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في الفصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولما ذكر في حديث الباب ان انس قال فقال لي ادع رجلا سماه وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا قال عياض هذا وهم من رواه وتركيب قصة على أخرى وتعبه القرطبي بانه لا ماع من الجمع بين الروايتين والاولي ان يقال لادم في ذلك فلفل الذين دعوا الي الخبز واللحم فاكلوا حتى شعروا ذهبا لم يرجعوا والابن النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر بان يدعو ناسا آخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لانس وهو اولي منتهان يقال ان حضور الحيسة تصادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من كل ذلك وعجبت من انكار عياض وقوم تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انس يقول انه اولم عليها بشاة كاسياتي قريبا ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولما والمذلي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام وقوله فيه وبقي نفر يتحدثون تقدم بيان عندهم في تفسير سورة الاحزاب وقوله وجعلت اغنم هو من الغم وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حياهم من ان يامرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحديث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله في آخره قال ابو عثمان قال انس انه خدم النبي ﷺ عشرين سنين تقدم بيانه قبل قليل وسيأتي اللام به ايضا في كتاب الادب ان شاء الله تعالى هـ (قوله باب استمارة الثياب للعرس وغيرها) اي وغيرها الثياب ذكر فيه حديثا غاشية انها استمرت من اسماء

إِسْمِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْنَاءَ قِلَادَةَ فَهَكَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَذَرَهُمْ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا انْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ شَكَرًا ذَلِكَ إِلَيْهِ قَدَرَاتٍ آيَةَ التَّيْمِيمِ قَالَ أَسِيدُ بْنُ حَضِرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا تَزَلُ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ : إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ حَرْجًا ، وَجِدِلَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهِ بِرَكْعَةِ بَابٍ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي عَيْسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَمْ يَبْصُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا

قِلَادَةَ وَقَدْ شَرَحَهُ مَسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّيْمِيمِ وَجِهَ اسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الْجَامِعِ بَيْنَ الْقِلَادَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبْدُوسِ الَّذِي يَتَرَنَّ بِالزَّوْجِ أَعْمَمٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْعَرَسِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَدْ قَدَّمَ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ لِمَا نَشَأَ حَدِيثُ أَخْصَ مِنْ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ كَانَ لِي مِنْهُنَّ أَى مِنَ الدَّرُوعِ الْقَطِيزَةِ دَرَعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ أَسْرَأَةً تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ أَى تَتَرَنَّ الْأُرْسُلَ إِلَى تَسْتَعِيرُهُ وَتَرْجِمُ عَلَيْهِ الْاسْتِعَارَةَ لِلْعَرَسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ وَبِنَجْوَى اسْتِحْضَارِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَحَدِيثُهَا هُنَا \* (قَوْلُهُ بَابٌ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ) أَى جَامِعٍ (قَوْلُهُ عَنْ شَيْبَانَ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ وَمَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ الْمُتَمَمِّ وَفِي الْأَسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسْقِ هُوَ أَوْ لَمْ (قَوْلُهُ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ) كَذَا لِلْكَشْمِيرِيِّ هُنَا وَلِغَيْرِهِ يَحْذَفُ أَنْ وَتَقْدَمُ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ مِنْ رِوَايَةِ هَامٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِحَذْفٍ لَوْ وَفَعْلُهُمَا إِنْ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لِنِعْمَانِ فِي الرِّوَايَاتِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَبْلَ الشُّرُوعِ (قَوْلُهُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ) فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عِنْدَ الْأَسْمَاعِيلِيِّ إِمَّا أَنْ أَحَدَهُمْ لَوْ يَقُولُ حِينَ يَجْمَعُ أَهْلَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْقَوْلَ يَكُونُ مَعَ الْعَمَلِ لَكِنْ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَمَازِ وَعِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ رُوحِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَنْصُورٍ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا جَامَعَ أَسْرَأَتَهُ ذَكَرَ اللَّهُ (قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي) فِي رِوَايَةِ رُوحٍ ذَكَرَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ جَنِّبْنِي بِالْأَفْرَادِ أَيْضًا وَفِي رِوَايَةِ هَامٍ جَنِّبْنَا (قَوْلُهُ الشَّيْطَانَ) فِي حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ جَنِّبْنِي وَجَنِّبِ مَا رَزَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (قَوْلُهُ ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ (١) أَوْ قَضَى وَلَدٌ) كَذَا بِالْشَّكِّ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَى الْحَالِ وَلَدٌ وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ فَانْ قَضَى أَنَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَوْ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ وَسَلِمَ مِنْ طَرَفِهِ فَانْ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ ثُمَّ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مِثْلَهُ وَنَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ وَفِي رِوَايَةِ هَامٍ فَرَزَقَوْلَهُ (قَوْلُهُ لَمْ يَبْصُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا) كَذَا بِالْتَّكْثِيرِ وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عِنْدَ مَنْسَلَمٍ وَأَحْمَدَ بِسُلْطَانِ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَوْ لَمْ يَبْصُرْهُ الشَّيْطَانُ وَتَقْدَمُ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ مِنْ رِوَايَةِ هَامٍ وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَإِسْرَائِيلَ وَرُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ بِلَفْظِ الشَّيْطَانِ وَاللَّامُ لِلْمَهْدِ الَّذِي كُورُ فِي لَفْظِ الدُّنْيَا وَلا حَمْدُ عِنْدَ الْعَرِيزِ الْمَعْرُوفِ عَنْ مَنْصُورٍ لَمْ يَبْصُرْ ذَلِكَ الْوَلَدُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا وَفِي مَرْسَلِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ يَا رَبَّنَا لَنَا نِعْمَ رِزْقَتَنَا وَلا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا فِيمَا رَزَقْتَنَا فَكَانَ يَرِجِي أَنْ حَلَّتْ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا وَاسْتَخْلَفَ فِي الضَّرْرِ الْمُنْتَقَى بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى مَا قَبِلَ عِيَاضٌ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ فِي أَنْوَاعِ الضَّرْرِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَمْلِ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ مِنْ عِيْفَةِ النَّفْسِ مَعَ التَّأْيِيدِ وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا قَدَّمَ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ أَنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ الْإِمْنُ اسْتَنْتَى فَانْ فِي هَذَا

(١) لعل زيادته قول الأول في الحديث رواية له فقط والذي بالهامش رواية أخرى اه مصححه

**باب الوليمة حق**، وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ أولم ولو بشاة حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيّل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين

الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلطوا عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد يطعن في بطنه وهو بعيد لما بذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً ولكن يعده اثناء العصمة وتعقب بأن اختصاص من خصص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه مصيبة عمداً وإن لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معني لم يضره أي لم يفتنه عن دينه الي الكفر وليس المراد عصمته منه عن المصيبة وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماعه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمى ليف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الاجوبة ويأيد الحمل على الاول بأن الكثير ممن عرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند ارادة المواقفة والتفليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد وفي الحديث من الفوائد أيضاً استحباب التسمية والدعاء والحفاظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقوع وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه وفي الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والترك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستعثار بأنه المسير لذلك العمل والامين عليه وفيه اشارة الى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه الا إذا ذكر الله ويهدر على منع الحدث ان يذكر الله ويغندش فيه الرواية المتقدمة إذا أراد ان يأتي وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاه وقد ذكر المصنف ذلك وأشار الي الرواية التي فيها اذا أراد أن يدخل وتقدم البحث في كتاب الطهارة بما يغني عن اعادته \* (قوله باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رضعه الوليمة حتى والثانية معروف والثالثة نحو ومسلم من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن السيب عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الفتي ويترك المسكين وهي حق الحديث ولا يبيخ والصبراني في الاوسط من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضعه الوليمة حتى وستة فممن دعي فلم يجب فقد عصى الحديث وسأذكر حديث زهير بن عثان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب وروي أحمد من حديث بريدة قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ أنه لا بد للعروس من وليمة وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله الوليمة حتى أي ليست يباطل بل يتدب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد الحق الوجوب ثم قال ولا أعلم أحدا أوجها كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجودها نقلها القرطبي وقال أن مشهور المذهب انها مندوبة وابن التين عن احمد لكن الذي في المعنى انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لان النبي ﷺ امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة وأجاب بأنه طعام لسرور وحدث فاشبهه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه أمره بشاة هي غير واجبة اتفاقاً وأما البناء فلا أصل له (قلت) وسأذكر من يدافع باب اجابة الدعاء قريبا واليهض الذي أشار اليه من الشافعية وهو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال أنه ظاهر نص الام قله عن النص أيضا الشيخ أبو أسحق في المذهب وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب (قوله) وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ أولم ولو بشاة (هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث أنس أيضا وسأذكر شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى في الباب

مقدم رسول الله ﷺ المدينة فكن أهاني بواطينتي على خدعة النبي ﷺ فعدته عشرين  
وتوفى النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة ، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وكان  
أول ما أنزل في بنتي رسول الله ﷺ بزَيْنَبَ ابنة جحش أصبح النبي ﷺ بها عروساً فدعا القوم  
فأسأبوا من العلم ثم خرجوا وبقي رَهْطٌ منهم عند النبي ﷺ فاطلوا المكث قام النبي ﷺ  
فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمضى النبي ﷺ ومثيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ، ثم ظن  
أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذ هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي ﷺ  
ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذ هم قد  
خرجوا فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالسُّرِّ وأنزل الحجابُ باب الرِّيمةِ وأوَّيشة

الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الامر بالوجه وأنه لو خص في تركها لوقع الامر باستدراكها بعد اقتضاء الدخول  
وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع مع ابتداء العقد إلى  
انتهاء الدخول على أقوال قال النووي أخلطوا في عياض أن الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول  
وعن جماعة منهم أنه عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد وبد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل  
الدخول وبعده وذكر ابن السبكي أن أباه قال لم أر في كلام الاصحاب عين وقتها وأنه استنبط من  
قول البيهقي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه ان وقتها موسع من حين العقد  
قال والمقول من فعل النبي ﷺ انها بعد الدخول كانه يشير إلى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي في  
وقت الولاية اه وماناه من تصريح الاصحاب متعقب بان الماوردي صرح بأنها عند الدخول وحديث أنس في هذا  
الباب صرح في أنها بعد الدخول لقوله فيه أصبح عروسا بزَيْنَبَ فدعا القوم واستحب بعض المالكية أن تكون  
عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ويؤيد كونها للدخول لا للملك لأن الصحابة بعد الولاية ترددوا  
هل زوجة أوسرية فلو كانت الولاية عند الاملاك لعرفوا أنها زوجة لان السرية لا ولاية لها لعل على أنها عند الدخول  
أو بعده (قوله في حديث أنس مقدم النبي ﷺ) بالنصب على الطرف أي زمان قدومه وسباني في الاثر بق من طريق  
شعب عن الزهري عن أنس قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشرين ومات وأنا ابن عشرين وتقدم قبل باين في  
في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبي ﷺ عشرين وياتي في كتاب الادب من طريق سلام بن  
مسكين عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي ﷺ عشرين والله ما قال لي ايف قط الحديث ولمسلم من رواية اسحق  
ابن أبي طلحة عن أنس في حديث آخره قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين ولا مناقاة بين الراويين فان مدة خدمته  
كانت تسع سنين وبعض أشهر قالني الزيادة ثارة وجبر الكسر اخري (قوله فكن أمهاتي) يعني امه وخالته ومن في معناها  
وان ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة (قوله واطينتي) كذا لاكثر بظاه مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة  
واللشمهيني بظاه مهمله بعدها تخمانية مهموزة بدل الموحدة من المواظاة وهي الموافقة وفي رواية الامعالي  
بوطنني بتشديد الطاء المهملة نونين الاولى مشددة بغير الف وبد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التوطن وفي  
لفظ له مثله لكن بهزئة ساكنة بعدها النونان من التوطئة يقول وطأنه على كذا أي حرصه عليه (قوله وكنت أعلم  
الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب (قوله باب الريمة ولو شاة) أي ان كان  
موسرا كما سياتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث كلها عن انس في الاول والثاني قصة عبدالرحمن

حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان قال حدثني محمد بن أنس سمع أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار كم أصدقتها ، قال وزن نوايتهن ذهب وعن محمد بن سفيان قال قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار : فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال أطلبك مالي وأنزلك عن إحدى امرأتي . قال

ابن عوف قطعها قطعتين (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وسامع حميد عن أنس فأمّن بتليهما لكنه فرقه حديثين فذكر في الأول سؤال النبي ﷺ لعبد الرحمن عن قدر الصدق وفي الثاني أول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار وغير في هذا بقوله وعن حميد قال سمعت أنسا وفي رواية الكشميني أنه سمع أنسا يكافئ في الذي قبله وهذا معطوف فيما جزم به المزني وغيره على الأول ويحتمل أن يكون مطلقا الأول هو المتعمد وقد أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنسا وساق الحديثين معا وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابونعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفروقا وقال في كل منهما حدثنا حميد أنه سمع أنسا وقد أخرجه ابن أبي عمير في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حدثنا واحد وأقدم القصة الثانية على الأولى كافي رواية غير سفيان فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي باب الصفرة للزوج من رواية مالك وفي فضل الأنصار من طريق اسمعيل ابن جعفر وفي أول البيوع من رواية يزيد بن معاوية وبأبي في الأدب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد وأخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد وتقدم في باب مادي للزوج من رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء صدقاتهن من رواية عبد العزيز بن صهيب وبتأدية كلهم عن أنس وأورد في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وسأدكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف وأكثر الطرق تجعله من مستند أنس والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عند النبي ﷺ (قوله لما قدموا المدينة) أي النبي ﷺ وأصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة (قوله نزل المهاجرون على الأنصار) تقدم بيان ذلك في أول الهجرة (قوله فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) في رواية زهير لا تقدم عبد الرحمن بن عوف المدينة أخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن فأخى ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد عند النسائي والطبراني أخى رسول الله ﷺ بين قریش والأنصار فأخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى زاد زهير في روايته وكان سعد ذاغنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الأنصار أني من أكثرها مالا وكان كثير المال وفي حديث عبد الرحمن إن أكثر الأنصار مالا وقد قدمت زجعة سعد بن الربيع في فضائل الأنصار وقصة موته في غزوة أحد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم أخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن إن لي حاطين الحديث وهو ومم من رواية عمارة بن زاذان (قوله قال أقاسمك مالي وأنزلك عن إحدى امرأتي) في رواية ابن سعد فانطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكل وقال لي امرأتان وإن أخى لامرأة أنك فانزل عن احداهما فتزوجها قال لا والله قال علم لي حديثي اشاطركها قال فقال لا وفي رواية الثوري فرض عليه ان يقاسمه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امرأتان فانظر أعجبهما اليك فاطلبها فاذا حلت تزوجها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر أيز وجتي هويت فانزل

بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى . فَاصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ

لِكَ نَهْمًا فَادَا حَلَّتْ تَرْوِجُهَا وَنَحْوُهَا فِي رِوَايَةِ بَعْجِي بْنِ سَعِيدٍ فِي لَفْظٍ فَانظُرْ أَعْجَبَمَا إِلَيْكَ فَمَسْمَا لِي فَاطْلُقْهَا فَادَا  
 انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ أَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا  
 فَانظُرْ شَطْرَ مَالِي فَخَذَهُ وَبَعْتِي امْرَأَتَانِ فَانظُرْ مَا مَعْجَبَ إِلَيْكَ حَتَّى أَطْلُقَهَا وَأَقْبَتَ عَلَى اسْمِ امْرَأَتِي سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ  
 الْأَبْنِ سَعْدِ بْنِ كَرَانَةَ كَانَ لِمَنْ الْوَالِدِ امْرَأَتَانِ سَعْدِ وَاسْمُهَا جَمِيلَةٌ وَأَمَّا عَمْرَةُ بِنْتُ حَزْمٍ وَتَزَوَّجَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أُمَّ سَعْدٍ فَوَلَدَتْ  
 لَهُ ابْنَةٌ خَارِجَةٌ فَيُؤَخِّدُنِ هَذَا تَسْمِيَةَ أَحْمَدِ امْرَأَتِي سَعْدِ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي التَّفْسِيرِ قِصَّةَ بَعْجِي بْنِ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ  
 بِابْنَتِي سَعْدِ اسْتَشْهَدَ فَقَالَتُ أَنْ مَعَهُمَا أَحْزَمٌ مِيرَاثُهُمَا فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْوَارِثَةِ وَمَاهَا سَمِعِيلُ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ  
 بِسُنْدِهِ لَمْ يَرْسَلْ عَمْرَةَ بِنْتُ حَزْمٍ (قَوْلُهُ بَارَكَ اللهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي  
 ذَلِكَ هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سَوْقُ بْنُ قَيْقَاقٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُ قَيْقَاقٍ فِي أَوَّلِ الْبُيُوعِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ  
 زَهْرٍ دَلُونِي عَلَى السُّوقِ زَادَ فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ فَدَلُوهُ (قَوْلُهُ فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَاصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ)  
 فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ فَاشْتَرَى وَبَاعَ فَرَجَ وَجَاهُ بَشَى مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٌ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ دَلَنِي عَلَى السُّوقِ فَرَجَ شَيْئًا  
 مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ وَفِيهِ حَذْفٌ يَبْتَدِئُ الرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ وَفِي رِوَايَةِ زَهْرٍ مَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَاتَى بِهِ أَهْلَ  
 مَنْزِلِهِ وَنَحْوَهُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَكَذَا لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّ عَنْ حَمِيدٍ (قَوْلُهُ فَتَزَوَّجَ) زَادَنِي حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
 ثُمَّ تَابَعَ الْقُدْرِيُّ يَعْنِي إِلَى السُّوقِ فِي رِوَايَةِ زَهْرٍ فَكُنْتُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ وَضُرَّ صَفْرُهُ وَنَحْوَهُ لَا بِنَ عَلَيْهِ  
 وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَالْإِنصَارِيِّ فَلْيَنْصَرِي فَقَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَادَنِي سَعْدُ بْنُ سَكْمَةَ مِنْ سَكْمَةَ الْمَدِينَةِ وَعَلَيْهِ وَضُرَّ مِنْ صَفْرَةٍ وَفِي  
 رِوَايَةِ حَمَادٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو تَابَتِ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنْصَرَفَ وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَلَيْهِ  
 رَدَعَ زَعْفَرَانَ وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو تَابَتِ عِنْدَ أَحْمَدٍ وَعَلَيْهِ وَضُرَّ مِنْ خَلْقٍ وَأَوَّلُ حَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
 جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَنْصَرَفَ وَنَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَسَهُ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صَبِيحٍ فَرَأَى النَّبِيَّ  
 ﷺ بِشَاشَةِ الْعَرَسِ وَالْوَضْرُ فَبَتَّحَ الْوَابِ وَالضَّادِ الْمُجْمَعَةَ وَأَخْرَهُ رَاهِوْفِي الْأَصْلُ الْأَثَرُ وَالرَّادِعُ بِعَمَلَاتٍ مَفْتُوحٍ  
 الْأَوَّلُ سَاكِنُ الْبَاقِي هُوَ تَارِ زَعْفَرَانَ وَالْمُرَادُ بِالصَّفْرَةِ صَفْرَةُ الْخَلْقِ وَالْمُخْلُوقِ طَبِيبٌ يَصْنَعُ مِنْ زَعْفَرَانَ وَغَيْرِهِ (قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ  
 الرِّوَايَةِ الْأَوَّلِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْإِنصَارِ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ إِلَى سَالِحِينَ تَزَوَّجَ  
 وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ جَزْمُ الزَّيْرِ بْنِ بُكَارٍ فِي كِتَابِ النَّسَبِ إِنَّمَا بِنْتُ ابْنِ الْحَيْسَرِ أُنْسُ بْنُ رَافِعِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ  
 الْأَشْهَلِ وَفِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّمَا بِنْتُ أَبِي الْحَشَّاشِ وَسَاقَ نَسَبَهُ وَأَخْبَرَنَا تَقِيَّةً قَانَ  
 فِي رِوَايَةِ الْأَزْهَرِيِّ قَالَ وَلَدَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمَ وَعَبْدَ اللهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ وَلَدَتْ لَهُ اسْمَعِيلُ وَعَبْدُ الْقَدْحِ وَكَرَّ ابْنُ الْقَدْحِ  
 فِي نَسَبِ الْأَوْسِ إِنَّمَا أُمُّ أَيْسُ بِنْتُ ابْنِ الْحَيْسَرِ فَهَتَّحَ الْمَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَحْتَانِيَّةً سَاكِنَةً وَأَخْرَهُ رَاهِ وَأَسْمُهُ أُنْسُ بْنُ رَافِعِ  
 الْأَزْهَرِيِّ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكِ فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْإِنصَارِ وَفِي رِوَايَةِ زَهْرٍ وَابْنِ عَلِيَّةٍ وَابْنِ سَعْدٍ  
 وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعْنَاهُ مَا شَأْنُكَ أَوْ مَا هَذَا وَهِيَ كَلِمَةُ اسْتِفْهَامٍ مَبِينَةٌ عَلَى السُّكُونِ وَهِيَ بِسَيْطَةٍ أَوْ مَرَكَبَةٍ  
 قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْفَنَاءِ وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ هِيَ اسْمٌ فَعَلَّ بِمَعْنَى أَخْبَرَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْاَوْسَطِ فَقَالَ لَهُ مَعْنَى وَكَانَتْ  
 كَلِمَتُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ مَعْنَى بِنْتُونَ أَخْرَهُ بِدَلِّ الْمَمِّ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَوَقَعَ فِي  
 رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَدْنَانَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صَبِيحٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ مَا هَذَا وَقَالَ فِي جَوَابِهِ  
 تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً مِنَ الْإِنصَارِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْاَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسُنْدِهِ ضَعْفٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنِّي رَسُولُ  
 اللهِ ﷺ وَقَدْ خُصِبَ بِالصَّفْرَةِ فَقَالَ مَا هَذَا الْخُصْبُ اعْرَسْتَ قَالَ نِمَّ الْحَدِيثُ (قَوْلُهُ كَمَا صَدَّقْتُمَا) كَذَا فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ  
 سَلَمَةَ وَمَعْمَرِ بْنِ نَابِتٍ وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ عَلَى كَمُوفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَزَهْرٍ مَسَمَتْ إِلَيْهَا كَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 نَفْسَهُ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكِ كَمَا سَمَّتْ إِلَيْهَا (قَوْلُهُ وَزَيْنُ نَوَاةٍ) بِصَبِّ النَّوَاتِ عَلَى تَقْدِيرِ فَعَلَّ أَيَّ أَصْدَقْتُمَا وَبِحُجُومِ الرَّافِعِ عَلَى تَقْدِيرِ



صَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ حَدَّثَنَا سُكْبَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ  
مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نِسَاءِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ

مبتدا أي التي اصدققتها ( قوله من ذهب ) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثورى وكذا في رواية جاد بن سلمة نابت وحيد وفي رواية زهير وابن عليه نواة من ذهب أو وزن نواتم من ذهب وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف بالمشك وفي رواية شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب على وزن نواة وعن قتادة وزن نواة من ذهب ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن عوانة عن قتادة وسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية من قال على نواة من ذهب واستكثر رواية من روى وزن نواة واستنكره هو المنكر لأن الذين جزمو بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا يروى في الرواية لها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة وأختلف في المراد بقوله نواة قيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وإن القيمة عنها يومتد كما كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومتد ربع دينار ورد بن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا للبايونز. وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء. ويؤيده أن في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر واستعملناه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلاثا أسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة ربع وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويؤيدها ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم. وكذا قال أبو عبيد أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كاسية الأبرون أوقية وجزم به ابن عوانة وآخرين ( قوله في آخر الرواية الثانية يقال النبي ﷺ أولم ولو بشاة ) ليست له هذه الامتناع وإنما هي التي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد فقال برك الله الله قبل قوله أولم وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحيد وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولورفت حجرالرجوت إن أصيب ذهبا أوفضة فكانه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله لوجهه ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعمرت قال نعم قال أولت قال لا فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إمانه النبي ﷺ وكان يعكز على ما استدلل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ولكن الاستناد ضعيف كما تقدم وفي رواه بمعمر بن ثابت قال أنس فلقد رأيتني قسم لكل امرأة من نسائه بدموتة مائة ألف ( قلت ) مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ومائتي ألف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل أن تكون هذه دنائير وذلك دراهم لأن كثرة قال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدلل به على توکید أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى أنها تكون بعد الدخول ولا دلالة فيه وإنما فيها تستدرك إذا قامت بعد الدخول وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن المؤسر ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه كاسية أي باقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقدار عليها وأيضاً فيعكز على الاستدلال أنه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم السموم أولا وقد أشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا أعلمه امر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر على عياض وأجمعوا على أن لا حدلاً كثرها وإنما أقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأوا والمستحب أنهما على قدر حال

الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة لما فوقها وسياً في البحث في تكرارها في الأيام جد قليل وفي الحديث أيضاً منقبة لسد بن الربيع في إثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تزهره عن عشي\* يستزم الحياء والبروة واجتنبه ولو كان محتاجاً إليه وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الأيثار من النبي للفقير حتى يحدى زوجته واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به ما يطلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز وفيه أن من ترك ذلك بمقصد صحيح عوضه الله خيراً منه وفيه استحباب التكسب وأن لا يقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق ببروة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها وأن العيش من عمل المرء بجارة أوحرة أولى لثأته الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدماء للزوج وسؤال الأمام والكبير أصحابه وأبنا عن أحوالهم ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يهدو جواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلق وغيره واستدل به على جواز التزفر للعروس وخص به عموم النبي عن التزفر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس وتعب باحتمال أن تكون تلك الصغرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالك لكونه على طريقتهم في جوارحه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى رفته لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلق أخرجه أبو داود فإن مفهومه أن ما عدا الجلد لا يتناول الوعيد ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضاً ومسكوا بالأحاديث في ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه وعلى هذا فاجب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة هـ أحدها أن ذلك كان قبل النبي وهذا يحتاج إلى تاريخ ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة وأكثر من روي النبي عن تأخرت هجرته هـ ثانيها أن أثر الصفر التي كانت على عبد الرحمن خلقت بمن جبة زوجته فكان ذلك غير مقصوده ورجحه النووي وعزاه للمحققين وجعله اليباضي أصلاً رد إليه أحد الاحتمالين أديهما في قوله مهم فقال معناه ما السبب في الذي أراه عليك فلذلك اجاب بأنه تزوج قال ويحتمل أن يكون استفهام انكار لما تقدم من النبي عن التضعف بالخلق فأجاب بقوله تزوجت أي ضلقت في منيها ولم أقصد إليه هـ ثالثاً أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً فطيب من طيب المرأة وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين وقد ردنا الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة بقي أثر ذلك عليه هـ رابعها كان يسيراً ولم يبق الأثره فلذلك لم يشكر هـ خامسها وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز هـ سادسها أن النبي عن التزفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث هـ سابعها أن العروس يستني من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً ذكر ذلك أبو عبيد قال وكانوا يرضون للشاب في ذلك أيام عرسه قال وقيل كان في أول الإسلام من تزوج ليس بواصبوناً علامتاً واجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف (قلت وفي استفهام النبي ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالزوج لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلطف فأثبت النبي ﷺ فرأى على بشاشة العرس فقال أتروجت قلت تزوجت امرأة من الانصار فقد جسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة وفي أكثر الروايات أنه قال له مهم وأما هذا فهو المتصد وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره يقال بش فلان فلان أي اقبل عليه فرحاً به مطلقاً واستدل به على أن التكاثر لا يدينه من صدق لا استفهامه على الكيفية بل يقل هل اصدقتها أولاً ويشعر ظاهراً بأنه يحتاج إلى تقدير لا إطلاقاً لفظ كم الموضوعه للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله فلما قال له القدر لم يشكر عليه بل أقره وأستدل به على استحباب تقليل الصدقات لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على اصدقه وزن نواقم ذهب وتعب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وأما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الأمانة

**حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَزَوْجَهَا وَجَمَلَ عَيْتَمَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِمَحْسٍ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَتِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرٍ أَوْ فَارَسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ

في بعض الفزوات ماشتهر وذلك بركة دماه النبي ﷺ له كما تقدم واستدل به على جواز المودة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوقت العدة لقول سعد بن الربيع أنظر أي زوجتي أعجب إليك حتى أطلقها فإذا اقتضت عدتها وتزوجتها ووقع تقر ذلك ويحكر على هذا أنه لم يقل ان المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذلك يقتضي انهما علمتا معلان ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ماجزم بذلك وقال ابن المنير لا يستتر المودة بين الرجلين وقوع المودة بين الاجنبي والمرأة لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصرح بما في هذا يكون بطريق الاولي لانها إذا طلقت دخلت العدة قطعاً قال ولكنها وان اطلمت على ذلك فهي بعد اقتضاء عدتها بالخيار والنبي إنما وقع عن المودة بين الاجنبي والمرأة أو وليها الامع اجنبي آخر وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها (تنبيه) حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الادب لكن تعجلته هنا لتسكيل فوائد الحديث وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الادب باب الاخاء والحلف ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واخصره فاقصر منه على قوله عن أنس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي ﷺ أولم ولو بشاة فرأى ذلك الحب الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب الوليمة ذكر الوليمة للاخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال أخرجه البخاري وكون هذا طرفاً من حديث الباب لا يخفى على من له ادنى ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك كثيراً والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة إنما كان لاجل الزواج لاجل الاخاء وقد تعرض الحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالاً ولا يمحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثاً فاقه أعلم بالصواب الحديث الثالث حديث ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش كما في الباب الذي بعده وحده المند كور في اسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما بينه في الباب الذي بعده وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافية أن الشاة حد لا كثر الوليمة لانه قال وأكلها شاة لكن نقل عياض الاجماع على أنه لا حد لا كثرها وقال ابن أبي عمير ونأقها للموسر شاة وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه الحديث الرابع (قوله) حدثنا عبد الوارث في رواية الكشيبي عن عبد الوارث وشعيب هو ابن الحجاب وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الامة صداقها وقوله في آخره وأولم عليها بمحس تقدم في باب اتخاذ السراري من طريق محمد بن أنس أنه أمر بالانطلاق فأثني فيها من الثمر والاقط والسمن فكانت ولحمته ولاخالفه بينهما لان هذين من اجزاء الحيس قال أهل اللغة الحيس يؤخذ الثمر فيترع نواه ويخلط بالاقط أو الدقيق أو السويق اه ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً الحديث الخامس (قوله) زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله) عن يمان) هو ابن بشر الاحمسي ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن اسمعيل شيخ البخاري فيه عن زهير حدثنا يمان (قوله) بأمرأة) يطلب على الظن انها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية أبي عثمان عن انس ان النبي ﷺ بعته يدعو رجالا الى الطعام ثم تبين ذلك واضعاً من رواية الترمذي لهذا الحديث تاماً من طريق اخري عن يمان بن بشر فزاد بدقوله الى الطعام فلما أكلوا خرجوا قام رسول الله ﷺ فرأى رجالين جالسين فذكر قصة نزول يأبها الذين آمنوا ادخلوا

**باب** مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ حَدِيثِنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَائِتٍ  
 قَالَ ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ عَبْدِ أَنْسٍ فَقَالَ مَا زَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ  
 مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ **باب** مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلَمٍ مِنْ شَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

بيوت التي الآفة وهذا في قصة زينب بنت جحش لامحالة كما قدم سياقه مطولاً وشرحه في تفسير الاحزاب \* (قوله)  
 باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة وهو ظاهر  
 فيما ترجم لما يقتضيه سياقه وأشار ابن بطال ان ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض باعتبار ما حق  
 وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولمها لانه كان أجود الناس ولكن كان لا يأتى في حقها على أمور الدنيا في التائق وجوز  
 غيره أن يكون فضل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان لشكره  
 على ما أم به عليه من تزويجه إياها بالوصي (قلت) ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول  
 على ما تعني اليه عمله أو لما وقع من البركة في ولیمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولما من الشاة الواحدة والاقالذي  
 يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمره القليلة بمكة وطلب من أهل مكة أن يهضروا ولیمتها  
 فاعتصموا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لان ذلك كان بدفع خير وقبوح  
 الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص  
 بعضهم دون بعض بالانحاف والالطاف والهدايا (قلت) وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة \* (قوله) باب من  
 أولم بأقل من شاة ) هذه الترجمة وإن كان حكما مستغادا من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه التخصيص (قوله) حدنا  
 محمد بن يوسف ) هو القريبي كما جزم به الاسماعيل وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما وسفيان هو الثوري كما سياتى  
 من كلام أهل النقد وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عينة ومحمد بن يوسف هو اليكندي وأيد ذلك بأن السفيانين  
 روى عن منصور بن عبد الرحمن والمجزوم به عندنا القريبي عن الثوري قال يرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن  
 مهدي ووكيع والقريبي وروح بن عباد عن الثوري فجعله من رواية صفية بنت شيبة ورواه أبو أحمد الألباني  
 ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن الجمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال والاول أصح وصفية  
 ليست بصحابة وحدثنا مرسل قال وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة وأورد عن بندار عن ابن مهدي  
 وقال انه مرسل اهوراوية وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة وهو  
 ومن مناعه وأخرجه الاسماعيل من رواية يزيد بن أبي حكيم المدني وأخرجه اسماعيل القاضي في كتاب أخلاق  
 النبي ﷺ عن محمد بن كثير البدي كلاهما عن الثوري كما قال القريبي وأخرجه الاسماعيل أيضا من رواية يحيى بن  
 زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن  
 الثوري وقال ليس هو بدون القريبي كما قال ولم يجزه النسائي الا من رواه يحيى بن الجمان وهو ضعيف وكذلك مؤمل  
 بن اسمعيل في حديثه عن الثوري ضعف وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الألباني روى احمد في مسنده عنه  
 ويحيى بن ابن زائدة والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددا واحفظ واعرفه بحديث الثوري عن زاذقاني يظهر على  
 قواعد المحدثين انه من المزيدي متصل الاسماعيل الا ان محمد بن الحسن بن الكلبي رواه عن ابيه عن الثوري  
 فقال فيه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي قال وهو غلط لا شك فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض من اطلق انه  
 مرسل حتى من مراسيل الصحابة لان صفية بنت شيبة ما حضرت قصة تزواج المرأة المذكورة في الحديث لانها كانت بمكة  
 طفلة أولم تولد بدوت وبع المرأة كان بالمدينة كاسياتي بيانه واما جزم القرياني بانه اذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا  
 فسبقه الى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال هذا من الاحاديث التي تصدقها الخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم ابن

عَنْ مَنصُورٍ بْنِ صَيْفَةَ عَنْ أُمِّ صَيْفَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بِبَعْضِ نِسَائِهِ

سعد وابن حبان وصنيفة بنت شيبه تابعيه لكن ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب حديث  
 ابي هريرة وابن عباس في محرم مكة قال وقال ابن بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه قالت سمعت رسول  
 الله ﷺ منته قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه (قلت) وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال المزي لوصح هذا لكان  
 صريحاً في صحبه لكن ابن بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم ينقل في ترجمة ابن بن صالح في التهذيب تضعيفه عن احد  
 بل قل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زعرة وغيرهم وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رايت احد اضعف  
 الابن بن صالح كما علمت على قول ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجه القبليه من رواية  
 ابن بن صالح المذكور هذا ليس صحيحاً لابن بن صالح ضعيف كذا قال وكأنه التيس عليه بابان بن ابي عياش  
 البصري صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وهو أشهر وأكثر حديثاً ورواه ابن بن صالح ولهذا الماذكر ابن حزم  
 الحديث المذكور عن جابر قال ابن بن صالح ليس بالمشهور (قلت) ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكره وقد روى  
 عنه أيضاً ابن جرير واسامة بن زيد البجلي وغيرهما وأشهر من روى عنه عبد بن اسحق وقد ذكر المزي أيضاً حديث  
 صفية بنت شيبه قالت طاف النبي ﷺ على بدير يستلم الحجر (١) بمحجن وأنا أنظر اليه أخرجه أبو داود وابن ماجه  
 قال المزي هذا يضعف قول من أنكر أن يكون له رؤيه فان اسناده حسن (قلت) واذا ثبتت رؤيته لاهل بيته  
 وضبط ذلك لما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيره (قوله عن منصور بن صيفه) هي أمه واسم أبيه عبدالرحمن  
 ابن طلحة بن الحرث بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدي الهجبي قتل جده الاثني عشر يوم أحد كافراً يركذا  
 أبوه طلحة بن أبي طلحة وولده الادنى طلحة بن الحرث رؤيه وقد اغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد  
 عليهم وقع في رجال البخاري للسكلاذبي انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبدالرحمن التيمي وم  
 في ذلك كانه عليه الرضى الشاطبي فيما قرأت بخطه (قوله أولم النبي ﷺ على حض نسائه) لم أقف على تعيين اسمها  
 صريحاً وأقرب ما يفسر أم سلمة فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى أم سلمة قالت لا خطبني النبي  
 ﷺ فذكر قصة تزويجه بها فاذ خلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فهاشئ من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته  
 في اليرموه وأخذت شيئا من اهالة فادنته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ واخرج ابن سعد ايضا واحمد باسناد صحيح  
 الي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخذت ثعالي  
 (٢) وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي واخرجت شعرا فصعدته ثم بات ثم أصبح الحديث واخرجه النسائي ايضا  
 لكن لم يذكر المقصود هنا واصله في مسلم من وجه آخر بدونه وأما ما أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق شريك عن حميد  
 عن أنس قال أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة جمر وسمن فهو وهم من شريك لانه كان سمي الحفظ أو من الراوي عنه  
 وهو جندل بن واثق فان سلماً والبراز صفاه وقواه أبو حاتم الرازي والبستي وانما هو المحفوظ من حديث حميد عن  
 أنس ان ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصراً وقد  
 قدم مطولاً في أوائل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس وأخرج أصحاب السنن من رواه الزهري  
 عن أنس نحو في قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أهم من أزواجه أي من بنسب اليه من النساء في  
 الجملة فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أولم على بقاطمة لما كانت ولية في ذلك الزمان  
 أفضل من ولية رهن درعه عند يهودى بشر شعير ولا شك ان المدين نصف الصاع فكانه قال شطر صاع

(١) قوله يستلم الحجر في نسخة يستلم الركن

(٢) الثفال بالكسر جلدة تسط تحت رجلي الديليق عليها الدقيق اه نهاية

فينطبق على القصص التي في الباب ويكون نسبة الوليمة الى رسول الله ﷺ مجازية اما لكونه الذي وفي اليهودي بمن شعيره أو انيخذك (قوله بعدين من شعير) كذا وتقع في رواية كل من وراه عن الثوري فباوقت عليه من قدمت ذكره الابعيد الرحمن بن مهدي فتقع في رواية بصاعين من شعير أخرجه النسائي والاسماعيلي من رواجه وهو وان كان احفظ من رواه عن الثوري لكن المدد الكبير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا والله أعلم (قوله باب حق إجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف الدعوة على الوليمة فاشار بذلك الى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول اهل اللغة فإياه قاله عنهم ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل ابن احمد وتطلب وغيرها وجزمه الجوهري وابن الأثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارك الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي واصحابه تنعم الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو خان وغيرهما السكن الأشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتفيد في غيره فيقال وليمة المختار ونحو ذلك وقال الأزهري الوليمة مأخوذة من الويل وهو الجمع وزنا بمعنى لان الزوجين يجمعان وقال بن الاعراب اصلها من تميم الشيء واجتماعه وجزمه الأزهري ثم القرطبي بانها لا تطلق غير طعام العرس الا بقرينة وأما الدعوة فهي أهم من الوليمة وهي يفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثة وغلطوه في ذلك على ما قال الثوري قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تميم الرباب ففتحوا دال دعوات النسب وكسر وادال دعوة الطعام اه وانسبه لبني تميم الرباب نسبة صاحبها الصحاح والمحكم لبني عدى الرباب فانه أعلم وذكر الثوري تبا ليعاض أن الولائم ثمانية الاعذار بين مهملة وذال معجمة للختان والحقبة للولادة والحرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والحقبة تختص بيوم السابع والحقبة لتقديم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذة من الوكر وهو الماءى والمنسقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما يتخذ بلا سب ودالها مضومة ويجوز ضمها انتهى والاعذار يقال فيه أيضا العذرة بضم ثم سكون والحرس يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل السين وقد زاد في آخرها هاء يقال خرسه وخرصه وقيل انها لسلامة المرأة من الطلق وأما التي للولادة بمعنى العرج والولود فهي الحقيقة وأختلف في النقيعة التي الي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له قولان وقيل النقيعة التي يصنعها القادم والتي تصنع له تسمى النخعة وقيل ان الوليمة خاص بطعام الدخول وأما طعام الاملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تنضم وآخره خاء معجمة مأخوذة من قولهم فرس شندخ أي يقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يقدم الدخول وأغرب شيخنا في التدريب فقال الولائم سبع وهو وليمة الاملاك وهو الزوج ويقال لها النقيعة بنون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاب بينهما انتهى وموضع اغرابه تسمية وليمة الاملاك نقيعة ثم رأيت تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شد بذلك وقد قاتم ذكر الحناق بكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حلق الصبي ذكره بن الصباغ في الشامل وقال بن الرنمة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده ومحمّل ختم قدر مقصود منه ومحمّل ان طرد ذلك في حذفه لكل صناعة وذكر الحاملي في الرواق في الولائم العتية بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب وتمتق بانها في معنى الاضحية فلأمعي لذكرها مع الولائم وسيأتي حكما في أواخر كتابنا العقيقة والافتلذ كر في الاضحية وأما المأدبة فقها تفصيل لانها ان كانت لقوم مخصوصين فهي التقري بفتح النون والقاف مقصور وان كانت عامة فهي الجفلى بجمع وفاء يوزن الاول قال الشاعر

وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْتَةَ أَيْمٍ وَنَحْوَهُ . وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ  
**حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْتٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيَّةِ فَلْيَأْتِهَا **حَدَّثَنَا** سُدَّةٌ حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ  
قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَكُونُوا الْعَامِنِينَ . وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ  
وَعُودُوا الْمَرِيضَ **حَدَّثَنَا** اسْمُنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنِ الْأَشْمَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءَةُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ أَمْرًا مِمَّا يَزِيدُ  
الْمَرِيضَ . وَأَتْبَاعَ الْجَنَازَةِ . وَتَشْفِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ ، وَنَصْرِ الْمَطْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ  
وَإِجَابَةِ الدَّاعِيَ : وَتَهَانًا عَنْ خَوَاتِمِ الدَّهَبِ . وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ : وَعَنِ الْيَأْسِ . وَالْقَسِيَةِ . وَالِاشْتِرَاقِ .  
وَالدِّيَاجِ \* تَابَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْثَثٍ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

نحن في المشاة ندعو الجفلي \* لا ترى الآداب منا ينتقر

وصف قومه بالجوادر إنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عموماً لا خصوصاً وخص الشاة لأنها مظنة قلة الشيء وكثرة  
احتجاج من يدعى والآداب بوزن اسم الفاعل من المأدبة وينتقر مشتق من التقري . وقد وقع في آخر حديث ابن هريرة  
الذي أوله الوليمة حتى سنة كأشهرت إليه في باب الوليمة حتى قال والحرس والاعتذار والتوكير انت فيه بالخيار وفيه تفسير  
ذلك وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف وفي مسند احمد من حديث عثمان بن ابي العاص في وليمة لخطان لم يكن يدعى  
لها وأما قول المصنف حق اجابة فيشير الي وجوب الاجابه وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على  
القول بوجوب الاجابه لوليمة العرس وفيه نظرم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة  
بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر الخليلي من المالكية انه المذهب  
وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكأنه اراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضاً كما عرف  
من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكي ابن دقيق العيد في شرح الامام ان عمل ذلك اذا  
عمت الدعوة أموالاً خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين بشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حر ارشيداً وأن لا  
يخص الاغنياء دون الفقراء وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه  
أو رهبة منه وأن يكون الداعي مسلماً على الاصح وأن يختص باليوم الاول على المشهور وسيأتي البحث فيه وأن لا يسبق  
فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني وانما أقدم الاقرب جماعاً على الاقرب جواري على الاصح فان استوبا باقرع وأن لا  
يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتي البحث فيه بعدد اربعة ابواب وأن لا يكون له عذر وضبطه  
المواردي بما يرخص به في ترك الجماعة هذا كله وليمة في العرس فلما بالدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بيان (قوله  
ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت سألت زوج أبي دعا  
الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الامبار دعا أبي ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا  
دعا أبي وأثني وأخرجه البيهقي من وجه آخر أم سياتا منه وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال  
فيه تامة أيام وألوه أشار المصنف بقوله ونحوه لان القصة واحدة وهذا وان لم يذكره المصنف لسكنه جنح الى ترجيحه  
لاطلاق الامر باجابة الدعوة بشره قيد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره وقد نعى ذلك ابن المنير (قوله ولم يوقت  
النبي ﷺ يوماً ولا يومين) أي لم يجعل الوليمة وقتاً معيناً يختص به الا بحجاب والاستحباب وأخذ ذلك من الاطلاق

وقد أفصح بمراده في تاريخه فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقف كان يفتي عليه لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه بقوله قتادة قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أول يوم حق و الثاني معروف و الثالث رياه و سمعة قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعني زهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجيب بخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح قال وقال ابن سيرين عن أبيه أنه لما نبي بأهله أولم سبعة أيام فدافق ذلك أن من كعب فاجابه اه و قد خالف يونس بن عبيد قتادة في استناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ من سلا أو معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي ورجعه على الموصول وأشار بوحاش التي ترجيعه ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس أن رسول الله ﷺ أقام على صفة ثلاثة أيام حتى أعرس بها فأشار التي تضيفه أو التي تخصيمه وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال تزوج النبي ﷺ صفة وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام الحديث وقد وجدنا حديث زهير بن عثمان شواهد منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وله طريق أخرى عن أبي هريرة اشترت لها في باب الوليمة حتى وعن أنس مثله أخرجه ابن عدى والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أبا عبد الله عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ من سلا وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ طعام أول يوم حتى وطعام يوم الثاني ستة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع الله به وقال لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير (قلت) وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زيادته بعد اختلاطه فبهذه عنه وعن ابن عباس رفته طعام في العرس يوم ستة وطعام ثلاثة أيام رياه و سمعة أخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فجمعوها يدل على أن الحديث أصلا وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم وأجاب ودعى ثاني يوم فأجاب ودعى ثالث يوم فلم يجب وقال أهل رياه و سمعة فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره وان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي إذا أولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استنجابها فيه كاستنجابها في اليوم الاول وقد حكي صاحب التصحيف وجوبها في اليوم الثاني وجبهين وقال في شرحه اسمها الوجوب به قطع المرحاجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول وأما الثاني فقالوا سنة كما يظهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال السمراني إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صورته الروائي واستبعده بعض المتأخرين وليس بعيدا لاطلاق كونه رياه و سمعة يشعر بأن ذلك يمنع للباهة وإذا كثرت الناس فدافق كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهة غالباً والى ما جئنا إليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحب أصحابنا لاهل السنة كونها أسبوعاً قال وقال بعضهم محله إذا دعى في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبه بما تقدم عن الروائي وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ماذا كان هناك رياه و سمعة ومباهاة كان الرابع وماجد كذلك فيمكن جعل مواقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لسكونه الغالب والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب أربعة احاديث و احدها حديث ابن عمر ورده من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها وسيأتي ألحيت فيه بعد ما بين وقوله فليأتها أي فليأت مكانها أو المقدر اذا دعى إلى مكان وليمة فليأتها ولا يضراعاة الضمير مؤنثا و أنها حديث ابي موسى اورده لقوله فيه واجيبوا الداعي وقد تقدم في الجهاد قال ابن التين قوله واجيبوا الداعي بردي وليمة العرس كادل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر بالأتان بالذم الى الوليمة وقال السكراني قوله الداعي عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الأنياب واليدب وهو مجتمع قال والجواب



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّازِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّعِدِيُّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ فِي مَرْتَبَةٍ وَكَانَتْ أُمَّرَأَةٌ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ فَلِ سَهْلٍ تَدْرُونَ مَا سَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ أَقْبَعَتْ لَهُ فَرَمَاتٍ مِنَ الْبَيْلِ فَلَمَّا أَكَلَتْ سَعَتْ لِأَبِيهَا بَابٌ مِّنْ تَرْكِ الدَّعْوَةِ فَقَدَّ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسُوفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْ النَّاسِ إِجْزَاءً مَوْجِلَهُ غَيْرَهُ عَلَى عُمومِ الْجِزَاهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّفْظُ أَنْ كَانَ طَائِفًا لِرَادِهِ خَاصًا وَأَمَّا اسْتِجَابُ  
 إِسَابَةِ طَعَامٍ غَيْرِ الْمَرْسِ فِي دَلِيلٍ آخَرَ هُوَ أَنَّهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ نَازِبٍ أَمْرًا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِسَبْعِ نَهَائٍ فِي آخِرِهِ وَاجَابَةُ  
 الدَّاعِي أوردته من طريق أبي الاحوص عن الأشعث وهو ابن أبي الشعثاء سلم الحارث بن عمير قال بعده تاجه ابو عوانة  
 والشيباني عن اشعث في افساء السلام فأما متاجة ابى عوانة فوصلها المؤلف في الاشارة عن موسى بن اسمعيل عن ابى  
 عروانة عن اشعث بن سلم وهو اما متاجة الشيباني وهو ابو اسحق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير  
 عن الشيباني عن اشعث بن ابى الشعثاء وسياى شرحه مستوفى في اوخر كتاب الادبان شاء الله تعالى وقد اخرجها في  
 مواضع اخرى من رواية غير هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ رد السلام بدل افساء السلام فهذه نكتة للاقتصار بها فيها حديث  
 سهل بن سعد (قوله حدنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه) في رواية المستملى عن ابى حازم وذكر الكرماني انه وقع  
 في رواية عن عبد العزيز بن ابى حازم عن سهل وهو سهواذ لا بد من واسطة بينهما اما ابو اغريه (قلت) لعل الرواية  
 عن عبد العزيز بن ابى حازم فتصحفت عن فصارت ابن وسياى شرح الحديث بد خمسة ابواب (قوله باب من ترك  
 الدعوة فقد عصي الله ورسوله) اورد فيه حديث ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة انه كان يقوا، شر الطعام طعام  
 الوليمة يدعى لها الاغنياه ويزك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق  
 ممن بن عيسى عن مالك المسكين بدل الفقراء واول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضى رفعه ذكر ذلك ابن  
 بطال قال ومثله حديث ابى الشعثاء ابى هريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصي ابى  
 القاسم قال ومثل هذا لا يكون رايها ولهذا ادخله الائمة في مسانيدهم انتهى وذكر ابن عبدالبر ان جل رواة مالك لم  
 يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله ﷺ انتهى وكذا اخرجه  
 الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد اخرجته مسلم من رواية  
 معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية ابى الزناد عن الاعرج كذلك والاعرج  
 شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال سألت الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع  
 ابا هريرة فذكره لسفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر الى ابى هريرة صرح فيه برفعه الى النبي ﷺ اخرجه مسلم  
 أيضا من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت تابيا الاعرج يحدث عن ابى هريرة ان النبي ﷺ قال  
 فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريق عماد بن سيرين عن ابى هريرة مرفقا صريحا واخرجه له شاهدان  
 حديث ابن عمر كذلك والذى يظهر ان اللام في الدعوة للمهد من الوليمة المذكورة واولاد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على  
 طعام المرس بخلاف سائر الولائم فانها تحيد وقوله يدعى لها الاغنياه أى أنها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة  
 ولهذا قال ابن مسعود اذا خص النبي وترك الفقير أمرنا ان لا نجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنياه والفقراء  
 فاطم كلابى حدثني يكن به بأس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوى من مقدرة كما يقال شر الناس من اكل وحده أى من  
 شرمه وانما ساءه شر الماذا كره عقبيه فكانه قال شر الطعام الذى شأنه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجى اذا كان  
 من عادة الجماعة أن يدعو الاغنياه ويزكوا الفقراء وقوله يدعى الى آخره استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقوله  
 ومن ترك الى آخره حال والمامل يدعى أى يدعى الاغنياه والمالة أن الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لكل المدعو شر

عنه أنه كان يقول شرُّ الطعام طعامُ الوليمةِ . يُدعى لها الأغنياءُ . ويُترك الفقراءُ ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ **باب** من أجاب إلى كراعٍ حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لو دعيت إلى كراعٍ لأجبت . ولو أهدى إلى كراعٍ لقبلت **باب** إجابة الداعي في العرس وغيره

الطعام ويشهد ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول أتُم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي يعني بالأول الأغنياء وبالثاني الفقراء (قوله شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بن يس الطعام والأول رواية الأكثر وكذا في بقية الطرق (قوله يدعى لها الأغنياء) في رواية ثابت الأعرج ومنها من يأتيها ويدعى اليها من بابها والخمسة في موضع الحال طعام الوليمة فلودعا الداعي طالما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية الطبراني من حديث ابن عباس يس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبان ويحس عنه الجحان (قوله ومن ترك الدعوة) أي ترك إجابة الدعوة وفي رواية ابن عمر المذكورة ومن دعى فلم يجب وهو تيسير للرواية الأخرى (قوله فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب ووقع في رواية ابن عمر عند أبي عروة من دعى إلى وليمة فلأبأها فقد عصى الله ورسوله (قوله باب من أجاب إلى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخروه عين مهمله ومستند الساق من الرجل ومن حدالرسغ من اليد وهومن البقر والغنم بمنزلة الموظف من العرس والبيير وقيل الكراع مدون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه (قوله حدثنا عبدان) هو عبدالله بن عثمان وأبو حمزة بلهجة الزاوي هو البشكري (قوله عن أبي حازم) تقدم في الهبة من روايه شعبة عن الأعمش وهو لا يروي عن مشايخه إلا ما ظهر له سماعهم فيه وأبو حازم هذا لسان بسكون اللام مولى عزة بن فتح الهمة وتشديد الزاوي وهم من زعم أنه سئل بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فأنها وإن كانا مدينين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار (قوله ولو أهدى إلى كراعٍ لقبلت) كذا للأكثر من أصحاب الأعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الأعمش لفظ ذراع وكراع بالتغيير والذراع أفضل من الكراع وفي المثل اتفق العبد كراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع العنيم بفتح المعجم بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المشارى وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل حديث يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولوفرسن شاة وأغرب الغزالي في الإحياء فذكر الحديث لفظه ولودعت إلى كراع العنيم ولا يصل لهذه الزيادة وقد أخرج الترمذي من حديث أنس وصححه مرفوعا لو أهدى إلى كراعٍ لقبلت ولودعت لثله لأجبت واخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع أنها قالت يا رسول الله أتكره الهدية فقال ما أفصح رد الهدية فذكر الحديث ويستفاد سيبه من هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقبول الناس وعلي قول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولوعلم أن الذي يدعو له شيء قليل قال الهلب لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا الصدق المحبة وسر والداعي يأكل للدعوم طعامه والتعجب إليه بالواؤا كنه وتوكيد الذم معهما فالذك حض ﷺ على الإجابة ولو تزاد الدعوى إليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتألف وإجابة الدعوة قل أو أكثر وقبول الهدية كذلك (قوله باب إجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر أجيبوه هذه الدعوة وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى إذ ادعى أحدكم إلى الوليمة فليأنها وقد تقرر أن

**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَلْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَوْسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْبِبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا . قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْفَرَسِ وَغَيْرِ الْفَرَسِ وَهُوَ صَائِمٌ**

الحديث الواحد إذا تعددت الفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تميز ذلك ويحتمل أن تكون اللام للمعوم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للفرس وغيره (قوله حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم) هو البغدادي أخرج عنه البخاري هنا فقط وقد تقدم في فضائل القرآن وابتاعه عن علي بن إبراهيم عن روح بن عبادة فقيل هو هذا نسبه إلى جده وقيل غيره كما تقدم بيانه وذكر أبو عمرو والمستعمل أن البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن إبراهيم هذا سئل عنه فقال مقن (قوله عن نافع) في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني نافع أخرجه الأساعلي (قوله قال كان عبد الله) الفائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أبي بصير عن نافع بلفظ إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ومسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الاسم بالإجابة لا يختص بطعام العرس وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجود الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العبدي قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الاتصال عنها بذلك لا يمنع القول بالوجوب لدعوا وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا لطعام فقال رجل من القوم اغني فقال ابن عمر أنه لا غاية لك من هذا فقم وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال إني مشغول وإن لم تغني جشته وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح لما لكتبة والخفية والحائلة وجمهور الشافعية وبالغ المرخصي منهم فنقل فيه الإجماع ولفظ الشافعي اثنين دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة فلا رخص لاحد في تركها ولو تركها لم يبين لي أنه مباح في تركها كما تبين لي في وليمة العرس (قوله في العرس وغير العرس وهو صائم) في رواية مسلم عن مروان بن عبد الله عن حجاج بن محمد يأتيها وهو صائم ولا يبي عوانة من وجه آخر عن نافع وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ووقع عند أبي داود من طريق أبي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع وسلم من حديث أبي هريرة فإن كان صائما فليصل ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره والصلاة الدعاء وهو من تفسير هشام رواه ويؤيده الرواية الأخرى وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلا ويحصل لاهل المنزل والحاضر من بركتها وفيه نظر لمعوم قوله لا صلاة بمحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بخير الصائم وقد تقدم في باب حق إجابة الوليمة أن أبي ابن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم انتهى ودعا وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر إذا دعى إجابا فإن كان مفطرا أكل وإن كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف وفي الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالدعوى والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عملا ليحصل له الصيانة لو لم يحضر وفي الإخلال بالإجابة نفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الإجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل وهل يستحب لأن يفطر إن كان صومه طوعا قال أكثر الشافعية وبعض الحائلة إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر والأفضل الصوم وأطلق الروايي وابن الفراء استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من يوجب فلا يجوز عنده الفطر كإفي صوم الفرض ويبدأ بطلاق استحباب الفطر مع

**باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس حديثنا** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث  
 حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أبصر النبي ﷺ نساءاً وميائناً  
 مقبلين من عرس فقام يمتنأ فقال لهم أنتم من أحب الناس إلي **باب** هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة

وجود الخلاف ولا سيما إن كان وقت الاضطرار قد قرب ويؤخذ من فعل ابن عمر ان الصوم ليس عذراً ترك الاجابة  
 ولا يسمع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر به للدعوة قبل الداعي غيره لكونه يشق عليه أن  
 لا يأكل إذا حضر أولئك ذلك كان ذلك عذراً في التأخر ووقع في حديث جابر عند مسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام  
 فليجب فان شاء طعم وإن شاء ترك فيؤخذ منه أن المقطر ولو حضر لا يجب عليه الاكل وهو أصح الوجهين عند  
 الشافعية وقال ابن الحاجب في مخصره وجوب أكل المقطر محتمل وصرح الحنابلة بدم الوجوب واختار التوري  
 الوجوب وبه قال أهل الظاهر والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم فان كان مفطراً فليطعم قال  
 النووي ونحوه رواية جابر على من كان صائماً ويؤيده رواية ابن ماجه فيه لفظ من دعى إلى طعام وهو صائم  
 فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ويصير جملة على من كان صائماً اقلاً ويكون فيه حجة إن استحب له أن يخرج من  
 صيامه لذلك ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في الاوسط عن أبي حنيفة قال دعا رجل إلى طعام فقال رجل  
 إنى صائم فقال النبي ﷺ دعاكم أن تأكلوا وتكف لكم أفطر وصم بوايه كانه إن شئت في اسناده راو ضيف لكنه  
 توهم والله أعلم \* (قوله باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجمه بهذا للتلاخييل أحد كراهة ذلك  
 فأراد أنه مشروع غير كراهة (قوله حديثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالصنعية والشين وليس هو أخعب  
 الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سيد والاسناد كله بصريون (قوله فقام يمتنأ) يضم الميم بعدها م ساكنة  
 ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف أي قام قياماً قوياً مأخوذاً من المنة يضم الميم وهي القوة أي قام إليهم مسرعاً  
 مشتداً في ذلك فرحاً بهم وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الامتنان لأن من قام له النبي ﷺ واكرمه  
 بذلك فقد امتنأ على بشي لا أعظم منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك أنتم أحب الناس إلي ونقل ابن عطاء عن القاسم  
 قال قوله يمتنأ يعني مفضلاً عليهم بذلك فكانه قال يمتن عليهم بحبته ووقع في رواية أخرى ميتنا بوزن عظيم أي قام  
 قياماً مستوراً منتصباً طويلاً ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف (قلت) ويؤيدنا أويل  
 الاول ما تقدم في فضائل الانصار عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب لفظ فقام يمتنأ بضم الميم وله وسكون  
 الميم الثانية بعدها مثناة مكسورة وقد فتح وضبط أيضاً بفتح الميم الثانية وتشديد اللام والمعنى منتصباً قائماً بالبين  
 كذا وقع في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح أوله وضم المثناة وفتحها قائماً بفتح الميم بضم المثناة مثلاً فهوائل إذا نصب  
 قائماً قال عياض وجاء هاتماً بفتح الميم أي مكلفاً نفسه ذلك اه ووقع في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان  
 عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي ﷺ لهم مثلاً بوزن عظيم وهو فصيل من مائل وعن ابراهيم بن  
 هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد يمشي مائلاً (قوله اللهم أنتم من أحب الناس إلي) زاد في رواية أبي معمر قالها  
 ثلاث مرات وتقديم لفظ اللهم وقع للبركة أو للاستشهاد بالله في صدقه ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عليه عن عبد  
 العزيز اللهم إنهم والباقي مثله واعادها ثلاث مرات وقد انقأ كما تقدم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن  
 عن أنس جاءت امرأة من الانصار الي رسول الله ﷺ ومعهاصبي لها فكلما وقال والذي نفسي بيده انكم لأحب  
 الناس إلي مرتين وفي رواية تاتي في كتاب التذوثر ثلاث مرات ومن في هذه الامة مقدره بدليل رواية حديث الباب  
 \* (قوله باب هل يرجع اذا رأى منكراً في الدعوة) هكذا اورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يثبت الحكم لاتبها من

ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع . ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترًا على الجدار . قال ابن عمر هلينا عليه السلام . قال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطمع لكم طعامًا فرجع حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبيد القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير . فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل . فمرقت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله . ماذا أذنبت ، قال رسول الله ﷺ ما بال هذه التمرقة ، قالت قلت اشتريتها لك لتتعد عليها وتؤسدها . قال رسول الله ﷺ إن أصحاب هذه الصور يعدون يوم القيامة . ويقال لهم أحيوا ما خلقتم . وقال ابن أبيب التي في الصور لا تدخلن الملائكة

الاحتمال كما سببته ان شاء الله تعالى (قولهم رأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستمل والاصحبل والقاسم وعبدوس وفي رواية اليافين ابومسعود الاول تصحيف فيما اظن فاني لم ار الا اثر الملق الاعن ان مسعود عذبة بن عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد بن مسعود أن رجلا صنع طعاما فقدمه فقال أفي البيت صورة قال نعم فاني ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عذبة بن عمرو الانصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود ايضا لكن لم أقف عليه (قولهم ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستر على الجدار فقال ابن عمر هلينا عليه السلام فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطمع لكم طعاما فرجع) وصله أحمد في كتاب الورع ومسند في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال أعرضت في عهد أبي فاذن ابي الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا وقد ستر وابتى بيجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فراه فقال يا عبد الله استبرون الجدر فقال أبي واهجيا هلينا عليه السلام يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم معناه وفيه ما قبل اصحاب النبي ﷺ يدخلون الاول فالاول حتى أقبل أبو أيوب وفيه عبد الله أقسمت عليك لترجمن فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل نومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب فر وينا في كتاب الزهد لاجل من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت للكعبة في بيتك ثم قال لترجمن من اصحاب محمد ﷺ ليهتك كل رجل ما يليه وأخرج بن وهب ومن طريقه البيهقي أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعى لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة ابي أيوب ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور وسأني شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة منه قولها قام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما سمي الله ورسوله عنه لا في ذلك من اظهار الرضا بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصلها ان كان هناك محرم وقد رعل ازالته فآزاله فلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكرهه تنزيهه فلا يخفى الورع وما يؤيد بذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعلها ابن عمر فيحمل فضل أبي أيوب على كراهة التزبه جمعا بين العطين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينسكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل العلماء ذلك على ما شرته اليه قالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى التوك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فيحضر وان لم يكن كذلك فقيه الشافعية

**باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس حدثنا سعيد بن أبي مزيم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال لما عرس أوسيد الساعدي دعه النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قرية إليهم إلا أمر أنه أم أسيد بليت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام**

وجان أحدهما حضر وينكر بحسب قدرته وإن كان الأولي أن لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد وياكل إذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن أبي حنيفة أنه قدم وهو محمول على أنه وقع لذلك قبل أن يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضا بالنكرو ومصححه المرازقة فان لم يعلم حتى حضر فليتهم فانهم ينهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة أن لا يكون هناك منكر وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه هو أصلا يحاكمه ابن بطال وغيره عن مالك و يؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نفي رسول الله ﷺ عن اجابة طعام الفاسقين أخرجه الطبراني في الاوسط و يؤيدهم وجود الامر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على ما تئذ يدار عليها الخمر واسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وأبو داود من حديث ابن عمر يستدفعه اقطاع وأحمد من حديث عمر وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكرهه وصرح الشيخ أبو نصر القلمسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال ان الله يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين وجنب السرحي هتكة وأخرجه مسلم قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدران وان كان في بعض ألقاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نهي الامر بالاستزمام ثبوت النهي لكن يمكن أن يحجج بفعله ﷺ في هتكة وجاء النهي عن ستر الجدران صرح بما نهى في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ولا تستروا الجدران بالثياب وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت وقال محمود يبتكم أو نحو ذلك السكبة عندكم قال لا أدخله حتى يبتك وتقدم قريا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث عبد ابن كعب عن عبيد الله بن زيد الخطمي أنه رأى ينام مستورا فقدموا بيكي وذكر حديثنا عن النبي ﷺ فيه كيف يبتكم إذا سترتم بيوتكم الحديث وأصله في النسائي \* (قوله باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي السيدورج عليه في الذي بعده التقيح والثراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل أبواب في اجابة الدعوة (قوله عن سهل) في الرواية التي بعدها سمعت سهل بن سعد (قوله لمارس) كذا وقع بتشديد الراء وقد نكره الجوهري فقال أعرس ولا تفر عرس (قوله أبو أسيد) في الرواية الماضية دعا أبو أسيد النبي ﷺ في عرسه وزاد في هذه الرواية وأصحابه ولم يقع ذلك في الرواية الاخيرين (قوله فاصنع لهم طعاما ولا قرية إليهم إلا أمر أنه أم أسيد) يضم الهزئة وهي ممن وافقت كتبها كثيرة زوجها واسمها سلامة بنت وهيب (قوله بليت تمرات) بموحدة ثم لا تقيلة أي انقمت كما في الرواية التي بعدها وانما ضبطه لأن رايته في شرح ابن القيم ثلاث لفظ الصد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها فقالت أو قال كذا بالشك لغير الكشميبي وله فقالت أو ماتدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي العمدة فالحديث من روايته سهل وليس لام أسيد فيه رواة على هذا فقله لتدرون ما انقمت يكون يفتح العين وسكون اللام في الموضعين ورواية الكشميبي يكون يسكون العين وضم اللام (قوله في تور) بالثباتة ناهي يكون من

أمانته له فسمته تتبعه بذلك باب التيقع والشراب الذي لا يسكر في الفرس **حدثنا يحيى**  
**ابن بكير** حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سميت سبل بن سعد أن أبا أسيد  
الساعدي دعا النبي ﷺ ليرسده فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي الفرس . فقالت أرقأل أتدرون  
ما أقمت رسول الله ﷺ أقمت له عمرات من الليل في نور باب المذارة مع النساء وقول النبي  
ﷺ إنما المرأة كالضلع **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن  
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال المرأة كالضلع إن أقتها كسرتها وإن استمتعت  
بها استمتعت بها وفيها عوج **باب** الوصية بالنساء **حدثنا** إسحاق بن نصر حدثنا حسين  
الجني عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال

نحاس وغيره وقد بين هنا انه كان من حجارة (قوله امانته) بثلاثة ثم مائة قال ابن التين كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه  
ثلاثيا مانع غير ألى مرسته يدها يقال مانه مونه ومينه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح في الماء مائة ذابته وقد  
أثت هو اه وقد أثبت الهروي اللتين مانه وأمانه ثلاثيا ورباعيا (قوله تحفة بذلك) كذا المستملى والسرخصي تحفة  
بوزن لفة وللأصلي مثله وعنه بوزن تحفه وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة وكذا هو مسلم وفي رواية  
الكشميين تحفته بذلك وفي رواية النسفي تحفه بذلك وفي الحديث جوار خدمة المرأة تزوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن  
عمل ذلك عند أمن الفتنة وما اعتما يجب عليها من الستروجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر  
في الويلية وفيه جواز إيثا كبير القوم في الويلية بشئ دون من معه \* (قوله باب التيقع والشراب الذي لا يسكر في الفرس )  
تقدم في الذي قبله وقوله الذي لا يسكر استنبطه من قرب المهد بالفتح لقوله اقمته من الليل لانه في مثل هذه المدغم  
إثناء الليل إلى انائه النهار لا يضره واذالم يتخمر لم يسكر \* (قوله باب المذارة) هو بغير همزة بمعنى المجاملة والملاينة رأها  
بالمهمزة فمعناه المدافعة وليس مرادها نوقله مع النساء وقول النبي ﷺ إنما المرأة كالضلع اوردته في الباب عن أبي هريرة  
بلفظ المرأة كالضلع وقد اخرجها الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجته البخاري بلفظ انما في اوله وذلك أن البخاري  
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسى قال حدثني مالك واخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شبة  
عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحق بن ابراهيم بن سويد عن الاويسى كلاهما عن مالك واوله انما وكذا اخرجها الدارقطني  
من طريق ابي اسمعيل الترمذي عن الاويسى واخرجه من طريق خالد بن مخلد واوله ان المرأة وكذا اخرجها مسلم من  
رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقم لك على طريقه (قوله عن ابي الزناد عن الاعرج)  
في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في الغراب عن مالك اخبرني ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج  
اخبره اسمعيل ابهريرة وساق المثلث بنحو لفظ سفيان لكن قال على خلقية واحدة انما هي كالضلع الحديث ووقع لنا لفظ  
للمذارة من حديث سمرة رفته خلقت المرأة من ضلع فان تقمها تكسرها فدارها تمش بها اخرجها ابن حبان  
والحاكم والطبراني في الاوسط وقوله وفيها عوج بكسر الميم وفتح الواو بعدها جيم للاكثرو بالفتح لبعضهم وقال اهل  
اللسنة العوج بالفتح في كل منتصب كالخناط والعود وشبهه وبالكسر ما كانت في بساط او ارض او ماش  
اوردت وهل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيها ليس بحرثي وقال القرطبي بالفتح  
في الاجسام وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله وانهرد ابو عمر والشيباني فقال كلاهما بالكسر وصدرها  
بالفتح \* (قوله باب الوصية بالنساء ) بفتح الواو والصاد المهملة مقصود هي لغة في الوصية كما تقدم وفي بعض  
الروايات الوصاية (قوله عن ميسرة) هو ابن عمار الاشجعي وقد تقدم ذكره في بدء الخلق وأبو حازم هو الاشجعي

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَأَيُّ خَلْقٍ مِنْ ضَلَعٍ رَوَى الْأَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنَّ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسْرَتُهُ . وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ . فَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَقَى الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يَزِلَّ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ

سلمان مولى عزة جهله مفتوحة تم زاي ثقيلة ( قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا ) الحديث هما حديثان يأتي شرح الاول منهما في كتاب الادب وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الاول وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرؤا فليتكلم بخير أو ليسكت والذي يظهر انها احاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائد بهذا الاستناد فرما جمع وربما أفرد وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم في بدء الحلق من وجه آخر عن حسين ابن علي مقتصر على الثاني وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي وأخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن اسحق بن ابي اسرائيل عن حسين ابن علي بالاخديث الثلاثة وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه الحديث ( قوله فانهن خلقن من ضلع ) بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكان فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن اسحق في المبتدأ عن ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو قائم وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد وأغرب النووي فزاه للفقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من اصل خلق من شيء معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجا مثله لكون أصلها منه وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق ( قوله وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه ) ذكر ذلك تأكيذا لمعنى الكسر لان الاقامة أمرها أظهر في الجهة العليا أو إشارة إلى انها خلقت من أعوج اجزاء الضلع بالمعنى في اثبات هذه الصفة لمن ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لان أعلاها رأسها وفي لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى واستعمل أعوج وان كان من العيوب لانه أفضل للصفة وأنه شاذ وانما يتبع عند الالتباس بالصفة فاذا تميزت بالقرينة جاز البناء ( قوله فان ذهبت تقيمه كسرته ) الضمير للضلع لا لأعلى الضلع وفي الرواية التي قبله ان اتقتها كسرتها والضمير أيضا للضلع وهو يذكر ويؤت ويحتمل أن يكون للمرأة ويؤيده قوله بعده وان استمتعت بها ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ( قوله وان تركته لم يزل أعوج ) أي وأن لم تقمه وقوله فاستوصوا أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيبي فنهن واعملوا بها قاله البيضاوي والحامل على هذا التقدير أن الاستيلاء استفمال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم له وجهيات أخرى في بدء الخلق ( قوله بالنساء خيرا ) كان فيه رمزا إلى التقوم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه وإلى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده باب قوا أنفسكم وأهلكم نارا فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طمعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب وإن المراد أن يتركها على اعوجاجها في الامور المباحة وفي الحديث التدب الى الدارة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ الفؤ منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن فانه الانتفاع بهن مع أنه لا غني للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها ( قوله حدثنا سفيان ) هو الثوري ( قوله من عبد الله بن دينار ) أي تعجب وقد بين سبب ذلك بهوله هيبه أن يزل فينا



تَكَلَّمْنَا وَأَنْسَطْنَا **بَاب** قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الزُّعَمَانِ حَدَّثَنَا **عَمَادُ بْنُ زَيْدٍ**  
**عَنْ** أَبِي يُونُسَ **عَنْ** عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِّمُوا رَاعِعًا وَكَلِّمُوا مَسْئُولًا . فَإِلَيْمَاكَ رَاعِعٌ وَهُوَ  
 مَسْئُولٌ ، وَالرَّجُلُ رَاعِعٌ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ ، وَالْعَبْدُ  
 رَاعِعٌ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ . أَلَا فَكَلِّمُوا رَاعِعًا وَكَلِّمُوا مَسْئُولًا **بَاب** حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ  
 الْأَهْلِ **حَدَّثَنَا** سَابِقَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا **هَشَامُ**

شيء من القرآن ووقع صريحاً في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه وقوله لنا توفي بشعر بان الذي  
 كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم  
 وبعد الوفاة النبوية امتوا ذلك فعملوه تمسكاً بالبراءة الاصلية \* (قوله باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا) تقدم تفسيرها  
 في تفسير سورة الصحرى وأورد فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه ومطابقتها ظاهرة لان أهل المره  
 ونفسه من جهة رعيتيه وهو مسئول عنهم لانه امران يحرص على وقايتهم من اتار وأمثال أوامر الله وأجتناب  
 مناهيه وسبأني شرح الحديث في أول كتاب الاحكام مستوفى أن شاء الله تعالى \* (قوله باب حسن المعاشرة مع  
 الاهل) قال ابن المنير نه هذه الترجمة على ان اراد النبي ﷺ هذه الحكاية بمعنى حديث أم زرع ليس خليا عن  
 قاعدة شرعية وهي الاحسان في معاشره الاهل (قلت) وليس فيها ساقه البيهاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد  
 الحكاية وسبأني بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست الفائدة من الحديث محصورة فيأذكر كل سبأني له فوائد  
 أخرى منها ما ترجم عليه الترمذى والتذمذى وقد شرح حديث أم زرع اسمعيل بن أبي أويس شيخ البيهاري  
 رويتا ذلك في جزئه ابراهيم بن ديزيل المناظر من روايته عنه وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث  
 وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم وتمعب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري وأبو  
 محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد والمطالبي في شرح البيهاري وثابت بن قاسم وشرحه أيضاً الزبير بن  
 يكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الانباري ثم اسحق السكاذي في جزئه مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب  
 ابن السكيت وعن ابي عبيدة وعن غيرها ثم أبو القاسم عبد الحكيم ابن حبان المصرى ثم الزعشري في الفائق ثم  
 القاضى عياض وهو أجمعها وأوسعها وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد تلخصت جميع ما ذكره (قوله حدثنا سليمان  
 ابن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر حدثني وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي (وعلى بن حجر) بضم المهملة  
 وسكون الجهم وعيسى ابن يونس أى ابن ابى اسحق السبيعي ووقع منسوبا كذلك عن الاسماعيلي (قوله حدثنا هشام  
 ابن عروة عن عبد الله بن عروة) في رواية مسلم وأبو يعلى عن أحمد بن حنبل بن يميم ونون خفيفة عن عيسى ابن يونس  
 عن هشام اخبرني أخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما اخاله  
 واسطة ومثله مسأني في اللباس بن طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة ومضت له في الهبة  
 رواية واسطة اثنين بينه وبين أبيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه لكن حكى عياض عن أحمد  
 ابن داود الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله عن عائشة عن النبي ﷺ وساقه بطوله مر فواكله وكذا حكاه  
 أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلاً لأنها حكاه الخطيب - ويدين عبدالعزيز  
 وكذا سعيد بن سلمة عن أبي الحسام كلاهما عن هشام وستأني روايته تعليقاً وأذكر من وصلها عند الفراغ من شرح  
 الحديث وخالفهم الهيثم بن عدى فيما أخرجه الدار قطنى في الجزء الثاني من الافراد فرأه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى  
 ابن عروة عن أبيه وخطأه الدار قطنى في الملل وروى أنه عبد الله بن عروة وقال عقبه بن خالد وعباد بن منصور

ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ أُمَّرَأَةً

ورواهما عند النسائي والدرارودي وعبد الله بن مصعب ورواها عن الزبير بن بكار وأبو يس فيها أخرجه ابنه عنه  
وعبد الرحمن بن أبي الزناد ورواها عند الطبراني وأبو معاوية ورواها عند أبي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة  
عن أبيه بغير واسطة وادخل بينهما واسطة أيضا عقبه بن خالد أيضا فرواه عن هشام بن عروة بن يزيد بن رومان عن عروة  
لكن اقتصر على المرفوع بن: وذلك البراءة قال الدارقطني وليس ذلك بمدفوع فقد رواه أبو يس أيضا وراهم بن أبي يحيى  
عن يزيد بن رومان ورواه عن عروة أيضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الأسود محمد بن عبد  
الرحمن بن نوفل إلا أنه كان يقتصر على المرفوع منه ويكره على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول إنما كان عروة عندنا  
بذلك في السفر بقطة منه ذكره أبو عبيد الأجرى في استيفه عن أبي داود (قلت) ولعل هذا هو السبب في ترك أحمد نخبر به  
في مسنده مع كبره وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن أحمد لكن غير أبيه وقال العقيلي قال أبو الأسود لم يرضه إلا هشام  
بن عروة (قلت) المرفوع منه في الصحيحين كنت لك كأي زرع لأم زرع وباقيه من قول عائشة وهاجراج الصحيح  
مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قال لي رسول الله ﷺ كنت  
لك كأي زرع لأم زرع قالت عائشة بآبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع نساء فساق الحديث كله وجاء  
مرفوعا أيضا من رواية عبد الله بن مصعب والدرارودي عند الزبير بن بكار وكذا رواه أبو معشر عن هشام  
وغيره من أهل المدينة عن عروة وهو رواية المهيم بن عدي أيضا وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد  
عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس كذلك قال عياض وكذا ظاهر  
رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فإن أوله عنده قال لي رسول الله ﷺ كنت لك  
كأي زرع لأم زرع ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع قال عياض يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا وأخذ  
القرطبي هذا الاحتمال فيجزم به وزعم أن معاده وهم وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي لكن يهكر عليهما في بعض  
طرقه الصحيحة ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت إليها ولفظه  
كنت لك كأي زرع لأم زرع ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث فانتفى الاحتمال ويقوي رفع جمعه أن التشبيه  
المتفق على رفعه يقتضى أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها فافرقها فيكون كله مرفوعا من هذه الحلية ويكون  
المراد قول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد أن المرفوع منه ما نسبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول  
عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي ﷺ لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكاه يكون  
من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها إلى انتهائها إلى النبي ﷺ وأما كما سياتي به (قوله جلس إحدى عشرة)  
قال ابن التين التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وقرأ رواية أبي عوانة جلست وفي رواية ابن  
على الطبري في مسلم جلسن بالنون وفي رواية للنسائي اجتمع وفي رواية ابن عبيد اجتمعت وفي رواية أبي يحيى اجتمعن  
قال القرطبي زيادة النون على لغة أكلوني البراغيث وقد أثبتتها جماعة من أئمة العربية واستشهدوا بها بقوله تعالى واسر  
التجوي الذين ظلموا وقوله تعالى فعصوا وصموا كثير منهم وحدثت يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر  
\* بحوران يعصرن السليط أقراره \* وقوله

يلوموني في اشتراء النخيل \* قومي فكلمهم يندل

وقد تكلف بعض النحاة رده هذه اللفظة إلى اللغة المشبورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع والتثنية والذاتية في الفعل  
إذا تقدم على الأسماء وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها فلا وصحتها استعمالا  
والله أعلم وقال عياض الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع قال سيبويه حذف اكتفاء بما ظهر تقول

مثل لاقم قومك فلو تقدم الام لم يحذف فتقول قومك قائم بل قاموا وبما وجهه هنا أن يكون إحدى عشرة تبدل من  
 الضمير في اجتمعم والنون على هذا ضمير للاحرف علامة أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل من من قيل إحدى  
 عشرة أو باضمار أعي وذ كرمياض أن في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج الي اضاها  
 أعي أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة ومنه قوله تعالى وقطعنا ما اتقى عشرة أسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعنا ما  
 وليس بصير اه وقد جوز غيره أن يكون نيزا بتا ويل يطول شرحه ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من  
 طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عائشة قالت نزلت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف وفيه أوقية وفيه فقال النبي  
 ﷺ اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لأم زرع ووقع له سبب آخر فيها أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن  
 حبان بسنده مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عمر وبن الحرث عن الاسود بن جبر المغازي قال  
 دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما أنت بمنتهية بجرهما عن ابني ان مثلي ومثلك  
 كابي زرع مع أم زرع فقالت يارسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا  
 قتلن بهن نذا كراز واجتا بنهماه ولا تكذب ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عوانة في  
 صحيحه بلفظ كان رجل يكنى أبازرع وامرأته أم زرع فتقول أحسن لي أبو زرع وأعطاني أبو زرع وأكرمني أبو  
 زرع وفضل لي أبو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل على رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال يخشى  
 بذلك يا عائشة أنك كابي زرع لأم زرع قلت يارسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع قال إن قرية من قري اليمن  
 كان بها بلطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة وانهن خرجن إلى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما  
 فيهم ولا تكذب فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهم وبلادهم لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة  
 وأفاد ابو جعد بن حزم فيما نقله عياض انهن كن من ختم وهو يوافق رواية الزبير انهن من أهل اليمن ووقع  
 في رواية ابن أبي أوس عن أبيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام وحكي  
 عياض ثم النووي قول الخطيب في المهمات لا أعلم احدا اسمى النسوة للمذكورات في حديث أم زرع الامن الطريق  
 الذي اذ كره وهو غريب جدا ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار (قلت) وقد ساقه ايضا بالقاسم عبد الحكيم  
 المذكور من الطريق المرسل التي قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق المرسل  
 وقال فذكر الحديث نحوه وسعى ابن دريد في الوشاح أم زرع فانكته ثم قال النووي وفيه يعني سياق الزبير بن بكار ان  
 الثانية اسمها عمرة بنت عمر واسم الثالثة حي بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والارابعة مهدد بنت ابي  
 هريرة وموافق الخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حي بنت علقمة والثامنة بنت أوس ابن عبيد والعاشرة كبشة  
 بنت الاربع اه ولم يسم الاولى والثانية ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا ابنة أبي زرع ولا امه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها  
 ابو زرع ولا الرجل الذي تزوجه ام زرع وقد تبينه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم ان ترتيبهن في رواية الزبير  
 كترتيب رواية الصحيحين وليس كذلك فان الاولى عند الزبير وهي التي لم يسمهاى الرابعة والثانية في رواية  
 الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاولى هنا والخامسة عنده هي التاسعة  
 هنا والسادسة عنده هي السابعة هنا والسابعة عنده هي الخامسة هنا والثامنة عنده هي السادسة هنا والتاسعة عنده هي  
 الثانية هنا والعاشرة عنده هي الثالثة هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ولاضير في ذلك ولا اثر  
 للتقدم والتأخر فيه اذ لم يقع تسميتهن نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة وهي سياق الخمسة اللاتي ذممن أزواجهن  
 على حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة وسأشير الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا وقد  
 أشار إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة فهؤلاء الخمس يشكون وإنما نبهت على رواية الزبير بخصوصها لا  
 فيها من التسمية مع الخالفة في سياق الاعداد فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمر

١ قوله ابن عبد في نسخة اخري عبدو

فَتَمَامَدَنَّ وَتَمَاقَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِمْ شَيْئًا . قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَمْ يَجْمَلْ غَتَّ عَلَى  
رَأْسِ جِبِلِّ لَاسَهْلٍ فَبُرْتُ نَفِي وَلَا يَسْمِينُ فَيَذْتَمَلُ ، قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لِأَبْتُ خَيْرَهُ

وهي التي قالت زوجي لابت خيره وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي اس منس أرنب وهكذا الخ الغلغلتية عليه قائمة  
من هذه الحبيثة ( قوله فتماهدن وتماقدن ) أي الزمن أتسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضايرهن عسدا  
( قوله أن لا يكتمن ) في رواية أبي أويس وعقبة ان يصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند  
الطبراني ان بنتن أزواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير بن جابر عن علي ذلك ( قوله قالت الاولى زوجي لم جمل  
غت ) بفتح المعجمة وتشديد المثناة ويجوز جره صفة للجمل ورفع صفة للحم قال ان الجوزي المشهور في  
الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره وألفت الهزبل الذي يستث من هزله أي  
يستترك ويستكره ماخوذ من قولهم غت الجرح غتا وغثينا إذا سال منه التفرح واستغنه صاحبه ومنه أغت الحديث  
ومنه غت فلان في خلقه وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المخلط فيه الث والسمين ( قوله علي رأس  
جبل ) في رواية أبي عبيد والترمذي وعرو وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهي أوفق للسجع والاول ظاهر أي  
كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه والوعث بالثلاثة الصعب الرتي بحيث توحل فيه الاقدام فلا يخصص  
منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر ( قوله لاسهل ) بالفتح بلا تنوين وكذا ولاسمين ويجوز فيهما الرفع على  
خير مبتدا مضمرا أي لاهو سهل ولاسمين ويجوز الجر على انهما صفة حمل وجبل ووقع في رواية عقبة بن  
خالد عن هشام عند النسائي بالنصب متونا فيهما لاسهلا ولاسمينا وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده  
للاسمين ولا لاسهل قال عياض احسن الالوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح  
المعنى لا من جهة تقويم اللفظ وذلك انها أودعت كلامها تشبيه شئين بشئين شبت زوجها باللحم الفت  
وشبت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما حملت فكأنها قالت لا للجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان  
هز بلا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد غير نصب ثم قالت ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود  
الجبل لاجل تخصيله ( قوله فيرتي ) أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل وفي رواية الطبراني لاسهل فيرتي  
اليه ( قوله ولاسمين فينتقل ) في رواية أبي عبيد فينتقي وهذا وصف للحم والاول من الانتقال أي أنه لهزاه  
لا يرغب أحد فيه فينتقل اليه يقال انتقلت الشيء أي نقلته ومعنى ينتقي ليس له نقي يستخرج والتي الخ يقال تقوت العظم  
وتقوته وأقوته إذا استخرجت عنه وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الردي قال عياض أرادت أنه ليس له نقي فيطلب  
لاجل ما فيه من النقي وليس المراد أنه فيه نقي يطلب استخراجها قالوا آخر ما يبقى في الجمل يخ عظم المقاصل وخ العيين واذا قدا  
لم يبق فيه خير قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة فشبته باللحم الذي صغرت عظامه عن التي وخبث طعمه  
وربما جمع كونه في مرتقي يشق الوصول اليه فلا يرغب أحد في طلبه ليقبله اليه مع توفروا دعي أو كثر الناس على تناول  
الشيء البذول بجانا وقال النووي فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه منها كونه كحلم الجمل لا لكللم الضان مثلا  
ومنها أنه مع ذلك مزول رديء ويؤذنه قول أبي سعيد الضرير ليس في اللحم أشد غشاة من لحم الجمل لأنه يجمع خبت  
الطعم وخب الرج ومنها أنه صعب تناول لا يوصل اليه إلا بمشقة شديدة وذهب الخطابي إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر  
إشارة إلى سوء خلقه وأنه يرفع ويكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع الجمل وسوء الخلق وقال عياض شبت  
وعورة خلقه بالجبل وبعد خيره يمد اللحم على رأس الجبل والزهد فيما يرحى منه مع قلته وتذره بالزهد في لحم الجمل  
الهزبل فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه ( قوله قالت الثانية زوجي لأبت خيره ) بالوحدة ثم المثناة وفي رواية  
حكاهما عياض أنث بالنون بدل الموحدة أي لا أظهر حديثه وعلى رواية النون فرادها حديثه الذي لا خير فيه لان

لَمْ يَأْخُفْ أَنْ لَا أَذْرَهُ إِنْ أَذْرَهُ أَذْرُ كُرِّ عَجْرَةٍ وَيَجْرَهُ قَالَتِ الثَّالِثَةُ زَوْجِي الْمَشَقُّ إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ  
وَأِنْ أَسَكَتَ أَعْلَقَ

الثباتون أكثر ما يصعمل في الشعر ووقع في رواية للطبراني لأم بنون وميم من النعيمة (قوله ان أخاف أن لا أذره) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً فاضمه للضمير للخبر أي أنه لعلوله وكثرته ان بدأته لم أقدر على تكيله فاكفت بالاشارة الى معناه خشية أن يطول الخطب بآراء جميعها ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي أخشي أن لا أذره من سوء وهذا ضمير ابن السكيت ويؤيده أن في رواية عقبه بن خالد ان أخاف أن لا أذره ان ذكره واذا ذكر عجره وبجره وقال غيره الضمير لزوجه وعليه جود ضمير عجره وبجره بلاشك كأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يلفه فيفارقها فكانها قالت أخف أن لا أضر على تركه للاقته به وأولادى منه واذره بمعنى افارقه فاكفت بالاشارة الى أن له معائب وفاء بما التزمه من الصدق وسكتت عن تسميها المعنى الذي اعتذرت به ووقع في رواية الزبير زوجي من لا أذره ولا أت خبره والاول بالجمع (قوله عجره وبجره) بضم أوله وفتح الجيم فيها الاول بين مهمله والثاني بوحدة جمع عجرة وبجره بضم ثم سكن فالعجر تمدد المصوب والمروق في الجسد حتى يصير نائفة والجبر مثلها الا أنها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الاصمعي وغيره وقال ابن الاعراب العجرة تقحف في الظهر والبجزة تقحف في السرة وقال ابن أبي أويس العجر القذالي تكون في البطن واللسان والبجر العيوب وقيل العجر في الجنب والبطن والبجر في السرة هذا أصلها ثم استعلا في الموموم والاحزان ومنه قول علي بن ابي حمزة أشكوا الى الله عجري وجمري وقال الاصمعي استعمالا في المعائب وبه جزم ابن حبيب وأبو عبد المهرودي وقال أبو عبيد بن سلام ثم ان السكيت استعمالا فيما يكتمه المرء وبخفيه عن غيره وبه جزم المبرد قال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراها الكامنة قال ولعله كان مستورا للظاهر ردىء الباطن وقال أبو سعيد الضرير عنت أن زوجها كثير المعائب تمتعده النفس عن الحرام وقال الاخفش العجر القعد تكون في سائر البدن والبجر تكون في القلب وقال ابن فارس يقال في انثى افضيت اليه جبري وبجري أي بأمرى كله (قوله قالت الثالثة زوجي المشق) بفتح المهمله ثم الحجمة وتشديد النون المفتوحة وآخرها قال أبو عبيد وجماعة هو الطويل زاد الثعالي المذموم الطويل وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن أبي أويس الصقر من الرجال المقدم الجري وحكى ابن الأباري عن ابن قتيبة أنه قال هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد قال ولم أره لغيره انتهى والذي يظهر أنه تصحف عليه ما قال ابن أبي أويس قاله عياض وقد قال ابن حبيب هو المقدم على ما برده الشرس في أموره وقيل الذي الخلق وقال الاصمعي أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكبر الطويل وقيل ذمته بالطول لان الطويل في الثالب دليل السفه وعلل بيده الدماغ عن القلب وأغرب من قال مدحته بالطول لان العرب تمدح بذلك وتعقب بأن ساقها يقتضى أنها ذمته وأجاب عنه ابن الأباري باحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه ومن خلقه فكانها قالت له منظر بلاخبر وهو محتمل وقال أبو سعيد الضرير الصحيح أن المشق الطويل التجيب الذي ملك أمرسه ولا تحمك النساء فيه بل يحمك فبين ما شاء فزوجه تها به أن تنطق بمحضته فهي تسكت على معضض قال اليزنجري وهي من الشكابة البليغة انتهى ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره وهو على حد السنان المذوق بفتح الحجمة وتشديد اللام أي المجرى بوزنه ومعناه تشر الى أنها منه على حذر وبمحتمل أن تكون أرادت بهذا انه أروع لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة (قوله ان أنطق أطلق وأن أسكت أعلق) أي ان ذكرت عيوبه فيلغظ لظني وان سكت عنها فاعتده معلقة لا ذات زوج ولا أيم ما وقع في تفسير قوله تعالى فذرهما كاملقة فكانها قالت أنا عنده لا ذات حمل فانتفع به ولا مطلقه فأنزع لغيره فهي كاملقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحد ههنا كما توارد عليه أكثر التراح تبعاً لابي عبيد وفي الشق الثاني عندي نظر لانه لو كان ذلك مرادها

قالت الرابعة زوجي كليل نهماة لآخر ولا قر ولا مخافة ولا سامة ، قالت الخامسة زوجي إن دخل قبة  
وإن خرج أسيد . ولا يسأل عما عهده .

لا تظنقت ليطلقها تستريح والذي يظهر لي أيضا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت الي سوء خلقه وعدم احتاله  
لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك يادر الى طلاقها وهي لا تؤثر تطلقه لمحبته فيه  
ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى أنها ان سكنت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالملقعة التي لا ذات زوج ولا أيم  
ويحتمل أن يكون قولها أعلق مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة أي ان تطلق تطلق وان سكنت استمررت  
زوجة وان لا يؤثر تطلقه لي فلذلك اسكت قال عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذوق مرادها بقولها قبل  
ان اسكت اعلق وان انطق اطلق أي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها ( قوله  
قالت الزابعة زوجي كليل نهماة لآخر ولا قر ولا مخافة ولا سامة ) بالفتح شير توين مبنية مع لام على الفصح وجاء الرفع  
مع التوين فيها وهي رواية أبي عبيد قال أبو البقاء وكأنه أشبع بالمعنى أي ليس فيه حرف فهو اسم ليس وخبرها محذوف  
قال ويقوه ما وقع من التكرير كما قال وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفصح في الجميع والرفع مع التوين  
وفتح البيض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى - لا يسع فيه ولا خلة ولا شفاعت - مثل - فلارفت ولا تسوق ولا جدال  
في الحجج - وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي ولا يرد بدل ولا قر زاد في رواية الهجرم ولا خامة بالخاء المعجمة أي  
لا تقبل عنده نصف زوجها بذلك وانه ابن الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل أن يكون ذلك من بنية  
صفة الليل وفي رواية الزبير بن بكار والنيث غيث غمامة قال أبو عبيد أرادت أنه لا شرف فيه بخاف وقال ابن الانباري  
أرادت بقولها ولا مخافة أي أن أهل نهماة لا يخافون لخصصهم بنجالها وأرادت وصف زوجها بأنه حامي السمرا مانع  
لداره وجاره ولا مخافة عندهم أي اليه ثم وصفته بالجدو وقال غيره قد ضربوا المثل لليل نهماة في الطيب لانها بلاد حارة  
في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر سا كنافطيب الليل لاهلها بالنسبة كما كانوا فيه  
من أذى حر النهار فوصفت زوجها بمجمل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت لا أذى عنده ولا مكروه  
وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ولا ملل عنده فيسام من عشري أو ليس بسمي الخلق فأسام من عشريه فأنا لتبذة العيش  
عنده كلذة أهل نهماة بليلهم المعتدل ( قوله قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهده ) قال أبو  
عبيد فهد يفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد وصفته بالنعلة عند دخول البيت على وجه المدح له وقال ابن حبيب شبهته في  
لينة وغفلة بالفهد لانه يوصف بالحياة وقلة الشر وكثرة النوم وقوله أسد يفتح الالف وكسر السين مشتق من الاسد أي يصير  
بين الناس مثل الاسد وقال ابن السكيت تصفها بالنشاط في الفز ووقال ابن أبي أوس مناه ان دخل البيت وتب على وتوب  
الفهد وان خرج كان في الاقدام مثل الاسد نمل هذا يحتمل قوله وتب على المدح والذم فالاول نشير الى كثرة جماعها اذ اذا  
دخل فينتطوي تحت ذلك تمدحها بانها محبوبة لديه بحيث لا يصير عنها اذارها والذم اما من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده  
مداعة ولا ملامعة قبل الواقعة بل يذب وتوبا كالوحش او من جهة انه كان سيء الخلق يطش بها ويضربها واذا خرج  
على الناس كان امره اشد في الجرأة والاقدام والهابة كالاسد قال عياض فيه مطابقة بين خروج ودخل فظية  
وبين فهد واسد ممنوية ويسمى ايضا المقابفة وقولها ولا يسأل عما عهد يحتمل المدح والذم ايضا فالمدح يعني انه  
شديد الكرم كثير التفاضل لا يتفقد مذهب من ماله واذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك ولا يلتفت الى ما يري في  
البيت من العائب بل يساع ويقضي ويحتمل الذم يعني أنه غير مبال بما لحاقه حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم  
جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يفقد حال أهله ولا يبتغيه ان عرضت له بشيء من ذلك وتب عليها بالبطش والضرب  
وأكثر الشراح شرحوه على المدح قائمtil بالفهد من جهة كثرة الكرم أو التوب وبالاسد من جهة الشجاعة وبعدم

قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًا: وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفُ . وَإِنْ اضْطَجَعَ أَتَفَّ . وَلَا يُوَلِّجُ الْكُفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ

السؤال من جهة المساحة وقال عياض حمله الأكثر على الاشتقاق من خلق الفهد امانن جهة قوة ثوبه وامانن كثرة نوموه ولهذا ضرر روا المثل به قالوا انوم من فهدقال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل أيضا اكسب من فهد وأصله أن اليهود الهرمة تجتمع على فهدمنها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكاتبها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجي الهلدن يلوذ به من اليهود الهرمة ثم لما كان في وصفه له يخلق الفهد ما قد يحتمل النوم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفه له يخلق الاسد فأفصح أن الاول سجية كرموز امة شمائل ومساحة في العشرة لاسجية جبن وجور في الطبع قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل أسد واذا خرج فهدقان كان محفوظا لعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الزانة والوقار وحسن السمات أو على الغاية من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بأنه اذا اقترب من أكل من فرسته بعضا وترك الباقي لن حوله من الوحوش ولم بها وشهم عليها وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لتدعي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل القنف فكت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم الى غده ( قوله قالت السادسة: زوجي ان أكل لف وان شرب اشفت وان اضطجع الصف ولا يبولج الكف ليعلم البث) في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي اذا أكل اقتنف وفيه واذا نام بدل اضطجع وزاد واذا ذبح اغتذى أى نحى الثوث وهو الهز بل كما تقدم في شرح كلام الاولى وفي رواية للطبراني ولا يدخل بدل يبولج واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي والطبراني فعلم بالفاء بدل اللام في رواية غيره والمراد باللف الاكثر منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئا وقال أبو عبيد الاكثر مع التخليل يقال لف الكتبية بالآخرى اذا خلطها في الحرب ومنه اللقيف من الناس فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نعمته وشهه ثم لا يبقى منه شيئا وحكى عياض رواية من رواه في البراء بدل اللام قال وهي بمعناها ورواية من رواه اقتنف بالقف قال ومعناه التجميع قال الخليل قفاف كل شيء جماعه واستيعابه ومنه سميت الفقة لجمعها ما وضع فيها والاشتناف في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الاله فاذا شربها الذي شرب الاله قيل اشتها ومنهم من رواها بالهملة وهي بمعناها وقوله التف أى رقد ناحية وتلف بكسائه وحده واقبض عن أهله اعراضا فهي كثيثة حزينة لذلك ولذا قالت ولا يبولج الكف ليعلم البث أى لا يمتدده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله ويحتمل أن تكون أرادت أنه يتام نوم العاجز الفشل الكسل والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ويطلق البث أيضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فأرادت أنه لا يسأل عن الامر الذي يقع اهتماما به فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه لو رآها عليه لم يدخل يده في ثوبها ليفقد خبرها كعادة الاجانب فضلا عن الأزواج أو هو كناية عن ترك الماعبة أو عن ترك الجماع كما سأتى وقد اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها لباس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحه بذلك وقد تعبه كل من جاء بعده الا التادر وقالوا انما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها قيل واذا اضطجع التف كاتبها قالت انه يجنبها ولا يدينها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلبسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت في وصفها له بين اللوم والبخل والهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله فان العرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتمتدح بقلتها وكثرة الجماع لئلا تنال على صحة الذكورة والتحولية وانحصار ابن الانبارى لا يعبى فقال لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهم كن تهاذن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئا فمنهم من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ومنهم من وصفت به بذلك ومنهم من جمعت وارتنى القرطبي هذا الاقتصار واستدل عياض الجهمر بما وقع في رواية سعيد ابن سلمة عن ابن الحسام أن عروة ذكر هذبه في المجلس اللاتي يشكون أزواجهن فانه ذكر في روايته الثلاث

قَالَتِ السَّيِّئَةُ زَوْجِي غَيَابَةٌ أَوْ عَيَابَةٌ طَبَاقَهُ كُلُّ دَاهِلُهُ دَاهٍ شَجَبَكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَّ كَلَامِي .

الذكورات هنا وأولاع الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة راجعة فإن  
ويؤيد أيضا قول الجهور كثر استعمال العرب لهذه الكتابة عن ترك الجماع والملاعبة وتفسيق في فضائل الفرائد في  
قصة عمر وبن العاص مع زوج ابنة عبد الله بن عمرو حيث سألهما عن حالهما مع زوجها فقالت هو كثير الرجال من  
رجل لم يفتش لنا كفتاوسبق أيضا في حديث الافك قول صفوان بن المطل ما كشفت كذب اني قط نصير عن  
الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو النطاف ويحتمل أن يكون معني قولها ولا يوجب الكف كتابة عن ترك تقده  
أمرها وما تهم به من مصالحتها وهو قولهم لم يدخل يده في الامرأى لم يشغل به ولم يتفقه وهذا الذي ذكره احتيلا  
جزم بمناه ابن أبي أيس فانه قال معناه لا يتخرف في امر أهله ولا يبالى أن يجوعوا وقال أحمد بن عبيد بن ناصح معناه  
لا يتفقه أموري ليعلم ما كرهه فز به يقال ما أدخل يده في الامر أي لم يتفقه (قوله قالت السابعة زوجي غيابه وأعيابه)  
كذلك في الصحيحين يفتح المعجمة بعدها محتانية خفيفة ثم أخرى عد الالف الاولي وثاني بعدها بمهمله وهو شك  
من راوى الخريسي بن بونس وقد صرح بذلك أبو يعلى في رواجه عن أحمد بن حنبل عنه ووقع رواية عمر بن عبد الله  
عند النساء في غيابه بمعجمة بغير شك والغيابه الطباقة الاحق الذي ينطبق عليه أمره وقال أبو عبيد الغيا به بالمهمله الذي  
لا يضرب ولا يفتح من الابل وبالجمجمة ليس بشيء والطباقة الاحق التدم وقال ابن فارس الطباقة الذي لا يحسن  
الضراب تعلي هذا يكون تأكيذا لاختلاف اللفظ كقولهم بعد وسحقا وقال الداودي قوله غيابه بالمعجمة مأخوذ من  
التي يفتح المعجمة والمهمله مأخوذ من التي بكسر المهمله وقال أبو عبيد الغيا به بالمهمله التي الذي تصبه مياضعة النساء  
وأراه مبالغة من التي في ذلك وقال ابن السكيت هو التي الذي لا يتهدي وقال عياض وغيره الغيا به بالمعجمة يحتمل  
أن يكون مشتقا من الغيا به وهو كل شيء أظن الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتيلا  
جزم به الزخشرى في الفائق وقال النووي قال عياض وغيره غيابه بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغيا به وهي الظلمة  
وكما أظن الشخص ومعناه لا يتهدي الى مسلك أو أنها وصفته بتقل الروح وأنه كالظلل الشكاف الظلمة الذي  
لا اشراق فيه أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره أو يكون غيابه من التي وهو الانهماك في الشر أو من التي الذي هو  
الخبية قال تعالي فسوف يلقون غيا وقال ابن الاعراب الطباقة المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد الذي تنطبق عليه أموره  
وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها وقد ذمت امرأه امرأ القيس  
فقاتلته ثقيل الصدر خفيف العجز سرح الازاقة بطي الازافة قال عياض ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع  
وبين وصفها بثقل الصدر فيه لا احتمال تزيهه على حالتين كل منهما مذموم أو يكون أطلاق صدره من جملة عيبه وعجزه  
وتعاطيه الملاقرة له عليه لكن كل ذلك يرد على من فسر عيابه بأنه العين وقولها كل داهله داهي كل شيء تترق في  
الناس من العايب موجود فيه وقال الزخشرى يحتمل أن يكون قولها له داهي خيرا لكل أي أن كل داهي تترق في الناس فهو  
فيه ويحتمل أن يكون له صفة لدهاء داهي خبر لكل أي كل داهي فيه في غاية التباهي كما يقال ان زيد رايد وان هذا الفرس  
لقرس قال عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير وقولها شجك  
بمعجمة أوله وجم ثقيلة أي جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شججا وقولها أولك فاه ثم لام ثقيلة أي  
جرح جسدك ومنه قول الشاعر حين قول ه أي ثم جمع ثلثة ويحتمل أن يكون المراد زرع عنك كل ما عندك وأكسرك  
بسلطة لسانه وشدة خصومته زاد ابن السكيت في روايته أو يحك بموحدة ثم جمع أي يطنك في جراحك فشققها  
والبح شق القرحة وقيل هو الطعنة وقولها أوجع كلاك وقع في رواية تزيير ان حدثته سبك وان ملزحه فكك والجمع  
كلاك وهي توضع أن أوفي رواية الاصيل للتقسيم للخصير وقال الزخشرى يحتمل أن تكون أرادت أنه ضروب  
للنساء فاذا ضرب أم إن يكسر عظام أو يشج رأسا أو يجمعها قال ويحتمل أن يريد بالفل الطرد والابعد والشج



قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ أَرْضِي . وَمَسَّ الرِّيحُ رِيحٌ زَرْزَبِر . قَالَتِ الثَّاسِمَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ .  
طَلِيلُ النَّجَادِ . عَظِيمُ الرَّمَادِ . قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ .

السكر عند الضرب وان كان الشرج إنما يستعمل في جراحة الرأس قال عياض وصفته بالحق والنهائي في سوء العشرة  
وجمع التخاص بان يجزع عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا ما زحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا  
من اعضائها او شق جلدها وانما على ما لها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام واخذ المال  
(قوله) قالت الثامنة ززوجي المس مس ارنوب والريح ريح عزرب) زاد الزبير في روايته وانا غلبه والناس يغلب وكذا في رواية  
عقبه عند الناس وفي رواية عمر عنده وكذا الطبراني لكن بلفظ ونغلبه بنون الجمع والارنب دوية لينة المس ناعمة الزرب جدا  
والزرنب بوزن الارنب لكن اوله ازي وهو نبت طيب الريح وقيل هو شجرة عظيمة بالشام مجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين  
الحضرة الصفره كذا ذكره عياض واستكره ابن البيطار وغيره من اصحاب القردات وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة  
وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر

بانيات وفوك الأشنب \* كما ما ذرع عليه الزرب

وقيل هو الزعفران وليس بشئ واللام في المس والريح نائبة عن الضمير أي مسه وريحه وفيها حذف تقديره الريح  
منه والمس منه كقولهم السمن منوان بدم وصفته بأنه لين الجسد ناعمه ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه  
ولين عركته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب نظرفا ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب  
حديثه أو طيب التناء عليه لجلب معاشرته وأما قولها وانا غلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها  
بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبن اللئام قال عياض هذا من التشبيه بغير ادائه وفيه حسن المناسبة  
والموازنة والتسجيع وأما قولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا غلبه لظن  
انه بيان ضيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها اياه انا هو من كرم سبحانه فتمت هذه الكلمة بالبا لفة في حسن  
أوصافه (قوله) قالت الثامنة ززوجي رفيع العاد طوبيل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكار في روايته  
لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف وصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الاشراف كذلك يعونها ويضربونها في  
المواضع الرخصة ليقصدم الطارقون ووافدون فطول بيوتهم اما لزيادة شرفهم ولطول قاعاتهم وبيوت غيرهم قصار  
وقد فعله الشعراء بمدح الاول ورم الثاني كقوله \* قصار البيوت لا ترى ضئوها \* وقال آخر

اذا دخلوا بيوتهم اكبروا \* على الركبات من قصر العاد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسايفد على كثرة الحاشية والفاشية وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره والنجاد  
بكسر النون وجم خفيفة حاملة السيف تريد أنه طويل الفامة يحتاج الي طول نجاهه وفي ضمن كلامها انه صاحب  
سيف فأشارت الي شجاعته وكانت العرب تتادح بالطول وتذم بالقصر وقولها عظيم الرماد تعني ان رارقاه للاضياف  
لاظنفا لتهدي الضيفان اليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك وقولها قريب البيت من الناد وقعت عليها بالسكون لخواجة  
السج والنادي والندی مجلس القوم وصفته بالشرف في قومه فهم اذا تناوضوا واشتورا في امر اتوا جلسوا قريبا من  
بيته فاعتصموا على رأيه وامتثلوا امره وانه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاءه ويكون أقرب الي الوارد وطالب  
القرى قال زهير

يسط البيوت لكي يكون مظنة \* من حيث توضع جفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد ان اهل النادى اذا اتوه لم يصعب عليهم لقاءه لكونه لا يحتاج عنهم ولا يقابعد منهم بل يقرب ويتلقاهم  
ويبادر لكرامهم وضده من يتوارى باطراف الحلال واغوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يجتهدوا الي مكانه

قالت المأثرة زوجي مالك ومالك . مالك خير من ذلك . له ابل كثيرات المبارك . قليلات المسارح .  
وإذا سمع صوت الزهر ايقن انهن هو الاك .

فاذا استبدوا موضعه صدوا عنه واولوا الي غيره ومحصل كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب  
المأثرة ( قوله ) قالت المأثرة زوجي مالك ومالك ه لك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح  
وإذا سمع صوت الزهر ايقن انهن هو الاك ( وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير المباح بدل  
المبارك وفي رواية ابى يعلى المازهر بصيغة الجمع وعند الزبير الضيف بدل الزهر والمبارك بفتحين جمع مبرك وهو  
موضع نزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترضى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي  
وفتح الهاء آلة من آلة اللهو وقيل هي المود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد للضرب بتسريح المزهر بالعود فقال  
ما كانت العرب تعرف المود الا لمن خالط الخضرم منها وانما هو ضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فزهرها  
للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعهم النار عرفت ان ضيفا طريق تقيقت الهلاك وتعقبه عياض بان الناس كلهم  
ر ووه بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذي اخبره ان المالك انكر ان يخالط الخضرم ولا سماع ما جاء في بعض طرق  
هذا الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن وفي الاخرى انهن من اهل مكة وقد كثرت في المزهر في اشعار العرب جاعلها  
واسلامها بدوها وحضرها اه ورد عليه أيضا ورود بصيغة الجمع فانه يجيء للاالة ووقع في رواية يعقوب  
ابن السكت وابن الاباري من الزيادة وهو امام القول في المالك فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى  
والاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصفته ايضا مع ذلك بالشجاعة لان المراد بانها ك الحر وبه وهو لفته بشجسته  
يتقدم رفقة وقيل ازادت انه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في ليداء فلما رد على هذا بنها لك الفواز والاول اليق وانته  
اعلم وما في قولها ومالك استفهامية يقال التعظيم والمعجب والمعنى وأبشئ هو مالك ما اعظمه وكرمه وتكبر  
الاسم ادخل في باب التعظيم . وقولها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفسير لبعض الابهام واه خيرة اشير اليه  
من ثناء وطيب ذكر و فوق ما اعتقده من سود وغر وهو اجل ممن اصغفه لشيرة فضله وهذا بناء على ان الاشارة  
بقولها ذلك انما اعتقده في صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من كل مالك وتعمم يستفاد من انعام  
كافيل تمره خير من جرادة أى كل تمره خير من كل جرادة وهذا اشارة الي ما في ذهن مخاطب أى مالك خير مما في ذهنك  
من مالك الاموال وهو خير مما اصغفه به ويحتمل ان تكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله وان ملكا  
جمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل . ومعنى قولها قليلات المسارح انه لا استعداد له للضيغان به الا بوجه ممنه الى  
المسارح الا قليلا ويتركها لمن يفناه فان جاءه ضيف وجدعته ما يقربه به ممن حو لها والباها ومث قول الشاعر

حسبنا ولم نسرح لكي لا يولنا \* على حكمة صبرا معودة الحسب

ويحتمل ان تريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الي كثرة طرق الضيفان فالقول الذي يطرقة الضيف فيه لا تسرح  
حتى يأخذ منها حاجته للضيغان واليوم الذي لا يطرقة فيه أحد أو يكون هوفيه فانما تسرح كلها قايم الطروق اكثر  
من ايام عدمه في ذلك قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لك كانت في غاية الهزال  
وقيل المراد بكثرة المبارك انها كثيرة ما تثار فتعجب ثم تترك فكثير مباركا لذلك وقال ابن السكت ان المراد ان مباركا  
على العطاء والحالات و أداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما يسرح منها ما فضل عن ذلك فالخصل انما هي  
الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركا كثيرة ثم اذ اسرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب منها وأما رواية من روى عظيمات  
المبارك فيحتمل ان يكون المعنى انها من سمها وعظم جنبها تعظم مباركا وقيل المراد انها اذا بركت كانت كثيرة لكثرة  
من ينضم اليها ممن يلبس القرى واذا سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك ويحتمل ان يكون المراد

قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ . فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَا مِنْ حَيْلِ أَدْنِي ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عُضْدَيَّ .  
وَبَجِحَى فَبَجِحَتْ إِلَى هَتَى . وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ بِشِقِّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَبِيلٍ وَأَطِيطٍ .

بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترمى فيها من الارض وانها لا يمكن من الرمي إلا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها إذا احتيج إليها ويكون ماقرب من المنزل كثير الحصب لئلا نهزل ووقع في رواية سعيد بن سامة عند الطبراني أبو مالك ومأ أبو مالك ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فالعني أنها كثيرة في حال رعبها إذا ذهبت قليلة في حال مباركا إذا قامت لكثرة ما يتحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رعد ومعونة وحمل وحالة ونحو ذلك . وأما قولها أنهن هولاء فالعني أنه لما كثرت عادة ينجر الابل لقرى الضيفان ومن مادته أن يسقهم ولطيمهم أو يطعمهم بالفتا بما لفة في الفرح بهم صارت الابل إذا سمعت صوت الفناء عرفت أنها تنجر ويحتمل أنها لم ترد فيهم الابل لملاها ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف الى الابل والاول أولى (قوله قالت الحادية عشرة) قال اللؤلؤى وفي بعض النسخ الحادى عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وفي رواية الزبير وهي أبو زرع بنت أكيمل بن ساعدة (قوله زوجي أبو زرع) في رواية النسائي نسكحت أبو زرع (قوله فلأبو زرع) في رواية أبي ذر ومأ أبو زرع وهو المحفوظ للاكثر زاد الطبراني في رواية صاحب نيم وزرع (قوله أناس) يفتح الهززة وتخفيف النون وبعدا لالف هميلة أى حرك (قوله من حلى) بضم الهملة وكسر اللام (أذني) بالانثنية والمراد أنه ملا أذنيها بما جرت عادة للنساء من الصلبي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت أناس أى أتفل حتى نلدي واضطرب والنوس حركة كل شىء متدل وقد تقدم حديث ابن عمر أنه دخل على حفصة ونوساتها تطف مع شرح المراد به في المغازي ووقع في رواية ابن السكيت أذني وفعى بالثنية قال عياض يحتمل أن ترد بالفرعين اليمين لانهما كالفرعين من الجسد تعني أنه حلى أذنيها ومعصمها أو أرادت العنق واليدن وأقامت اليمين مقام فرع واحد أو أرادت اليمين والرجلين كذلك أو القديرتين وقرني الرأس فقد جرت عادة المترفات بتظيم غداثرهن وتحملة نواصيهن وقرورهن ووقع في رواية ابن أبي أويس فرعي بالافراد أى حلى رأسى فصار يمدى من كثرة وثقله والعرب تسمى شعر الرأس فرعا قال امرؤ القيس « فرع غشى المتن أسود فاحم » (قوله وملا من شحم عضدى) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله لأن العضد إذا سمعت سم سائر الجسد وخصت العضد لانه اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده (قوله و بجحى) بموحدة ثم جيم خفيفة وفي رواية للنسائي ثقيلة ثم هميلة (قوله فبجحت) بسكون المثناة وفي رواية نسلم فبجحت الى بالتشديد تعني هذا والمشهور في الروايات وفي رواية للنسائي و بجحى تعنى فبجحت الى وفي أخرى له ولا يعبى فبجحت بضم التاء والى بالتخفيف والمعنى أنه فرحها ففرحت وقال ابن الانبارى المعنى عظمت فعمطت الى نسى وقال ابن السكيت المعنى غفرت فغفرت وقال ابن أوى يس معناه وسع على وترفعي (قوله وجدني في أهل غنيمه) بالمعجمة والنون مضمر (قوله بشق) بكسر المعجمة قال الخطان هكذا الرواية والصواب بفتح الشين وهو موضع عينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروى وقال ابن الانبارى هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن ابى أويس وابن حبيب هو بالسكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسهم سكتي شق الجبل أى ناحيته وعلى رواية الفصح فالراد شق في الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نظوبه المعنى بالشق بالسكسر أنهم كانوا في شظف من العيش يقال هو يشق من العيش أى يشظف وجهه ومنه - لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس - وهذا جزم الزعخشري وضمف غيره (قوله غفني في أهل صهيل) أى خيل (وأطيط) أى ابل زاد في رواية للنسائي وجامل وهو جمع جل والراد اسم قاعل مالك الجمال كقوله لابن ونامر واصل الأطيط صوت أعواد الحامل والرجال على الجمال فأرادت أنهم أصحاب عمائل تشير بذلك الى رفاهيتهم ويطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كافي حديث باب

وَدَائِسٍ وَمُنَى قَيْنَةٌ أَمْرٌ فَلَا أَمْبِجُ . وَأَرْقُهُ فَأَصْبِجُ . وَاشْرَبْ فَأَنْتَجِعْ أَمْ أَيُّ زَرْعٍ . فَمَا أَمْ أَبِي  
زَرْعٍ : عَكُومَهَا

الجنة ليأتهن عليه زمان وله أطيط ويقال المراد بالأطيط صوت الجوف من الجوع (قوله ودائس) اسم فاعل من  
الدوس وفي رواية للنسائي ودياس قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام وقال أبو عبيد نأوله بعضهم من دياس  
الطعام وهو دراهم وأهل العراق يقولون الدياس وأهل الشام الدرهم فسكانها أرادت أنهم أصحاب زرع وقال أبو سعيد  
المراد أن عندهم طعاما متقى وفي دياس شيء آخر غيرهم متصل (قوله ومنقى) بكسر النون وتشديد القاف قال أبو عبيد  
لا أدري معناه واظنه بالفتح من تقي الطعام وقال ابن أبي اويس المنقى بالكسر تقيق أصوات المواشي تصف كثرة ماله  
وقال أبو سعيد الضرير هو بالكسر من تقيقة الدجاج يقال أتى الرجل إذا كان له دجاج قال القرطبي لا يقال لشيء من  
أصوات المواشي تقي وإنما يقال تقي الضفدع والقرب والدجاج ويقال في المرقلة وامقول أبو سعيد فيعبدلان  
العرب لا تمتدح بالدجاج ولا تدكرها في الأموال وهذا الذي أنكره القرطبي لم يرده أبو سعيد وإنما أراد ما فهمه  
الرحمشرى فقال كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فيبقى وحده الهروي أن المنقى بالفتح الغزال وعن بعض  
المعارفة يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف أي له انعام ذات تقي أي سجان • والمحال أنها ذكرت أنه قلبها  
من شطفت عيش أهلها إلى الترة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن أمثالهم إن كنت كاذبا غلبت  
قاعدا أي صار مالك غنا يحملها القاعد وبالضد الابل والخيل (قوله ضنده أم قول) في رواية للنسائي أطلق وفي  
رواية الزبير اتكلم (قوله فلا أتبج) أي فلا يقال لي قبحك الله أولا تبجح قول ولا يرده على أي لكثرة تكراهه  
لهما ونذله عليه لا يرده لها قول ولا يوجب عليها ما تأتي به ووقع في رواية الزبير فينا أنا عندنا أم إلى آخره (قوله وأرقده  
فأصبج) أي أنا الصبيحة وهي نوم أول النهار فلا وقظ إشارة إلى أن لها من يكفها مائة بيتا ومهية أهلها (قوله  
واشرب فأنتجج) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة تم المهملة قال عياض لم يقع في الصحيحين إلا بالنون ورواه الأكثر  
في غيرها بالهم (قلت) وسيأتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري أن بعضهم رواه بالهم  
قال أبو عبيد أنتجج أي أروي حتى لا أحب الشرب فأخوذ من النانة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع  
رأسها رايوا ما بالنون فلا أعرفه انتهى وأثبت بعضهم أن معنى أنتجج بمعنى أنتجج لأن النون والميم يتعاقبان مثل أنتجج لونه  
واضغ وحكي شمر عن أبي زيد أنتجج الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري بعد الري وقال أبو سعيد هو الشرب على  
مهل لكثرة الابل لأنها كانت آمنة من قتلها فلا تبادر إليه مخافة عجزه وقال أبو حنيفة الدينوري قنعت من الشراب  
تسكارت عليه بعد الري وحكي القالي قنعت الابل أنتجج بفتح النون في الماضي والمستقبل قنعا بسكون النون  
وبفتحها أيضا إذا تسكارت الشرب بعد الري وقال أبو زيد وابن السكيت أكثر كلامهم قنعت قنعتا بالتحديد وقال  
ابن السكيت معني قولها فأنتجج أي لا يقطع على شرقي فتوارده هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجرد مسانا  
أزونها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهواتها وأغرب أبو عبيد فقال لا أراها قالت ذلك الالعة الماء  
عندم أي فلذلك غرت بالري من الماء وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء فمنح من أن ترصد أنواع الأشربة  
من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية الاسماعيلي عن النبي فأنصح باماء والمثناة قال عياض إن لم يكن  
وما فهمناه التكبير والزهو يقال في فلان فتحة إذا تاه وتكبر ويكون ذلك تحصل لما من شاة الشراب أو يكون راجعا  
إلى جميع ما تقدم أشارت به إلى عزها عنده وكثرة الخير لديها فهي ترهو لذلك أومى أنتجج كتابة عن سمن جسمها  
ووقع في رواية الهيم وكل فأنجج أي اطعم غيره يقال منحه بمنحه إذا أعطاه وانت بالفاظ كلها بوزن أشعل إشارة  
إلى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك فان ثبتت هذه الرواية والافتقار للاقتصار على ذكر الشرب  
إشارة إلى أن المراد به اللبن لأنه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام (قوله أم أبي زرع) فام أبي زرع عكومها

رَدَّاحٌ . وَيَبِيهَا فَسَاحٌ . ابْنُ أَبِي زَرْزِيرٍ . فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْزَعٍ مَضِجُهُ كَسَلٌ شَطْبَةٌ . وَيَشْبُهُ ذِرَاعُ الْجَأْفَرِيِّ .

رداح ويبيها فساح ( في رواية أبي عبيد فياح بصحناية خفيفة من فياح يفيح اذا اتسع ووقع في رواية أبي العباس الصنري فياح حكمه عياض أم زرع وما أم زرع بخذف أداة الكنية قال عياض وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها (قلت) الأول هو الذي تظافرت به الراء وايات وهو المتمد وأما قوله فأمم أمم زرع فتقدم بيانه في قول العائشة والمكوم ضم المهمل جمع عكم بكسر هاء وسكون الكاف هي الاعدال والاحمال التي تجتمع فيها الامتعة وقيل هي نمط تجعل المرأة فيها زخيرتها حكمه الزخشي ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره مهملة أى عظام كثيرة المشو قاله أبو عبيد وقال الهروي معناه ثقيلة يقال للكعبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفيل ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب انما هو رداح أى ملاهي قال عياض رأيت مذبوظا وذكر أنه سمعه من ابن أبي أويس كذلك قال وليس كما قاله شارح العرائق قال عياض وما أدري ما نكره ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره أبو عبيد مع مساعدة ساثرال واته قال ويحتمل أن يكون مراده ان يضبطا بكسر الراء لا يفتضح جمع رداح كقمام وقيام ويصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ويصح أن يكون خبر المبتدأ مخذوف أى عكوما كلها رداح على أن رداح واحد جمع ربح بضمين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيجتعل أن يكون هذامنه ومنه أوليازم الطاغوت أشار إلى ذلك عياض قال ويحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق وكال أو على حذف المضاف أى عكوما ذات رداح قال الزخشي لوجاهت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد بها الخفنة التي لا تروى عن مكاتها اما نظما واما لأن القرى متصل دائم من قولهم وردولم يكأى لم يقف والى كثر طعامها وراكم كما يقال اعتمك الشيء وارتكك قال والرداح حينئذ تكون واقعة في مصابها من كون الخفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفاء والمهملة أى واسع يقال يت فسبح وفساح وبياه معناه ومنهم من شدد الياء لثقلها والمعنى أنها ووصفت بالدة زوجا بأنها كثيرة الآلات والآثام والقماش واسعة المال كثيرة البيت اما حقيقة فيدا ذاك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر غير يتزل بهم لانهم يقولون فلان ربح المتزل أى يكرم من يتزل عليه وأشارت بوصف والدة زوجها الى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطمئن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك (قوله ابن أبي زرع فاما ابن أبي زرع مضجعه كسل شطبة ويشبهه ذراع الجفرة) زاد في رواية لابن الانباري وروى به فيفة البعرة ويمس في حلق النثرة فاما سلس الشطبة فقال أبو عبيد اصل الشطبة ماشط من الجر يد وهو سفهه فيشق منه قضبان رفاق تنسج منه الحصر وقال ابن السكيت الشطبة من سدى الحصير وقال ابن حبيب هي العمود المحدد كائسلة وقال ابن الاعراب أرادت بمثل الشطبة سيفاسل من عمدته فضجعة الذي يتام فيه في الصغر كقدر مسلس شطبة واحدة أما على ما قال الأولون فعلى قدر ما يسلس من الحصير فيبقى مكانه فارغا وما على قول ابن الاعراب في يكون كعقد السيف وقال أبو سعيد الضرير شبهته بسيف مسلول ذى شطب وسيوف الجن كلها ذات شطب وقد شبهت العرب الرجال بالسيف اما خشونة الجانب وشدة المهابة واما لجبال الروق وكسال الألاء واما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها وقال الزخشي للسلس مصدر بمعنى السلس يقام مقام المسلول والمعنى كسول الشطبة واما الجفرة بفتح الحاء وسكون التاء فهي الاتي من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي قاله أبو عبيد وغيره وقال ابن الانباري وابن دريد ويقال لولد الضبان أيضا اذا كان ثنياً وقال الخليل الجفتر من أولاد الشاة ما يستجفر أى صار له بطن والفيقة بكسر الفاء وسكون التنائية هذا قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين والبعرة بفتح التنائية وسكون المهملة بعدها راء العناق ويمس بالمهملة أى يتبختر والمراد بحلق النثرة وهي بالنون المفتوحة ثم التثناة الساكنة

يَنْتُ أَبِي زَرْعٍ . فَقَدْ يَنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا . وَطَوْعُ أُمِّهَا . وَمِنْ أَيْ كِسَائِمَا . وَغَيْظُ جَارَتِهَا .

الدرع الطليعية أو القصيرة وقيل اللينة المسس وقيل الواسعة والحاصل أنها وصفته بيف التقدوانه ليس بطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وكل ذلك مما تباح به العرب ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لان زوج الأب غالباً يستقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه مثلاً يضطجع الأقرن ما يسيل السيف من غمده ثم يستقظ ما لفة في التخفيف عنها وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ماعدها بالأكل فضلاً عن الأخذ بل لو طعم عندها لا تنتعج باليسر الذي يسد الرمح من الأكل والشرب (قوله بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم وما بالواو بدل الفاء (قوله طوع أبيها وطوع أمها) أي أنها بارة بها زاد في رواية الزبير وزين أهلها ونسائها أي بجمولت بها وفي رواية للنسائي زين أمها وزين أبيها بدل طوع في الموضعين وفي رواية للطبراني وقررة عين لا ما هو أبيها وزين لاهلها وزاد السكاذبي في رواجه عن ابن السكيت وصرردائها وزاد في رواية قباء مضميمة المشاكلة النوشاح عكناه ففاء تجلها دغما رجاه قنواء مؤقفة مفتقة (قوله ومل كسائما) كناية عن كمال شخصها برجمة جسمها (قوله وغظ جارتها) في رواية سيدي بن سلمة عند مسلم وعقر جارتها بفتح المهمله وسكون الفاف أي دشها أو قتلها وفي رواية للنسائي والطبراني وحير جارتها بالمهمله ثم التحتانية من الحيرة وفي آخره لو حين جارتها بفتح المهمله وسكون التحتانية بعدها تون أي هلاكها وفي رواية الهيم بن عدى وغير جارتها بضم المهمله وسكون الواودة وهومن العيرة بالفتح أي تبكي حسداً لما تراه منها أو بالكسر أي تعبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة وحير نساها واختلف في ضبطه فقيل بالمهمله والموحدة من التحير وقيل بالمججمة والتحتانية من الحيرة والمراد بجارتها ضربها أو هو على حقيقتان الجارات من شأنهن ذلك ويؤيد الأول أن في رواية حنبل وغير جارتها بالعين المججمة وسكون التحتانية من الغيرة وسياق قريب يقول عمر حفصة لا يغرنك أن كانت جارتك أضوا منك يعني عائشة وقولها صفر بكر الصاد بالمهمله وسكون الفاء أي خال فارغ والمعنى أن ردها كالفارغ الخالي لانه لا يس من جسمها شيئاً لأن ردها وكشيها بفتح مسه من خلفها شيئاً من جسمها ونهدا بفتح مسه شيئاً من مقدمها وفي كلام ابن أبي أويس وغيره معنى قولها صفر ردلها تصفها بأنها خفيفة موضع التردية وهو أعلى بدنها ومعنى قوله مل كسائما أي ممثلة موضع الأزره وهو أسفل بدنها والصفر الشيء الفارغ قال عياض والأولى أنه أراد أن امتلاء متكبيها وقيام نهدها برفعان الرداء عن أعلى جسدها فقولاً بضمه فيصير كالفارغ منها بخلاف أسفلها ومنه قول الشاعر

أبت الروادف والنهود لقمصها \* من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها قباء بفتح الفاف وتشديد الواودة أي ضامرة البطن وهضيمة المشاهو بمعنى الذي قبله وجاهلة النوشاح أي يدور وشاحها الضمور بطنها وعكناه أي ذات أعكناح وفعالها أي ممثلة الجسم ونجلامتون وجم أي واسعة العين ودغما أي شديدة سواد العين ورجاه بتشديد الجيم أي كبيرة الكفل ترنج من عظمه إن كانت الرواية بالراء فإن كانت بالزاي فالراء في جاحيها فهو يس (١) ومؤقفة بتون ثقيلة ووقف ومفتقة بوزنه أي مفدبة بالعيش الناعم وكلها أوصاف حسان وفي رواية ابن الأنباري بردالظل أي أنها حسنة العشرة كريمة الجوار وفي الالبي بتشديد التحتانية والالبي بكر الهزرة أي العهد أو القرابة كرم الخلل بكر المعجمة أي صاحب زوجا كان أو غيره وإنما كرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث لا نهذهت به مذهب التشبيه أي هي كرجل في هذه الأوصاف أو حملته على المعنى كشخص أدشى ومنه قول عمرو بن حرام ه

(١) قوله ومؤقفة الخ ترك الشارح الكلام على قنواء وعبارة القسطلاق وقنواء بفتح الفاف وسكون التون والمدمن القنوطول في الألف ودقة الأرنبة مع حذب في وسطه اه

جارية أبي زرعٍ فما جارية أبي زرعٍ : لا تبيح حديدنا تديبنا ولا تفتت وير تانتا قيتنا . ولا تملأ بيتنا تمشيشاً

وعفراء عني المرض المتواني \* قال الزحشمي ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن الى البنت وفي  
اكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجي في انكاره مثل قولهم صرت برجل حسن وجه وزعم ان سيبويه انفرد بإجازة مثل  
ذلك وهو متصح لا به اضاف الشيء الى نفسه قال القرطبي اخطأ الزجاجي في مواضع في منعه وتعليه وتخطئه ودعواه  
الشذوذ وقد قبل ابن خروف ان القائلين به لا يصح عددهم وكيف يحظى من تمسك بالسماع الصحيح كجاء في هذا  
الحديث الصحيح المتفق على صحته وكجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شئ اصابعه ( تبيينه ) سقط من رواية الزبير  
ذكر ابن ابي زرع ووصف بنت ابي زرع فجعل وصف ابن ابي زرع لبنت ابي زرع ورواية الجماعة اولى وأتم ( قوله جارية  
ابن زرع فما جارية ابي زرع ) في رواية الطبراني خادم ابي زرع وفي رواية الزبير وليد ابي زرع والوليد الخادم يطلق على  
الذكر والاتي ( قوله لا يبيح حديدنا تديبنا ) بالوحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل بالوحدة وهما بمعنى ث الحديث وث الحديث  
اظهره ويقال بالنون في الشريعة كما تقدم في كلام الاولي (١) وقال ابن الاعراب الثالث المتناوب وقع في رواية الزبير  
ولا يخرج ( قوله ولا تفتت ) بتشديد الفاء بعدها مثلثة أي تسرع فيه بالحيانة وتذهب بالسرقة كذا في البخاري وضبطه  
عياض في مسلم بفتح الهمزة وسكون النون وضم الفاف قال وجاء تفتيتا مصدرا على غير الاصل وهو جائز كما في قوله تعالى فتقبلها  
رهباً يقول حسن وانتهابنا تاحسنا - ووقع عند مسلم في الطريق التي تعدده وهي رواية سعيد بن سلمة ولا تفتت بالتشديد  
كما في رواية البخاري انتهى وضبطه الزحشمي بالقاء الثقيلة بدل الفاف وقال في شرحه الفت والفتل بمعنى ارادت بالبالغة  
في راءتها من الحيانة فيحتمل ان كان محفوظا ان تكون احدي الروايتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخاري والاخرى  
بالفاء واليرة بكسر الهمزة وسكون اليتحانية بعدها راء الزاد وأصله ما يوصله البدوى من الحضري ويحمل الى منزله ليقنع  
به اهله وقال ابو سعيد التفتت اخراج ما في منزل اهله الى غيرهم وقال ابن حبيب معناه لا تسفده ويؤدبه أن رواية الزبير  
ولا تسفد وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن سلمة بالقاء في الموضعين وفي رواية أبي عبيد ولا تنقل وكذا الزبير  
عن عمه مصعب ولا يبي عوانة ولا تنقل وفي رواية عن ابن ابي نباري ولا تفتت بمجموعة ومثلثة أي تسفد وأصله  
من التفتة بالضم وهي الوسوسة وفي رواية للنسائي ولا تفتت ميرتنا تفتيشا بقاء ومعجمتين من الاقشاش طلب الاكل من  
هنا وهاو يقال فاش ما على الخوان إذا أكله أجمع ووقع عند الخطابي ولا تسفد ميرتنا تفتيشا بمعجمات وقال مأخوذاً من  
غشيش الخبز ان فسدت يد أنها تحسن مراعاة الطعام وتعاهده بان تطعم منه أو لا تطعمه أو لا تطعمه وقال القرطبي فسره  
الخطابي بأنها لا تسفد الطعام المخبوز بل تعدده بأن تطعمهم منه أو لا فأولاً وتبعه المازري وهذا انما يتشبه على الرواية  
التي وقعت للخطابي وأما على رواية الصحيح ولا تملأ فلا يستقيم وانما معناه أنها تعددهم بالتنظيف \* والحاصل ان الرواية في  
الابن كما في الاصل ولا تفتت ميرتنا تفتيشا وعند الخطابي ولا تسفد ميرتنا تفتيشا بالعين المعجمة وافتتقت في الثانية على ولا تملأ  
ببسة تفتيشا وهي بالعين المهملة وعلى رواية الخطابي هي اقعد بالسجع اعني تفتيشا من تفتيشا والله اعلم ( قوله ولا تملأ بيتنا  
تفتيشا ) بالمهملة ثم معجمتين أي انها مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه والقائه كاسته واجادها منه وانها لا تكفي بقم  
كاسته وتركها في جوانبه كأنها الاغشاش وفي رواية الطبراني ولا تفتت بدل ولا تملأ ووقع في رواية سعيد بن سلمة  
في غلبها البخاري بعد بالعين المعجمة بدل المهملة وهو من الفش ضد الخالص أي لا تملأ بالحيانة بل هي ملازمة للنصيحة  
في هي فيه وقال بعضهم هو كتابة عن عفة فرجها والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا باطفاها من الزنا وقال بعضهم كناية  
عن وضعها بأنها لا تاتيهم بشر ولا نهمه وقال الزحشمي في تفتيشا بالعين المهملة يحتمل أن يكون من عشتت النخلة  
إنما قيل سخبا أي لا تملأ ما خترالا وتقليل لما فيه ووقع في رواية الهيثم ولا تفتت اخبارنا تفتيشا بنون وجيم ومثلثة أي

(١) قوله في كلام الاولي كذا بالنسخ التي بايدينا والصواب في كلام الثانية كما هو واضح اه

قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ مُخْضٌ . فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْقَهْدَيْنِ يَلْمَبَانِ مِنْ نَحْتِ خَصْرِهَا يَرْمَأَتَيْنِ .

تستخرجها وأصل التنتجة المخرج من البر من تراب ويقال أيضاً بالوحدة بدل الجمد زاد الخثر بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن بنونس قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع وكذا ذكره الاسماعيلي عن البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع في شيع وري ورتع . طهاده أبي زرع فما طهاده أبي زرع لا شتر ولا تعدي تنقدح قدرا وتنصب أخرى تطلق الآخرة بالأولى . مال أبي زرع قاما لن أبي زرع على الجمد معكوس وعلى العفاة محبوس وقوله رى ورتع بفتح الراء وبالثناء أى تنم ومسررة والطهارة بضم المهملة الطباخون وقوله لا شتر بالفاء الساكنة ثم التثنية المضمومة أى لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعدي مهملة أى تصرف وتنقدح بالفتحة والخاء المهملة أى تفرق وتنصب أى ترفع على النار والجمد بالجيم جمع جمعة القوم يسألون في الدية ومعكوس أى مردود والعفاة السائلون ومحبوس أى موقوف عليهم (قوله قالت خرج أبو زرع) في رواية النسائي خرج من عدي وفي رواية الحرث بن أبي أسامة ثم خرج من عدي (قوله والأوطاب تخضض) الأوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن وذكر أبو سعيد أن جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية لأن فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال رعتق بأنه قال الخليل جمع الوطب وطاب وأوطاب وقد جمع فرد على افراد فيقول المحصر الذي ادعاه نعم القياس في فعل اقل في القلة وفعال أو فعول في الكثرة قال عياض ورأت في رواية حمزة عن النسائي والأوطاب غير ووافقا كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا إكاف وكاف قال يعقوب بن السكيت أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والبيدلاء لهم وانظروني في خبرها كثرة خيرداره وغزر لينة وان عندهم ما يكتفيهم ويفضل حتى يمشوه ويستخرجوا زبده ويحمل أن يكون انها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع (قلت) وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها أى انها من مخض اللين تعبت فاستقلت تستريح فأراها أبو زرع على ذلك (قوله فلقى امرأة معها ولدان لها كالعهدين) في رواية الطبراني فابصر امرأة لها ابنان كأنهدين وفي رواية بن الابنارى كالصقرين وفي رواية السكاذي كالشيلين ووقع في رواية اسمعيل بن أبي أويس سار بن حنين نسيين وفائدة وصفها لها التنبية على أسباب تزويج أبي زرع لها لانهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المتجبات فذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها وفي رواية للنسائي فإذا هو بأبى غلامين ووصفها لها بذلك للإشارة إلى صغر سنهما واشتداد خلقهما وتواردت الروايات على انها المراد انها ولداها ولكنها جعلها أخويها في حسن الصورة وكان الخلقة فان حمل على ظاهره كان ادل على صغر سنهما ويؤيده قوله في رواية غندر فرج بجارية شابة كذا قال وليس لغندر في هذا الحديث رواية وانما هذه رواية الحرث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحرث محمد بن جعفر غندر فهو يؤيد أنه الوركاني أن غندرا ماله رواية عن عيسى بن بنونس وقد أخرجه الاسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظهم ان كونهما أخويها بدل على صغر سنهما فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أبيها ولداه بعد أن طعن في السن وهي بكر أولاده فلا تكون شابة ويمكن الجمع بين كونهما أخويها وبنديها بان تكون الما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتها (قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين) في رواية الحرث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها قال أبو عبيد يريد أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بهامن الأرض حتى يصير تحتها حية تجرى فيها الرمانة قال وذهب بعض الناس إلى اللتين وليس هذا موضعه اه وأشار بذلك إلى ما جزم به اسمعيل بن أبي أويس ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أن معاوية وهو مستلقية على قفاها ومعها رمانة برمانين بهامن تحتها فتخرج من الجانب الآخر



فَطَلَّقِي وَنَكَحْهَا . فَنَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا . رَبَّكَ سَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيْبًا وَأَرَّاحَ عَلَى نَيْمًا قُرْبًا وَأَعْطَانِي  
مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

من عظم اليها لكن رجع عياض تأويل الرمانين بالتهدين من جهة أن سياق أبي معار يهذله لاشبهه كلام أم زرع  
قال فله من كلام بعض رواة أنه ورد على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر والام بحر المادة باب العبينان  
ورميه الزمان تحت أصلاب أمهاتهم ومال الحمل لها على الاستقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجل منها ذلك بل الاشبه  
أن يكون قولها ليعلمان من تحت خصرها أو صدرها أي أن ذلك مكان الولدين منها وانهما كانا في حضنها أو جنبها  
وفي تشبيه التهدين بالرمانين إشارة الى صغر سنها وانها لم تتزهل حتى تنكسر ثدياها وتلد له ما ورده ليس بعيدا من  
العادة فسلم لكن من أن له أن ذلك لم يقع اتفاقا بأن تكون لما استلقت ولدا معها شغلها عنها بالرمانه ليعلمان بها  
ليتركاها تستريح فاتفق أنهما لمبا بالهيئة التي حكيت وأما الحمل لها على الاستقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التنب  
الذي حصل لها من الخوض وقد يقع ذلك للشخص فيستاق في غير موضع الاستقاء والاصل عدم الادراج الذي  
تحمله وان كان ما اختاره من أن المراد بالرمانه ثديها أولى لأنه أدخل في وصف المرأة بصغر سنها والله أعلم (قوله  
فطقتي ونكحها) في رواية الحارث فأعجبته فطقتي وفي رواية أبي معار يهذله فخطبها أبو زرع فزوجها فسلم تزول به  
حتى طلق أم زرع فأقاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطلقه أم زرع (قوله فنكحت بعده رجلا) في رواية  
النسائي فاستبدت وكل بدل أعور وهو مثل معناه أن البذل من الشيء غالبا لا يقوم مقام البذل منه بل هو دونه وأنزل  
منه والبراق بالاعور المعيب قال نعلب الاعور الردي من كل شيء كما يقال كلمة عوراء أي بيحة وهذا إنما هو على الغالب  
وبالنسبة فاخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع (قوله سر يا) بمهمله ثم راء ثم تحتانية ثقيلة أي من سرارة  
الناس وهم كبراً وهم في حسن الصورة والهيئة والسرى من كل شيء خياره وفسره الحرابي بالسخى ووقع في رواية الزبير  
شابسريا (قوله ركب شريا) بمهمله ثم راء ثم تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت تعني فرسا خيارا فاتفقوا في رواية الحارث  
ركب فرسا عريا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جواد  
المخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال وقيل لبني غني وقيل لبني كلاب وكل هذه القبائل بعد كندة من  
قبيل قان ابن خالوهم كان لبعض ملوك كندة ففزا قوما من قبيلهم فقتلوه واخذوا فرسه وقيل أنه ركب صغيرا  
رطباً قبيل ابن شتد فاعوج وكرر على ذلك والشري الذي يشتري في سيره أي بعض فيه بلا فتور  
وشري الرجل في الامر إذا لج فيه ونمادى وشري البرق إذا كثر لماته (قوله واخذ خطيبا) بفتح الميم المعجمة  
وكرر الظاه المهمله نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الراجح ووقع في رواية الحارث واخذ محر خطيبا والخط موضع يتوحي  
البحرين تجلب منه الريح ويقال أصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينته في أول الزمان  
كانت مملوءة رماحاً فذبحها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر  
تصير كالخط بين البر والبحر فقبل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض ولا يصح وقيل الخط الساحل  
وكل ساحل خطر (قوله وارجح) بمهملتين من الراجح ومعناه أي بها الى المراجح وهو موضع مبيت الناسية قال ابن ابي ايس  
معناه أنه غزافتم فأي بنم الكثيرة (قوله على) بالشديد وفي رواية الطبراني وارجح على بيتي (قوله ناه) بفتح النون وهو جمع  
لا يدخله من لفظه وهو الابل خاصه ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها ابل وفي رواية حكاهما عياض ناه بكسر أوله  
جمع نعمة والاشهر الالوي (قوله ناه) بمثناة أي كثيرة والثري المال الكثير من الابل وغيرها يقال أثرى فلان فلانا إذا كثره  
فكان في شيء من الاشياء أكثر منه وذكر ثرياوان كان وصف مؤنث لراعاة السجع ولأن كل ما ليس ثانياه حقيقيا يجوز فيه  
نند كبر الثابت (قوله وأعطاني من كل رائحة) براءه وتحتانية ومهمله في رواية سلم داخمة بمهمله ثم موحدة ثم مهمله أي

زَوْجًا. وَقَالَ سَمِيُّ أُمُّ زَرْعٍ: وَمِيرَى أَهْلِي: قَالَتْ فَلَوْ تَجَمَّتْ كُلُّ شَيْءٍ بِأَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَمْرُ آتِيَةِ أَبِي زَرْعٍ  
قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ لِي كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَةَ قَالَ هِشَامُ وَلَا تُنْشِئَنَّ  
بَيْنَنَا تَمْشِيَةً:

مذبوحة مثل عيشة راضية أى مرضية فالعني أعطاني من كل شيء يذبح زواجاً ورواية الطبراني من كل سائمة والسائمة  
الرابعة والرائحة الألية وقت الرواح وهو آخر النهار (قوله زواجاً) أى اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرمى والزواج  
يطلق على الاثنين وعلى الواحد أيضاً وارتدت بذلك كثرة ما عطاها وإنه لم يقتصر على الفرد من ذلك (قوله وقال كلئ ام  
زرع وميرى أهلك) أى صلهم وأوسى عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام والحاصل أنها وصفتها بالسود في ذاته والشجاعة  
والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدى منه ما شاءت لاهلها بما لعق في إكرامها ومع ذلك فكفكت  
أحواله عندها محترمة بالنسبة لابي زرع وكان سبب ذلك ان الإبزع كان اول أزواجها فسكت بحبه في قلبها كما قيل  
« المالح اللحيب الاول » زاد أبو عاصم في روايته فزوجها رجل آخر فأكرهها أضافا فكنت تقول أكرهني  
وقل بي وتقول في آخر ذلك لوجع ذلك كله (قوله قالت فلوجعت) في رواية الهيثم فجعت ذلك كله وفي رواية  
الطبراني فقلت لو كان هذا جمع في اصغر (قوله كل شيء) في رواية للنسائي كل الذي (قوله اعطانيه) في رواية مسلم  
اعطاني بلاهه (قوله ما بلغ اصغرا) أى في رواية ابن ابى اوس ماملاً انام من آتية أبي زرع وفي رواية  
للسائي ما بلغت اناه وفي رواية الطبراني فلوجعت كل شيء أصبته منه فجلته في اصغروها من اوعية ابن زرع ماملاً  
لان الاله والوهاب لا يسع ما ذكرته اعطاها من اصناف النعم ويظهر لى حله على معنى غير مستحيل وهي انها ارادت ان  
الذي اعطاها حيلة اراد انها توزعه على المدة الى ان يجيء اوان الغزو فلوزعته لكان حفظ كل يوم مثلاً ماملاً اصغرا آتية ان  
زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بخير قص ولا قطع (قوله قالت عائشة قال رسول الله ﷺ)  
في رواية الترمذى فقال لى رسول الله ﷺ زاد الكاذبى في روايته يا عائش وفي رواية ابن ابى اوس يا عائشة (قوله  
قلت لك) في رواية للنسائي فكنت لك وفي رواية الزبير انك وهي تفسر المراد بى رواية كنت كما جاف في تفسر قوله تعالى  
كنتم خیرة اى انتم ومنه من كان في المهد اى من هو في المهد ويحتمل ان يكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله  
تعالى وكان الله غفورا رحيما زاد المراد بيان زمان ماض في الجملة أى كنت لك في سابق علم الله (قوله كانى زرع لام زرع)  
زاد في رواية الهيثم بن عدى في الالهة والوفاء لافى القرعة والجلاء وزاد الزبير في آخره الا أنه أطلقها وإن لا يطلقك  
ومنه في رواية للطبراني وزاد النسائي في روايته والطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل أنت خير من أبى زرع وفى أول  
رواية الزبير أبى وأى لانت خيرى من أبى زرع لام زرع وكانه ﷺ قال ذلك تطيلاً لها وطماً بينة لقبها وادخالها  
عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع اذ لم يكن فيه ما تدعاه النساء سوى ذلك وقد وقع الافصاح بذلك وأجابته عن ذلك  
جواب مثلاً في فضلها وعلمها (نتية) وقع عند أبى يعلى عن سو بد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شاور عن عمر  
ابن عبد الله بن عروة عن جده عرو وعن عائشة انها حدثت عن رسول الله ﷺ عن أبى زرع وأم زرع وذكرت شعر أبى  
زرع في أم زرع كذافيه ولم يسبق لفظه ولم أقف في شيء من طرقه على هذا الشعر وأخرجه أبو عوانة عن طريق عبد الله بن  
عمران والطبراني من طريق ابن ابى عمر كلاهما عن بن عيينة باسناده ولم يسبق لفظه أيضاً (قوله قال سعيد بن سلمة) هو  
ابن أبى الحسام وهو مدنى صدوق ماله في البخاري الا هذا الموضع (قوله قال هشام) هو بن عروة يعنى بهذا الاسناد وقد وصله  
مسلم عن الحسن بن على عن موسى بن اسمعيل عنه ولم يسبق لفظه بهامه بل ذكر أن عنده عياناً لم يشك وأنه قال وصغر  
ردا مها وخير نسا شاعر جرحارتها وقال ولا تنقت ميرتات تقنيا وقال واعطاني من كل راعه وقد بينت ذلك كله وهذا الذى  
نه عليه البخارى من قوله ولا تمشش بيننا تمشيشا اختلف في ضبطه فقيل بالعين المعجمة وقيل بالهمزة وقد تقدم

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَمَّعُ بِالْمَاءِ. وَهَذَا أَصَحُّ حَدِيثِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

يأينه وقد وصله أبو عروبة في صحيحه والطبراني بطوله واسناده موافق لعيسى بن يونس وأشرت إلى ما في روايته من الخالفة فيها تقدم مفصلا وذكر الجبائي أنه وقع عند أبي زيد الروزي بلفظ قال سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش بيثنا تشبها وهو خطأ في السند والمتن والصواب ولا تشش وقال موسى حدثنا سعيد عن هشام (قوله) قال أبو عبد الله وقال بعضهم فأتمتع بالماء وهذا أصح) أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته أتتمتع بالثمن وقد رواه أتمتع بالماء من طريق عيسى ابن يونس أيضا النسائي وأبو يعلى وابن حبان والجزقي وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية أبي عبيد أيضا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المراءه أله بالثمن والمحادثة بالأمور بالمباحة مما يفيض ذلك إلى ما يمنع وفيه المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبه لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تنزب على ذلك من تحبها عليه وإعراضها عنه وتوهم مع الفخر بالمال وبيان جواز ذلك كالفصل بأمر الدين وإخبار الرجل أهله بصورة حاله مهمم وإن ذكرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طعن عليه من كفره لا إحسان وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور أثرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحل عند السلامة من الميل المقضى إلى الجور وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف والطف إذا استوفى للآخرى حقا وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نيتها وفي الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذك طرف الاخبار ومستطبات التوادد تشبها للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهن ووصف المرأة فزوحا بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الاوصاف ومحل اذا بصير ذلك ديدا لثانته يقضى إلى الخرم المروءة وفيه تفسير ما يجعله المخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما اجدها من تلقاء نفسه وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التفتير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي وتعبه أبو عبد الله التسمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تتب زوجها فاقراها وأما الحكاية عن ليس بمحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص بشيء ولعل هذا هو الذي أراد الخطابي فلا تعقب عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلهم في اغتيال أزواجهن فاقرهن على ذلك فاما الواقع خلاف ذلك وهوان عائشة حكيت قصة عن نساء ومحولات غائبات فلا ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله وبسمعه الا ان كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا حق المعين فاما الجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لانه لا يتأذى الا اذا عرف ان من ذكر عنده يعرفه ثم أن هؤلاء الرجال جهولون لا تعرف أسماءهم ولا أعيانهم فضلا عن أسماءهم ولم يثبت النسوة اسلام حتى يجرى عليهم حكم الغيبة فيقتل الاستدلال بما ذكره توفيقه وتوهم كرهه نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعترافهم بزعم إكرام زوجها الثاني لما بقدر طاقته ومع ذلك تحقره وصغره بالنسبة إلى الزوج الاول وفيه ان الحب يستر الاساءة لان أبأزرع مع اساءته لها بتقليها لم يعمها ذلك من المبالغة في وصفه إلى ان بلغت حدا لا يوافق القلوب وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبأزرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا فنفى رواية عمر بن عبد الله بن عمرو عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وامرهم عوذت ذكرت شعرا بن زرع على ام زرع وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله اذا كن محولات والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المينة بمحضرة الرجل أو ان يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعدد النظر اليه وفيه ان التشبيه لاستمرار مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الْحَبَشِيُّ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ  
 فَسَرَّني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَأَقْدَرُوا فَأَقْدَرَ الْجَارِيَةَ  
 الْحَدِيثَةَ السَّنَّ تَسْمَعُ اللَّهُ بِأَبِ بَابِ مُوَاعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْبَلَاءِ أَخْبَرَنَا  
 شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْرَعٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُطَّلَبِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَرْبَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَحَّتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَبِجَ وَحَجَّجَتْ مَعَهُ .

كنت لك كابن زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيم في الالفه الى آخره لاني جميع ما وصف به ابوزرع من الثروة  
 الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما يمد كرم من امر الدين كلها وفيه ان كتابة الطلاق لا توته الامع مصاحبه الية  
 فانه ﷺ تشبه بابن زرع وابوزرع قد يطلق فم يستازم ذلك وتويع الطلاق لكونه لم يقصد اليه وفيه جواز التامى  
 بأهل الفضل من كل امة لان امزوع اخبر عن ابى زرع بجميع عشرته فامثله النبي ﷺ كذا قال الملب واعترضه  
 عياض فأجد وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر ان حاله معها مثل حال أم زرع نعم  
 ما استنبطه صحيح باعتبار ان الخبر اذ سبق ونظر من الشارع فقرر مع الاستحسان له جاز التامى به ونحو ما قاله الملب  
 قول آخر ان فيه قبول خبر الواحد لان امزوع اخبر بحال ابى زرع فامثله النبي ﷺ وعقبه عياض ايضا فاجاد  
 نعم يؤخذ منه القبول بطريق ان النبي ﷺ اقره ولم ينكره وفيه جواز قول أبى وبأى ومما تقدم الكاوى وامى وسأنى  
 تقرره في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وفيه مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك لا يفسده وفيه جواز  
 القول للمتزوج بالرفاه واليبين ان ثبت اللفظة الزائدة اخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب وفيه ان من  
 شأن النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فان غالب  
 حديثهم إنما هو فيما يخلق بامر بالمعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واسعمال السجع في الكلام اذا لم يكن  
 مكلفا قال عياض ما ملخصه في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ وبلاغة العبارة والبدع ملازم عليه ولا  
 سببا لكلام امزوع فانه مع كثرة فضوله وقلة بجزاز الكلامات واضع السمات غير الضميمة قد قدرت الفاظ قدر  
 معانيه وقررت قواعد وشيدت معانيه وفي كلامهن ولا سيما الاولى والعاشرة أيضا من فنون التشبيه والاستعارة والكتابة  
 والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوشيح والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجازة والزام  
 ملا يلزم والابتنال والمقابلة والمطابقة والاحتباس وحسن التفسير والترديد وغرابة التصميم وغير ذلك أشياء ظاهرة  
 لمن تأملها وقد أشرنا الى بعضها فيما تقدم وكل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الاستحسان وأنا في المخاطر بغير تكلف  
 وجاء لفظه تابا لمناه منقادا لغير مستكره ولا منافرا والله بمن على من يشاء بما شاء لا اله الا هو (قوله حدثنا هشام)  
 هو ابن يوسف الصنعاني (قوله قدر الجارية الحديثه السن) أي القرية العهد بالضعف وقدينت في شرح المنى في  
 العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو يزيد ووقع عدم مسلم من رواية عمر بن الحارث عن الزهري الجارية  
 العربية وهى بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بده المخلق ه (قوله بل موعظة  
 الرجل ابنته لحال زوجها) أي لاجل زوجها (قوله عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر) في رواية عبيد  
 ابن خنيز المصابية في تفسير الصريح عن ابن عباس مكثت سنة أريد أن أسأل عمر (قوله عن المرأتين) في رواية عبيد  
 عن آية (قوله اللتين) كذا في جميع النسخ ووقع عند ابن التين التي بالافراد وخطأ ما قال الصواب اللتين بالثنية  
 (قلت) ولو كانت محفوظة لا يمكن توجيهها (قوله حتى حجج وحججت معه) في رواية عبيدنا استطع أن أسأله هية

وعدلٌ وهدتُ مَهْ بِإِدْوَارَةٍ فَتَبَرَّرَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأُ : قُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
مَنْ الرَّأْتَانُ مِنَ أَرْزَاقِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِثْنَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ تَوَضَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَدَّقَ قَلْبُكُمْ بَأْسًا . قَالَ  
وَأَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هَذَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ

له حتى خرج حيا وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس أردت أن أسأل عمر فكنيت اها بحتي  
حججنا صه فلما قضينا حجنا قال مرحبا ببن عم رسول الله ﷺ ما حاجتك (قوله وعدل) أي عن الطريق الجادة  
المسلكة إلى طريق ليلسك غالبا ليقتضي حاجته ووقع في رواية عبيد نخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق  
عدل إلى الأراك لحاجة له وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المسكان المذكور  
هو مرة الظهران وقد تقدم ضبطه في المنازي (قوله وعدلت معه بأداة تفرز) أي قضي حاجته وتقدم ضبط الأداة  
وتفسيرها في كتاب الطهارة وأصل تفرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم أطلق على نفس الفعل وفي  
رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي فدخل عمر الأراك فقضي حاجته وقعدت له حتى خرج فيؤخذ منه أن  
المسافر إذا لم يجد القضاء لفضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية (قوله فسكبت على يديه منها فتوضأ)  
في رواية عتيق عن الزهري الماضية في المظالم فسكبت من الأداة (قوله فقلت له يا أمير المؤمنين من الرأتان) في رواية  
الطيالسي فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث من ذمته فتعني هيبتك أن أسألك وتقدم في التفسير من  
رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرا على النبي ﷺ من أزواجه  
قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا من ذمته فاستطاع هيبتك قال فلا تفعل  
ما ظننت أن عندي من علم فأنا لئى فان كان لبي علم خيرتك به وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسأل عنه أحدا  
أعلم بذلك مني (قوله اللتان) كذا في الأصول وحكي ابن التين أنه وقع عنده التي بالفراد قال والصواب اللتان بالثنية  
وقوله قال الله تعالى ان تو با إلى الله فقد صفت قلوبكم أي قال الله تعالى لهما ان تو با من التعاون على رسول الله ﷺ  
وبدل عليه قوله وبدوان تظاهرا عليه أي تعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ومعنى تظاهرها أنها تعاونتا حتى  
حرم رسول الله ﷺ على نفسه ما حرم عباسي في بيانه وقوله قلوبكم كذا استعمالهم في موضع الثنية بلفظ الجمع كقولهم  
وصفار حاملها أي رحلت راحلتها (قوله واعجباك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم وان عمر تعجب من ابن عباس  
مع شهرته يعلم التصديق كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم  
بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار  
الصحابة وأمهاة المؤمنين فيه واتعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة الماهم ووقع في الكشف أنه  
كره ما سأله عنه (قلت) وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله  
قال عمرو واعجباك يا ابن عباس قال الزهري كرهه والله ما سأله عنه ولم يكتبه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد  
فيه (قلت) ويجوز في عجباك وبين وعده قال ابن مالك وا في قوله واعجباك ان كانوا فهاو اسم فعل بمعنى أعجب ومثله  
واها ووي وقوله بعده عجباي بها تعجبا تؤكد اوان كان غير تونين فالاصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت  
الياء الفا كقولهم بالشافر باحسرا وفيه شاهد لجواز استعمال وا في منادى غير مندوب وهو مذهب البرد وهو مذهب  
صحيح اه ووقع في رواية معمر واعجبيك (قوله عائشة وحفصة) كذا في أكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة  
وحفصة عنه حفصة وأم سلمة كذا حكاها عنه مسلم وقد أخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة  
في تبيينه هذا هو المحدث ان ابن عباس هو المحدث يسأل عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف  
عن عمران ابن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وطائفة

ثم استقبل حمزة الحديث يسوقه قال كنت أنا وجاري لي من الأنصار في بني أبية بن زيد وهم من  
عوالي المدينة وكنا ننأوب النزول على النبي ﷺ فيزل يوماً. وأزل يوماً. فإذا نزلت جئت بما  
حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره. وإذا نزل نزل نزل ذلك. وكنا مشرفين قلب  
النساء. فلما قدينا على الأنصار إذا قوم قلبهم نساؤهم: فطقق نساؤنا يأخذن من آداب نساء الأنصار  
فصحيحت على أمراتي فرأجتني

فسكتنا حين لحقنا فعم علينا نخبه فلما نذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة فذكر طرف من هذا الحديث وليس  
بناهم ويمكن الجمع أن هذه القصة كانت سابقاً ولم يمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهه إلا في  
الحال الثاني (قوله ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المشغول عنها (قوله كنت  
أنا وجاري من الأنصار) تقدم بيانه في العلم ومضى في المظالم بلفظ أني كنت وجاري بالرفع ويجوز فيه التنبه عطفاً  
على الضمير المنصوب في قوله أني (قوله في بني أبية بن زيد) أي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس (قوله  
وم من ووالي المدينة) أي السكان ووقع في رواية عقيل وهي أي القرية والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة فما  
يلي المشرق وكانت منازل الأوس واسم الجار المذكور أوس بن خويلد بن عبد الله بن الحارث الأنصاري مهاجر من سعد  
من وجه آخر عن الزهري عن عمرو بن عائشة فذكر حديثاً وفيه وكان عمر مؤاخياً أوس بن خويلد لا يسمع شيئاً لآحدته  
ولا يسمع عمر شيئاً لآحدته فهذا هو المضمود أما ما تقدم في العلم عن قال أنه عتيان بن مالك فهو من ركب ابن بشكوان  
فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتيان لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخيه وبين عمر لسكن لا يترجم  
من الإخاء أن يتجاروا والاختصاص بالنص مقدم على الاختصاص بالاستنباط وقد صرح الرواية المذكورة  
عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخياً لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يجاورون به ثم نسخ  
وقد صرح به ابن سعد بأن النبي ﷺ أخى بين أوس بن خويلد وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه أخى بين عمرو وعتبان  
ابن مالك فحين أن معنى قوله كان مؤاخياً أي مصادفاً ويؤيد ذلك أن رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من  
الأنصار (قوله فإذا نزلت) الظاهر أن إذا شرطية ويجوز أن تكون ظرفية (قوله جئت بما حدث من خبر ذلك اليوم من  
الوحي أو غيره) أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ وفي رواية بن سعد المذكورة لا يسمع شيئاً لآحدته ولا  
يسمع عمر شيئاً لآحدته به وسياً في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين بلفظ إذا غاب وشهدت آيته بما يكون  
من رسول الله ﷺ وفي رواية الطيالسي محضر رسول الله ﷺ إذا غابت وأحضره إذا غاب وتجري وأخبره (قوله  
وكاننا مشرفين قلبهم نساءهم) أي نكحهم عليهن ولا يمكن علينا بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك وفي رواية  
يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفي رواية عبيد بن حنين  
ما نعد للنساء أمراً وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلن في أمورنا (قوله نطق) بكسر الفاء وقد فتح  
أي جعل أو أخذ والمعنى أنهم أخذن في تعلم ذلك (قوله من آداب نساء الأنصار) أي من سيرتهن وطريقتهن وفي الرواية  
التي في المظالم من أرباب الراه وهو العقول وفي رواية معمر بن عبد مسلم يتصلن من نساءهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما  
قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمتنا وراجعتنا (قوله فصحيحت) بسين مهملة ثم جاءه جمعة ثم موعدة  
وفي رواية الكشميبي بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصخب والصخب الزجر من الغضب ووقع في رواية  
عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصحت بماء مهملة من الصباح وهو رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن حنين

فَانْكُرْتُ أَنْ تَرَأَى قَالَتْ وَلِمَ تَشْكُرُ أَنْ أَرَأَيْكَ قَوْلَهُ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَبُرَّاجِمُهُ وَإِنْ  
 أَحْدَاهُنْ لَتَهْجُرُهُ أَيُّومَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقَالَتْ لَهَا قَدْ خَابَ مِنْ فَعْلٍ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعَتْ  
 عَلَى يَسَائِرِي . قَرَأْتُ وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ حَفْصَةَ أَتَمَّضَيْبُ أَحْدَاهُنَّ كُنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّومَ  
 حَتَّى اللَّيْلِ : قَالَتْ نَعَمْ ، فَقُلْتُ قَدْ خَبَيْتُ وَخَسِرْتُ أَفْتَأَمِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَمَّ لِي  
 لَا تَشْكُرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تَرَأَيْهِ فِي شَوْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِّقِي مَا بَدَّالِي وَلَا يَفْرُكُ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ

فِينَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمَّرَهُ أَيُّ أَهْرَافِهِ وَأَقْدَرَهُ قَالَتْ أَمْرَانِي لَوْ صَعَتُ كَذَا وَكَذَا (قوله فانكرت أنت تراجمي) أي  
 تراددي في القول وتناظرني فيه وقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما تكلفك في أمر أريدك فقلت لي عجبا لك  
 يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجم وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلطف لهما الأسلام وذكرهن الله رأين لمن بذلك  
 حقا علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلطت وفي رواية يزيد بن رومان  
 فعمت لها بهضيب فغضبها فقلت يا عجبا لك يا ابن الخطاب (قوله ولم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله تكرر أن أراجمك  
 فوائه) أن ازواج النبي ﷺ ليراجعنه وانبت احداهن لهجره اليوم حتى الليل) وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك  
 لتراج رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ووقع في المظالم بلطف غضبانا وفيه نظر وفي رواية التي في اللباس قالت  
 تقول لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله ﷺ وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت تدخلين في أمورنا فقلت يا ابن  
 الخطاب ما يستطيع أحد أن يكلمك وابنتك تكلم رسول الله ﷺ حتى يظل غضبان (قوله لهجره اليوم حتى الليل)  
 بالنصب فيهما وبالجر في الليل أيضا أي من اول النهار إلى أن يدخل الليل ويحتمل أن يكون المراد حتى انها لهجره الليل  
 مضافا إلى اليوم (قوله فقلت لها قد خاب) كذا للاكثر خاب بخاء معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من  
 فقلت ذلك منهن عظيم بالجلم ثم منتهة فعل ماض من المجيء وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها عظيم واما  
 سائر الروايات فقصا خات وخسرت غايت بالخاء المعجمة لطف وخسرت عليها وقد اغفل من جزم أن الصواب  
 بالجلم والمنتهاة مطلقا (قوله من فعل ذلك) وفي رواية أخرى من فعلت فالتذكير بالنظر إلى اللفظ والتأنيث بالنظر إلى  
 المعنى (قوله ثم جمعت على نياي) أي ليستها جميعا نياي أي إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض نيايه فاذا خرج إلى  
 الناس لبسها (قوله فدخلت على حفصة) يعني ابنته وبدأ بها لترتها منه (قوله قالت نعم) وفي رواية عبيد بن حنين انا لتراجعه وفي  
 رواية حبان سلمة فقلت الاتقين الله (قوله أتا منين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي) كذا هو بالنصب  
 للاكثر ووقع في رواية عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وتقدم في باب المعرفة (١) من كتاب المظالم فتأمن أن يغضب  
 الله لغضب رسوله فتهلكين قال أبو عبيد الصديق في الصواب أتا منين وفي آخره فتهلكي كذا قال وليس بخطا لا مكان توجيهه  
 وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكين يكون الكاف على خطاب جماعة النساء وعندته فقلت تملين وهو تشديد اللام أي  
 أحذركَ عفوهُ اللهُ وغضب رسوله (قوله لا تستكثري النبي ﷺ) أي لا تطلي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان  
 لا تكلمني رسول الله ﷺ فان رسول الله ليس عنده دنائير ولا دراهم فان كلك من حاجة حتى دهنه فسليتي (قوله  
 ولا تراجميه في شيء) أي لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله (قوله ولا تهجره) أي ولو هجرته (قوله ما بدالك) أي  
 ظهر لك (قوله ولا يفرنك) أي يفتح الآلف ويكسرهما أيضا (قوله جارتك) أي ضرتك أو هو على حقيقة تهلانها كانت

١ قوله في باب المعرفة من كتاب المظالم هكذا في الاصول ولم تراب المعرفة في كتاب المظالم في نسخ الصحيح

غفرراه مصححه

أَوْضَاءُ يُكْرَهُ أَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ . قَالَ عُمَرُ

مجاورة لها والأولى أن يحمل اللفظ. هنا على معنيته لصالحته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها  
 المعنوي لكونها عند شخص واحد وان لم يكن حسبا وقد تقدم شيء من هذا في آخر شرح حديث أم زرع ووقع  
 في حديث حمل بن مالك بنت بن جارتين يعني ضربين فانه فسرهما في الرواية الاخرى فقال امرأتين وكان بن سيرين يكره  
 تسميتها ضرة ويقول انها لا تضرب ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشيء وانما هي جارة والعرب تسمى صاحب الرجل  
 وخليفته جارا وتسمى الزوجة أيضا جارة لمخاطبتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر تسميتها جارة اذ بان منه ان يضاف لفظ  
 الضر الى احد من امهات المؤمنين (قوله اوضاء) من الوضوء ووقع في رواية معمر اوسم بالهلمة من الوضوء وهي العلامة والمراد  
 أجل كأن الجمال وسمه اى اعلمه بهلامه (قوله وأحب الى النبي ﷺ) المعنى لا تفتري بكون عائشة تفعل ما يبيح عنه فلا  
 يؤاخذها بذلك فانها تامل بما لها ومحببة النبي ﷺ فيها فلا تفتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك الميزة فلا يكون  
 لك من الادلال مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن حنين: أبين من هذا لفظه ولا يفترك هذا الى اعجابها حسنها  
 حب رسول الله ﷺ ايها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجابها حسنها وحب رسول الله ﷺ او ابو  
 العطف وهي ابين وفي رواية الطيالسي لا تفتري بحسن عائشة وحب رسول الله ﷺ ايها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه  
 ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زي بنب يعنى بنت جحش والذى وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد  
 ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسانه من سمعه وكتبوه حاشية قال  
 السهيلي وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذى في أول الكلام وهو منه من قوله لا يفترك هذه فنهذه فاعل  
 والى نعمت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه ومرفى زيد حبنا لناس له اه وثبت الواو بردى  
 رده وقد قال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه  
 بعضهم بالنصب على تزعم الخائض وقال ابن التين حب فاعل وحدها بالنصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب  
 رسول الله ﷺ ايها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلى اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن  
 منه ولا الحب وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرايتي منها يعنى  
 لان ام عمر كانت محزومية مثل ام سلمة وهي ام سلمة بنت ابي أمية بن المغيرة والدة عمر حنيفة بنت هاشم ابن المغيرة  
 فهي بنت عم امه وفي رواية يزيد بن رومان ودخلت على ام سلمة وكانت خالتي وكانه أطلق عليها خالة لكونها في درجة  
 امه وهي بنت عمها ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من امها (قوله دخلت في كل شيء) (١) يعنى من أمور  
 الناس وأرادت الغالب بدليل قولها حتى تعنى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فان ذلك قد دخل في عموم  
 قولها كل شيء لكننا لم ترد (قوله فأخذتني والله أخذها) أى منعتني من الذى كنت أريده تقول أخذ فلان على  
 يد فلان أى منعه عما يريد ان يفعله (قوله كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أى أخذتني بلسانها أخذتني عن  
 مقصدي وكلامي وفي رواية لابن سعد قالت ام سلمة أى والله انا لتكلمه فان تحمل ذلك فهو ابولي به وانها ناعته  
 كان أطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامي لمن وفي رواية يزيد بن رومان ما يمتعنان نثار على رسول الله ﷺ  
 وأزواجكم يفرون عليكم وكان الخامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقتة وعظم نصيحتة فكان يبسط على النبي ﷺ  
 ويقول له افضل كذا ولا تفعل كذا كقوله أحجب نساءك وقوله لا تفعل على عبدالله بن أبى وغير ذلك وكان النبي ﷺ  
 يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحتة وقوته في الاسلام وقد أخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن  
 (١) قوله دخلت في كل شيء وقوله فأخذتني والله أخذها وقوله كسرتني عن بعض ما كنت أجد هذه الكلمات لم توجد في  
 نسخ الصحيح التي يابدينها فلها رواية للشارح وحرر نظمها اه



وَكُنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تَعَلَّ الْخَلِيلَ لِقُرُونًا : فَتَرَكَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَوْمَ تَوْبَتِهِ . فَرَجَمَ إِلَيْنَا عِشَاءَ فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنَّهُ هُوَ . فَعَرَّجْتُ فَعَرَّجْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ : قَالَ لَا . بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُسَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ اعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْوَاجَهُ فَقُلْتُ

عمر قال واقتت الله في ثلاث الحديث وفيه وبلغني معاوية النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت لئن اتهمتن أو ليبدل الله رسوله خيرا منك حتى أتيت احدي نسائه فقالت يا عمر أمانى رسول ما يعظ نسائه حتى تعظين أنت وهذه المرأة هي زينة بنت جحش كما أخرج الخطيب في المهيات وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلالها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر عنها لكن التردد أولى فان في بعض طرق هذا الحديث عند أحدنا من مردويه وبلغني من كان من المهيات المؤمنتين فاستقر بينهن أقول لسككن الحديث ويؤيد التردد اختلاف الالفاظ في جوابي أم سلمة وزينة والله أعلم ( قوله وكان قد تحدثنا أن غسان تعلم الخليل ) في المظالم بلفظ تعلم التعال أى تستعمل التعال وهي نعال الخليل ويحتمل أن يكون بالوحدة ثم المجمعه ويؤيده لفظ الخليل في هذه الرواية وتعلم في الموضوعين بفتح أوله وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال أصلت الدابة ولا تهل نعلت فيكون على هذا بضم أوله وجكي عياض في تعلم الخليل الوجهين وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال الموجود في البخارى تعلم التعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض ( قوله لتفزوننا ) وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أن يرد أن يسير الينا فقدمت أملا ت صدرنا منه وفي رواية التي في اللباس وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له فلم يبق الاملاك غسان بالشام ككنا تخاف أن يأتيانا وفي رواية الطيالسي ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يخزونا ملكا من ملوك غسان ( قوله فترك صاحبي الانصاري يوم توجه فرجع الينا عشاء فضر بابي ضربة شديدا وقال أم هو ) أى في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن أنه خرج من البيت وفي رواية عجيل أن أم هو هو أو في ( قوله فزعزت ) أى خفت من شدة ضرب الباب بخلاف المادة ( قوله فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت ما هو أجاء غسان ) في رواية معمر أجاءت وفي رواية عبيد بن حنين أجاء الغساني وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم ( قوله لا بل اعظم من ذلك وأهول ) هو بالنسبة الى عمر لسكون حفصه بنته منهن ( قوله طلق رسول الله ﷺ نساءه ) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري أمر عظيم فقال عمر لعل الحرب بن أبي ثمر سار الينا فقال الانصاري أعظم من ذلك قال ما هو قال ما أرى رسول الله ﷺ الا قد طلق نساءه وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عمرو بن عائشة وسمي الانصاري أوس بن خولى كما تقدم ووقع قوله طلق مقر ونا بالظن ( قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر ) يعني بهذا الحديث ( فقال ) يعنى الانصاري ( اعترل النبي ﷺ أرواجه ) لم يذكر البخارى هنا من رواية عبيد بن حميد الا هذا القدر وما ما بعده وهو قوله فقلت خابت حفصة وخمرت فهو بقية رواية ابن أبي ثور لان هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسر سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني فقال بل أشد من ذلك اعترل النبي ﷺ أرواجه فقلت رغم أنف حفصة وطائفة وطن بعض الناس أن من قوله اعترل الي آخر الحديث من سياق الطر يق المعلق وليس كذلك لما بينته والموقع في ذلك إيراد البخارى بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء الملق المساق من رواية ابن أبي ثور فصار الظاهر أنه تحول الى سياق عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال الاسفي فلم يبق لنا من القندر المعلق بل قال فذكر الحديث واجترأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج أن نعم ذكر القندر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخارى أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم يفتق الروايات عليه فليس بعضهم رواها بالمعنى نعم ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن زميل عن ابن عباس

خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَيْرَتٌ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ قَجَمْتُ عَلَى تِيَابِي : فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ فَأَعْتَرَلَ فِيهَا :

ان عمر قال دخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر قال لفتني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال ان النبي ﷺ طلق نساءه وهذا ان كان محفوظا حمل على ان ابن عمر لا في ابيه وهو جاهل من منزله فاخبره بمثل ما أخبره به الانصاري ولعل الجزم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزل النبي ﷺ نساءه ولم تجر عاداته بذلك فظنوا انه طلقهن ولذلك لم يحاب عمر الانصاري على ماجزمه به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عندهم في آخره ونزلت هذه الآية - واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذا عاوبه الى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت انا استنبط ذلك الامر والمعنى لوروده الى النبي ﷺ حتى يكون هو الخبير به اولى او الامر كما كابر الصحابة لعلموه لهم الزاد منه باستخراجهم باقهم والطف ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا قال ارباب الازاعة قولهم واشاعهم انه طلق نساءه فيحقق ولا تكتب حتى شفي عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالذاع وفي الآية اقوال اخرى ليس هذا موضع بسطها (قوله خابت حفصة وخسرت) انه اخصها بالذكري لكانت منها لكونها بنته وكونه كان قريب العهد بتجزيرها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين قتلتم رغم ان حفصة وعائشة وكانه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سياتي بيانه (قوله قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون) بكسر الشين من يوشك أي يقرب وذلك لما كان تقدم له من ان مراجعتهم قد تقضي الي الغضب المقتضى الى الفرقة (قوله فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ) في رواية سماك دخلت المسجد فاذا الناس ينكثون الحمصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في اول زواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله ولا حسن زينب بنت جحش وسياتي بعد ما ية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال اصيحنا يوما ونا الذي ﷺ يبيكن فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد الى النبي ﷺ وهو في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا بحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك فقتضى تأخر هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع ابيه نحو أربعين لانهم قدموا بعد فتح مكة فآية التخيير على هذا تزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاستناد الذي خرج به مسلم ايضا قول أبي سفيان عندي أجمل العرب ام حبيبة از وجحها قال نعم وانكره الأئمة والبع الحزم في انكاره وأجابوا بتا ويلات بيده ولم يصرض لهذا الموضوع وهو نظير ذلك الموضوع والله الموفق وأحسن محامله عندي ان يكون الراوي للاروى قول عمر انه دخل على عائشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب فجزمه لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب ويخطبه من وراء الحجاب كما لا يلزم من وم الراوي في لفظه من الحديث أن ي طرح حديثه كله وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي ﷺ فنزل رسول الله ﷺ ونزلت انشبت بالجدع ونزل رسول الله ﷺ كما نمتي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الفرقة تسعا وعشرين فان ظاهره ان النبي ﷺ نزل عقب ما خطبه عمر فيزعم منه ان يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يهل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع الى الفرقة ويستأذن ولكن تأويله سهل وهو ان يحمل قوله فنزل أي بعد ان مضت للمدة ويستفاد منه انه كان يتردد الى النبي ﷺ في تلك

وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِإِذْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ مَا يَبْرُكُ إِلَّا أَنْتِ مَا تَرُفَعِي هَذَا أَتَطْلَعْنَ لَيْلِي ۖ  
 قَالَتْ لَا أَرَى مَا هُوَ ذَا تَعْتَرِ لِي مِنَ الشَّرِّ كَمَا تَعْتَرِ لِي مِنَ النَّبِيِّ فَإِنِّي لَأَتَرُفَعِي بِسِيِّمَتِهِ فَعَلِمْتُ  
 مِنْهُمْ قِيلًا ثُمَّ قُلْتُ مَا جِئْتُ لِنَشْرَبِي لَيْلِي فِيهَا لَيْلِي ۖ قُلْتُ لَيْلِي لَيْلِي لَيْلِي لَيْلِي لَيْلِي لَيْلِي  
 فَدَخَلْتُ فَلَلَامَ فَكَلِمَةُ لَيْلِي ۖ ثُمَّ رَسَعَ قَالَتْ كَلِمَةُ لَيْلِي ۖ وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ حَفْصَةَ فَصَارَتْ

للدخول حلفت عليها فأعلم أنه كان عنده عند إرادته القول قول مع من حشى أن يكون من ذكره بل ذكره عائشة لا  
 سائر يومها يؤيد بالخبر الصحيح والمقدم من قول عمر بن الخطاب وعبد بن حنبل التي قدمت للإشارة إليها في النظام وكان  
 من حول رسول الله ﷺ قد استقامه الألفاظ لسان الشام فإن الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة  
 وقد مضى في غزوة البتة من حديث عمرو بن سلمة الحزمي وكانت الحرب يوم بسلامهم فتح فقولون انكروهم يومه  
 فإن ظهر عليهم يوفون فما كانت وقعة الفتح بدر ذلك قوم بسلامهم له والفتح كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي  
 ﷺ إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها فهذا كانت سنة تسع سنة الفتح لثلاثين وقد علم من العرب فظهر  
 أن استقامة من حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح فاقضى ذلك أن الخبر كان في أول سنة تسع بالقدمه ومن جزم بأن آية  
 الخبر كانت سنة تسع الدعاطير وأبناؤه وهو العبد (قوله) ودخلت على حفصة فادعى نكاحي ورواية مالك أنه دخل  
 أولا على عائشة فقال يا بنت أبي بكر أطلعي من شئت أن تؤذي رسول الله ﷺ فالت عال وقتها بان الخطاب طيب  
 عيبك وهي حين ميلة مفتوحة ولها يقاسا كنه بدعاها موحدة ثم مائة أي طيبك بمحاضك وموضع سرك وأصل العيبة  
 الوبة الذي يعمل فيه الثياب ونيس الطابع فأطلعت عائشة على حفصة أنها عيبة محرطه بقى الشبهة ومرادها طيبك  
 يعطيك طيبك (قوله) إنك حرثك في رواية مالك فقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يعان ولولا أن طلقك فيك أشد  
 البكاء لما اجتمع عندنا من الحزن على فراق رسول الله ﷺ وبالله عفة من شدة غضب أبيها عليها وقد قال لها ما  
 أخرجني من مردوبه والله إن كان طلقك لأطلقك أبدا وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي ﷺ طلق  
 حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر واستاده حسن ومن طريق عيسى بن يزيد مثله ورواه  
 فقال النبي ﷺ إن جبريل أتاني فقال لي رابع حفصة فأباصوامه فوامه وهي زوجك في الجنة وليس بحفصة في  
 صحبه ونحوه عنده من رسائل هذين سيرين (قوله) ما عهدوا معك في الشربة) في رواية مالك فقلت لها أين رسول الله  
 ﷺ قالت حوفي خزاعة في الشربة وقد تقدم ضبط الشربة وتفسيرها في كتاب النظام وأنها بضم الزاء وبضمها  
 ومعها مشارب وشربات (قوله) طرحت طرحت إلى الثبر فادأ حوله رعدت على تسبيحهم وفي رواية  
 مالك أن الوليد دخلت المسجد فإذا الناس يتكلمون بالحصى في بصرى من به الأرض كعمل الهموم انكسر (قوله) ثم طلقني  
 ما أجد أي من شئت قلبه بما علمه من اعتزال النبي ﷺ نسائه وأن ذلك لا يكون إلا من غضب منه ولا حيل صحه  
 ما أشبه من طلقني نسائه ومن طلقني حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من الشبهة عليه مالا يخفى (قوله) فقلت  
 لعلاء له أسود) في رواية عبيد بن حنين فادأ رسول الله ﷺ في مشربة برقي عليها بحجة ولعلاء رسول الله ﷺ أسود  
 على رأس العجوة وأسم هذا الغلام رابع طبع الزاء والتخفيف للوحدة مياه مالك في روايته لفظه فدخلت فإذا أبا رباح  
 غلام رسول الله ﷺ فاعده على أسكفة الشربة على رجله على غير من خشب وهو جدي برقي عليه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ويحدر ويعرف بهذا التفسير العجوة المذكورة في رواية غيره وسبأ في حديث أبي الصمغ الذي  
 أشرت إليه بحث في ذلك والأسكفة في روايته بضم العجوة والسكاف بينهما ميلة ثم قد شددت في عتبة الباب  
 السفلى وقوله على غير بنون ثم قال بورن عظيم أي مغفور ووقع في بعض روايات مسلم فاجعل التور وهو الذي جعلت  
 فيه فقر كالتورج (قوله) أستأذن لعمر) في رواية عبيد بن حنين فقلت له فل هذا عمر بن الخطاب (قوله) فسمعت (فتح) ليم



ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت كل حصاة قلت لها لا يرؤك أن كانت جارتك أو أختك  
وأحب إلى النبي ﷺ يريد حائشة: فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى. فجلست حين رأته تبسم  
فرضت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئاً برؤ البصر غير أهبية ثلاثة: قلت يا رسول الله  
أدع الله فليوسع على أميتك فإن فارساً والرؤم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يمتدنون الله جلوس  
النبي ﷺ وكان متكئاً قال أوفى هذا يا ابن الخطاب، إن أولئك قوم قد عجّلوا طيباً بهم في الحيات الدنيا

تحفف تخفيفاً ومعناه ينسط في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك  
تخفى أن يلحقه هوشى من المتبسمين كالمتبسم من الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه قوله يا رسول الله لو رأيتني  
وكننا معشر قريش نطلب النساء فساق ما تقدم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر أن قوله استأسن بعد سباق  
القصة ولفظه قلت الله كبر لو رأيتنا يا رسول الله وكننا معشر قريش فساق القصة قلت استأسن يا رسول الله قال نعم  
وهذا بين الاحتمال الأول وهو أنه استأذن في الاستئناس فلا أذنه فيه جلس (قوله ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني  
ودخلت على حصاة إلى قوله تبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أى حال دخولى عليها وفي رواية عبيد بن حنبل فذكرت  
له الذي قلت لخصمة وأم سلمة والذي ردت على أم سلمة فضحك وفي رواية سماك فمرأزل أحدثه حتى تحمر الغضب  
عن وجهه وحتى كثر فضحك وكان من احسن الناس تعراً ﷺ وقوله تحمر بمثلين أى تكشف وزاومني وقوله  
كشتر ففتح الكاف والمعجمة أى الذي اسنانه ضاحكاً قال ابن السكيت كشر وتبسم وأبسم وافتع بمعنى فاذا زاد قيل  
قهقه وكركر وقد جاء في صفته ﷺ كان ضحكاً تبسماً (قوله تبسم النبي ﷺ تبسمة) تشديد السين والكشميهني  
تبسمة (قوله فرضت بصري في بيته) أى نظرت فيه (قوله غير أهبية ثلاثة) في رواية الكشميهني ثلاث الأهبية ففتح  
الهمزة والماء وبضمها أيضاً بمعنى الاهداء فيه اللبائفة وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ  
وقيل هو الجلد مطلقاً دبغ أو دبغ والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك  
ابن الوليد فاذا أفيق ملق والأفيق بوزن عظيم الجلد الذى لم يتم دبغه يقال آدم وأدم وافق وأفيق وأهاب وأهب وعماد  
ومعرد وعمد وبمجيء قبيل وقول على فعل بفتحين في الجمع إلا هذه الاحرف والاكثر أن يجيء فعل بضمين وزاد  
في رواية عبيد بن حنبل وأن عند رجله قرظاً بقال وظاه معجمة مصبورا بوحدين وفي رواية أبي ذر مصبورا  
براه قال النووي ووقع في بعض الاصول مصبورا بصاد معجمة وهي لغة والمراد بالمصبور بالهملة والمعجمة  
ولا يتأني كونه مصبورا بل المراد انه غير منتشر وإن كان في غير وماء بل هو مصبور مجتمع وفي رواية  
سماك فظرت في خزنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا قبضة من شعر نحو الصاع ومثلها قرظاً في  
ناحية الثرفة (قوله أدع الله فليوسع على أميتك) في رواية عبيد بن حنبل فبكيت فقال ومايكك قلت يا رسول الله  
ان كسرى ويصير فيها ما في وان رسول الله وفي رواية سماك فابتدرت عيناى فقال مايكك يا ابن الخطاب قلت  
وملأ أبكي وهذا الحصيد قد أرتفى جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا أرى وذلك قصر وكسرى في الأبهار والخمار  
وانت رسول الله وصفوته (قوله جلس النبي ﷺ وكان متكئاً قال أوفى هذا يا ابن الخطاب) في رواية معمر  
عند مسلم أوفى شك انت يا ابن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب الظالم والمعنى أنت في شك في ان التوسع  
في الآخرة خير من التوسع في الدنيا وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكي من جبة الامر الذي كان فيه وهو غضب  
النبي ﷺ على نسائه حتى اعترهن فلما ذكر له امر الدنيا اجابه بما اجابه (قوله ان أولئك قوم قد عجّلوا طيباً بهم  
في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنبل الارضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفي رواية لهما بالثنية على ارادة

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَفْرِغْ لِي ،

كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر والاخرى برادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما زاد في رواية سلك  
 قلت بلى (قوله فقالت يا رسول الله استغفر لي) أي عن جراه في هذا القول بمحضرتك أرفع اعتقادي ان الصحاحات  
 الدنيوية مرغوب فيها أرفع ارادتي فإني مشاهدة الكفار في ملايسهم وما يشبههم (قوله فاعتزل النبي ﷺ نساءه  
 من أجل ذلك الحديث الذي أفشته (١) حفصة الى عائشة) كذا في هذه الطرق لم يقصر الحديث المذكور الذي  
 أفشته حفصة وفيه أيضا وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين ماتته إله وهذا أيضا مبهم  
 ولم اره مفسرا أو كان اعترافه في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر فأنا محمد بن الحسن المخزومي في كتابه اخبار  
 المدينة يستدله مرسل انه ﷺ كان يبيت في المشربة ويقبل عند اراك على خلوته ثم كانت هناك وليس في شيء من  
 الطرق عن الزهري باسناد حديث الباب الا ما رواه ابن اسحاق كما أشرت اليه في تفسير سورة الصجرهم والمراد بالمعانة  
 قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآيات وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوبت على تحريمه كما اختلف  
 في سبب حلقه على أن لا يدخل على نسائه على اقوال فالذي في الصحيحين انه العمل كما مضى في سورة الصجرهم مختصرا  
 من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسياتي باسبغ منه في كتاب الطلاق وذكر في التفسير قولاً آخر أنه في تحريم  
 جارية مارية وذكر هناك كثيرا من طرقه ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع  
 القولين وفيه ان حفصة أهدت لها عكة فيها غسل وكان رسول الله ﷺ اذا دخل عليها حبسته حتى تلتحم أو تسقيه  
 منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع فأخبرتها الجارية بشان  
 العمل فارسلت الي صواحبها فقالت اذا دخل عليك فقلن انا نجدكم ربح منافع قال هو غسل والله لا اطعمه ابدا  
 فلما كان يوم حفصه استاذنته ان تأتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الي جارية مارية فادخلها بيت حفصه قالت حفصة  
 فرجعت فوجدت الباب مفتحا فخرج ووجهه بقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انما على حرام انظري لا تخبري  
 بهذا امر او هي عندك امانة فلما خرج فرغت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا أشرك أن رسول الله  
 ﷺ قد حرم امته فزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل  
 رسول الله ﷺ بجارية مارية فبقيت حفصة جارية مارية فخرجت حفصة حتى خرجت الجارية فقالت له اما اني قد رأيت ما صنعت قال فاكتمى  
 على وهي حرام فانطلقت حفصة الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة اما بوي فحرس فيه بالقبيلة وسلم لفساك ساثر يا امين  
 فزلت الآية وجاءه في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي  
 ﷺ بيثها فوجدت معه مارية فقال لا تخبري عائشة حتى أشرك بشاراة أن اباك بلى هذا الامر جداني بكر اذا نأمت فذهبت  
 الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال أمرتك أن لا تخبري  
 عائشة فأخبرتها فقالت لها لم تأمرني بذلك فقلت يا رسول الله ﷺ قال الله تعالى - عرف بعضه وأعرض عن بعض - وأخرج الطبراني  
 في الاوسط وفي عشرة النساء عن أبي هريرة نحوه يتامه وفي كل منهما ضعف وجاءه في سبب غضبه منهن وحلقه أن  
 لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهدت لرسول الله ﷺ هدية  
 فارسل لي كل امرأة من نسائه نصيبا فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة  
 لقد آتيت وجهك ترد عليك الهدية فقال لا آتيت أهون علي الله من أن تمنعني لادخل عليهن شهر الحديث ومن طريق  
 الزهري عن عمرة عن عائشة نحوه وفيه عذ بحاقصمه بين أزواجه فأرسل الي زينب بنصيبها فردته فقال زيدوها  
 ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء أبو بكر والناس جلوس بياب النبي

قوله الذي أفشته هكذا بالنسخ بديننا والذي في المتن بديننا حين أفشته فلعل ما في الشارح رواية له اه

فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْتَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ نِسَاءً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَوْلَ مَا نَأَى بِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ شَهْرٍ مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهَا حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا قَضَتْ نِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ نِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدَاءً، فَقَالَ الشَّهْرُ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرَ نِسَاءً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً،

ﷺ لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذنه فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساءه فذكر الحديث وفيه من حولى كما ترى يسألنى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعترضن شهرا فذكر نزول آية التخيير وبحتمل أن يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجهه منهن ﷺ ورضى عنهن وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بنجر اسناد وهي مستندة عند ابن سعد وأهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لا اختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف السمل فانه اجتمع في جماعة منهن كإسياني وبحتمل أن تكون الاسباب جميعا اجتمعت فاشير إلى أهمها ويؤيد شمولى الحلف للجمع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاخص بحفصة وعائشة ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجرة ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لارية لكونها كانت أمة فبقصت عن الحرام والله أعلم (قوله) فاعتزل النبي نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة (المدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه) (قوله) وكان قال ما نادى داخل عليهن شهرا) في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين وكان إلى منهن شهرا أى خلف أرواقهم وليس المراد به الايلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا وإسياني بدمسعة أبواب من حديث أنس قال إلى رسول الله ﷺ من نساءه شهرا وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان كان أكثرال واة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الايلاء (قوله) من شدة موجدته عليهن) أى غضبه (قوله) دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولأن يقرع كذا قيل وبحتمل أن تكون البداية بعائشة لكونه اتفاقا أنه كان يومها (قوله) فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا) تقدم أن في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره ﷺ بذلك ولا منافاة بينهما لان في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الرفقة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال فقلنا فظاهر هذا السياق يوم انه من تمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة وهو محتمل عندى لكن يقوى أن يكون هذا من تاليف الزهري في هذه الطريق فان هذا القدر عنده من عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نساءه شهرا قال الزهري فآخرني عروة عن عائشة قالت فذكره (قوله) وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية السرخسي فيها تسع باوحدية وهي متقاربة قال الاسماعيلي من هنا الى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري فأخرني عروة عن عائشة قالت سأماضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله ﷺ الحديث (قلت) ونسبة الادراج التي شيب فيه نظرقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الاسماعيلي منصلة والله أعلم وقد تقدم في تفسير الاحزاب أن البخارى حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة (قوله) فقال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) في هذا الاشارة الي تأويل السلام الذي قبله وانه لا يراد به الحصر أو اللام

قَالَتْ عَائِشَةُ تَمَّ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْبِيرِ فَبَدَأَ بِأُولَى أُمَّرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَخْبَرَتْهُ ثُمَّ تَخَبَّرَ نِسَاءَهُ  
كُلَّهِنَّ فَصَلَّى نِزْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ

في قوله الشهر المهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون فأخرج أحمد بن حنبل في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لما شئت فقلت برحمة الله أباعد الرحمن عما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزم به عائشة وبينه قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك ابن الوليد من الأشكال (قوله) قالت عائشة تم أنزل الله آية التخيير في رواية عقيل فأنزلت وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومستثناة تحفظ قاله المهلب قال وفيه توقيع العالم ومهاجته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وتقرب خلوات العالم ليسأله عما له لوسل عنه بمحضرة الناس أنكره على السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نساءهم وترك سيرة قومه وفيه تأديب الرجل بآبائه وقربائه بالقول لاجل اصلاحها وزجها وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح ويان وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصوره على مسأله وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب الباب ودفعه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج والتنقيب عن أحوالهن لاسيما ما يتعلق بالزواج وفيه حسن نطق ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الاسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان يمكنه بأخذ ذلك بواسطة عن إيهاب سؤاله كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضيقة بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يفرغ فيه لآمر معاشه وجال أهله وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والنسي وفيه إثارة الاستجمار في السفر وإبقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله مما يقرب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستعجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ويان ذكر وقت الجملة وفيه الصبر على الزوجيات والأغضاض عن خطاها وعن الصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الخال كعند الخلوءة بواجب منع من يدخل إليه بغير إذنه ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه ثم جاءت إليه فلم يجد له بوابين محمولا على الأوقات التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه أن اللامم أن يخصب عن بظائمه وخاصة عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم فان الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالأصهار والحياة منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضى معانتهم وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحيان لأنه عليه الصلاة والسلام لأمر غلامه برد عمر بن عمر لعمر العود الي الاستئذان مرة بعد أخرى فلما سكت فعمهم من ذلك أنه لم يؤثرده مطلقا أشار إلى ذلك المهلب وفيه أن الحاجب إذا منع الاذن بسكوت المحجوب لم يذن وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وإن كان وحده لا حبال أن يكون على حالة بكرة الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذنه إذا رجح حصول الاذن ولا يجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي ايضا حتى في كتاب الاستئذان في قصة أبي موسى مع عمر والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الاذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا ولم يؤذنه فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه أن كل



قدة أو شوبة قضاها المرء في الدنيا فهو استبحال لمن نعيم الآخرة وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة أشار الى ذلك  
 الطبري واستنبط منه بعضهم إشار التفرع على النبي وخصه الطبري بن لم يصرفه في وجوهه وبقره في سببه التي أمر الله  
 بوضه فيها قال وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على المحن مع الشكر افضل من الصبر على الضراء وحده  
 انتهى قال عياض هذه القصة بما يحيج به من بفضل التقير على النبي لما في مفهوم قوله ان من تنم في الدنيا يفوته في الآخرة  
 بمقدار ما قل وحاره الآخرون بان المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالهم من نعيم الدنيا إذ لاحظ لهم في الآخرة انتهى  
 وفي الجواب نظر وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف وهي طوية التديل سيكون لنا بها اللام ان شاء الله تعالى في  
 كتاب الرقاق وفيان المرء اذا رأى صاحبه مهوما ما سبب له أن يحده بما يزيل همه ويطبب نفسه لقول عمر لا أقولن  
 شيئا يضحك النبي ﷺ ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في  
 الوضوء بالمصعب على المتوضئ. وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير أشرف نسباً من الكبير وفيه التعميل بالثوب  
 والعمامة عند لقاء الاكاره وفيه تذكار الخلف يمينه اذا وقع منه مظاهره نسياناً لا سيما بما له تعلق بذلك لان عائشة  
 خبثت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً فلما نزل في تسعة  
 وعشرين نزلت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يمل فأعلمها أن الشهر استهل فان الذي كان الحلف وقع فيه أه تسعا  
 وعشرين يوماً وفيه تقوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا  
 اقتصر على تسعة وعشرين والاقول اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع التبر الا ثلاثين  
 وذهب طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذوا بأقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه  
 ان من حلف على فعل شيء يبر فعل أقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال  
 وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر الا ثلاثين وفيه سكنى الترفة ذات اندرج واتخاذ الخزانة لاناث البيت والامعة  
 وفيه التابوب في مجلس العالم إذالم تبصر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنوي وفيه قبول خير  
 الواحد ولو كان الأخذاً قاضياً والمأخوذ عنه معضولاً ورواية الكبير عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو كثر نافلها ان لم  
 يكن مرجحاً الى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق فان جزم الانصاري في رواية بوقوع التطلق وكذا  
 جزم الناس الذين رام عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من  
 اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لكونه لم يجز عاده بذلك أنه طلقهن فاشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فحدث الناس به  
 وأخلق بهذا الذي ابتدأ بشاعة ذلك أن يكون من المتناقضين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم باخذه عن القرين مع  
 إمكان أخذه حالاً عن أخذ عنه القرين وان الرغبة في العلوحيث لا يحوق عنه طابق شرعي ويمكن أن يكون المراد  
 بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة وهذا أحد فوائد كتابه أطراف الحديث وفيه  
 ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جللت أوقلت واهتمامهم بما يهتم به لا لاطلاق الانصاري  
 اعتزاله نساءه الذي أشعر عنه بأنه طلقهن المقتضى وقوع غمه النبي ﷺ بذلك أعظم من طرفه من الشام النسائي  
 بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر الى أن الانصاري كان يتحقق أن عدمه ولو طرقتهم مغلوب وممزوم  
 واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطلق الذي يصدق معه حصول الغم وكانوا في الطرف  
 الانصي من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشو يش ووقل والقلق لما يلقفه والغضب لما يفضيه والهلم بما يهيمه رضى الله  
 عنهم وفيه ان الغضب والحزن يعمل الرجل الوقور على ترك الثاني المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات  
 وفيه شدة الفزع والجرح للامور المهمة وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذ اعلم انه لا يكره ذلك وبهذا  
 يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النسي عن فضول النظر أشار الى ذلك النووي ويحتمل ان يكون نظر عمر في بيت  
 النبي ﷺ وقع أولاً اتفاقاً فرأى الشميم والقرظ مثلاً فاستغله فرقع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير الا الهب

**باب** صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً **حدثنا** محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخيراً ما ستمر عن  
 هشام بن ميمون عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تصوم المرأة وبها شاهد إلا بإذنه **باب** إذا باتت  
 المرأة مهاجرة فراش زوجها **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان  
 عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه  
 فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح **حدثنا** محمد بن عزرعة حدثنا شعبة عن قتادة عن

قتال مقال ويكون النهي محمولاً على من تمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء وفيه كراهة سخط التهمة واحترام ما أتم  
 الله به ولو كان قليلاً والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيتار القناعة وعدم اللذات إلى  
 ما خص به النبي من أمور الدنيا الفانية وفيه المماقبة على إفساء السر بما يليق بين أفساهه ( قوله باب صوم المرأة بإذن زوجها  
 تطوعاً ) هذا الاصل لم يذكروا البخاري في كتاب الصيام وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة  
 وليس كذلك فان مسلماً ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ووقع للزنى في الاطراف فيه وم يته فيها كتيبه عليه  
 ( قوله لا تصوم ) كذا لاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي وأغرب ابن التين والفريضي خطأ رواية الرفع  
 ووقع في رواية للمستعلمي لتصحيح من زيادة نون التوكيد ولمسلم من طريق عبدالرزاق عن معمر بلفظ لا تصوم وسأني  
 شرحه مستوفى بعد باب واحد ( قوله باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ) أي بغير سبب يجوز لها ذلك ( قوله حدثنا  
 محمد بن بشار ) هو بندار وذكر أبو يعلى الجبائي أنه وقع في بعض النسخ عن يزيد بن اللوزي بن سنان بمهمة ثم  
 نونين وهو غلط ( قوله عن سليمان ) هو الأعمش وأبو حازم هو سلمان الأشجعي وقوله في الرواية الثانية عن زرارة  
 هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حجاب له عن أبي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى  
 في المقول في البخاري عن عمران ابن حصين حديث آخر يأتي في الدييات وتقدم له في تفسير عيسى حديث من  
 رواه عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميع ماله في الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه ( قوله إذا دعا الرجل  
 امرأته إلى فراشه ) قال ابن أبي جرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن  
 يطأ في الفراش والسكنانية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص  
 اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر تأكيد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه  
 ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك اه وقد وقع في رواية  
 يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأني عليه  
 الا كان الذي في البها ساخطاً عليها حتى يرضى عنها ولا ين خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة  
 لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الأبق حتى يرجع والسكونان حتى يصبح والمرأة الساخط  
 عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار ( قوله فأبت أن تجيء ) زاد أبو عوانة عن الأعمش  
 كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يصح وقوع اللعن لانها حينئذ يحق ثبوت مصيبتها  
 بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون امالاً لأنه عندها وامالاً لأنه ترك حق من ذلك وأما قوله في رواية زرارة  
 اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ المماقبة بل المراد أنها هي التي هجرت وقد  
 تأتي لفظ المماقبة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها  
 وهي ظالمة فلم تستصل من ذنبها وهجرته أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا وقوع في رواية مسلم من طريق غندر  
 عن شعبة اذا باتت المرأة مهاجرة بلفظ اسم المماقبة حتى تصبح ( قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح ) في رواية زرارة حتى

زَّوْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ **بَابٌ** لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

ترجع وهي أكثر فائدة والاولى محمولة على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفته اثنان لا يتجاوز صلاحهما رهوسهما عبد ابي وامرأة غضب زوجها حتى ترجع ومصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الاموال مما يوجب سحق الله الا أن يتغمدها بفضوه وفيه جواز لمن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما بدعي له بالتوبة والهداية (قلت) ليس هذا التصيد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق أن من منع اللعن أراد به معناه الغفوى وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي أجازه أراد به معناه العرف وهو مطلق السب ولا يخفى أن عمله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به ويتزجر وأما حديث الباب فليس فيه الا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ماداموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ماداموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر أيضا قال ابن حجر وهل الملائكة التي تلعنهم هم المخطئة أو غيرهم يحتمل الأمرين (قلت) يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لسكونه ﷺ خوف بذلك وفيه الارشاد الى المساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة قال وفيه أن أقوى التشوشات على الرجل داعية للتكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اه أو السبب فيه الحض على التناسل ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل التكاح قال وفيه إشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لبعده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد أن يوفى حقوق ربه التي طلبها منه والا فإنا أفتح الجفاه من التغيير المحتاج الى الغنى الكثير الاحسان اه ملخصاً من كلام ابن أبي حجر رحمه الله « قوله باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا بأذنه » المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا (قوله عن الاعرج) كذا يقول شيب عن أبي الزناد وقال ابن عينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة وقد بينه المصنف بعد (قوله لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يتضح به السيد بالنسبة لامته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية همام وبعلمها وهي أزيد لان ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم الزوج والسيد فان ثبت والا لحن السيد بالزوج للاشتراك في المعنى (قوله شاهد) أى حاضر (قوله إلا بأذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان وكذا في غير رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب التطوع وكأنه تلقاه من رواية الحسن ابن علي عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المرأة غير رمضان وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعاً الا بأذنه فان فعلت لم يقبل منها وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ ولا تصوم ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها

وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا نَفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَزْوَاجِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ،

وهو قول الجمهور قال النووي في شرح المذهب وقال بعض أصحابنا بكرة والصحيح الأول قال فلو صامت بغير إذنه صح وأتمت لاختلاف الجهة وأمر بقوله إلى الله قاله العمران قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو باق لانه بدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم قال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن الزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا يوجب على التراخي وإنما لم يجزها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويسد صومها لأن العادة أن المسلم جاب انتهاك الصوم بالانقضاء ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك أن لم يثبت دليل كراهته ثم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله أفساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وجعل المذهب النهي المذكور على التزويح من حسن المعاشرة ولها أن تعمل من غير القرائض بغير إذنه مالا يضره ولا ينمعه من واجباته وليس له أن يطيل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه اه وهو خلاف الظاهر وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخبر لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع (قوله ولا تأذن في بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة وهو شاهد الإذنه وهذا القيد لا يفهمه له بل خرج مخرج الغالب والافضية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن بان يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على النيات أي من غاب عنها زوجها ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر تيمر استئذنا وإذا غاب تصدر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تنتقل إلى استئذنه لصدوره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فالتذييل يظهر أنه لمصلحة الأول وقال النووي في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما تعلم رضا الزوج به أم لا علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا مع عدم ألمه سواء كان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر ادخالهم إلى اذن خاص لذلك وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلا أو اجمالا (قوله إلا بإذنه) أي الصريح وهل يقوم ما يقرن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا فيه نظر (قوله وما نفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدي إليه شطره) أي نصفه والمراد نصف الاجر كما جاء واضحا في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ إذا نفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره في رواية أبي داود فله نصف أجره وأغرب الخطابي فجعل قوله يؤدي إليه شطره على المال المنفق وأنه يلزم المرأة إذا نفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تترحم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشرطي الخبر لأن الشرط يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معارضة فتصدر بما يوازها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب وإنما جازها في قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله بالمعروف اه وما ذكرناه من الرواية الأخرى رد عليه وقد استشره الأراذل فجعل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلها حديثين مختلفي الدلالة والحق أنهما حديث واحد رويا لما ظ مختلفا وأما تقييده بقوله عن غير أمره فقال النووي عن غير أمره الصريح في ذلك القدر الممنوع ولا يفتي ذلك وجودا من سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصرح وإما بالعرف قال وحين هذا التأويل جعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم أنها إذا نفقت من ماله بغير إذنه لا يصرح ولا لئلا خوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر فيصين تأويله قال واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله جني كاسم في حديث طائشة في كتاب الزكاة والبيوع إذا نفقت المرأت من طعام بيتها غير مفسدة فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام أيضا على ذلك لانه بما يسمح به عادة بخلاف

ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم **باب حديثنا** مسدد حدثنا  
 لأحميل أخبرنا التميمي عن أبي عثمان عن أسامة عن النبي ﷺ قال قمت على باب الجنة فكان عامة  
 من دخلها المساكين، وأصحاب البلد مخبوسون، غير أن أصحاب النار قد أدر بهم لآل النار، وقفت  
 على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء **باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليل** بن  
 المشير فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ **حديثنا** عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن

القدن في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال (قلت) وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث  
 لطيفة وأجوبة في هذا ومحمّل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في فقة  
 المرأة فإذا أفتت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما يتفق على  
 اهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره وللرأة لكونه من النفقة التي تخصص بها ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه  
 أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل  
 لها أن تصدق من مال زوجها إلا بانه قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن البعد ثقبه هذا يصف حديث هام اه  
 ومراده أنه يصف حمله على الصمم أما الجمع بينهما بمبادل عليه هذا الثاني فلا وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة  
 من حديث سعد قال قالت امرأة ياني الله انا كل على آباتنا وأز واجنا وأبنا تا فإجل لنا من أموالهم قال الربط تأكله  
 وتهدته وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه لانتفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بانه قبل ول الطعام قال  
 ذلك أفضل أموالنا وظاهرها العارض ويمكن الجمع بالمراد بالربط ما يتسارع إليه السواد فاذن فيه بخلاف غيره ولو  
 كان طعاما والله أعلم (قوله) ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم) يشير إلى أن رواية  
 شيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابي الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة استناد آخر  
 وموسى المذكور هو ابن أبي عثمان وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمائة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران وهو  
 مولى المغيرة بن شعبه ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور أحمد والنسائي والدارمي والحاكم  
 من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط والدارمي أيضا وابن خزيمة وأبو عوانة  
 وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج به قال أبو عوانة في رواية علي بن المديني حديثه  
 سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان تراجمته فيه فثبت على موسى ورجع عن الأعرج وروياته غالبا  
 في جزء اسمعيل بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وفي الحديث حجة على المالكية في نحو يزدخول  
 الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصله الرحم وان بين الحديثين عموما  
 وخصوصا وجهها فيحتاج إلى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت  
 الزوج لا يملكه المرأة إلا بذن الزوج فسكا لاهلها أن لا تصلهم بماله إلا بانه فاذن لهم في دخول البيت كذلك \*  
 (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه وقفت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء وسقط  
 للنسفي لفظ باب فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ومناسبة له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبا  
 يرتكن النبي المذكور ومن ثم كمن دخل النار والله أعلم \* (قوله باب كفران العشير وهو الزوج) (١)  
 والعشير هو الخليل من الماشرة) أي ان لفظ العشير يطلق بازاء شقين فالمراد به هنا الزوج والمراد به في الآية وهي قوله

(١) قوله والعشير هو الخليل كذا بنسخ الشرح بأيدنا والذي في المتن بأيدنا وهو الخليل بدون لفظ العشير فقل ما في

الشارح روايته اه

زيد بن أسلم الفقيه العمري من خطاه بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال حَسَنَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَتَمَّ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَتَمَّ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَتَمَّ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَتَمَّ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ . وَقَدْ تَهَيَّأَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ . فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَاتُكَ تَنَوَّلَتْ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا . ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكَمَّمْتَ . فَقَالَ لِي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أُرَابِيَّتُ الْجَنَّةِ فَتَنَوَّلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَا أُخَذْتُهَا لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا قَبِيتَ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ . قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ . قُلَّ يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ . ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا . قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُخْتَمِرِ** حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءَ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَطْلَمْتُ فِي الْجَنَّةِ . فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطْلَمْتُ فِي النَّارِ . فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ \* تَابِعَةُ أَيُّبُ بْنُ وَسَلَمٍ عَنْ زُرَيْرِ بْنِ أَبِي زُرَيْجٍ **باب** لِرُؤْيَاكَ عَلَيْكَ حَقٌّ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ : قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فَلَا تَمْتَلِ . صُمْ وَأَطِرْ . وَقُمْ وَتَمَّ . فَإِنَّ اجِدَكَ

تعالى ولبئس المشير المحالط وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس المشير للمولى هنا بن الم والعشير المحالط المعاصر وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف وقوله فيه لواحشت الي احداهن الدهرية إشارة الى وجود سبب التعذيب لانهما بذلك كالصخرة على كفر النعمة والاصرار على العصية من اسباب العذاب أشار الى ذلك المذهب وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله وقوله تابه أبو يوب وسلم بن زري بن يحيى انهما تاجا عوقا عن أبي رجاة وهو المطاردى في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين وسأيت في باب فضل الفقر من الرقاق ان حماد بن نعيم وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن أبي رجاة فقالا عنه عن ابن عباس واتباعه أيوب وصلها النسائي واختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا وقال التقي وابن علية وغيرهما عن أيوب عن أبي رجاة عن ابن عباس وأما متابعة سلم بن زري فوصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق ويأتي شرح الحديث مع حديث أسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى \* (قوله باب لزورك عليك حق قاله أبو جعفر عن النبي ﷺ) وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء وقدمضي موصولا

عَلَيْكَ حَقًا . وَإِنْ لَوْنِكَ عَيْكَ حَقًا **باب** المرأة رابعة في بيت زوجها  
**حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا مؤمن بن عتبة بن نافع عن ابن عمر رضي الله  
عنه عن النبي ﷺ قال كلتكم راع وكلتكم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتَيْهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى  
أَهْلِ بَيْتِهِ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا . وَوَلَدِهِ . فَكُلْتُمْ رَاعٍ وَكُلْتُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ  
**باب** قول الله تعالى . الرجال قوامون على النساء **حدثنا** خالد بن مخلد **حدثنا** سليمان قال  
حدثني حميد بن أنس رضي الله عنه قال ألقى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا أو قعد في مشربة له فترك ليعشر وعشرين  
فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا قَالَ إِنْ الشَّهْرَ تَبِعَ وَعِشْرُونَ **باب** هجرة النبي ﷺ نساءه في غير  
يوتين **بُذِرَ كَرَعَنَ** معاوية بن حيدة رَفَعَهُ وَلَا تَهْجُرُوا إِلَّا فِي الْبَيْتِ **الأول** أصح **حدثنا** أبو عامر عن

مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضا قال ابن بطال  
لا ذكر في الباب قبله حتى الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وان لا ينفى له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى  
يضمف عن القيام بمفها من جماع واكتساب واخفاف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان  
غير ضرورة ألزم به أو فرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه وقيل يجب مرة  
وعن بعض السلف في كل أربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة \* (قوله باب المرأة رابعة في بيت زوجها)  
ذكر فيه حديث ابن عمر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى \* (قوله باب قول الله تعالى  
الرجال قوامون على النساء) الي هنا عدا أبي ذر زاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا  
وسباق الآية تظهر مطابقة الترجمة لأن المراد منها قوله تعالى فعضوهن والهروهن في المضاجع فهو الذي يطابق  
قوله آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا لان مقتضاه أنه هجرهن وخفى ذلك على الاسماعيل فقال لم يضح على دخول  
هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريبا في آخر حديث  
عمر الطويل وقوله فيه انك آليت شهرا في رواية المستملي والكشميني آليت على شهر وقوله فقيل يا رسول الله  
قائل ذلك عائشة كما تقدم واضحا في آخر حديث عمر المذكور وقد علم فيه أن عمرو وغيره أيضا سأله عن ذلك  
(قوله باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير يوتين) كانه يشير الي أن قوله والهروهن في المضاجع لا مفهوم له  
وأنه يجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجرة لأزواجه في المشربة وللعالماء في ذلك اختلاف  
أذكره بعد (قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التجتانية صحابي مشهور وهو جد بهز  
ابن حكيم بن معاوية (قوله رفعه ولا تهجر الا في البيت) في رواية الكشميني غير أن لانهجر الا في البيت وهذا  
طرف من حديث طويل أخرجه احمد وأبو داود والخراطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم  
من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية بن معاوية عن أبيه وفيه ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها إذا طعم  
ويكسوها إذا كسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت (قوله والاول أصح) يعني حديث أنس  
أصح من حديث معاوية بن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره واقتضى ضميمه  
أنهذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة الترضي إشارة الى  
انخطاط رتبها ووقع في شرح الكرماني قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت أي ويذكر

ابن جرير وحديثي محمد بن قائل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جرير قال أخبرني يحيى بن عبد الله  
ابن صفير أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي ﷺ حلفت  
لا يدخل على بعض نسائه شهراً . فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غداً عليهن أوزاج . فقيل له يا نبي الله  
حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً . قال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً حدثنا علي بن عبد  
الله حدثنا مروان ابن معاوية حدثنا أبو يعقوب قال تداكرنا عند

عن معاوية ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي ﷺ والاول أي الهجرة في غير البيوت أصح أسنادا وفي  
بعضها أي بعض النسخ من البخاري غير أن لانهجر الا في البيت قال ضعيف ففاعل يذكر هجر النبي ﷺ نساءه  
في غير بيوتهم أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لانهجر أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة  
إلأه قال لانهجر الا في البيت وهذا الذي تلمحه غلط محض فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ أزواجه  
ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد والالجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره واما مراده حكاية ما ورد في سياق  
حديث معاوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا يبيع ولا يضرب الوجه غير أن لانهجر إلا في البيت فظن السكرماني ان  
الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه مما ورد من لفظ الحديث والله أعلم قال الملب هذا الذي  
أشار اليه البخاري كأنه أراد أن تستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجرة في غير البيوت وقها بالنساء لان هجرتهن مع  
الاقامة معهن في البيوت لم ينسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين  
من التسليية عن الرجال قال وليس ذلك واجب لان الله قد أمر بهجرتهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعبه ابن المنير  
بأن البخاري لم يرد ما فهمه وانما أراد أن المهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث  
معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز المهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ اه والحق أن ذلك يختلف باختلاف  
الاحوال فر بما كان المهجران في البيوت أشد من المهجران في غيرها والمكسب بل الغالب ان المهجران في غير البيوت  
لم يلقنفس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف أهل التفسير في المراد المهجران فالجمهور على انه ترك الدخول  
عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهومن المهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها  
ويولها ظهره وقيل يتنعم من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل يجرهون مشتق من المهجر بضم الهاء وهو الكلام  
التيبيع أي اغظواهن في القبول وقيل مشتق من الهجار وهو الجلب الذي يشد به البير يقال هجر البير أي ربطه فالعني  
أوتقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاء ابن العربي فأجد ثم ذكر في الباب حديثين  
الاول حديث أم سلمة ( قوله عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث ) أي ابن هشام بن المغيرة وهو آخر أبي بكر بن عبد الرحمن  
أحد ألقبها السبعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرجه في الصيام عن أبي حنيفة وحده به وقوله في هذه  
الطريق لا يدخل على بعض نسائه كذا في هذه الرواية وهو يشعر بأن اللان اقسام ان لا يدخل عليهن من من وقع  
منه واقع من سبب القسم لاجمع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة اشتركه في حديث أنس المتقدم في  
أوائل الصيام فاستمر مقيا في المشرية ذلك الشهر كله وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم من قصة مارية فانها تقتضي  
اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهم اشترك فيها للإصاحبة العسل وان كانت احدا من  
بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهم اجتمع فيها في الحديث الثاني ( قوله أبو يعقوب ) بفتح الجعانية  
وسكون الهاء وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة ليس له  
في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في آخر ليلة القدر حدث به أيضا عن أبي الضحى ( قوله ) تداكرنا عند



أبي الضحى: قَالَ حَدَّثَنَا بَنُو عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَهُ كُلُّ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ  
 أَمَلَهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَأَذَاهُ مَلَأَنُ مِنَ النَّاسِ . فَبَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَصَدَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
 وَهُوَ فِي غَرْفَةٍ لَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ . ثُمَّ سَلِمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ . ثُمَّ سَلِمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ . فَنَادَاهُ  
 فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ . قَالَ لَا . وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا . فَمَكَتَ نِسَاءً  
 وَعِشْرِينَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ بِابٍ مَائِكْرُهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَمَآكِي . وَأَضْرَبُوهُنَّ  
 أَيُّ ضَرْبًا غَيْرَ مِزْحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

أبي الضحى فقال حدثنا ابن عباس ( لم يذكر ماذا كروا به وقد أخرجه النسائي عن احمد بن عبد الحكم  
 عن مروان بن معاوية بالاسناد الذي أخرجه البخاري فأوضحه ولفظ تذاكرنا الشهر فقال بعضنا  
 ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال أبو الضحى حدثنا ابن عباس وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر  
 عن مروان بن معاوية وقال فيه نذاكرنا الشهر عند أبي الضحى ( قوله فدخلت المسجد (١) فإذا هو ملآن  
 من الناس ) هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة وحديثه الطويل بل الذي مضى قريبا  
 يشعر بأنه ماعرف القصة الا من عمر لكن يحتمل أن يكون عرفنا جملة فصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرين  
 ( قوله في غرفة ) في رواية النسائي في غاية بهمة مضمومة وقد تكسر وبلا ثم تحتاية تقبلين هي المكان العالي  
 وهي الترفة وتقدم أنها كانت مشربة وفصرت فيها رضي وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبي  
 بصير في غرفة ليس عنده فيها الا بلال ( قوله فناداه فدخل على النبي ﷺ ) كذا في جميع الاصول التي رقت  
 عليها البخاري بخذف فاعل فناداه فان الضمير لعمر وهو الذي دخل وقد وقع ذلك مبيتا في رواية أبي نعيم ولفظه  
 بعد قوله فسلم فلم يجبه أحد فانصرف فناداه بلال فدخل ومثله للنسائي لكن قال فنادى بلال بخذف الفاعل وهو  
 الضمير في رواية غيره وعند الاسماعيلي فسلم فلم يجبه أحد فانحط فناداه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث  
 الطويل أن في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذي أذن له رباح فولوا  
 قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز أن يكون المحصر  
 للعتبة الداخلة ويكون رباح كان على أسكفة الباب كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران  
 ( قوله فقال لا واسكن آليت منهن شهرا ) أي حلفت أن لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا في شرح  
 حديث عمر المطول \* ( قوله باب ما يكره من ضرب النساء ) فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره  
 كراهة تنزيه أو تحريم على ما سلفه ( قوله وقول الله تعالى - واضربوهن - أي ضربا غير مبرح ) هذا التفسير متبرح من  
 المتقوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمر بن الخطاب أنه  
 شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلان فاهروهن في المضاجع واضربوهن  
 ضربا غير مبرح الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل عند مسلم  
 فان فعلن واضربوهن ضربا غير مبرح ( قلت ) وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة عن النبي عن ضرب

(١) قوله فدخلت المسجد هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا والذي في المتن بأيدينا فخرجت الى المسجد لفعل مافي

الشارح رواية له اه

سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَةً جَلْدَ الْقَتِيلِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا آخِرَ الْيَوْمِ

الوجه (قوله سفیان) هو الثوري وهشام هو ابن عروة وعبدالله بن زعمة تقدم بيان نسبه في تفسیر سورة والشمس (قوله لا يجلد احدكم) كذا في نسخ البخاری بصيغة النهی وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية احمد بن سفيان النسائي عن الفريابي وهو عهد بن يوسف شيخ البخاری فيه بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهی وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة وهم في التفسير من رواية وهيب ويأتي في الأدب من رواية ابن عينة وكذا أخرجه احمد بن ابن عينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذی والنسائي من رواية عبدة بن سليمان في رواية أبي معاوية وعبد العلام يجلد وفي رواية وكيع وابن نمير علام يجلد وفي رواية ابن عينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته وهو موافق لرواية احمد بن سفيان وليس عند واحد منهم صيغة النهی (قوله جلد العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد وفي إحدى روايات ابن نمير عند مسلم ضرب الامة والنسائي من طريق ابن عينة كما يضرب العبد والامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد العبد أو العبد وسيأتي في الادب من رواية ابن عينة ضرب الفحل أو العبد والمراد بالفحل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود ولا تضرب ظعنك ضربك أمتك (قوله ثم جامعها) في رواية أبي معاوية ولعله أن يضامها وهي رواية الأكثر وفي رواية لابن عينة في الادب ثم لعله ياتها وقوله في آخر اليوم في رواية ابن عينة عند احمد من آخر الليل وله عند النسائي آخر النهار وفي رواية ابن نمير والأكثر في آخر يومه وفي رواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل وكلها مقاربة وفي الحديث جواز تا ديب ارقيق بالضرب الشديد والامام الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله غير مريح وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل ان يبلغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليته والجماعة أو المناجعة انما تحسن مع ميل النفس والرغبة في المشرة والمجلود غالباً ينفر من جلده فوقت الإشارة الى ذم ذلك وانه ان كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب قال المهلب بن عبيد الله جلد العبد ان ضرب ارقيق فوق ضرب الخرتانين حالتهما ولان ضرب المرأة تأديباً يبعث من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اه وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً فعند احمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبدالله بن أبي ذياب بضم المعجمة وبمحدثين الأولى خفيفة رفعه لا تضرب بوائمه الله فجاه عمر فقال قد نذر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضر بوهن قاطف بالرسول الله ﷺ نساء كثير فقال لقد أطاف بالرسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا يجدون أولئك خياركم ولها شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي وقوله ذكر نفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي تشزبون ومعجمة وزاي وقيل معناه غضب واسب قال الشافعي يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على الإباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضر بهن ثم أن بعد نزولها فيه وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضر بهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديباً اذا رأى منها ما يكره فيا يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهمامكن الوصول الي الفرض بالايهام لا يعدل الي الفعل لما في وقوع ذلك من الفثرة للعبادة لحسن المعاشرة المطلوبه في الزوجية الا اذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة ما ضرب برسول الله ﷺ امرأه له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئاً قط الا في سبيل الله ﷺ

**باب لا تطيع المرأة زوجها في مصيبة حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمشط شعر رأسها . فصاحت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له . فقالت إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها . فقال لا إله إلا الله **باب** المصائب **باب** وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً **حدثنا** ابن سلام أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً . قالت هي للمرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد بطلاقها ويترج غيرها ، تقول له أسكنني ولا تطلقني . ثم تزوج غيري : فأنت في جيل من النعمى على والنسيمة لي ، فذلك قوله صلى : فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير **باب** النزول **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كنا نزل على عبد رسول الله ﷺ **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال قال عمرو أخبرني عطاء أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول كنا نزل والقرآن ينزل

أوتتهك حرمت الله فيضقم لله وسياق من يذوق ذلك في كتاب الأدب ان شاء الله تعالى (قوله باب لا تطيع المرأة زوجها) (١) في مصيبة الله) لما كان الذي قبله شعر بتب المرأة الي طاعة زوجها في كل ما ير وهه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله فلو طاعها الزوج الي معصية فعلها أن تمتنع فان أذبحها على ذلك كان الائم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت أن تصل شعر ابنتها وسياق شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله انه قد لعن الموصولات) كذا بابا لينا للمجهول والموصولات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية الكشميني الموصولات وهو يؤيد رواية النصح (قوله باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) ليس في رواية أبي ذر أو إعراضاً وقد تقدم الباب وحديثه في خمس سورة النساء وسياقه هنا اتم وذكرته هنا لسبب نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف فيما اذا تراصيا على ان لا تقسم لها هل ان ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي واحمد واخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابراهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فليله ان يقسم لها وان شاء فارقها وعن الحسن ليس لها ان تنقض وهو قياس قول مالك في الاظفار والعارية والله اعلم (قوله باب النزول) أي النزاع بعد الابلج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الاول حديث جابر (قوله يحيى بن سعيد) هو القطان (قوله عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كنا نزل على عهد رسول الله ﷺ) في رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع جابراً سئل عن النزول فقال كنا نصنعه (قوله حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني عطاء أنه سمع جابراً يقول) هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار فانه سمع الكثيرين من جابر نفسه ثم أدخل في هذا بينهما واسطة وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك الا ما وقع في مستند احمد في النسخ المتأخرة فانه ليس في الاسناد عطاء لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المستند بآبائه وهو المعتمد (قوله كنا نزل والقرآن ينزل

(١) قوله في معصية الله هكذا بالنسخ التي بأبدينا والذي في المتن بأبدينا في معصية بخذف لفظ الجلالة فلعل ما في الشارح رواية له اه

وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا نُنزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُخَبَّرِ بْنِ

وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ( وقع في رواية الكشميني  
 كان ينزل بضم أوله وفتح الزاي على البناء للجبول وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الأخبار والباع  
 فلم يقل فيها على عهد رسول الله ﷺ ومرة ذكره بالنعنة فذكرها وقد أخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان  
 صرح فيها بالتحديث قال حدثنا عمر وبن دينار وزاد ابن أبي عمر في رواجه عن سفيان على عهد رسول الله ﷺ  
 وزاد ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه وقد  
 أخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحق بن راهويه عن سفيان فاساقه بلفظ كنا نزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان  
 شيئا ينهى عنه لنهاهنا عنه القرآن فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا وأوه كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن  
 هذه الزيادة من هس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فاني تتبعته من اسانيد فوجدت أكثر رواه عن  
 سفيان لا يذكر هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال جابر بالقرير من الله  
 غريب ويمكن أن يكون استدلال بقرير الرسول ولكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكنفي في علمه به قول  
 الصحابي أنه نزل في عهده والمسألة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي اذا أضاعه الى زمن  
 النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأمره لتوفروا وعلمهم على سؤالهم  
 اياه عن الاحكام واذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده ﷺ وقد  
 وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان  
 أراد بزول القرآن ما يقرأ أعمهم التصعيد بتلاوته أو غيره مما يوحى الى النبي ﷺ فكانه يقول فلنأه في زمن  
 التشريع ولو كان حراما لم يقر عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتلى الكلام والابتناسط الى سنانا هية  
 أن ينزل فيما شيء على عهد النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تسكلمنا وانبتسنا أخرجه البخاري وقد أخرجه مسلم  
 أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نزل على عهد رسول الله ﷺ فلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا  
 ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال انزل جارية وأنا اطوف عليها وأنا  
 أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد  
 أخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له آخر الى جابر وفي آخره فقال أما عبد الله  
 ورسوله وأخرجه احمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما أعني عن  
 الاستنباط فان في أحدها التصريح باطلاعه ﷺ وفي الأخرى اذنه في ذلك وان كان السابق يشير بأنه خلاف الاول  
 كما سأذكر البيحت فيه الحديث الثاني حديث أبي سعيد ( قوله جويرة ) هو ابن أسماء الضمى يشارك مالكا  
 في الرواية عن نافع وتفرّد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من التفات الاثبات قال الدار قطني بعد أن أخرجه  
 من طريقه صحيح غريب تفرّد به جويرة عن مالك ( قلت ) ولم أره الا من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن أسماء  
 عنه ( قوله عن الزهري ) ل مالك فيه اسناد آخر أخرجه المصنف في العتق وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن  
 ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير زوكذا هو في الموطأ ( قوله عن ابن عمير ) بجاه مبهمة ثم رام زاي  
 مصفرا اسمه عبد الله ووقع كذلك في رواية بونس كما سيأتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن عمير زالجحي  
 وهو مدني سكن الشام وعمير بز أبوه هو بن جنادة بن وهب وهو من رباط أبي عذورة المؤذن وكان يتباني حجره  
 ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع وبونس كما سيأتي في القدر وعقيل والزبيدي كلاهما عند

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصْبَنَّا سَبِيًّا فَكُنَّا نَزَلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَوْ إِنَّمَا تَتَمَلَّوْنَ قَالِمًا نَلَا مَاءً مِنْ نَسَمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَاتِبَةٌ

النسائي وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائي وخالف الجميع إبراهيم بن سعد فقال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد أخرجه النسائي أيضا قال النسائي رواية مالك ومن وافقه أولى بالصواب (قوله عن أبي سعيد) في رواية يونس أن أبا سعيد الخدري أخرجه وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير بن زنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري جالس إليه فسألته عن الغزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فسأله أبو صرمة فقال بأبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الغزل وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثان عن محمد بن يحيى عن ابن عمير بن زنه عن أبي سعيد وأبي صرمة قالا أصبنا سبيا والمخفوظ الاول (قوله أصبنا سبيا) في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ زاد يونس جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فبينما كراهم العرب وطالت علينا الزربة ورغبنا في القتال فاردنا أن نستمع ونزل فقلنا فقل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نساء له فسأله لناه (قوله فسكننا نزل) في رواية يونس وشعب فقال انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف تري في الغزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد قال ذكر الغزل عند رسول الله ﷺ قال وما ذلك قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه في هذه الرواية اشارة الى أن سبب الغزل شيان أحدهما كراهة محبة الولد من الامة وهو ما أفهمه من ذلك واما للثابتين في الإذاعة اذ اصارت أم ولد واما لغير ذلك كما سأذكره بعد والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضرك ذلك بالولد المراضع (قوله أو أنكم تلتفون) هذا الاستهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك فقيهه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نعمل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوع مستل بأن الظاهر اطلاق النبي ﷺ كما تقدم في هذا الخبر أنهم فعلوا الغزل ولم يعلم به حتى سأله عنه ثم لفتا أن يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحديثية ووقع في رواية ربيعة لا عليكم أن لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين بن قوله لا عليكم اقرب الى النبي وله من طريق ابن عوف عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال ابن عوف حدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا جز قال القرطبي كأن هؤلاء بهم ومن لا النبي عماسأله عنه فكان عندهم بعد لاحذفا تقديره لا تفعلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكره قوله وعليكم الخ تأكيد للنهي وتقيد بأن الأصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي ان لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا فقيه نفي الحرج عن عدم الفعل فاقدم ثبوت الحرج في فعل الغزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا الا ان ادعى ان لازمة فيقال لا اصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر الغزل عند رسول الله ﷺ فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فاشار الي انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار ان الاول ترك ذلك لان الغزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله ان كان قدر خلق الولد لم يمنع الغزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر المازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا رادنا قضي الله والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الامة للثابتين ولدقيقا أو خشية دخول الضرر على الولد المراضع

اذا كانت الموطوءة ترضعه أو فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فغير بمن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل  
 الكسب وكل ذلك لا يفتي شيئا وقد أخرج احمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس بن مالك عن رجل سأل عن  
 العزل فقال النبي ﷺ لو أن الماء الذي يكون منه الولد اهترقت على صخرة لأخرج الله منها ولدا له شاهدان  
 في الكعبة للطيراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود وسبأني من ذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى  
 وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجعا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق  
 عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد وهي خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع لانه مساجرب فضر غالبا لكن وقع في هبة  
 الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد احتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند مسلم في حديث أسامة بن زيد  
 رجل الى رسول الله ﷺ فقال اني اعزل عن امرأتى شفقة على ولدها فقال رسول الله ﷺ ان كان كذلك فلا  
 ماضر ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا دخال ضر على المرأة لانيه من هويت لنها وقد اختلف السلف في حكم  
 العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز عن الزوجة الحرقالا بأذنها لأن الجماع من حقا ولها المطالبة  
 به وليس الجماع المعروف الامالا يلحقه عزل وواقفه قل هذا الاجماع ابن هبيرة تصب بانما يعرف عند الشافعية  
 ان المرأة لا حلق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسئلة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة  
 بغير اذنها قال القزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند التأخرين واحتج الجمهور بذلك بحديث عن عمر أخرجه أحد  
 وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الأباذنها وفي اسناده ابن لهيعة والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع اذا تمت  
 وفيها اذرضيت وجها واحصهما الجز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها  
 نفي الامة اولى وان امتنع فوجها واحصهما الجواز محرزا من ارقاق الولدان كانت صرية جاز لا خلاف عندم الا في  
 وجه حكاها الروياني في المنع مطلقا ككذب ابن حزم وان سكنت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه  
 مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة الزوجة هذا وافقت المذاهب الثلاثة على  
 أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في الزوجة فتعد المالكية يحتاج الي اذن  
 سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عن احمد وقال أبو يوسف ومجاهد الا ذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنها وعنه يباح  
 العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا والذي احتج به من جرح الى التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح  
 عن ابن عباس قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة السرية فان كانت أمة تحت حرضه ان تستأمرها وهذا  
 نص في المسئلة فلو كان مرفوعا لم يجز المدول عنه وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عن يقول بأن المرأة لا حلق  
 لها في الوطء ونقل عن مالك ان لها حلق المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها وعن الشافعي وأبي حنيفة لا حلق لها فيه  
 الا في وطئ واحدة يستقر بها المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حلق في العزل فان خصوه بالوطئ الاول  
 فيمكن والا فلا لا يسوغ فيها بعد ذلك الا على مذهب مالك بالشرط المذكور اه وما هله عن الشافعي غريب والمعروف عند  
 أصحابه أنه لا حلق لها اصلا ثم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبحريم العزل واستدل على حديث جذاعة بنت وهبان  
 التي ﷺ سئل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي أخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذي  
 والنسائي وصححه من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا جواربي  
 وكنا نزل فقالت اليهود ان تلك المودة الصغرى فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال كذبت اليهود ولأراد الله  
 خلقه لم تستطع رده وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن عن أبي  
 مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد نحوه ومن طريق ابي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أن هريرة نحوه ومن  
 طريق سليمان الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسأل أباسلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم أبو سعيد فذكر نحوه  
 قال فسألت أباسلمة أجمته من أبي سعيد قال لا ولكن أخيرني رجل عنه والحديث الثالث في النسائي من وجه آخر عن

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا طرق يقوي بعضها ببعض وجمع بينها وبين حديث جذامه بجملة  
 حديث جذامة على التزوية وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقاته  
 وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبتته وهذا دفع للاحداث الصحيحة بالتزوية والحديث صحيح لا ريب فيه  
 والجمع ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل أن يكون حديث جذامة على  
 وفق ما كان عليه الأمر أو لا من موافقة أهل الكتاب وكان عليه السلام يجب موافقة أهل الكتاب فيما ينزل عليه ثم عمله  
 الله بالحكم تكذيب اليهود فيما كانوا يقرؤونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبع اليهود ثم يصرح  
 بتكذيبه فيه ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في استناده  
 فاضطرب ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه ففي قولى بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع  
 ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان احاديث غيرها موافق اصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال ابن ادعى  
 انه ابيح بعد ان منع فضيلة البيان وتعقب بان حديثها ليس صريحاً في المنع اذ لا يترجم من تسميته وأدخاها على طريق  
 التشبيه ان يكون حراماً وخصه بعضهم بالعرل عن الحامل لزال المعنى الذى كان معذره الذى يعزل من  
 حصول الحمل لكن فيه توضيح الحمل لان المني يذوه فقد يؤدي العزل الى موته او الى ضعفه المنقضى الى موته  
 فيكون وأدخاها وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم المؤودة الصغرى وبين اثبات كونه وأدخاها  
 خنيا في حديث جذامة بأن قولهم المؤودة الصغرى يقتضى انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى  
 دفن المولود بعد وضعه حياً فلا يعارض قوله ان العزل وأد خنى فانه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب  
 عليه حكم وإنما جعله وأد امن جهة اشتراكهما في قطع الولادة وقال بعضهم قوله الواد الخنى ورد على طريق التشبيه  
 لانه قطع طريق الولادة قبل عيته فاشبهه قتل الولد بعد عيته قال ابن القيم الذى كذب فيه اليهود زعمهم ان العزل  
 لا يضر معه الحمل أصلاً وجعله بمنزلة قطع النسل بالواد فاكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد  
 خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما سماه وأد خنيا في حديث جذامة لان الرجل انما يزل هرمان الحمل فأجرى قصده  
 لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما ان الواد يظهر بالباشرة واجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فاذا ذلك  
 وصفه بكونه خنيا فيه عدة أحوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع وقد جنح الى المنع من الشافية  
 ابن حبان فقال في صحيحه ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ثم ساق حديث أبي ذر رفته  
 ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره فان شاء الله أحياه وأن شاء أماته ولك اجراه ولا دالة فيما ساقه على ما دعاه من  
 التحريم بل هو أمر أشاد الدال عليه بقية الاخبار والله أعلم ومن عند عبدالرازق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر  
 أن يكون العزل وأدأ وقال المني يكون نطفة ثم علقه ثم مضى ثم عظم ثم بكى لما قال والعزل قبل ذلك كله وأخرج  
 الطحاوي من طريق عبدالله بن عدى بن الحيار عن علي بن حمزة في قصة حرب عند عمرو بن وهب جدي واختلاف على علة النهي  
 عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعاداة القدر وهذا الثاني هو الذى يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك والا ول  
 مبنى على صحة الخبر المرفق بين الحر والامة وقال أمام الحرمين موضع المنع أنه يتزوج بقصد الانزال خارج الفرج خشية  
 العلوق ومضى فقد ذلك لم يمنع وكانه راعى سبب المنع فاذا قد تبني أصل الاباحة فله أن يتزوج متى شاء حتى لو تزوج فأنزل خارج  
 الفرج اهما فلم يخلق به النهي والله أعلم ويتزوج من حكم العزل حكم معالجة المرأة أسقاط الططفة قبل نضح الروح فمن قال  
 بالمنع هناك ففي هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى  
 السبب ومعالجة السقط قطع بعد تعاطى السبب ويلحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يقطع الحمل من أصله وقد أفق  
 بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بباحة العزل مطلقاً والله أعلم واستدل بقوله في حديث أبي سعيد  
 وأصابت كرائم العرب وطالت علينا العزة وأردنا أن نستمتع وأحببنا الفداء من أجاز استراق العرب وقد تقدم بيانه في

باب الفرقة بين النساء إذا أراد سفرًا حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال  
 حدثني ابن أبي مليكة عن أناس من آل عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أفرغ بين يديه  
 فطارت الفرقة لعائشة وحفصة ، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت  
 حفصة ألا ترين الليلة سيرى وأركب سيرك تنظرين ما نقر ، فقالت بلى قر كنت

باب من ملك من العرب قريبا في كتاب الحق وإن أجاز وطء المشركت ملك العين وإن لم يكن من أهل الكتاب  
 لأن بني المصطلق كانوا أهل أوثان وقد أهمل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب وهو باطل  
 و باحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر ثم نسخ وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال و باحتمال أن تكون السميات  
 أساس قبل الوطء وهذا لا يمت مع قوله في الحديث واحبنا القداء فان المسلمة لا تناد للمشرك ثم يمكن حمل القداء على  
 معني أخص وهو أنهن يهدن أنفسهن فيعصن من الرق ولا يلزم منه عادتتهن للمشركين وحمله بعضهم على أرادتهن  
 لأن القداء المتخوف من فوته هو الفتن ويؤدهذا الحل قوله في الرواية الأخرى فقال يارسول الله نأصنبا سبيا ونحب  
 الأيمان فكيف ترى في العزل وهذا أقوى من جمع ما تقدم والله أعلم ( قوله باب الفرقة بين النساء إذا أراد سفرًا ) تقدم في  
 حديث الألفك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولها كانت أيضا  
 في تلك السفرة ولكن بيئت في شرح حديث الألفك في التفسير أنه لم يكن معه في غز وتالربيع الا عائشة وقد  
 تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضا ( قوله ابن أبي مليكة عن القاسم ) هو ابن أبي  
 بكر وابن أبي مليكة يروى عن عائشة تارة بالواسطة وتارة غيرها ( قوله إذا أراد سفرًا ) مفهومه اختصاص  
 الفرقة بحالة السفر وليس على عموم بل لتعين الفرقة من يسافر بها وتجري الفرقة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجته  
 فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهما فيبدأ بالتي تخرج لها الفرقة الآن رضين بشئ فيجوز بالقرعة ( قوله أفرغ بين  
 نسائه ) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة فكان إذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهية واستبدل على  
 مشروعية الفرقة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم  
 اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقارحكي عن الحنفية اجازتها اه وقد  
 قالوا به في مسألة الباب واحجج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون اشغى في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة  
 لثلى لاقع بها في السفر لأضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى  
 وقال القرطبي يبيى أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما اذا اتقت أحوالهن لتلا  
 تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح اه وفيه مراعاة للمذهب مع الامن رد الحديث أصلا لمصلحة على التخصيص  
 فكانه خصص العموم بالمعني ( قوله فطارت الفرقة لعائشة وحفصة ) أى في سفرة من السفرات والمراد بهوها طارت  
 أى حصلت وطير كل انسان نصيبه وقد تقدم في الحناز قول أم العلاء لما اتقسم الانصار المهاجرين قالت وطار لنا عتبان  
 بن مظعون أى حصل في نصيبنا من المهاجرين ( قوله وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ) استدل  
 به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي ﷺ ولادلالة فيه لان عماد القسم الليل في الحضر وأما السفر فماد  
 القسم فيه التزلول وأما حالة السير فليست منه لالاولا ولا نهارا وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي  
 الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قل يوم الاروسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلبس مادور  
 الوقاع فاذا جاءه الى التي هو يومها بات عندها ( قوله فقالت حفصة ) أى لعائشة ( قوله ألا ترين الليلة سيرى ) أى  
 أجات الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن ترى تنظر وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربين بل  
 كانت كل واحدة منهما من جهة كاجرت المادة من السير قطارين والا فلو كانتا معا لم تخصص أحدهما بنظر ما لم تنظره



جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا سَارِحَتَا حَتَّى رَزَلَا وَانْفَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا تَزَلَا  
جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْأَذْخَرِ وَقَوْلُ يَارَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا  
بَابُ الرَّأْيِ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَضَرَّتْهَا ، وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

الأخرى ويحتمل أن ترد بالنظر وطأة البعير وجوده سيره (قوله جاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه) في رواية  
حكاهما الكرماني وعليها وكأني على أراد الثالثة (قوله فسلم عليها) لم يذكر في الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون المهم  
ما وقع ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل (قوله وانفقدته عائشة) أي حالة المسيرة  
لأن قطع المألوف صعب (قوله فلما تزلوا جعلت رجليها بين الأذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيها أجابت إليه حفصة عانت  
نفسا على تلك الجناية والأذخر نبت معروف يوجد فيه الهوام غالبا في البرية (قوله وتقول رب ساطع) في رواية المستعمل يارب  
سلط بآيات حرف النداء وهي رواية مسلم (قوله تلدغي) بالفتن المعجمة (قوله ولا أستطيع أن أقول له شيئا) قال الكرماني الظاهر  
أنه كلام حفصة ويحتمل أن يكون كلام عائشة ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقعت  
عليه من طرقه إلا ما سأذكره بدقوله تلدغي رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا ورسولك البارغ على أنه خبر مبيد  
محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل وانما لم تمرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائفة فعاتت على  
نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلي من وجهين عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بدقوله تلدغي رسول الله ﷺ ينظر  
ولا أستطيع أن أقول له شيئا وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول أي أحكي له الواقعة لأنه ما كان  
يحدثني في ذلك وظاهر رواية غيره فهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئا كما تقدم قال الداودي  
يحتمل أن تكون المسيرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالوت وتعقب بأنه يلزم منه أنه يجب  
القسم في المسيرة وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسيرة دون حفصة حتى يحتاج حفصة تحجيل على عائشة  
ولا يصح القسم في حالة السير إلا إذا كانت الحلوة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في المودج وعند التزول يجمع الكل  
في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير أما المسيرة فلا وهذا كله مبنى على أن القسم كان واجبا على النبي ﷺ وهو  
الذي يدل عليه معظم الأخبار ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يتعدى إذا  
رجع بالقسم فياستقبل فلو سافر من شاء بغير قرعة تقدم بعضهم في القسم للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلف حقا  
وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب فظهر أن القرعة فائدة وهي أن لا يؤثر بعضهم بالشهني لما يترتب على  
ذلك من ترك العدل بينهم وقد قال الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلفه كان للقرعة معنى بل معناها أن  
تصير هذه الأيام من يخرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر مادام اسم السفر  
موجودا فلو سافر إلى بلدة فقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الإقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند  
الشافعية والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحة لحقها من تعب السفر ومشقتها ما قبل ذلك والمقيمة  
عكسها في الأمرين معا \* (قوله باب المرأة تهب يوما من زوجها لضررتها) من يتصلق بيومها لا تهب أي يومها الذي  
يخص بها (قوله وكيف يقسم ذلك) قال العلماء إذا وهبت يوما لضررتها قسم الزوج لها يوم لضررتها فان كان نالها  
ليومها فذلك والام يقدمه عن رتبته في القسم الأبرضامن بقى وقالوا إذا وهبت المرأة يوما لضررتها فان قبل الزوج لم يكن  
للموهوبة أن تتخلى وإن لم يقبل لم يكره على ذلك وإذا وهبت يوما لزوجها ولم تعرض للضررة فهل له أن يخص واحدة  
إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقى وللواهبية في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيها  
يستقبل لا يبايضي وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة (قوله حدثنا مالك بن

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سُودَةَ بَابَ الْمَدَلِ بَيْنَ النِّسَاءِ : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ، إِلَى قَوْلِهِ وَإِمَامًا حَكِيمًا **بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَوْشَيْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **وَلَيْكُنْ** قَالَ السَّنَةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَمَ عِنْدَهَا سِتْمًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَمَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا

إسماعيل) هو أبو عسان الهندي وزهير هو ابن معاوية (قوله ان سودة بنت زمعة) هي زوج النبي ﷺ وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه ووقع لاسلم من طريق شريك بن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت أول امرأة تزوجها بعدى ومناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي (قوله وهبت يومها لعائشة) تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلقب يومها وليها وزاد في آخره تبني بذلك رضارسول الله ﷺ ووقع في رواية مسلم من طريق عتبة بن خالد عن هشام لأن كبرت سودة وهبت وله نحوه من رواية جرير عن هشام وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة والسند المذكور كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسئت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ يارسول الله بوي لعائشة تقبل ذلك منها فقبها وأشباهها تزلت وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله ورواه مسعدين منصور عن ابن أبي الزناد مرسلًا لم يذكر فيه عن عائشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولاً نحوه وكذا قال عبد الزاق عن معمر بمعنى ذلك فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا أن النبي ﷺ طلقها فقدمت له على طريقه فقالت والذي جئتك بالحق مالي بالرجال حاجة ولكن أحب أن أبحث مع نسائك يوم القيامة فأنتدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقيني لموجدة وجدتها على قال لا قالت فأنتدك لا راجعتني فراجعا قالت فاني قد جعلت بومي وليتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ (قوله وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب (قوله باب المدل بين النساء) ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل يبين من كل جهة وبالحدث إلى أن المراد بالعدل التسوية يبين بما يليق بكل منهن فاذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها وثقتها والايواء اليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بصفحة وقدر وى الاربعة وصحبه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال الترمذي جنى به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع عن عبيدة بن عمرو السلماني مثله (قوله بشر) هو ابن الفضل وخالد هو ابن مهران الخداه (قوله ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال السنة) في رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث قال خالد لو شئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فين أنه قول خالد وهو ابن مهران الخداه راويه عن أبي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة وبأن يان ذلك

**باب** إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ حَدَّثَنَا **يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ ، وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَ نَاسَهُ يُكْرَهُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

في الباب الذي يليه مع شرح الحديث \* (قوله باب إذا تزوج الثيب على البكر) أي وأعكس كيف يصنع (قوله حدتنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجدّه (قوله حدتنا أبو أسامة عن سفیان) في رواية أبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة حدتنا سفیان (قوله حدتنا أيوب) هو السعديّاني وخالدو الهذلي (قوله عن أبي قلابة) أي أنهما جميعاً روي عن أبي قلابة لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد (قوله قال من السنة) أي سنة النبي ﷺ هذا الذي يتبادر للهمم من قول الصحابي وقد مضى في الملح قول سلام بن عبدالله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج إن كنت تزيد السنة هل تزيد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنته (قوله إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً كما سيأتي البحث عنه (قوله أقام عندها سبعا وقسم) قال أقام عندها ثلاثاً ثم قسم كذا في البخاري بالواو في الأولى وبلغظ ثم في الثانية ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ ثم في الموضعين (قوله قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا ويكون روي بالعمى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافضة على اللفظ أولى وقال ابن دقيق العيد قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فنحززه عنه تورعا والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع قال والاول أقرب لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهاده محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى وهو بحث متجه ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لانجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالعمى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علي عن خالد في نسبة هذا القول إلى أبي قلابة أخرجه الإسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم إلى خالد ولا منفاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قوله وقال عبدالرازق أخيرا سفيان عن أيوب وخالد) يعني هذا الإسنادان (قوله قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ) كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد ويظهر أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدم الحديث وقد وصل طريق عبدالرازق المذكورة مسلم فقال حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه من السنة أن يقم عند البكر سبعا قال خالد إلى آخره وقد رواه أبو داود الحفري والقاسم بن زيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الإسماعيلي ورواه عبدالله ابن الوليد العدني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي وشذ أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي حاتم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعا وقال فيه قال ﷺ أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصغاني عن أبي قلابة وقال هو غريب لأعلم من قاله غير أبي قلابة انتهى وقد أخرج الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن

**باب** مِنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسلٍ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ  
رُزَيْعٍ حَدَّثَنَا سَمِيعٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي  
الْيَوْمِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَيْنِ تِسْعُ نِسَوَةٍ

أُسْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَرَحَ بِرَفْعِهِ وَهُوَ يُدْمَاذُ كَرْتَهُ أَنْ يَسَاقُ فِي رِوَايَةِ سَفْيَانَ لِلْخَدِيدِ رِوَايَةُ أُبُوبِ هَذِهِ  
إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً حَتَّى أَنْ يَكُونَ أَبُو قَلَابَةَ لِمَا حَدَّثَ بِهِ أُبُوبُ جَزَمَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ خَرِزْمَةَ فِي  
صَحِيحِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْجُبَارِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ أُبُوبِ وَصَرَحَ بِرَفْعِهِ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ  
وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَدِّ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أُبُوبِ مِثْلَهُ بَيِّنَتْ أَنَّ رِوَايَةَ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا مِنَ السَّنَةِ وَأَنَّ رِوَايَةَ أُبُوبِ قَالَ  
قَبْلَهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَدْلَى عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدْلَ يَخْتَصُّ بِمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ قَبْلَ الْجُدِيدِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ جَمُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى  
أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلرَّأْيِ وَسَبَبُ الزَّفَافِ وَسِوَاهُ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمَّا لَوْ وَحَدَى النَّوْبَى أَنَّهُ يَسْتَجِبُ إِذَا مَكَرَ عِنْدَ غَيْرِهَا وَالْأُ  
فَيَجِبُ وَهَذَا يُوَافِقُ كَلَامَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ وَخَاتَرَ النَّوْبَى أَنَّ لَأَفْرَقَ وَإِطْلَاقَ الشَّافِعِيِّ بِعَضْدِهِ وَلَكِنْ يَشْهَدُ لِلْأُولَى  
قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى التَّيْبِ وَبِمَكَرٍ أَنْ يَتَمَسَّكَ لِأَخْرَاجِ سَبَاقِ بَشْرٍ عَنْ خَالِدِ الَّذِي فِي الْبَابِ  
قَبْلَهُ فَانَّهُ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا الْحَدِيثُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ بِمَا أَتَرَ زَوْجًا عَلَى غَيْرِهَا لَكِنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ  
الْمَطْلُوقَ يَحْمَلُ عَلَى التَّقْيِيدِ بِلَيْتِ رِوَايَةِ خَالِدِ التَّقْيِيدِ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ عَنْ خَالِدِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى التَّيْبِ الْحَدِيثُ  
وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ تَمَّ قَسْمُ لَأَنَّ الْقِسْمَ إِذَا كَانَ بِمَكَرٍ يَكُونُ لِمَنْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى وَيُفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الْكُوفِيِّينَ  
فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ الْبِكْرَ وَالتَّيْبَ سِوَاهُ فِي التَّلَاثِ وَعَلَى الْأَوْرَاقِ فِي قَوْلِهِ لِلْبِكْرِ تَلَاثٌ وَالتَّيْبُ يَوْمَانٍ وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ  
عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا وَخَصَّ مِنْ مَعْمُومٍ حَدِيثَ الْبَابِ مَا لَوْ أَرَادَتِ التَّيْبَ أَنْ يَكْلَلَ لَهَا السَّيِّعُ  
فَإِنَّهُ إِذَا أَجْبَاهَا سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ التَّلَاثِ وَقَضِيَ السَّيِّعُ لغيرِهَا لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا تَزَوَّجَهَا  
أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هُوَ أَنَّ شَتَّ سَبْتِكَ وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبْعَ نِسَاءً فِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ  
شَتَّ ثَلَاثَ نِسَاءً تَمَّتْ بِرَدِّهَا تَلَاثٌ وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمَهْذُوبِ وَجِهَيْنَ فِي أَنَّهُ يَقْضَى السَّيِّعُ أَوَّالِ الْأَرْبَعِ الْمَزِيدَةِ وَالَّذِي  
قَطَعَهُ بِهِ الْأَكْثَرُ أَنَّ الْخَارِجَ السَّيِّعُ قَضَاهَا كُلَّهَا وَإِنْ أَقَامَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا قَضَى الْأَرْبَعِ الْمَزِيدَةَ ﴿نَبِيهِ﴾ بِكَرِهٍ أَنَّ  
يَأْخُذُ فِي السَّيِّعِ أَوَّالِ التَّلَاثِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ هَذَا فِي  
النَّهَارِ وَمَا فِي اللَّيْلِ فَلَا لِمَنْ الْمُدْبُوبُ لَا يَتْرُكُهُ الْوَاجِبُ وَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ يَسُورُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجَمَاعَةِ  
وَفِي سَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَيُخْرَجُ فِي لَيْلَى الْكُلِّ أَوْ لَا يُخْرَجُ أَصْلًا فَإِنْ خَصَّ حَرَمَ عَلَيْهِ وَعَدُوا هَذَا مِنَ الْأَعْدَادِ فِي تَرْكِ  
الْجَمَاعَةِ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعَيْدُ أَوْ فَرَطُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فَعَمَلٌ مَتَّامُهُ عِنْدَهَا عِنْدَهَا فِي اسْقَاطِ الْجَمْعَةِ وَبِالْفَرْقِ فِي التَّشْتِيعِ وَأَجِبَ  
بِأَنَّهُ قِيَاسٌ قَوْلُهُ مِنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ أَقَامَ عِنْدَهَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْهُ يَسْتَجِبُ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ  
فَعَلَى الْأَصْحَابِ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْوَاجِبَانِ فَقَدْ حَقَّ الْأَدَى هَذَا تَوْجِيهِهُ فَلَيْسَ بِشَيْعٍ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا وَجَبَّ الْمَوْلَاةُ  
فِي السَّيِّعِ وَفِي التَّلَاثِ فَلَوْ فَرَّقَ لَمْ يَحْسَبْ عَلَى الرَّاجِحِ لِأَنَّ الْحَشْمَةَ لِأَنَّهُ رَوَى بِهِ ثُمَّ لَأَفْرَقَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَّةِ وَالْأَمَةِ وَقِيلَ  
هِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرَّةِ وَيَجْرُ الْكُسْمُ ﴿قَوْلُهُ﴾ بَابٍ مِنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسلٍ وَاحِدٍ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ فِي  
ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ سَنَدُهُ وَمَتَّانِي فِي كِتَابِ الْفَسْلِ مَعَ شَرْحِهِ وَفَوَائِدِهِ وَالْإِخْتِلَافُ عَلَى قَتَادَةَ فِي كُوفَيْنِ سَبْعًا أَوْ أَحَدِي عَشْرَةَ  
وَبَيْنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَتَعْلُقُ بِهِ مَنْ قَالَ أَنَّ الْقِسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ يَقُولُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهَا سَاعَةٌ مِنْ  
النَّهَارِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقِسْمُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْتُ أَنِّي لَمْ أَجِدْ ذَلِكَ دَلِيلًا ثُمَّ وَجَدْتُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ  
بَعْدَ هَذَا بَلْفُظٍ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ أَحَدِهِنَّ الْحَدِيثُ وَلَيْسَ فِيهِ بَقِيَّةٌ مَا ذَكَرَ مَنْ أَنَّ  
تِلْكَ السَّاعَةَ هِيَ الَّتِي لَمْ يَكُنْ الْقِسْمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهَا (٧) وَأَنَّهُ تَرَكَ اثْنَانِ نِسَائِهِ كُلَّيْنِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ وَبُرِدَ

(٧) قَوْلُهُ وَانَّهُ تَرَكَ اثْنَانِ نِسَائِهِ كُلَّيْنِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ كَذَا فِي نَسَخِ الشَّرْحِ الَّذِي بَدَأَ بِهَا لَعَلَّ فِيهِ سَقَطَا  
وَعَمْرُو بِنَا وَالْأَصْلُ وَإِنْ تَرَكَ نِسَائَهُ كُلَّيْنِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يَحْمَلُ عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ أَوْ يُحْوَذُ ذَلِكَ وَحَرَّرَ أَهْلُ مَصْحُوحِهِ

**باب** دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا** قُرُوءَةُ حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ مُسِيرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصرفت من العصر دخل على نِسَائِهِ فَيَدْعُو مِنْ أَحَدِهِنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحْتَبَسُ **باب** إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَخْرُجَ فِي بَيْتِ بَعْضِنَ فَأَذِنَ لَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو عَلَى فِيهِ فِي بَيْتِي، فَتَبَّعَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبِينُ بَحْرَى وَسَحْرَى، وَخَالَطَ رِيفَهُ رِيفِي **باب** حُبِّ الرَّجُلِ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَمِيعِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ يَا بِنْتِي، لَا يَفْرَنْكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبُهَا حُسْنَهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا مَاهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ: فَصَصَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَّعَتْ **باب** الْمُتَشَبِّعِ بِعَالِمٍ يَنْبَلُ وَمَا يَنْبَغِي مِنْ أَفْخَارِ الضَّرَّةِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ

عليه قوله في حديث أنس كان يطوف على نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ تَوَجُّهَاتٌ غَيْرُ هَذِهِ هُنَاكَ ذَكَرَ عِيَاضُ فِي الشَّفَاءِ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي طَوَائِفِ عَالِمِينَ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ كَانَ لِجَهْدِهِمْ وَكَأَنَّهُ أُرَادَ بِهِ عَدَمُ تَشْوِيقِهِنَّ لِلزَّوْجِ إِذَ الْإِحْصَانِ لَهُ مَعَانِيهَا الْإِسْلَامِ وَالْحَرَبِ وَالْعَفَّةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِإِرَادَةِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَمَا تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ كَثْرَةِ النِّسَاءِ وَفِي التَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ نَظَرًا لِمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَ التَّرْوِجَ بَعْدَهُ وَعَاشَ بَعْضُهُنَّ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً فَمَا دُونَهَا وَزَادَتْ آخَرُهُنَّ مَوْتًا عَلَى ذَلِكَ \* (قَوْلُهُ بِأَنَّ دُخُولَ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ) ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصرفت من العصر دخل على نِسَائِهِ الْحَدِيثِ وَسَيَأْتِي بِأَمْرٍ مِنْ هَذَا فِي بَابِ لَمْ يَمُرْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ فَيَدْعُو مِنْ أَحَدِهِنَّ زَادَ فِيهِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِغَيْرِ قَاعٍ وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ فِي بَابِ الْفِرْقَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ الرَّجُلَ عَلَى الْعَرَبِيِّ فِيهَا مَا هُوَ \* (قَوْلُهُ بِأَنَّ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَخْرُجَ فِي بَيْتِ بَعْضِنَ فَأَذِنَ لَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ فِي الْوَقَاةِ النَّبَوِيَّةِ فِي آخِرِ الْمُغَارِزِيِّ وَالرُّضْضِ مِنْهُ هُنَا أَنَّ الْقِسْمَ لَهَا يَسْقَطُ بِأَذْنِهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَأَنَّهُمْ وَهِيَ أَيْمَانُهُمْ تِلْكَ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ \* (قَوْلُهُ بِأَنَّ حُبَّ الرَّجُلِ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ) ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَرْجُمِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ هُنَاكَ \* (قَوْلُهُ بِأَنَّ الْمُتَشَبِّعَ بِعَالِمٍ يَنْبَلُ وَمَا يَنْبَغِي مِنْ أَفْخَارِ الضَّرَّةِ) أَشَارَ هَذَا إِلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَسْبِيحِ الْخَبَرِ قَالَ قَوْلُهُ الْمُتَشَبِّعُ أَيُّ النَّبِيِّينَ مَا يَلْبَسُ عِنْدَهُ يَكْثُرُ بِذَلِكَ وَيَتَرَبَّنُ بِالْبَاطِلِ كَأَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَلَهَا ضَرْعٌ تَدْعِي مِنَ الْخَطْوَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا أَكْثَرَ جَمَاعَتَهُ تَرِيدُ بِذَلِكَ غِيظَ ضَرْعِهَا وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الرِّجَالِ قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ كَلَّاسٌ تَوْبَى زَوْفَانَهُ الرَّجُلُ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُشَبَّهَةَ لِثِيَابِ الزَّهَادِ وَهُوَ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَيُظْهِرُ مِنَ التَّخَشُّعِ وَالتَّقَشُّفِ أَكْثَرَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْهُ قَالَهُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْثِيَابِ الْأَسْمَى كَقَوْلِهِمْ فَلَانِ تَقِي التَّوْبَ إِذَا كَانَ بِرِيءًا مِنَ الدَّنَسِ وَفَلَانِ دَنَسَ التَّوْبَ إِذَا كَانَ مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ التَّوْبُ مِثْلُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَاحِبُ زَوْرٍ وَكَذِبٍ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ وَصَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ

عَنْ هِشَامَ بْنِ فاطمةَ عَنْ أَمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامَ حَدَّثَنَا  
 فاطمةُ عَنْ أَمَاءَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضُرَّةً . فَبَلَ عَلِيٌّ جُنَاحَ إِنْ تَشَبَّهْتُ مِنْ زَوْجِي  
 غَيْرِ الَّذِي يُطِيعُنِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضرير المراد به أن شاهد الزور قد يستعير تو بين يجعلهما ليوم أنه  
 مقبول الشهادة اه وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحلي الرجل له هيئة وشارة فإذا احتجج إلى  
 شهادة زور ليس تو يهوا قبل فشهدت قبل لئيل هيته وحسن تو يه فيقال أمضاهما جو يه يعني الشهادة قاضيف الزور  
 البهامة قيل كلايس تو يزور وأما حكم الثنية في قوله تو يه زور فلاشارة إلى أن كذب الصحلي مثلناه كذب على نفسه  
 بالجم يأخذو على غيره بالجم يط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم الشهود عليه وقال الداودي في الثنية اشارة إلى  
 أنه كالذي قال الزور مرتين مائة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في السك كما أخرو يوم ان الثوب تو بان  
 قاله ابن المنير ( قلت ) ونحو ذلك ما في زماننا هذا فاقبل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو ان ليس تو يه  
 وديعة أو عارية يظن الناس أنهم لها ولياسها لا يدوم ويفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من  
 الفساد بين زوجها وضرتهما وورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه قال الزعزعي في القرائن  
 المشجع أي المنشبه بالشبعان وليس به واستعير الصحلي فضيلة لم يرتقا وشبهه بلايس تو يه زور أي ذى زور وهو الذي  
 يزور أهله الصلاح ربا أو أضاف الثوب اليه لانها كالمبوسين وأراد بالثنية أن الصحلي بما ليس فيه كليس تو يه  
 الزور ارتدى بأحدهما وارتد بالأخر كما قيل ه إذا هو بالمجد ارتدى وتآزرا ه فلاشارة بالآزار والرداء إلى أنه  
 منتصف بالزور من رأسه إلى قدمه ويحتمل أن تكون الثنية اشارة إلى أنه حصل بالثبج حائلا من مومنان فقدان  
 ما يشجع به وأظهار الباطل وقال الطبري هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك ( قوله عن هشام ) هو ابن عروة بن  
 الزبير ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي  
 بنت عمه وزوجه وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق جدتهما وقد اتفق الاكثر من أصحاب هشام على هذا الاسناد  
 وانعقد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقال عن ايه عن عائشة وأخرجه النسائي من طريق  
 معمر وقال انه خطأ والصواب حديث اسماء وذكر الدارقطني في التتبيح أن مسالما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان  
 ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح وأحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فاني وجدته في  
 رقعة والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لآعن عروة عن عائشة وكذا قال سائر أصحاب هشام ( قلت )  
 هو ثابت في النسخ الصحيحة عن مسلم في كتاب اللباس أو رده عن أبي نعيم عن عبدة ووكيع عن هشام عن ايه عن  
 عائشة ثم أوردته عن ابن نعيم عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقضي أنه عند عبدة على الوجهين وعند  
 وكيع بطريق عائشة فقط ثم أوردته مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة  
 وكذا أوردته النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام  
 وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر وأخرجه ابن  
 حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في المستخرج من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن  
 فاطمة فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله  
 ابن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم فليضم إلي معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني ( قوله أن  
 امرأة قالت ) لم أفت على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها ( قوله ان لي ضرة ) فرواية الاسماعيلي ان لي جارة  
 وهي الضرة كما تقدم ( قوله ان تشبعت من زوجي غير الذي يطعني ) في رواية مسلم من حديث عائشة أن امرأة قالت

المتشعب عالم يسطر كلّيس قوَي زور باب القيرة ، وقال وراد عن الميرة قال سعد بن عبادَةَ  
لورأيت رجلاً مع امرأتى نصرته بالسيف غير مصدح . فقال النبي ﷺ أتعجبون من غيرة سعد :  
لأنّا غيرت منه ، والله أغبر مني حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن

يارسول الله أقول ان زوجي أعطاني مالم يعطى ( قوله المتشعب عالم يعطى ) في رواية معمر عالم يعطى \* ( قوله باب القيرة )  
يفتح المجعنة وسكن الصحاينة بعدها راه قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة  
فيها بالاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الأدعي وأما في حق الله فقال الخطابي أحسن ما يفسر به  
ما فسره في حديث أبي هريرة بني الآ في هذا الباب وهو قوله وغيره الله أن يأتي المؤمن من امرأته عليه قال عياض  
ويحتمل أن تكون القيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك وقيل القيرة في الأصل الحية والافعة وهو  
ضمير بلازم الضمير فيرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا وقال ابن العربي  
الضمير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اه وقد تقدم  
في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا من أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته  
يعني فمن ادعى شيأ من ذلك لنفسه عاقبه قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ لانه كان يبارئه ولديته ولهذا  
كان لا يتقم لنفسه اه وأورد المصنف في الباب تسعة احاديث \* الحديث الأول ( قوله وقال وراد ) يفتح الواو  
وتشديد الراء هو كتاب المغيرة بن شعبة ومولاه وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود  
من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه يبلغ ذلك النبي ﷺ واختصرها هنا يأتي أيضا في كتاب  
التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا وأغفل المزي التنبيه على هذا التعليق في السكاح ( قوله قال سعد بن عبادَةَ )  
هو سيد الخزرج وأحد قبائهم ( قوله لورأيت رجلا مع امرأتى نصرته ) عند مسلم من حديث أبي  
هريرة ولفظه قال سعد ياسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم وزاد في روايته  
من هذا الوجه قال كلا والذي ينك بالحق إن كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس  
عند احمد واللفظ له وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادَةَ  
أهكذا أنزلت ولو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي  
بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله ﷺ يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول  
الله لانتم فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يترجمها من شدة  
غيرته فقال سعد والله لاني لأعلم يا رسول الله أنها لحق وأنها من عند الله ولكن عجبني ( قوله غيره مصنف ) قال عياض  
هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال وروياته أيضا يفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالته من كسر  
جمله وصفا للضارب وحالته اه وزعم ابن التين انه وقع في سائر الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أى  
عرضه وحده ويقال له غرار بالعين المجعنة والسيف صفحان وحدان وأراد أنه يضرب به جمده لا بعرضه والذي  
يضرب بالحد يقصد الى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة غير  
مصنف عنه وهذا يرجح فيها كسر الفاء ويجوز التفتح أيضا على البناء للجهو وقد أسكرها ابن الجوزي وقال ظن  
الراوي انه من المصحف الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف ( قلت ) ويمكن توجيه ما على المعنى  
الاول والصفح والمصحفة بمعنى وقد أوردته مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته  
لفظة عنه وكذا سائر رواه عن أبي عوانة في البخارى وغيره لم يذكرها ( قوله أتعجبون من غيرة سعد ) تسمك هذا  
التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرنا نقل ذلك عن ابن المولى من المالكية

شقيق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال ما من أحدًا غير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش وما  
أحد أحب إليه المدح من الله **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال يا أمة محمد ما أحد أعزير من الله أن يزني عبده أو أمته  
زني: يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لصحككنم قليلا وبكيتكنم كثيرا **حدثنا** موسى بن إسميل  
حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة أن عروة ابن الزبير حدثه عن أمه أسماء أنها سميت رسول الله  
ﷺ يقول لأشيء أعزير من الله، وعن يحيى أن أباسلمة حدثه أن أباه ريرة حدثه أنه سمع النبي  
ﷺ **حدثنا** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أباه ريرة رضي الله عنه  
عن النبي ﷺ أنه قال إن الله يبارء، وعروة أن يأتي المؤمن ما حرم الله

وسأني بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى • الحديث الثاني (قوله شقيق) هو ابواب الأسد  
وعبد الله هو ابن مسعود (قوله ما من أحد غير من الله) من زائدة بديل الحديث الذي بعده ويجوز في غير الرفع  
والنصب على التعتين المجازية والتمسية في ما ويجوز في النصب أن يكون غير في موضع خفض على التعت لاحد وفي  
الرفع أن يكون صفة لاحد والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه والكلام على غير الله ذكر في الذي  
قبله وبقية شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ وقع عند الاسماعيلي قبل حديث  
ابن مسعود ترجمة صورتها في الفرية والمدح ومارأت ذلك في شيء من نسخ البخاري • الحديث الثالث حديث عائشة  
( قوله يا أمة محمد ما أحد أعزير من الله أن يزني عبده أو أمته زني ) كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن سلمة وهو القعني  
عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك أن زني أمته على وزان الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن  
عبد الله بن سلمة هذا بهذا الاسناد كالجماعة فيظهر أنه من سبق القلم هنا ولعل لفظة زني سقطت غلطاً من الاصل ثم  
ألحقت فأخرها الناسخ عن عملها وهذا القدر الذي أورده للمصنف من هذا الحديث هو طرف من المحطبة المذكورة  
في كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى • الحديث الرابع (قوله عن يحيى) هو ابن أبي  
كثير (قوله عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن (قوله أن عروة) في رواية حجاج بن أبي عبان عن يحيى بن أبي كثير  
عند مسلم حديثي عروة ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية القرنين عن القرنين لانها متقاربان في السن واللغة وان  
كان عروة أسن من أبي سلمة قليلا (قوله عن أمه أسماء) هي بنت أبي بكر ووقع في رواية مسلم المذكورة أن أسماء  
بنت أبي بكر الصديق حدثته (قوله لأشيء أعزير من الله) في رواية حجاج المذكورة ليس شيء أعزير من الله وهما  
بمعنى الحديث الخامس (قوله وعن يحيى أن أباسلمة حدثه أن أباه ريرة حدثه) هكذا أورده وهو معطوف على  
السند الذي قبله فهو موصول ولم يسبق البخاري المتن من رواية همام بل تحول الرواية شيان فساقه على روايته  
والذي يظهر أن نطقها واحد وقدر وقع في رواية حجاج بن أبي عبان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن عروة  
على حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري وأورده مسلم أيضا من رواية حرب بن شداد عن  
يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيان عن يحيى ثم أورده مسلم من رواية هشام  
الدستوائي عن يحيى بحديث أسماء فقط فكان يحيى كان يجمعها تارة ويفرد أخرى وقد أخرجه الاسماعيلي من  
رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث أسماء فقط وزاد في أوله على المنبر (قوله ان الله يبارء) زاد في رواية حجاج عند  
مسلم وان المؤمن يبارء (قوله وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) كذا لا كثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ ما حرم



**حدثني محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضج وغير فريسه فكننت أليف فرسه وأستق الماء وأخرز غربه وأعجن ، ولم أكن أحسن أخيراً ؛ وكان يجرب جارات لي من الأنصار . وكُنْ نِسْوةَ صِدْقٍ**

عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن ووقع في رواية أبي ذر وغيره الله أن لا يأتي زيادة ولا وكذا رأيها ثابته في رواية النسفي وأفرط الصغاني فقال كذا للجمع والصواب حذف لا كذا قال وما أدري ما أرا جامع بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لا رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حصله أن غيرته الله ليست هي الايمان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل لان لا يأتي أي غيرته الله على التي عن الايمان أو نحو ذلك وقال الطبري التقدير غيرته الله ثابته لاجل أن لا يأتي قال الكرماني وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى بآيات لا فذلك دليل على زيادتها وقد صدقت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله ما منعك أن لا تسجد لللائم أهل الكتاب وغير ذلك \* الحديث السادس (قوله حدثني محمود) هو ابن غيلان المروزي (قوله أخبرني أبي عن أسماء) هي أمه المقدم ذكرها قبل (قوله تزوجني الزبير) أي ابن العوام (وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضج وغير فرسه) أماعطف للمملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الابن أو الأراضي التي تزرع وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرفيق من العبيد والاماء وقولها بعد ذلك ولا شيء من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يملك أو يمول لكن الظاهر أنها لم ترد داخل ما لا بد له من من سكن ومليس ومطمع ورأس مال تجارة ودل سياقتها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت أقطانا فهو يملك منصفها لأرقبتها ولذلك لم تستنظها كما استنظت الفرس والناضح وفي استنظائها الناضح والفرس نظر استنشكه الداودي لان تزويجها كان بمكة قبل الهجرة مهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة والناضح وهو الجمل الذي يسي على الماء انما حصل له بسبب الأرض التي أقطعها قال الداودي ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النفي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة والجمل يحمل أن يكون كان له بمكة ولا قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسقيها وكان يتفزع به قبل ذلك في غير السقي فلا إشكال (قوله فكننت أليف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأكفيته مؤنته وأوسه وأدق النوى لناضجه وأعلمه وأسلم أضامن طريق ابن أبي مليكة عن أسماء كنت أخدم الزبير بخدمة البيت وكان له فرس وكننت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد على من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه (قوله وأستق الماء) كذا للاكثر وللرخسي واستقي غير منناه وهو على حذف المفعول أي واستقي الفرس أو الناضح للماء والاول أشمل معني وأكثر فائدة (قوله وأخرز) بخاء معجمة ثم راء ثم زاي (غربه) ففتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو (قوله وأعجن) أي اللدقيق وهو يؤيد ما حملناه عليه المال إذ لو كان المراد نبي أنواع المال لاضفى اللدقيق الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي ﷺ وأبا بكر راجعا من الشام بتجارة وأنه كما هي تايابا (قوله ولم أكن أحسن أخيرا فكان يجرب جارات لي) في رواية مسلم فكان يجربني وهذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوقا تقدره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكننت أصنع كذا إلى آخره لأن النسوة من الأنصار إنما جاورتها بعد قدومها المدينة قطعاً وكذلك ما سألني من حكاية قهلا النوى من أرض الزبير (قوله وكن نسوة صدق) أضاقتهن إلى الصدق بمبالغة في طلبهن به في حسن

وَكُنْتُ أَهْلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرُّبَيْرِ الَّتِي أَقْلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي قَرَسَخٍ .  
فَعَبَيْتُ يَوْمًا النَّوَى عَلَى رَأْسِي : فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْرَاجِ  
لِيحْتَلِّي خَلْفَهُ فَاسْتَحْبَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرُّجَالِ . وَذَكَرْتُ الرُّبَيْرَ وَغَيْرَ بَنَاتِهِ وَكَانَ أُغَيْرُ النَّاسِ . فَصَرَفَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُنِي فِدَايَ اسْتَحْبَيْتُ فَهَمَّيْ فَعَبَيْتُ الرُّبَيْرَ فَصَلَّتْ لَتَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى  
وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَأَبْنَاهُ لِأَزْكَى كَبَّ . فَاسْتَحْبَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَكَ ، قَالَ وَانْتَهَى لِحْلَاكِ النَّوَى كَانَ  
أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ . قَالَتْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَامَةَ الْفَرَسِ  
فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي

العشرة والوفاء بالهدى ( قوله ) وكننت أهل النوى من أرض الربير التي أقلمه رسول الله ﷺ ( تسمم في كتاب  
فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وأنها كانت مما آفاه الله على رسوله من أموال بني النضير وكان ذلك في أوائل  
قدمه للمدينة كما تقدم بيان ذلك هناك ( قوله ) وهي مني ( أي من مكان سكنها ( قوله ) فدعاني ثم قال إخراج  
الهمزة وسكون الحاء كلمة قال للبير لمن أراد ان يفيجه ( قوله ) ليحمتي خلفه ( قوله ) فهمت ذلك من قرينة الحال  
وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وماعها وركب هو شيئاً آخر غير ذلك ( قوله ) فاستحيت أن أسير مع  
الرجال ( هذا بنته على مفاهمته من الارتداف والإفضال الاحتمال الآخر ماتممين المراقبة ( قوله ) وهذو كرت الربير وغيره  
وكان أغير الناس ( هو بالنسبة الى من علمته أى أرادت تمضية على أبناء جنسه في ذلك أو من مرادة ثم رأيتها ناجة  
في رواية الاسماعيلى ولقظه وكان من أغير الناس ( قوله ) والله لملك ٢ النوى على رأسك كان أشد على من ركوبك معه ( معه  
كذا للاكثر وفي رواية السرخسى كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المقاضلة التي أشار إليها  
الزبير أن ذكرها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها اخت امرأته فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن  
لو كانت خلية من الزوج وجواز ان يقع لها موقوع لزينب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه لزم فراقه لاختها فما  
بقي الاحتمال ان يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وأن يتكشف منها حالة السير ملا تريد انكشافه ونحو  
ذلك وهذا كله أخف مما تحقق من تبذرها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة فالهمة  
وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبناها بالجهاد وغيره مما يأمر به النبي ﷺ  
ويقوم فيه وكانوا لا يفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولصيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم  
بذلك عنهم فانحصر الأمر في نساءهم فكيف يفتنهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتفرغوا مع علمهم فيه من نصر الاسلام مع  
ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً ( قوله ) حتى ارسل إلى (٣) أبو بكر بخادم تكفيني سياسة  
الفرس فكأنما اعتقني ( في رواية مسلم فكفتني وهي أوجه لأن الاولى تقتضي أنه ارسلها لذلك خاصة بخلاف  
رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة جاء النبي ﷺ بسي فاعطاها خادماً قالت كتفتني سياسة الفرس  
فألفت عنى مؤنته ويجمع بين الروايتين بان السي للجاء إلى النبي ﷺ أعطى بابكرته خادماً ليرسله إلى ابنته اسماء

٢ قوله النوى على رأسك كان هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا والذي في المتن بأيدينا النوى كان فعل ما في الشرح  
رواية له اه  
٣ قوله أبو بكر بخادم هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا أبو بكر بعد ذلك بخادم فعل ما في الشرح  
رواية له اه

**حَدَّثَنَا** عَلَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ . كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى امَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَصْحَفَةً فِيهَا طَعَامٌ . فَفَرَسَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْغُلَامِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَتَتْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمِنَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَمَلَ بِجَمْعٍ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَقَوْلُ غَارَتِ أُمَّكُمْ ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى آتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَقَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيفَةَ إِلَى التِّي كَثُرَتْ صَحْفَتُهَا . وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّهِ كَثُرَتْ فِيهِ

**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْأَقْدَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

فصدق أن النبي ﷺ هو المعطي ولحسن وصل ذلك إليها بواسطة وقوع عنده في هذه الرواية أنها باعته بذلك وتصدقت بمنها وهو محمول على أنها استغنت عنها غيرها واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة واليه ذهب أبو ثور وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما أشار إليه المهلب وغيره والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرده الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم أن فاطمة سيدة العالمين شكمت ما تلقى يداها من الرحي وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك ولا سلطان وتعقب بأنه بناء على ما أسلفه من أن ذلك كان طوعا وبالعصمة أن يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت أبوها متلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا أقول النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده قال وفيه جواز ارتداد المرأة خلف الرجل في موكب الرجال قال وليس في الحديث أنها استمرت ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة اه والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشر وعيته وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لم تارتك وليضرن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزهرهن من قبل الحواشي فشققهن فاختمن بها ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب والذي ذكره عياض أن الذي اخصص به امهات المؤمنين ستر شخصهن زيادة على ستر أجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضوع قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتداء أهله فيما يشق من الخدمة وانفة نفسه من ذلك لاسيا إذا كانت ذات انتهى وفيه منقبه لأسماء والزيبر ولأبي بكر ونساء الانصار الحديث السابع ( قوله حدثنا على ) هو ابن المديني وابن عليه اسمه اسمعيل وقوله عن أنس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بن عمار له من أنس وكذا تسمية المرأتين المذكورتين وإن النبي كانت في بيتها هي عائشة وإن النبي هي أرسلت الطعام وزين بنت جحش وقيل غير ذلك ( قوله غارت أمكم ) الخطاب إن حضر والمراد بالأم هي التي كسرت الصفحة وهي من امهات المؤمنين كما تقدم بيانه وأغرب الداودي فقال المراد بقوله أمكم سارة وكان معنى الكلام عنده لا تتجنبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده اسمعيل وهو طفل مع امه إلى واد غير ذي زرع وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وإن المراد كاسرة الصفحة وعلى هذا حمل جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه إشارة إلى عدم مواخاة الغيرة بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بأشدة الغضب الذي أثارته الغيرة وقد أخرج أبو جلي بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا أن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي عن اعلاؤه قاله في قصة وعن ابن مسعود رفعه أن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد أخرجه البرزاق وأشار إلى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عيبه بن الصباح منهم وفي إطلاق الداودي على سارة أنها ام الخطابين نظر أيضا فانهم إرث كانوا من بني اسمعيل فانهم هاجر لا سارة ويعبد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح ان امهم سارة الحديث الثامن ( قوله معتمر ) هو ابن سليمان التيمي وعيبه

عَبَدَ اللهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَمْتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَصْرَتْ قَصْرًا . قُلْتُ لِمَنْ هَذَا ، قَالُوا لِمَنْ بَنَى الْخَطَّابُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عَلَى بَعْضِ رِجْلِكَ قُلْتُ لِمَنْ بَنَى الْخَطَّابُ يَا رَسُولَ اللهِ يَا بَنِي اللهِ أَوْ عَلَيْكَ أَعَارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ أَنْ خَيْرٌ نَأَى عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِي قَصْرًا . قُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالَ هَذَا لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عَمْرُ وَهُوَ فِي الْجَنَابِ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَارُ يَا بَابَ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجِدُنُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي ، قَالَتْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً

الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرحه في الحديث التاسع (قوله) بينا أنا نائم رايته في الجنة) هذا بين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه دخلت الجنة او آتيت الجنة وانه يحتمل ان ذلك كان في اليقظة او في النوم فبين هذا الحديث ان ذلك كان في النوم (قوله) فاذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه ان هذه اللفظة تصحيف وان القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة وهو كذلك وورد في غريب الحديث من طريق اخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب وتحوضا تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغني عن اعادته وقد استدلل اللادوي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة يتوضأون ويصلون (قلت) ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة ان لا يصدروا أحد من العباد باختياره ماشاء من انواع العبادة ثم قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي أن يعرض لما ينافره اه وفيه ان من نسب الى من اتصف بصفة صلاح ما يظير ذلك ينكر عليه وفيه ان الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر (قوله) باب غير النساء ووجدتهن هذه الترجمة أخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يمتب الصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن إذا افترط في ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ماورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه ان من الغيرة ما يجب الله ومنها ما يفيض الله فأما الغيرة التي يجب الله فالغيرة في الزينة وأما الغيرة التي يفيض فالغيرة في غير رية وهذا التفصيل يمتحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم اما بازنا مثلا واما بتقص حقه واجوره عليها لضرتها وابتاها عليها فاذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بغير التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير رية واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وأدي لكل من الضرين حقها فالغيرة منهما ان كانتا في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتمنق فيها ما لم تتجاوز الي ما يحرم عليهما من قول أو فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة (قوله) حدثنا عبيد في رواية أبي ذر حديثي بالافراد (قوله) اني أعلم اذا كنت عني راضية (ط) يؤخذ

فَأَنَّكَ تَحْرِيْبُ لَأَوْرَبَ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ تَخْضَعِي فَلَيْتَ لَأَوْرَبَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ  
 أَهْلِ مَا أَعْجَبُ إِلَّا أَسْنَكُ حَدِيثِي أَحَدُ بَنِي أَبِي رَجَاءَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ  
 عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا غُرْتُ عَلَى أَمْرٍ أَوْرَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ بِأَهْلِهَا وَتَنَاقِيهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَوْجِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتِهَا لَمَّا فِي الْجَنَّةِ مِنْ  
 صَبَّ بِأَبِ ذَبَّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتَيْهِ فِي الْقَبْرِ وَالْأَنْصَافِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ  
 أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ

منه استبراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالبلل اليه وعدمه والحكم بما يمتنضيه القرائن في ذلك لانه  
 ﷺ حزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوها فبني على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين  
 من الرضا والغضب ويحتمل أن يكون انضم الى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة أجل يارسول الله  
 ما أجزا الا اسك قال الطيبي هذا المحصر لطيف جدا لانها أخبرتنا انها كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره  
 لا يصير عن المحبة المسقرة فهو كما قيل

أني لا متحك الصدرد وانني \* قسما اليك مع الصدود لا \* ميل  
 وقال ابن المنير مرادها انها كانت تترك التسمية للتغطية ولا تترك قلبها للتعلق بذاته الكريمة مودة ومجبة اه وفي اختيار عائشة  
 ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الانبياء دلالة على مز يدفطنها لان النبي ﷺ أولى الناس به كما نص  
 عليه القرآن فلما لم يكن لها يد من غير الاسم الشريف أبدلته بن هو منته سبيل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق في الجملة  
 وقال الملب يستدل بقول عائشة عن الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرتها تهجراته وليس كذلك  
 ثم أطال في تقرير هذه المسئلة وعمل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف أمان الله تعالى على الوصول الى ذلك  
 بحوله وقوته \* تأنيها (قوله حدثنني أحد بن أبي رجاء) هو ابو الوليد الهروي واسم أبي رجاء عبد الله بن أوب (قوله ما غرت  
 على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها وهي وان لم تكن موجودة وقد امتت مشاركتها  
 لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة  
 أهدك الله خيرا منها فقال ما أبداني الله خيرا منها ومع ذلك فلم يقل انه واخذ عائشة لقيام معزتها بالغيرة التي جبل عليها  
 النساء وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة \* (قوله باب ذب الرجل عن ابنته في العيرة والانصاف)  
 أي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها (قوله عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف  
 وغير واحد وخالفهم أبو قفال عن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف  
 فيه ثم قال يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعا اه والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه نوع ولكون  
 الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة فقد تقدم في فرض الجنس وفق المناقب من طريق الزهري  
 عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الجنس قصة سيف النبي ﷺ وذلك سبب تحدث المسور لعلي  
 ابن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك ولا يزال أتتج من المسور كيف بالغ في  
 تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه لو اودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى ترهق في روحه رعاية لكونه ابن  
 ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين  
 لما فيه من إهانة من جده على بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بتأني جهل على فاطمة حتى اقتضي ان  
 يقع من النبي ﷺ في ذلك من الاكثار ما وقع بل أتتج من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك هو ان يبذل نفسه

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَذْبَرِ إِنَّ نَبِيَّ هِشَامَ ابْنَ الْمُثَنَّى اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحُوا  
أَبْنَتَهُمْ عَلَى بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ

دون السيف راية لخالط ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة همه أفعى الحسين والدعل الذي وقت له  
معه القصة حتى قتل بأبدي ظلمة الولاية لكن يحمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور  
وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤل إلى ما آل إليه والله أعلم وقد هدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة  
السيف وقصة الخطبة بما بيني عن عادته (قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المذبح) في رواية الزهري  
عن علي بن حسين عن السور الماضية في فرض الخمس يحط بالناس على منتهر هذا أو أنا يؤمنه حط على ابن سيد الناس هذا  
غلط والصواب ما وقع عند الاسماعيلي لفظ كالحتم أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور  
إلى علي بن الحسين قال والمسور لم يحتم في حياة النبي ﷺ لأنه ولد بعد ابن الزبير ولد في السنة الأولى فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمان  
سنين (قلت) كذا جزم به وفيه نظر فإن الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ تسع  
سنين فيجوز أن يكون احتم في أول سني الامكان أو يحتم قوله يحتم على البالغة والمراد التشبيه فحتم الروايات والاقاب  
ثمان سنين لا يقال له يحتم ولا كالحتم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالحتم في الحدق والفهم والحفظ واطمأء أعلم (قوله ان  
بني هشام بن العتبة) وقع في رواية مسلم هشام بن العتبة والصواب هشام لأنه وجد المخطوطة (قوله استأذنوا) في رواية  
السكسيمي استأذنوا (في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب) هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة  
استئذان النبي ﷺ هشام بن العتبة وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب آخر ولهذه ان عليا  
خطب بنت أبي جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ عليه وسلم فقالت ان  
قومك يصعدون كذا في رواية شعيب وفي رواية عبد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت  
ان الناس يزعمون أنك لا تخطب لنا بنتك وهذا على ناكح بنت أبي جهل هكذا اطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه  
أراد ذلك وصمم عليه فتره مرة من قبله ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد خطب ولا اشكال فيها قال المسور  
فقال النبي ﷺ فذكر الحديث ووقع عند الحاكم بن طريق اسمعيل بن أبي خالد عن أبي حنيفة أن عليا خطب بنت  
أبي جهل فقال له أهلها لا تزوجك على فاطمة (قلت) فكان ذلك كان سبب استئذانهم وجاء أيضا أن عليا استأذن  
بنفسه فأخرج الحاكم باسناد صحيح إلى سويد بن غفلة وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه  
قال خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحرث بن هشام فاستشار النبي ﷺ فقال أعن حسبنا نسألك فقال لا  
ولكن أتا مني بها قال لا فاطمة مضفة مني ولا أحسب إلا أنها تحزن أو يجزع فقال على لا آتيتنا تكهروا لعل  
هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة فاستشار فلما قاله لا لم يعرض  
بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء في آخر حديث شعيب عن الزهري فترك على الخطبة وهي بكسر الحاء المعجمة ووقع عند  
ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عمرو فسكت على عن ذلك التكاكح (قوله فلا آذن ثم لا آذن) في رواية  
كرو ذلك تأكيذا وفيه إشارة إلى تأييد منع الاذن وكأنه أراد دفع الجواز لاحتمال أن يحتمل النبي ﷺ التي على مدة بينما قال  
ثم لا آذن أي ولو مضت للدة الفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدأ وفيه إشارة إلى ما في حديث الزهري من  
أن بني هشام بن العتبة استأذنوا وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن العتبة وقد  
أسلم أخوه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفصح وحسن اسلامهما ويؤيد ذلك جوبلهما المتقدم لعل وعن  
يدخل في اطلاق بني هشام بن العتبة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضا وحسن اسلامه واسم المخطوطة  
تقدم بيانه في باب ذكر اصهار النبي ﷺ من كتاب المناقب وانه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لا تركها على

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقَ ابْنَتِي وَيَسْكِيحَ أَبْنَتَهُمْ فَأَيْتَمَّاهِي بَضْعَةً بِمِثْلِ يَرْبُؤُنِي مَا أَرَأَيْتَا  
وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا

وقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلاب على قوله عليه السلام حدثني فصدقتي  
وعدني ووفى لي وتوجهه مواقع من على في هذه القصة اغنى عن امادته ( قوله إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق  
ابنتي ويسكح ابنتهم ) هذا محمول على أن بعض من يفيض عليها وشي به أنه مصمم على ذلك والافلاطين به انه يستمر  
على الخطبة بصدان استشاراني عليه السلام فتمه وسباق سو يد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل ان تعلم به فاطمة فكأنه  
لم يقبل لها ذلك وشكت الى النبي عليه السلام بصدان اعلمه على انه ترك أنكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري وانى لست  
احرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا يجمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل أبدا وفي رواية مسلم  
مكنا لو احدث أبدا وفي رواية شيب عند رجل واحد أبدا قال ابن التين اصح ما حمل عليه هذه القصة أن النبي عليه السلام  
حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا  
أحرم حلالا أى حله لولم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما الذى يستلزم تأذي النبي عليه السلام لتأذي فاطمة  
به فلا وزم غيره ان السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي عليه السلام راية لحاطر فاطمة وقبل هودك  
استتالا لمر النبي عليه السلام والذى يظهر لانه لا يعد أن بعد في خصائص النبي عليه السلام أن لا يتزوج على بناته ويحتمل  
أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام ( قوله فانما هي بضعة مني ) فتح الموحدة وسكون الضاد المعجزة أى  
قطعة ووقع في حديث سو يد بن غفلة كما تقدم مضمة بضم الميم وبغير مجمة والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها  
كانت أصيبت بأبها ثم بأختها واحدة بعد واحدة فليبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الامر ممن قضى اليه  
بسرهما إذا حصلت لها النفقة ( قوله يربني ما أرابها ) كذا هنا من أراب رابعيا وفي رواية مسلم مارابها من راب ثلاثيا  
وزاد في رواية الزهري وأنا أخوف أن تقتن في دينها يعني انها لا تنصير على النفقة فيقع منها في حق زوجها في حال  
الغضب مالا يليق بحالها في الدين وفي رواية شيب وأنا أكره أن يسووها أى تزوج غيرها عليها وفي رواية مسلم من  
هذا الوجه أن يفتنوها وهي بمعنى ان تقتن ( قوله و يؤذيني ما آذاها ) في رواية أبي حنيفة فمن آذاها فقد آذاني  
وفي حديث عبدالله بن الزبير يؤذيني ما آذاها وينصيني ما نصبها وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحين  
وهو العلب وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور يقبضني ما يقبضها ويسبطني ما يسبسطها أخرجها الحاكم ويؤخذ  
من هذا الحديث ان فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزوج بها او غيرها وفي الحديث تحريم اذي من يتأذى  
النبي عليه السلام يتأذى لأن أذى النبي عليه السلام حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه ما يؤذى فاطمة فكل من  
وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي عليه السلام بشهادة هذا الخبر الصحيح ولاشئ اعظم في إدخال  
الاذي عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معالجة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة  
أشد وفيه حجة على قول بسد الذريعة لان تزوج مازاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك  
قد منع من ذلك في الحال لما ترتب عليه من الضر في المآل وفيه بقاء عار الآباء في أعتابهم لقوله بنت عدو الله  
فان فيه اشعارا بأن للوصف تأثيرا في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الاسلام وقد اوجب به من منع كفاهة من  
مس آباء الرق ثم احتق بن لممس آباها الرق ومن مسه الرق بن لممسها هي بل مس آباها فقط وفيه أن الغراء إذا خشي  
عليها أن تقتن في دينها كان لوليا أن يسي في ازالة ذلك كما في حكم الناصر كذا قيل وفيه نظر ويمكن أن يزداد فيه شرط  
ان لا يكون عندها من تسلبه ويخفف عنها الحيلة كما تقدم ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة  
بذلك مع النفقة على النبي عليه السلام أقرب الى خشية الاقتصان في الدين ومع ذلك فكان عليه السلام يستكثر من الزوجات

**باب** يَقلُّ الرِّجالُ وَيَكْثُرُ النِّساءُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يُدْعَى  
 أَرْبَعُونَ نِسْوَةً يُلْذَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا  
 هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَحَدِنَا نَسْتَكْمُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ رَأَى اشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ ،  
 وَيَكْثُرَ الْجَمَلُ ، وَيَكْثُرَ الْإِنَاءُ ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ ، وَيَقِلُّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ  
 يَلْمُسِينَ أُمَّرَأَةَ الْقَوْمِ الْوَاحِدِ **باب** لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا دُوخَرَمَ وَالَّذِينَ عَلَى الْغَيْبَةِ  
**حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الاحاديث ومع ذلك مراعى ذلك ﷺ في حقهن كما راعاه في حق قاطمة ومحصل  
 الجواب أن قاطمة كانت إذذاك كما تقدم فاقدة من ترك اليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو اخت بخلاف أمهات  
 المؤمنات فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلي من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لا كان عنده  
 من الملاطفة وتطليب القلوب وجبر الحواظر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجمل خلقه بجميع  
 ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب وقيل فيه حجة أن منع الجمع بين الحرة والامة  
 ويؤخذ من الحديث اكرام من ينسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة \* (قوله باب يقل الرجال ويكثر النساء) أى  
 في آخر الزمان (قوله) وقال أبو موسى عن النبي ﷺ ورى الرجل الواحد ينهه أزواج نسوة في رواية الكشمي  
 امرأة والاول على حذف الموصوف وقوله يلذن به قيل لكونهن نساءه وسرارهن أولكوهن قرابته او من الجمع  
 وروى على بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال إذا سمعت الفتنة مزالته أو لياؤه حتى يتبع الرجل  
 خمسون امرأة تقول يا عبدالله استرني يا عبدالله أوني وقد تقدم حديث أبي موسى موصولاً في باب الصدقة قبل الردم  
 كتاب الزكاة في حديث أوله لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث (قوله حدنا هشام) هو  
 الدستواي كذا لاكثر وقوع في رواية أبي احمد الجرجاني هام والاول أولى وهام وهشام كلاهما من شيوخ حفص  
 بن عمر المذكور وهو الحوضي وسيأتي في الاشارة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام (قوله إن من اشراط الساعة)  
 الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك (قوله حتى يكون لمحسين امرأة) هذا لابن ابي الذي  
 قبله لأن الاربعين داخلة في الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل اراد بالمائة في كثرة النساء بالنسبة للرجال  
 ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الاربعين عدد من يلذنه والخمسين عددهم يتبعه وهو أعم من أنهن يلذنه فلا منافاة  
 (قوله القيم الواحد) أى الذي يقوم بامورهن ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له اطب النكاح حلالاً أو حراماً  
 وفي الحديث الاخبار بما سيقع فوقع كما أخبر والمصحيح من ذلك ماورد مطلقاً وأما ماورد مقدراً بوقت معين  
 فقال احمد لا يصح منه شيء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم \* (قوله باب لا يخلون رجل بامرأة  
 إلا ذو عزم والدخول على الغيبة) يجوز في لام الدخول الحذف والرفع وأحدركني الترجمة أورده المصنف صريحاً  
 في الباب والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب وقد ورد في حديث مرفوع صريحاً أخرجه الترمذي  
 من حديث جابر رفضه لا تدخلوا على الغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ورجاله موقوفون لكن مجالس  
 سعيد مختلف فيه وسلم من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً لا يدخل رجل على غيبة إلا معه رجل أو اثنان ذكره  
 في أثناء حديث والغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال غابت  
 المرأة إذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما (قوله عن يزيد بن ابي حبيب) في رواية مسلم من



مَنْ أَيْنَ أَخْلَبِيٍّ مِنْ عَقْبَةِ بَنِي عَامِرٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا كُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ  
مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْهَمَّوْ قَبْلَ الْهَمَّوْ الْمَوْتُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

طريق ابن وهب عن الليث وعمر بن الحرث وحبوة وغيرهم أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم (قوله عن أبي الخير) هو  
سريته بن عبد الصلبي (قوله عقبه بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعم في المستخرج سمعت عقبه ابن عامر  
(قوله إياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على عذوره ليحترز عنه كما قيل إياكم والاسد وقوله  
إياكم مفعول بفعل مضمره تقديره اتقوا وتقدير السلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن  
عليكم ووقع في رواية ابن وهب لفظ لا تدخلوا على النساء وتضمن منع الدخول منع الخلو بها بطريق الأولى (قوله  
قال رجل من الأنصار) لم أوقف على تسميته (قوله أفرايت الجو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث  
يقول الجو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن الم ونحوه ووقع عند الترمذي عند تخرج الحديث قال الترمذي  
يقال هو أخو الزوج كرهه أن يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجل بامرأة فإن ثلثها الشيطان  
اه وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النوى اتفق أهل العلم بالغة على أن  
الإحساء أقارب زوج المرأة كأي عمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وإن الأخان أقارب زوجة الرجل وإن  
الأصهار تقع على النوعين اه وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الجو أبو الزوجة زاد ابن فارس  
وأبو الزوج يعني إن والد الزوج هو المرأة ووالد الزوجة هو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال  
الاصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النوى وكذا نقل عن الخليل ويؤيد قول عائشة ما كان بيني وبين علي  
إلا ما كان بين المرأة وأهلها وقد قال النوى المراد في الحديث أقارب الزوج غير أبائه وأبنائه لأنهم محرم للزوجة  
يجوز لهم الخلو بها ولا يوصفون بالوت قال وإنما المراد الأخ وابن الأخت ونحوهم مما يحل  
لها تزويجها لمن سكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشيبه بالوت وهو أولى بالمنع من  
الأجنبي اه وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الجو أبو الزوج وأشار المازري الي أنه ذكر للتشبيه  
على من غيره بطريق الأولى وتبعه ابن الأثير في أنها بقورده النوى فقال هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث  
عليه اه وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله الجو الموت ما تبين منه أن كلام المازري ليس فاسدا واختلف في ضبط  
المخوف صرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حم بالهمز وأما الخطابي فضبطه بواو غير همز لانه قال وزن دلو  
وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد المهرى وابن الأثير وغيرهما هو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان آخرتان  
أحدهما حم وزن آخر الأخرى حم بوزن عصا ويخرج من ضبط المهموز بجر يك الميم لغة أخرى خامسة حكاهما  
صاحب المحكم (قوله الجو الموت) قيل المراد أن الخلو بالجو قد تؤدي الى هلاك الدين إن وقعت المصيبة والى الموت  
إن وقعت المصيبة ووجب الرجم أو الى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الثمرة على تطبيقها أشار الى ذلك كله القرطبي  
وقال الطبري المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه وابن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المسكوه بالوت قال  
ابن الاعراب في كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أى لقاءه في الموت والمعنى أحذروه كما تحذرون الموت  
وقال صاحب مجمع التراب بمثل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي على الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن  
جوها الموت أى لا يجوز لاحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نم الصهر القبر وهذا التلق بكال الثيرة والحمية وقال أبو عبيد معني  
قوله الجو الموت أى فليت ولا يفعل هذا وتقبه النوى فقال هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلو بقرب زوج  
أكثر من الخلو بخبره الشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلو بها من غير  
تكير عليه بخلاف الاجنبي وقال عياض معناه أن الخلو بالاحياء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت

سُيَّانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَبِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بَارَأَ أَوْ الْإِمْرَأَةَ مَعَ ذِي حَرَمٍ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَأَكْتَنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَرْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ **بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالرَّأَةِ عِنْدَ النَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَّاهَا . قَالَ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**

وأورد الكلام مورد التلخيص وقال القرطبي في المقهم المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامع الناس به من جهة الزوج والزوجة لا المقهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت والحرب الموت أي لقاؤه يفضي إلى الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى الموت البين أو إلى موتها بطلاقها عند غيره لزوج أو إلى الرجمان وقتع الفاحشة وقال ابن الأثير في النهاية المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب لأنه بما حسن لها أشياء وحملها على أمور تنقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه تقصوه العشرة بين الزوجين بذلك ولأن الزوج قد لا يورث إن يطلع والمذو وجته وأخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اه فكأنه قال حال الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبها عنها كما أنه لا بد من الموت وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة (تنبيه) محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأييد الام الموطوءة بشبهة والملاعبة فانهما حرامان على التأييد ولا حرمة هناك وكذلك أمهات المؤمنين وأخرجهم بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لأحرمتها وخرج بقيد التأييد أخت المرأة وعمتها ونخالها وبتقاضي عقد على الام ولم يدخل بها \* الحديث الثاني (قوله سفيان) هو ابن عيينة وقوله حدثنا عمرو هو ابن دينار وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جرير عن عمرو بن دينار وسفيان المذكور هو الثوري لأن ابن عيينة وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في وأخر كتاب الحج وسياقه هناك أم والله أعلم \* (قوله باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كانا يتحدثان به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس وأخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث خلاها في بعض الطرق أوفى بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً (قوله عن هشام) هو ابن زيد ابن أنس وقد تقدم في فضائل الأنصار من طريق يهز بن أسد عن شعبة أخير في هشام ابن زيد وكذا وقع في رواية مسلم (قوله جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ) زاد في رواية يهز بن أسد ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ (قوله خلاها) هو رسول الله ﷺ أي في بعض الطرق قال الملب لمرد أنس أنه خلاها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وأتم خلاها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا مدار بينهما من الكلام. ولهذا سمع أنس آخر الكلام نقله ولم ينقل مدار بينهما لأنه لم يسمعه اه ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة بن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال يا أبا فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء (قوله فقال والله أنكم لأحباب الناس) زاد في رواية يهز مرتين وأخرجه في الأيمان والتذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للأنصار وقد تقدم في فضائل الأنصار توجيه قوله أنهم أحب الناس إلى وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضاً في حديث آخر وفيه سماعه عليه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حاج الصغير والكبير وفيه أن

**باب ما ينعى من دخول المتبئين بالنساء على المرأة حديثنا** عُنَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَن  
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مَخْتٌ

مفاوضة للمرأة الاجنبية سرا لا يفتح في الدين عند أمن الفتنة ولكن الامر بما قالت عائشة وأبيكم ملك اربيه كما كان ﷺ  
 ملك اربيه (قوله باب ما ينعى من دخول المتبئين بالنساء على المرأة) أى غير اذن زوجها حيث تكون مسافرة مثلا  
 (قوله حديث عائدة) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) فى رواية سفيان  
 عن هشام فى غزوة الطائف عن أمها أم سلمة هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسيأتى فى اللباس من  
 طريق زهير بن معاوية عن هشام أن عروة أخيره أن زينب بنت أم سلمة أخيرته أن أم سلمة أخيرتهم وخالفهم حين سلمة  
 عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه معمر أيضا عن  
 الزهري عن عروة وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجها النسائي ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وابي  
 داود أيضا (قوله ان النبي ﷺ كان عندها وفى البيت) أى التى فيه (قوله مخت) تقدم فى غزوة الطائف ان اسمه هيت  
 وان ابن عينة ذكره عن ابن جريج وغير استاذود كراين حبيب فى الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك ان  
 سفيان بن عيينة زاد فى حديث بنت غيلان ان المخت هيت وليس فى كتابك هيت فقال صدق هو وكذلك واخرج الجوزجاني  
 فى تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال كان مخت يدخل على ازاو النبي ﷺ يقال له هيت واخرج  
 أبو يعلى وأبو عوانة وابن جبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل الحديث  
 وروي المستغفرى من مرسل محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ نفي هيتا فى كلمتين تكلم بهما من أمر النساء قال لعبد الرحمن  
 بن أبي بكر اذا تصحمت الطائف غدا فعليك ابنة غيلان فقد كرم نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن  
 خلق الله وتشبهوا بالنساء وروى ابن أبي شيبة والدورقي وأبو يعلى والزار من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص  
 عن أبيه ان اسم المخت هيت ايضا لكن ذكره فى قصة أخرى وذكر ابن اسحق فى المغازى أن اسم المخت فى حديث  
 الباب ماع وهو بمائة وقيل بنون فروى عن محمد بن ابراهيم التيمي قال كان مع النبي ﷺ فى غزوة الطائف مولى لخالته  
 فاختة بنت عمرو بن مائد مخت يقال له ماع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون فى بيته لا يرى رسول الله ﷺ أنه يقطن  
 لشي من أمر النساء مما يقطن له الرجال ولا أن له أربة فى ذلك فسمعه يقول لخاله بن الوليد يا خالدا ان افتتحتم الطائف  
 فلا تفتحن منكم بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه لا أرى  
 هذا الخبيث يقطن لما سمع ثم قال لنسائه لا تدخلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله ﷺ وحكى أبو موسى المديني  
 فى كون ماع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا وجرم الواقدي بالبعد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن أ  
 أمية وكان ماع مولى فاختة وذكر أن النبي ﷺ فاهما معالى الحمى وذكر الباوردى فى الصحابة من طريق ابراهيم  
 بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخت كان بالدينة يقال له أنه بفتح الهمزة وتشديد النون أن ولدنا على  
 امرأة تخطف على عبد الرحمن بن أبي بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبي ﷺ فقال بأنه  
 اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها مترك والراجح أن اسم المذكور فى حديث الباب هيت ولا يمنع أن يتوارد  
 فى الوصف المذكور وقد تقدم فى غزوة الطائف ضبط هيت ووقع فى أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم  
 كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخت وكانوا يعدونه من غير أولي الاربة فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض  
 نساءه وهو بنت امرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها سلمة والمخت بكسر النون وفتحها  
 من شبه خلفه للنساء فى حركته وكلامه وغير ذلك فان كان من أصل الخلق لم يكن عليه لوم وعليه أن يكلف إزالة ذلك  
 وان كان قصده من تكلفه فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخت سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل قال ابن حبيب المخت

قَالَ الْمُخْتَلِفُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنَّ فَتْحَ اللَّهِ لَكُمْ الطَّائِفَ عَدَاؤُكَ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ فَأْتِيهَا  
تَقْبِلُ بَارِعًا وَتَدْبِرُ بَيْتَانَ :

هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من الكسوف في المشي وغيره وسأني في كتاب الادب لمن من فعل ذلك وأخرج أبووداد من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنت قد خضبت يده ورجله فقيل يا رسول الله إن هذا ينشبه بالنساء فنفاه إلى القبح فقيل ألا قتله فقال اني نيت عن قتل المصلين (قوله فقال لأخي أم سلمة) تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما لأخي عائشة ولأخي أم سلمة والعجب أنهم بقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لأن الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبدالله بن أبي أمية في حال الحصار ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلي بنت الجودي وقصته معها مشهورة وقد وقع في حديث سعد ابن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال من يخبرني عنها فقال نخنت هال هيت أنا أضفها لك فهذه قصص وقعت طيبت (قوله أن فتح الله لكم الطائف غداً) وقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله وهو محاصر الطائف يومئذ وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف ووضحها (قوله (١) فليلك) هو اغرام معناه احرص على تحصيلها والزما (قوله غيلان) في رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد أرتك بادية بنت غيلان واخلف في ضبط بادية فلا كثر بموحدة ثم تخانة وقيل بنون بدل الصحفانية حكاه أبو نعيم ولبادية ذكر في المغازي ذكر ابن اسحق ان خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ ان فتح الله عليك الطائف اعطني حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء قريظة وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم منناة فتيبة ثم موحدة ابن مالك التقي وهو الذي أسلم وتحتة عشرين سنة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً وكان من رؤساء قريظة وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه (قوله قبل بأربع وتدبر بئان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن اعكائها ينطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ولا رادة العكن ذكر الاربعة والثمان فلو أراد الاطراف لقال ثمانية ثم رأيت في باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر قال أبو عبد الله قبل بأربع يعني بأربع عكن بطنها فهي قبل بين وقوله وتدبر بئان يعني أطراف هذه العكن الاربعة لانها عظمة بالجانب حين يصعد ثم قال وإنما قال بئان ولم يقل ثمانية وواحد الاطراف مذكور لانه لم يقل ثمانية أطراف اه وحاصله أن قوله ثمان بدون الهاء توجيهين اما لكونه لم يصرح بلفظ الاطراف واما لانه أراد العكن وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور قال الخطابي يريدان لها في بطنها أربع عكن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض واذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الاربعة عند مقطع جنبها ثمانية \* وحاصله أنه وصفها بأنها معلومة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمنينة من النساء وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون تلك الصفة وعلى هذا قوله في حديث سعد إن أقبلت قلت تمشي بست وان أدبرت قلت تمشي بأربع كأنه يعني يدها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردد فيها مدبرة وإنما نقص إذا أدبرت لان التدين بمحجبان حينئذ وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بئان شعر كالأضفوان ان قدمت ثنت وان تكلمت ثنت وبين رجلها مثل الأناة

(١) قوله فليلك كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعلها رواية وقعت له والذي في المتن بأيدينا ذلك على ابنة كما ترى

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ **باب** نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِيِّ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ رِبِّيَّةٌ  
**حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيْسَى بْنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ : وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشِيَّةِ يَأْتِبُونُ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى  
 أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْمَأُ فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ

المسكوفه مع شرح آخر وزاد الدين من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلًا في هذه القصة أسفلها كتيب وأعلها  
 عيب (قوله) فقال النبي ﷺ لا يدخلن هذا عليكم ) في رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وزاد في آخر  
 رواية الزهري عن عروة عن عائشة قال النبي ﷺ لأرى هذا يعرف ما هنا لا يدخل عليكن قالت فحجبه وزاد  
 أو يعل في روايته من طريق بوسن عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبداء بدخل كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن  
 الكلبى في حديثه قال النبي ﷺ لقد غلغلت النظر إليها باعدو الله ثم أجلاه من المدينة إلى الحى ووقع في حديث سعد  
 القدي أشرت إليه أنه خطب امرأة مكية قال هيت أنا نعتك إذا أقبلت قلت تمشي بست وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع  
 وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ ما أراه إلا منكرا فتمعه ولما قدم المدينة فناه وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة  
 فقال النبي ﷺ مالك قاتلك الله إن كنت لاحسبك من غير أوى الأربة من الرجال وسيره إلى خاخ بمجمعتين وقد  
 ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش قال الملب أنا حاجبه عن الدخول إلى النساء  
 لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تبسج قلوب الرجال فتمعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب  
 اه وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجه لذاته أيضا لقوله لا أرى هذا يعرف ما هنا ولقوله وكانوا يعدونه من غير  
 أولي الأربة فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الأربة فتمناه لذلك ويستفاد منه حجب النساء عن يفتن  
 لحاسنهن وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور قال الملب وفيه حجة لمن أجاز بيع العين  
 الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث وتعبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على  
 ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه (قلت) إنما أراد الملب أنه يستفاد منه أن الوصف  
 يقوم مقام الرؤية فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المحيرة أجزأ هذا مراده وانزعاه من الحديث ظاهر  
 وفي الحديث أيضا نزع من يشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا وسيأتى لمن من فعل ذلك في كتاب  
 اللباس ( قوله) باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوه من غير رية ) وظاهر الترجمة أن للمصنف كان يذهب إلى جواز  
 نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه وهي مسألة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد من  
 أجاز وقد تقدم في أبواب العيدين جواب التورى عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب  
 وقواه بقوله في هذه الرواية فآقدروا ققدرا الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما يحرر عليه وإن في بعض طرقه أن ذلك  
 كان بعد قدوم وفد الحبشة وإن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد  
 الحجاب ووجه من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور أفعما وإن اتها وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية  
 الزهري عن نهبان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي وأكثر ما علل به أفراد الزهري بالرواية عن نهبان وليست جملة  
 قاذحة فان من يعرف الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لاترد رواجه والجمع بين الحديثين احتمال  
 تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نهبان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان  
 أعمى فلهذا كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ويهوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد  
 والأسواق والأسفار ومتنقيات لئلا يراه من الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب للترايرام النساء فدل على تباير الحكم

**بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِنَّ حَدَّثَنَا قُرُوقُ بْنُ أَبِي الْمُرَّةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمَّةَ أَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَمَرَقَهَا قَالَتْ إِنَّكَ وَاللَّهِ بِسَوْدَةَ مَا تَقْنَعِينَ عَلَيْنَا : فَرَجِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَمَشَّى ، وَإِنِّي فِي يَدَيْهِ لَمَرَقًا . فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ **بابُ** اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَزْهَرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا **بابُ** مَا يَحِلُّ مِنَ الْأَشْعُولِ . وَالنَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . قَالَتْ إِنَّهُ عَنكَ بِأَذْنِي لَهُ . قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَتْ قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ عَنكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَدَأَ أَنْ ضَرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ **بابُ** لِأَنْبَاءِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ فَتَنَّمَتِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنْبَاءِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ فَتَنَّمَتِ زَوْجِهَا كَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ**

بين الطائفتين وبهذا الصحيح الغزالي على الجواز فقال لستأقول ان وجه الرجل في حقها عودة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرء في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا إذ لم يزل الرجال على عمر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن متتقيات فلو استولوا لأمر الرجال بالنسب أو ممن من الخروج اه وقدت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين \* (قوله باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي في صيغة هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج وتفقيه ابن التين فأجاد وقال الحوائج جمع حاجة أيضا ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف في الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع يتوه بين حديثها الآخر في تزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وذكر هناك التصب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان محرم عليهن ابراز أشخاصهن ولو كن متتقيات متلفعات هو الحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة أنهن كن يمججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده \* (قوله باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) وانحصر في الباب على حديث المسجد وأجاب السكراني بأنه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع أمن الفتنة وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة \* (قوله باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي وقد تقدمت مباحثه مستوية في أوائل النكاح وهو أصل في أن الرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام \* (قوله باب لا يباشر المرأة أقرنتها زوجها) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة وذكر الحديث من وجهين منصور عن أبي وائل عن عبدالله

ابن حنبلٍ عن عبيد بن حماد قال حدثني الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعتُ عبد الله قال قال النبي ﷺ لا تبشِّر المرأةُ المرأةَ فتنتهنا زوجهما كأنه ينظرُ إليها **باب** قول الرجل لأطوفن الليلة على نساءه **حدثني** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا متمر عن ابن طلوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تكلُّ كلُّ امرأةٍ غلاماً يماثل في سبيل الله ، فقال له الملك قل إن شاء الله . فلم يقل وأنتي . فأطافَ بهن . ولم يلدَ منهن إلا امرأةٌ نصف إنسان ، قال النبي ﷺ لو قال إن شاء الله لم يحنث . وكان أرحمى لمناجيتِهِ **باب** لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلمس عوراتهم **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا

ابن مسعود والاعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق وهو أبو وائل (قوله لا تبشِّر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته في التوب الواحد (قوله فتنتهنا زوجهما كأنه ينظر لها) قال القاضي هذا أصل المالك في سد التراجم فان الحكمة في هذا النبي خشية أن يحجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة أو الالتئان بالوصوفة و وقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تبشِّر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل وهذا الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأسط من هذا لفظه لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا ينظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في التوب الواحد ولا يفضي المرأة إلى المرأة في التوب الواحد قال النووي في تحريم نظر الرجل الي عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا مما لا اختلاف فيه وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالاجماع وبه ﷺ ينظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الاولي ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه إلا أن في النساء اختلافًا والاصح الجواز لكن بكرة حيث لا سبب وأما الحرام فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الزكبة قال جميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم ملاقاته بشرق الرجلين غير حائل الاعتذرة و يستثنى المصاحفة ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيره عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك ان قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول إلا ان خاف على نفسه أو غيره فنته وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة \* (قوله باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نساءي) تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نساءه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا ان اجد الرجل القسم بأنت تزوج دفعة واحدة أو بقدم من سفر وكذا يجوز إذا أذن له ورضين بذلك (قوله حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عنده مسلم وعباس الصنعبي عند النسائي فقالا تسعين امرأة وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أجاديت الأنبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح هية الحديث قال ابن التين قوله في هذه الرواية لم يحنث أي لم يخطف مراده لان الحنث لا يكون الا عن بين قال ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك (قلت) أو نزل التأكيذ المستفاد من قوله لأطوفن مئة الميمن واستدل به على جواز الاستثناء بعد تحلل الكلام بالسير وفيه نظر سيأتي إيضاحه في كتاب الاممان والتذور ان شاء الله تعالى وقال ابن الرفعة يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ الميمن \* (قوله باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلمس عوراتهم)

مُحَارِبُ بْنُ دِيكَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْكُرُهُ أَنْ يَأْتِي  
 الرَّجُلُ أَهْلَهُ طَرُوقًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اطَّلَ أَحَدُكُمْ أَنْفِيَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا

كذا بالميم في يسخونهم وعثراتهم وقال ابن التين الصواب بالنون فيما قلت بل ورد في الصحيح بالميم فيها على ما سأذكره  
 وتوجهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقصر البخاري  
 على القدر المتفق على رفعه واستعمل بهيته في الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال  
 نبي رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه  
 وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك وأخرجه  
 مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا  
 يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وقوله  
 عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر  
 بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم (قوله يكره أن يأتي الرجل أهله طر وقا) في  
 حديث أنس أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية أخرجه مسلم قال أهل اللغة الطروق بالضم  
 الجهي بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالهار إلا مجازا كما تقدم تهريره في  
 أو آخر الحج على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلا ومنه حديث طارق عليا وفاطمة وقال بعض أهل اللغة  
 أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بأرجلها وسمى الآتي بالليل طارقا لأنه يحتاج  
 غالبا إلى الدق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وقوله  
 في طريق طاصم عن الشعبي عن جابر إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا العتيد فيه بطول الغيبة يشيرون إلى علة  
 النهي إنما توجد حينئذ فالحكم بدور مع علته وجودا بعدما فلما كان الذي يخرج حاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يأتي  
 له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره  
 إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والترين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد أشار إلى ذلك  
 بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحل الغيبة وتمشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحلة التي  
 تكون فيها غير منتظفة لا لا تطالع منها على ما يكون سببا لنفرتها منها وإما أن يجدها على حال غير مرضية والشرع معرض  
 على السر وقد أشار إلى ذلك بقوله أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت  
 كذا مثلا لا يتناول هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم سأل من حديث ابن عمر  
 قال قدم النبي ﷺ من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون قال ابن أبي حمزة  
 فتح الله به فيه النبي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدمه والسبب في ذلك ما رقت إليه  
 الإشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفة اه وأشار بذلك إلى  
 حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نبي رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلا نكلا وجمد  
 امرأته ما يكره وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجمد امرأته رجلا ووقع في حديث محارب  
 عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار إليها بالسيف فلما ذكر  
 للنبي ﷺ نهي أن يطرق الرجل أهله ليلا أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا



**بابُ تَلَبُّبِ الْوَلَدِ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قُنْنَا تَمَجَّلْتُ عَلَى بَيْعِرٍ فَطَوَّفَ فَاحْتَفَى رَأْيِي مِنْ خَاتَمِي فَأَلْتَمَسْتُ فَأَدَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا يَسْجِلُكَ قُلْتُ لِي حَدِيثُ عَهْدِ بَيْرُوسَ : قَالَ فَبَكَرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ تَيْبِيَا : قُلْتُ بَلْ تَيْبِيَا قَالَ : فَلَمَّا جَارِيَةٌ تَلَامِيهَا وَتَلَاعَبِكَ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَوْ عِشَاءً لِيَكُنْ تَمَشِيطُ الشَّعْنَةِ وَتَسْتَحِدُّ الْمُنِيْبَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي الثَّقَمَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرَّكَيْسَ الرَّكَيْسَ يَا جَابِرُ . بِمَعْنَى الْوَلَدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُنِيْبَةَ وَتَمَشِيطُ الشَّعْنَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا لِيكَ بِالرَّكَيْسِ الرَّكَيْسِ تَأْتِيهِ عَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّكَيْسِ

بن الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة ستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ومع ذلك ففيه عن الطروق لتلا يطلع على ما تفرقه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه ان الاستعداد ونحوه مما تترتب به المرأة ليس داخل في النبي عن خير الخلق وفيه التصريح على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم \* (قوله باب طلب الولد) أي بالاستكثار من جماع الزوجة أو المراد الحث على قصد الاستيلاء بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب صريحاً لكن البخاري أشار الى تفسير الكيس كما سأذكره وقد أخرج أبو عمر والنوواني في كتاب معاشرته الاهلين من وجه آخر عن حارث بن ربعي قال اطبلوا الولد وانتمسوه فانه ثمره القلوب ورقة العين واياكم والعاقرة وهو مرسل قوي الاسناد (قوله عن سيار) بفتح المهملة وتشديد الحثانية وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن أبي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب الذي بعده حدثنا يعقوب الدوري حدثنا هشيم أبناً ناسييار (قوله عن الشعبي) في رواية أبي عوانة عن طريق شريح ابن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي ولأحمد بن وجه آخر سمعت الشعبي (قوله) قلنا مع النبي ﷺ بفتح القاف وتخفيف الفاء أي رجعنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات (قوله حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلان المراد بالامر بالدخول في أول الليل وبالتهي بالدخول في أثنائه وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الامر بالدخول ليلان أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عن لم يفعل ذلك (قوله) وحديثي الثقة أنه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد (القائل وحديثي هو هشيم قال الاسماعيلي كأن البخاري أشار إلى أن هشيم حمل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أو ردد طريق شعبة على أثر حديث هشيم وأغرب الكرماني فقال القائل وحديثي هو هشيم أو البخاري اه وهو جار على ظاهر اللفظ والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار اليه الاسماعيلي (قوله) إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الاول القدم أي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت (قوله قال قال) في رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال بانبات الواو وكذا أخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال وقال رسول الله ﷺ إذا دخلت فليلك بالكيس الكيس (قوله) تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي

(١) قوله قلنا مع النبي ﷺ هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا بزيادة مع النبي ﷺ والذي في المتن بأيدينا حذفها فملل ما في الشارح رواية له اه

**باب** تَسْتَحِدُّ الْمَيْمَةَ وَتَمْسُطُ الشَّيْئَةَ **حَدَّثَنَا** يَمْقُوبُ بْنُ إِدْرِاعِمٍ حَدَّثَنَا هَمُّنُ أَخْبَرَنَا سَيَّارُ بْنُ الشَّيْثِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَاتَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَمَجَّلْتُ عَلَى بَيْتِي لِي قَطْرٌ فَلَمَحَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَتَحَسَّنَ بَيْتِي بِعَسَاةٍ كَأَنَّ مَعَهُ فَسَّارَ بَيْتِي كَأَحْسَنِ مَا نَتَى رَأَاهُ مِنَ الْإِبِلِ ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عِنْدَ يَمْرُوسٍ ، قَالَ أَرَأَيْتِ جِئْتِ ، قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ أَيْكْرَأُ أَمْ نَيْبِيَا . قَالَ قُلْتُ بَلْ نَيْبِيَا . قَالَ فَلَمَّا بَكَرْنَا تَلَا عَلَيْهَا وَتَلَا عَلَيْكَ ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَوْ عِشَاءً ، لِكَيْ تَمْسُطَ الشَّيْئَةَ . وَتَسْتَحِدُّ الْمَيْمَةَ ، **باب** وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِلْمَوَاتِينِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ

ﷺ فِي الْكَيْسِ فِي عِيدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ وَالنَّابِعُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ وَهَبٌ لَكِنَّهُ نَسَبَهَا إِلَى عِيدِ اللَّهِ لِتَفَرُّدِهِ بِذَلِكَ عَنْ وَهَبِ بْنِ قَدْرٍ مَدِينِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَطْلُوعٌ وَفِيهِ مَقْصُودُ الْبَابِ لَكِنْ بَلْفُظٍ آخَرَ كَمَا سَأَلْتَهُ وَرَوَاةُ عِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَدْرٍ مَوْصُولَةٌ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ أَوَّلُهُ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَطَّأَنِي جَمَلِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الْجَمَلِ بَطُولًا وَفِيهِ قِصَّةُ تَرْوِجِ جَابِرٍ وَقَوْلُهُ أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ وَفِيهِ مَا نَكَدَ قَادِمٌ فَذَا قَدِمْتُ فَالْكَيسُ فَالْكَيسُ الْكَيسُ وَقَوْلُهُ فَالْكَيسُ بِالْفَتْحِ فِيهَا عَلَى الْإِغْرَاءِ وَقِيلَ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْكَيسُ هُنَا بِمَعْنَى الْخِذْرِ وَقَدْ يَكُونُ الْكَيسُ بِمَعْنَى الرَّفِقِ وَحَسَنَ النَّاسِي وَقال ابن الاعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا قال غيره أراد الخمر من العجز عن الجماع فكانت تحت على الجماع (قلت) جزم ابن حبان في صححه بعد تحريم هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكره ويؤيده قوله في رواية يمدني اسحق فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر قد خلفنا حين أمسينا قلت للمرأة ان رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدوتك قال فبت معها حتى أصبحت فأخرجني ابن خزيمة في صححه قال عياض فمر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الاطفال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد ولدا كيسا وقال الكسائي كاس الرجل ولده ولد كيس ام وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجرد ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر

وانما الشعر لب المره يعرضه \* على الرجال فان كيسا وان حمقا

فقال به الحق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والا حق من اتبع نفسه هواها وأما حديث كل شيء يقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة \* (قوله باب تستحدم الميمنة وتمسط الشئمة) ضبط ذلك في آخر ابواب العنرة وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله \* (قوله باب ولا يبدن زينتهن الا للمواتين) في رواية أبي ذر الى قوله عورات النساء وهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والتزجيم (قوله سفیان) هو ابن عيينة (قوله عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار ووقع في رواية عن ابن عبد الله عن سفیان حدثنا أبو حازم تقدم في آخر الجهاد (قوله اخلف الناس الخ) فيه اشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي ﷺ في كل شيء حتى في مثل هذا فان الذي يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان طاهرا ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألو من شاهد ذلك

وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال ما بقي للناس أحد أعلم  
 بي مني كانت فاطمة عليها السلام تسأل الدم من وجهه وعلى ياتي بالداء على ترسيه فأخذ حصير محرق  
 فشمي به جرحة **باب** والذين لم يئلفوا الحلم **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله  
 أخيراً نايفيان عن عبد الرحمن ابن عابيس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل شيدت  
 مع رسول الله ﷺ العبد أمتي أوفيراً ، قال نعم . ولولا مكاني منه ما شيدته ، يعني من صغره قال  
 خرج رسول الله ﷺ فصل ثم خطب ولم يدكر أذانا ولا إقامة ، ثم أتى النساء فوعظهن ودكرهن  
 وأمرهن بالصدق : فرأيتن يهوين إلى آذانهن وحلوقن يذفن إلى بلال ، ثم ارتفع هو وبلال إلى  
**بيته باب** طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

(قوله وكان من آخر من بقي من الصحابة بالمدينة) فيه احتراز عن من بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة فأما المدينة  
 فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد بن محمد بن لبيد وكلاهما لرؤية وعنف الصحابة وأما من الصحابة  
 الذين ثبت سمعهم من النبي ﷺ فما كان بقي بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعد على الصحيح وأما بغير المدينة فبقي أنس  
 بن مالك بالبصرة وغيره وبغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن صلاح (قوله ما بقي  
 للناس أحد أعلم بمنى) ظاهره أنه نبي أن يكون بقي أحد أعلم منه فلا يبقى أن يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال  
 هذا التركيب في نفي المثل أيضاً وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب غزوة أحد والمرض منه هنا كون فاطمة  
 عليها السلام بشارت ذلك من أيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الآية وهي جواز ابداء المرأة زينتها لأبيها  
 وسائر من ذكر في الآية وقد استشكل مغطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب  
 وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب ونزول الآية كانت متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فان قيل لم  
 يذكر في الآية الم والمخال فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة اليهما لأن الم منزل الآية والمخال منزلة  
 الام وقيل لانها ينعتانها لولدتهما قاله عكرمة والشعي وكرها لذلك أن تضع المرأة مخارها عندهما وخالها أخرجه  
 ابن أبي شيبة عنهما وخالهما الجهور (قوله فأخذ حصير محرق) بضم المهملة وتشديد الراء وضبطه بعضهم  
 بالضم \* (قوله باب والذين لم يئلفوا الحلم) كذا للجميع والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء  
 ورؤيتهن وإيهن (قوله حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسليمان هو الثوري (قوله ولولا  
 مكاني منه أي منزلي من النبي ﷺ) (قوله يعني من صغره) فيه التفاوت ووقع في رواية السرخسي من صغرى وهو  
 على الأصل (قوله فرأيتن يهوين) بكسر الواو وفتح أوله هوى بفتح الواو وهوى بكسرها (قوله إلى آذانهم  
 وحلوقهم) أي يخرجهم الحلبي (قوله يذفن) أي ذلك (إلى بلال) (قوله ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته) أي رجع  
 وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان  
 صغيرا فلم يمتحن منه وأما بلال فكان من ملك العيين كذا أجاب بعض الشراح وفيه نظر لأنه كان حينئذ حرا والجواب  
 أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرا وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهرة فقال يجوز للاجنبي رؤية  
 وجه الاجنبية وكفيها وحاج أن جابر روى الحديث وبلال بسطوته للاخف منهن وظاهر الحال أنه لا يتأتى  
 ذلك إلا بظهور وجوههن واكفهن \* (قوله باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) زاد ابن بطال في

(١) قوله من بقي من الصحابة الذي في نسخ المتن بأيدنا من بقي من أصحاب النبي ﷺ فلعل ما في الشارح وابتداه اه

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعَمُنِي بِيَدِهِ فِي خَامِرِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَرَأْسُهُ عَلَى قَعْدِي .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿ كتاب الطلاق ﴾

شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل أعزمت الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها وهو مطابق للركن الاول من الترجمة قال ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستفي في بعض الحالات فإمسك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل عما جرى لهم مع أهلهم ممنوع في غير حالة المباشرة أو التسليط أو البشارة ( قلت ) وجدت هذه الزيادة في نسخة الصفاني مقدمة ولقظه باب قول الرجل إلى آخره وبعده وطعن الرجل إلى آخره والذي يظهر لي أن المصنف أدخل بياضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو هل أعزمت أو شينا مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سلم عند موت ولدهما وكتما ذلك عنه حتى تمسئ ويات معها فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال أعزمت الليلة قال نعم وسأني بهذا اللفظ في أوائل كتاب الحقيقة وقوله طعن هو بضم العين وسأني بقية شرحه في كتاب الحدود في باب من أدب أهله دون السلطان ( خاتمة ) اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على ماثنين وثمانية وعشرين حديثا الملق منها والمناجات خمسة وأربعون والبقية موصولة والمكرر منه فيه وفهامضي مائة واثنتان وستون حديثا والمخالص ستة وستون حديثا واقفه مسلم على تحريمها سوى اثنتين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير هذه الامة أكرها نساء وحديث أبي هريرة عن شاب أخاف الفتى وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث خباب بن الارت قال أبو بكر انما أنا أخوك وحديث أبي هريرة تنكح المرأة لاربعة وحديث سهل بن سعد قالوا هذا حري ان خطب أن ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع النبي ﷺ ربيته إلى من يكفلها وهو معلق وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها وحديث ابن عباس في التمتع وحديث سلمة أم أيمن ورجل وامرأة نواضا الحديث في التمتع معلق وحديث ابن عباس في تفسير الصبر يض بالخطبة وحديث عائشة كان النكاح على أربعة أنحاء وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة فان الانصار يعجبهم الله وحديث انس كان إذا مر بجنات أم سلم دخل عليها وهو معلق وبقية متفق عليه وحديث صفية بنت شيبه في الولعة وحديث لم يوقت النبي ﷺ جني في الولعة وهو معلق وحديث أبي هريرة في إكرام الجار وحديث معاوية بن حيدة لاجر إلا في البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا والله سبحانه وحالي أعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الطلاق ﴾

الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والتروك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي الشرع

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَتِّنَ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، أَحْصَيْنَاهُ حِفْظُنَاهُ وَعَدَدَنَاهُ وَمَلَّاقَ السَّنَةَ أَنْ يَطْلُقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

حل عقدة التزوج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي قال إمام الحرمين هو لفظ جاهل ورد الشرع بظرويه وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خفت فهو خاص بالولادة والمضارع فيها بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طلاق فهما تم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا أما الأول ففيها إذا كان بدعيا وله صور وأما الثاني ففيها إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك المسكن وأما الرابع فبع فيها إذا كانت غير عفيفة وأما الخامس ففناه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريد بها ولا تطيب نفسه أن يحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره (قوله) وقول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة (أما قوله تعالى إذ طلقتم النساء فخطب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تحظيا أو على إرادة ضم أمته عليه والتقدير يا أيها النبي وأمه وقيل هو على اضمار قل أي قل لامتك والثاني ألقى نخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه امام امته اعتباراً بتقديمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان اقلنا كذا وقوله إذا طلقتم أي إذا أدرتم التطلاق جزما ولا يمكن حمل على ظاهره وقوله لعدتهن أي عند ابتداء شر وعهن في العدة واللام التوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى يا أيها النبي إذ طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قيل عدتهن أخرجه الطبري بسند صحيح ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية ابن الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر وقرأ رسول الله ﷺ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قيل عدتهن وقلت هذه القراءة أيضا عن أبي عثمان وجابر وعن ابن الحسين وغيرهم وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد يابن في ذلك (قوله) أحصيناها حفظناه هو تفسير أبي عبيدة وأخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلبس الأمر بطول العدة فتأذي بذلك المرأة (قوله) وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع وأخرجه عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي أيضا (قوله) ويشهد شاهدتين ما أخذ من قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وكأنه لمج بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان فر من المهاجرين يطلقون لسير عدة ويراجعون بغير شهود فزلت وقد قسم الفقهاء الطلاق الى سني وبدعي والى قسم ثالث لا وصف له فالاول ما تقدم والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولبيتين أمرها اجملت أملا ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع والثالث تطلق للصغيرة والأيسة والحامل التي قربت ولادتها وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون مائة بالامر وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة ومنها إذا طلق الحاكم على النووي واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكيم اذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذلك الخلع والله أعلم (قوله) أنه طلق امرأته (في مسلم من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر طلق امرأته وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلق امرأتي وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال النووي في تهذيبه اسمها أمينة بنت غفارة ابن أبي شيبه ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن

وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْطَلَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا

قال في ميمماته فكانه أراد ميممات التذيب وأوردها الذهبي في أمته بالمد وكسر الميم ثم نوناً وأما غفار ضبطه ابن يقطعة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ولكي رأيت مستند ابن بطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لميعة أن ابن عمر طلق امرأته أمته بنت عمار كذا رأيتها في بعض الأصول بمهمله مفتوحة ثم مع ثقيلة والاول أولى وأقوى من ذلك ما رأيت في مستند احمد قال حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال عمر يارسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار فأمره أن يراجعها الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو ابن محمد المذؤب من رجالها وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم نسم عندها ويمكن الجمع بأن يكون اسمها أمته ولقبها النوار (قوله وهي حائض) في روايه قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها (قوله على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية ابن الزبير عن ابن عمر وأكث الرواة يهذبون كروا ذلك استغناء لما في الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فاستزجره أن ذلك وقع في عهده وزاد الليث عن نافع تطلقه واحدة أخرجه مسلم وقال في آخره جود الليث في قوله تطلقه واحدة وكذا وقع عنده مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لواتهم أن ابن عمر طلق امرأته حائض فأمره أن يراجعها فكنت لأكرههم ولا أعرف وجه الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا نيت خديني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطلقه وهي حائض وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن بن علي بن عمر أنه طلق امرأته تطلقه وهي حائض (قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك) في رواية ابن أبي ذئب عن نافع فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك أخرجه الدارقطني وكذا سيأتي للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي المذكورة وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخرجه فتعيط فيه رسول الله ﷺ ولم أرهذه الزيادة في رواية غير سالم وهو أجل من روي الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بأن الطلاق في الحيض كان يقدم النبي عنه والا لم يقع التعيط على أمر لم يسبق النبي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربي سؤال عمر محتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليطم ويحتمل أن يكون لسأري في القرآن قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء أراد أن يطم أن هذا قروء أهلا ومحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بذلك وقال ابن دقيق العيد وتعيظ النبي ﷺ ما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهره امتناع مقتضى الحال الثابت في ذلك اوله كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك اذ اعزم عليه (قوله مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالنهي هل هو أمر بذلك أم لا فإنه ﷺ قال لعمر مره فأمره بأن يأمره (قلت) هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال الأمر بالأمر بالنهي ليس أمراً بذلك الشيء لئلا لو كان لكان مرعبداً بكذا تعديداً ولكن يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل فلان افعل فلانا لئلا يظن بأنه مبلغ (قلت) والحاصل أن النبي إنما هو حيث تجرد الأمر وأما اذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الاول والأول أمر بالمأمور الاول أن يبلغ المأمور الثاني فلا ينبغي أن ينزل كلام القرين على هذا التفصيل فيرفع الخلاف ومنهم من فرق بين الأمرين فقال إن كان الأمر

الاول بحيث يسوغ له الحكم على الامر الثاني فهو امر له و إلا فلا وهذا أقوى وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على التي لا تلا يمكن متعددا الا اذا امر من لاحكم له عليه لتلا يصير متصفا في ملك غيره بغير اذنه والشارح حاكم على الامر والامر فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة فلان كل أحد يفهم منه أمر الله لاهل بيته بالصلاة ومثله حديث الباب فان عمرا لما استفتى النبي ﷺ عن ذلك ليمثل ما يأمر به هو يلزم ابيه فمن مثل هذا الحديث لهذه المسألة فهو غلط فان القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالابحاح ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها وفي رواية أنس بن سيرين بن جبير وطارس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم فلما راجعها وفي رواية لسلم فراجعها عبد الله كما أمره النبي ﷺ وفي رواية أن الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فان النبي ﷺ أمر في هذا وقد اقتضى كلام سالم الرازي في التقريب أنه يجب على الثاني العمل جزوا ما والخلاف في تسميته أمرا فراجع الخلاف عنده لفظيا وقال الفخر الرازي في المحصول الحق أن الله تعالى إذا قال زيد اوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كلما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الامر بالامر بالشيء أمرا بالشيء (قلت) وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله ﷺ ومن غيره فهما أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره وجب لاتبان الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أمري فقد أطاعني وأما غيره ممن بعده فلا يفهم تظهير صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الامر هل هي لوازم صيغة الامر بالامر أولا بمعنى انهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد او لا (قلت) وهو حسن فان أصغر المسألة التي اتفقت عليها هذا الخلاف حدث مروا اولادكم بالصلاة لسبع فان الاولاد ليسوا بمكلفين فلا يجه عليهم الوجوب وإنما الطلب متوجه على اولادهم ان يعلموم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويا للامر الاول وهذا إما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الامر على غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضاً والثاني مأمورا من قبل الشارع وهذا كقوله مالك بن الحويرث وأصحابه وروى بصلاة كذا في حين كذا وقوله لرسول الله ﷺ مرها فلتنصير ولتحتسب ونظائره كثيرة فاذا أمر الاول الثاني بذلك فلم يمتله كان عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يمكن الامر بالامر بالشيء أمرا بالشيء فالصورة الاولى هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر اولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان والصورة الثانية هي التي يتصور فيها أن يكون الامر متعددا بأمره للاول أن يأمر الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله اعلم. واختلف في وجوب ارجاعه فذهب اليه مالك واحمد في رواية المشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة واحجوا أن ابتداء التساكن لا يجب فاستداه ذلك لكن صحح صاحب الهداية من الخفية أنها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ررد والامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو ما أدى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه يجبر على الرجعة أيضا وقال اشهب منهم إذا طهرت انتهى الامر بالرجعة وانفقوا على أنها إذا قبضت عدتها أن لا رجعة وأند لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا قاله ابن طلال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الخناطى من الشافعية وجهها وانفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حاض لم يؤمر بالرجعة إلا ما نقل عن زفر فطر الباب (قوله تم يمسكها) أى يستمر بها في عصمته حتى

حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطَهَّرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَهُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ

(قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وأبو ب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم من رواية جدهن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعي غير نافع أنما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق رواه ابن جبير بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت وهو كإقال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطيقها وهي تعلم عندها إما جملة أو يحيض أوليكون تطيقها بعد علمه بالحل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أوليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل إن تكف عنه وقيل الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لا قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقره واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو يمنع من الطلاق في الحيض فليزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني واختلف في جواز تطيقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان أحصهما النخ وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه على هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب وقال ابن تيمية في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقبه فإنه بدعة وعنه أي عن أحمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز وعن أبي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكرنا حجج المالئيين ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لأبواب المرأة ولهذا سماها إمسأ كما أمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمسك لا للطلاق ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواه عبد الحميد ابن جعفر مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا ظهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر راجعها فيه (قوله ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسي) في رواية أبو ب ثم يطلقها قبل أن يمسي وفي رواية عبيد الله بن عمر فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري عن سالم قال إن شاء الله أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسي وفي رواية جدهن بن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فأقدمه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها وعمل ذلك أن يكون الحمل من المطلق فلو كان من غيره بأن نسكح حاملا من زنى ووطئها ثم يطلقها أو ووطئ متكوحه بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيان عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاه من النفاس فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه قال الخطابي في قوله ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أن من قال لزوجه وهي حائض إذا طهرت قامت طائقي لا يكون مطلقا للسنة لأن المطلق للسنة هو الذي يكون تخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه واستدلال بقوله قبل أن يمسي على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا



فَتِلْكَ النِّسَاءُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ **بَابُ** إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَمَتُّهُ يَذَلِكَ الطَّلَاقِ  
**حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ  
 أُمَّرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ لِيرَأِجِهَا : قُلْتُ مُتَحَسِّبٌ . قَالَ فَمَهْ . وَعَنْ قَتَادَةَ  
 عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّةً فَلِيرَأِجِهَا ، قُلْتُ مُتَحَسِّبٌ : قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ

طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية فيما والمشهور عنهم اجباره في الحائض دون الطاهر وقالوا فيما إذا طلقها  
 وهي حائض يجزى على الرجعة فان امتنع أدبه الحاكم فان أصر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان لهم  
 أصحهما الجواز وعن داود يجزى على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجزى إذا طلقها نفسا وهو موجود وقع في رواية مسلم من  
 طريق عبد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم لطلقها طاهرا أو حاملا وفرقوا بينه وبين طريق ابن أخي  
 الزهري عن الزهري فان بداله أن يطلقها فيلطقها طاهرا من حیضها واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد به  
 اقطاع الدم أو الطهر بالقتل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن  
 سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال مر عبدالله فليرأجها فاذا اغتسلت من حیضتها الأخرى فلا مسها  
 حتى يطلقها وإن شاء أن مسها فلمسها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه ويضرح من هذا أن العدة هل تنقض  
 باقطاع الدم وترفع الرجعة أو لا بد من الاغتسال فيه خلاف أيضا والحاصل أن الأحكام المترتبة على  
 الحيض نوعان الاول نزول باقطاع الدم كصححة الفسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة والثاني لازول  
 إلا بالفسل كصححة الصلاة والطواف وجواز البث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول أو من الثاني  
 وتمسك بقوله ثم لطلقها طاهرا أو حاملا من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن احمد رواية أنه  
 ليس سني ولا بدعي (قوله فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أي أذن وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله  
 تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصرح معمر في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن  
 النبي ﷺ وفي رواية أبي الزبير عن مسلم قال ابن عمرو قرأ النبي ﷺ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الآية واستدل  
 به من مذهب إلى أن الافراء الاطهار للامر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن أي وقت ابتداء عدتهن وقد  
 جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهي عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه  
 علم أن الافراء الاطهار قاله ابن عبدالبر وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى  
 \* (قوله باب إذا طلق الحائض تمت بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسئلة وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن  
 خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك (قوله شعبة عن أنس بن سيرين  
 قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال ليرأجها قلت متحسب قال  
 مه) القائل قلت هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا  
 أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولا كما  
 سأذكره بذلك (قوله وعن قتادة عن يونس بن جبير) هو معطوف على قوله عن أنس بن سيرين فهو موصول وهو  
 من رواية شعبة عن قتادة ولقد أفرد مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير (قوله  
 عن ابن عمر قال مره فليرأجها) هكذا اختصره ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن  
 سيرين سوى ما بين من ساقه (قوله قلت متحسب) هو بضم أوله والقائل هو يونس بن جبير (قوله قال أرىته)  
 في رواية الكشي هي أرىته ان عجز واستحق وقد اختصره البخاري إكثافا بسياق أنس بن سيرين وقد ساقه  
 مسلم حيث أفرد ولغظه سمعت ابن عمر يقول طلق امرأتي وهي حائض فأني عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثْتُ عَلَى يَتَلَقِيَةً

لِإِرْجَمَا فَاذْهَبْتَ فَاثْمَاءُ فَلْيَطْلُقْهَا قَالَ قُلْتَ لَابْنِ عُمَرَ فَيَحْسِبُ بِهَا قَالَ مَعْنَاهُ أَرَأَيْتَ أَنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ وَقَالَ  
 أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْهُ وَفِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ  
 امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَفِيهِ فَتَقَالُ مَرَّةً فَلِإِرْجَمَا ثُمَّ أَنْ بَدَأَ لَهَا طَلْقًا فَلْيَطْلُقْهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا وَفِي قَبْلِ طَهْرِهَا قَالَ قُلْتَ لَابْنِ  
 عُمَرَ فَاتَّحَسَّبَ طَلْقُهَا ذَلِكَ طَلْقًا قَالَ نَمَّ أَرَأَيْتَ أَنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ وَقَدْ سَأَفَ الْبِخَارِيُّ فِي أَخْرَابِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا  
 نَحْوَهُذَا السِّيَاقِ مِنْ رِوَايَةِ هَامٍ عَنْ قَادَةَ طَوْلَهُ وَفِيهِ قُلْتَ فَبَلَ عَدَّ ذَلِكَ طَلْقًا قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ وَسَيَأْتِي  
 فِي أَوْبَابِ الْمَدَدِ فِي بَابِ مَرَاجَعَةِ الْحَائِضِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاسِي بْنِ جَعْفَرٍ خَصْمًا وَفِيهِ قُلْتَ فَتَحَدَّ بِذَلِكَ  
 التَّلْقِيَةَ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخِرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بِرِوَايَةٍ وَقَدْ نَقَلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ  
 الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيْبَتُكَ التَّلْقِيَةَ قَالَ فَهَذَا أَوْ أَنَّ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قُلْتَ فَاتَّحَسَّبَ عَلَيْهِ  
 وَالْبَاقِي مِثْلُهُ وَقَوْلُهُ فَهَذَا أَصْلُهُ فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ فِيهِ كِتْفَاءٌ أَيْ فَمَا يَكُونُ أَنْ يَحْتَسِبَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَاءُ أَصْلِيَّةً وَهِيَ  
 كَلِمَةٌ تَقَالُ لِلزَّجْرِ أَيْ كَفِّ عَنِ هَذَا الْكَلَامِ فَانَّهُ لَا يَدُ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَدْلِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَهِيَ مَعْنَاهُ  
 فَمَا يَشِيءُ يَكُونُ إِذَا لَمْ يَحْتَسِبْهَا أَتَكَرَّرًا لِقَوْلِ السَّائِلِ أَيْبَتُهَا فَكَانَتْ قَالُوهَا مِنْ ذَلِكَ بِدَوْنِ قَوْلِهِ أَرَأَيْتَ أَنْ عَجَزَ  
 وَاسْتَحَقَّ أَيْ أَنْ عَجَزَ عَنْ فِرَاضٍ فَلَمْ يَقْمَعْهُ أَوْ اسْتَحَقَّ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَيْ كَيْفَ أَيْبَتُ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَهُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْكَلَامِ  
 حَذَفَ أَيْ أَرَأَيْتَ أَنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ أَيْسَقَطَ عَنْهُ الطَّلَاقُ حَقٌّ أَوْ يَطْلُهُ عَجْزُهُ وَحَذَفَ الْجَوَابَ لِلدَّلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ  
 وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَنْ نَافِيَةً بِمَعْنَى مَا أَيْبَعِزُّ ابْنَ عُمَرَ وَلَا اسْتَحَقَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَلِّ وَلَا عَجْزٌ قَالُوهَا وَإِنْ  
 كَانَتْ الرَّوَايَةُ يَفْتَحُ الْكَلِمَةَ أَظْهَرَ وَالنَّهْيُ مِنْ اسْتَحَقَّ مَفْتُوحَةٌ قَالَهُ ابْنُ الْحَشَابِ وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فَضَّلَ لِي بِهَيْمَةَ حَتَّى  
 عَاجَزًا فَيَسْقَطُ عَنْهُ حَكْمُ الطَّلَاقِ عَجْزُهُ أَوْ حَقُّهُ وَالسَّيْنُ وَالنَّهْيُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَكَلَّفَ الْجَنَابَ بِمَا ضَلَّ مِنْ طَلْقِ امْرَأَتِهِ  
 وَهِيَ حَائِضٌ وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ بِضَمِّ النَّهْيِ مِنْهَا لِلدَّجْهُولِ أَيْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَحَقَّوهَا بِمَعْنَى دَهْوِ مَوْجِهِ وَقَالَ  
 الْمُهَلَّبُ مَعْنَى قَوْلِهِ أَنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ بِمَعْنَى عَجَزَ فِي الْمَرَاجَعَةِ الَّتِي أَمْرُهَا عِنَاقُ الطَّلَاقِ أَوْ قَدْ عَقَلَهُ فَلَمْ تَكُنْ مِنْهُ  
 الرَّجْمَةُ اتَّبَعَ الْمَرْأَةُ مَطْلُوعَةً لِأَنَّهَا بَلَّ وَلَا مَطْلُوعَةً وَقَدَّسَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَدُ أَنْ يَحْتَسِبَ بِذَلِكَ التَّلْقِيَةَ الَّتِي أَوْقَعَهَا  
 عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا فَإِنَّهُ لَوْ عَجَزَ عَنْ فِرَاضٍ آخَرَ لَمْ يَقْمَعْهُ وَاسْتَحَقَّ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ مَا كَانَ يَحْذَرُ بِذَلِكَ وَيَسْقَطُ عَنْهُ (قَوْلُهُ  
 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَالْبَاقِيْنَ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ وَبِهِ جِزْمٌ  
 الْأَسْمَاعِيلِيُّ وَسَقَطَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ أَصْلًا (قَوْلُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَسِبْتُ عَلَى يَتَلَقِيَةً) هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ  
 الْحِسَابِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ مَا أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ خَصْمًا وَزَادَ  
 بِمَعْنَى حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ شَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ قَالُوا إِذَا طَلَّقَ الْحَائِضُ لَمْ  
 يَقْعُ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا ذُكِرَ فِيهِ فَاشْبَهَ طَلْقَ الْإِجْنَبِيَّةِ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَاضِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَدْلِ  
 لَا يَخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ بِمَعْنَى الْآنَ قَالَ وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَهُوَ شَدُّوهُ وَحَكَاهُ ابْنُ  
 الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَقِّهِ إِبْرَاهِيمُ ضَالٌّ جَلَسَ فِي بَابِ الضُّوَالِ  
 يَضِلُّ النَّاسَ وَكَانَ يَمُصُّ وَلَهُ مَسَائِلٌ يَفْرَدُهَا وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُعْتَرَّةِ وَقَدْ غَطَّ فِيهِ مِنْ ظُنِّ أَنْ لِنَقُولَ عَنْهُ الْمَسَائِلَ الشَّاذَّةَ  
 أَبُوهُ وَحَاشَاهُ فَانَّهُ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ السُّنَنِ وَكَانَ النَّوَوِيُّ أَرَادَ بِبَعْضِ الظَّاهِرَةِ ابْنَ حَزْمٍ فَانَّهُ مِنْ جَرْدِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ وَاتَّصَرَ  
 لَهُ وَبَالِغٌ وَأَجَابَ عَنْ أَمْرِ ابْنِ عُمَرَ بِالْمَرَاجَعَةِ بَانَ ابْنَ عُمَرَ كَانَ اجْتِنِبَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَهَا إِلَيْهِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ  
 فَحَمَلَ الْمَرَاجَعَةَ عَلَى مَعْنَاهَا النَّوَوِيُّ وَتَقَبُّ بَانَ الْحُلِّ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَقْدَمٌ عَلَى الْقَوْلِ بِاتِّفَاقِهِ أَجَابَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ  
 عُمَرَ حَسِبْتُ عَلَى يَتَلَقِيَةً بِأَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِحُسْبِيَا عَلَيْهِ وَلَا حِجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقَبُّ بِأَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِ

الصحابي أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ كذا قال بعض  
 الشراح وعندى أنه لا يندى أنه لا يندى أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذلك كله حيث يكون اطلاع  
 النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي ﷺ هو الأمر بالرجعة وهو المرشد  
 لابن عمر فيما فعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطبيقه كان احتمال  
 أن يكون الذي حسبا عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا مع احتفاف القران في هذه القصة بذلك وكيف  
 يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تفيظ من صنيعه كيف لم  
 يشاورة فيما يفعل في القصة المذكورة وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نائفا أخبره أن  
 ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم أمسكها حتى تطهر قال  
 ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ وهي واحدة قال ابن أبي ذئب وحديثي حفظه بن أبي سفيان أنه سمع سائلا يحدث  
 عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك وأخرجه اللطفي من طريق يزيد بن هر وبن ابن أبي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع  
 عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف فيجب التصريح به وقد أورد بعض العلماء على  
 ابن حزم فأجابته بأن قوله هي واحدة له ليس من كلام النبي ﷺ فإنه نقض أصله لأن الأصل لا بدفع بالاحتمال  
 وعند اللطفي في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله أفتحسب بلك التولية  
 قال نعم ورجاله إلى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
 أن رجلا قال إنى طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عصيت بك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله ﷺ أمر ابن  
 عمر أن يرجع امرأته قال أنه أمر ابن عمر أن يرجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك وفي هذا السياق  
 رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية وله كلام  
 طويل في تقرير ذلك والاتصاف له وأعظم ما حججوا به ملوقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي  
 وفيه قال لرسول الله ﷺ ليراجعها فردا وقال إذا طهرت فليطلق أو أمسك لفظ مسلم والنسائي وأبي داود فردا  
 على زاد أبو داود ولم يرها شيئا وأسناده على شرط الصحيح فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وسأله  
 على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي حاتم عنه وقال نحوه هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل  
 حديث حجاج فيه بعض الزيادة فأشار إلى هذه الزيادة وله طوى ذكرها عمدا وقد أخرج احمد الحديث عن روح بن  
 عبادة عن ابن جريج فذكرها فلا يتخيل أنفراد عبد الرزاق بها قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم  
 كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه منله  
 فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندى والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها تمتع على السنة وقال الخطابي قال  
 أهل الحديث لم يروا أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه الرجعة ولم يرها  
 شيئا جازا في السنة الماضية في الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي  
 الزبير فقال نائم أثبت من أبي الزبير والابن من الحديثين أولي أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نائفا وغيره من أهل الثبت  
 قال بسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يهدا شيئا صوابا غير خطأ بل يؤمر صاحبها أن لا يقيم عليه  
 لانه أمره بالرجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله وأخطأ في جوابه لم يصنع شيئا  
 أي لم يصنع شيئا صوابا قال ابن عبد البر وأحجج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال إذا طلق  
 الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب إليه وإنما معناه لم تعتد المرأة بطلب  
 الحيضة في العدة كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بطلب الحيضة اه وقد روى  
 عبد الوهاب التقي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو ما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بأسناد

صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور عن طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك بشيء وهذه ما جاتلاني الزبير إلا أنها قابلة للتأويل وهو أولى من ألقائه الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطبيقه وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تقييد بعض التفات وأما قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطبيقه فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإنه يتسلم أن ابن عمر قال أنها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله أنه لم يجتهد بها أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكى به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطبيقه فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه وإهتافه أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به وإن جعل الضمير في لم يجتهد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والاحتفاظ بأولى من مقابله عند تنمير الجمع عند الجمهور والله أعلم واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه باقصة ترجع إلى مسألة أن النبي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالكحاح وسائر العقود وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأضاف هو طلاق منع منه الشرع فأفاد منه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم هذوه والامتنع للمنع فائدة لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه تطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً فإذا طلق طلاقاً محرماً لم يصرح وأيضاً فكما حرمه الله من العقود المطلوب الإعدام فالحكم بطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس بالحرام المنوع منه ثم أطال من هذا الجنس بما رُضت كثيرة لانهض مع النصيص على صريح الأمر بالرجعة قائماً فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه بتطبيقه والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم وقد عارضه بقباس أحسن من قباسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفها أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم لم يجر المطيع ولم يلزم العاصي لكن العاصي أخف حالاً من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب تلك التولية إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كأفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئاً فأما أن يساقطاً وأما أن يرجع رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي لزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحسب عليهم به ثلاثاً إذا كان بلفظ واحد (قلت) وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين عن وفارق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر النبي ﷺ فقال مره فليراجعها فإذا ظهرت فليطلقها طهرها قال فراجعها ثم طلقها طهرها فاعتدت تلك التولية وهي حائض فقال مالي لأعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي بن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها بتطبيقه حسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعها وحسبت لها التولية التي طلقها. وعند الثمامي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت بتطبيقه ابن عمر على عهد النبي ﷺ فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة لأنه جعل ذلك إليه دون غيره وهو كقولها تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحسبم الابن من ذكره ويتاق عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه ورا وفيه أن طلاق الطاهرة

**بابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يَؤَاجُهُ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا ادْخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَسَأَلَ لَهَا قَدْ عَدَّتْ مَعْظِيمٌ . أَخْبَقَ بِأَهْلِكَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**

لا يكره لانه أنكر إباحة في الحيض لافي غيره وبقوله في آخر الحديث فان شاء أمسك وان شاء طلق وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة لم يطلقها طاهرا أو حاملا فحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض وإباحة في زمن الحمل فدل على أنها لا يجتمعان \* وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لانها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقا حاملا مطلقا وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لان الحائض يؤزر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه أن الإفراء في العدة هي للإظهار وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وهو قال الجمهور وقال الكلبية لا يجرم وفي رواية الجمهور وروجهما قال الكهاني لكونه شرط في الاذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بشرط معدوم عند عدمه \* (قوله باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فكانه لم يظهر له وجه وأظن المصنف قصد أنبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث أبي بصير الحلال الى الله الطلاق على ماذا وقع من غير سبب وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره واعل بالارسال وأما المواجهة فأشار الي أنها خلاف الأولى لان ترك المواجهة أرفق وألطف إلا ان احتيج إلى ذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث \* أحدها حديث عائشة (قوله ان ابنة الجون) زاد في نسخة الصغافى الكلبية وهو بعيد على ما أئبته ووقع في كتاب الصحابة لابن عم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين ادخلت عليه قال لقد عدت بماذا الحديث وعبيد مترك والصحيح ان اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد وقال مرة أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها أسماء كما سألته في حديث أبي أسيد شرحه مستوفى وروى ابن سعد بن الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبي ﷺ الكلبية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلبية غلط وإنما هي الكندية فكأنما الكلمة تصحفت ثم للكلبية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان فاستأذنت عنه فطلقها فكانت تطلق البعر وتقول أنا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها فنارقتها فكانت تقول أنا الشقية ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استأذنت منه فأعازها ومن طريق الكلبى اسمها العالية بنت طيبان بن عمرو وحكي ابن سعد أيضا أن سمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد الى أنها واحدة اختلف في اسمها والصحيح أن التي استأذنت منه هي الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال لم تستعد منه امرأة غيرها (قلت) وهو الذى يغلب على الظن لان ذلك إنما وقع للمستعدة بالعدة المذكورة فيعدان يتحد آخرى بعدها يمثل ما خدعته به بشيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعالى أنت فطلقها وقيل كان بها وضع كالعامة قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال صدقت بماذا وقد أعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل إنما قال له هذا امرأ من بني النضير وكانت جميلة

رَوَاهُ حِجَابُ بْنُ أَبِي مَيْسَمٍ عَنْ عَبْدِ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ حَدَّثَنَا  
 أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قَبِيْدَةُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسْبِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَنْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطِي فَقَالَ لَهُ الشُّوْطُ حَتَّى أَنْتَهَيْتَا إِلَى حَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْلِسُوا هَاهُنَا وَدَخَلَ . وَقَدْ آتَى بِالْمَوْتِيَّةِ ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتِي فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمِّئَيْمَةَ  
 بِنْتِ الثَّمَنِانِ بْنِ شَرَاهِيلَ

خاف نسائه أن يظنن عليه قتل لها إنه بجبهه أن قال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال وما أدري لم حكم  
 يطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري وسائر من يملك في الحديث  
 الذي بعده والقول الذي نسبته لقائدة ذكر مثله أوسعيد النيسابوري عن شرف بن قنطام (قوله) رواه حجاج بن أبي  
 منيع عن جده وهو حجاج بن يوسف بن أبي منيع وأبو منيع هو عبد الله بن أبي زيد الوصافي بفتح الواو وتشديد الميملة  
 وبالهاء وكان تسكون (١) بجلب وبلمخرج له البخاري الأمطفا وكذا جده وهذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات  
 ورواه ابن أبي ذئب أيضا عن الزهري نحوه وزاد في آخره قال الزهري جعلها تظليقة أخرجه البيهقي وقوله الخفي  
 بأهلك بكسر الالف من الخفي وفتح الحاء مخلاف قوله في الحديث الثاني أخفاها فانه يفتح الهزلة وكسر الحاء  
 ثانيها (قوله) حدثنا عبد الرحمن بن غسيل كذا في رواية الأكثر غير ألف ولام وفي رواية النسفي ابن الغسيل وهو  
 أوجه ولها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب الي  
 جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد  
 بأحد وهو جنب فسلته الملائكة وقصته مشهورة ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحم والصواب عبد الرحمن فإنه  
 عليه الجاني (قوله) إلي حائط يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهمله وقيل معجمة هو بستان  
 في المدينة معروف (قوله) حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ اجلسوا ههنا ودخل) أي إلى الحائط  
 في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال تزوج رسول الله ﷺ امرأتين من بنو الجون فامر أن آتية بها فأتيتها فأنزلتها الشوط  
 من رواه ذباب في أطم ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فخرج بمشي ونحن معه وذباب بضم المعجمة وموحدتين تخفاجيل  
 معروف بالمدينة والأطام المحصون وهو الأجم أيضا والجمع أطام وأجام كعتق وأعتاق وفي رواية لابن سعد أن  
 النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ مسلما فقال الأز وجك أجل أم في العرب فزوجها وبث معه أبا أسيد  
 الساعدي قال أبو أسيد فأنزلها في بي ساعدة فدخل عليها نساء الحى فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها (قوله)  
 فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شرأجيل (هو بالتونين في الكل وأميمة بالرفع مابدا على الجونية  
 وأما عطف بيان وطن بعض الشراح أنه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله ﷺ  
 أميمة بنت شرأجيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها وهو مردود فان مخرج الطارقين واحد وإنما جاء الوم من  
 إعادة لفظ في بيت وقدر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مستدركه عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل أميمة  
 الخ وجزم هشام بن الكعبى بأنها أسماء بنت النعمان بن شرأجيل بن الأسود بن الجون الكندية وكذا جزم بتسميتها  
 أسماء محمد بن إسحق ومحمد بن حبيب وغيرها فقل اسمها أسماء ولقبها أميمة ووقع في المنزلى رواية  
 يونس بن بكير عن ابن إسحق أسماء بنت كعب الجونية ففضل في نسبها من اسمه كعب نسبها اليه وقيل  
 (١) قوله وكان تسكون هكذا في نسخة وفي اخرى وكان يكون وفي اخرى وكان تسكون وحرراه مصححه

وَمَسَّا دَائِبَتَهَا حَاضِنَةً لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ هِيَ نَسَبُكَ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهْرُبُ الْمَلَائِكَةُ نَفْسَهَا  
لِلرَّسُولِ قَالَ فَاهْوَى يَدَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ

هي أسماء بنت الاسود بن الحرث بن العناب (قوله ومعها دايبتها حاضنة لها) الدابة بالتحناية الظئر المرصع  
وهي عربية ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة (قوله هي نساك الخ) السوق بضم السين المهملة يقال الواحد من  
الرعية والجمع قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون اليه ويصرفهم على حراده وأما أهل السوق فالواحد منهم  
سوقي قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية والسوق عندهم من ليس ملك كانوا من كان فسكانها استعدت  
أن تزوج الملكة من ليس بملك وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكانيا فاختار أن يكون عبداً نبياً تواضعا منه  
ﷺ لربه ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بما هلتها وقال غيره يحتمل أنهم لم تعرفه ﷺ  
خفاطه بذلك وسياق القصة من مجموع طرقها بأبي هذا الاحتمال ثم سيأتي في أواخر الاثرية من طريق أبي حازم  
عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمرأبأ أسيد الساعدي أن يرسل اليها فقدمت فزلت في  
أحجم بن ساعدة فخرج النبي ﷺ حتى جاء بها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلها قالت أعوذ بالله منك  
قال لقد أعدتكم مني فقالوا لها أتدري من هذا هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك قالت كنت أنأشقي من ذلك فان  
كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب الحقها بأهلها ولا قوله في حديث عائشة الخ في بأمك تطليقا  
ويعين أنها لم تعرفه وإن كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هي الكلاية التي وقع فيها الاضطراب  
وقد ذكر ابن سعد بسنديه العزمي الضعيف عن ابن عمر قال كان في نساء النبي ﷺ سنان بنت سفيان بن عوف بن  
كعب بن أبي بكر بن كلاب قال وكان النبي ﷺ بعث أبأ أسيد الساعدي يخطف عليه امرأة من بني عمار يقال لها عمرة  
بنت يزيد بن عبيد بن رءاس بن كلاب بن زبيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا اسم الكلاية فقيل طاطمة بنت  
الصعكك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنان بنت سفيان بن عوف وقيل المالبة بنت ظبيان بن عمرو بن  
عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة  
صاحبها ثم ترجم الجونية فقال اسماء بنت العناب ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال قدم العناب بن أبي  
الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلما فقال يا رسول الله الا ازوجك أجل أم في العرب كانت تحت ابن عم لها  
تتوفى وقد رغبت فيك قال نعم قال فابنت من يحملها اليك فبعث معه أبأ أسيد الساعدي قال أبو أسيد فالت ثلاثة أيام ثم  
تحملت عمو في حفنة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأزلتها في بني ساعدة ووجهت إلى الرسول الله ﷺ وهو في بني عمرو  
بن عوف فأخبرته الحديث قال ابن أبي عون وكان ذلك في ربيع الاول سنة ثمان ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر  
ابن الحكم عن أبي أسيد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية فحملتها حتى زلت بها في اطم بن ساعدة ثم جئت رسول  
الله ﷺ فأخبرته فخرج يمشي على رجله حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال اسم  
الجونية أسماء بنت العناب بن أبي الجون قيل لها استعدي منه فانه أحظ ليك عنده وخذعت لمارؤي من جهالها وذكر  
لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت فقال انهن صواحب يوسف وكيدهن فهذه تتزل قصتها على حديث أبي حازم  
عن سهل بن سعد وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضا فانه ليس فيها إلا  
الاستغاثة والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مفارقة لهذه القصة فيقوى التعدد ويقوي أن التي في حديث أبي  
أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقتها وهذه لم يعقد عليها بل  
جاء ليخطبها فقط (قوله فاهوى يده) أي أمالها اليها ووقع في رواية ابن سعد فاهوى اليها لقبها وكان إذا اجتلي

قَالَ قَدْ عُدْتُ بِمَا ذُرْتُمْ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْمُهَا رَاثِيَيْنِ ، وَالْحَيْثُ بِأَهْلِهَا • وَقَالَ  
 الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ النَّبْسِيُّ بَوْرِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا تَزَوَّجَ  
 النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاهِيلَ فَمَا أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ بِسَطِّ يَدِهِ إِلَيْهَا : فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ  
 أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجِيزَهَا وَيَكْسُوَهَا قُبُورَيْنِ رَاثِيَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَاهِمٍ بْنُ  
 أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ جِهْدًا  
**حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ بَوَّاسُ بْنُ جُبَيْرٍ  
 قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ إِنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ

النساء أُمَيُّ وَقِيلَ فِي رِوَايَةٍ لِابْنِ سَعْدٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا دَاخِلًا مِنَ النِّسَاءِ وَكَانَتْ مِنْ أَجْلِ النِّسَاءِ فَكَانَتْ مِنْهُ مِنَ الْمُلُوكِ قَانَ  
 كُنْتُ تَرِيدُنِ أَنْ تَحْطِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادَّخَلَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ (قَوْلُهُ فَقَالَ قَدْ عُدْتُ بِمَا ذُرْتُمْ) هُوَ بِنُحْجِ الْمِيمِ  
 مَا يَسْتَعَاذُ بِهِ أَوْاسِمُ مَكَانِ الْعُوذِ وَالتَّوْبَتَيْنِ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ سَعْدٍ فَقَالَ بَكَهَ عَلَى رُجْعِهِ وَقَالَ عُدْتُ بِمَا ذُرْتُمْ  
 مَرَاتٍ وَفِي أُخْرَى لَمْ يَقَالَ مِنْ مَعَانِدِهِ (قَوْلُهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُوَهَا رَاثِيَيْنِ) بَرَاهُ تَمَّ زَايَ تَمَّ قَافَ بِالتَّنِينِ  
 صِفَةٌ مَوْصُوفٌ مَحْدُوفٌ لِلْعَلْمِ بِهِ وَالرَّازِقِيَّةُ ثِيَابٌ مِنْ كِتَابِ أَبِي بِيضٍ طَوَالَ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ يَكُونُ فِي دَاخِلِ بِيضِهَا  
 زُرْقَةٌ وَالرَّازِقِيُّ الصَّفِيْقُ قَالَ ابْنُ التِّمِّ مَعَهَا بِذَلِكَ لِإِجْوَابِهَا وَإِمَاخُضًا (قَالَ) وَسِيَاقِي حِكْمَتِي فِي كِتَابِ الْفَتَاوَاتِ  
 (قَوْلُهُ وَالْحَقُّ بِأَهْلِهَا) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُ وَاجِبُهَا بِالطَّلَاقِ وَتَقْبَلُ ابْنُ التِّمِّ بِأَنَّ ذَلِكَ ثَبِتَ فِي حَدِيثِ  
 عَائِشَةَ أَوَّلَ أَحَادِيثِ الْبَابِ فَيَحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لَهَا الْحَقُّ بِأَهْلِهَا تَمَّ لِأَخْرَجَ إِلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ لَهَا الْحَقُّ بِأَهْلِهَا فَلَمَّا نَاقَا  
 فَالْأَوَّلُ قَصْدُهُ بِالطَّلَاقِ وَالتَّانِي أَرَادَ بِهِ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ وَهُوَ أَنْ يَبْعِدَهَا إِلَى أَهْلِهَا لِأَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَحْضَرَهَا كَمَا  
 ذَكَرْنَاهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ فَأَمَرَنِي فَرَدَّتْهَا إِلَى قَوْمِهَا وَفِي أُخْرَى لَمْ يَصِلَتْ بِهَا تَصَابُحًا  
 وَقَالُوا إِنَّكَ لَغَيْرُ مَبَارَكَةٍ فَادَّهَكَ قَالَتْ خَدَعْتَ قَالَتْ فَنُفِيتَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ قَالَ وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَبْدِ عُمَرَ أَنَّ خَيْمَةَ  
 زَعِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُمَا تَمَّتَا كَرْدًا ثُمَّ رَوَى بِسَدْفِيهِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ الْمَاجِرِينَ ابْنَ أُمِيَّةٍ تَزَوَّجَهَا فَأَرَادَ عَمْرُ مَاقِبَتَهَا فَقَالَتِ  
 مَا ضَرَبَ عَلَى الْحِجَابِ وَلَا سَمِيَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَكَفَّ عَنْهَا وَعَنِ الْوَأَقْدَى سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ أَنَّ عِكْرَمَةَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ حَلَفَ  
 عَلَيْهَا قَالَتْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَيْتِ رَاهِلِ ابْنِ بَطَّالٍ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَؤَاجِهَا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَيْهِ بِسَالَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ كَتَبَةَ الْإِخَابَتِي بِالْحَوْنِ فَلَمَّا كَتَبَهَا  
 فَلَمَّا قَبِيتِ الْمَدِينَةَ نَظَرَ إِلَيْهَا بِطَاقِهَا وَبَلَغَ بِهَا قَوْلُهُ فَطَلَّقَهَا بِحَمَلِهَا أَنْ يَكُونَ لِلْفَقْرِ الْمَذْكَورِ قِيلَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ  
 وَاجِبًا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَلَمْ هَذَا هُوَ الْمَرْفُوعُ فِي إِبْرَادِ التَّرْجَمَةِ بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ دُونَ بِنْتِ الْحَكْمِ وَعَارَضَتْ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يَزَوَّجُهَا  
 إِذْ لَمْ يَجْرُدْ كَرِصُورَةَ الْعَقْدِ وَامْتَنَعَتْ أَنْ تَبْعِدَ نَفْسَهَا فَكَيْفَ يَطْلُقُهَا وَالْجَوَابُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَزَوَّجَ مِنْ نَفْسِهِ  
 بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَرْأَةِ وَبِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَكَانَ يَجْرُدُ أَرْسَالَهُ إِلَيْهَا وَأَحْضَارَهَا وَرَغِبَتِهَا كَأَنِّي فِي ذَلِكَ وَيَكُونُ قَوْلُهُ هِيَ  
 لِي تَسْكَ تَطْلِيْبِي لِمَا طَرَاهَا وَإِسْأَلَتِهَا لِقَائِهَا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لِابْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ اتَّفَقَ مَعَ ابْنَيْهَا عَلَى مَقْدَارِ صَدَاقِهَا  
 وَأَنَّ أَبَاهَا قَالَ لَهَا إِنِّي رَغِبْتُ فَيْكَ وَخَطَبْتُ إِلَيْكَ (قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ النَّبْسِيُّ بَوْرِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)  
 هُوَ ابْنُ التِّسْلِيِّ (عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ) هَذَا الصَّلِيقُ وَصَدُّ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ



امراته ومعى حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فامرته أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فأتى بطلتها : قلت فهل عد ذلك طلاقاً قال أرأيت إن عجز وأستحق باب من جوز الطلاق الثلاث

أبي احمد الفراء عن الحسين وهراد البخارى منه ان الحسين بن الوليد شارك أبان بن عثمان في رواة لهذا الحديث عن عبدالرحمن ابن السليل لكن اختلما في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ثم ساقه من طريق ثافة عن عبد الرحمن فبين انه عند عبد الرحمن بالاستناد لكن طريق أبي أسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن ابن عباس ابنه عنه وكان حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد أدركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع وقد وافقه على اقامة اسناده أبو احمد الزبيرى أخرجه احمد في مسنده عنه ( تنبيهان ) الاول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبدالرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد تزوج رسول الله ﷺ أمة بنت شراحيل كذا ذكره مكبرا ( قلت ) لم أره في شيء من النسخ المتعمدة من البخاري إلا مضمراً ويؤيده اختصاره عليه في تاريخه والله أعلم \* الثاني وقع في رواية أبي احمد الجرجاني في السند الاول عن حمزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه وهو خطا سقطت الواو من قوله وعن عباس وقد ثبت عند جميع الرواة وفي الحديث أن من قال لاسرأه الخي بأهلك وأراد الطلاق طلق فان لم ير الطلاق لم يطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توجه النبي ﷺ إلى أرض الحبشة وحزن لاسرأه الخي بأهلك فكفوني فيهم حتى قضى الله هذا الأمر وقدمضي الكلام عليه مستوفى في شرحه الحديث الثالث حدث ابن عمر في طلاق امرأته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية أتوف ابن عمر أتقال لذلك مع أنه يعرف انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القول من نألفها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرر على ما يلزمه من ذلك لأنه ظن انه لا يعرفه قال ابن النير ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق وإنما فيه طلق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله للمواجهة لانه إنما طلقها عن شقاق اه ولم يذكر مسنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل أن لا يكون عن شقاق بل عن سب آخر وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال كان نحي امرأة أذبحها وكان عمر يكرها فقال طلقها فأبى النبي ﷺ فقال أطلع أبالك فيحتمل أن تكون هي هذه ولعل عمرا أمره بطلاقها وشارر النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق ان الطلاق وقع وهي في الحيض فلم عمر بذلك فكان ذلك هولسر في توله السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله \* ( قوله باب من جوز الطلاق الثلاث ) كذا الأبي ذر ولا اكثر من اجاز وفي الترجمة اشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل أن يكون مراده بالنكح كره البيهوتى الكبرى وهي بإقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفردة ويمكن أن يتمسك له بحديث أبيض الحلال إلى الله الطلاق وقد تقدم في أوائل الطلاق وأخرج سعيد بن منصور عن أنس ان عمر كان إذا نفي رجل طلق امرأته ثلاثا أو جمع طهره وسنده صحيح ويحتمل أن يكون مراده بدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا وقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه واحجج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات

جميعا فقام مفضيا فقال ايلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود ابن  
ليبدوله في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرواية وقد ترجمه احمد  
في مسنده وأخرج لعدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بخبره لعله لأعلم أحد اراء  
غير عزمه بن بكر بن ابي الاشج عن أبيه اه ورواية عزمه عن أبيه عند مسلم في عدة تأديت وقد قيل انه لم يسمع  
من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضي عليه الثلاث مع انكاره عليه ابقاها مجموعة أولا  
فأقل أحواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال ان  
طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك و بانت منك امرأتك وله لفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره وأخرج أبو  
داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى  
ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس إن الله قال ومن حق الله  
يجعل له خرجا وانك لم تنفق الله فلاجد لك خرجا عصيت ربك و بانت منك امرأتك وأخرج أبو داود له متابعت عن  
ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق  
صاحب المغازي وأحجج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركاة بن عبد زيد امرأته  
ثلاثا في مجلس واحد خزن عليها حزنا شديدا فساله النبي ﷺ كيف طلقها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ  
انما لك واحدة فارجعها إن شئت فارجعها وأخرجه احمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث  
نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء \* أحدها ان  
محمد بن اسحق وشيخه تختلف فيهما وأوجب بأنهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث ان النبي  
ﷺ رد على ابن العاص بن الربيع زنيب ابنته بالسكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردودا \* والثاني معارضته  
بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بان عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي  
ﷺ ثم يفتي بخلافه الا يرجح ظنله وراوى الخبر أخرين غيره بما روى وأوجب بأن الاعتبار برواية الراوي  
لا يراه لا يطرق رآه من احتمال النسيان وغير ذلك واما كونه تمسك يرجح فلم يتحصر في المرفوع لاحتمال التسك  
بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول محمد حجة على محمد آخر \* الثالث أن أبوداود رجح ان ركاة انما طلق  
امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق أبي بيت ركاة وهو تعليق قوى لجواز ان يكون بعض وان حل البتة على الثلاث  
فقال طلقها ثلاثا فبهذه السكتة عقب الاستدلال بحديث ابن عباس \* الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به واجب  
بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزمير منقل ذلك ابن عميث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد  
بن وضاح ونقل الفريزي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن قتي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني  
وغيرها ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم  
بان لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويهوي حديث ابن  
اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن ميمون عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس  
قال كانت الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن  
المطابان الناس قد استعجلوا في أمركن لهم فيه ناة فلوأمضيها عليهم فأمضاء عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن  
ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن ابالصهامة قال لابن عباس أعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول  
الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن أبوبعير ابراهيم بن ميسرة عن  
طاوس أن ابالصهامة قال لابن عباس أم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة قال قد كان ذلك فلما كان  
في عهد عمر تابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم وهذه الطريق الاخرة أخرجا أبوداود لسكن لم يسم ابراهيم ابن ميسرة

وقال بعده عن غيره واحد ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جملوها واحدة الحديث  
تصمم بهذا السياق من أعل الحديث وقال إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا أحد الاجوبة عن هذا  
الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحق بن راهب وهو جماعة وبه جزم ذكره بالساجي من الشافعية ووجهه بأن غير المدخول  
بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثا لئلا تعد لوقوعه بعد البينة وتمتبه القرطبي بأن قوله أنت طالق  
ثلاثا كلام متصل غير متصل فكيف يصح جملة كلمتين وتعطي كل كلمة حكما وقال النووي أنت طالق معنا أنت  
ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلث وغير ذلك هـ الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاس وهي  
طريقة البيهقي فإنه ساقى الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن  
البيهقي شيئا ويفي بخلافه فيصن المصير الى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم  
وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع قال ويارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي  
تقدم أن النسائي أخرجه فان فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا بمجموعة ولم يرد به النبي ﷺ بل أمضاه كذا قال وليس  
في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا زاده هـ الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن  
يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقوم بما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن  
عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد أنكرك المازري ادماه النسخ  
فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه ليادر الصحابة الى انكاره  
وان أراد القائل انه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي  
أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا إنما يقبل  
ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فعاد الله لانه إجماع على الخطأ وهم معصومون  
عن ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن أبي  
بكر وليس اقراض المصير شرطا في صحة الاجماع على الرجوع (قلت) نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم واقربه  
وهو متفق في مواضع أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقبل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكره وأما  
قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه فروعا وذلك أفتي بخلافه وقد  
سلم المازري في اتناء كلامه ان اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ هـ الثاني انكاره الخروج عن الظاهر  
عجيب فان الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حيا، الثالث أن تغليظه من قال المراد ظهور النسخ عجيب  
أيضالان المراد بظهوره وانشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم  
يلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجماعهم على الخطأ وأشار اليه من مسألة اقرض العصر لاجبي ٥٠٠٠ ان عصر الصحابة  
لم يقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبها طبقة  
واحدة هـ الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في  
لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك والعدو في مثل هذا أن يشعروا بالحكم وينتشر  
فكيف يفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهرة ان لم يقتض القطع بطلانه هـ  
الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن  
يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم ارادوا التأكيد فلما كثرت الناس  
في زمن عمر وكثر فهم الخداع ونحوه ما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم  
وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمران الناس استعملوا في امر كانت لهم في امانة وكذا قال النووي ان هذا  
أصح الاجوبة الجواب السادس تأويل قوله واحدة وهو أن معنى قوله كان الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي

يقول الله تعالى: الطلاق مرتان فإمساك بعزمه أولى أو تسريح بإحسان .

عليه السلام كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا ولما في عصر عمر فسكتوا استعمالها ومعنى قوله فأمساك بعزمه وأجازته وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجع هذا التأويل إلى ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي بأسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث عندى أن ما يطلقون أتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فأنه أعلم . الجواب السابع دعوى وقته فقال بعضهم ليس في هذا السياق أن ذلك كان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة إنما هي في تقريره وتعقب بأن قول الصحابي كنا فعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الرضخ على الرجوع حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره ليوفروا دعوى على السؤال عن جليل الأحكام وحقيقتها . الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس أيضا وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحداث التي فيها التصريح بالثلاث كما أنه شري إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا أن أراد المطلق واحدة فيقول فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما رواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الاول يقولون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرافي وحجة الجمهور في الزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحمل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقتها لغة وشرعا وما يتخلف من الفرق صوري الغناء الشرع انخافا في النكاح والمعنى والاقاير فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه وكذلك في النكاح والاقاير وغير ذلك من الأحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال احلف بالله ثلاثا لا بعد حفلة الايمنا واحدة فليكن المطلق منه وتعب باختلاف الصيغتين فان المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا فاذا قال أنت طالق ثلاثا فكانت قال أنت طالق جميع الطلاق وأما الخالف فلا أمد لعدد إيمانه فاقترأ وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة التمتع سواء أعي قول جابر انها كانت تعمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قالتم هنا ما عمر عنها فالتينتا فالراجع في الموضوعين تحريم التمتع وإيقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يعظف أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دلل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان حتى في بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجمهور في عهد عمر فالتينتا بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم وقد أطلقت في هذا الموضوع لاثماس من النفس ذلك معنى والله المستعان (قوله) يقول الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بعزمه أولى أو تسريح بإحسان ) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجمه من تجوز الطلاق الثلاث والذي يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة فالآية وارادة على المانع لانها دلت على مشروعية ذلك من غير نسكير وان كان أراد تجوز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فأشار بالآية إلى انها مما صحح به الخالف لمنع من الوقوع لان ظاهرها أن الطلاق المشرع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة . بل انعقد الاجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجعا بل انفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع التنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر فالخالف أن مراده دفع دليل الخالف بالآية

وقال ابن الزبير في مريض طلق لا أرى أن ترث مبيتته وقال الشعبي ترثه . وقال ابن شبرمة تزوج إذا أقضت المدة . قال نعم ، قال أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سئل بن سعيد الساعدي أخبره أن عومراً النجاشي جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري . فقال له يعاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقلونه أم كيف يمل سأل لي يعاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك

لا الاحتجاج بها لصحوة الثلاث هذا الذي ترجع عندي وقال الكرماني وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع التنتين وإذا جاز جمع التنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح الفارق لأن جمع التنتين لا يستلزم البيئونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجبد العقد بغير انتظار عدة إن كانت بائناً بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني وألتسريح بإحسان عام يناول إيقاع الثلاث دفعة (قلت) وهذا لا بأس به لكن التسرريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع التنتين فلا يناول إيقاع الطلقات الثلاث فان معني قوله تعالى الطلاق مرتان فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك أو التسرريح مرتان ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجه أو المفاخرة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور وقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسرريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البيئونة ويرجع الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق اسمعيل بن ميمون عن أبي رز بن قال قال رجل يارسول الله الطلاق مرتان فأبى الثالثة قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وسنده حسن لكنه مرسل لأن أبا رز بن لا صحبه له وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن اسمعيل فقال عن أنس لكنه شاذ والأول هو المحفوظ وقد رجح السكيا الهراصي من الشافعية في كتاب أحكام القرآن له قول السدي ودفع الخبر لكونه مرسلًا وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة قائمة وهي بيان حال المطلقة وأنها تبين إذا أقضت عدتها قال وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى فان طلقها امه والأخذ بالحديث أولي فانه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال إذا طلق الرجل امرأته تطلقين فليتق الله في الثالثة فاما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً وقال القرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى للطلاق مرتان وهذه إشارة منه الى ان هذا العدد إنما هو بطريق السحرة لهم فمن ضيق علي نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر وجه اللزم المذكور والله المستعان (قوله) وقال ابن الزبير لا أرى أن ترث مبيتته كذا لا يذرو وغيره مبيتته بزيادة ضمير للرجل وكأنه حذف لامل به وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن أبي ليلى قال سألت عبد الله ابن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبئتها ثم يموت وهي في عدتها قال أما عثمان فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبيئوته إياها (قوله) وقال الشعبي ترثه وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن عفيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثاً في مرضه قال تعد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة (قوله) وقال ابن شبرمة ( هو عبد الله قاضي الكوفة (قوله) تزوج (بفتح أوله وضم آخره وهو استفهام محذوف الاداة (قوله) إذا أقضت العدة قال نعم) هذا ظاهره أن الخطاب بدار بين الشعبي وابن شبرمة. لكن الذي رأيت في سنن سعيد بن منصور أنه كان مع غيره فقال سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة أرأيت ان أقضت العدة (قوله) قال أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك (هكذا وقع عند البخاري مختصراً والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا . حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَامِمٍ مَا تَمِيمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَامِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَامِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَامِمٌ لَمْ يَأْتِنِي بِغَيْرِ قَدْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا . قَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا تَنْهَى حَتَّى آسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْتَلَهُ فَتَقْتُلُوهُ ، أَمْ كَيْفَ يَمُوتُ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأَذْهَبْ فَاتِ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ فَلَنَا عَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ عُوَيْرٌ . كَذَبْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنْ أَسْأَلْتُهَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سِنَةٌ التَّلَاعَتَيْنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُثَيْلٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ التَّرَطُّلِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتْ طَلَّاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ التَّرَطُّلِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْمُدْبِيَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَللَّهِ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةَ لَا حَتَّى يَدْخُوقَ عَسِيْلَتِكَ وَتَدْخُوقِي عَسِيْلَتَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَةً ثَلَاثًا ، فَمَرَّ وَجَتَ فَطَلَّقَ ، فَسِيلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَحِلٌ لِلرَّأُولِ ، قَالَ لَا حَتَّى يَدْخُوقَ عَسِيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ

فقال ابن شيرة أن تزوج قال نعم قال فان مات هذومات الاول أنرت زوجين قال لا فرجع الي العدة فقال ترهما كانت في العدة ولله لقسق ذكر الشعي من الرواية وأوهانم الذ كور هو الرمان يضم الراء، وتشديد الميم اسمه يحي وهو واسطي كان يردد الى الكوفة وهو ثقة وعمل المسألة الذ كورة كتاب الفرائض وانما ذكرت هنا استطراداً او المتبوتة بوحدة ومثناين من قيل لها أنت طالق البتة وتطلق على من أبيت بالثلاث ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث \* الحديث الاول حديث سهل بن سعد في قصة التلاعين وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان والترض منه هنا قوله في آخر الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ الحديث وقد تعجب بأن المقارنة في الملاعة وقت بنفس اللعان فلم يصادف تطلقه إلاها ثلاثا موقعا وأجيب بأن الاحجاج يعم كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا لا نكره ولو وقت الفرقة بنفس اللعان \* الحديث الثاني حديث عائشة في قصة رفاعَةَ القرظي وامرأته وسيأتي شرحه مستوفى وفي باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيره فلم يمسا وشاهد الترجمة منه قوله فبت طلاقي فإنه ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البتة ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها ثلاثا حصل به قطع عصمتها منه وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا مجموعة أو مفردة ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطلقات وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك \* الحديث الثالث حديث عائشة أيضا أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فسئل النبي ﷺ أمحل للاول قال لا الحديث وهو وان كان مختصرا من قصة رفاعَةَ فقد ذكرت توجيه المراد به وان كان في قصة أخرى فالنكح بظاهر قوله طلقها ثلاثا فإنه ظاهر في كونها

**بابُ مَنْ خَيْرَ أَزْوَاجِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى . قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنْتَهَا  
فَصَالِحِينَ أَمْ تَمْسِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ  
حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ عَنْ سُرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَسُدِّ ذِكْرَ عَلَيْنَا شَيْئًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ  
سُرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا قَالَ مَسْرُوقٌ لَا أَبَالِي  
أَخْبَرْتُمَهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَدَأَ أَنْ يُخْتَارَ فِي

مجموعة وسيأتي في شرح قصة رفاعه أن غيره وقع له امرأته نظير ما وقع لفاعه فليس الصدق في ذلك بعيد \* (قوله)  
باب من خير أزواجه وقول الله تعالى قل لأزواجك إن كنتم ترذون الحياة الدنيا وزينتها ) تقدم في تفسير الاحزاب  
بان سبب التخيير المذكور وفيها ذوق التخيير واذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح  
حديث الباب ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث ابن سلمة عنها في المعنى قال فيه  
حدثنا أبو الجمان أن أبا نعيم عن الزهري ح وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن  
أن عائشة قالت لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه الحديث وساقه على لفظ يونس وقد تقدم الطريقات  
في تفسير سورة الاحزاب وساق رواية شعيب وأولها أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله  
بتخيير أزواجه الحديث ثم ساق رواية الليث معلقة أيضا في ترجمة أخرى (قوله حدثنا عمر بن حفص ) أي ابن  
غياث الكوفي وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه وفي طبقته مسلم الطائين  
وهو من رجال البخاري لسكنه وان روي عنه الاعمش لا يروى عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الا عور  
وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق (قوله خيرنا رسول الله ﷺ ) في رواية الشعبي عن  
مسروق خير نساء أخرجه مسلم (قوله فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ) بتشديد الدال وضم العين من العدد وفي رواية  
فلم يعد بذلك الادغام وفي أخرى فلم يعد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعداد وقوله فلم يعد ذلك  
علينا شيئا في رواية مسلم فلم يعده طلاقا (قوله اسمعيل ) هو ابن أبي خالد (قوله سألت عائشة عن الخيرية ) بكسر  
المجمة وفتح الحتائية بمعنى الخيار (قوله أفكان طلاقا ) هو استفهام انكار ولا يحد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان  
طلاقا وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن اسمعيل (قوله قال مسروق لا ابالي أخبرتني واحدة أومائة بعد أن  
تخارتني ) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن اسمعيل فقدم كلام مسروق  
المذكور ولفظه عن مسروق قال ما ابالي فذكره ثم زاد أو قالها ولقد سألت عائشة فذكر حديثها وبقول عائشة المذكور  
يقول جمهور الصحابة والتابعين وفتحها الامصار وهو أن خير زوجة فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن  
اختلافها إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقا واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا وحكي الترمذي عن علي ان اختارت  
نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت  
زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها  
فلاشيء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها زوجها طلاقا لا تحدا فدل على  
ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها زوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد أخرج ابن أبي شيبة عن طريق زاذان  
قال كنا جلوسا عند علي فاستل عن الخيار فقال سألتني عند عمر فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت  
زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلاشيء . قال فلم أجد بد من متابعتها فلما وليت رجعت

## باب إذا قال فارتكك أو سرحتك أو الخلية أو الأبرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيتي

إلى ما كنت أعرف قال على وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال قد كرمنا ما حكاه عنه الترمذي وأخرج ابن أبي شبة من طرق عن علي بن يقطين ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك يقول زيد بن ثابت وأحج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معني الخيار بت أحد الأمرين إما الاخذ بما الترتك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلاق رجعية لم يجعل مقتضى اللفظ لانهما تكون به في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما وأخذ أبو حنيفة يقول عمرو بن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائة ولا يرد عليه إلا الرد السابق وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خيّر الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح بالتخيير بالطلاق ان الطلاق يقع جزما به على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل المراق في شرح الترمذي وبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية أيضا ان قال اختاري ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو نوي فقالت اخترت تسمى وقت طلاق رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فيك بذلك طلاقاً أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً واتفق القرطبي في المفهم فقال في الحديث ان الخيرة إذا اختارت نفسها ان هس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج الي نطق بل بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور (قلت) لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً بل لابد من انشاء الزوج الطلاق لأن نيتها حين امتنعك واسرحك أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المقهور واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التخليك أو بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تخليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أختت قدر ما ينقطع القول عن الإيجاب في المقدم طلقت لم يقع وفي وجهه لا يضر التأخير مادام في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الرجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت فقد هو قول الحسن والزهري وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه اني ذا كرك امرأ فلا تجعلي حتى تستأمرى أو يوك الحديث فانه ظاهر في انه فسخ لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئاً حتى تستأذن أبوها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير (قلت) ويمكن أن يقال بشرط الفور أو مادام في المجلس عند الإطلاق فأما لو صرح الزوج بالسحبة في تأخيرها بسبب يقتضي ذلك فيترأخى وهذا الذي وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك والله أعلم \* (قوله باب إذا قال فارتكك أو سرحتك أو الخلية أو الأبرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيتي) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسئلة فاقضى أن لا يصرح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القدم ونص في الجديد على أن يصرح لفظ الطلاق والفرق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القدم أنه ورد في القرآن لفظ الفرق والسراح لتبر الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد إلا للطلاق وقد رجح جماعة القدم كالتطير في العدة والمحاكم وغيرها وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبدالوهاب من المالكية وحكي الدارمي عن ابن خيران من يرف الاطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوى ونحوه للرواي فانه قال لو قال عري فارتكك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحاً في حقه وانقضى على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن أخرج أبو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب المخولاني عن عمر أنه



وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ۝ وَمَرْحُومُهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ وَأَسْرَحُكُمْ حَتَّى سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَقَالَ تَعَالَى ، فَمَا سَأَلَ  
بِعَمْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِأَحْسَنَ ، وَقَالَ : أَوْ فَارِقُوهُمْ بِعَمْرُوفٍ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ بَوَى  
لَمْ يَكُونَا بِأَمْرٍ إِنِّي مِمَّنْ رَاقِهِ

رفع اليه رجل قالت له امرأته شبنم فقال كأنك نطية قالت لا قال كأنك حمامة قالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية  
طابق فقال لها فقال له عمر خديدها فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طابق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقلها  
وخلى عنها قسمي خلية لا ناهلخت عن العقال وطائق لا ناهلطفت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق  
بمعنى البراق أصلا فأسقط عنه عمر الطلاق قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد  
البراق بل أذاعه فاقول قوله فيه فبما بينه وبين الله تعالى اه والى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر  
كونه رفع اليه وهو حاكم فإن كان أجراه مجري الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق والاقه من النوادر وقد نقل الخطابي  
الاجماع على خلافه لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البيهقي ما يقتضيه وحكاه الرويان ولكن أوله  
الجمهور وشروطا قصد لفظ الطلاق بمعنى التخليح مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فقال لها وهو لا يعرف  
معناها أو العربي بالعكس وشروطا مع النطق بلفظ الطلاق تسمى ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج  
المكروه لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح (قوله وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا  
جميلا) كأنه يشير الى أن في هذه الآية به لفظ التسيح بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول  
أن يتبع ثم سرح وليس المراد من الآية بتطبيقها بعد التخليح قطعا (قوله وقال وأسرحكن) يعني قوله تعالى بأيتها  
قل لا زواجا إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا والتسيح في هذه  
الآية محتمل للتخليح والارسال وإذا كانت صالحه للامر من اتقى أن تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع  
الى الاختلاف فيها خير به النبي ﷺ نساءه هل كان في الطلاق والاقامة فاذا اختارت نفسها طلقت وان اختارت  
الاقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله وكان في التحخير بين الدنيا والآخرة فن اختارت الدنيا طلقها ثم معها  
ثم سرحها ومن اختارت الآخرة أفرها في عصمته (قوله وقال الله تعالى فاسألكم بعمر فوسحح باحسان) تقدم  
في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسيح هنا وأن الراجح أن المراد به التخليح (قوله وقال أو فارقوهن بعمر وف)  
يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لأنه ورد  
في الموضعين بدون وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسئلة  
فجاء عن علي بأسانيد بعضها بعضها وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والباين والحرام  
والبث ثلاث ثلاث وبه قال مالك وابن أبي ليلى والاوزاعي لكن قال في الخلية انها واحدة رجعية ويقوله عن الزهري  
وعن زيد بن ثابت في البرية والبث والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن  
الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن ذبته وبتة وخليه وبرية يتضمن  
إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقا تبينين به مني وأثبت أي يقطع عصمتك مني والبتة بمعناه أو تخلين  
به من زوجتي أو تبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلخ وتنعق بأن الحمل على  
ذلك ليس صريحا والعصمة للتاج لا ترفع بالاحتمال وبأن من يقول ان من قال لزوجته أنت طالق طلقت بائنة اذا لم  
يكن هناك خلخ أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلعو مع التقدير وبأن كل لفظ من المذكورات اذا  
قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة انه يتم المعنى المذكور فلم ينحصر الامر فيها ذكر وانما الناظر عند اطلاق  
فأدعى يرجع أن ألفاظ المذكورات وما في معناها كتابات لا يقع الطلاق بها الا مع القصد اليه وضابط ذلك أن

بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ نَيْبَتُهُ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا طَلَّقَ نَأْتًا قَدْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ فَسَمُوهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالزَّرَاقِ .

كل كلام افهم الفرقة ولومع دفته يقع به الطلاق مع القصد فاما اذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كلى او امرى او نحو ذلك وهذا غير ريب من ذلك وقاله قبله الشافى في ذلك وهذا غير ريب من ذلك وقاله قبله الشافى وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأى واحجج لهم الطحاوى بمحدث أبى هريرة الآتى قريبا تجاوز الله عن أمى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به أو تكلم فانه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام أو الفعل وقال مالك اذا خاطبها بأى لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يرد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن حبي (قوله) وقالت عائشة قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا بأمراني ففراه هذا التعليق طرف من حديث التصدير وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب الكناح وبيان الاختلاف على الزهرى في اسناده وأرادت عائشة بالفرق هنا الطلاق جزما ولا نزاع في الحمل عليه اذا قصد اليه وانما النزاع في الاطلاق (١) اذا تقدم (قوله) باب من قال لامرأته أنت على حرام وقال الحسن نيت (أى يحمل على نيتها وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عليا في جزئه بمد بن عبدالله الأصرارى شيخ البخارى قال حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام ان نوي يمينا فيمين وان طلاقا فطلاق وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن الحسن وبهذا قال النضى والشافى وسحق وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال النووى لكن قال ان نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية مثله لكن قالوا ان نوى ننتين فهي واحدة بائنة وابن منوطا ففهي بين وبين ويصير موليا وهو عجيب والاول أعجب وقال الأوزاعي وأبو نوري بين الحرام يكفر وروى نحوه عن أبى بكر وعمرو وعائشة وسعيد بن المسبب وعطاء وطاوس واحجج أبو نوري بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما أحل لك وسيأتي بيانه في الباب الذى بعده وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير من قال لامرأته أنت على حرام لزمته كفارة الظهار ومثله عن أحمد وقال الطحاوى يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرا وان لم ينوه كان عليه كفارة بين منظة وهي كفارة الظهار لأنه يصير مظاهرا ظهارا حقيقة وفيه بعد وقال أبو حنيفة وصاحبا لا يكون مظاهرا ولو أراداه وروى عن علي وزيد ابن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبى لبيلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسئل عن نيتها ويقال مالك وعن مسروق والشعبي وربيعة لاشيء فيه وبه قال أصبغ من المسألة وفى المسألة اختلاف كثير عن السلف بلها القرطبي انتمس الى ثمانية عشر قولوا وزاد غيره عليها وفى مذهب مالك فيها تفاصيل أيضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع فى القرآن صريحا ولا فى السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه فى حكم هذه المسألة فتجاوزها العلماء فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال انها بين أخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم بعد قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست يمين بناء على أن معنى اليمين التحريم فوفقت الكفارة على المعنى ومن قال تقع به طلبة رجعية حل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلبة تحريم الوطء ما لم يرتجها ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يحدد المقدم ومن قال ثلاثا حل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده فى الظهار والله أعلم (قوله) وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسومه حراما بالطلاق والفرق (أى فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد اليه فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل

(١) قوله اذا هكذا فى النسخ التى بأيدنا ولعلنا كما اه مصححه

وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يَحْرُمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَعَامٍ الْحَلَّ حَرَامٌ وَيُقَالُ لِلطَّلَاقِ حَرَامٌ وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ نَلَا نَأًا  
 لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَقَالَ الْإِيْثُ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سئِلَ عَنْ طَلْقٍ نَلَا نَأًا  
 قَالَ لَوْ طَلَّقَتْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي هَذَا ، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا نَلَا نَأًا حَرَمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ  
 زَوْجًا غَيْرَهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالٍ** حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
 طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَرَوَجَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ  
 زُرِيدهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَنْتَبَهَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ زَوَّجْتَنِي طَلَّقْتَنِي ، وَإِنِّي زَوَّجْتُ  
 زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلْ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَدَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ  
 أَفَاحِلُّ زَوْجِي الْأَوَّلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحْيَانُ لِرِزْوَجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَدُوقَ الْأَخْرُ عَسِيَاكَ  
 وَتَدْرُقِي عَسِيَّتَهُ

النظر (قوله) وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق  
 نلانا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، قال الهلب من نعم الله على هذه الامة فياخفف عنهم ان من قبلهم كانوا  
 إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم كإقراع ليقرب عليه السلام يخفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم أن يحرموا على  
 أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) اه وأظن البخاري  
 أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره بمن سوي بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فيمن أن الشئين  
 وإن استويا من جهة قدر فترقان من جهة أخرى فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت  
 والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج بانفاهم على أن المرأة بالاطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله  
 تعالى فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك فأخرج يزيد بن هرون في كتاب  
 النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال اني جعلت امرأتى حراما  
 قال ليست عليك بحرام قال أرايت قول الله تعالى كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه  
 الامة فقال ابن عباس ان إسرائيل كان به عرق النساء فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء  
 وليست بحرام حتى على هذه الامة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي ان حرم زوجته أو  
 أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كراهة بين وإن حرم طعاما أو شرابا فلعن وقال احمد عليه في الجميع  
 كفارة بين وتقدم بيان فيه الاختلاف في الباب الذي قبله قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي  
 وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت أتى النبي ﷺ من  
 نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في التمين كفارة قال فان في هذا الخبر تقوية لقول من قال ان لفظ الحرام  
 لا يكون باطلاقة طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا (قوله) وقال الليث عن نافع قال كان ابن عمر إذا سئل عن طلاق نلانا قال لو  
 طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا فان طلقتها نلانا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره كذا لا أكثر  
 وفي رواية الكشميبي فان طلقها وحرمت عليه بضمير الغائب في الموضهين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن  
 عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم ان  
 الجمع بين تطليقتين بدعتان والنبي ﷺ لا يأمر بالبدعة وجوابه أن الإشارة في قول ابن عمر فان النبي ﷺ أمرني

## باب لم تحرم ما أحل الله لك حديثي الحسن بن الصباح

بذلك الي ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام ابن عمر في فصل لسائه حال المطلق وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولاً موصولاً ما ليا في جزئه أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته وبعده قال نافع وكان ابن عمر الخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال السكراني قوله لو طلقت جزاءه محذوف تقديره لكان خيراً أو هو للثمن فلا يحتاج إلى جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فان النبي ﷺ أمرني بهذا والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وان وقع في الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة ولهذا قال فان النبي ﷺ أمرني بهذا أي بالمراجعة لما طلقت الحائض وقسم ذلك قوله وان طلقت ثلاثاً وكان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما والا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه مريباً هناك وأراد البخاري بإيراد هذا الاستسقاء بقول ابن عمر حرمت عليك فيها احراماً بالطلاق ثلاثاً كأنه يريد أنها لا تصير حراماً بمجرد قوله أنت على حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها ثلاثاً وخفي هذا على الشيخ مغلطاً ومن تبعه فنقوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحاً على شيء مما أشرت إليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعه لقوله فيه لا تخين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عيبك وسأني شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فلم يقر بي الابهت واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون وحكي المروى تشديداً وقد أنكره الازهرى قبله وقال الخليل هي كلمة يكتفي بها عن الشيء يستحيان ذكره باسمه قال ابن التين معناه بطأني الامرأة واحدة يقال هن امرأته إذا غشيها ونقل البكراني أنه في أكثر النسخ بموحدة قبيلة أي مرة والذي ذكر صاحب المشارق أن الذي رواه بالوحدة هو ابن السكن قال وعند الكافة بالتون وحكي في معنى هبة بالوحدة ما تقدم وهو أن المراد بامرأة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال حدر هبة السيف أي وقمته وقيل هي من هب إذا احتاج إلى الجماع يقال هب التيس هب هيباً (تنبيه) زعم ابن بطال أن البخاري يرى أن التحريم يتزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف في المسئلة وفي قول مسروق ما ألبى حرمت امرأتى أوجهة تزيد وقول الشعبي أنت على حرام أهون من فعلى هذا القول شذوذ وعليه رد البخاري قال واحجج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطبيقات بالاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثاً قال والى هذه الحجة أشار البخاري بإيراد حديث رفاعه لانه طلق امرأته ثلاثاً فلم يحمله مراجعتها إلا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اه وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف الى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عاداته في موضع الاختلاف معاصره به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقاً والبائن تحرم المدخول بها الابد عقد جديد وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثاً فكيف يستدل بالأعم على الاخص وما يؤيد ما اخترناه أولاً تعقيب البخاري الباب بترجمة لم تحرم ما أحل الله لك وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امرأته فليس بشيء كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى \* (قوله لب لم تحرم ما أحل الله لك) كذا لاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ باب ووقع بدله قوله تعالى (قوله حديثي الحسن بن الصباح) هو الزائر آخره راه مهمة وهو

سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنَ بَيْحِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَمَلِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ أَمْرًا لَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ**

واسطى نزل بغداد ووقفه الجمهور ولينه النسائي قليلا وأخرج عنه البخاري في الإيمان والصلاة وغيرها فلم يكثر وأخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني لكن إذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد ابن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرج عنه البخاري في الصلاة والبيع وغيرها وليس هو أخا للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجاني أخرج عنه أبو داود وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبدالله بن الصباح المطاري أخرج عنه البخاري في البيع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخا لآخر (قوله سمع الربيع بن نافع) أي أنه سمع ولفظ أنه يحذف خطأ وينطق به وقل من تبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال والربيع بن نافع هو أبو توبة يفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه حلي نزل طرسوس أخرج عنه الستة الا لترمذي بواسطة الأبادود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا وأدرکه البخاري ولكن لم أره عنه في هذا الكتاب شيئا بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فإنه قال فيه قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا فما أدرى لقيه أو لم يلقه وليس له عنده الا هذان الوضعا (قوله حدثنا معاوية) هو ابن سلام يشد بد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق (قوله إذا حرم أمرًا له ليس بشيء) كذا للكشميريين وللاكثر ليست أي الكلمة وهي قوله أنت على حرام أو محرمة أو نحو ذلك (قوله وقال) أي ابن عباس مستدلا على ما ذهب إليه بقوله تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) يشير بذلك الى قصة التحريم وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرت في باب موعظة الرجل ابتهق في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم يزل به حفصة وعائشة حتى حرها فأنزله الله تعالى هذه الآية يأبأها النبي لم يحرم ما أحل الله لك وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التميمي الشهر قال أصاب رسول الله ﷺ أم ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال خلف لها بالله ليصحبها فنزلت يأبأها النبي لم يحرم ما أحل الله لك قال زيد بن أسلم فقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو وإنما تلزمه كفارة بين ان حلف وقوله ليس بشيء يحتمل أن يريد بالنفي التليلق ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والأول أقرب ويؤيد ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد موضعا في الحرام بكفر وأخرجه الأسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بأستاد حديث الباب بلفظ اذا حرم الرجل امرأته فانما هي بين بكفرها فعرف أن المراد بقوله ليس بشيء أي ليس بطلاق وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفتس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رجلا جاء فقال اني جعلت امرأتى على حراما قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا يأبأها النبي لم يحرم ما أحل الله لك ثم قال له عليك رقبة اه وكانه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه مؤثر فأراد أن يكفره بالأغظ من كفارة العيمين لأنه تعين عليه عتق الرقبة وبذل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة العيمين ثم ذكر للمصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسُكُ عِنْدَ زَيْبَ

بعض نسائه فأوردته من وجهين أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زيب بنت جحش والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا ما في الصحيحين وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان توطأنا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحب العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمنع تعدد السبب للامر الواحد فإن جنح إلى الترجيح فرأية عبيد بن عمير أن ثبت لمواظبة ابن عباس لها على أن المتظاهرين حفصة ومائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المتظاهرين لعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه وإختصاص الزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذلك سبب الزول والراجع أيضا أن صاحبة العسل زيب لاسودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ولا جازم أن تصد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها أجد ريح مغاير ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي ﷺ كن خبز بين أنا وسودة وحفصة وصفيية في حزب وزيب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح أن زيب هي صاحبة العسل ولهذا غارت منها لكونها من غير حزبها والله أعلم وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شرب العسل حفصة غلط وأنا هي صفيية بنت حيي أو زيب بنت جحش ومن جنح إلى الترجيح عياض ومنه تلفظ القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض رواية عبيد بن عمير أولى لموافقها ظاهر كتاب الله لأن فيه وإن تظاهرا عليه فهما انتان لأكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال فكان الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى وتحق الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال متى جو زنا هذا ارتفع الوتوق بأكثر الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفيية ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة لجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤن ثم نقل عن الأصيل وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بجرم ولم يتزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زيب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية قال وأما ذكر سودة مع الجزم بالثنية فيمن تظاهر منهن في اعتبار أنها كانت كالنابغة لعائشة ولهذا وجدت يومها لها فان كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها وإن كان بعده فلا يمنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة (نقلت) لاحتاجة إلى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا ثنية فيه ولا زول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره وأما قصة العسل عند زيب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت توطأت أنا وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن زبدي عن زيب بنت جحش عن ابن عباس ورأته لا بأس بهم وقد أشرت إلى غالب أظاظه ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه والله أعلم (قوله حدثنا حجاج) هو ابن عبد المصعب (قوله زعم عطاء) هو ابن أبي رباح وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقدمضي في التفسير (قوله إن النبي ﷺ كان يمكث عند زيب

أَبْتَهَ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ مِنْهَا عَسَلًا فَتَوَصَّيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَا إِنِّي بَنَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَمْتُ لِي  
لَأَجِدَ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرَةٍ أَوْ كَلْتُ مَغْفِيرَةً فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا  
عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، فَتَرَأَتْ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحْرَلَ اللَّهُ لَكَ إِنْ أُنْتَبِهُتُ بِالْمَالِ

بنت جحش ويشرب عندها عسلا ) في رواية هشام يشرب عسلا عند زيب ثم يمكث عندها ولا مغفرة بينهما لأن  
الواو لا ترتب ( قوله فتوصيت ) كذا هنا بالصاد من المواضع وفي رواية هشام فتوصيت بالطام من الواو الطاء وأصله  
تواطت بالمهزة فسبقت المهزة فصارت ياء وثبت كذلك في رواية أبي نذر ( قوله أن ابتادخل ) في رواية أحمد عن  
حجاج بن محمد أن أينا مادخل بزيادة ومهي زائدة ( قوله اني لأجد منك ريح مغافير أكلت مغافير ) في رواية هشام  
بضم أ كلت مغافير وتأخر اني لأجد وأكلت استفهام محذوف الاداة والمغافير بالفتن المعجمة والفاء وبأبواب  
التحذئة بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث محذفا قال  
عياض والصواب اثباتها لانهما عوض من الواو التي في المفرد وانما حذف في ضرورة الشعر اه ومراده بالمفرد أن  
المغافير جمع مغفور بضم أوله ويقال بناء مثلثة بدل اناء حكاها أبو حنيفة الدينوري في النبات قال ابن قتيبة ليس في  
الكلام مفعول بضم أوله الا مغفور ومغزول بالفتن المعجمة من اسماء الكفاة ومنخور بالحاء المعجمة من أسماء الالف  
ومغزول بالفتن المعجمة واحدا لما ليق قال والمغفور صمغ حلوه راحة كرهية وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ  
يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ  
المد كورحلاوة يقال اغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه وذكر أبو زيد ان نصارى أن المغفور يكون أيضا في المشر بضم  
المهمله وضح المعجمة وفي الحمام والسلم والطلع واختلف في ميم مغفور فقيل زائدة وهوقول الفراء وعند الجمهور أنها  
من أصل الكلمة ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله ويفتحه وبكسره عن الكسائي والقام مفروحة  
في الجميع وقال عياض زعم المهلب أن راحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله  
أهل اللغة اه ولعل المهلب قال خبيثة بجمعة ثم موحدة ثم تخمانية ثم مثلثة فتصحفت أو استند إلى ما نقل عن الخليل  
وقد سبه ابن بطال الى العيين ان العرفط شجر العضاء والمضاء كل شجر له شوك واذا استيك به كانت له راحة حسنة  
تشبه راحة طيب النبيذ اه وعلا هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا  
مناقة في ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبي في المفهم أن راحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته الابل خبثت راحته  
وهذا طريق آخر في الجمع حسن جداً ( قوله ندخل على احدهما ) لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة ( قوله فقال  
لأبأس شربت عسلا ) كذا وقع هنا في رواية أبي نذر عن شيوخه ووقع للباقيين لا بل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب  
الايغان والنور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومثنا وكذا أخرجه احمد عن حجاج ومسلم  
وأصحاب السنن واستخرجت من طريق حجاج فظهر أن لفظة أبأس هنا مغيرة من لفظة بل وفي رواية هشام فقال  
لاولكي كنت أشرب عسلا عند زيب بنت جحش ( قوله ولن أعود له ) زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري  
بذلك أحدا وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال  
عياض حذف هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصارت النظم مشكلا فزال الاشكال ب رواية هشام بن يوسف  
واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالي قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم هي  
عن النبيين التي أشار إليها بقوله حلفت فتكون الكفارة لأجل النبيين لا مجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول ان  
التحريم لولا كفرته فيه بمجردة وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله أعلم ( قوله إن تنوب بالمي

الله ، لَمَاشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا حَدِيثًا قَرُوءَةً  
 بِنِ ابْنِ الْمَرْغَاءِ حَدِيثًا عَلَى بِنِ مُسَبِّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِبُ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى وَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْ  
 إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَأَخْبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَجْتَمِسُ ، فَفَرَّتْ فَقَالَتْ عَنْ  
 ذَلِكَ ، قِيلَ لِي أَهْدْتِ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُسَلًا عَسَلِي فَسَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرِبَهُ قُلْتُ أَمَا  
 وَاللَّهِ لَنَتَحَنَّنَ لَهُ :

الله ( أى تلامن أول السورة الى هذا الموضع ) فقال لما شئت وحفصة ( أى الخطاب لها ووقع في رواية غير أبي ذر  
 فتركت بأبها النبي لم يحرم ما أحل الله لك إلى قوله إن تنوبا إلى الله وهذا أوضح من رواية أبي ذر ) قوله وإذ أسر النبي إلى  
 بعض أزواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلاً ( هذا القدر بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر  
 ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى والمراد بقوله تعالى وإذ  
 أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فهو لأجل قوله بل شربت عسلاً والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات  
 الماضية لأنها قبل قوله إن تنوبا إلى الله وانتهت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي فوقع عنده بعد قوله فتركت  
 بأبها النبي لم يحرم ما أحل الله لك ما صورته قوله تعالى إن تنوبا إلى الله لما شئت وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه  
 حديثاً لقوله بل شربت عسلاً فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لمواظفة  
 مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير ( قوله كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى ) قد أفرد هذا  
 القدر من هذا الحديث كما سأتى في الألفية وفي الأثرية وفي غيرها من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة وهو  
 عنده بتقديم الحلوى على العسل ولتقدم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقدم العسل لشرفه ولأنه  
 أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة وتقدم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن  
 غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه الحلوى يضم أوله وليس  
 جداً ولو أشي. ووقعت الحلوى في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر  
 وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تهيداً لما سيذكره من قصة العسل وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل  
 مبسوطاً في كتاب الألفية إن شاء الله تعالى ( قوله وكان إذا أنصرف من العصر ) كذا لا أكثر وخالفهم حماد بن  
 سلمة عن هشام بن عروة فقال الصبح أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي العباس عن حماد وسأعه رواية يزيد  
 ابن زمران عن ابن عباس فقيل وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى  
 تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن فإذا كان يوم أحداهن كان عندها الحديث  
 أخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاماً ودعاءً وحضاً والذي في آخره معه جلوس  
 واستئناس ومعادته لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة ( قوله دخل على نسائه )  
 في رواية أبي أسامة أجاز إلى نسائه أى مشى وبجى بمعنى قطع المسافة ومنه فأكون أدواتي أول من يجزأى أول  
 من يقطع مسافة الصراط ( قوله فيدنو منهن ) أى يقبل ويأمر من غير جماع كما في الرواية الأخرى ( قوله )  
 فأخسبى ) أى أقام زاد أبو أسامة عندها ( قوله فسألت عن ذلك ) ووقع في حديث ابن عباس يارب ذلك  
 ولفظه فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة  
 فأدخلني عليها فانظري ما يصنع ( قوله أهدت لها امرأة من قوميها عسلاً ) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع

قول الشارح فيدنو منهن كذا بأصول الشراح والذي بالمتن فيدنو من أحداهن وحرر الرواية اه مصححه



صَلَّتْ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ هَاهُنَا سِيدُونِيكَ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ قَتُولِي أَكَلَتْ مَعَاوِيرَ فَأَنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا .  
 قَتُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَحْدُ مِنْكَ فَأَنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَتْ بَعْثَ عَسَلٍ ، قَتُولِي لَهُ جَرَسَتْ  
 مَحَلَهُ الرُّرُطُ وَسَأَحْمُولُ ذَلِكَ : وَقَتُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ ، قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى  
 السَّبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَايَهُ عَمَّا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَأَيْتُكَ : فَمَا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتْ  
 مَعَاوِيرَ : قَالَ لَا ، قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَحْدُ مِنْكَ : قَالَ سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَتْ بَعْثَ عَسَلٍ ، وَقَالَتْ جَرَسَتْ  
 مَحَلَهُ الرُّرُطُ . فَمَا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ : فَمَا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةٌ قَالَتْ لَهُ مُثَلِّ ذَلِكَ . فَمَا دَارَ إِلَيَّ  
 حَفْصَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قُلْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ . قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ

في حديث ابن عباس أنها أهدت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف (قوله) فقلت لسودة بنت زمعة انه  
 سيدونك (في رواية أبي أسامة) فذكرت ذلك لسودة وقالت لها انه إذا دخل عليك سيدونك وفي رواية  
 حماد بن سلمة إذا دخل على أحدنا كن فلنأخذ بأفهامنا فإذ قال ناشأك فتقولي ربح المغاير وقد تقدم شرح المغاير قبل  
 (قوله) سقتني حفصة شربة عسل (في رواية حماد بن سلمة) عسيلة سقتها حفصة (قوله) جرست) ففتح الجيم  
 والراء بعد هاء ميملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط وأصل الجرس الصوت الخفي  
 ومنه في حديث صفة الجنة يسمع جرس الطير ولا يقال جرس بمعنى رعى اللانحل وقال الخليل جرست النحل تجرسه  
 جرسا إذا حسسته وفي رواية حماد بن سلمة جرست نحل العرفط إذا والضمير للعسيلة على ما روى في روايته (قوله) العرفط  
 بضم الميملة والذاء بينهما راء مأكنة وآخرة طاء ميملة هو الشجر الذي صمغ المغاير قال ابن تقيمية هو نبات مر له ورقة  
 عريضة قرمش بالأرض وله شوكة وثمره بيضاء كالقطن مثل رز القميص وهو خيث الرائحة (قلت) وقد تقدم في  
 حكاية عياض عن الهلباب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث فيه قيل (قوله) وقولي أنت يا صافية أي بنت حبي أم المؤمنين  
 وفي رواية أبي أسامة بقوله أنت يا صافية أي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد أبو أسامة في روايته وكان رسول الله  
 ﷺ يشد عليه أن يوجد منه ربح أي الفير الطيب وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان أشد شيء عليه أن  
 يوجد منه ربح سي . وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكره أن يوجد منه ربح كرهه لأنه يأتيه الملك وفي روايه ابن أبي  
 مليكة عن ابن عباس وكان يعجبه أن يوجد منه الریح الطيب (قوله) قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب  
 فأردت أن أبانه بالذي أمرتني به فراقمك (أي خوفا وفي رواية أبي أسامة فلما دخل على سودة قالت تقول سودة  
 والله لتبكدك أن أبانه بالذي قتلتى وضبط أبانه في أكثر الروايات بالوحدة من الباء أو هي بالهمزة وفي بعضها  
 بالنون غير همزة من المتأداة أو المتأدرة وفي رواية أبي أسامة من المبادرة ووقع فيها عند الكشميين والاصيلي وأبي الوقت  
 كالاول بالهمزة بدل الراء وفي رواية ابن عساکر بالنون (قوله) فلما دار إلى قلت نحو ذلك فلما دار إلى صافية قالت له  
 مثل ذلك (كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند اسناد القول لما نشأه و بلفظ مثل عند اسناده لصفيه ولعل المر فيه  
 أن عائشة لما كانت المبكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ حسن بالها حينئذ فلما قالت نحو لم يقل مثل وأما صافية فأنها  
 مأمورة بقول شيء . فليس لها فيه تصرف إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الأمرة لها فلها ما عبرت عنه بلفظ مثل  
 هذا الذي ظهر لي في الفرق أو لا ثم راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فقلب على الظن أن تغيير  
 ذلك من تصرف الرواة والله أعلم (قوله) فلما دار إلى حفصة) أي في اليوم الثاني (قوله) لا حاجة لي فيه) كأنه أجنبه  
 لما رجع عندهم ثوباء النسوة الثلاث لئلا ينشأت من شر به لربح منكثرة فتركه جميعا للمادة (قوله) تقول سودة

والله لقد حرمتها ، قلت لها اسكتي **باب** لأطلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمتوهن فما لكم عابن من عده تمتوهن فتمتوهن وسرحوهن سراحا جميلا ، وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح .

زاد ابن أبي أسامة في روايته سبحانه الله (قوله والله لقد حرمتها) بضعيف الزاء أى متعاقبا (قوله قلت لها اسكتي) كأنها خشيت أن يشؤ ذلك فيظهر مادبرته من كيدها لخصصة وفي الحديث من الفؤاد ما يجلب عليه النساء من الغيرة وإن الغيرة تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترغ ضرتها عليها بأى وجه كان وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرا وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشبهه إلا مرفيعا من الباح خشية من الوقوع في الخذور وفيه ما يهتد به علو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهاجمها وتطعمها في كل شيء ، تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذى هو أرفع الناس قدرا وفيه إشارة الى وروع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لاتها واهتت أولا على دفع ترغ حفصة عليها بمن يزيد الجلوس عندها بسبب العسل ورأت أن التوصل الى طوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذى هو سبب الاقامة لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشبهه وهو يشرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الأمر لها بذلك في صدر الحديث فأخذت سودة تعجب مما وقع منهن في ذلك ولم تجسر على التصريح بالنيكار ولا رجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهاجمها وانما كانت تهاجمها لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن خشيت إذا خالفها أن تغضبها وإذا أغضبها لا تأمن أن تغرب عليها خاطر النبي ﷺ ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع الجماعه الا مع التي هو في وقتها كما تقدم قرر ربه وفي استعمال الكتابيات فيما يستحاج من ذكره لقوله في الحديث فيدئونهن والراد فيقبل ونحو ذلك وبحق ذلك قول عائشة لسودة اذا دخل عليك فانه سيدئو نائمك فقولي له اني أجد كذا وهذا انما يحقق قرب القلم من الالف وسلاسا اذا لم تكن الراجعة طائفة بل المقام يقتضى أن الراجعة لم تكن طائفة لاتها لو كانت طائفة لكأنت بحيث يدركها النبي ﷺ ولأنكر عليها عدم وجودها منه فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها لكأنت خفية واذا كانت خفية لم تدرك بمجرد الجماسة والحادثة من غير قرب القلم من الالف والله أعلم \* (قوله باب لاطلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمتوهن فما لكم عابن من عده تمتوهن فتمتوهن وسرحوهن سراحا جميلا) سقط من رواية أبي ذر لاطلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات فساق من الآية الى قوله من عده وحذف الباقي وقال الآية واقتصر النفسى على قوله باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية قال ابن العنبر احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لادلالته وقال ابن المنير ليس فيها دليل لاتها أخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه (قلت) المحجج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كاسأذكزه (قوله وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد في رواه عنه حرب من مسأله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنه جيد وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالمي الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروي ابن خزيمة والبيهقى من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة سئل ابن عباس عن الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فان مسعود كان اذا وقت وقتها هو كما قال قال رحمه الله أباعد الرحمن لو كان كما قال فقال الله اذا طلقتم المؤمنات

وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُورِ وَهَرُونَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَبِيَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنَ عُمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ وَشَرِيحَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمَ وَسَلْمَ وَطَاوُسَ وَالْحَسَنَ وَعِكْرَمَةَ وَصَلَّاهُ وَعَامِرَ بْنَ سَمُرَةَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَنَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ وَمُجَاهِدَ وَالْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرَو بْنَ هَرَمٍ وَالشَّعْبِيَّ أَنَّهُمَا لَا تَطْلُقُ

ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة ان تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لا يطلق حتى تنكح ولا تعتق حتى تملك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ليس بشيء من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ورويناه مرفوعا في فوائد أبي اسحق بن أبي ثابت بسنده الي أن أمية أيوب بن سليمان قال حججت ستة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فمئول عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال هي يوم أتزوجها طالق البتة قال لا يطلق فيلما يملك عقدهم بأثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ وفي أسنده من لا يعرف (قوله) وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبيرة والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبيرة ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق) قلت اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي سابقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعاً صريحاً رمزاً منه إلي ما سألته في ضمنها من ذلك فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سألت رجلاً علياً قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء ورجاله فقلت لأن الحسن لم يسمع من علي وأخرجه البيهقي من جهة آخر عن الحسن بن علي ومن طريق الترمذي بن سيرين عن علي وقد روي مرفوعاً أيضاً أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جبيرة يقول قال علي بن أبي طالب حفظت من رسول الله ﷺ لا يطلق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سننه ضعف وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل مالم ينكح فكلمهم قال لا يطلق قبل أن ينكح إن سألها وإن لم يسألها واستاده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال لا يطلق قبل نكاح وسنده صحيح أيضاً ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال جاء رجل الي سعيد بن المسيب فقال ما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال لسعيد كأمصدقها قال له الرجل لم يتر زوجها بعد فكيف يصدقها فقال لسعيد فكيف يطلق من لم يتزوج وامر عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباة كان يقول كل طلاق أوتعت قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فخاف في أثر واحد مجموعاً عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن المهدي عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب ابنت عمه فتشاجروا في بعض الأمر فقال النبي هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغنبيض قال والغنبيض طلع النخل المذكور ثم قدموا على

ما كان من الامر فقال المنذر انا انيك بايان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه  
 شيء مطلق ما ملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك  
 ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
 فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قلت نعم فها هم قال ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم  
 وقد روى عن عروة مرفوعا ذكر الترمذي في العلل أنه سأل البخاري أي حديث في الباب أصح فقال حديث عمرو  
 ابن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة فلتان البشر بن السري وغيره  
 قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال فان حاد بن خالد روى عن هشام بن سعد فوصله (قلت)  
 أخرجه ابن أبي شيبة عن حاد بن خالد كذلك وخالفهم على بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري  
 عن عروة عن المسور بن عزمرة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد أخرجه  
 في المتابعات فقيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناهج كباره وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه  
 الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره باه نظر الذي عنه بعث ابا  
 سفيان على نجران فذكر قصة وفي آخره فكان فباعه إلى ابي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال لا يظن رجل ما لم ينكح  
 ولا يهتق ما لم يملك ولا يذخر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سلمة  
 الاردني عن يونس عن الزهري والوليد واه ولما أورده الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس  
 بصحيح وفي الباب عن علي وعماز وجابر وابن عباس وعائشة وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخرجه أقوال من  
 علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة وقات الترمذي انه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة  
 كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمر ومن حديث ابي ثعلبة الخشني فحدث ابن عمر بأنني ذكره في أثر سعيد بن جبير  
 وحدث ابي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامئ فيه بقة بن الوليد وقد علمته وأظن فيه إرسالا أيضا وأما ابن بن  
 عثمان فلم أقف إلى الآن على الاسناد اليه بذلك وأما علي بن الحسين فرواه في التلخيصات من طريق شعبة عن  
 الحكم هو ابن عتبة سمعت علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر  
 عن شعبة وروينا في فوائد عبد الله بن ابيوب الخزيمي من طريق ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا  
 السندين صحيح وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب  
 ابن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طلاق فقرا هذه الآية يأبها الذين  
 آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن من قبل أن تمسوهن قال علي بن الحسين لا يرى الطلاق الا بعد نكاح واما  
 شرح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح  
 ولقظ ابن أبي شيبة في رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طلاق فلا تاو أما سعيد بن جبير فرواه ابو بكر بن أبي شيبة عن  
 عبد الله بن نعيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طلاق قال ليس  
 بشيء انا الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن  
 سليمان بن ابي المغيرة سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يراه شيئا وقد روى مرفوعا  
 أخرجه الدارقطني من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل  
 قال يوم أتزوج فلانة فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه وحديث ابن عمر طريق  
 أخرى أخرجه ابن عدي من رواية حاصم بن هلال عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن  
 عدي قال ابن صاعد لما حدث به لأعلم له علة (قلت) استنكره علي ابن صاعد ولا ذنب له فيه وانما علمته ضعف حفظ  
 حاصم وأما القاسم وهو ابن عبد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح

له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله ومجرب بن عبد العزيز  
لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا السناد صحيح أيضا وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه  
في المصنف وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حفظة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم أتزوج  
فلا تفعي طالق قالوا نعم وعن أبي اسامة عن عمر بن حنيفة أنه سأل سالم والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن  
وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلا تفعي طالق البتة فقال كلهم  
لا يزوجها وهو محمول على الكرامة دون التحريم لما أخرجه اسمعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق جرير  
ابن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل هو ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك وأما طائوس  
فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد إلى امرأه الانصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان  
قد أخطأ بذلك فكتب إلى عامله باليمن فعدا إلى طائوس واسمعيل بن بشر وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طائوس عن  
أبيه واسمعيل بن بشر وسماك بن الفضل عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا لا يطلق قبل النكاح قال سماك  
من عنده إنما النكاح عقدة تعدد والطلاق محلها فكيف يجعل عقدة قبل ان تعدد وأخرجه سعيد بن منصور ومن طريق  
خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطائوس جميعا وقد روى صرفوا قال عبد  
الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عن سمع طائوس يحدث عن النبي ﷺ أنه قال لا يطلق لمن لم ينكح وكذا أخرجه  
ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن طائوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني  
وابن عدى بسندين ضعيفين عن طائوس وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن  
طائوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ لا يطلق الا بعد نكاح ولا يحنق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه  
متقطع بين طائوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه طائوس والاحول وطر الوراق وعبد الرحمن بن  
الحرف رحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والاربعة ثقات واحاديثهم في السنن وهن ثم صححه  
من يهوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوى لسكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه فيه اختلاف آخر فأخرج  
سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب انه سئل عن ذلك فقال كان ابن عباس على امرأة يزوجنها  
فأبى ان أتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم أتزوجها ثم قدمت فقدمت للمدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير  
فقالا قال رسول الله ﷺ لا يطلق الا بعد نكاح وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة والافلو  
كان عنده عن أبيه عن جده لا احتجاج ان يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى  
عن البخاري ان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصبح شيء في الباب وكذلك نقل ما هنا عن الامام أحمد فانه  
اعلم وأما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر بن الحسن وقتادة قال لا يطلق قبل النكاح ولا يحنق قبل الملك وعن هشام  
عن الحسن مثله وأخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور وبنس عن الحسن انه كان يقول لا يطلق الا بعد الملك  
وقال ابن ابي شيبة حدثنا خلف بن خليفة سألت منصورا عن رجل قال يوم أتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه  
طلقا واذا عكرمة فرواه بكر الاثر عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس  
قلت رجل قالوا له أتزوج فلا تفعي طالق يوم أتزوجها طالق كذا وكذا قال إنما يطلق بعد النكاح واما عطاء فتقدم مع  
طائوس ويأتي له طريق مع مجاهد وجاهد من طريقه صرفوا أخرجه الطبراني في الاوسط عن موسى بن هرون حدثنا  
محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر ان رسول الله ﷺ قال لا يطلق الا بعد النكاح  
ولا يحنق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن أبي ذئب الا أبو بكر الحنفي وكيع ولارواه عن أبي بكر الحنفي الا  
محمد بن المنهال اه وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ولذلك قال  
أبوب بن سويد عن ابن أبي ذئب حدثنا عطاء لكن أبوب بن سويد ضعيف وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک من

طريق محمد بن سنان الفزاز عن أبي بكر الحنفى وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحدث جابر لعطاء وفي كل  
 من ذلك نظر والمخوف في العتقة فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن سمع عطاء وكذلك وروياه  
 في التيلانيات من طريق حسين بن محمد المرزى عن ابن أبي ذئب وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي  
 ذئب ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجه ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر  
 عن جابر قال لا يطلق قبل نكاح ورواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجه البيهقي من طريق صدقة بن  
 عبدالله قال جئت محمد بن المنكدر وأنا غضب فقلت انت احللت الوليد بن يزيد امامة قال ما أنا ولكن رسول الله  
 ﷺ حدثني جابر بن عبد الله سمع رسول الله ﷺ يقول لا يطلق لمن لا ينكح ولا عتي لمن لا يملك وامام عشرين  
 سدهم أبو الجبلي السكوفي من كبار التابعين وجزم السكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر وامام جابر  
 ابن زيد وهو أبو الشثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي مسنده رجل لم يسم وامام نافع بن جبير ابي  
 ابن معط ومحمد بن كعب القُرظي فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد بهنما قال لا يطلق الا  
 بعد نكاح وامام سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن شريح خصيف عن سلمان بن يسار انه حلف  
 في امره اذ ان تزوجها فهي طالق ثم زوجها فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة فأرسل اليه بلقي انك  
 حلفت في كذا قال ثم قال انلا تخلى سبيلها قال لا تزك عمر ولم يفرق بينهما وامام مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من  
 طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء عن رجل قال يوم تزوج ثلاثة فهي طالق فكهم  
 قال ليس بشيء زاد سعيدا يكون سيل قبله مطر وقد روى عن مجاهد خلافة أخرجه ابو عبيد بن طريق خصيفان  
 امير مكة قال لامرأة كل امرأتين زوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقتل له ان سعيد بن جبير قال  
 ليس بشيء طلق ما لم يملك قال فكره ذلك مجاهد وعابه وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبدالله بن مسعود فرواه  
 ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروفا بن واصل قالت سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا يطلق الا بعد نكاح وامام عمرو بن  
 هرم وهو الازدي من اتباع التابعين فلم اقف على مقاله موصولة الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد أخرجه  
 من طريقه وامام الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امرأة تزوجها فهي  
 طالق فليس بشيء واذا وقتلته وكذلك أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن زكريا بن ابي زائدة واسماعيل بن ابي  
 خالد عن الشعبي قال اذا عم فليس بشيء ومن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم غير من قدم ابراهيم النخعي أخرجه  
 ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان بن منصور عنه قال اذا وقت وقع وبإسناده اذا قال كل فليس بشيء ومن طريق  
 حماد بن ابي سليمان مثل قول ابراهيم وأخرجه من طريق الاسود بن يزيد عن ابن مسعود وفي ذلك اشار ابن عباس  
 كما تقدم فان مسعود اقدم من ابي بالوقوع تبعه من اخذ بذهب كالتخني ثم حماد واما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم  
 انه قال هي طالق واحصح بان عمر سئل عن قال يوم تزوج فهي على كظهر ابي قال لا تزوجها حتى يكفر فلا يصح  
 عنه فانه من رواية عبدالله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وكان البخاري تبع  
 احمد في تكثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبدالله بن احمد بن حنبل في العمال أن سفيان بن وكيع حدثه قال أحفظ  
 عن احمد منذ اربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وعلى  
 ابن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسا قال عبدالله فسألت ابي عن ذلك فقال أنا  
 قلته ( قلت ) وقد يجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفضل  
 وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكحة في تصديره النقل عنهم بصيغة الترضي وهذه المسئلة من الخلافات  
 الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما إذا عين أو عم ومهم من توقف  
 فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وداود وابناءهم وجمهور اصحاب

## باب إذا قل لا تبرأته وهو مكره هذيه أختي فلا شيء عليه . قال النبي

الحديث وقال بالوقوع مطلقاً أوجنيفه وأصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولوعين وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فإن سمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيish إليه لزمه الطلاق والعتق وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أولاً فإن شرطه لم يصبح تزويج من عينها والاصح أخرجه ابن أبي شيبة وتناول الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح أنه محمول على من لم يتزوج أصلاً فإذا قيل له مثلاً تزوج فلانة فقالت هي طالق البينة لم يقع بذلك شيء . وهو الذي ورد فيه الحديث وأما إذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها وما ادعاه من التأويل يرد الأثر الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عن قال ان تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لا يقع ولشبهة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال ان تزوج لا أمره أن يبارق وكذا قال اسحق في المينة قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الاخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الاخبار أن الطلاق أو الصاق الذي علق قبل النكاح والمالك لا يعمل بعد وقوعها وإن تأويل الخالف في جملة عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل المالك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء . لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو المالك فلا يبي في الاخبار فائدة بخلاف ماذا حلناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم وأشار البيهقي بذلك الى ما تقدم عن الزهري والى ما ذكره مالك في المطاوع من قولها بالمدينة كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حدث زوم اذا نكحها حكاها ابن بطال قال وتناولوا حديث لا طلاق قبل نكاح على من يقول امرأة فلان طالق وعروض من الزم . بذلك بالاتفاق على ان من قال لامرأة اذا قدم فلان فأذني لوليك ان يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان فقد أذنت لولي في ذلك فلان إذا قدم لم ينعقد التزوج حتى تنشيء عقداً جديداً على أن من باع سلعة لا يملكها تم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامرأة انطلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة فكذلك الطلاق وما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالي بأيتها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال والتعلق عقد التزمه بقوله وربطه بينته وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ واحتج آخر بقوله تعالي يوفون بالنذر وآخر بمشروعية الوضعية وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به الى الله بخلاف الطلاق فإنه أبيض الحلال الى الله ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق ويؤيده أن قال الله على عتق لزمه ولو قال الله على طلاق كان لغواً والوضعية إنما تنفذ بمداوات ولو علق المحي الطلاق بما جددت لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وإن من قال لامرأة إن دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت والجواب أن الطلاق حتى ملك الزوج فله أن ينجزه ويؤجله وإن علقه بشرط وأن يجعله يبدغره كما يتصرف المالك في ملكه فالملك يكرز زوجاً فأى شيء ملك حتى يتصرف وقال ابن العربي من المالكية الأصل في الطلاق أن يكون في المنكحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضى التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وإن كان لأصل تجوزها والغناء والتعليق قال ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المينة وغيرها أنه إذا عم تبدع على نفسه باب النكاح الذي نذب الله إليه فعارض عنده المشرع نسقط قال وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأداة بالصالح والألفو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم والله أعلم . (قوله باب إذا قال لامرأة وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي

ﷺ قَالَ يُزَاهِمُ لِسَارَةَ هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَبِ الْإِغْلَاقِ وَالنَّكْرَةِ  
وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالنَّقْطِ وَالنَّسِيَانِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَانُوسٍ .

ﷺ قَالَ أِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هَذَا أُخْتِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ( قَالَ ابْنُ بَطَالٍ أَرَادَ بِذَلِكَ رَدَّ مَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَمْرِهِ بِأُخْتِي  
وَقَدَرُوا عَبْدِ الرَّزَاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَيْمَةَ الْمَجْجِي مِرَالْتِي ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ لِأَمْرِهِ بِأُخْتِي فَزَجَرَهُ  
قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَمَنْ قَالَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ بِصِيرِ ذَلِكَ مَظَاهِرًا إِذَا قَصِدْتَ ذَلِكَ فَارْتَدَّ لِي ﷺ إِلَى اجْتِنَابِ الْفِظِ  
الْمَشْكَالِ قَالَ وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْجَدِيثِ وَبَيْنَ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ مَعَارِضٌ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا أَرَادَهَا أَنْهَا أُخْتُهُ فِي الدِّينِ فَهِيَ قَالَتْ  
ذَلِكَ نَوَى أُخُوَّةَ الدِّينِ لَمْ يَضُرَّهُ ( قُلْتَ ) حَدِيثُ أَبِي تَيْمَةَ مَرْسُومٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَرْسَلَةٍ فِي بَعْضِهَا عَنْ  
أَبِي تَيْمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهَذَا مُتَّصِلٌ وَذَكَرُوا أَنَّ دَاوُدَ قَبْلَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ  
وَسَارَةَ فَكَانَتْ هِ أَوْفَى الْبَحَارِيِّ وَقَدِيدُ الْبَحَارِيِّ بِكَوْنِ قَائِلِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَكْرَهُا لَمْ يَضُرَّهُ وَنَقَبَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ بِأَنَّهُ لَمْ  
يَقْعُ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِكْرَاهُ وَهُوَ كَذَلِكَ لَسَكُنَ لَا تَقْبَعُ عَلَى الْبَحَارِيِّ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِذِكْرِ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ  
مِنْ قَالِ ذَلِكَ فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ لَيَضُرُّهُ قِيَاسًا عَلَى مَا وَقَعُ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْمَلِكِ أَنْ  
يُغْلِبَهُ عَلَى سَارَةَ وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ لَا يَقْرَبُوا الْخَلِيَةَ إِلَّا بِمُخْطَبَةٍ وَرِضَا بِخِلَافِ التَّرْوِجَةِ فَكَانُوا يَخْصِيوْنَهَا مِنْ زَوْجِهَا  
إِذَا أَحْبَبُوا ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ فِي الْمُنَاقَبِ فَلِخَوْفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى سَارَةَ قَالَتْ إِنَّهَا أُخْتِي  
وَتَأْوَلُ أُخُوَّةَ الدِّينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( تَنْبِيْهُ ) أَوْ رَدَّ النَّسْفِ فِي هَذَا الْبَابِ جَمِيعَ مَا فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَهُ وَعَكْسًا ذَلِكَ  
أَوْ نَعْمَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ه ( قَوْلُهُ بِأَبِ الْإِغْلَاقِ وَالنَّكْرَةِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا  
وَالنَّقْطِ وَالنَّسِيَانِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَانُوسٍ ) اشْتَمَلَتْ  
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ عَلَى أَحْكَامٍ جَمِيعُهَا أَلَمْ يَحْكَمْ أَيْمًا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ الْعَامِدِ الذَّاكِرِ وَشَمِلَ ذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ  
لِأَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ أَوْ يَقْعُ وَكَذَلِكَ الْعَاطِلُ وَالنَّاسِي وَالَّذِي يَكْرَهُ عَلَى النَّبِيِّ وَحَدِيثِ الْأَعْمَالِ  
بِهَذَا الْفِظِ وَصَلَّهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَوَّلَ الْكِتَابِ وَوَصَلَّهُ بِأَقَاظِ أُخْرَى فِي أَمَا كُنْ أُخْرَى وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ  
مُسْتَوْفٍ هُنَاكَ وَقَوْلُهُ الْإِغْلَاقُ هُوَ بِكسرِ الهمزة وسكونِ المعجمة الأ كراه على المشهور قيل له ذلك لأن انكراهه يتعلق  
عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالاول جزم أبو عبيد وجماعة والى الثاني أشار  
أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة لا تطلق ولا ائتاق في غلاق قال أبو داود والغلاق أظنه الغضب وترجم على  
الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير ألف في أوله وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين ووقع عند ابن ماجه في  
هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكراه فان كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الاغلاق  
قال المطرز في قولهم ليك والغلق أى الفجر والغضب ورد العارسي في جمع القرائب على من قال الاغلاق الغضب وغلطه  
في ذلك وقال ان طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب وقال ابن المرباط الاغلاق حرج النفس وليس كل من  
وقع له فارق عقله ولو جازعدهم وقوع طلاق النضبان لكن لكل أحد أن يقول فيجانه كنت غضباً ناه وأراد بذلك  
الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروى عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من  
مقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود وأما قوله في المطالع الاغلاق الاكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب  
أهل العراق فليس بمر وف عن الحنفية وعرف جملة الاختلاف المطلق أطلق أهل العراق على الحنفية وإنما أطلقه  
الفقيه الشافعي فمراده مقابل المرأوزة منهم ثم قال وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقاً والمراد النبي عن  
فعله النبي لحكمه كأنه يقول بل يطلق للسننة كما أمره الله وقول البخاري والكره هو في النسخ يضم الكاف وسكون



وتَلَا الشَّعْبِيَّ . لَا تُؤْخِذُنَا إِن نَّصَبْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا وَمَا لَاجِبُورُ مِنْ إِرْفَارِ الْمُوسَى . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
لِلَّذِي أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَبِكَ جَبُونُ ، وَقَالَ عَلِيُّ بَقَرَةَ حَزْمَةَ خَوَاصِرَ شَارْفِي فَطَوَّقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حَزْمَةَ  
عَادًا حَزْمَةَ قَدْ تَمَلَّى حَزْمَةَ عِيَادُهُ . ثُمَّ قَالَ حَزْمَةَ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَقِيدَةُ لَائِي ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ  
تَمَلَّى . فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ

الأموي عطفه على الاغلاق نظر الان كان يذهب الى ان الاغلاق القضب ويحمل أن يكون قبل السكاف مملانه  
عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الخ وقد اختلفت  
السلف في طلاق المكره فروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابراهيم النخعي أنه يقع قال لانه شيء اقتدي به نفسه وبه قال  
أهل الرأي وعن ابراهيم النخعي تفصيل آخر ان وري المكره لم يقع والإوقع وقال الشعبي إن أكرهه للصوم وقع  
وان اكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبي شيبة ووجه بأن الصوم من شأنهم أن يقتلوا من مخالفتهم غالباً بخلاف  
السلطان وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطاء بأية النحل الا من أكره واذله مطلق بالامان قال  
عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور ورسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عن  
تلفه بحال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الاعظم إذا سقط  
سقط ما هو دونه بطريق الأولى والى هذه الشككة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة وأما قوله  
والسكران فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب وقد يأتي السكران في كلامه وما لا يأتي به  
وهو صالح لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً وأما المجنون فسيأتي  
في أثر على عمر وقوله وأمرها فمناه هل حكمها واحد أو يختلف وقوله والنسيان في الطلاق والشرك وغيره  
أى إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطاً أو نسياناً هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فيلحق الطلاق كذلك  
وقوله وغيره أى غير الشرك مما هو دونه وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو  
الصواب وترعه الزركشي لكن قال وهو أليق وكان مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ولم أره في شيء من النسخ  
التي وقفت عليها بل نظم الشك فان ثبت فتكون معطوفة على النسيان لاعلى الطلاق ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن  
بطان وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك اه فهم شيخنا  
من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بل نلفظ الشك فجزم بذلك واختلف السلف في طلاق الناسى فكان الحسن  
براه كالعهد الا أن اشتراط فقال الا ان انسي أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء أنه كان  
لامراه شيئا ويحجج بالحديث المرفوع الآتي كما سأفرضه بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المخطيء  
فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفية من أراد أن يقول لاسرأته شيئا فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق  
وأشار البخاري بقوله الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعاً ان الله تجاوز عن امة الخطأ والنسيان  
وما استكروا عليه فانه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الأثم خاصة دون الوقوع في الاكراه  
لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف أيضاً في طلاق الشرك  
فجاء عن الحسن وقائدة وريبعة أنه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى أنه يقع كما يصح نكاحه وعقته  
وغردك من أحكامه (قوله وتلا الشعبي لا تؤخذنا إن نصبتنا أو أخطأنا) رويناه موصولاً في فوائد هناد بن المرمى  
الصغير من رواية سليم مولى الشعبي عنه معناه (قوله ومالا يجوز من افرار الموسوس) بمهلتيين والواو الأولى مفتوحة  
والثانية مكسورة (قوله وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه أبك جنون) هو طرف من حديث ذكره المصنف  
في هذا الباب بنلفظ بل جنون وأورده في الحدود و يأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى ووقع في بعض  
طرقه ذكر السكر (قوله وقال علي بقر حزمة خواصر شارفي) الحديث هو طرف من الحديث الطويل بل قصة الشارفي

وقال عثمان ، أليس يجنون ولا يسكران طلاق . وقال ابن عباس . طلاق السكران والمستكره  
ليس بجائز . وقال عتبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس . وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه

وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي وبقرب فتح الموحدة وتخفيف الغاف أى شق والمحواصر  
مجمعة ثم مهمة جمع خاصرة وقوله في آخره أنه عمل بفتح المثناة وكسر الميم بعدها لام أى سكران وهومن أقوى أدلة  
من لم يؤخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض الملب بأن المخرجين كانت مباحة قال بذلك  
سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اه وبقائه نظر أما ولان الاحتجاج  
من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفتقر الحال بين أن يكون الشرب مباحا أولا واما  
ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان سبب قصة الشارفين ليس بصحيح فان قصة الشارفين كانت قبل أحداها قالان  
حزبه استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج عياطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطحبوا الخمر  
يوم أحداوا استشبهوا بالخمر في ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح ( قوله وقال عثمان ليس يجنون  
ولا يسكران طلاق ) وصله ابن أبي شيبة عن شيبان بن ور وبناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم  
ابن أبي اسحاق كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتى وأنا سكران فكان  
رأى عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدته أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال  
ليس على المجنون ولا على السكران طلاق فقال عمر تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان بن عفان ورد إليه امرأته وذكر  
البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة ذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا  
أول الشئ وعطاء وطائوس وعكرمة والقياس وعمر بن عبد العزيز وذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة  
والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال السكران معتوه بسكره  
وقال بوقوعه طاقه من التاجين كسعيد بن المسيب والحسن وأبراهيم والزهري والشعبي وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك  
وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان للمصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس وقال ابن الرطاب إذا  
يقنأ ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق والا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذي ينطلي به الصلاة أن لا يعلم ما يقول  
وهذا التفصيل لا ياباه من يقول بعدم طلاقه وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه خاص بفعله لم يزل عنه الخطاب  
بذلك ولا الأثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما يجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه وأجاب الطحاوي بأنه  
لا يختلف أحكام فاقدم العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن  
القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن  
القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترا وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن التام يجب عليه قضاء  
الصلاة ولا يقع طلاقه فافترا وقال ابن بطال الأصل في السكران العقل والسكر شئ طرأ على عقله فهما وقع  
منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى ثبت ذهاب عقله ( قوله وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره  
ليس بجائز ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشام بن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد  
المزني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة سا كنه طء مهمة  
مفتوحة ثم هاء ثم مهمة هو المظروب المقهور وقوله ليس بجائز أن واقع إذ لا عقل للسكران المنطوب على عقله ولا  
اختيار المستكره ( قوله وقال عتبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس ) أى لا يقع لان الوسوسة حديث النفس ولا  
مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي ( قوله وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه ) تقدم مشروحا في باب الشرط

وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر إن خرجت فقد بنت منه وإن لم  
تخرج فليس بشيء . وقال الزهري فيمن قال إن لم أفضل كذا وكذا فأمر أني طالق ثلاثا يسئل عما قال  
وعقد عليه قلبه حين حلفت بتلك اليمين فإن سمى أجلا أرادته وعقد عليه قلبه حين حافت جمل  
ذلك في دينه وأمانته ؛ وقال إبراهيم إن قال لأحاجة لي فيك نيته . وطلاق كل قوم بلسانهم . وقال  
قصادة إذا قل إذا حلفت فأنت طالق ثلاثا يشاها عند كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانت منه  
وقال الحسن . إذا قل الحقي بأهلك نيته . وقال ابن عباس . الطلاق عن وطء وإلتحاق ما أريد به وجه الله .

في الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك (قوله) وقال نافع  
طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر إن خرجت فقد بنت منه وإن لم تخرج فليس بشيء) أما قوله البتة  
فانه بالنصب على المصدر قال الكرمانى هنا قال النجاشى قطع هزة البتة بمزلة عن القياس اه وفي دعوى أنها يقال بالقطع  
ظرفان ألف البتة ألف وصل قطعا والذى قاله أهل اللغة البتة التقطع وهو تشميرها بمرادها لان المراد أنها تقال  
بالقطع وأما قوله بنت فيضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت  
المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر بهذا يظهر  
مناسبة ارتفاعه وكذا ما بهد هذا وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال في الحلية والبتة  
ثلاث ثلاث (قوله) وقال الزهري فيمن قال إن لم أفضل كذا وكذا فاسمأتى طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه  
حين حافت بتلك اليمين فان سمى أجلا أرادته وعقد عليه قلبه حين حلفت جعل ذلك في دينه وأمانته ( أى  
يدين فيما بينه وبين الله تعالى أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يخلفان  
بالطلاق والتاقة على أمر مختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بيته على قوله قال يدينان ويمعلان من ذلك  
مأخذا وعن معمر عن سمع الحسن مثله (قوله) وقال إبراهيم ان قال لأحاجة لي فيك نيته ( أى أن قصد طلاقا  
طلقت والا فلا قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل عن إبراهيم في رجل قال لاسرأته  
لأحاجة لي فيك قال نيته وعن وكيع عن شعب سألت الحكم وحامدا قال إن نوى طلاقا فواحدة وهو أحق  
بها (قوله) وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبي شيبة قال حدثنا أدريس قال حدثنا ابن أبي ادريس  
وجبرير فالاول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن إبراهيم قال طلاق العجى بلسانه جائز ومن طريق سعيد  
ابن جبير قال إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه (قوله) وقال قصادة إذا قال إذا حلفت فأنت طالق ثلاثا يشاها  
عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه) وصله ابن أبي شيبة عن الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة  
مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى يظهر وذكر يقبته نحوه ومن طريق أشعث عن الحسن يشاها إذا  
ظهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يشاها حتى تحمل وبهذا قال الجمهور واختلفت  
الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعلق طلقت سواء استبانها حملها أم لا وإن وطئها  
في الطهر الذى قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها وتعقبه الطحاوى بالافتاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق  
العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط قال فكذلك الطلاق فليكن (قوله) وقال الحسن إذا قال الحقي بأهلك نيته) وصله  
عبد الرزاق بلفظ هو مانوي وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لاسرأته أخرجه استبرئي  
انذهي لأحاجة لي فيك هي تطلقك إن نوى الطلاق (قوله) وقال ابن عباس الطلاق عن وطء والتاقت ما أريد به وجه  
الله ( أى أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فانه مطلوب دائما والوطء بفتحين

وقال الزهري: إن قال ما أنت بامرأتي نيته، وإن توى طلاقاً فهو ما توى وقال على ألم تعلم أن القلم ربيع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك. وعن التأخير حتى يستيقظ وقال على وكل الطلاق جائز. لا طلاق المعتوه **حدثنا مسلم** حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم.

الحاجة قال أهل اللغة ولا يبي منها فعل (قوله) وقال الزهري إن قال ما أنت بامرأتي نية وإن توى طلاقاً فهو ما توى وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته لستي بامرأة قال هو ما توى ومن طريق قتادة إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة وعن إبراهيم إن كر ذلك مراراً ما رآه أراد الاطلاق وعن قتادة إن أراد طلاقاً طلقت وتوفع سعيد بن المسيب وقال الليث هي كذبة وقال أبو يوسف ومجد لا يقع بذلك طلاق (قوله) وقال على ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن التأخر حتى يستيقظ) وصله البغوي في الجمعيات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمرأتى بمجنونة قدزنت وهي حبلى فأراد أن يرحمها فقال له على أما بلنك أن القلم قدوضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن تيمر وكوكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن لم يذكر فيها ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز وحده عند أحمد أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثني عشر سنة وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام (قوله) وقال على وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وصله البغوي في الجمعيات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن علياً قال لكل طلاق جائز الاطلاق المعتوه وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بتمام عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره المثلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن سحبلان وهو ضعيف جداً والمراد بالمعتوه وهو يفتح الميم وسكون المهمله وضم المتناه وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والمجنور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق تابع أن الخبير ابن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر بالعدة فقيل له انه معتوه فقال اني لم أسمع الله استثنى المعتوه طلاقاً ولا غيره وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي (قوله) حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم وهشام هو الدستوائي (قوله عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل المتق وذكرت فيه بعض فوائداه وبقي بقيتها في كتاب الايمان والتذور وقوله ما حدثت به أنفسها بالفتح على المقولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولون بالضم يريدون بغير اختيارها وقد استند الاسماعيلي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال ليس عند قتادة حديث أسس من هذا وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولي منه بذلك واحسح الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طلاق وتوي في نفسه ثلاثاً انه لا يقع إلا واحدة خلافاً للشافعي ومن واقفه قال لأن الخبر يدل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها وتقب بأنه لفظ بالطلاق وتوي القرعة التامة فحى نية صاحبها لفظاً واحسح به أيضاً إن قال فيمن قال لامرأته يا فلانة وتوي بذلك طلاقاً أيها لا يطلق خلافاً لالك وغيره لأن الطلاق

وَقَالَ قَتَادَةُ . إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنَا أَمِيغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي  
 شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ آتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي  
 الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِيَشْهَدَ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . فَدَعَاهُ  
 قَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أَحْصَيْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمَلِيِّ ، فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الْمِجَارَةُ جَبَرَ حَتَّى  
 أَذْرَكَ بِالْمِرَّةِ فَسُئِلَ حَدَّثَنَا أَبُو الْبَيْهَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ آتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ  
 فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى بِعَيْنِي نَفْسَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِ الَّذِي أَعْرَضَ  
 قِبَلَهُ . فَسَأَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِ الَّذِي أَعْرَضَ  
 قِبَلَهُ . فَسَأَلَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ  
 بِكَ جُنُونٌ ، قَالَ لَا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ هَبُوا بِهِ فَارْجُوهُ ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ

لا يقع الثانية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لاصريحة ولا كناية واستدل به على أن من كتب الطلاق طلق امرأته لأنه  
 عزم قلبه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك واحجج من قال إذا طلق في نفسه طلق  
 وهو مروى عن ابن سيرين والزهرى وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي بأن من اعتقد الكفر  
 بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من رأى بعمله وأعجب وكذا من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال  
 انقلاب دون اللسان و واجب بأن الفوع عن حديث النفس من فضائل هذه الامة والمصر على الكفر ليس منهم وبأن  
 المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل المعصية قط وأما الرياء والسجب وغير ذلك فكله متعلق  
 بالأعمال واحجج الخطابي بالاجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث  
 نفسه بالقتل لم يمكن قاذفوا لو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث  
 مندوب فلو وقع لم تبطل وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر انى لاجهز جيشى وأنا في الصلاة \* الحديث  
 الثانى حديث جابر في قصة الذى أفر بالزنا فرجم ذكرها من طريق يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر وسياق  
 شرحه مستوفى في كتاب الحدود والمراد منه ما أشار اليه في الترجمة من قوله هل بك جنون فان مقتضاه أنه لو كان مجنونا  
 لم يعمل بأقراره ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتنجق تارة وذلك أنه كان حين الخطابة ميقنا  
 ويحتمل أن يكون وجهه المخطاب والمراد استفهام من حضر بمن يعرف حاله وسياقى بسط ذلك ان شاء الله تعالى \*  
 الحديث الثالث حديث أبي هريرة في القصة المذكورة أورد هان من طريق شعيب عن الزهرى عن أبي سلمة وسعيد بن  
 المسيب جميعا عن أبي هريرة وسياق شرحها أيضا في الحدود وقوله في هذه الرواية ان الآخر قد زنى بفتح الهذبة  
 وكسر الخاء المعجمة أى للتأخر عن السعادة وقيل معناه الارذل (قوله) وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشئ )  
 وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس بطلاقه ذلك بشئ . وهذا قول الجمهور  
 وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهو رواية عن مالك ( تنبيه ) وقع هذا الأثر عن قتادة في رواية النفسى  
 عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فذكر الحديث  
 المرفوع قال بعده قال قتادة فذكره ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث \* الحديث الاول ( قوله وعن الزهرى

قال أخبرني من صحيح جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنتُ فيمن رَجَمَهُ فَرَجَمَهُ بِالْمَلْعِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا  
أَذَقْتُهُ الْجِجَارَةَ جَمَرَ حَتَّى أَدْرَكْتَاهُ بِالْحُرَّةِ فَرَجَمْتَاهُ حَتَّى مَاتَ بِأَبِ الْمَلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ .

قال فأخبرني من صحيح جابر بن عبد الله ( هو معطوف على قوله شعيب عن الزهري الخ وقد تقدم من رواية يونس عن  
الزهري عن أبي سلمة فيحمل أن يكون أهمه اسماحت به شعيبا ويحمل أن يكون هذا التقدير عنه عن غير أبي سلمة  
فأدرج في رواية يونس عنه وقوله في هذه الزيادة اذلقته بذال معجمة وقف أي أصابته بمدها وقوله جمر بفتح الجيم  
والميم وبزاي أي أسرح حاربا ) ( قوله باب الملع ) بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوج على مال  
مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجز معنى وضم مصدره تفرقة بين الحمى والمعزى وذكر أبو بكر بن دريد  
في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن ناصر بن الطرب بفتح المعجمة وكسر الزاء تم واحدة زوج ابنته من ابن أخيه  
ناصر بن الحرث بن الطرب فلما دخلت عليه هرت منه فشكا إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتنا  
منك بما أعطيتها قال فزع العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب اه وأما أول خلع في الاسلام فسأيت ذكره جديليل  
ويسمى أيضا فدية واقضاء وأجمع العلماء على مشروعته إلا بكر بن عبد الله المزني التاجي المشهور فإنه قال لا يعمل للرجل  
أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فأوردوا عليه فلاجتاح عليهما فانتدبت به  
فادعى نسخها بآية النساء أخرجه ابن أبي شبة وغيره عنه وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا فان طين لكم  
عن شيء منه تمسأ فكلوه وبقوله فيها فلاجتاح عليهما أن يصلح الآلة والحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه واتخذ  
الاجماع بعده على اعتباره وإن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وآية النساء الآخريتين وصاحبها طرأ فراق الرجل  
زوجته يبذل قابل للموض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه الا في حال مخافة أن لا يقيا أو واحد منهما مأمور بوقد  
بنشأ ذلك عن كراهة العشرة المسمومة خلق أو خلق وكذا ترضع السكرانة إذا احتاج إليه خشية حث يقول الي البيوتة  
السكبري ( قوله وكيف الطلاق فيه ) أي هل يقع الطلاق بمجرد أو لا يقع حتى يذكر الطلاق اما بالنظر واما بالنية  
وللهما فيها إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي \* أمدها مانص عليه في أكثر  
كتبه الجديدة ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور فاذا وقع بلفظ الملع ومانصرف منه قص العدد وكذا إن وقع لتسريح  
لفظه مقرورا بنيته وقد نص الشافعي في الاملاء على أنه من صرائح الطلاق وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا  
الزوج فكان طلاقا ولو كان فسحا لساجز على غير الصداق كالأقالة لكن الجمهور على جوازها ما نقل وكثر فضل على أنه  
طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكروه في أحكام القرآن من الجديد انه فسح وليس بطلاق وصح ذلك عن  
ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وعن ابن الزبير وروى عن عثمان وعلى وعكرمة وطاوس وهو مشهور منذهب أحمد  
وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقوبه وقد استشكله اسمعيل القاضي بالتهام على أن من جعل أمر  
المرأة يدها ونوى الطلاق تطلعت نفسها طلقت وتعقب بأن عمل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولاية وإنما وقع  
لفظ الملع صريحا أو مقام مقامه من اللفاظ مع النية فإنه لا يكون فسحا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق واختلف  
الشافعية فيها إذا نوى بالملع الطلاق وفرعنا على أنه فسح هل يقع الطلاق أولا ورجح الامام عدم التوقع واحتج  
بأنه صريح في بابيه وجد فإذا في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق  
وقله الخوازمي عن نص القديم قال هو فسح لا ينقص عدد الطلاق الا أن ينوي به الطلاق ويحدث فيها  
اختاره الامام أنب الطحاوي نقل الاجماع على أنه إذا نوى بالملع الطلاق وقع الطلاق وان عمل الخلاف  
فيها إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينو والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه في الام وقواه  
السبكي من المتأخرين وذكر محمد بن نصر الروزي في كتاب اختلاف العلماء أنه آخر قول الشافعي

وقوله عز وجل ولا يجعل لكم أن تأخذوا مما آتيتهم من شئنا إلا أن يخافوا الأيقم حدود الله : وأجاز  
عمر الخلع دون السلطان وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها . وقال طاوس . إلا أن يخافوا أن  
لا يقم حدود الله فيها افتراض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفيه  
لا يجعل حتى تقول لا أغسل لك من جنابة

(قوله وقوله عز وجل ولا يجعل لكم أن تأخذوا مما آتيتهم من شئنا إلا أن يخافوا الأيقم حدود الله ) زاد غير أبي ذر  
الى قوله الظالمون وعند النسفي بدقوله بخفا الآية وبذكر ذلك يبين تمام المراد وهو بقوله فلا جناح عليهما فيما اتفقت  
به وعسك بالشرط من قوله فان ختم من منع الخلع الا اذا حصل الشقاق من الزوجين معا وسأذكر في الكلام على  
أوطاس بيان ذلك (قوله وأجاز عمر الخلع دون السلطان ) أى بغير اذنه وصله ابن أبى شيبة من طريق خيشمة بن  
عبد الرحمن قال أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبدالله بن شهاب الخولاني قد أتى  
عمر في خلع فأجازه وأشار المصنف الى خلاف ذلك أخرجه سعيد بن منصور حدثنا هشيم أبنا ثابت بن يونس عن الحسن  
البرصى قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر  
مثله واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى فان ختمت أن لا يقم حدود الله وبقوله تعالى وان ختمت شقاق بينهما  
فاعتوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال فعمل الحرف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوي ذلك بقراءة حزة في آية  
الباب الا أن يخافا بضم أوله على البناء للمجهول قال والمراد الولاية ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا  
اللفظ ولا المعنى والطحاوى بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الفقيه ومن حيث النظران الطلاق جائز دون الحاكم  
فكذلك الخلع ثم الذى ذهب اليه مبنى على ان وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها  
جرت على حكم الناب وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبى عروة في كتاب النكاح عن قتادة عن  
الحسن فذكره قال قتادة ما أخذ الحسن هذا الا عن زياد بنى حيث كان أمير العراقى لمعاوية ( قلت ) وزاد يادليس أهلا  
أن يقتدى به ( قوله وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها ) القاصص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخروه صادم مهمة  
جمع عقصه وهو ما ربط به شعر الرأس بند جمعه وأثر عثمان هذا روينا موصولا في أمال أبى القاسم بن بشران من  
طريق شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلفت من زوجي بمادون عقاص رأسى  
فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي من طريق روح ابن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره فدفعت اليه كل  
شيء حتى أفضت الباب بيني وبينه وهذا يدل على أن معنى دون سوى أى أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع  
ماسوى عقاص رأسها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم كان يقال الخلع مادون عقاص  
رأسها وعن سفيان عن ابن أبى نجیح عن مجاهد يأخذ من المختلطة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة بن ذؤيب اذا  
خلعها جز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ثم تلا فلا جناح عليهما فيما اتفقت به وسنده صحيح ووجدت أثر عثمان  
بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النساء قال أنبا نا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن  
سلمان حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت  
فقلت له لك كل شيء وفارقتي قال قد فعلت فأخذ والله كل شيء حتى فرأيتي جئت عثمان وهو محصور فقال الشرط مالك  
خذ كل شيء حتى عقاص رأسها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما  
أعطاه وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ولكنه ليس من مكارم الاخلاق وسأيتي ذكر حجة القائلين  
بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب ( قوله وقال طاوس الا أن يخافوا الأيقم حدود الله فيما افتراض لكل واحد

حدثنا أزهري بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس

منها على صاحبها في العشرة والصحة ولم يقل قول السفاه لا يجل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ( هذا التصديق اختصره البخارى من أثر وصله عبدالرزاق قال أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقتل ما كان أبوك يقول في القداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله ولم يكن يقول قول السفاه لا يجل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ولكنه يقول الا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله فيما فرض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة قال ابن التين ظاهر سياق البخارى ان قوله ولم يقل الخ من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج ( قلت ) وكأنه لم يقم على الاثر موصولا فتكف ما قال والذي قال ولم يقل هو ابن طاوس والمحكي عنه النبي هو أبو طاوس وأشار ابن طاوس بذلك الى ما جاء عن غير طاوس وان القداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما ربه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره أخرج سعد بن منصور عن هشام أنبأنا سمع بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها لا أطيع لك أمرا ولا أبرك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قال اذا كرهنه فلما خدمتها وليجل عنها وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله الا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله قال ذلك في الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبدالرحمن قال يطيب الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة نحوهم من طريق علي بن حمزة ولكن بسند واه الظاهر ان المتقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو الا على سبيل المثال ولا يعين شرط في جواز الخلع والله أعلم وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله فروي ابن أبي شيبة عن طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى الا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله قال فيما فرض عليهما في العشرة والصحة ومن طريق هشام بن عمرو عن أبيه ان كان يقول لا يجل له القداء حتى يكون الفساد من قبلها ولو لم يكن يقول لا يجل له حتى تقول لا أبرك قسما ولا أغتسل لك من جنابة ( قوله ) حدثني أزهري بن جميل) هو بصري يكنى أبا محمد مات سنة احدى وخمسين ومائتين ولم يخرج عنه البخارى في الجامع غير هذا الموضوع وقد أخرجه النسائي أيضا عنه وذكر البخارى انه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سألني لكن جاء الحديث موصولا من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضا ( قوله حدثنا خالد ) هو ابن مهران الحضاه ( قوله ان امرأة ثابت بن قيس ) أي ابن شماس بمجمة ثم هملة خطيب الانصار تقدم ذكره في المناقب وإيهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مر سلاجمة ووقع في الرواية الثانية ان أخت عبدالله بن أبي يحيى كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المناقبتين فظاهر انها جملة بنت أبي ويؤده ان في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جملة بنت سلول جاءت الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أيوب أو امرأته ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته ففكر بدها وهي جملة بنت عبدالله بن أبي فأتى أخوها بشكتي الي رسول الله ﷺ والحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جملة بنت عبدالله بن أبي أن أسأت وبايت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبدالله بن حنظلة خلف علمها ثابت بن قيس فولدت له ابنة محمد أم اختلعت منه فزوجها مالك بن الدخشم ثم خيب بن أساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت بنت عبدالله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حقيقة ففكرته الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع إرساله ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لا مجال أن يكون لها السمان أو أحدها لقب وان لم يؤخذ بهذا الجمع فالوصول أصح وقد اعتضد بقول أهل النسب



أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا عَثِبُ عَلَيْهِ

ان اسمها جميلة وبه جزم الدماطي وذكر انها كانت اخت عبدالله بن عبدالله بن ابي شقيقة امهما خولة بنت المنذر ابن حرام قال الدماطي والذي وقع في البخاري من انها بنت ابي وم (قلت) ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذي وقع فيه اخت عبدالله بن ابي ومي اخت عبدالله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده ان كان نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول فهذا يجمع بين المختلف من ذلك وامان الاثير وبعه النورى فخر ما بان قول من قال انها بنت عبدالله بن ابي وم وان الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قال بل الجمع اولى ويجمع بعضهم بانها داسم المرأة وعمتها وان ثابا خالغ الفتين واحدة بعد اخرى ولا يخفى بعده ولا سباع مع محاد الخرج وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا والا صل عدم التعدد حتى يثبت صريح وجاه في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران احدهما انها مريم للغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق حدثني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اخطلت من زوجي فذكرت قصة فيها واتابع عثمان في ذلك قضاء رسول ﷺ في مريم للغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاخطلت منه واستاده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وتسميتها مريم يمكن رده للاولى لان الغالية وهي بفتح الميم وتخفيف القين المحجمة نسبة الى مقالة وهي امرأه من الخزرج ولدت لعمر بن ملك بن التجار ولده عديا فبنو عدي ابن التجار يعرفون كلهم بين مقالة ومنهم عبد الله بن ابي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فاذا كان ال عبد الله بن ابي من بني مقالة فيكون الوم وقع في اسمها أو يكون مريم اسما ثانيا أو بعضها لقب لها والقول الثاني في اسمها انها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمره بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابها في الغلس من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أناولا ثابت بن قيس ازوجها الحديث وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة ومحمد بن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمره عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختاب في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصر يون انها جميلة بنت أبي وذ كر المدينون انها حبيبة بنت سهل (قلت) والذي يظهر أنهما قصتان وقتلا مرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتها متقارب فاعين رد الاختلاف فيه الى الوفاق وسأين اختلاف القصتين عند سياق الفاظ قصة جميلة وقد أخرج الزبارة من حديث عمر قال أول مخطلة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير اتمعددهتضى ان ثابا تزوج حبيبة قبل جميلة ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصر يون الا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليل على صحة تزوج ثابت بجميلة (تنبيه) ولقب ابي الجوزي في تنقيحه انها سهلة بنت حبيب فما أظنه الامقلوبا والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحرث وساق نسبها الى مالك بن التجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره وقد كان رسول الله ﷺ هم ان يتزوجهم كره ذلك لغيرة الانصاري وكره أن يسوهم في نسائهم (قوله أنت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس) في رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علفت هنا وصلها للاسماعيلي جات امرأة ثابت ابن قيس بن شماس الانصاري وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة فقالت ابي وأمي أخرجهما البيهقي (قوله ما اعتب عليه) بضم ثنائة من فوق ويجوز كمرها من العتاب يقال عتبت على فلان اعجب عتبا والاسم

فِي خُلُقِي وَلَا يَزِينُ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْتَنِي عَلَيْهِ حَدِيثَهُ  
قَالَتْ نَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ

المعتبة والعتاب هو الخطاب بالإدلال وفي رواية بكسر العين جدها تحتانية ساكنة من العيب وهي التي المراد (قوله) في خلق (ولادين) بضم الحاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها أي لا أراد مفارقتها لسوء خلقه ولا نقصان دينه زاد في رواية أبواب المذكورة ولكن لا أطيقه كذا فيه لم يذكر بجزء الطاعة وبينه والاسماعيل في روايته ثم البحتي لفظ لا أطيقه بفضا وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها فيحمل على أنها أرادت أنه يبيء الخلق لكنها ما تشبه بذلك بل بيءه آخر وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها ففكر بعضها لكن لم تشكها واحدة منها بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلق في حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت ابن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله أذا دخل على لبعصت في وجهه وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أنها قالت يا رسول الله في من الجمل ماترى وثابت رجل دميم وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلق كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس التي التي ﷺ قالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبدا اني رعت جانب الخباء فرأيت أنه أقبل في عدة فاذا هو أشدم سوادا وأفصرم فاعمة وأقبحهم وجها فقال اردن عليه حديثه قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما (قوله) ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي أكره أن أقت عدته ان أفع في ياقتي يقتضي الكفر واتفى أنها أرادت أن يعملها على الكفر ويأمرها به شاقا بقولها لا أنتع عليه في دين تعين الحمل على ما قلناه ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها إلا أني أخاف الكفر وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر ليتمسح نكاحا منه وهي كانت تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير اذ هو قصير المرأة في حق الزوج وقال الطيبي المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يوجب من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا كان بالضد منها فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر ويحتمل أن يكون في كلامها اضمار أي أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والمحصومة ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان ولكني لا أطيقه وفي رواية المستمل ولكن وقد تقدم ما فيه (قوله اردن) في رواية ابراهيم بن طهمان فردين والفاء عاطفة على مقدر محذوف وفي رواية جرير بن حازم اردن وهي استفهام محذوف الاداة كما دلت عليه الرواية الأخرى (قوله) حديثه أي بستانه ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديثة المذكورة ولفظه وكان ترجوها على حديثه نخل (قوله) قالت نعم) زاد في حديث عمر فقال ثابت اطيب ذلك يا رسول الله قال نعم (قوله) أقبل الحديثة وطلقها تطلقه) هو أمر ارشاد واصلاح لا إيجاب ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه وأمره بفرأها واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الخ يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كتابة هل يكون الخلع طلاقا وفسخا وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس نعم في رواية خالد المرسل الثانية أحاديث الباب فردتها وأمره بطلاقها وليس صريحا في تقديم العتية على الأمر بالطلاق بل يحتمل أيضا أن يكون المراد ان اعطتكم طلقها وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني فأخذها له وخلي سبيلها وفي حديث حبيبة بنت سهل فأخذها منها وجلست في أهلها لكن معظم الروايات في الباب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَتَّبِعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الرَّاسِبِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ  
 الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَهْدَى وَقَالَ تَرَدَّدِينَ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ بِطَلْفِهَا  
 وَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْ طَهَّمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَفَهَا وَعَنْ أَيُّوبَ ابْنِ أَبِي نَجِيمة  
 عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ وَلَا بَيْتٍ لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّدِينَ عَلَيْهِ  
 حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْحَرَمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**  
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ ابْنِ شَسَّاسٍ إِلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقِيمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ ، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَتَارَهَا **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ**  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَدِيمةَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**

تسميته خلعا فقيرا واية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أنها اختلفت من زوجها أخرجه أبو داود والترمذي  
 (قوله قال أبو عبد الله) هو البخاري (قوله لا يتابع فيه عن ابن عباس) أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن  
 عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية  
 خالدهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلاتم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء  
 مرسلاتم وعن أيوب موصولا ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الاسماعيلي (قوله حدثنا قراد)  
 بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح الميمجة وسكون الزاي  
 وأبو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وتقوه ولكن خطؤه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس  
 له في البخاري سوى هذا الموضوع وقع عنده في آخره فردت عليه وأمره فقارفا كذافيه فردت عليه بحذف الفصول  
 والمراد الحديث التي وقعت ذكرها ووقع عند الاسماعيلي من هذا الوجه فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويحلى سبيلها (قوله  
 في هذه الرواية لا أطيقه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر السكرمانى أن في بعضها أطيقه بالعين المهملة  
 وهو تصحيح تم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان  
 وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسلاتم ويؤخذ من إخراج البخاري  
 هذا الحديث في الصحيح فوائدها أن الاكثر إذا وصلوا وارسل الافرل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل احفظ  
 ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط وواقفه  
 من هو ثمة اعتضد وقاومت الروايات رواية الضابط المتقن ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح  
 وأصح وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والقدية ولا يقيد  
 ذلك بوجوده منها جميعا وان ذلك بشرح إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم يرمنها ما يقتضى فراقها وقال  
 أبو قلابة وعلمدين سيرين لا يجوز له أخذ القديمة منها إلا أن يري على بطنها رجلا أخرجه ابن أبي شيبة وكانها يلبسها  
 الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتعقب بأن أبقرة فسرت المراد بذلك  
 مع فادل عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها

وهي لا تتركه فيضاجرها لتنتدى منه فوق النبي عن ذلك إلا أن برأما على قاحشة ولا يجد بينه ولا يحب أن يفضحا  
 فيجوز حينئذ أن يفتدى منها وبأخذمنها ما تراضيا عليه و يطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد  
 فيها إذا كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا وإن وقع من أحدهما لا يندفع  
 إلا ثم وهو قوى موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طائوس والشعي وجماعة من التابعين وأجاب  
 الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحق الزوج التي امرت بها كان ذلك منقرا للزوج عنها نالها  
 ومقتضيا لبعضها فنسبت المخافة اليها لذلك وعن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر نائبا هل أنت كراهها كما كرهتك  
 أم لا وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فإن وقع الطلاق صريحا ولا نواه فبه  
 الخلاف المتقدم من قبل واستدل من قال بأنه نسخ ما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة في رواية عمرو  
 ابن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس فأمرها أن تحسد بحضنة  
 وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ أن عثمان أمرها أن تحسد بحضنة قال وتبع عثمان في  
 ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن  
 ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها أن  
 تتر بص حضنة وتلحق بأهلها قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال إن المخلع فسخ وليس طلاق إذ لو كان طلاقا  
 لم تكتف بحضنة للعدة اه وقد قال الامام احمدان المخلع فسخ وقال في رواية وانها لا تخل لغير زوجها حتى ينقض ثلاثة  
 اقراء فلم يكن عنده بين كونه نسحا وبين النقص من العدة تلازم واستدل به على أن التذية لا تكون إلا بما أعطى الرجل  
 المرأة عينا أو قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديثه وقد وقع في رواية سعيد بن عكرمة عن ابن عباس  
 في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي فأمرها أن يأخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد  
 قال أبو ب لا تحفظ ولا تردد ورواه ابن جرير عن عطاء مرسل في رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه أما الزيادة  
 فلا زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله  
 الوليد ابن مسلم عن ابن جرير بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب إرساله وفي  
 مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي أتردين عليه حديثه التي أعطاك قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة  
 فلا ولكن حديثه قالت نعم فأخذها وخل سبيلها ورجال اسنده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمع أبو الزبير  
 من غير واحد قال كان بينهم صحابي فهو صحيح والافيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك  
 وقع على سبيل الاشارة رقبا بها وأخرج عبد الرزاق عن علي لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وعن طائوس وعطاء  
 والزهرى مثله وهو قول أبي حنيفة واحمد واسحق وأخرج اسمعيل بن اسحق عن ميمون بن مهران من أخذ أكثر  
 مما أعطى لم يسرح بإسحان ومقابل هذا ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما أحب أن يأخذ  
 منها ما أعطاها ليدع لها شيئا وقال مالك لم أزل أسمع أن العدة تجوز بالصدقات وأكثرته لقوله طالي فلا جناح عليهما  
 فيها فتدبته والحديث حبيبة بنت سهل فاذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها وإن كان من قبله لم  
 يعمل له وروى عنها ابن أخذ وتمضي القرعة وقال الشافعي إذا كانت غير مؤدية لحقه كراهة له حل له أن يأخذ فأنه يجوز أن  
 يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فيالسبب أولي وقال اسمعيل القاضي ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى فيها اقتدت  
 به أي بالصدقات وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك وفيه أن المخلع جائز في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستعملها  
 أحاض هي أم لا لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العهره أو كان قبل تحريره فلا دلالة ليعلم من خصه من منع طلاق  
 الحائض وهذا كله تقرير على أن المخلع طلاق وفيه أن الاخبار الواردة في ترتيب المرأة من طلب طلاق زوجها  
 محمولة على ما دام لم يكن بسبب مقتضى ذلك لحديث ثوبان إمام امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها راتحة

**بابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْمَلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا الْآيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنْ بَنَى الْمَفِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلَىٰ آبَتِهِمْ فَلَا آذَنُ**

الجنة رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وبدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير ما بأس ولحديث أبي هريرة المترعات والمخطلات من المناقعات أخرجه أحمد والنسائي وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من أبي هريرة لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا الامن حديث أبي هريرة وهو تكلف وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فكيف يكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة بما يأتي في بابها إن شاء الله تعالى وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلًا لم يذكر فيه أبا هريرة وفيه أن الصحابي إذا أتى بخلاف ما روى أن المتبر ماروا ملاما لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الملع طلاق وكان يفتي بأن الملع ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس لأن لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وأبى بطلاق إلا طائوس وفيه نظر لأن طائوس ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسئلة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسحا ثم أخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح أن طائوس لما قال ان الملع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة فاعتذرو وقال إنما قاله ابن عباس قال اسماعيل لا نعلم أحدا قاله غيره اه ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الملع طلاقا (تسكيل) نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلطة هي التي اختلطت من جميع مالها وأن الفتية التي افتدت ببعض مالها وان المباشرة التي بارتت زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض \* (قوله) باب الشقاق وهل يشير بالملع عند الضرورة وقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما الآية) كذا لأبي ذر والنسائي ولكن وقع عنده الضرر وزاد غيرها فاعتوا حكما من أهلها وحكما من أهلها الي قوله خيرا قال ابن بطال أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما الحكم وأن المراد بقوله إن يريد إصلاحا الحكمان وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة الآن لا يوجد من أهلها من يصلح فيجوز أن يكون من الأجنبي عن يصلح لذلك وأنها إذا اختلفا لم ينفذ قولها وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلافهما إذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحق ينفذ بغير توكيل ولا آذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي وأحمد يحتاجان إلي الآذن فأما مالك ومن تابعه فألقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكم وأن الارسال المهمد على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق اليهم وجرى الباقون على الاصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فان آذن في ذلك والإطلاق عليه الحاكم ثم ذكر طرفا من حديث المسووفى خطبة على بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة اليه في النكاح واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال إنما حاول البخاري بإبراده أن يجعل قول النبي ﷺ فلا آذن خطأ ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان أراد أن يستدل بالطلاق على الملع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذراع وقال ابن المنبر في الحاشية يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله فلا آذن إلى أن عليا يترك الخطبة فانما ساع جواز الإشارة بعدم النكاح الحق به جواز الإشارة بقطع النكاح وقال الكرماني تؤخذ مطابقة الترجمة من كون قاطمة ما كانت رضي بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقفا فأراد ﷺ دفع وقوعه بنوع على من ذلك بطريق الإيماء والأشارة وهي مناسبة جيدة ويؤخذ من

**باب** لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَةِ طَلَاقًا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْمَةَ بِنْتِ أَبِي صَبْدٍ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ إِتَمَى السَّنِينَ

الآية ومن الحديث العدل بسد الذرائع لان الله تعالى أمر بيعة الحكيم عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهاب ومحمد أن يكون المراد بالمخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار التكبد وسوء المعاشرة (قوله باب لا يكون بيع الأمة طلاقا) في رواية المتشمل طلاقها ثم أورد فيه قصة بريرة قال ابن التين لم أت في الباب بشيء مما يدل عليه التيوب لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عصها لان شراء عائشة كان الحق بآزانه وهذا الذي قاله عجيب أما أولا فان الترجمة مطابقة فان العتي إذا لم يستقر الطلاق فالبيع بطريق الأولى وأيضا فان التصريح الذي جرى التوافق لم يقع إلا بسبب العتي لاسبب العتي لاسبب البيع وامانا نيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتصريح فائدة وامانا ثانيا فان آخر كلامه برد اوله فانه ثبت ما قام من المطابقة قال ابن بطال اخلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا لا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم وحجة الجمهور حديث الباب وهو أن بريرة عتقت فخرت في زوجها فلو كان طلاقا يقع بمجرد البيع لم يكن للتصريح معنى ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يطله بيع الرقية كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المبيعات فهن المراد ملك العين على ما ثبت في الصحيح من سب زولها ما خصها وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها إقطاع وفيه عن جابر وأنس وأيضا وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة وفيه أيضا عن عكرمة والشعي نحوه وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروي حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا زوج عبده بأتمته فالطلاق يبدل العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق يبدل المشتري وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال بابن العبد طلاقه وحديث عائشة في قصة بريرة أوردته المصنف في أول المصنف وفي عدة أبواب مطولا مختصرا وطريق ربيعة التي أوردناها أو ردها ما أوردتها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة وأوردتها في الأطعمة من طريق اسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ولا يضر ارساله لان مالكاً أحفظ من اسماعيل وأقن وقدوافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء وقد تقدم مستوفي في كتاب العتي وكذا رواه عروة وعمرة والأوسد وأبو المنسي عن عائشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة وروي قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه في الهبة وأبو روي ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما يأتي بدو طرقه كلها صحيحة (قوله كان في بريرة) تهم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتي وقيل انها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل انها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم أبيها صفوان وأن له صحبة واختلف في مولها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لئاس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أين أحد رواة قصة بريرة عن عائشة التي بريرة وقيل لآل بني هلال أخرجه القزويني من رواية جري عن هشام بن عروة (قوله ثلاث سنين) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود قضي فيها التي عنه اربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد امرها

أَتَمَّا أُعْتِمَتْ فَصَحِيحَتْ فِي زَوْجِيهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِيَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 وَالْبُرْمَةُ تُقَوِّرُ بِلَحْمٍ قَرَبَ إِلَيْهِ خُبِرَ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا بَلَى ،  
 وَلَكِنِّي ذَاكَ لَمْ تُصَدِّقْ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . قَالَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هِدْيَةٌ

ان متعدد المرأة أخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصر على ثلاث لكن أخرج  
 ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تمتد بثلاث حبض  
 وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله متعدد المرأة ويخالف ما وقع في رواية اخرى من ابن عباس تمتد بحبضة وقد  
 تقدم البحث في عدة المختلطة وان من قال الخلع فسح قال تمتد بحبضة وهما ليس اختيار الحقيقة نفسها طلاقا فكان القياس  
 ان تمتد بحبضة لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة وقد أخرج  
 أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة الطالقة  
 وهو شاهد قوي لان أبا معشر وان كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن  
 عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين ان الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقا طلاق عید وعدتها عدة حرة وقد  
 قدمت في العتق ان العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف وان هضم اوصالها الى اربعةائة فائدة ولا يخالف  
 ذلك قول عائشة ثلاث سنن لان مراد عائشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم  
 منها يشتمل على تقييد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكرار من هذه الحبيبة وانضم الي  
 ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود فان في ذلك ايضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص او الاستنباط او اقتصر  
 على الثلاث أو الاربع لكونها اظهر ما فيها وما عداها انما يؤخذ بطريق الاستنباط اولها اهم والحاجة اليها اس  
 قال القاضي عياض معنى ثلاث او اربع انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير  
 قصتها وهذا اول من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر ومفهوم التعدد ليس بحجة وما شبه ذلك من الاعتذرات  
 التي لا تدفع سؤال الماحكة في الافتقار على ذلك (قوله انها عتقت فحرت) زاد في رواية اسمعيل بن جعفر في ان قرر  
 تحت زوجها اقراره وهر يفتح القاف وتشديد الراء اى تدرم وتقدم في العتق من طريق الاسود عن عائشة  
 فدعاها النبي ﷺ فغيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي رواية للدارقطني من طريق ابن بن صالح عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ قال لبريرة اذهبي فقد عتقت معك بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبي مراسلا  
 فاخترى ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعده ايا بين (قوله وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق) هذه السنة  
 الثانية وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط وفي رواية ما فزع عن ابن عمر المأبضية وكذا في عدة طرق عن عائشة انما الولاء  
 لمن اعتق ويستفاد منه ان كلمة انما قيد الحصر والا لما لزمت من اثبات الولاء للمعتق فبمعنى غير وهو الذي يريد من  
 الخبر ويؤخذ منه ان الولاء للانسان على احد غير العتق فينتفى من اسلم على يده احد وسيأتي البحث في هذا القرائض  
 وان الولاء لا ينقطع خلافا لاسحق ولابن حاتم انسا نا خلافا لما تقدمه من السلف وبه قال ابو حنيفة ويؤخذ من عموم  
 ان الحرين لو اعتق عبدا ثم اسلم انه يستمر ولا وله وبه قال الشافعي وقال ابن عبد البر انه قياس قول مالك ووافق على  
 ذلك ابو يوسف وخالف اصحابه فانهم قالوا للعتيق في هذه الصورة ان جولي من يشاء (قوله ودخل رسول الله  
 ﷺ) زاد في رواية اسمعيل بن جعفر بيت عائشة (قوله والبرمة تقور بلحم قربة اليه خبز وأدم) في رواية اسمعيل بن  
 جعفر فدعا بالنداء فأتى بخبز (قوله الم البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل  
 الصدقة) وقع في رواية الاسود عن عائشة في الزكاة وان النبي ﷺ بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا  
 في حديث انس في الهبة وجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى به وقيل له ذلك ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن

بابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْقَبْدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَجْرَمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنَى زَوْجَ بَرِيرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ سَعَادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

أبيه عن عائشة في كتاب الهبة فأهدى لها لحم فقيل هذا تصدق به علي بريرة فإن كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق  
على الصدقة عليها هبة لها وإن كان لعائشة فلا نبريرة لا تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة ويؤيده ما وقع في رواية  
اسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه ودخل على رسول الله ﷺ والمرجل غور يلحم فقال من أين لك  
هذا قالت أهدته لبريرة وتصدق به عليها وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد  
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وكان الناس يصدقون عليها قتهدي لنا وقد تقدم في الزكاة ما يعلق بهذا المعنى  
واللحم المذكور وقع في بعض الشرع أنه كان لحم بقر وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة  
فهو أولي أن يؤخبه ووقع بقوله هو عليها صدقة ولنا هدية من رواية أبي معاوية المذكورة فكلوه وسأذكر فوائده  
بعد ما بين أن شاء الله تعالى \* ( قوله باب خيار الأمة تحت العبد ) يعني إذا عتقت وهذا مصير من البخاري التي ترجيح  
قول من قال أن زوج بريرة كان عبداً وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة باب الحرمة تحت العبد وهو  
جزم منه أيضاً بأنه كان عبداً يأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه واعترض عليه هناك ابن المنذر بأنه ليس في حديث الباب  
أن زوجها كان عبداً وإنما الخيار لها لابل لأن المخالف يدعي أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والجواب أن البخاري  
جري على عادته من الإشارات إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ولا شك أن قصة بريرة تعدد وقد رجح عنده  
أن زوجها كان عبداً فلذلك جزم به واقضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فصنت لم يكن لها خيار  
وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى ذلك وذهب الكوفيون إلى اثبات الخيارات لعنتت سواء كانت تحت  
حرام عبد ومسكو لمحدث الأسود بن زيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً وقد اختلف فيه على رواية أهل هون من  
قول الأسود أوروا عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبينه قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من إقران  
مسلم فيما أخرجه البيهقي عن مخالف الأسود الناس في زوج بريرة وقال الإمام أحمد أصبح ابنه كان حراً عن الأسود  
وحده وما جاء عن غيره فليس بذلك وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ورأه علماء المدينة وأذاروى علماء المدينة  
شيئاً وعملوا به فهو واضح شيء وإذا عتقت الأمة تحت الحر فمقدما المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه أه وسأيت  
مزود لهذا بعد ما بين وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال الرق تعقبه  
الحرية بلا عكس وهو كما قال لكن عمل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة أمام التردد في مقابلة الاجتراح  
فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم أنه لا يصار إلى  
الترجيح مع إمكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن عمل الجمع إذا لم  
يظهر التلطف في إحدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة قال ابن بطال أجمع العلماء إن الأمة إذا  
عتقت تحت عبد فإن لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافي للحره في أكثر الأحكام فإذا عتقت تبت  
لها الخيار من البقاء في عصمتها أو المفارقة لآنها في وقت المقد عليها لم يكن من أهل الاختيار وأصح من قال لها الخيار  
ولو كانت تحت حر بأنها عند الزوج لم يكن لها رأي لا تفاقم على أن مولها أن زوجها بغير رضاها فإذا عتقت تجرد  
لها حال لم يكن قبل ذلك ومارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثراً أثبت الخيار للبركة إذا زوجها أوها تم بلفت  
رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالمتق حال ترهبه عن الحرف فكانت كالسكنانية سلم  
تحت المسلم واختلف في التي مختار الفراق هل يكون ذلك طلاقاً أو فسخاً فقال مالك والشافعي والليث تكون طلاقاً  
بأنه ثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة وقال الباقر بن يكون فسحاً لا طلاقاً ( قوله عن ابن عباس قال  
رأيت عبداً يعني زوج بريرة) هكذا أورده مختصراً من هذا الوجه وهو لفظ شعبية وكذا أخرجه الأساعلي عن طريق مربع



حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ مُنِيتُ عَبْدِ بَنِي فُلَانٍ بِمَنْ زَوْجُ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ  
إِلَيْهِ بِدَعْمَةٍ أَمَّا سِرِّكَ الْمَدِينَةِ يَسْكِي عَلَيْهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ  
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدًا . يُقَالُ لَهُ مَغِيثٌ عَبْدًا  
لِئِنِّي فُلَانٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِطُوفٍ وَرَأَاهَا فِي سِرِّكَ الْمَدِينَةِ **بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ**  
**بَرِيرَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ  
عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مَغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِطُوفٍ خَلْفَهَا يَسْكِي وَدُمُوعُهُ تُسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُبَاسِ

عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رايه بيكي وفي رواية له  
لقد رايه خيها وأما لفظ مهام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فغيرها  
التي **ﷺ** وأمرها أن تصدق ساقه أحمد عن عفان عن ممام مطول وفيه أنها تصدق عدة الحرة ثم ورد بالبغاري الحديث من  
وجوه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما ذلك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة وفي الأخرى كان زوج  
بريرة عبدا أسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة  
ثم تختارها ساكنة ثم مثله ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة والاول أثبت وبه  
جزء ابن مالك وغيره وقع عند المستغزى في الصحابة من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة  
بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم وما أظنه إلا تصحيفا (قوله عبدا لبني فلان) عند التزمذي من طريق سعيد بن أبي  
عروة عن أيوب كان عبدا أسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني  
مخزوم ووقع في المعرفة لابن منته مغيث مولى أحمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروة عن مثل  
ملوق في الترمذي لكن عند أبي داود بسند فيه ابن اسحق وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد وقال ابن عبد البر مولي  
بني مطيع والأول أثبت لصحة استاده ويعد الجمع لابن المغيرة من آل مخزوم كافي رواية هشيم وبني جحش من  
أسد بن خزيمه وبني مطيع من آل عدي بن كعب ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده أو انتقال (قوله  
باب شفاعته النبي ﷺ في زوج بريرة) أي عند بريرة لرجوع إلى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه  
نسخ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ويحوز ذلك وتعب أن قصة بريرة لم تقع الشفاعة  
فيها عند الترافع وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤى ابن عباس لزوجها  
بيكي وقول الباس (١) وبه ولو راجعته فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضي الترتيب  
(قوله حدثنني محمد) هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه الفسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد  
ابن المنثري ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي وابن بشار وابن المنثري من شيوخ البخاري  
فيحتمل أن يكون المراد أحدهما (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد الحميد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء  
وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتبية عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب فكان له فيه شيخين لكن  
رواية خالد الحذاء أم سيقا كانزي وطريق أيوب أخرجهما الاسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البصري عن  
عبد الوهاب الثقفي وطريق خالد أخرجهما من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن الثقفي أيضا وساقه عنها  
نحو ما وقع عند البخاري (قوله يطوف خلفها بيكي) في رواية وهيب عن أيوب في الباب الذي قبله يتجها

(١) قوله وقول الباس الخ هكذا في جميع النسخ وحرر صحتها اه

يا عباسُ ألا تعجبُ من حُبِّ مُنيشِ بَريرةَ ، ومن بُغْضِ بَريرةَ مُنيشاً ، قَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِرَاجِعَتِهِ : قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي : قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ . قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ **بَابُ حَدِيثِنَا**  
عَبْدُ اللهِ بْنِ رَجَاهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ  
بَرِيرَةَ فَأُتِيَ مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْوَلَاءُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِنَبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَأَمَّا  
الْوَلَاءُ لَنْ أَعْتِقَ : وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَلْحَمُّ : فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ هُوَ لِمَا صَدَقَ  
وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدِيثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَزَادَ فَخَبَّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا ،

في سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر الهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ووقع في رواية سعيد بن  
أبي عروبة في طرق المدينة ونواحها وإن دمعه تسيل على لحيته يترضاها لاختاره فلم تعمل وهذا ظاهر أن  
سؤاله لها كان قبل العرة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته أن ذلك كان بعد العرة  
وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل العرة لقال لو اخترته (قلت) ويحتمل أن يكون وقوعه ذلك قبل وبعد وقد  
تمسك برواية سعيد بن لم يشترط الفور في الخيار هنا وسأني البحث فيه بعد (قوله يا عباس) هو ابن عبد المطلب والبراءى  
الحديث وتقدم ما فيه وفي رواية ابن ماجه فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال أنا  
خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كالم النبي ﷺ أن يطلب البها في ذلك وفيه دلالة على أن قصة برة كانت متأخرة  
في السنة الباسعة والعاشره لان العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في آواخر سنة  
ثمان ويؤيده أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أمويه ويؤيد تأخر قصتها أيضا بخلاف  
قول من زعم أنها كانت قبل الافك أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارة  
الى الشام والعنق يؤمنذو أيضا بقول عائشة إن شاء مولى ان أعدها لهم عدة واحدة فيه إشارة إلى وقوع ذلك  
في آخر الامر لانهم كانوا في أول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم  
أن قصتها كانت مقدما قبل قصة الافك وجملة على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك وقد قدمت الجواب عن  
ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرانها أو اشترتها  
وأخرت عقها الي بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مده طويلا أو كان حصل الفسخ وطلب أن تزده بمقد جديد  
أو كانت لامائة ثم باعتبارها ثم استعادتها بعد الكتابة اه وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى (قوله لو راجعته) كذا في  
الاصول بمائة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لورا جعته بأثبات تحتانية سا كمة بعد المائة وهي لغة ضعيفة وزاد  
ابن ماجه قائم أبو ولدك وظاهرا أنه كان له منها ولد (قوله تأمرني) زاد الاسماعيل قال لوفيه اشعار بان الامر لا ينحصر  
في صيغة افضل لأنه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت أنا أمرني أي تزيد بهذا القول الامر فيجب على وعبدان بن مسعود  
من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله أثنى هو اوجب على قال لا (قوله قال أنا أنا أشفع) في رواية  
ابن ماجه انما أشفع أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك (قوله فلا حاجة لي فيه) أي فاذا لم  
تلزمي بذلك لأختار المود اليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده \* (قوله باب)  
كذا لم يغير ترجمة وهو من متعلقات ما قبله وأورد فيه قصة برة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو  
ابن عبيدة مثناة وموحدة مصغر عن ابراهيم وهو النخعي عن الأسود وهو ابن يزيد أن عائشة أرادت أن تشتري برة  
فناق القصة مختصرة وصوره ساقه الارسان لكن أورد في كفارات الايمان مختصرا عن سليمان بن حرب عن شعبة  
فقال فيه عن الأسود عن عائشة وكذا أورد في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان

زوجها حرامٌ أوردته عنه من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق نحو سيات الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود وكان زوجها حراً قال البخاري قول للأسود منقطع وقول ابن عباس رأيتُه عبداً أصبح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رباح هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد غيرت من زوجها وقد أوردته في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فليزد كره هذا الزيادة وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره قال الحكم قال إبراهيم وكان زوجها حراً غيرت من زوجها فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحدها في الزكاة لذلك وانما أوردناها مشيراً إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في الملل لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم (قلت) وقع لبعض الرواة فيه غلط فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد الملقب حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حراً وهذا هو من موسى أو من أحمد فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبداً منهم اسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود وعلى بن حجر وحديثه عند الترمذي وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبداً قال الدارقطني وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (قلت) ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حراً ثم رجع عبد الرحمن فقال ما أدري وقد تقدم في النسائي قال الدارقطني وقال عمر ابن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حراً وهو وم (قلت) في شيئين في قوله حر وفي قوله عن عائشة وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف بين ابن عباس فإنه كان عبداً وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرها وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبداً وسنده صحيح وقال النووي يؤيد قول من قال أنه كان عبداً قول عائشة كان عبداً ولو كان حراً لم يغيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً ثم عتقت بقولها ولو كان حراً لم يغيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقفاً وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وأبي داود النسائي ثم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت بريرة مكاتبة لأبي ناس من الانصار وكانت تحت عبد الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وأسامة فيهما وقال، وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فردودة فإن للاجتهاد فيه مجالاً وقد تقدم فر بيان توجيهه من حيث النظر أيضاً قال الدارقطني وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة كان حراً (قلت) وأصرح ما رأيت في ذلك رواية أبي معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً فلما عتقت خيرت الحديث أخرجه أحمد عنه وأخرج ابن أبي شيبة عن ادريس عن الأعمش بهذا السند عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً ومن وجه آخر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته أن زوج بريرة كان حراً حين عتقت فدللت الروايات المنفصلة التي قد متنا أنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما ندرج في أول الخبر وهو نادر فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه وعلى تقدير أن يكون موصولاً فيرجح رواية من قال كان عبداً بالكثرة وأيضاً قال المرء أعرف بحديثه فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة بن أخيها وتابعهما غيرها فرأيهما أولى من رواية الأسود فانها أقدم بها شعبة وأعلم بحديثها والله أعلم ويرجع أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت المرحل خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبه أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لاسياً وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبداً على اعتبار ما كان عليه ثم عتقت فذلك قال من قال كان

حرا ويردها المجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم تخير وأخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يوم اعتقت فهذا يارض الرواية المتقدمة عن الأسود ويارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل اليه أسره وإذا تارضنا إسنادا واحتمالا حيجج الي الترجيح ورواية الأ أكثر ترجيح بها وكذلك الأحظ وكذلك الأثرم وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق جواز الكتابة بالسنة تقرر الحكم الكتاب وقد روي عن أبي شيبة في الأوائل بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان فيجمع أن أوليه في الرجال وأولية بريرة في النساء وقد قيل ان أول مكاتب في الاسلام أبو أمية عبد عمر وادعى الرواي أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى أجل والاستقراض ونحو ذلك وفيه الخلق الاماء بالعبيد لان الآلة ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين وحقه به جواز بيع أحدها دون الآخر وجواز كتابة من لامل له ولا حرفة كذا قيل وفيه نظرا لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على مالها أن يكون لامل لها ولا حرفة وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى ولم يجز نفسه إذ واقع التراضي بذلك وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الي دليل وقيل إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويؤخذ منه أن المكاتب عبد مابقي عليه شيء فيضرح منه اجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنائيات والحدود وغيرها وقد أكثر سردها من ذكرنا أنهم جموا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يحنق تلقيا لحكم الاكثر وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته لا يحنق وان من أدى بعض نجومه لم يحنق منه بقدر ما أدى لان النبي ﷺ اذن في شراء بريرة من غير استفعال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق وان بيع الأمة الزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وأن عتقها ليس طلاقا ولا مستحاثا لثبوت التخيير فلو طلق بذلك واحدة لكانت زوجا والرجعة ولم يتوقف على انهاء أو نكاحها بل لها الوراجعة لهما ما كانت تحل له الا بعد زوج آخر وأن يمهال بالبيع لشترها وطأها لان تخييرها يدل على بقاء علقه العصمة وان سيد المكاتب لا يمنعه من الاكسباب وأن اكسابه من حين الكتابة يكون له وجواز سؤال المكاتب من يمينه على بعض نجومه وان لم تحل وان ذلك لا يقتضي تجزئه وجواز سؤال مالا يضطر السائل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمرأة الزوجة وجواز تصرفها في مالها بخير اذن ز وجواز بذل المال في طلب الاجر حتى في الشراء بالزيادة على عين المثل بقصد التقرب بالعتق ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلقا التصرف السليمة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلك تقدا ما جمهوه نسبة في نسح سنين لحصول الرغبة في التقدا أكثر من النسبة وجواز السؤال في الجملة ان يتوقع الاحتياج اليه لتحمل الاخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الاولوية وفيه جواز سعي المرقوق في فكائه رقبته ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق وإن أضر ذلك بسيدته لشوف الشارع الى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لقهوم قوله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم بسطه في الشروط ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه وان من شرط شرطاً فاسدا لم يستحق العقوبة إلا ان علم بتجرمه وأصر عليه وان سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا وان المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يرددها السيدوا إذا أدى نجومه قبل حلها كذلك ويؤخذ منه أنه يحنق أخذاً من قول موالى بريرة إن شئت أن تحسب عليك قالت ظاهره في قبول تججيل ما تفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق ويؤخذ منه أيضاً أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على عدم وجوب الوضوء عن المكاتب لقول عائشة أعدت لها عدة واحدة ولم يتنكر واجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد وان كان فيه ابطال التصريح لتقرر بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة وفيه ثبوت الولاء للعتق والرد على من خالفه ويؤخذ

من ذلك عدة مسائل كفتى السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثرة العدد من تكلم على حديث بريرة وفيه شرعية الخطبة في الامر للمهر والقيام فيها وتقدمة الحمد والتناء وقول أمجد عند ابتداء الكلام في الحاجة وان من وقع منه ما ينكر استحسب عدم تعيينه وان استعمال الجمع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد اليه ووقع مكثفا وفيه جوارحين فيلأنجب فيه ولا يساعد الزعم على فضل الشيء وان لقوالهم لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشتترط ثم قال لها النبي ﷺ اشتترطي ولم ينقل كفارة وفيه مناخاة الاثنتين بمحضرة الثالث في الامر يستحي منه الناجي ويعلم أن من ناجاه بغير الثالث به ويستغنى ذلك من النبي الوارديه وفيه جواز سؤال الثالث عن المناخاة المذكورة إذا ظن أن له تصفيا به وجواز اظهار السر في ذلك ولا سيما إذا كان فيه مصلحة للناجي وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها وللزريق واستخدام الرقيق في الامر الذي يتعلق بمواليه وان لم يأذنوا في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولاء للبرأة المعتقة فيستغنى من عموم الولاية لثلمعة النسب فان الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالارتباط بالنسب وفيه أن الكافر يرت ولا يعتقه المسلم وان كان لا يرت قريه المسلم وان الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق ويؤخذ منه أن معنى قوله في الولاية الاخرى الولاية لمن أعطي الورق ان المراد بالمعطي المالك لان من باشر الاعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ويؤيده قوله في رواية الثوري عندنا من أن أعطي الورق وولى النعمة وفيه ثبوت الخيار للامة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وان خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقها انها عتقت فدعاها فغيرها فاختارت فسها وللعلماء في ذلك أقوال \* أحدها هو قول الشافعي أنه على الفور وعنه يمتد خيارها ثلاثا وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وها من أهل الرأي وقيل يمتد أبدا وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأحد أقوال الشافعي واختلفوا على أنه ان مكنته من وطنها سقط خيارها وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن اسحق بأسانيد عن عائشة أن بريرة اعتقت فذكر الحديث وفي آخره ان فرق بك فلا خيار لك وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أتت بذلك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر لا أعلم لها خلفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا على قولين للملاء أحدهما عندنا بالنسبة لا فرق وعند الشافعية تعذر بالجهل وفي رواية الدارقطني ان وطئك فلا خيار لك ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجه عيبا تم مكنته من الوطء بطل خيارها وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة وتمسك من قاله الرجعة بقول النبي ﷺ لو راجعتك ولا حجة فيه والامة كان لها اختيار تعيين محل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها إلى عصمتها ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يراجعا مع أنها في المطلق ثلاثا وفيه ابطال قول من زعم استحالة أن يجب احد الشخصين الآخر والآخر يبيغضه لقول النبي ﷺ ألا تعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة فغينا نم يؤخذ منه أن ذلك هو الاكثر الاغلب ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة شفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استئلة مغيب لها بأنواع من الاستنالات كإظهاره جها وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استناته لها باقول الحسن والوعدا جميل والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرأ فلما خالفت العادة وقع التعجب ولا يلزم منه ما قال الاولون وفيه أن المرء إذا خبر بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يله ولو أضر ذلك برفيقه وفيه اعتبار الكفائة في الحرية وفيه سقوط الكفائة برضا المرأة التي لاولي لها وان من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانسخ النكاح بينهما وقد تقدم وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تاربع الخبير وفيه أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق كذا قيل وهو مبني على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم وفيه جواز دخول النساء الا الجانب بيت الرجل سواء كان يهأم لا وفيه أن الكتابة لا يلحقها في العتق ولذا ولا زوجها وفيه تحريم الصدقة على النبي

مطلقاً وجواز الطرود منها على المالحق به في تحريم صدقة الترض كزوجاته ومواليه وان موالى أزواج  
 النبي ﷺ لا تحرم عليهم الصدقة وان حرمت على الأزواج وجواز كل الفتي ماصدق به على الفقير إذا أهداه له  
 وبابيع أولى وجواز قبول الفتي هدية الفقير وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم وفيه نصح أهل الرجل له  
 في الأمور كلها وجواز كل الانسان من طعام من يسر أكله منه ولو لم يأذن له فيه بمضموه وبأن الامة إذا عفت  
 جازها التصرف بنفسها في أمورها ولا حرج لمتعتها عليها إذا كانت رشيدة وانها تنصرف في كسبها دون اذن زوجها  
 ان كان هاروج وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة  
 وان ابن اهدى لأهله شيء ان يشرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك لقوله وهولنا هدية وان من حرمت عليه الصدقة  
 جاز له أكل عينا إذا تغير حكما وإنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها مالا يملكه بغير علمه وأن تصرف  
 في بيته بالطبخ وغيره بألته وقوده وجواز كل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الخل في العادة وإنه ينبغي تحريمه  
 بما ينبغي توقفه عنه واستحباب السؤال عما يستغاد به علم أو أدب أو بيان حج أو رفع شبهة وقد يجب وسؤال  
 الرجل عما لم يعده في بيته وان هدية الأدي للآعلى لا تستلزم الاتابة مطلقا وقبول الهدية وان زر قدرها جبر  
 للسدي وان الهدية تملك بوضها في بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول وان من تصدق عليه بصدقة ان  
 يتصرف فيها بأشأه ولا ينقص أجر المتصدق وإنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهة ولا عن  
 الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين وان من تصدق عليه قليل لا يتسخطه وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات وسؤال  
 العالم عن الأمور الدينية واعلام العالم بالحكم لن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة إذا ثبت لها  
 حكم التخيير في فراق زوجها أو الأقامة عنده وان على الذي يشارو بذلك النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به  
 في غير الواجب واستحباب شفاعته الحاكم في الرفق بالمصم حيث لا ضرر ولا الزام ولا لوم على من خالف ولا غضب  
 ولو عظم قدر الشافع وترجم له السائئ شفاعته الحاكم في المصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول  
 ويؤخذ منه أن التصمم في الشفاعه لا يسوغ فيها تنشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه الرض  
 والتزغيب وفيه جواز الشفاعه قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مضيا سأل النبي ﷺ أن يشفع له كذا قبل وقد  
 قدمت أن في بعض الطرق ان العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك فيحتمل أن يكون مضيا سأل العباس في ذلك ويحتمل  
 ان يكون العباس ابتداء ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مضيا ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن وقال  
 الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة نفع الله به فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته وان المشفوع عنده اذا كان دون قدر الشافع لم  
 تتمتع الشفاعه قال وفيه تنبيه الصحاب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجب النبي ﷺ العباس من حب مضيا  
 بريرة قال ويؤخذ منه ان نظره ﷺ كان كله بحضور وفكر وان كلما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن أدب  
 بريرة لانها لم تصح بجد الشفاعه وانما قالت لاحاجة لى فيه وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مضيا  
 وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان جهوا في ترك التكبير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله من يقع منه  
 سلا يلقى بمصعبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله اذا حصل لهم الوجد من سماع ما يهيمون  
 منه الاشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم مالا يصبر عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب الإصلاح بين  
 المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا وتأكد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله ﷺ انه أبو ولدك ويؤخذ  
 منه ان الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قوله من مقتضى الشفاعه والحامل عليها وفيه جواز شراء الامة دون  
 ولدها وان الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الامر في ذلك (قلت) ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة والكلام  
 محتمل لان يرده أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد إلى أمه وفيه ان المرأة التي لا اجبار  
 عليها ولو كانت معتوقة وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه حسن الادب في المخاطبة حتى من الاعلى مع

الآدي وحسن التلطف في الشفاعة وفيه ان العبد ان يحط مطلقته بغير اذن سيده وان خطبة المعتدة لا تحرم على  
الاجبي اذا خطبها لملقتها وان فسح النكاح لارجحه فيه الابتكاح جديد وان الحب والبغض بين الزوجين لا لوم  
فيه على واحد منهما لانه غير اختيار وجواز بكاه الحب على فراق حبيبه وعلى ما يفتونه من الامور الدينية ومن الدينية  
بطريق الاولى وانه لا عار على الرجل في اظهار حبه وزوجه وان المرأة اذا أبغضت الزوج لم يمكن لولها اكرها على  
عشرته ولذا احبه لم يمكن لولها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الي امرأة يطمع في تزويجها اورجمتها وجواز كرام  
الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافها واتباعها ابن سلكت كذلك ولا يخفى ان عمل الجواز عند من الفتنة وجواز  
الاجبار عما يظهر من حال المروء ان تصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للباس ما قال وفيه جواز رد الشافع المنعة على المشفوع اليه  
بقبول شفاعة لان قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم انا صرني ظاهر في أنه لو قال نعم لقبلت شفاعة فلما قال لا علم أنه رد عليها  
ما فهم من المنعة في امتثال الامر كذا قيل وهو متكلف بل يؤخذ منه أن بريرة علمت ان امره واجب الامتثال فلما عرض  
عليها ما عرض استفتت هل هو امر فيجب عليها امتثاله أم مشورة فتخبر فيها وفيه أن كلام الحاكم بين المخصوص  
في مشورة وشفاعة ونحوها ليس حكا وفيه انه يجوز لمن سئل قضاء حاجة ان يشتري على الطالب ما يموه عليه نفسه  
لان ما شئت شرطت ان يكون لها الولاء اذا دلت الثمن دفعة واحدة وفيه جواز اداء الدين على المدين وانه يرأباده غيره  
عنه وافتاء الرجل زوجته فيما لفيه حظ وغرض اذا كان حقا وجواز حكم الحاكم لزوجه بالحق وجواز قول  
مشتري الرقيق اشتريته لاعتقه ترغيبا للبائع في تسهيل البيع وجواز المعاملة بالدرام والدينار بعد اذ كان قدرها  
معلوما لقولها اعدها ولقولها تسع اوانق ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله خذها  
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأن بكر في حديث الهجرة قد اخسنتها بالثمن وفيه ان حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله شرط  
الله الحق واوتق ومثله الحديث الآخر دين الله احق يقضي وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لشكره ذكر اهل بريرة  
في الحديث وفي رواية كانت الناس من الأنصار ويحتمل مع ذلك الوحدة واطلاق مافي الخبر على المجاز وفيه ان  
الابدي ظاهرة في الملك وان مشتري السلعة لا يسأل عن اصلها اذ لم تكن رية وفيه استحباب اظهار احكام القدر  
للمالم بها اذا كان العاقد مجبها وفيه ان حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يباح حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد  
الثقة وخبر العبد والامة وروايتها وفيه ان البيان بالفعل اقوى من القول وجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة  
والمبادرة اليه عند الحاجة وفيه ان الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب اعلانه او نذب بحسب الحال وفيه  
جواز الرواية بالغي والاختصار من الحديث والاختصار على بعضه بحسب الحاجة فان الواقعة واحدة  
وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد من  
العلماء وفيه ان العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس انها امرتان تعدد العدة ولو كان بالرجال لا امرتان تعدد  
عدة الاماء وفيه ان عدة الامة اذا عتقت تحت عبد فاخترت نفسها ثلاثة قروء وامام وقع في بعض طرقه تعدد محيضة  
فهو مرجوح ويحتمل ان اصله تعدد محيضة فيكون المراد جنس ما نستبري به رجما لا الوحدة وفيه تسمية الاحكام  
سنا وان كان بعضها واجبا وان تسمية مادون الواجب سنة اصطلاح حادث وفيه جواز جبر السيد اهتله على تزويج  
من لا تختاره لما لسوء خلقه واولقته وهي بالصد من ذلك فقد قيل ان بريرة كانت جملة غير سوداء بخلاف زوجها  
وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها وفيه ان احد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك  
ويحتمل ان تكون بريرة مع بغضها مفتيا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامل بما يقتضيه البغض الي ان  
افرج الله عنها وفيه تنبيه صاحب الحق على ماوجب له اذا جهله واستقلال المكاتب بصغير نفسه واطلاق الاهل  
على السادة واطلاق العبيد على الارقاء وجواز تسمية العبد مفتيا وان مال الكتابة لا حلالا كثره وان للمعتق ان يقبل  
الهدياة من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب الحق وجواز الهدياة لاهل الرجل بغير استئذانه وقبول المرأة ذلك

**باب** قول الله تعالى ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمنن ولا ممة مؤمنة خير من مشركة وأو أعينكم حدثنا فتية حدثنا البيهقي عن نافع بن أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراف شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله

حيث لازية وفيه سؤال الرجل عما يهدد في بيته ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في سياق المدح ولا يسأل عما عهد لان معناه ما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده ووقت فلا يقول لاهله ابن ذهب وهنا سأله النبي ﷺ عن شيء رآه وغابته ثم احضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه بل توهم تحريمه فأراد ان يبين لهم الجواز وقال ابن دقيق العيد فيه دلالة على تبسط الانسان في السؤال عن احوال منزله وما عهده فيه قبيل والاول اظهر وعندي انه مبني على خلاف ما انبى عليه الاول لان الاول مبني على انه علم حقيقة الامر في اللحم وانه ما تصدق به على بريرة والثاني مبني على انه لم يتحقق من ابن هو غافران ان يكون مما اهدى لأهل بيته من بعض الزاهما كأقاربها مثلا ولم يتبين الاول وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اليه اذ لم يظن تحريمه أو يظهر فيه شبهة اذ لم يسأل النبي ﷺ عن تصدق على بريرة ولا عن حاله كذا قيل وقد تقدم أنه ﷺ هو الذي أرسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا ( قولها يا رب انك سبحانك ولا تتكفروا بالمشركات ) كذا لاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله ولو أعجبتمكم ولم يمت البخاري حكم المسئلة لقيام الاحتمال عنده في أويلها فلا كثرتها على العموم وانها خصت بأية المائدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والجوس حكاة ابن النضر وغيره ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الاشراف شيئا أكثر من أن تقول للمرأة ربها عيسى وهذا مضمونه الى استمرار حكم عموم آية البقرة فكانت يرى أن آية المائدة منسوخة به جزم ابراهيم الحربي ورده النحاس فغمله على التورع كإسباني وذهب الجمهور الى ان عموم آية البقرة خص بأية المائدة وهي قوله والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فيبي سائر المشركات على أصل التحريم وعن الشافعي قول آخر ان عموم آية البقرة يزيد به خصوص آية المائدة واطلق ابن عباس ان آية البقرة منسوخة بأية المائدة وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحدهم الا وائل انه حرم ذلك اه لكن اخرج ابن أبي شيبة يستحسن ان عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في انه خص الاباحة بحال دون حال وقال أبو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروي عن عمر أنه كان يأمر بالقرعة منهم من غير أن يحرمهم وزعم ابن المربوط بما للنحاس وغيره ان هذا مراد ابن عمر أيضا لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص النكح بمن يشرك من أهل الكتاب لا ممن وحده وان يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل أبأوها في ذلك الدين قبل التصريف أو النسخ أو بعد ذلك وهو من جنس اذهب ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الايمان فذهب الجمهور الى تحريم النساء الجوسيات وجاء عن حذيفة انه تسري بجوسية أخرجه ابن أبي شيبة وأورده أيضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة التزبل وأجيب بأنه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين واما التزبل فظاهره ان الجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا لكن لما اخذ النبي ﷺ الجزية من الجوس دل على انهم أهل كتاب فكان القياس ان تجزى عليهم بقية احكام الكتابيين لكن أجيب عن اخذ الجزية من الجوس انهم اتبعوا بهم الجوس ولم يرد مثل ذلك في النكاح



**بابُ نِكَاحِ مَنْ اسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتَيْنِ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَّ أَبَا نَاسٍ هِشَامَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَثَرَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ . وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ فَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تَخْطُبْ حَتَّى تَحْبِضَ وَتَطَهَّرَ . فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَخْجِجَ : رَدَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمُ أَوْ أَمَةٌ . فَمَا حَرَّانَ ، وَكَمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ . وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلُ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا . وَرَدَّتْ أُمَّتُهُمْ . وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قَرِيبَةٌ بَنَتْ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ . فَطَلَّقَهَا فَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ**

والذي يباح وسيأتي تعرض لذلك في كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى \* ( قوله باب نكاح من اسلم من المشركات وعدنهن ) أى قبرها والجمهور على انها تعد عدة الحرة وعن ابى حنيفة يكفى ان تستبرأ بحيضه ( قوله ابنا ناس هشام ) هو ابن يوسف الصنعاني ( قوله وقال عطاء ) هو معطوف على شئ محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء قال وقال عطاء كما قال بعد فراغه من الحديث قال وقال عطاء . فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار اليه من انه مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتى تقدمت في تفسير سورة نوح وقد قدمت الجواب عنها وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه الضمير وإنما أخذنه عن ابيه عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يجنى على البخاري مع تشده في شرط الاتصال مع كون الذى نبه على العلة المذكورة هو على بن المدينى شيخ البخارى المشهور به وعليه يقول غالباً في هذا الفن خصوصاً على الحديث وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الاسمعى ثم على ابى نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخارى شبه ( قوله لم تخطب ) بضم اوله ( حتى تحيض ويحضر ) تمسك بظاهره الحنفية واجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاثة حيض لأنها صارت اسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سببت وقوله فان هاجر زوجها معها يأتي الكلام عليه في الباب الذى بعده ( قوله وان هاجر عبد منهم ) أى من اهل الحرب ( قوله ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد ) يخلط ان يعنى بحديث مجاهد الذي وصفه بالثلية : الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله ان هاجر عبد اوامة للمشركين الى آخره ويحتمل ان يرده كلاماً آخر يتعلق بنساء اهل العهد وهو اولى لأنه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء اهل الحرب ثم حكم ارقامهم فكانه احياناً يحكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم ارقامهم وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد ان ينجح عنه في قوله وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فماتت اى ان اصبتم مقنا من قر بش فانتظروا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما انتفوا عوضاً وسيأتى بسط هذا في الباب الذى يليه ( قوله وقال عطاء عن ابن عباس ) هو موصول بالاسناد المذكور أولاً عن ابن جريج كما بينته قبل ( قوله كانت قريبة ) بالالف والموحدة مصغرة فى أكثر النسخ وضبطها الديمياطى بفتح الفاق وتبعه الذهبي وكذلك هو فى نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد وكذا للكشيمى فى حديث عائشة الماضى فى الشروط وللاكثر بالتصغير كالتى هنا وحكى ابن التين فى هذا الاسم الوجهين وقال شيخنا فى القاموس بالتصغير وقد تصحح ( قول : ابنة أبى أمية ) أى ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم رضى الله عنهما أم سلمة زوج

تَحْتَ عِيَّاصِ بْنِ غَسْمِ الْفَيْزِيِّ . فَطَلَّقَهَا فَرَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ النَّعَّيُّ

الذي عليه السلام وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وتصح مسكته وفيه نظر لانه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزوج النبي عليه السلام بها فقيهه وكانت أم سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فأخذها فجاء النبي عليه السلام فقال ابن زنايب (١) ففقت قرية بنت أبي أمية صادفها عندها أخذها عمار الحديث فهذا يقتضي أنها هاجرت قديما لأن تزوج النبي عليه السلام بأم سلمة كان بعد أمد وقيل الحديبية ثلاث سنين أو أكثر لكن يحتمل أن تكون جاءت إلى المدينة زائرة لأختها قبل أن تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزوج أختها أن تكون حينئذ مسلمة لكن يرد أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما تزكت ولا تسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كاتاله بمكة فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما تسمى قرية تقدم اسلام احدها وهي التي كانت حاضرة عند تزوج أم سلمة وتأخر اسلام الأخرى وهي المذكورة هنا يؤيد هذا الثاني أن ابن سعد قال في الطبقات قرية الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحنيفة وأم حكيم وساق بسند صحيح أن قرية قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة لقد حذرني منك قال فأمرك بذلك قالت لأختار على ابن الصديق أمدافا قام عليها وتقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كاتاله في الشرك قرية وابنة أبي جرول فتزوج قرية معاوية وتزوج الأخرى أبوجهم بن حذيفة وهو مطابق لما هنا وزائد عليه وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال وتزوج الأخرى صفوان ابن أمية فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر وأما بنت أبي جرول فوقع في المغازي الكبرى لابن اسحق حديثي الزهري عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جرول فكانت أباهما كني باسم والده وجرول ففتح الجهم وقد بينت في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل وبلغنا هو الزهري وبيت هناك من وصله عنه من الرواة وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال لما تزكت هذه الآية ولا تسكوا بعصم الكوافر طلقت امرأتين أروى بنت ربيعة بن الحرث بن عبدالمطلب وطلق عمر قرية وأم كلثوم بنت جرول وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق قال قال الزهري لما تزكت هذه الآية طلق عمر قرية وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة ففوق بينهما الاسلام حتى تزكت ولا تسكوا بعصم الكوافر ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصي واختلف في ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فتح المسلمون من ردهن أولم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام ار بديه الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرفه على أن لا يأتيك من أرباب إلا رددته ففهموه أن النساء لم يدخلن وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان أن المشركين قالوا للنبي عليه السلام رد علينا من هاجر من نساءنا فان شرطنا ان من أتاك منا أن ترد علينا فقال كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء وهذا لو ثبت كان قاطعا للتزاع لكن يؤيد الاول والثاني ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردوها لما تزكت إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية والمراد قوله فيها فلا ترجوهن إلى الكفار وذكر ابن الطلاح في أحكامه أن سبعة الأسلمية هاجرت فأقبل زوجها فطلبها فنزلت الآية فرد علي زوجها مهرها

(١) قوله زنايب في نسخة أخرى زينب اه مصححه

**باب** إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَشْرُكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ نَحَتَ الذَّمُّ أَوِ الْحَرْبِيُّ وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ  
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ . وَقَالَ دَاوُدُ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سَبَّلَ عَطَاءَ عَنِ امْرَأَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْيَمَةِ أَيَّ  
امْرَأَتِهِ . قَالَ لَا ، لِأَنَّ تَنَكُّهُ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ . إِذَا أَسْلَمَ فِي الْيَمَةِ بِزَوْجِهَا  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَا مَنَ حَيْلَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُمْ \*

والتي ائق عليها ولم يردھا واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبعة الاسلامية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد  
بدر في حجة الوداع فانه دال على أنها قدمت هجرتها وھجرة زوجها ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة انما تزوجها  
بعد أن هاجرت ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم وممن وقد ذكرت في أول الشروط أسماء  
عدة ممن هاجر من نساء الكفار في هذه القصة \* (قوله باب إذا أسلمت الشركة أو النصرانية تحت الذي أو الحرني)  
كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال ولا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكناية لكان اشتمل وكأنه راعى لفظ الأثر  
المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا  
كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها أو  
ثبت لها الخيار أو يوقف في العدة فان أسلم استمر النكاح والواقعة الفرقة بينهما وفيه خلاف مشهور وتفاصيل  
يطول شرحها وميل البخاري الى أن الفرقة تقع بمجرد الاسلام كما سببته (قوله وقال عبد الوارث عن خالد) هو  
الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع في موصولا عن عبد الوارث لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن  
خالد الخذاء نحوه (قوله إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام في المدخول بها وغيرها  
ولكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد ووقع في رواية ابن أبي شيبة نفى أملاك بنفسها وأخرج الطحاوي  
من طريق أبوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني قسمل فقال  
يفرق بينهما الاسلام يلو ولا يل عليه وسنده صحيح (قوله وقال داود) هو ابن أبي القرات واسم أبي القرات عمرو  
ابن القرات وإبراهيم الصائغ هو ابن يميم (قوله سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من أهل العهد أسلمت  
ثم أسلم زوجها في العدة أي امرأته قال لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصدق) وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر  
عن عطاء بمعناه وهو ظاهر في أن الفرقة تقع باسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة (قوله وقال مجاهد إذا  
أسلم في العدة بزوجها) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجیح عنه (قوله وقال الله الخ) هذا ظاهر في اختياره  
القول للماضى فانه كلام البخاري وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب وهو معارض في الظاهر  
لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله لم تنحط حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن  
يريد بقوله لم تنحط حتى تحيض وتطهر انظار اسلام زوجها مادامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير المحطبة انما  
هو لكون المعتدة لا تنحط مادامت في العدة فعلى هذا الثاني لا يبيح بين الحبرين تعارض و بظاهر قول ابن عباس في  
هذا وعطاء قال طارس والثوري فضها الكوفة واقفهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جتبع البخاري وشرط  
أهل الكوفة ومن واقفهم أن يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دارا لاسلام و بقول  
مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي واحدا وسحق وأبو عبيد واحج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح، والظهران  
في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في الغازی فانه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته  
وأنكرت عليه اسلامه فأشار عليها بالاسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد وكذا وقع لجماعة من

وقال الحسن وقعدة في تجوسيين أسدا هما على نكاحهما فإذا سبق أحدهما صاحبه وأبي الآخر  
بانت لآسبيل له عليهما، وقال ابن جرير . قلت لبطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أباوص  
زوجها منها ليقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا قل لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل أمته . وقال  
بجاهد . هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش حدثنا ابن بكير حدثنا الليث  
عن عقيل عن ابن شهاب

الصحابة أسلمت نسأوم قبلهم كحكيم ابن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرها ولم ينقل أنه جدت عقودا نكحهم  
وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل  
انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله وأما ما أخرج مالك في الوطأ عن الزهري قال لم يلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها  
مقيم بدار الحرب الا فرقت بغيرها بينها وبين زوجها فبذلك يحتمل للقولين لأن الفرة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل  
أن تكون موقوفة وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفهما باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد الخطمي أن  
نصرانيا أسلمت امرأته غيرها عمر انشأت فارقتها وان شأت أقامت عليه (قوله وقال الحسن وقعدة في جوسيين  
اسماها على نكاحهما فاذ سبق أحدهما صاحبه) بالإسلام (لا سبيل له عليا) أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شبة  
بسند صحيح عنه بلفظ قال أسلم أحدهما قبل صاحبه فمما قطع ما بينها من النكاح ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ قد  
بانت منه وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شبة أيضا بسند صحيح عنه بلفظ فاذ سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها  
الائتية وأخرج أيضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك (قوله وقال ابن جرير قلت لبطاء امرأة من  
المشركين جاءت إلى المسلمين أباوص زوجها منها) وقع في رواية ابن عساکر أباوص بغيره وأبووه (قوله تعالى  
وآتوهم ما انفقوا قال لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل المهد) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لبطاء أرباب  
اليوم امرأة من أهل الشرك فذكره سواء وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الآتي وزاد وقد انقطع ذلك يوم الفتح  
فلا يهاوص زوجها منها بشيء (قوله وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش) وصله ابن أبي حاتم  
من طريق ابن أبي عمير عن مجاهد في قوله تعالى وإسألوا ما اتفقتم وليسألوا ما انفقوا قال من ذهب من أزواج المسلمين  
إلى الكفار فليعلمهم الكفار صدقاتهم ويمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ فكذلك هذا  
كله في صلح كان بين النبي ﷺ وبين قريش وقد تقدم في أواخر الشروط من وجه آخر عن الزهري قال بلغنا أن الكفار  
لمسأوا أن يقروا بما اتفق المسلمون على أزواجهم أي أبوان يحملوا بالحكم المذكور في الآية وهوان المرأة إذا جاءت من  
المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردوا المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أتفق عليها من صدق ونحوه  
وكذا بعكسه فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وآتى المشركون أن يتخلوا ذلك فغسوا من جاءت إليهم مشركة  
ولم يعطوا زوجها المسلم ما اتفق عليها فلماذا نزلت وإن فأنتم شيء من أزواجكم إلى الكفار فأنتم قال  
والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار إلى الكفار وأخرج هذا الأثر الطبري من  
طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها  
النفقة التي أتفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أصروا أن يردوه على المشركين من فقاهتهم التي انفقوا على  
أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن ثم ردوا إلى المشركين فضلا لأن كان بقي لهم وفيه في الأصل فأمر أن يعطى من  
ذهب له زوج من المسلمين ما أتفق من صدقات النساء الكفار اللاتي هاجرن ومعناه أن العقب المذكور في قوله فأنتم  
أي أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات وهذا تفسير الزهري وقال مجاهد أي أصبتم

غنيمة قاطعوا منها و به صرح جماعة من التابعين فأخرجه الطبري لكن حمله على ما ذم يحصل من الهبة الاولى شيء وهو حمل حسن وقوله في آخر الخبر المذكور وما يعلم ان أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وهذا الذي لا يرد به ظاهر ما دل عليه الآية والقصة لان مضمون القصة ان بعض ازواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فأبى ان يعطي زوجها السلم ما أتق عليها فعلى تقدير ان تكون مسلمة فالتقى بخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا والاحصاء على عمومها فتكون زلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار ويؤيده رواية يونس الماضية وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى وان فاتكم شيء من أزواجكم قال زلت في أم الحكم بنت ابى سفيان ارتدت فزوجها رجل ثقفى ولم ترد امرأة من قرش غيرها ثم اسلمت مع حقيف حين أسلموا فان ثبت هذا السنن من الحصر المذكور في حديث الزهري لان أم الحكم هي اخت ام حبيبة زوج النبي ﷺ وقد تقدم في حديث ابن عباس انها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه انها كانت عند نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بصم الكافر مشرقة وان عياض بن غنم فارقه لذلك فزوجها عبدالله بن عثمان الثقفى فهذا أصح من رواية الحسن (تنبه) استطراد البخارى من أصل ترجمة الباب الى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتناع فذكر ان عطاءه فيما يتعلق بالمواضة المشار اليها في الآية بقوله تعالى (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم) ثم ذكر ان رجعا للقوى لدعوى عطاءه ان ذلك كان خاصا بذلك العهد الذى وقع بين المسلمين وبين قرش وان ذلك انقطع يوم الفتح وكانه أشار بذلك الى ان الذى وقع في ذلك الوقت من تقرير المسئلة تحت المشرک لا نظارا لاسلامه مادامت في العدة منسوخ ما دل عليه هذه الايام من اختصاص ذلك بأولئك وان الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت ان لا تهرت تحت زوجها المشرک أصلا ولو أسلموه في المدقوقه ورد في اصل المسئلة حديثان متعارضان أحدهما أخرجه أحمد من طريق مجدي بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردا بنته زينب على أبى العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيئا وأخرجه أصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذى لا بأس بأستاده وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي أخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالسنتين هجرت زينب واسلامه وهو بين في الغمازى فإنه أمر بيدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك واليه الاشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه حديثي فصدقتي ووعدي فوفى له والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدموه مسلما فان بينهما سنتين وأشهر الحدت الثاني أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردا بنته زينب على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذى وفي اسناده مقال ثم أخرج عن يزيد بن هرون انه حدث بالحدادين عن ابن اسحق وعن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل العراق وقال الترمذى في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه وأشار بذلك الى ان ردها اليه بعد سنتين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستيعاد ان تبقى في العدة هذا المدة ولم يذهب احد الى جواز تهرير المسلمة تحت المشرک اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى اهضت عدتها وعن نقل الاجماع في ذلك ابن عبدالبر وأشار الى ان بعض أهل الظاهر قال بجواز رده بالاجماع المذكور ووقف بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شبة عنها بطرق قوية وبه اتفق حماد شيخ أبي حنيفة واجاب بالخطابي عن الاشكال بأن بقا المدة في تلك المدة يمكن وان لم يهرج العادة غالباه ولا سيما اذا كانت المدة انما هي ستان واشهر قال الحنبل قد يطى عن ذوات الاقراء لعارض علة احيانا ومحاصل هذا اجاب البيهقي وهو اولى ما يعتمد في ذلك وحكي الترمذى في العلل المفرد عن البخارى ان حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج بن ارطاة

وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن

وله عدة أشد من ذلك وهي ما ذكره ابو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان ان حجبا لم يسمعه من عمرو بن شعيب  
 وانما عمله عن الزمري والزمري ضعيف جدا وكذلك قال احمد بن محمد بن عمار قال والزمري لا يراى حديثه شيئا قال  
 والصحيح انهما اقرعا على النكاح الاول وفتح ابن عبدالبرالي ترجيح حديث مادل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن  
 حديث ابن عباس لا يخالفه قال والجمع بين الحديثين أولى من الياء أحدهما تحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح  
 الاول أى بشرطه وأن معنى قوله لم يحدث شيئا أى لم يزد على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول  
 وقد مرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصرح أولى من الاخذ بالاحتمال ويؤيد مذهب ابن عباس  
 الحكمي عنه في أول الباب فإنه موافق لمادل عليه حديث عمرو بن شعيب فإن كانت الرواية المخرجة عنه في السنن بائنة  
 فلهذا كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبي العاص بذلك المهر كما جاء ذلك عن ابنه عن كطاء ومجاهد ولهذا أتى بخلاف  
 ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث على ان الخطابي قال في اسناد حديث ابن عباس هذه نسخة ضعيفا على ابن الدبدي وغيره من  
 علماء الحديث بشري الى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن  
 عباس والثبت مقدم على الثاني غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس اه وانعمد ترجيح إسناد حديث  
 ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولا يمكن حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن وادعى الطحاوى  
 أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بهدر جوعه من بئر لما أسرفها ثم اتدى  
 وأطلق وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر فإن ثبت عنه فهو مؤول لأنها كانت مستقرة عنده بمكة وهي التي أرسلت  
 في اقتدائه كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله ردها أفرها وكان ذلك قبل التحريم والثابت أنه لما أطلق اشترط  
 عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم وإنما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه ثم حكي الطحاوى عن بعض أصحابهم أنه جمع  
 بين الحديثين بطريق أخرى وهي أن عبدالله بن عمر وكان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزا  
 فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول ونصب بأنه لا يظن  
 بالصحابة أن يجرموا بمحك بناء على أن البناء بشيء قد يكون الامر بخلافه وكيف يظن بابن عباس أن يشبه عليه  
 نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضى اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت  
 الكافر فلوقر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لم يجر استمرار الاشياء عليه بعده حتى يحدث به بعد درطه بل وهو  
 يوم حدث به بكاد أن يكون أعلم أهل عصره وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما  
 رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واصلام أبي العاص ولا مانع من ذلك من حيث  
 العادة فضلا عن مطلق الجواز وأعرب ابن حزم فقال مالم خصه إن قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما وإلا  
 قاسم أبي العاص كان قبل الحديثية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم وهو مخالف لما  
 اطبق عليه أهل المغازي أن اسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا  
 آخر فقرأت في السيرة النبوية للعاذ بن كثير بعد ذكر بعض ما تقدم قال وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عهدها  
 وضعف رواية من قال جدد عقدها وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وأخر إسلام زوجها أن نكاحها  
 لا ينفسخ بمجرد ذلك بل بتخيير بين أن تزوج غيره أو ترضى الي أن يسلم فيستمر عقده عليها وحاصله أنها تزوجت  
 مالم تزوج ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه وانما أعلم  
 ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة (قوله) وقال إبراهيم بن المنذر  
 حدثني بن وهب (ذكر) أبو مسعود أنه وصله عن ابراهيم بن المنذر وقد وصله أيضا الذهلي في الزهريات عن ابراهيم

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُنَّ بِقَوْلِهِ  
 أَقْبَى صَالِي . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ  
 فَصَنِّ أَقْرَبَ هَذَا الشَّرْطُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَدْ أَقْرَبَ بِالْحِنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَدَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ  
 قَالَ لِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْطَلِقْنَ فَتَدَّ بِأَيْمَتِكُنَّ لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ أَمْرَأَةٍ قَطَّ  
 غَيْرَ أَنَّهُ يَأْمُرُنَّ بِالْكَلَامِ . وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِهِنَّ  
 إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بِأَيْمَتِكُنَّ كَلَامًا بِأَبِ قَوْلِ اللَّهِ تَسَالَى . لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ  
 أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

بن المنذر وساقى اللفظ في البخاري كرواية يونس فان مسلما أخرجه عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك  
 وأما لفظ رواية عقيل فتقدمت في أول الشروط وأشار الاسماعيلي إلى أن رواية عقيل المذكورة في الباب لا تخالفها  
 (قوله كانت المؤمنات إذا هاجرن) أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح (قوله يمتحنن بقوله تعالى) أي يختبرهن  
 فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على مافي القلوب وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى الله أعلم  
 بايمانهن (قوله مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة فتبع الجيم المعاضبة قال الازهرى أصل المهجرة خروج البدوي  
 من البادية إلى القرية وإقامته بها والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة إلى المدينة مسلمات (قوله إلى آخر الآية)  
 يحتمل الآية بعينها وآخرها والله عالم حكيم ويحتمل أن يريد بالآية القصصة وآخرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد  
 فقد تقدمت في أوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن السور ومروان  
 قال عروة فأخبرني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنن بهذه الآية يأبها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات  
 مهاجرات إلى غفور رحيم وكذا وقع في رواية ابن أخي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة (قوله قالت عائشة)  
 هو موصول بالاستناد المذكور (قوله فمن أقر هذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالحننة) يشير إلى شرط الايمان وأوضح  
 من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمدا  
 رسول الله وأما ما أخرجه الطبري أيضاً والبراز من طريق أبي نصر عن ابن عباس كان يمتحنن والله ما خرجت من  
 بعض زوج والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض والله ما خرجت التماس ديناً والله ما خرجت لإحباله ولرسوله  
 ومن طريق ابن أبي نجیح عن معاذ بن عمرو هذا لفظه فاسألوهن عما جاء بهن فان كان من غضب عن أي أواجهن أو  
 سخطه أو غيره ولم يؤمن فارجهوهن إلى أواجهن ومن طريق قتادة كانت محتنتن أن يستخلفن بالله ما خرجكن  
 نشوز وما أخرجكن الا حب الاسلام وأهلها فاذا قلن ذلك قبل منهن فكل ذلك لا يتنافى رواية العوفي لاشيائها  
 على زيادة لم يذكرها (قوله انطلقن فقد بايتمكن) بيته بعد ذلك بقولها في آخر الحديث (فقد بايتمكن كلاماً) أي  
 كلاماً بقوله ووقع في رواية عقيل المذكورة كلاماً يكامها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال  
 وقد أوضحت ذلك بقولها ما سمت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قطزادي رواية عقيل في المبايعه غير أنه يبايعهم بالكلام  
 وقد تقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث ابن عباس وفيه حتى أتى النساء فقال يأبها النبي إذا جاءكم المؤمنات  
 يبايكن الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأة منهن نعم وقد ورد ما قد يخالف ذلك ولعلها أشارت  
 إلى رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من  
 المؤمنات فقيل منسوخ بل ادعى بعضهم الاجماع على نسيخه والله أعلم \* (قوله باب قول الله تعالى للذين يؤلون  
 من نساءهم ترصص أربعة أشهر) كذا لاكثر وساقى في رواية كريمة على سميع عليه ووقع في شرح ابن بطال باب

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أُخِيهِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّرِيفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

الأيلاء وقوله تعالى إلى آخره وقيل لأبي نذر والنسني بعد قوله فإن قافوا رجعوا وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال فإن قافوا أي رجعوا عن أيمنين فاه بنى فياً ونيوا اه وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال في الرجوع باللسان ومثله عن أبي قتادة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة التيمي الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً إن حلف أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً فهو إيلاء إلا أن كان مجامعاً وهو لا يكلمها فليس يحول ومن طريق أبي الحكم عن مفسر من ابن عباس التي الجماع وعن مسروق وسعيد بن جبيرة والشعبي ومثله والأسانيد بكل ذلك عنهم قوله قال الطبري اختلافهم في هدامن اختلافهم في تعريف الإيلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفى إلا بفعل الجماع ومن قال بالإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يفيظها أو يسواها أو نحو ذلك لم يشترط في التي الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لا يكون الإيلاء لأن حلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتراضها فإلما بقصد الضرر لم يكن إيلاء ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة لا إيلاء إلا في غضب فاذا حلف أن لا يطأها بسبب ما تخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء ومن طريق الشعبي كل بين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء ومن طريق القاسم وسالم بن قال لا امرأته إن كنتك سنة فانت طالق إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلفت وإن كالمها قبل سنة فهي طالق ومن طريق يزيد بن الأصم إن ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك لعهدى به أسنة الخلق قال لقد خرجت وما أكلمها قال أدر كها قبل أن يمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطلقت ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ للذين يؤلون من نسائهم يقسمون قال القراء التقدير على نسائهم ومنه على وقال غيره بل فيه حذف تقديره يقسمون على الامتناع من نسائهم

والإيلاء مشتق من الإيالة بالتحديد وهي العين والهمج الإيالة بالتخفيف وزن عطاء قال الشاعر

قليل الإيالة حافظ ليمينه \* فان سبقت منه الإيالة برت

جمع بين المفرد والجمع ثم ذكر البخاري حديث أنس آلي رسول الله ﷺ من نسائه الحديث وإدخاله في هذا الباب على طريقته من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع ولهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب جنى من المرفوع سوى هذه الآية وهذا الحديث اه وأنكر شيخنا في التدرج بإدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال الإيلاء المقوله الباب حرام باتم به من علم بحاله فلا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ اه وهو منى على اشتراط ترك الجماع فيه وقد كتبت أطلقت في أوائل الصلوات والمظالم أن المراد بقوله أنس آلي أى حلف وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً ظهر أن فيه الخلاف قدما فليقر بذلك بأنه على رأى معظم الفقهاء فإنه لم يتقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينقذ حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سلمان شيخ أبي حنيفة وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم وفي كونه حراماً أيضاً خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم أوقف على نقل صريح في ذلك فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا يدخل أحداً من عليهن في المكان الذي اعتزل فيه إلا أن كان المذكور من المسجد فبم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر من حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهراً ومن حديث أم سلمة أيضاً آلى من نسائه شهراً ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساء شهراً وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً ورجاله موثقون لسكن رجح الترمذي إرساله على وصله وقد يتمسك بقوله حرم من ادعى أنه امتنع من جماعه لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سر به فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة وأقوى ما يستدل به لفظاً اعتزل مع ما فيه (قوله حدثنا اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد ابن أبي أويس وعبد الله بن عبد الله الأصبحي بن عم مالك وسلمان هو ابن



يَمُؤَلُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ. وَكَانَتْ أَنْذَكْتُ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرِئِهِ لَهُ نِسْمًا وَعِشْرِينَ. ثُمَّ  
 نَزَلَ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آيَاتِ شَهْرٍ أَقْبَلَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ  
 نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَجُزِلُ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ  
 إِلَّا أَنْ يُعْمِكَ بِالْمَرْوِفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ \*

بلال وقد نزل البخاري في هذا الاستناد بالنسبة لمزيد درجتين لأنه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كجمد  
 بن عبد الله الانصاري ودرجة بالنسبة لسلمان بن بلال فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط وقد تقدم في هذا  
 الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك والنكحة في اختيار هذا الاستناد النازل الصريح فيه عن حميد بن معاذ من  
 أنس وقد تقدم بيان قوله أن من نسائه شهرًا وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في التطاهرين في النكاح  
 ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقطه عنه عن القرس وصلاته بأصحابه جالسا  
 وقد تم شرح الزيادة هناك ومن أحكام الإيلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً فإن حلف على  
 أقل من ذلك لم يكن موبلا وقال اسحق إن حلف أن لا يوطأ على يوم فصاعداً ثم يوطأها حتى مضت أربعة أشهر كان  
 إيلاء وجاء عن بعض التابعين منه وإنكره الأكثر وصنيع البخاري ثم التزم في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء  
 يقتضي موافقة اسحق في ذلك وحمل هؤلاء قوله تعالى ترى أربعة أشهر على المدة التي تضرب للمولي فإن فاه بعدها  
 والأزيم بالطلاق وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء إذا حلف أن لا يقرب امرأته سمي أجلا ولم يسمه  
 فإن مضت أربعة أشهر يعني الزم حكم الإيلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري إذا قال لامرأته والله  
 لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء وأخرج الطبري من حديث ابن عباس كان إيلاء  
 المجاهلة السنة والستين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء (قوله أن ابن عمر  
 رضى الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى لا يحمل لأحد بعد الأجل) الذي يحلف عليه بالامتناع من  
 زوجته (إلا أن يسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل) هو قول الجمهور في أن المدة إذا  
 انقضت نجح الخالف فاما أن يفيء وأما أن يطلق وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاه بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت  
 عصمته وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة لأنه لا تزول على المرأة بعد انقضائها وتعقب  
 بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي المدة بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل للبائنة والمتوفى عنها بعد  
 انقطاع عصمتها إبراء للرحم فلا يبق بعد مضي المدة تفصيل وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود بسند  
 آخر لا بأس به عن علي إن مضت أربعة أشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله  
 وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله  
 ومن طريق سعيد بن السبب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي تطلق لكن طلقة  
 رجعية وأخرج سعيد بن منصور عن طريق جابر بن زيد إذا أتى فضت أربعة أشهر طلقت بائنة ولا عدة عليها وأخرج  
 اسمعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج سعيد بن منصور عن طريق مسروق  
 إذا مضت الأربعة نانت بطلقة وتمت ثلاث حيض وأخرج اسمعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله  
 وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة أن العنان بن بشير أتى من امرأته فقال ابن مسعود إذا مضت أربعة  
 أشهر فقد بانت منه بطلقة (نتية) سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده إلى آخر الباب

وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر إذا مئت أربعة أشهر بوقت حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . ويدكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء ومائنة وأنتى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ

من رواية النسفي وثبت للباقرين (قوله وقال لي إسماعيل) هو ابن أبي أويس المذكور قبل وفي بعض الروايات قال إسماعيل مجرداً وبه جزم بعض الحفاظ فعمل عليه علامة الصلح والاول المحدث وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره (قوله إذا مضت أربعة أشهر بوقت) في رواية الكشميني بوقته (حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) كذا وقع من هذا الوجه مختصراً وهو في الموطأ عن مالك أخصرته وأخرجه الإسماعيلي من طريق من بن عيسى عن مالك بلفظ أنه كان يقول إما رجل آتى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر بوقت حتى يطلق أو بغيره ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى بوقت وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد قائمان يطلق وأما ابن يفي . وهذا خبر الآلية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عندنا الشيخين البخاري ومسلم كما هذه الأحكام فيكون فيه ترجيح لمن قال بوقت (قوله ويذكر ذلك) أي الأيقاف (عن عثمان وعلي وأبي الدرداء ومائنة وأنتى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ) أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي فإما أن يفي . وإما أن يطلق وفي سماح طاوس من عثمان نظر لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى إلا بلا شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب وهذا منقطع أيضاً والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر وجه عن عثمان خلافة فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن علياً وقف المولى وسنده صحيح وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبي علي عن محو قول ابن عمر إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف قائمان يطلق وأما ابن يفي . وهذا منقطع يعضد بالذي قبله وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى شهدت علياً وقف رجلاً عند الأربعة بالرجعة إماماً بن يفي . وإماماً يطلق وسنده صحيح أيضاً وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي بن عمير وزاد في آخره ويجبر على ذلك وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال يوقف في الأيلاء عند قضاء الأربعة قائمان يطلق وإماماً بن يفي . وسنده صحيح إن ثبت سماح سعيد بن المسيب من أبي الدرداء وأما قول مائنة فأخرج عبد الرزاق عن معمر بن قنادة أن أبا الدرداء ومائنة قالوا فذكر مثله وهذا منقطع وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن مائنة بلفظ أنها كانت لا ترى إلا يلاء شيئاً حتى يوقف وللشافعي عنهما نحوه وسنده صحيح أيضاً وأما الرواية بذلك عن أنتى عشر رجلاً من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد يفي بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن أنتى عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا إلا يلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سلمان بن يسار قال أدرت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا إلا يلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف وأخرج الدارقطني من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت أنتى عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف قائمان وإطلاق وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سلمان بن يسار قال أدرت الناس بقنون الأيلاء إذا مضت الأربعة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأسحق وسائر أصحاب الحديث إلا أن

**باب حُكْمِ الْمُقَوَّدِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ :** وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، إِذَا قَدِّدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرَهُ سَنَةً ، وَاشْتَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ جَارِيَةً فَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً ، فَلَمْ يَجِدْهُ وَقَدِّدَ ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَيْنِ ، وَقَالَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنَّ أُمَّ فُلَانٍ فُلَى وَعَلَى ، وَقَالَ هَكَذَا فَأَعْلُو بِالْأَقْطَعِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ

للملكية والشافية بعد ذلك تاريع بطول شرحها منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعا لسكن قال مالك لا تصح رجعت الان جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجزأ فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فإذا انقضت فعليه أحد أمرين إما أن يفىء وإما أن يطلق فلها قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ثم يرجع قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن ويقال ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يجدي شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو لجاز لكان العزم على الفىء يكون فينا ولا قائل به وكذلك ليس في شيء من اللغة أن العزم التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا وقال غيره العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعدم مضي المدة والذي يبادر من لفظ التبرص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفاء في الطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من قوله تعالى فان فاؤا وان عزموا فلا يصح قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله أعلم \* (قوله باب حكم المقوقد في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا (قوله وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تبرص امرأته سنة) وصله عبد الرزاق أتمه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال إذا فقد في الصف تبرص امرأته سنة وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين وقوله في الأصل تبرص فتفتح أوله على حذف أحدي التاء من وافقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنة إلا ابن اللين فوقع عنده سنة أشهر ولفظ سنة تصحيف ولفظ أشهر زيادة والى قول سعيد ابن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما ذوق القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام (قوله واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وقد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان أتى فلان فلى وعلى) وقع في رواية الأكثر أني فالتامة بمعنى جاء وللشكسيمي بالوحدة من الامتناع وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضا سعيد ابن منصور عنه بسند له جیدان ابن مسعود اشترى جارية بسبعائة درهم فاماناب صاحبها وامانزكها فنشده حولان فلم يجده فخرج بها الى مساكين عندسدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فان أتى فنى وعلى الغرم وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضا وفيه أبى بالوحدة (قوله وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير الى انه انزع فعله في ذلك من الحكم للفظه للأمر بجر يفاسنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرما له فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فان أجازها صاحبها اذا جاء حصل له أجرها وان لم يجزها كان الاجر للتصدق وعليه الغرم لصاحبها والى ذلك أشار بقوله فلى وعلى أى فى الثواب وعلى الغرامة وغفل بعض الشراح فقال معنى قوله فلى وعلى لى الثواب وعلى العقاب أى أنهما مكسبان له بفعله والذي قلته اولى لأنه ثبت مفسرا فى رواية ابن عيينة بخارى واما قوله فى رواية الألب فى فلعنا فى ثواب الصدقة وانما حذفه للعلم به (قوله وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق فى رواية أبي ذر فقط عن المستمل والشكسيمي خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن ربيع بن أيه انه أبا جع ثوبان من رجل بمكة فضل منه فى الزحام قال فأثبت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فأشدد الرجل فى المكان الذى اشترى منه فان قدرت عليه ولا تصدق بها فان جاء غيره بين الصدقة واعطاء الدرهم وأخرج دليج فى مستدرك ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال انظر هذه الضوال فتشيدك بها ما فان جاء ربه فادفها اليه

وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه لا تتزوج أمرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنته سنة  
المفقود **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن مولى المنبث أن  
النبي ﷺ سئل عن ضالة النعم . فقال خذها فإياها مما لك أو لأخيك أو لغيرك وسئل عن ضالة  
الإبل ، فنسب وأخرت وجنتاه ، وقال مالك ولما سمها الحذاه والسفاه ، تشرب الماء وتأكل الشجر  
حتى يلقاها ربهما . وسئل عن القملة ، فقال أعرف وكاهما وعطاصها . وعرفها سنة ، فإن جاءه من  
يعرفها ؛ وإلا فاخلطها بمالك قال سفيان فقلت ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ولم أخط عنه شيئا غير  
هذا فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد ، قال نعم ، قال يحيى  
ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد ، قال سفيان فقلت ربيعة فقلت له

والأفهاد بها تصدق فان جاءه غيره بين الاجر والمال ( قوله وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته  
ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود ) وصله ابن أبي شيبة من طريق الارزاعي قال سألت الزهري عن  
الاسير في ارض العدو متى تزوج امرأته فقال لا تزوج ما علمت أنه حي ومن وجه آخر عن الزهري قال يوقف  
مال الأسير وامرأته حتى يسلم أو يموت وأما قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب الزهري في امرأة المفقود انها  
تزوج أربع سنين وقد أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر بن  
لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا بذلك وأخرج سعيد بن منصور  
بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قال لا تنظر امرأة المفقود أربع سنين ونبت أيضا عن عثمان وابن مسعود  
في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي وأبق أكثم عن أن التاجيل  
من يوم ترفع امرها للحاكم على أنها تمتد عدة الوفاة بعد مضي الاربع سنين واقفوا أيضا على انها ان تزوجت جاء  
الزوج الاول خير بين زوجته وبين الصداق وقال أكثم اذا اخار الاول الصداق غرمه الثاني ولم يفرق أكثم بين  
أحوال الفقد الا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين من فقد في الحرب فوجل الاجل المذكور وبين من فقد  
في غير الحرب فلا توجل بل تنظر مضي العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش أكثر منه وقال أحمد واستحق من غاب  
عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه وإنما يوجل من فقد في الحرب أوفى البحر أو نحو ذلك وجاءه عن اذا فقدت  
المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق يلغى عن ابن مسعود  
انه وافق عليا في امرأة المفقود انها تنتظره ابدا واخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن علي لو تزوجت فهي امرأة  
الاول دخل بها الثاني أو لم يدخل واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فلها ان الأول سرق بينها وبين  
الثاني واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه أيضا وورثته ومن طريق النخعي لا تزوج حتى تسنين أمره وهو قول  
قضاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث واختر ابن المنذر التاجيل لا تنفق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم ( قوله  
حدثنا علي بن عبد الله ) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ( قوله عن يحيى بن سعيد ) هو أبو نصاري وفي رواية  
الحيدى عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد ( قوله عن يزيد مولى المنبث أن النبي ﷺ سئل ) في رواية الحميدي سمعت  
زيد مولى المنبث قال جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر حديث القملة وهذا صورة الارسال ولهذا قال بدر بن المغيرة  
قال سفيان فقلت ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سفيان ولم أخط عنه شيئا غير هذا فقلت أرأيت حديث زيد مولى  
المنبث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه مرسلًا ويقول

## بابُ الظَّهَارِ وَقَوْلِ

ريعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ريعة فقلت له اى قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله  
أرأيت حديث يزيد الى آخره حاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبث مرسلًا ثم ذكر لسفيان  
أن ريعة يحدث به عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على أن لقي ريعة فسأله عن ذلك  
فاعتزله به وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلًا وعن ريعة موصولًا  
وساقه بسياقة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل اتفق واضبط فانه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد  
وان ريعة لم يحدث سفيان الا باسناده فقط وأخرجه النسائي عن اسحق بن اسمعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن  
ريعة قال سفيان فلقيت ريعة فقال حدثني به يزيد عن زيد وهذا أيضًا فيه ابهام ورواية ابن المديني أوضح وقد واقفه  
الحديثي ونهضه قال سفيان فأخبرت ريعة فقلت له الحديث الذي يحدثه زيد مولى المنبث في اللقطة هو عن زيد بن خالد  
عن النبي ﷺ قال نعم قال سفيان وكنت اكرهه الرأي اى لاجل كثرة فتواه بالرأى قال فذلك لم اسأله الا عن اسناده  
وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ريعة اولى من السبب الذي أبداه ابن التين فقال كان قصد سفيان لطلب الحديث  
اكثر من قصده لطلب الفقه وكان الفقه عند ريعة اكثر منه عند الزهري فذلك اكثر عنه سفيان دون ريعة مع  
ان الزهري تقدمت وفاته على وفاة ريعة بنحو عشرين بل اكثر اه واقتضى قول سفيان بن عيينة  
هذا ان يحيى بن سعيد ماصمه من شيخه يزيد مولى المنبث موصولًا وانما وصله له ريعة ولكن تقدم  
الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن زيد عن زيد موصولًا فلهل يحيى بن سعيد  
لما حدث به ابن عيينة ما كان يذكر وصله اودلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولًا وانما سمع وصله من ريعة  
فأسقط ريعة وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولًا أيضًا ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد  
وربيعة جيسا عن يزيد عن زيد موصولًا وهذا يقتضى أنه حمل لإحدى الروايتين على الأخرى وقد تقدم شرح  
حديث اللقطة مستوفى في بابها وأراد المصنف بذكره هنا الاشارة الى أن التصرف في مال الغير اذا غاب جائز ما يمكن  
المال مما لا يخشى ضياعه كإدله عليه التفصيل بين الابل والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الآثاري هذه المسئلة وجب  
الرجوع الى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها فكان الحاق المال  
المفقود بها متجها وفيه أن ضالة الابل لا يعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقضى أن الزوجة كذلك لا يعرض  
لها حتى يصحح خبر وفاته فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صوناه عن الضياع ومالا فلا وأكثر  
أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه اذا حضر والله أعلم \* (قوله باب الظهار)  
بكر المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أوى وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه على  
الركوب غالبًا ولذلك سمي الركوب ظهر افسهبت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلواضاف لغير الظهر كالبن مثلا كان  
ظهارا على الاظهر عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام كان قال كظهر أختي مثلا فمن الشافعي في القديم لا يكون  
ظهارا بل يخص بالام كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهرها أوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهو  
قول الجهور ولكن اختلفوا فيمن لم يحرم على التأيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهارا وعن أحمد روايتان  
كالنهيين فلو قال كظهر أوى مثلا فليس ظهار عند الجمهور وعن أحمد رواية انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه  
حتى في البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية وتجب الكفارة على قائله كما  
قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري وروي عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار (قوله وقول

الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادك في زوجها إلى قوله فمن لم يستطيع فاطعام سنين مسكينا  
 \* وقال لي إسماعيل حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن نهار العبد ، قال نحو نهار الحر ، قال مالك  
 وصيام العبد شهران ،

الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادك في زوجها إلى قوله فمن لم يستطيع فاطعام سنين مسكينا كالأبي ذر  
 والاكثر وساق في رواية كريمة الآيات إلى الموضع المذكور هو قوله فاطعام سنين مسكينا واستدل بقوله تعالى وانهم  
 يقولون منكرا من القول وزورا على أن الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثارا انحصر على الآية وعليها وكانه  
 أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تليقا في أوائل كتاب التوحيد من  
 حديث عائشة وسيأتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهرها وإن الرجوع إليها خوة بنت خلية  
 وإنه أول نهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم  
 النساء فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خوة الحديث وقال الشافعي سمعت من أرضي  
 من أهل العلم بالقرآن يقول كان أهل الجاهلية يطلقون ثلاث الظهار والأيلاء والطلاق فأقر الله الطلاق مطلقا وحكم  
 في الأيلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى وجاء من حديث خوة بنت خلية نفسها عند أبي داود قالت ظاهر من زوجي أوس  
 ابن الصامت فبعت رسول الله ﷺ اشكوا إليه الحديث وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صحرا عن ظاهر من  
 امرأته وقد تقدمت الاشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة الجامع في رمضان وإن الاصح أن قصته كانت نهارا ولابن  
 داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي ﷺ فاعترفا حتى  
 تكفرتك وفي رواية أبي داود فلا تفرها حتى تعمل ما أمرك الله وأما يدهذه الأحاديث حسان وحكم كتمار فالظهار  
 منصوب بالقرآن وأخلف السلف في أحكامه في مواضع المـ البخاري ببعضها في الأكرار التي أوردها في الباب واستدل  
 بأية الظهار وبآية العان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص واقترعا على دخول السبب وإن أوس بن الصامت  
 شمله حكم الظهار لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر التزويج فكيف يحطف على ماضي من الآية  
 لا تشهل الامن وجد منه الظهار بدز ولها لأن القاء في قوله تعالى فصرير رقية يدل على أن المبتدا تضمن معنى الشرط  
 والخبر تضمن معنى الجزء ومعنى الشرط مستقل واجاب عنه بان دخول القاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر  
 وذلك يشمل الحاضر والمستقبل قال وأمادالة القاء على الاختصاص بالمستقبل فيه نظر كذا قال ويمكن أن يمتنع  
 لللاحق بالاجماع (قوله وقال لي اسمعيل) هو ابن أبي أوس كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي وقال اسمعيل  
 بدون حرف الجر والأول أولى وهو موصول فتدجاسة أنه يستعمل هذه الصيغة فتحمله عن شيوخه مذاكرة  
 والذي ظهر في الاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوتات أو مما لا يكون من المرفوعات  
 على شرطه وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق القاسمي عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو  
 عليه واجب (قوله قال مالك) هو موصول بالاستناد المذكور (قوله وصيام العبد شهران) يحتمل أن يكون ابن  
 شهاب الذي نقل مالك عنه أن نهار العبد نحو نهار الحر كان يحطى العبد في ذلك جميع أحكام الحر ويحتمل أن يكون  
 أراد بالمشبه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه لكن نقل ابن بطال  
 الاجماع على أن العبد إذا ظاهره زمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر ثم اخلفوا في الاطعام والعتق فقال الكوفيون  
 والشافعي لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك أن أطم بانن مولاة أجزاء وماد ما من الاجماع مردود  
 فقد نقل الشيخ الموفق في المفتي عن بعضهم أنه لا يصح نهار العبد لأن الله تعالى قال فصرير رقية للعبد لا يملك الرقاب  
 وتعبه بأن يصرير الرقية إنما هو على من يجدها فكان كالصبر فرضه الصيام وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ ظَهَرَ الْحُرُّ وَالْمَبْدُ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةُ سِوَاهُ ، وَقَالَ عِجْرَمَةُ : إِنَّ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ  
فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا ظَهَرَ مِنْ النِّسَاءِ ، وَفِي الْقُرْبِيِّ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيهَا قَالُوا ، وَفِي بَعْضِ مَقَالُوا ، وَهَذَا  
أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ

عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم لوصام شهرا أجزأعته وعن الحسن يصوم شهرين وعن ابن جريج عن  
عطاء فرجل ظاهر من زوجة أمة قال شطر الصوم (قوله وقال الحسن بن الحر) كذا للاكثر وفي رواية أبي ذر  
عن المستمل الحسن بن يحيى وفي رواية وقال الحسن فقط فاما الحسن ابن الحر فهو بضم المهمله وتشديد الراء بن الحكم  
الضبي الكوفي تزيل دمشق ثقة عندهم وليس له في البخارى ذكر الا في هذا الموضوع ان ثبت ذلك واما الحسن بن  
يحيى فبفتح المهمله وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن يحيى واسم يحيى حيان كوفي ثقة  
فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب وقد أخرج الطحاوي في كتاب  
اختلاف العلماء هذا الأثر عن الحسن بن يحيى وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم الضبي قال الظهار  
من الامة كالظهار من الحررة وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الاعراب في  
مجمعه من طريق هارم مثل قتادة عن رجل ظاهر من سر يته فقال قال الحسن وابن السيب وعطاء وسليمان بن يسار  
مثل ظهار الحررة وهو قول الفقهاء السبعة وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم  
بالتحريم وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن ان وطئها فهو ظهار وان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه  
وهو قول الأوزاعي (قوله وقال عكرمة ان ظاهر من أمة فليس بشيء إنما الظهار من النساء) وصله اسمعيل القاضي  
بسند لا بأس به وجاء أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهدا  
عن الظهار من الامة فكانه لم ير شيئا فقلت ليس الله يقول من نسأهم أفليست من النساء فقال قال الله تعالى واستشهدوا  
شاهدين من رجالكم أوليس العبيد من الرجال أتجوز شهادة العبيد وقد جاء عن عكرمة خلافة قال عبدالرزاق  
أبنا ابن جريج أخرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحررة  
ويقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسأهم وليست الامة من النساء  
واحتجوا أيضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم اهل بالكفارة فكما لاحظت للامة في الطلاق لاحظ  
لها في الظهار ويحتمل ان يكون المقول عن عكرمة في الامة المزوجة فلا يكون بين قوله اختلاف (قوله وفي العربية  
لما قالوا أي فيقالوا) أي يستعمل في كلام العرب عادلكذا بمعنى أعاد فيه وإبطه (قوله وفي نقض مقالوا) كذا  
للاكثر بنون وقاف وفي رواية الاصيلي والكشميني بعض يوحدهم مهمله والأول أصح والمعنى انه يأتي بفعل  
ينقض قوله الاول وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها الا بعد أن يكفر أو يكفر عن العزم على  
وطئها أو العزم على امساكها وترك فراقها والاول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك وحكي عنه أنه الوطء بعينه  
بشرط أن يقدم عليه الكفارة وحكي عنه العزم على الامساك والوطء معا وعليه أكثر أصحابه والثالث قول الشافعي  
ومن تبعه وم قول رابع سنذكره هنا (قوله وهذا أولى لان الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام  
البخاري ومراده الرد على من زعم ان شرط العود هنا ان يقع بالقول وهو اعادة لفظ الظهار فأشار الى هذا القول  
وجزم بأنه مرجوح وان كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر وقد روي ذلك عن أبي العالبي وبيح بن الأشج من  
التابعين وبه قال القراء النحوي ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا أي الى قول مقالوا وقد بالغ ابن العربي في انكاره  
ونسبائه الى الجهل لان الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال ان أعاد القول المحرم المنكر  
يجب عليه أن يكفر ثم يحل له المرأة انتهى والى هذا أشار البخاري بقوله لان الله لم يدل على المنكر والزور وقال اسمعيل

بِاسْبِ الْإِشَارَةِ فِي الْمَلَذِّ وَالْأُمُورِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْدُبُ اللَّهُ بِسَمْعِ الْعَيْنِ  
وَلَكِنْ يَمْدُبُ بِهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ، وَقَالَ كُتُبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَمَى خَدِّ النَّصَفِ  
وَقَالَتْ أُمَّتُهُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُوفِ ، قُلْتُ لِمَا يَنْبَغِي مَأْنَأَنَّ النَّاسَ وَهِيَ تَعْلَى ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا  
إِلَى الشَّمْسِ ، قُلْتُ آيَةٌ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ تَمَّ . وَقَالَ أَنَسُ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ  
يَتَقَدَّمَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لِأَحْرَجَ ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ  
لِلْحَرَمِ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا الْآهَلُ فَكَلَّمُوا حَدِيثًا عِنْدَ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ  
طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْتِهِ وَكَانَ كُلُّهُ آتَى عَلَى الرَّحْمِيِّ ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ ، وَقَالَتْ  
زَيْنَبُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَحَّ مِنْ رَذَمٍ يَا جُوجُ وَمَا جُوجُ

القاضي لما وقع بعد قوله ثم يودون فتح ررقية دل على أن المراد وقوع ضمها وقع منه من المظاهرة فان رجلا قال اذا  
اردت ان تمس فاعتق رقية قبل ان تمس لكان كلاما صحيحا بخلاف ما قالوا قال المزد ان تمس فاعتق رقية قبل ان تمس  
وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج وعبد بن داود الظاهر فصحح عليه ابن سريج بالاجماع فأنكره ابن داود وقال  
الذين خلفوا ظاهر القرآن لا يعد خلافتهم خلافا وانكر ابن العربي ان يصحح عن بكير بن الاشج واخلط المرعون في  
معنى اللام في قوله لما قالوا فقيل معناها ثم يودون الى الجماع فتح ررقية لما قالوا في فلهم تحري رقية من أجل  
ما قالوا فدعوا أن اللام في قوله لما قالوا متعلق بالخذف وهو قوله عليهم قاله الأخصس وقيل المعنى الذين كانوا يظهرون  
في الجاهلية ثم يودون لما قالوا أي المظاهرة في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم وهذا موافق  
قول من وجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال يشبه ان تكون ما يجعي من اى اللواتي قالوا  
لمن اتن علينا كظهور امهاتنا قال ويجوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أى يودون للقول فمسي  
المقول فهين باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الامير وهو مضروب الامير والله أعلم  
بالصواب (قوله باب الاشارة في الطلاق والامور) أى الحكمة وغيرها وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة  
أولها قوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز وفيه قصة لسعد بن عباد وفيها ولكن  
عذب بهذا وأشار الى لسانه \* ثانيا وقال كتب بن مالك هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة  
وفيها وأشار الى أن خذ النصف \* ثالثا وقالت أسماء بنت أبي بكر (قوله صلى النبي ﷺ في الكوف) الحديث  
تقدم موصولا في كتاب الايمان بلفظ فأشارت الى السماء وفيه فأشارت برأسها أى تم وفي صلاة الكسوف بمعناه  
وفي صلاة السهو باختصار \* رابعا وقال أنس أومأ النبي ﷺ الى أبي بكر أن يتقدم هو طرف من حديث بن  
عباس \* خامسا وقال ابن عباس هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد  
والرأس وفيه واومأ بيده ولا حرج \* سادسا وقال أبو قتادة هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في باب  
لاشير الحرم الى الصيد من كتاب الحج وفيه أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها \* الحديث السابع (قوله أبو عامر)  
هو القندي و ابراهيم شيخه جزم المزني بأنه ابن طهمان وزعم بعض الشراح انه أبو اسحق القرزاري والاول ارجح  
وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي بكير عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الهذاه وتقدم الحديث  
ههروحا في كتاب الحج وفيه كلما أتى على الركن أشار اليه \* الثامن (قوله وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين



مِثْلَ هَذِهِ وَهَدِيَةٍ وَعَقْدٍ تَسْمِينِ حَدَّثَنَا سُدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُهَظَّبِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَأْتِيهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ  
 اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ يَدِيهِ وَوَضَعَ أُمَّتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوَسْطِيِّ وَالْمُخَنَصِرِ ، فَلَمَّا بَرَّهَدَهَا وَقَالَ الْأَدْبِيُّ  
 حَدَّثَنَا إِدْرِيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَدَا يَهُودِيٌّ  
 فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَوَضَعَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ  
 اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقِي وَقَدْ أَصْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَتَلَكَ فَلَنْ لِيَسْبِرَ الَّذِي قَتَلَهَا  
 فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، قَالَ فَهَالَ لِجُلِيٍّ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فَهَلْ لَنْ لِقَاتِلِهَا  
 فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَضَّحَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا  
 سُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الْفِتْنَةُ مِنْ  
 هُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَبْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الحمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
 الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ  
 لِجُلِيٍّ أَنْزِلْ فَأَجْدَحَ لِي ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْمَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَأَجْدَحَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ  
 أَسْمَيْتِ لِنَ عَلِيٍّ نَهَارًا ، ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَأَجْدَحَ ، فَتَرَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فِي النَّائِلَةِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(قوله مثل هذه وهذه وعقد تسعين) تقدم في أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولاً وبأني في الفتن لكن بلفظ  
 وحلق بأصبعه الأبهام والتي عليها وهي صورة عقد التسعين وسأني في الفتن من حديث أبي هريرة بلفظ وعقد تسعين  
 ووجه ادخاله في الترجمة ان العقد على صفة خصوصية لارادة عدد معلوم ينزل منزلة الاشارة للمهمة فاذا اكتفى بها عن  
 النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة من لا يقدر على النطق بطريق الاولى \* التاسع (قوله سلمة بن علقمة)  
 بفتح الهملة واللام شيخ ثقة وهو بصري وكذا سائر رواة هذا الاسناد وقد يتيسر سلمة بن علقمة شيخ بصري  
 أيضا لكن في أول اسمه زيادة مهم والمهمة ساكنة وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة (قوله وقال بيده)  
 أي أشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل (قوله) ووضع أُمَّتَهُ على بطن الوسطي والمخنصر فلما برَّهدها أي بقلها  
 بين أيديهم الكسحي في روايته عن مسدد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل رواه عن سلمة  
 ابن علقمة فعل هذا في سياق البخاري إدراج وقد قيل ان المراد بوضع الامة في وسط الكف الاشارة الى أن  
 ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة وبوضعها على المخنصر الاشارة الى أنها في آخر النهار لان المخنصر آخر أصابع  
 الكف وقد تقدم وسط الأقدام في تعيين وقتها في كتاب الجمعة \* الحديث العاشر (قوله وقال الأديبي) هو  
 عبدالعزير بن عبدالله شيخ البخاري أخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من  
 طريق جعفر بن سفيان عنه وبأني في الديات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه . وقوله فيه أَوْضًا جمع وضع  
 بفتح أوله والمهمة ثم مهمة هو البياض والمزادها حلي من فضة . وقوله رضخ براه مهمة ثم ضاد محتملتين  
 أي كسر رأسها وهي في آخر رمق أي نفس وزناومني وقوله اصمبت بضم أوله أي وقع بها الصمت أي خرس في لسانها  
 مع حضوردها وفيه فأشارت أن لا وفيه فأشارت ان تم \* الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتن يأتي  
 شرحه في الفتن وفيه وأشار الى المش \* الحديث الثاني عشر حديث عبدالله بن أبي أوفى (قوله فاجدح لي) بجمع ثم

ثُمَّ أَوْماً يَبْدُوهُ إِلَى الْمَشْرِقِ ، فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هُنَا قَدْ أَنْظَرَ الصَّائِمَ حَدِيثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُومَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَائِمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْتَنَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ بِنَدَاهُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ أَذَانَهُ مِنْ سَعْدِيهِ فَإِنَّمَا  
 يَتَأَدَّى أَوْ قَالَ يُؤَدُّنَ لِيَرْتَجِحَ قَائِلُكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ بَيْنِي الصَّبْحُ أَوْ الْعَجْرُ وَأَظْهَرَ زَيْدُ بْنُ يَدِيهِ ثُمَّ  
 مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى \* وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَهْمُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ سَمِعْتُ  
 أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْبَيْتِئِلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَبِيدٍ مِنْ  
 لَدُنْ تَمِيمِيَّيْنِمَا إِلَى تَرَابِيحِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يَنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى نَجِيحَ بَنَانُهُ وَتَمَعُو أَرْبَعَةَ  
 وَأَمَّا الْبَيْتِئِيلُ فَلَا يَرِيدُ يَنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَبُورُ يَوْمِهَا وَلَا تَنْسَمُ وَيَبْشِرُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ

مهمله أى حرك السويق يعود ليذوب في الماء وقد تقدم شرحه في باب مني محل فطر الصائم من حديث عبدالله بن أبي  
 أوفى من كتاب الصيام والمراد منه هنا قوله ثم أوماً بيده قبل المشرق \* الثالث عشر حديث أن عُبَيْدُ بْنُ  
 النهدى عن ابن مسعود (قوله ليرجم) يفتح أوله وكسر الجيم وقاممكم بالنصب على المعنوية وقوله وليس أن يقول  
 هون إطلاق القول على الفعل وقوله كأنه بمعنى الصبح أو الجرح من الراوى وتقدم في باب الأذان قبل العجر من  
 كتاب الصلاة بلفظ يقول العجر بغير شك (قوله وأظهر زيد) هو ابن زريع راويه (قوله ثم مداحداهما من الأخرى)  
 تقدم في الأذان على كيفية أخرى ووقع عندهم بلفظ ليس العجر المعترض ولكن السطيل وبه يظهر المراد من  
 الإشارة المذكورة \* الحديث الرابع عشر (قوله وقال الليث) تقدم التنبيه على اسناده في أوائل الزكاة مع شرحه  
 وقوله هنا جبتان مجيم ثم موحدة وقوله الامادت بتشديد الدال من المد وأصله ماددت فأدغمت وذكره ابن بطال بلفظ  
 ماتت براه خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مارالتي. يجوز موراً إذا تردد وقوله من لدن نديهما كذا لان ذر  
 بالثنية ولفيهما نديهما بصيغة الجمع قال ابن اللين وهو الصواب فان لكل رجل ندين فيسكون لها أربعة كذا قال  
 وليست الرواية بالثنية خطأ بل هي موجبة والتقدير ندى كل منهما وقوله نجن يفتح أوله وضم الجيم قيده ابن اللين  
 قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعي \* قلت وهو الثابت في معظم الروايات وموضع الترجمة منه قوله فيه  
 وبشير بأصبعه الى حلقه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى أن الإشارة اذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق وخالفه  
 الخفية في بعض ذلك ولعل البخارى رد عليهم بهذه الاحداث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق  
 واذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الدنيا فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وقال ابن المنير أراد البخارى أن الانارة  
 بالاطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الاصل والعدد نافذ كاللفظ اه وبظهر لي أن البخارى أورد  
 هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذى يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه والله  
 أعلم \* وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهومة فأما في حقوق الله فقالوا يكتبني ولو من القادر على النطق وأما في  
 حقوق الأدميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ثالثاً عن أبي حنيفة  
 ان كان مأوساً من نطقه وعن بعض الحنابلة ان اتصل بلوت ورجحه الطحاوى وعن الأوزاعى ان سبقه كلام  
 ونقل عن مكحول ان قال فلان حر ثم أصمت فقيل له فلان فأوماً صحح وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته  
 مقام نطقه عند الأكثرين واختلف هل يقوم منه مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له كم طلقة فأشار

**بابُ اللّمانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصّادِقِينَ .**  
**فَإِذَا قُتِلَ الْأَخْرُسُ أَمْرُ امْرَأَتِهِ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِعْيَاهُ مَعْرُوفٍ ، فَهُوَ كَأَنَّكُمْ لِرَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ**  
**قَدْ أَجَارَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَاغِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ تَعَالَى . فَأَشَارَتْ أَيْدِي**  
**قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمِثْرِ صَبِيًّا ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ لِأَنَّ رَمَى إِشَارَةً**

باصعه (قوله باب اللمان) هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين  
واختيار لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو الذي يدعى به في الآية وهو أيضا يبدأ به وله أن  
يرجع عنه فيسقط عن المرأة غير عكس وقيل سمي لعنا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت  
المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل اذا كان كاذبا لم يصل ذنبه الى أكثر من القذف وان كانت  
هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلوث الفراش والتعرض للحاقق من ليس من الزوج به فتنتشر الحرمة وتثبت  
الولاية والميراث لمن لا يستحقهما واللعان واللائنة بمعنى ويقال تلاعنوا وتلاعنوا ولاعن الحاكم بينها والرجل  
ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين واجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز زعم عدم التحقق واختلاف  
في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب (قوله والله تعالى والذين يرمون أزواجهم  
إلى قوله ان كان من الصادقين) كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الآيات كلها وكان البخاري تمسك بعموم قوله  
تعالى يرمون لانه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المقهمة وقد تمسك غيره الجمهور بها في أنه لا يشترط في اللعان  
أن يقول الرجل رابتها تربي ولأن بني حملها ان كانت حاملا أو ولدها ان كانت وضعت خلافا للمالك بل يكفي أن  
يقول انها زانية أو زنت ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الاجنبي برمي المحصنة ثم شرع اللعان برمي لزوج  
فلو أن اجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد القذف فكذلك حكم اللعان وأوردوا على الماسكية الاتفاق على مشروعية  
اللعان للاعني فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجه في فرجها والله أعلم (قوله فاذا قذف الاخرس  
امرأته بكتابة) بمثابة ثم هو حدة وعند الكشميهني بكتاب بلاها (قوله أو إشارة أو اعجاب معروف فهو كالتمسك لان  
النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض) أي في الامور المرفوضة (قوله وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم)  
أي من غيرهم وخالف الحنفية والارزاعي واسحق وهو رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين (قوله وقال الله  
تعالى فأشارت اليه قائلوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا) اخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما  
قالوا لمريم لقد جننت شيئا فربا الى آخره أشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على  
ما جاء به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فأشارت اشارة  
مفهومة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وأن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به وقد ثبت من حديث أبي بن كعب وانس بن  
مالك أن معنى قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما أي صمتا أخرجه الطبراني وغيره (قوله وقال الضحاك) أي ابن مزاحم  
(الارما اشارة) وصله عبد بن حميد أبو حذيفة في تفسيره فيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى آيتك أن لا تتكلم  
الناس ثلاثة أيام الارما فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أنه حكمه وأغرب الكرماني فقال الضحاك هو ابن  
شراحيل المهداني فلم يصب فان المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم وقد وجد الاثر المذكور عنه مصرحا أنه ابن مزاحم  
وأما ابن شراحيل ويقال ابن شراحيل فهو من التابعين لكن لم يتقوا عنه شيئا من التفسير بل عند البخاري حديثان  
قطعت أحدهما في فضائل القرآن والآخرة في استنباط المردين وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدري قال الرمز

وقال بعض الناس لاحد ولا لمان ثم زعم ان مطلق يكتبه أو بإشارة أو إيماء جاز ، وليس بين الطلاق والقذف فرق ، فان قال القذف لا يكون إلا بكلام ، قيل له كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام ، وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الأتم بلاعن وقال الشعبي وقادة إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته وقال إبراهيم الأخرس إذا كتب الطلاق بيده زعمه ، وقال حماد الأخرس والأتم إن قل برأسه جاز **حدثنا** قتيبة حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بحرف ذور الأنصار قالوا بلى يا رسول الله ، قال بنو النجار ، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشول ، ثم الذين يلونهم بنو الحرث بن الخزرج ، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ، ثم قل بيده قبض أصابعه ، ثم بطن كراحي بيده ، ثم قال وفي كل ذور الأنصار خبر . **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفیان

لاشارة (قوله وقال بعض الناس لاحد ولا لمان) أي بالاشارة من الاخرس وغيره (ثم زعم ان مطلق يكتبه أو إشارة أو إيماء جاز) كذلك الأبي ذر ولغيره أن الطلاق يكتبه (قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق) فان قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام (أي واثق واقتت على وقوعه بغير الكلام فبذلك مثله في اللعان والحد) (قوله ولا يبطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) يعني اما ان يقال باعتبار الاشارة فيها كلها أو بترك اعتبارها فيبطل كلها بالاشارة والافتراق بينهما بغير دليل محكم وقد واقفه بعض الحنفية على هذا البحث وقال القياس بطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللعان والحد استسحا ناور منهم من قال بمنعاه في اللعان والحد للشبهة لانه يتعلق بالصرخ كالتذوق فلا يكفى فيه بالاشارة لانها غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورد ابن القيم بان المسئلة مفروضة فيها إذا كانت الاشارة مفهومة إنها ما واصلها بقية معرية ومن حجتهم أيضا أن القذف يتعلق بصرخ الزادون مناهة بدليل أن من قال لاخر وطفت وطأ حراما لم يكن قد فاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين العيتين ولذلك لا يجب الحد في التعريض وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه يتقسم الي عمدوشبه عمد وخطا وجميز بالاشارة وهو قوي واحتجوا أيضا بأن اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب بأن مالكا ذكر قبولها للإجماع وبأن اللعان عند الاكثر بين كما سأتى البحث فيه (قوله وكذلك الاصح بلاعن) أي إذا أشير اليه حتى فهم قال المهب في أمره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة إلى أن فهم معرفة ذلك عنه (قلت) والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه عرف من نطقه (قوله وقال الشعبي وقادة إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته) وصله ابن أبي شعبة بلفظ سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم فقارقه أمر أنه قال ابن القيم معناه انه عبر عما نواه من العدد بالاشارة فاعتدوا عليه بذلك (قوله وقال إبراهيم الأخرس إذا كتب الطلاق يده زعمه) وصله ابن أبي شعبة بلفظه وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شعبة كذلك وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظه انه كان يراه لازما ونقل ابن القيم عن مالك أن الاخرس إذا كتب الطلاق أو نواه زعمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا حتى أن كلامها على اتقارده لا يكون طلاقا أمالوجهم ما قال الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس (قوله وقال حماد الاخرس والاصح ان قال برأسه جاز) هو حاد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة فكان أن البخاري أراد الزام الكوفيين بقول شيخهم ولا يخفى أن عمل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالرأس الجواب ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحداث

قال أبو حازم رحمه الله من سهل بن سفيان الساعدي صاحب رسول الله ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ  
 بُنِيَ أُنْزَالُ السَّاعَةِ كَهَيْئَةِ مَنْ هَدِيَ أَوْ كَهَيْئَةِ مَنْ وَقَرَ بَيْنَ السَّبَابِ وَالْوَسْطَى حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَانَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ  
 ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعُودٍ قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ**  
**بِيَدِهِ تَحْتَهُ الِئِمَّةَ الْإِيمَانُ هُنَا مَرَّتَيْنِ أَلَا وَإِنَّ التَّسْوَةَ وَغَلِظَ الْقُلُوبِ فِي الْفُتَادِيِّنَ حَيْثُ يُطَلَعُ قَرْنَا**  
**الشَّيْطَانِ رِيْعَةً وَمَضَرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ**  
**سَهْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَفَوَّجَ بَيْنَهُمَا**  
**شَيْئًا بَابٌ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِهِ الْوَلَدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ**

تتعلق بالاشارة أيضا ه الحديث الاول منها حديث أنس في فضل دور الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب فإنه أورد  
 هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي وأورد هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان وفي زيادة  
 أنس هذه الاشارة وليست في روايته عن أبي أسيد وفي رواية عن أبي أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عباد كما تقدم  
 والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده قبض أصابعه ثم بسطهن كالراي بيده ففيه استعمال الاشارة المقهمة مقرونة  
 بالطلق وقوله كالراي بيده أى كالذي يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم ما فات نشرته ه الثاني حديث سهل (قوله  
 قال أبو حازم) كذا وقع عنده وأخرجه الاسماعيلي من وجهين عن سفيان لفظ عن أبي حازم وصرح الحميدي عن سفيان  
 بالحديث فقال في روايته حد ثنا أبو حازم أنه سمع سهلا أخرجه أبو نعيم (قوله) كذه من هذه أو كما بين شك من الراي  
 واقتصر الحميدي على قوله كذه من هذه (قوله ١) ورفق وأشار سفيان بالسبابه) سيأتي شرحه مستوفي في كتاب الرقاق  
 إن شاء الله تعالى قال الكرمانى قد مضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا يعني سنة سبع وستين وسبعمائة وسبعمائة وثمانون  
 سنة فكيف تكون المقاربة وأجاب الخطابي أن المراد أن الذي بقى بالنسبة إلى ماضى قدر فضل الوسطى إلى السبابه  
 (قلت) وسأيت البحث في ذلك حيث أشرت إليه ه الثالث حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا تقدم شرحه  
 مستوفي في كتاب الصيام الرابع حديث أبي مسعود وهو عقبه بن عمرو ووقع في رواية القاسمى والكشميني بن مسعود  
 قال عياض وهو وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسمعيل وهو ابن أبي  
 خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبه بن عمر وأبي مسعود وقد  
 تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق وبقية شرحه في أول المناقب ه الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم  
 وسأيت شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابه في رواية الكشميني بالسباحه وهما معنى ه  
 (قوله) باب إذا عرض بني الولد) بتشديد الراء من التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق  
 الكتابة بأنها ذكر شيء غير لفظ الموضوع يقوم مقامه وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود ما جاء في التعريض  
 وكأنه أخذ من قوله في بعض طرقه بعرض بغيره وقد اعترضه ابن المنير فقال ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة  
 الاشارة لاشتراكهما في افهام المقصود لكن كلامه يشعر بالناء حكم التعريض فيتناقض مذهبه في الاشارة والجواب  
 أن الاشارة المتعبره هي التي لا يفهم منها إلا للعلمي المقصود بخلاف التعريض فإن الاحتمال فيه اما راجع واما مساو  
 (١) قوله ورفق وأشار سفيان بالسبابه هكذا بالنسخ التي بايدينا والذي في الصحيح بأيدينا وقرن بين السبابه والوسطى اه

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَا لِدَلِي  
غَلَامٌ أَسْوَدٌ ، قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبْرِيلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ

فأما قال الشافعي في الاما ظاهر قول الاعرابي انه اتهم امرأته لكن لا كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ  
فيه بحكم القذف فدل ذلك على انه لاحد في التعريض وما يدل على أن التعريض لا يحيط بحكم الصريح الاذن بخطبة  
المعتدة بالتعريض لا بالنص صريح فلا يجوز والله أعلم (قوله عن ابن شهاب) قال للدارقطني أخرجه أبو مصعب  
في الموطأ عن مالك وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك أنا الزهري ومن  
طريق عبد الله بن محمد ابن أسماء عن مالك ومن طريق ابن وهب أخيرني ابن أبي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب  
وطريق ابن وهب هذه أخرجهما أبو داود (قوله (١) ان سعيد بن المسيب أخبره) كذا لاكثر أصحاب الزهري  
وخالقهم يونس فقال عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه وهو مصعب  
من البخاري الى انه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا وقد وافقه مسلم على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن  
الارزاعي عن الزهري عنهما جميعا وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل  
بالترجيح واما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري ويتأيد أيضا بأن عقيل رواه عن الزهري قال لمنا عن أبي هريرة قال  
ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد ولا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لا تقتصر عليه (قوله ان رجلا أتى النبي  
ﷺ) في رواية أبي مصعب جاء اعرابي وكذا سيأتي في الحدود عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك والنسائي جاء  
رجل من أهل البادية وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود أن  
أعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي  
ضمضم بن قنادة أخرجه حديثه عبد الغني بن سعيد في المهملات لمن طريق قطيبة بنت عمر وبن هرم أن مدلولكا حدثها  
أن ضمضم بن قنادة ولده مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكى الي النبي ﷺ فقال هل لك من ابل (قوله أن  
النبي ﷺ) في رواية ابن أبي ذئب صرح بالنبي ﷺ (قوله فقال يا رسول الله (٢) ان امرأتى ولدت غلاما أسود)  
لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس وانى أنكركه أى استكركه بقلبي ولم يردانه أنكركه  
كونه ابنة بلسانه والالكان تصرح بما بالنبي ﷺ لانه يرضى ووجه التعريض أنه قال غلاما أسودا وأنا أبيض فكيف  
يكون مني ووقع في رواية معمر عن الزهري عنده مسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف  
ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية بحجبه الحد إذا كان مفهوما وأجابوا  
عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه وقال ابن دقيق العيد في الاستدلال بالحديث نظر لأن المستغنى لا يجب عليه  
حدولا تميز بر (قلت) وفي هذا الاطلاق نظر لأنه قد يستغنى لفظ لا يقتضى القذف وبلق يقتضيه فمن الاول ان  
يقول مثلا إذا كان زوج المرأة أبيض نأنت بولد أسود ما الحكم ومن الثاني ان يقول مثلا ان امرأتى أنت بولد أسود  
وأنأى أبيض فيكون تعريضا أو بزبد فيه مثلا زنت فيكون تعريضا ومحاول الذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال  
وقد به الخطاب على عكس هذا فقال لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضته امرأته ليس منه حد قذف

(١) قوله ان سعيد بن المسيب أخبره هكذا ينسخ الشارح التي بأيدنا والذي ينسخ الصحيح التي بأيدنا عن سعيد بن  
المسيب عن أبي هريرة فدل ما في الشارح رواية له اه مصححه

(٢) قوله ان امرأتى ولدت غلاما أسود وقوله لها الوانها وقوله قبل وقوله ان فيها لورقا وقوله ولعل اغ وهكذا وقع  
للشارح هنا وهو ايضا في كتاب الاعتصام ما عدا قوله ولعل اغ والذي في الصحيح بأيدنا ما تراه بالهامش اه مصححه

قَالَ مَا أَوْلَاهَا؟ قَالَ حُرٌّ، قَالَ هَلْ رِيحًا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ لَمَسَ نَزَعَهُ عَرِيقٌ  
 قَالَ قَدْ لَدَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ **بَابُ إِخْلَافِ الْمَلْأَنِ حَدِيثًا** مَوْسَى بْنُ الْمُعْتَمِدِ حَدَّثَنَا جُورِي عَنْ  
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فُرِقَ بَيْنَهُمَا

لجواز ان يردها وطئت بشبهة او وضعت من الزوج الذي قبله اذا كان ذلك ممكنا ( قوله قال لها اولونها قال حمر )  
 في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدار قطنى قال رمك والارمك الايض الى حمرة وقد تقدم تفسيره في شرح  
 حديث جابر في الشروط ( قوله فهل فيها من اوراق ) بوزن حمر ( قوله ان فيها لورقا ) بضم الواو بوزن حمر  
 والاورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغيرة ومنه قيل للحمامة وراقه ( قوله فاني ذلك ) بفتح النون الثقيلة  
 أى من ابن اناها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فعل من غير لونها طرأ عليها اولأمر آخر ( قوله لعل نزع عرق )  
 في رواية كريمة لعله ولا اشكال فيها بخلاف الاول فخرم جمع بأن الصواب التصب اى لعل عرقا نزع وقال الصماني  
 ويحتمل ان يكون في الاصل لعله فسقط الهاء ووجهه ابن مالك باحتال انه حذف منه ضمير الشأن ويؤيد توجيهه  
 ما وقع في رواية كريمة والمعنى يحتمل أن يكون في اصولها من هو باللون المذكور فاجتنبه اليه فجاء على لونه وادعى  
 الداودي أن لعل هنا للتحقيق ( قوله ولعل ابنتك هذا نزع ) كذا في رواية أبي ذر بحذف الفاعل والغيره نزع عرق  
 وكذا في سائر الروايات والمراد بالعرق الاصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة  
 أى ان اصله متناسب وكذا معرق في الكرم او اللؤم وأصل الترع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع في قصة عبد  
 الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بآبيه او بأمه نزع الى آبيه الى اولى أمه وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول  
 بالعلوم تقر بياهم السائل واستدل بصحة العمل بالقياس قال الخطابي هو اصل في قياس الشبه وقال ابن العربي  
 فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظر وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في أمر وجودى والتراع انا هو  
 في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وان الولد  
 يلحق به ولو خالف لونه لون امه وقال القرطبي تبع لابن رشد لاخلاف في انه لا يميل نفي الولد باختلاف الألوان المقاربة  
 كالادمة والسمره ولا في البياض والسواد إذا كان قد اقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء وكانه أراد في مذهبه والاقا لخلاف  
 تأبت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة ناهية لم يجز النفي فان اتهمها قامت بولده على الرجل الذي اتهمها به جاز  
 النفي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف انا هو  
 عنددهما وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقدم حكم الفراش على ما يشعر به بخلافه الشبه وفيه الاحتياط  
 للانساب وابقاها مع الامكان والرجز عن تحقيق ظن السوء وقال القرطبي يؤخذ منه منع التسلسل وأن الحوادث  
 لا بد لها أن تستند الى اول ليس بحادث وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع الصريح خلافا  
 للمالكية وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من الصريح  
 وهذا الحديث لاحجة فيه لدفع ذلك فان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الرية فلما  
 ضرب له المثل أذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لاحد فيه وانما يجب الحد في التعريض اذا  
 كان على سبيل المواجهة والمشامة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجني في التعريض أن الاجني يقصد الاذنية  
 الحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب والله أعلم ( قوله باب احلاف الملاعن ) ذكر فيه حديث ابن  
 عمر من رواية جورية بن اسماء عن نافع مختصر الملقظ فأحلفهما وكذا سائيات بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن  
 عمر عن نافع وتقدم في تفسير الثور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا عن بين رجل وامرأة والمراد بالاحلاف هنا  
 اللطع بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان بين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة اللعان

**بابُ بَيْتَةِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ ابْنَ أُمِيَّةٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ**

شهادة وهو وجه الشافعية وقيل شهادة فيها شاذة اليقين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس يمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبيدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين فمن ضح بيمينه صبح لعانه وقيل لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين لأن اللعان شهادة فلا يصح مع محدود قذف وهذا الحديث حجة للاولين نسوية الراوي بين لاعتن وحلف ويؤيده أن اليقين مادل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك وبدل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذي لأله إلا هو اني لصادق بقول ذلك أر بع مرات أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه وسياق في قول الاول الامان لكانلى ولها شأن واعتل بعض الحنفية بانها لو كانت يميناً لما تكررت وأجيب بانها خرجت عن القياس تظليفا لحرمته الفروج كما خرجت القسامة لحرمته الألفس وبانها لو كانت شهادة لم تكرر أيضاً والذي تحررلى أنهما من حيث الجزم بنفى الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لا شترطان لأن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامرین علما يصح معه أن يشهد به ويؤيدونها يميناً أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا المذموم حالفاً وقد قال الفغفال في حاسن الشريعة كرت أمان اللعان لانها أقمت مقام أر بع شيوع في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادت ( قوله باب يبدأ الرجل بالبالغين ) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال ابن أمية مختصراً وكانه أخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعة وقد ورد ذلك صريحاً من حديث ابن عمر كما سأذكره في باب صدق الملاعة وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو بدأت به المرأة صبح واعتدبه وهو قول أبي حنيفة واحتجوا بأن الله طهقه الواو وهي لا تقتضى الترتيب واحتج للاولين بأن اللعان يشرع لدفع المدعى الرجل ويؤيده قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ هلال البيتة والاحد في ظهرك فلو بدى به المرأة لكان دفعاً لامر لم يثبت وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يضمن كما تقدم فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة ( قوله ١ ) عن عكرمة عن ابن عباس ) كذا وحمله هشام بن حسان عن عكرمة وتابعه عباد ابن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود في السنن وساقه أبو داود الطيالسي في مسنده مطولاً واختلف على أيوب فرواه جرير بن حازم عنه موصولاً أخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافات وغيرها وكذا أخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولاً وأخرجه الطبري من طريق حماد سرفال الترمذي سألت حماد عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ ( قوله أن هلال بن أمية قذف امرأته نجافة شهد ) كذا أورده هنا مختصراً وتقدم في تفسير النور مطولاً وفيه شرح قوله البيتة وأحد في ظهرك وفيه قول هلال ليزن الله ما يبيري طهرى من الجلد فزلت وقع فيه أنه أتتهم بما يشرك ابن سحماو وقع في رواية مسلم من حديث أنس أن شريك ابن سحماو كان أخا البراء بن مالك لأمه وهو مشكل فأن أم أنس بن مالك وهى أم سلم ولم تكن سحماو ولا تسمى سحماو فلعل شريك كان أخاه من الرضاة وقد وقع عند البيهقي في الخلافات من مرسل مجازين سيرين ان شريكاً كان بأوى الى منزل هلال وفي تفسيره مما تنال أن والدة شريك التي يقال لها سحماو كانت حوشية وقيل كانت عناية وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمه سوداء واسم والد شريك عبدة بن معيت بن الجدى بن العجلان وحكي عبدالغنى بن سعيد وأبو يعنى في الصحابة أن لفظ شريك صفة له لاسم وأنه كان شريكاً لرجل يهودى يقال له ابن

(١) قوله عن عكرمة وقوله الآن الله يعلم هكذا بنسخ الشرح التي بأيدنا ولعلها رواية للشارح والذى في الصحيح

بأيدنا متارة بالهامش اه



بِحَدِيثِ فَشَيْدٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَسْلَمْ أَنْ أَحَدَكُمْ كَذِبٌ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ بِكَ تَابَتْ قَلْبُكَ فَتَمَدَّتْ،  
**بَابُ الْعَمَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ حَدِيثًا إِتْمَامًا قَالُوا حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ**  
**سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَجَلَانِيِّ**

سحماه وحكي البهقي في المعرفة عن الشافعي أن شريك بن سحماه كان يهودياً وأشار عياض إلى بطلان هذا القول  
 وحزم بذلك النووي وجماله وقال كان صحابياً وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك ويعكر على  
 هذا قول ابن الكلبي أنه شهاداً وكذا قول غيره أن أباه شهد بدراً واحداً فأنه أعلم (قوله في هذه الرواية فجاء فشهد  
 والنبي ﷺ يقول الله يعلم أن أحدكم كاذب) ظاهره أن هذا الكلام صدر منه ﷺ في حال ملاعنتهما بخلاف من  
 زعم أنه قاله بعد فراغهما وزاد في تفسير التور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة  
 ووقع عند النسائي في هذه القصة فأمر رجلاً بوضع يده عند الخامسة على فيه ثم على فيها وقال أنها موجبة قال ابن عباس  
 فتكأت ونكست حتى قلنا أنها ترجع ثم قالت لا أفصح فوبى سائر اليوم فضمت وفيه أيضاً قوله ﷺ أبصر وما  
 فان جاءت إلى آخره وسأذكر شرحه في باب التلاعن في المسجد \* (قوله باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم  
 إلى واجب ومكروه وحرام فلاول إن إرهاباً زنى أو أقرت الزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتراها مدة  
 العدة فأتت بولد زمه فذبحها لئى الولد للتلاعن فيترتب عليه المقاسد الثاني أن يرى اجنبياً يدخل عليها بحيث يغيب  
 على ظنه أنزى بها فيجوز له أن يلاعن لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق الثالث ما عدا ذلك  
 لكن واستفاض فوجهاً لاحتساب الشافعي واحد فمن أجاز تمسك بمحدث أنظر وا فان جاءت به فجعل الشبهه بالداعلى  
 فيه منه ولا حجة فيه لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة كإسائتي ومن منع تمسك بمحدث الذي انكسر شبهه ولده  
 به (قوله ومن طلق) أي بحدان لاعن في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع  
 الحاكم جد الفراق أو بإيقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن يعمها إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب  
 أصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي وإتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بأن اللعان المرأة إنما  
 شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نقي النسب ولحاق الولد وزوال الفرائض وتظهر فائدة  
 الخلاف في الوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيها اذعلق طلاق امرأة بطلاق أخرى ثم لاعن الأخرى  
 وقال النووي وأبو حنيفة وإتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعا عليها ما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث  
 اللعان كإسائتي بيانه وعن أحمد روايتان وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب وذهب عثمان التي أنه لا  
 لا تقع الفرقة حتى يوقعا الزوج واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج والهي  
 طلق ابتداءً ويقال إن عثمان تقدم بذلك لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن  
 عباس من قتها التاجين نحوه ومقابلة قول أبي عبيد أن الفرقة بين الزوجين تنع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه  
 مفرغ على وجود اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فإذا أدخل به عوقب بالفرقة تغليظاً عليه (قوله عن ابن شهاب)  
 في رواية الشافعي عن مالك حديثي ابن شهاب (قوله ان عومر المجلاني) في رواية العنبي عن مالك عن عومر بن أشقر  
 وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله النهري عن الزهري ووقع في الاحتياط عومر بن  
 أبيض وعند الخطيب في المبهمات عومر بن الحرث وهذا هو المعتمد فان الطبري نسبة في تهذيب الآثار فقال هو  
 عومر بن الحرث بن زيد بن الجدي بن مجلان فلعل أباه كان يلقب أشقراً أو يلقب أشقراً وهو ما زنى  
 أخرج له ابن ماجه واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل الامأ أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز  
 ابن سلمة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل عن عاصم بن عدى قال كان عومر رجلاً من بني

العجلان فقال أي عاصم فذكر الحديث والمخطوط الاول وسأيتني عن سهل أنه حضر القصة فسأيتني في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة وقع في نسخة أبي الجمان عن شبيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ لكن جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من المتأخرين ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده الواقدي فلا بد من تاويل أحد القولين فإن أمكن والافتراض شبيب اصبح ومما هو من رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن الوجه الى تبوك كان في رجب وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تبيع عليهم وفي قصته أن امرأته اعتادت له التي ﷺ ان تحمده فاذا نزلها بشرط ان لا يقرها فقالت انه لا حراك له وفيه ان ذلك كان بعد ان مضى لهم اربعون يوما فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع هلال من كونه فياذ كرم الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت في حديث بن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الاسلام ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود وجمحتي جاء هلال ابن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تبيع عليهم فوجد عند أهله رجلا الحديث فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة باثنا عشر حينئذ مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود كنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة في اللعان باختصار فبين اليوم لكن بعين الشهر ولا السنة (قوله جاء الى عاصم بن عدي) اي ابن الحد بن العجلان الجلاني وهو ابن عم والد عويمر وفي رواية الارزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير وكان عاصم سيد بني عجلان والمجد يفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان يفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمر بن الحالف بن قضاعة وكان العجلان حالف بني عمر بن عوف ابن مالك بن الاوس من الانصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار وقد ذكرا بن السكيت أن امرأته عويمر هي بنت عاصم المذكوران اسمها خولة وقال ابن منده في كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التي قدفا زوجها فلاعن النبي ﷺ بينهما لها ذكر ولا تعرف لها رواية وتبعه أبو نعيم ولم يذكر أسلفهما في ذلك وكانه ابن السكيتي وذكر مقاتل ابن سليمان فيما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس وذكريان مردويه أنها بنت أخي عاصم فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله اني لأحدنا أربعة شهاده فاقبل به في بنت أخيه وفي سنده مع اسناده ضعف وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال سألت عاصم عن ذلك اجبتى به في أهل بيته فأنا ما بن عمه نحمته ابنة عمه واما ما بن عمه المرأة والزوج والحليل ثلاثهم بنوع عاصم وعن ابن مردويه في مرسل بن أبي ليلى المذكور ان الرجل الذي يرى عويمر امرأته به هو شريك بن سحاه وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر كما بينت نسبه في الباب الماضي وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقتم بالله لقد رأيت شريك بن سحاه على بطنها وانها الحليل وما فرقت بها منذ أربعين شهرا وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر الجلاني وامرأته فأنكر حملها الذي على بطنها وقال هولان بن سحاه ولا يمنع أن يتهم شريك بن سحاه بالرأين معا وأما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزني ذكر في المختصر أن العجلان قد ذف زوجته شريك بن سحاه وهو سهوي النقل وانما القاذف بشر يك هلال بن أمية فكأنه لم يعرف مسند المزني في ذلك

أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَقُولُ سَلِّ لِي يَا عَصِيمُ عَنْ ذَلِكَ فَسَالَ عَصِيمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَمَا بَهَا حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَصِيمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَارَ رَجِمَ عَصِيمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَصِيمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَصِيمٌ لِيُوَيْرُ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا

وأذناه الخبر من طرق متعددة فان بعضها ببعضها والجمع ممكن فيتمين المصير إليه فهو أولى من التعليل (قوله) أَرَأَيْتَ رجلاً) أى أخبرني عن حكم رجل (قوله) وجد مع امرأته رجلاً) كذا اقتصر على قوله مع فتعلمت الكتابة فان مراده معية خاصة ومراده أن يكون وجده عند الرؤية (قوله) أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ) أى قصاصاً لتقدم عليه بحكم القصاص لعدم قوله تعالى النفس بالنفس لكن طرقه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالباً من الفيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال أَمْ كَيْفَ يفعل وقد تقدم في أول باب الفيرة استحشال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله لورأيت لضر بته بالسيف غير مصنف وتقدم في تفسير النور قول النبي ﷺ لهلال بن أمية لما سأله عن مثل ذلك البيعة والاحد في ظهرك وذلك قبله أن ينزل اللعان وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فنع الجمهور الأقدام وقال يقتص منه الآن باني بيعة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به وورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصناً وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل أصلاً ويزر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه وشرط أجدد واسحق ومن تبعهما أن يأتي شاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن قال القرطبي ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم كذا قال والله أعلم وقوله أَمْ كَيْفَ يفعل بحتمل أن تكون أَمْ متصلة والتقدير أَمْ يصبر على ما به من الموض ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أى بل هناك حكم آخر لا تعرفه ويريد أن يطلع عليه فلذلك قال سَلِّ لِي يَا عَصِيمُ وإنما خص عاصمًا بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه ومصره على ابنته أو ابنة أخيه ولعله كان اطلع على محال ما سأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به أو اطالع حقيقة لكن خشي اذا صرح به من العقوبة التي تضمنها رمى المحصنة بغير بيعة أشار إلى ذلك ابن العربي قال ويحتمل أن يكون لم يقع لشيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فاجل به كما يقال السلام موكل بالناطق ومن ثم قال ان الذي سألتك عنه قد ابلت به وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني فقال أَرَأَيْتَ ان وجد رجل مع امرأته رجلاً فان تكلم به تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده أيضاً ان تكلم جلدت أو قتل فتعلموه وان سكت سكت على غيظ وهذه أَمْ ال روايات في هذا المعنى (قوله) فكره رسول الله ﷺ المسائل وما بها حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أى عظم وزناومنى وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم تأتني بخير (تنبها) في الأول تقدم في تصحح النور ان النووي نقل عن الواحدى أن عاصمًا أحد من لاعن وتقدم انكار ذلك ثم وقفت على مستنده وهذا مذکور في معاني القرآن للفراء اكنه غلط ۞ الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع ثم لاعن بين عويمر بن الحرث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد وقد أنكر بعض شيوخنا قوله وهو الذي يقال له عاصم والذي يظهر لي أنه تحريف وكانه كان في الاصل الذي سأل له عاصم والله أعلم وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لثلاثين لالبحريم فيالم يكن قبل ذلك محرماً فيحرم ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقال النووي المراد هذه المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو اشاعة فاحشة أو اشاعة عليه وليس المراد المسائل

قَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَطَّ النَّاسُ  
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرًا مِنْ رَجُلٍ أَيْتَهُ فَنَفَتْهُ فَنَفَتْهُ : أَمْ كَيْفَ يَقُولُ . قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَادْهَبْ فَإِنَّ يَهَا قَلَّ سَهْلٌ تَفْلَعَانَا

المتاح اليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن التوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة فلما كان في سؤال عاصم شناعة  
 ويترتب عليه سلب اليهود والنفاقين على أعراض المسلمين كره مسئله وور بما كان في المسئلة تضيق وكان ﷺ يجب  
 اليسير على أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة وفي حديث جابر مازلت آية اللعان الا بكثرة السؤال أخرجه الخطيب  
 في المبهات من طريق جالد بن عامر عنه (قوله) فقال عويمر والله لا أنتهي في رواية الكشميني ما انتهى أي ما يرجع  
 عن السؤال ولو نهيته عنه زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سئني في الاعتصام فأئزل الله  
 القرآن خلف عاصم أي بعد أن رجع من عند رسول الله ﷺ وفي رواية ابن جرير في الباب الذي بعده هذا فأئزل الله في  
 شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملائنة وفي رواية إبراهيم بن سعد فإنه فوجده فأئزل الله عليه (قوله) فأقبل عويمر  
 حتى جاء رسول الله ﷺ بالنائب (وسط الناس) بفتح السين وسكونها (قوله) فقال رسول الله ﷺ فدأئزل الله  
 فيك وفي صاحبك) ظاهر هذا السياق انه كان تقدم منه إشارة الى خصوص ما وقع مع امرأته فيرجع أحد الاحتمالات  
 اني أشار اليها ابن العربي لسكن ظهر لي من بقية الطرق ان في السياق اختصارا ووضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في  
 قصة الجملاني بعد قوله ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي ﷺ فلما كان بعد  
 ذلك أنه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابطت به فدل على انه لم يذكر امرأته الا بعد ان تصرف ثم عاد ووقع في حديث  
 ابن مسعود ان الرجل لساقول وان سكت سكت على غيظ قال النبي ﷺ اللهم افتح وجعل يدعو فزلت آية اللعان  
 وهذا ظاهره ان الآية زلت عقب السؤال لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والتزول زمن بحث ذهب عاصم  
 ويعود عويمر وهذا كله ظاهر جدا فان القصة زلت بسبب عويمر وبإراضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن  
 عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماه فقال النبي ﷺ البينة أوجد في ظهرك فقال هلال والذي  
 بعثك بالحق اني لصادق وليتزلن الله في ما يرى ظهري من الحد فزل جبريل فأئزل عليه والذين يرمون أزواجهم  
 الحديث وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبي داود فقال هلال واني لأرجو  
 أن يجعل الله لي فرجا قال فينا رسول الله ﷺ كذلك إذائزل عليه الوحي وفي حديث أسد عند مسلم ان هلال بن  
 أمية قذف امرأته بشريك بن سحماه وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الاسلام فهذا يدل على ان  
 الآية زلت بسبب هلال وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجع من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة  
 النور بأن يكون هلال سأل أو لامه سأل عويمر فزلت في شأنهما معا وظهر لي الآن احتيا أن يكون عاصم سأل قبل  
 التزول ثم جاء هلال بعده فزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سألتك عنه قد ابطت  
 به فوجد الاية زلت في شأن هلال فاعلمه النبي ﷺ بأنها زلت فيه يعني انها زلت في كل من وقع له ذلك لان ذلك  
 لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود بحتمل انه لما شرع يدعو بدعوة الجملاني جاء هلال  
 فذكر قصته فزلت فجاء عويمر فقال قد تزول فيك وفي صاحبك (قوله) فاذهب فاتها يعني فذهب فاني بها واستدل  
 به على ان اللعان يكون عند الحام وبأمره فلو تراضيا بين بلاعن بينهما فلاعن فيصبح لان في اللعان من التعلظف ما يقتضي أن  
 يختص به الحكم وفي حديث ابن عمر فلاهن عليه أي الآيات التي في سورة النور وعظه وذكروا خبره أن عذاب الدنيا  
 أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكروا خبره أن عذاب الدنيا أهون  
 عذاب الآخرة قالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب (قوله) قال سهل) هو موصول بالاستناد اليه (قوله) تفلعا) فيه حذف

وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا فَرَعًا مَن تَلَاعَنِي قَالَ عَوِيْمٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِن أَسْكَتَهَا . فَلَعَنَهَا فَلَا تَأْكُلُ ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتْلَاعِ عَيْنِ بْنِ

تهديره فذهب فأتى بها فسألتها فأنتكرت فأمر باللعان فتلاعنا ( قوله ) وأما مع الناس عند رسول الله ﷺ زاد ابن  
جرير في كافي الباب الذي بعده في المسجود زاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر أخرجه  
أحمد في حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند الثبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون  
بحضرة الحكام وجميع من الناس وهو أحد أنواع التخليط « ثانيا الزمان » ثانيا المكان وهذا التخليط مستحب  
وقيل واجب ( تنبيه ) لم أرفق شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنا إلا ما في رواية الأوزاعي الماضية في  
التفسير فإنه قال فأمرها باللعنة بما سمى الله في كتابه وظاهره أنها لم يزيدا على ما في الآية وحديث ابن عمر عند مسلم صريح  
في ذلك فإنه فيه يبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تبنى  
بالمرأة الحديث وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهب لتلعتن فقال النبي ﷺ مه فابت فالتعتن وفي حديث أنس  
عند أبي حنبل وأصله في مسلم فدعا النبي ﷺ فقال أنشهد بالله أنك لمن الصادقين فها رويتها به من الزناد فشهد بذلك  
أربعاً ثم قال له في الخامسة ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان في الخامسة سكنت  
سكت حتى ظنوا أنها مستغرقة ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فضت على القول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم  
ابن كليب عن أبيه عنه عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم فدعا لرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فأمر  
به فأسك على فيه فوقعه فقال كل شيء . أهون عليك من لعنة الله ثم أمره فقال لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقال  
في المرأة نحو ذلك وهذه الطريقة يسلم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن  
أمية فإن كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاءع كاجزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير فهذه زيادة من ثقة  
فصتمد وإن كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كاذر كونه في آخر باب يبدأ الرجل بالتلاعن ( قوله ) فلما  
فرغانم تلاعنا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أسكتها ) في رواية الأوزاعي إن حبستها فقد ظلمتها ( قوله )  
فظلقتها ثلاثا ) في رواية ابن اسحق ظلمتها إن أسكتها في الطلاق فهي الطلاق وقد تفرده هذه الزيادة ولم  
يتابع عليها وكانه رواه بالحي باعتقاده من جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل  
الطلاق واستدل بقوله ظلمتها ثلاثا أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطلق الرجل كما تقدم قلته عن عثمان بن أبيب  
بقوله في حديث ابن عمر فرفق النبي ﷺ بين المتلاعنين فإن حديث سهل وحديث بن عمر في قصة واحدة وظاهر حديث  
ابن عمر أن الفرقة وقعت بتريق النبي ﷺ وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله كذبت عليها يا رسول الله إن أسكتها  
هو كلام مستقل وقوله ظلمتها أي تم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يجرها عليه فإراد تجريمها  
بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قال له النبي ﷺ لا سبيل لك عليها أي لا مالك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى وهو  
يوم أن قوله لا سبيل لك عليها وقع منه ﷺ عقب قول الملاءع هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث  
سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك فإن قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وأما وقع في حديث ابن عمر  
عقب قوله الله أعلم إن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وفيه قال يا رسول الله مالي الحديث كذا في الصحيحين وظهر  
من ذلك أن قوله لا سبيل لك عليها إنما استدل من استدلت به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه  
لان مخصوص السياق والله أعلم ( قوله ) قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ) زاد أبو داود عن القعبي عن مالك  
فكانت تلك وهي إشارة إلى الفرقة وفي رواية ابن جرير في الباب بعده فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ  
حين فرغانم التلاعن فقارحها عند النبي ﷺ فقال ذلك تفریق بين كل متلاعنين كذا للمستعمل والباقيين فكان ذلك

**باب التَّلَاعُن فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ**  
**أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْنَةِ وَعَنِ السَّنَةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَى بِنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ**  
**الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَانِهِ رَجُلًا أَتَقْنَاهُ أَمْ**  
**كَيْفَ يَقْتُلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَضَى**  
**اللَّهُ فِيكَ وَفِي أَمْرَيْكَ ، قَالَ فَمَلَائِكَتَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ كَذَبْتَ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ**  
**أَمْسَكْتَهُمَا ، فَطَلَعْنَا نَلَاتَا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعْنَا مِنَ التَّلَاعِنِ فَطَارَتْهَا عِنْدَ النَّبِيِّ**  
**ﷺ فَقَالَ كَانَ ذَلِكَ تَفْرِيقًا بَيْنَ كُلِّ مَلَائِكَةٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتِ السَّنَةُ بَعْدَهَا**  
**أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمَلَائِكَتَيْنِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يَدْعَى لِأُمِّهِ ، قَالَ ثُمَّ جَرَّتِ السَّنَةُ فِي مِيرَانِهَا**  
**أُتْمَانَتُهَا وَوَرِثَتْ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**

تفرقا وللكشميين فصار بدل فكان وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ قال النبي ﷺ ذلك التصريح  
 بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستملي ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال يمثل حديث مالك قال مسلم لكن أدرج  
 قوله وكان فراقه إياهما جدا سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في غرائب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب  
 ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقها سنة هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي وأشار  
 إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله النهري  
 عن ابن شهاب عن سهل قال نطقها ثلاث تطلقات عند رسول الله ﷺ فأفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع  
 عند رسول الله ﷺ سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فضمت السنة بحق المتلاعنين أن يفرق بينهما  
 ثم لا يجتمعان أبدا فقوله فضمت السنة ظاهر في أنه من تمام قول سهل ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ويؤيده أن ابن  
 جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفرق بين  
 كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة الصفاي في  
 آخر الحديث قال أبو عبد الله قوله ذلك تفرق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث انتهى وهو خلاف  
 ظاهر سياق ابن جريج فكان المصنف رأى أنه مدرج فيه عليه (قوله باب التلاعن في المسجد) أشار هذه  
 الترجمة إلى خلاف الحنفية أن العان لا يصين في المسجد وإنما يكون حيث كان الامام أوحيت شاه (قوله حدتنا  
 يحيى) هو ابن جعفر (قوله أخبرني ابن شهاب عن الملاعة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة)  
 وقع عند الطبري في أول الاستاد زيادة فانه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه  
 الآية والذين رمون أزواجهم نزلت في هلال بن أمية فقد ذكره مختصر اقال ابن جريج وأخبرني ابن شهاب فذكره فكان  
 ابن جريج أشار إلى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد كرت ما في رواية ابن جريج عن التامدة في الباب  
 الذي قبله (قوله قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انتهى ما فرض  
 الله لها) (١) هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب وهو موصل إليه بالسند المبدأ به وقد وصله سويد بن سعيد عن  
 مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرائب مالك لا أعلم أحدا رواه عن مالك غيره (قلت) وقد

(١) قوله ما فرض الله لها هكذا بالنسخ والرواية التي بالمتن ما فرض الله وحرقه ١

قال ابن جرير عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث إن النبي ﷺ قال إن جاءت به  
 أحمر صبيراً كأنه وحره فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليهما وإن جاءت به أسوداً عين ذأ اليتيم  
 فلا أراه إلا قد صدق عليهما. فجاءت به على المكروه من ذلك باب قول النبي ﷺ لو كنت  
 راجياً بغير بيئته حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث بن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن  
 القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في  
 ذلك قولاً ثم انصرف

تقدم في التميمين طريق فلح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة التلاعنين مختصرة وفيه ففارقها فكانت  
 ستة أن يفرق بين التلاعنين وكانت حاملاً إلى قوله ما فرض الله لها وظاهر أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون  
 من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في أن اللعان بينهما وقع وهي حامل وتأييد بما في رواية لعباس بن سهل  
 ابن سعد عن أبيه عند أبي داود فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي أمسك المرأة عندك حتى تلد وتقدم في أثناء الباب  
 الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضاً التصريح بذلك (قوله قال ابن جرير  
 عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصول بالسند المبدأ به (قوله ان جاءت به أحمر)  
 في رواية أبي داود من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أخيراً بالتصغير وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي  
 أشقر قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في الابيض قال والعرب لا تطلق الابيض في اللون وانما  
 تقوله في نعت الطاهر والنقي والكرم ونحو ذلك (قوله قصيراً كأنه وحره) بفتح الواو المهمة دو به تراهي على الطعام  
 واللحم ففسده وهي من نوع الوزع (قوله فلا أراها الا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود وهو  
 لايه الذي اتفق منه (قوله وان جاءت به أسوداً عين ذأ اليتيم) أي عظيمنتين ويوضحه ما في رواية أبي داود  
 للمذكور عن طريق إبراهيم بن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية لا وزاعي الماضية في التفسير وزاد  
 خدج الساقين والدعج شدة سواد الخدقة والاعين الكبير العين وفي رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته قطط الشعر أسود  
 اللسان فهزلان سبحانه والقطط ثقيل الشعر (قوله فجاءت به على المكروه من ذلك) في رواية الاوزاعي فجاءت به على النعت  
 الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر وفي رواية عباس المذكورة قال عاصم فلما وقع أخذته إلى فاذا رأسه  
 مثل فروة الحمل الصغير ثم أخذت بقميه فاذا هو مثل التبعة واستقبلي لسانه أسود مثل التبعة « فقلت صدق رسول  
 الله ﷺ ، والحمل بفتح المهمة والميم ولد الضأن والتبعة واحدة التبع بفتح النون وسكون الواو الواحدة بعدها مهمة  
 وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ولون قشره أحمر الی الصفرة (قوله باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً بغير  
 بيئته) أي من أنكر والا فالعترف أيضاً يرجم (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري (قوله عن عبد الرحمن  
 بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسيأتي بدستة أبواب (قوله  
 عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن رواية عنه ووقع في رواية النسائي عن أبيه (قوله  
 عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال ذكر خذف لفظ قال وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية وقوله ذكر  
 بضم أوله على البناء للجھول وقوله التلاعن وقع في رواية سليمان التلاعنات والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته  
 بالزنا فعرضه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية (قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف)  
 قال السمرقاني معنى قوله قولاً أي كلاماً لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في التبعة وعدم المراد إلى إرادة الله  
 وقدرته قلت وكل ذلك مجزول عن الواقع وانما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن

فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَسْأَلُهُ بِأَنَّ لَهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا بَدَّلْتُ هَذَا إِلَّا لِقَوْلِي  
فَدَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ .  
سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الذِّي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرًا لِحْمِهِ .

الحكم الذي أسره عويمر أن يسأله عنه وإنما جزم بذلك لأنه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس  
من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فإنها في قصة أخرى كما تقدم في  
تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن  
عويمر وبينت هناك توجيهه وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله أرايت رجلا وجد مع  
امرأته رجلا أقتله فيقولته الحديث ولا مانع أن يروى ابن عباس القصةين معا ويؤيد التعدد اختلاف السائقين  
وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصةين من المغايرة كما بينته (قوله فإنه رجل من قومه) هو عويمر كما  
تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال ابن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من  
بنو واقف وهو مالك ابن امرئ القيس بن مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينسب عاصم الى  
حلفهم الا في مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف هو ابن مالك (قوله فقال عاصم ما بطلت بهذا الا لقولي) تقدم  
بيان المراد من ذلك لان عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك الى نفسه بقوله  
ما بطلت وقوله الا بقولي أي بسؤالي عما يقع كأنه قال فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي وزعم الداودي أن معناه  
أنه قال مثلا لو وجدت أحدا يفعل ذلك لقتلته أو غير أحدا بذلك فأجلب به وكلامه أيضا مجزئ عن الواقع فتدويع  
في مرسل مقال بن حيان عند ابن أبي حاتم قعا عاصم إنا لله وإنا اليه راجعون هذا والله بسؤالي عن هذا الامر بين  
الناس فأجلبت به والذي كان قال لوراأيته لضرته بالسيف هوسد بن عبادة كما تقدم في باب الغيرة وقداورد الطبري  
من طريق أوب عن عكرمة مرسلًا واصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال  
سعد بن عبادة ان أنا رأيت لسكاع فيجر بهارجل فذكر القصة وفيه فوائده ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية  
فذكر قصته وهو عند أبي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضح أن قول عاصم كان في قصة  
عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال فالكلامان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة ويؤيد التعدد أيضا  
أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه وعند أبي داود وغيره  
قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب فهذا يدل على أن ولد الملائعة عاش بعد النبي ﷺ زمانا  
وقوله على مصر أي من الامصار ووطن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال فيه نظر لان أمراء مصر  
معمروفون معدودون ليس فيهم هذا ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات أن ولدا الملائعة عاش  
بعد ذلك سنتين ومات فهذا أيضا ما يقوى التعدد والله أعلم (قوله وكان ذلك الرجل) أي الذي روى امرأته (قوله  
مصفرًا) يضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء أي قوى الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث  
سهل انه كان أحمر أو أشقر لان ذلك لونه الاصيلي والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم أي نحيف الجسم وقوله سبط  
الشعر بفتح المهملة وكسر الواو حوضد الجموعة (قوله وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم) بالذم أي  
لونه قريب من السواد (قوله خدلا) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أي مبتلي السابق وقال أبو الحسن  
بن فارس مبتلي الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم (قوله كثير اللحم) أي في جميع جسده  
مبتدل أن تكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخدل المبتلي باليدن وأما على قول من قال انه المبتلي السابق  
فيكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية جمدا فقط وقد تقدم تفسيره في شرح حديث



صَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْمَ بَيْنَ ، نَجَاهَتْ شَدِيدًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ ، فَلَا عَن النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْخَلِيسِ ، هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَجِمَتْ أَحَدًا بَغِيرِ بَيْنَتِهِ ، رَجِمَتْ هَدِيمٌ ؟ فَقَالَ لَا ، تِلْكَ أَمْرَةٌ كَانَتْ تَطْفِيرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ . قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ آدَمَ خِدْلًا بِأَبِ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَاتَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا قَدَفَ أَمْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أُخْرَى بَنِي الْعَجْلَانِ : وَقَالَ اللَّهُ يَلْمُ أَنْ أَحَدًا كَمَا لِكَاذِبٍ قَبْلَ مِنْكَ مَا تَأْتِي فَأَيُّهَا . فَقَالَ اللَّهُ يَلْمُ أَنْ أَحَدًا كَمَا كَذِبُ

سهل قريبا وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث فيه عظم الايتين خدج الساقين الخ (قوله) فقال النبي ﷺ اللهم بين) يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب (قوله) غفاهت) في رواية سليمان بن بلال فوضعت (قوله) فلاعن النبي ﷺ بينهما) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت فيجعل على أن قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ والحامل على ذلك ما قدمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد (قوله) لو كنت راجعا بغير بيته) ١ تمسك به من قال أن سكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي وأصحاب الرأي واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالسكول وبأن قوله ﷺ لو كنت راجعا لم يقع بسبب اللعان فقط وقال أحد اذا امتعت نجس وأهاب أن أقول ترجم لانها لو أقرت صر محارم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا أبت الا للعان (قوله) فقال رجل لابن عباس في المجلس) يأتي بيانه في باب قول الامام اللهم بين قريبا (قوله) قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خدلا) يعني يسكون الدال ويقال بنتها حنفا في الرجهين والسكون ذكره أهل اللغة وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وقع في بعض النسخ عن أبي ذر وقال لنا أبو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود (قوله) باب صدق الملاعنة) أي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على أن المدخول بها تستحق جيمه واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جيمه قاله أبو الزناد والحكم وحماة وقبل لاشيء لها أصلا قاله الزهري وروى عن مالك (قوله) أخبرنا اسماعيل) هو المعروف بابن عليه (قوله) قات لابن عمر رجل قذف امرأته) أي مال الحكم فيه وقد أوردته مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد في أوله قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين أي حيث كان أميرا على العراق قال سعد فذكرت ذلك لابن عمر ومن وجه آخر عن سعيد سلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير فادريت ما أقول فضويت الي منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه نقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنة لا يفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة أن في الرواية التي قبلها حدقا تقديره نسافت الي مكة فذكرت ذلك لابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة فمختلف في الملاعنة يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قد بما وقد استمر عثمان التي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه وكانه لم يبلغه حديث ابن عمر (قوله) فرق رسول الله ﷺ بين أخرى بنى العجلان) سيأتي البحث فيه بحباب وتقدمت تسميتها في حديث سهل بن سعد ووقع في رواية أبي احمد الجرجاني بين أحد بني العجلان بماء ودال مهملتين وهو تصحيف (قوله) وقال الله يعلم أن أحدكم الكاذب) كذا للاستعمل

(١) قوله لو كنت راجعا بغير بيته هكذا بنسخ الشرح التي بأيدنا وفي الصحيح الذي بأيدنا لو رجعت احدا الخ قلل ما في الشارح رواية له اه

قَوْلُ يَزِيدَ كَمَا تَابَيْتُ فَأَيُّمَا فَقَالَ اللَّهُ يَسْمَعُ أَنْ أَحَدَهُ كَمَا لَكَ كَذِبٌ قَوْلُ يَزِيدَ كَمَا تَابَيْتُ فَأَيُّمَا فَهَرَقْتُ بَيْنَهُمَا  
 قَالِ أَبُو بَرْزَةَ قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنْ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالِ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ قَوْلُ  
 لِأَمَالٍ لَكَ . إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتُ بِهَا . وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَهَوَّ أَتَمَدَّ بَيْنَكَ بِأَسْبَابِ قَوْلِ الْإِمَامِ  
 اَلْمُتَلَاءِ عَيْنِ إِنْ أَحَدٌ كَمَا كَذِبٌ قَوْلُ يَزِيدَ كَمَا تَابَيْتُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو  
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ الْمُتَلَاءِ عَيْنِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاءِ عَيْنِ جَاءَ بِهَا  
 عَلِيُّ اللَّهِ أَحَدًا كَمَا كَذِبٌ لِأَسْبَابِ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِي قَالَ لِأَمَالٍ لَكَ . إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا  
 فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتُ كَذِبًا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَهْمُ لَكَ . قَالَ

وسقطت اللام لغيره (قوله فهل منك تائب فأيا) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما وسيأتي أيضا (قوله قال  
 أيوب) هو وصول بالسند المبدأ به (قوله فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا أراك تحده) قال قال الرجل مالي  
 قال قيل لامال لك الى آخره) حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من عيين بن جبيرة فحفظ فيه عمرو  
 ما لم يحفظه أيوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا فوقع في روايته عن عمرو  
 بسنده قال النبي ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال مالي قال لامال لك أما معني  
 قوله لاسبيل لك أي لا تسليط وأما قوله مالي فانه فاعل فعل عنفوف كأنه لاسمع لاسبيل لك عليها قال أذهب مالي  
 والمراو به الصدق قال ابن العربي قوله مالي أي الصدق الذي دفعته اليها فأجيب أنك استوفيه بدخولك عليها وتمكينها  
 لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال إن كنت صادقا فيما ادعيت عليه فقد استوفيت جحك منها قيل  
 ذلك وإن كنت كذبت عليها فذلك أمبدلك من مطالبها لثلاث جمع عليها الظلم في عرضها ومطالبها بحال قبضته منك  
 قبضا صحيحا تستحقه وعرف من هذه الرواية اسم القائل لامال لك حيث أجهم في حديث الباب بلفظ قيل لامال لك  
 مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن ابن عليه بلفظ قال لامال لك وقوله فقد دخلت بها فمره في رواية سفيان بلفظ  
 فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو أهد منك كذا عند النسائي أيضا ووقع عندنا لسماعلي من رواية عثمان بن أبي  
 شيبة عن ابن عليه فهو أمبدلك وسيأتي قبل كتاب التفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة بلفظ ذلك  
 أهد وأبدلك منها وكرر لفظا بعدئا كيدأ قوله ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يعد عليه استحقاق إعادة  
 المال في الكذب أهد و يستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها ان الملاعبة لو اكدت نفسها بداللعان وأقرت  
 بالزواج عليها الحد لكن لا يستطع مهرها \* (قوله باب قول الامام للمتلاعنين أن أحدكما كاذب) فيه تليب المذكر  
 على المؤنث وقال عياض وتبعه النووي في قوله أحدكما رد على من قال من النجاة ان لفظ أحد لا يستعمل الا في الفى وعلى  
 من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع موضع واحد ولا تقع موضعه وقد أجاز اليرد وجاء في هذا الحديث  
 في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد اه قال الفاكهي هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع راعته وحذقه فان الذي قاله النجاة  
 اسمها في أحد التاي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها  
 في الاثبات نحو قول هوائه أحد ونحو قولها أحدم ونحو احد كما كاذب (قوله فهل منك تائب) يحتمل أن  
 يكون ارشادا لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ولا الزوج لو اكدت نفسه كانت توبة منه (قوله سفيان  
 قال عمرو) هو ابن دينار وفي رواية الحيدري عن سفيان أنبا عمرو فذكره وقد بينت ما فيه في الذي قبله (قوله قال

سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ جَمْرٍ وَقَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَمِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لَأَعْنُ أَمْرًا أَنَّهُ  
 صَلَّى بِأَصْبَعِهِ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى فَرَفَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ :  
 وَقَالَ اللَّهُ يَلْمُنُ أَنْ أَحَدَهُ كَمَا كَذِبَ فَبَلَّ مِنْكُمْ تَائِبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبُ  
 كَمَا أُخْبِرُكَ بِأَبِ التَّغْرِيقِ بَيْنَ التَّلَاةَيْنِ **حَدَّثَنِي** أَبُو إِهْرِيمَ بْنُ النَّدِيرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ  
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ  
 وَامْرَأَةٍ قَدْ قَتَلَهَا وَأَحْفَقَهُمَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَأَعْنُ  
 النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

سفيان حفظه من عمرو) هذا كلام على بن عبد الله برديان سماح سفيان له من عمرو (قوله وقال أيوب) هو موصول بأسنده  
 المبدأ به وليس بصلوق وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جيعان ابن عمر وقد وقع  
 في رواية الجعدي عن سفيان قال وحدتنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار حدثه عمرو ومجديته هذا فقال له أيوب أت  
 أحسن حديثنا من قديمتك الذي قبله سبب ذلك وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب (قوله فقال بأصبعه) هو  
 من إطلاق القول على الفعل وقوله وفرق سفيان (١) بين السبابة والوسطى جملة معترضة أرادها بيان السكيفة والذي  
 يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف وقوله فرق النبي ﷺ إلى آخره هو جواب السؤال (قوله وقال الله يعلم أن  
 أحدا كاذب) قال عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على الذنب  
 ولو طريق الاجمال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول  
 أظهر واولى بسياق الكلام (قلت) والذي قاله الداودي اولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع  
 في العصية بل هو آخرى مما بعد الوقوع وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للاسبرين وأما حديث ابن عباس  
 فسياقه ظاهر فيقال الداودي في رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم  
 والبيهقي في قصة هلال بن أمية قال فدعاها حين تزت أبة الملائنة فقال الله يعلم أن أحدا كاذب فهل منك نائب فقال  
 هلال والله اني لصادق الحديث وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث  
 سهل بن سعد وابن عمر فيصح الأمران معا باعتبار التعدد (قوله باب التفرق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة  
 لمستعمل وذكرها الاسماعيل وثبت عند النسفي باب بالترجمة وسقط ذلك للباقيين والاول أن نسب وفيه حديث ابن  
 عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ولفظ الاول فرق بين رجل وامرأة قد قتلها وأحفظها ولفظ  
 الثاني لآعن بين رجل وامرأة فأحفظها يؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره لمخططة الرواية بلقظ فرق بين  
 المتلاعنين إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري  
 عنه بهذا اللفظ وقال بعده لما تابع ابن عيينة على ذلك أحد ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن  
 جبيرة عن ابن عمر فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان قال ابن عبد البر لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في  
 حديث وذكرا بن أبي خيشمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال انه غلط قال ابن عبد البر ان أراد من حديث سهل  
 فسهل والا فهو مردود (قلت) تقدم أيضا في حديث سهل من طريق ابن جرير فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان  
 أبدا ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلًا وقد بينت من وصله وأرسله في باب اللعان ومن طلق وعلى

(١) قوله بين السبابة الذي في نسخ الصحيح التي بأيدنا بين أصبعيه السبابة بالغ فاعلم ما في الشارح رواية له اه

**باب يُلحقُ الوالدُ بالأبوةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَأَتَقَى مِنْ وَلَدِهَا**

تقدر ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ورواية ابن جريح المذكورة تزيد ان الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير ارسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدار قطعي وبتأيد ذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه يان حكماً لا يقع فرقة واحداً أيضاً بقوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتمتع بان ذلك وقع جواباً للسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وهو واجب بان العبرة بعموم اللفظ وهو ظاهر في سياق النبي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في آخر حديث ابن عباس عند ابي داود وقضي أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنها بغير طلاق ولا تنوفى عنها وهو ظاهر في أن الفرقة وقت بينهما بنفس اللعان ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثاً قيل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها ان الرجل انما يطلقها قبل أن يعلم ان الفرقة تقع بنفس اللعان قادر إلى تطلقها لشدة نفرة منه واستدل بقوله لا يجتمعان أبداً على ان فرقة اللعان على التأييد وان اللاعن لو أذنب عنه لم يجعل له أن يترجها بعد وقال بعضهم يجوز له أن يترجها وانما يقع باللعان طلقة واحدة بانه ذات اول حماد وأبي حنيفة وعبد ابن الحسن وصبح عن سعيد بن المسيب قالوا ويكون اللاعن إذا كذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك إذا كذب نفسه ردت اليه امرأته قال ابن عبد البر هذا عندى قول تالك ( قلت ) ويحتمل أن يكون معنى قوله ردت اليه أى بعد العقدا الجديد فيوافق الذى قبله قال ابن السمعاني لم أفت على دليل لتأيد الفرقة من حيث النظر وانما التبعية في ذلك النص وقال ابن عبد البر أبدي بعض أصحابنا له قائمة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غيره ملعون لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير اللاعن فانه لا يتحقق وتجب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما ما التزوج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة ان تراقق الجملة قال السمعاني وقد أورد بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان يقتضى ان فرقة التأييد يشترط لها ان يقع المتلاعن من الزوجين والشافية يكتفون في التأييد بلعان الزوج فقط بإتھدمه وأجاب بأنه لا كان لعانه بسبب لعانها وصرح لفظ اللعن يوجد في جانبه دونها سمي الموجود منه ملاءمة ولأن لعانه سبب في اثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولدية فينتفي الفرائض فاذا اتنى الفرائض انقطع النكاح فان قيل إذا كذب اللاعن نفسه يلزم ارتفاع الابوة حكما واذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع فلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم وأما عندنا فهو بين واليمين إذا صارت حجة وتعلقها الحكم لا ترتفع فاذا كذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان ( قوله باب يلحق الولد بالأبوة ) أى إذا اتنى الزوج منه قبل الوضع أو بعده ( قوله ان النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته فأتقى من ولدها ) قال الطيبي القاه سببية أى الملاءمة سبب الانتفاء فان أراد ان الملاءمة سبب ثبوت الانتفاء فخير وان أراد ان الملاءمة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنتى الولد في الملاءمة لم يشف والحديث في الموطأ بلفظ واتقى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ واتقى يعني بقاءه بدل القاه ولام آخره وكأنه تصحيف وان كان نحو ما فناه قريب من الاول وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ ان رجلا رى امرأته واتقى من ولدها فأمرها النبي ﷺ ففلاعتا فوضع ان الانتفاء سبب الملاءمة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشرعية اللعان لنتى الولد وعن احد يفتى الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استطلقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد باللعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاءمة اتقى وان لم

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِالرَّأَةِ بِأَبِ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيْنَ حَدِيثِنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي  
 سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ التَّمَلُّظَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَوْلًا ثُمَّ أَصْرَفَ  
 فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَقَدَّرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا . فَقَالَ عَابِرٌ مَا أَبْلَيْتُ بِهِذِهِ إِلَّا  
 لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرًا ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْرَفًا  
 قَلِيلَ الْقَهْرِ سَيْطَ الشَّرِّ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ حَدَلًا كَثِيرَ الْقَهْرِ جَمْدًا قَطَطًا . قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَتِ شَيْبَاهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا .  
 فَلَا عَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا

يعرض لعله ان يجد اللعان لا فتائه ولاعادة على المرأة وان أمكنه الرفع إلى الحاكم فاخر بغيرعذر حتى ولدت لم  
 يكن له أن يقبضه كما في الشفعة واستدل به على انه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ولانه  
 استبرأها بحبضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بأنه نفي الحمل عنه من غير أن يعرض لذلك  
 بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلامعنى لا اشتراط الاستبراء قال ابن العربي  
 ليس عن هذا جواب مقنع (قوله ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطني نفرد مالك بهذه الزيادة قال ابن  
 عبد البر ذكروا أن مالكاً نفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد كما  
 تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلطف ثم خرجت حاملاً فكان الولد الامه ومن رواية الاوزاعي عن  
 الزهري وكان الولد يدعى إلى أمه ومعنى قوله الحق الولد بأمه أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما  
 وأما أنه فترت منه ما فرض الله لها كما وقع صريحاً في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره وكان ابنها  
 يدعى لاهم ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترته ريث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأما  
 فترت جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود واثلة وطائفة و رواية عن احمد وروي  
 أيضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبه امه تصير عصبه وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترته أمه  
 واخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومجد بن الحسن و رواية عن احمد قال فان لم يرته ذو فرض بحال  
 فعصبته عصبه أمه واستدل به على ان الولد المنفي باللمان لو كان يتناحل لللمان عن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض  
 الشافعية والاصح كقول الجمهور أنها تحرم لها نهار بيته في الجملة \* (قوله باب قول الامام اللهم بين) قال ابن العربي  
 ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليلظهر الشبه ولا يمنع دلالتها بموت الولد مثلاً فلا  
 يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد (قوله  
 حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس ويحيى بن سعيد هو الانصارى (قوله اخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبتت هذه  
 الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب ان رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجها  
 الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية ويحيى وان كان سمع من القاسم ولكنه ما سمع هذا الحديث الا من ولده عبد الرحمن  
 عنه (قوله فوضعت شيبها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما) ظاهره أن  
 الملاعة تأخرت الى وضع المرأة لكن قد أوضحت ان رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن  
 سعد وهتم قبل من حديث سهل ان اللعان وقع بينها قبل أن تضع فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلاعن مقبولة بقوله

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِتَقْرِيرِ بَيْنَتِهِ لَرَجِمْتُ  
 هَدْيَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا ، بَلْ كَأَمْرًا أَكَّانَتْ تُظَاهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ .

فأخبره بالذي وجد عليه أمره وما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا إلى آخره فبذلك اعترض بين الجملتين ويحتمل  
 على بعد أن تكون الملائنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الائمة والله أعلم (قوله فقال رجل لابن عباس)  
 هذا السائل هو عبدالله بن شداد بن المهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث  
 كاسيا في كتاب الهدود (قوله كانت (١) تظهر في الاسلام السوء) أي كانت تعلن بالفاشحة والسكن لم يثبت عليها  
 ذلك بيينة ولا اعتراف قال الداودي في جواز عيب من يملك ماله السوء وتحب بأن ابن عباس لم يسماها لأن أراد  
 اظهار العيب على الاجتهاد محتمل وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لولا  
 ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن أي لولا ما سبق من حكاية الله أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقت  
 عليها الحد من أجل الشبه الظاهر الذي رعبته به ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما ينزل عليه فيه وحى  
 خاص فاذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة  
 تقتضى خلاف الظاهر وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن النبي ﷺ إن سئل عن واقعة ولم يعلم حكما ورجان نجد  
 فيها نصا لا يبادر إلى الاجتهاد فيها وفيه الرحلة في المسئلة النازلة لأن سعيد بن جبيرة رجل من العراق إلى مكة من أجل  
 مسئلة للملائنة وفيه اتيان العام في منزله ولو كان في قائلته إذ اعرف الآن أنه لا يثبت عليه وفيه تعظيم العام ومخاطبته بكنته  
 وفيه التيسير عند التعجب وإشعار بسعة عمل سعيد بن جبيرة لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ويحتمل  
 أن يكون تعجبه لعله بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتهجب كيف خفى على بعض الناس وفيه بيان أوليات  
 الاشياء والعناية بمعرفة القول لابن عمر أول من سأل عن ذلك فلان وقول أنس أول لعان كان وفيه أن البلاد موكل  
 بالنطق وأنه لم يقع بالناطق وقع من به واصله وان الحاكم يردع الخصم عن التنادي على الباطل بالموعظة والتذكير  
 والتعذير ويكره ذلك ليكون أبلغ وفيه ارتكاب أخف التفسدين بترك التقليل لأن الفساد الصلح على خلاف ما توجه  
 الشرع فيه وشده أسهل من الاقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاد من القاتل وقد نهج له الشارح سبيلا  
 إلى الراحة منها اباطلاق واما اللعان وفيه أن الاستفهام بأرأت كان قدما وان خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة وأنه  
 يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن وبتأكد عند الخامسة ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه  
 بالمرأة عند ارادة تلفظها بالفضب واستشكله بما في حديث ابن عمر قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب  
 وعظهما معا وفيه كراهة الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسائل التي يترتب عنها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأى  
 سبب كان وفي كلام الشافعي إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بمنه ﷺ من أجل نزول الوحي فلا تقع المسئلة  
 عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسئلة وقد ثبت في الصحيح أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم  
 من أجل مسئلته وقد استمر جماعة من السانف على كراهة السؤال عمالم يقع لكن عمل الاكبر على خلافه فلا يصح  
 ما روى الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيحوى وفيه أن العالم  
 إذا كره السؤال أن يعيبه ويجهته وان لم يقي شيئا من المسكروه بسبب غيره بما تليه عليه وان المحتاج إلى معرفة الحكم  
 لإردة كراهة العالم لمسائله عن ولا غضبه عليه ولا جفاؤه بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضى حاجته وان السؤال عما  
 يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجبرا وان لا يعيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح وفيه التحريض  
 (١) تظهر في الاسلام السوء هكذا بنسخ الشرح التي يابدينا والذي بنسخ الصحيح الذي يابدينا يظهر السوء  
 في الاسلام فعمل مافي الشارح رواية له اه

على التوبة والعمل بالستر وانحصار الحق في أحد الجانبين عند تضرر الواسطة لقوله أن أحد كما كاذب وإن الخصمين  
المتكاذبين لا حاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا يهتبه وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن  
الملاعن للمرأة ولذئ رميت به لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد قال الداودي  
لم يقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية بأن  
المقذوف لم يجلب وهو حقه فذلك لم ينقل أن القاذف حد لأن الحد سقط من أصله باللعان وذكر عياض أن  
بعض أصحابهم اعتبر عن ذلك بأن شرى بك كان يهودياً وقد يفت ما فيه في باب يبدأ الرجل بالتلاعن وفيه أنه ليس  
على الامام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه وفيه أن الحامل تلأعن قبل الوضع لقوله في الحديث انظر وافان جاءت  
به الخ كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن مسعود نحوه يعني الرجل هو وامرأته  
فلاعتا فقال النبي ﷺ لعلها أن يحيى به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً وبه قال الجمهور خلافاً لمن أبي ذلك من  
أهل الرأي مصلاباً أن الحمل لا يمل لأنه قد يكون نطفة وحجبة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع  
حد الرجيم عن المرأة فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً ولذلك يشرع اللعان مع الآية وقد اختلف في الصغيرة  
فالجمهور على أن الرجل اذ قذفها فله أن يلصق لدفع حد القذف عنه دونها واستدل به على أن لا كفارة في البهين العموس  
لأنها لو وجبت لبنت في هذه القصة وتعقب بأنه لم يتعين الحانت به وأجيب بأنه لو كان واجبا لبيته مجلأ بأن يقول مثلاً  
فليكفر الحانت متكافئاً بيته كما أرشد أحدنا إلى التوبة وفي قوله عليه السلام البينة والاحد في ظهرك دلالة على أن  
القاذف لو عجز عن البينة فطلب تخليف المقذوف لا يجاب لان الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة مشروعية اللعان وفيه  
جواز ذكر الاوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة واستدل به على أن  
اللعان لا يشرع الا لمن ليس له بيعة وفيه نظر لأنه لو استطاع اقامة البيعة على زناها سأل أن يلاعنها لفي الولد لأنه لا  
يتحصر في الزنا وفيه قال مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول الى الله تعالى  
قال ابن التين وبه اصح الشافعي على قبول توبه الزنديق وفيه نظر لان الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم الباطن  
والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يديه بمذموم كذلك كذا قال وحجة الشافعي ظاهرة لأنه ﷺ قد تحقق  
أن احدهما كاذب وكان قادراً على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم يظهر الشرع يقتضي أنه لا يتعب  
عن الباطن وقد لاحت القران بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فاجرامها على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة  
ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالظنة والاشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كمين المدعي عليه اذا أنكر  
ولا بيعة واستدل به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن وفيه أن الحاكم إذا بذل  
وسعه واستوفى شرائط لا يتقص حكماً إلا ان ظهر عليه اخلال شرط أو تعريض في سبب وفيه أن اللعان يشرع في  
كل امرأة دخل بها أو لم يدخل وتقل فيه بن المنذر الاجماع وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت  
الاشارة اليه في باب فلو نكح فاسداً أو طلق بائناً فولدت فأراد نفي الولد فله الملاءعة وقال أبو حنيفة يلحقه الولد ولا  
نفي ولا لعان لأنها اجنبية وكذا لو قذفها ثم ابانها بثلاث فله اللعان وقال أبو حنيفة لا وقد أخرج ابن أبي شيبة عن  
هشام عن مغيرة قال الشعبي اذا طلقها ثلاثاً فوضعت فاتني منه فله أن يلاعن فقال له الحارث ان الله يقول والذين يرمون  
ازواجهم افتراهما لزووجه فقال الشعبي اني لا استحي من الله اذا رأيت الحق ان لا يرجع اليه فلو التعن ثلاث مرات  
قطقت فالتعت المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القرآن أن الحد يوجب عليهما وأنه  
لا يندفع الا بما ذكر فيتمين الايتان بجميعه وقال أبو حنيفة خطأ السنة وتحصل الفرقة لأنه أتى بالاكثر فتعلق به الحكم  
واستدل به على أن اللعان يفتي به الحمل خلافاً لابي حنيفة ورواية عن احمد لقوله انظر وافان جاءت به الخ فان الحديث ظاهر  
في انها كانت حاملاً وقد الحق الولد مع ذلك بامه وفيه جواز الحلف على ما يقبل على الظن ويكون المستند التسك بالاصل أو قوة

**باب** إِذَا طَلَّقَهَا مَلَاقًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْمَيْتَةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَسْمَعْهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَرَبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ

الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال والله ليجلدك وتقول هلال والله لا يضركني وقد علم أي رأيت حتى استفتيت وفيه أن العيين التي جدها في الحكم ما يقع حدان الحاء كما أن هلالا قال والله اني لصادق ثم لم يحسبها من كلمات اللعان الخمس وتمسك به من قال بالناه حكم القافة وتغيب بأن الناه حكم الشبهنا انما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وانما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر جسمك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافة والله اعلم

(قوله باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيرهما) أي هل تحل للآؤن ان يطلقها الثاني غير ميسر

تبييه لم يفرغ كتاب العدة عن كتاب اللعان فيها وقفت عليه من النسخ ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو باب واللائى يسمن من الحيض كتاب العدة وبعضهم أبواب العدة والاولى اثبات ذلك هنا فان هذا الباب لاتعلق له باللعان لان الملائنة لاتعود للذي لا عن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها لم يجمع (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وقوله حدثنى عثمان بن ابي شيبة الخ ساقه على لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثنى ابي (قوله ان رفاعة القرظي) هو رفاعة القرظي بن سموا ل يفتح الهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثلام والقرظي بالقاف والظاء المججمة وقد تقدم ضبط قرظة والتضريق أوائل المنازى (قوله تزوج امرأة) في رواية عمرو بن علي عند الاسماعيل امرأة من بني قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في الثرائب موصولا وهو في الموطن مرسل تيممة بنت وهب وهي بنتها واختاف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجز وما به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها سيمية بسين هملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف وعتدان منده أيمية بألف أخرجه من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسى أبها الحرت وهي واحدة اختلف في اللفظ باسمها والراجح الاول (قوله ثم طلقها فتزوجت آخر) سماها مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبو بصير الزاوي واتقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة ان تيممة بنت ابي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها تخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميتها بها لاتناقى رواية مالك لعل اسمه وهب وكنيته ابو عبيد الاما وقع عند ابن اسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قريظة يقال لها تيممة تحت عبد الرحمن ابن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة ثم فأرقها فأرادت أن ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع ارساله مقلوب والمخفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامرأة اخرى قريب من قصتها فأخرج النساء من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس اي ابن عبد المطلب ان الفميصاء أو الرميضاء التي تسمى ضلي الله عليه وسلم تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها فلم يلبث ان جاء فقال انها كاذبة ولسكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتى تدوق عينه ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبد الله بن عباس مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزاري انها لم يذكرها هذا الحديث في الأطراف ولا تعقب عليها فانهما ذكراه في مسند عبد الله بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ولد في عصره فذكر كذلك في الصحابة واسم زوج الفميصاء هذه عمره وبن حزم أخرجه الطبراني وابو مسلم الكنجي وابو نعيم في الصحابة



فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا بِئَلْ هُدْبَةٌ، فَقَالَتْ لَا

من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فزوجها رجل قبل أن يسمها فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني وقعت لثلاثة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الأول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضاً أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم أبو موسى في قوله تعالى فلأنحل لهم من بعد حتى تنكح زوجاً غيره قال نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيب النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقاً بائناً فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبي ﷺ فقالت إنه طلقني قبل أن يسمي أفأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول قال لا الحديث وهذا الحديث إن كان محفوظاً فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وإن كلام من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجته طلاقاً فزوج كلاً منها عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يسميها فالحكم في قصتهما متحد مع تقارب الأشخاص وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظناً منه أن رفاعة بن سمؤال هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال فذكر الاختلاف في النطق بتسمية وضم الياء عائشة والتحقيق ما تقدم ووقعت لأبي زكاة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب (قوله فأتت النبي ﷺ) في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى فتد المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام فزوجت زوجها غيره فلم يصل منها إلى شيء يريده وعند أبي عروة من طريق الدراودى عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية مالك بن عبد الرحمن ابن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع أن يسميها وقوله فاعترض بضم المثناة وآخره ضاد معجمة أى حصل له عارض حال يتنوع بين أتابنها إمامان الجن واما من المرض (قوله فذكرت له أنه لا يأتيها) وقع في رواية أبي معاوية عن هشام فلم يقربني إلاهنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيمة (قوله وإنه ليس معي إلا مثل هذبية) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذة من هذب العين وهو شعر الجن وارتدت أن ذكره يشبه الهذبية في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلاً لرجوع الزوج الأول للمرأة إلا أن كان حال وطئه منتشرًا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عيننا أو طفلاً لم يكف على أصح قولي العلماء وهو الأصح عند الشافعية أيضاً (قوله فقال لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصراً ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريباً في باب من قال لم أره أنت على حرام ولم يكن معه إلا مثل هذبية في يقربني إلاهنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء فأحل لزوجي الأول فقال رسول الله ﷺ لا تحلين لزوجك الأول الحديث وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم أيضاً في أوائل الطلاق وأتمامه مثل الهذبية فقال رسول الله ﷺ لعلك تريدين أن ترجعي إلى الرفاعة لا الحديث وسيأتي في اللباس من طريق أبي جعفر عن عروة أن رفاعة طلق امرأته فزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة فجاءت وعليها حمار أخضر فشكت إليها إلى عائشة من زوجها وأرنتها خضرة بجدها فإلجاباً رسول الله ﷺ والنساء يبصرن بعضهن بعضاً قالت عائشة ما رأيت ما يلقى المؤمنات جلدها أشد خضرة من نوبها وسمع زوجها فجاءه معه ابان له من غيرها قالت والله ما لي به من ذنب إلا أن عامعه ليس ياغي عنى من هذه وأخذت هذبية من نوبها فقال كذبت والله يا رسول الله إنى لا فضها تنفض الأديم ولكنها ناشرة تريد رفاعة قال فإن كان ذلك لم تحل له الحديث وكان هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فإن في آخر الحديث كما سأتى في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجر به عنه عند رسول الله ﷺ فوالله ما يزيد رسول الله ﷺ على التمسيم وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وانكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لابن بكر الصديق وهو

جالس الاثنى هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجره فاحمل عنده أن يكون هناك ما يمنه من مباشر  
 فيها بنفسه فأمر به أبكر لكونه كان جالسا عند النبي ﷺ مشاهدا لصورة الخال ولذلك لما رأى أبو بكر النبي  
 ﷺ يتسم عند مقامها لم يزرها وتسمه ﷺ كان تعجبا منها أما تصرح بها بما يستحي النساء من التصريح غالبا  
 وأما لضعف عقل النساء . لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضا في الزوج الثاني ومخافتا في الرجوع الى الزوج الاول  
 ويستفاد منه جواز وقوع ذلك ( تنبيه ) وقم في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لأن بكر الاثنى هذه عما تجر به  
 أى ترفع به صورتها ذكره الداودي لفظ تهرج بتقديم التاء على الجيم والمجر بضم الهاء الفحش من القول والمعنى هنا  
 عليه لكن الثابت في الروايات ما ذكره مؤيد كرا عاض أنه وقع كذلك في غير الصحيح وقد تم البحث في الشهادات مع من  
 استدل بكلام خالد هذا الجواز الشهادة على الصوت ( قوله حتى تذوق عسيلته وذوق عسيلتك ) كذا في الموضوعين بالتصغير  
 واختلف في توجيهه فقيل هي تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم به الفزاز ثم قال واحسب الذكيرة لغة وقال الأزهري  
 يذكر ويؤث وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ومن ذلك قولهم درهمات تفيحوا الدرهم جمع  
 المؤنث عماردة التحقير وقالوا أيضا في تصغير هند هندية وقيل التأنيث باعتبار الوطأ إشارة الى أنها تكن في المقصود  
 من تحليلها للزوج الاول وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة الى أن القدر القليل كاف في تحصيل الخل  
 قال الأزهري الصواب أن معنى العسيلة حلالة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وأنت تشبها بقطعة من  
 عسل وقال الداودي صفت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا بوق قول الحسن البصري وقال  
 جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تخب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الأثر  
 وهذا الشرط انهدر به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال شذ الحسنى في هذا وخالفه سائر القهاء وقالوا  
 يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحسب الشخص ويوجب كمال الصداق ويسد الحج والصوم قال أبو يعيد العسيلة لغة  
 الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلده عسلا وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة وبرد قول الحسن  
 أن الأثر انزل لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لان كلامهما اذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا انزل قبل تمام الأيلاج  
 واذا أنزل كل منهما قبل تمام الأيلاج لم يذوق عسيلة صاحبه لان فرصت العسيلة بالاماء ولا بلدة الجماع ابن المنذر  
 أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل للاول لا لسعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحلل  
 للاول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول اذا تزوجها تزوجها صحيحا لا يريد بذلك اطلاقها للاول فلا بأس أن يتزوجها الاول  
 وهكذا أخرجه ابن أبي شبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا  
 القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن ( قلت ) سياق  
 كلامه يشتم بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة  
 ابن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة  
 فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطأها قبل أن يدخل بها فترجع الي الاول فقال لاحي تذوق العسيلة وقد أخرجه النسائي  
 أيضا من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد قال عن رزين بن سليمان الاحمرى عن ابن عمر نحوه قال النسائي  
 هذا أولى بالصواب وانما قال ذلك لأن الثوري اتهم وأحفظ من شعبة ورواه أولى بالصواب من وجهين هـ  
 أحدها أن شيخ علقمة شيخهما رزين بن سليمان كاتل الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقدروا جماعة عن  
 علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات هـ ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا  
 مانسبه الى مقالة الناس الذين خالفهم ويؤخذ من كلام ابن المنذر ان قل أي جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه  
 عبد الوهاب المسلكي في شرح الرسالة للقول بذلك عن سعيد بن جبير وهم وأغرب منه أن أباحان جزم به عن السعديين

سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات وكفي قول ابن المنذر حجة في ذلك وحكي ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يطلق على الاسم خلافاً لما لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى تذوق عسله إلى آخره اشعار بإمكان ذلك لكن قولها ليس معه الامتناع هذه الهدية ظاهرة في تعذر الجماع المشروط فأجاب الكرمانى بأن مرادها بالهدية التشبيه بها في الدقة والرقعة ولا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال وسياتق الخبر يعطى بأنها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق لأنه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع فكأنه قال اصبري حتى يتأتى منه ذلك وان تارقا فلا بد لها من ارادة الرجوع إلى رافة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق منها لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو وبالغ ابن المنذر فضله عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي في حجة لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يحل وحزم ابن القاسم بأن وطئه المحنون يحل وخاله أشهب واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول إذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا واتفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحل وشذ الحكم فقال بكفي وان من تزوج أمة ثم بت طلاقها لم يملكها لم يحل له أن يطأها حتى تزوج غيره وقال ابن عباس ومض أصحابه والحسن البصرى لم يحل له مملك العيين واختلفوا فيما إذا وطئها خائضاً أو بعد أن طهرت قبل أن تظهر أو أحدها صائم أو محرّم وقال ابن حزم أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو زائد على ظاهر القرآن ولم يأخذوا بحديتها في اشتراط محس رضعات لأنه زائد على ما في القرآن فيلزمه الاخذ به أو ترك حديث الباب وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن واستدل بقولها بت طلاق على أن البتة ثلاث تطلقات وهو عجب ممن استدل به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطلقات وسيأتي في اللباس صريحاً أنه طلقها آخر ثلاث تطلقات فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به اما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تنوتر أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس \* والجواب عن الاول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته نسخاً ولا زيادة وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف إليها وهي لا تنوي العقد بمجرد ما تعين أن المراد به في حقها الوطء ومن شرطه اتفاقاً أن يكون وطأً مباحاً فيحتاج إلى سبق العقد ويمكن أن يقال لما كان اللفظ محتملاً للمعنيين بينت السنة أنه لا بد من حصولها فاستدل به على أن المرأة لا حتى لها في الجماع لان هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يخفى عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال ابراهيم بن إسماعيل بن علي وداود بن علي لا يفسخ بالعتة ولا يضرب للعنين أجل وقال ابن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر أن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحق وقال أبو ثور ان ترك جماعها لعلة أجله سنة وان كان لعلة فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع فثبت الخيار لها اذا تزوجت المحبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاحتيال زوال ما به ، وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رافة فلا حجة فيها لان في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضاً طلقها كما وقع عندهم صريحاً من طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فتر زوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخلها فأراد زوجها الاول أن يزوجها ففسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا الحديث وأصله عند البخارى

**بابُ وَاللَّائِي يُقْسِنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ . قَلَّ مُجَاهِدٌ إِنْ لَمْ تَمْلُوا بِحَيْضِنَ أَوْ لَا يَحِضُنَ وَالزَّهْرِيُّ قَدَّمَ عَنْ الْحَيْضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضُنْ قَدِيمٌ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ **بابُ** وَأَوْلَاتُ الْأَحْوَالِ أَجْلُنَّ أَنْ يَحِضَنَّ حَمَلُنَّ حَدِيثُنَا يُحْيِي بِنُ بَكْبَرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**

وقد تقدم في أوائل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروة كاسياني في اللباس في آخر الحديث بدقوله لاحتي تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك قال فقارفته بعد زاده ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث أنها جاءت بذلك إلى النبي ﷺ فقالت انه يعني زوجها الثاني مسها فتنها أن ترجع الي زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلأ أنها قالت يا رسول الله انه كان مسني فقال كذبت بهوك الاول فلن أصدقك في الآخر وأنها أتتأ بكرم عمر فنعماها وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة أخرجهما عبدالرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطأ عن المسورين رفاة عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير زاد خارج الموطأ فيها رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الغرائب عن أبيه أن رفاة طلق امرأته تيممة بنت وهب ثلاثا فنكحها عبدالرحمن فاعترض عنها فلم يستطع أن يسها فقارفتها فأراد رفاة أن يزوجها الحديث ووقع عند أبي داود من طريق الاسود عن عائشة مثل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أمحل للاول قال للحديث وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه والطبري أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الصميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يسها فسألت النبي ﷺ فقال لا حتي يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته وأخرجه الطبراني ورواته ثقات فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاة وله شاهد من حديث عبيدالله بالتصغير ابن عباس عند النسائي في ذكره الغمصاء لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاة كما تقدم في أول شرح هذا الحديث وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاة عن سمائل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها عبدالرحمن بن الزبير وأن كلا منهما شك أنه ليس معه الا مثل الهدية ففل احدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها والاخرى بعد أن فارقها ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواه في التسمية أوفي النسبة وتكون المرأة شك مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها والله أعلم وأمانأ أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبدزيد أبو ركانة أم ركانة وتكح امرأته من مزية فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت ما بيني عني الا كأنني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه قال فقال النبي ﷺ لعبدزيد طلقها وراجع أمركانة فعمل ليس فيه حجة أسئلة العنين والله أعلم بالصواب \* (قوله باب واللأئي يقسن من الحيض من نسائك ان ارتبتم) سقط لفظ بل بالذي ذكره وثبت للياقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله إلى آخره والعدة اسم لغة تترجس بها المرأة عند التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها اما بالولادة أو بالافتراق أو الأشهر (قوله قال مجاهد ان لم تملوا بحيضن أو لا يحضن) أي فسر قوله تعالى ان ارتبتم أي لم تملوا وقوله واللأئي قدن عن الحيض أي حكهن حكم اللأئي يقسن وقوله واللأئي لم يحضن فمدتهن ثلاثة أشهر أي أن حكم اللأئي لم يحضن أصلا وأرأسا حكهن في العدة حكم اللأئي يقسن فكان تقدير الآية واللأئي لم يحضن كذلك لأنها وقعت بدقوله فمدتهن ثلاثة أشهر وأثر مجاهد هذا قوله الربابي وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق وأخرج ابن أبي حاتم من طريق بونس عن الزهري قال الارتياح والله أعلم في المرأة التي تشك في قصودها عن الولد في حيضها أمحيض أو لا وتشك في انقطاع حيضها بعد ان كانت محيض وتشك في صفرها هل يلفت الحيض أم لا وتشك في حملها الملت أن تحمل أولها أم لا

أَنْ زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ . يُقَالُ لَهَا  
 سَيْمَةَ كَانَتْ نَحَتْ زَوْجَهَا تَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَبْلٌ نَحَطُهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَنَكِكَ ، فَأَبَتْ أَنْ  
 تَسْكُمَهُ ، فَكَاتَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَسْكُمِيهِ حَتَّى تَمْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، فَسَكَنْتُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ  
 يَأَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّكِ حَدِثْنَا بِحَبِيْبِي بْنِ بَكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ بَرِيدِ بْنِ ابْنِ  
 شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

فيه من ذلك قاعدة فيه ثلاثة أشهر وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فيمن أقطع حيضها جدان كانت تحيض فذهب  
 أكثر فقهاء الامصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مثلها فتعد حينئذ تسعة أشهر وعن  
 مالك والاوزاعي رخص تسعة أشهر فان حاضت والا اعتدت ثلاثة وعن الاوزاعي ان كانت شابة فسنة وحجة الشافعي  
 والجمهور ظاهر القرآن فانه صريح في الحكم للايسة والصفيرة وأما التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة لكن  
 لماك في قوله سلف وهو عمر قد صرح عنه ذلك وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله ان ارتبتم أي في الحكم لاق اليأس  
 (قوله ان ذنب بنت أبي سلمة أخرته) أي ابن عبد الاسد المخزومي وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية  
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك وقد تقدم بيان ذلك  
 مشروحا هناك وقد رواه مالك عن عبد به بن سعيد عن أبي سلمة وفيه تدخل أبو سلمة على أم سلمة أو رده المصنف  
 هنا مختصرا وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضا هـ الطريق الاول طريق الاعمرج أخيرت أبو سلمة بن  
 عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخرته عن امها أم سلمة كذا رواه الاعمرج عن أبي سلمة ورأه يحيى بن أبي كثير  
 عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة كما تقدم في تفسير سورة الطلاق وفيه قصة لأن سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة  
 وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة فبعثوا كريبا الي أم سلمة يسألها عن  
 ذلك فذكرت القصة وهو شاهد لرواية الاعمرج وأخرجه مالك في الموطأ عن عبد به بن سعيد عن أبي سلمة قال دخلت على  
 أم سلمة وأخرجه النسائي من طريق داود بن عاصم أن أبا سلمة أخرته فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال فاخبرني رجل  
 من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه أحمد من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة قال دخلت على سبيعة  
 وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يهدح في صحة الخبر فان لا يسي سلمة اعتناه بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها فكانه لا  
 بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة فسبها ثم حملها عن رجل من  
 أصحاب النبي ﷺ وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثه ويحتمل أن يكون أبا  
 هريرة فان في آخر الحديث عند النسائي فقال أبو هريرة اشهد على ذلك فيحتمل أن يكون أبو سلمة ايهما أولا قال أخبرني  
 رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته  
 مع ابن عباس وأبي هريرة قال فأرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة فقهر شاذ وصالح بن أبي حسان مختلف فيه  
 ولعل هذا هو سب الوم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق ووقع في رواية ابن المطار  
 عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث ان ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وان أبا سلمة  
 قاله يابن عباس أقل الله آخر الاجلين رأيت لومضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أثر زوج فقال لغلامه اذهب الى  
 أم سلمة هـ الطريق الثانية (قوله الليث عن يزيد) قال الدمياطي في حواشيه هو ابن عبد الله بن الهاد وروى في ذلك وانما  
 هو ابن أبي حبيب كذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ  
 البخاري فيه وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث (قوله ابن شهاب كتب اليه) هو حجة في

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ لِي ابْنُ الْأَرَقَمِ أَنَّ بِنْتَ سَيْبَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَيْفَ أَتَيْتَاهَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ  
أَقَاتَنِي إِذَا وَصَّيْتُ أَنْ أَنْجَحَ حَدَّثَنَا بِحَبِي بْنِ قُرْعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ عَمْرٍو

جواز الرواية بالمكانة وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنهم ساءوا بما هنا  
ووصله مسلم من طريق ابن أبي وهب عن يونس كذلك ورواه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان وأخرجه الطبراني  
من طريق عقيل عن ابن شهاب يخالف في بعض رواه (قوله عن أبيه) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود وقد سلف  
في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبدالله بن عتبة عن سيبه فيحتمل أن يكون عبدالله بن عتبة بن سيبه بعد  
أن كان بلغه عنها بمن سذكر من الوسائط ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين وأخرجه أحمد من طريق قتادة عن  
خلاس عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث الحديث (قوله أنه كتب إلى ابن الأرقم)  
جزمهم من الشراح أنه عبدالله بن الأرقم الزهري الصحابي المشهور وهو ما في ذلك وانما هو ولد عمر بن عبدالله كذلك  
وقع وانما مفسرا في رواية يونس وليس لعمرا ذلك في صحيحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع في رواية عقيل عن  
ابن شهاب عن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن عتبة ان اباه كتب اليه ان التي سبيعة فلها كيف قضى لها أخبرني قال فأخبرني  
زفر بن اوس بن الحدان ان سبيعة اخبرته والقائل أخبرني زفر هو عبدالله بن عبدالله بن ذلك الناس في روايته من طريق  
ابي زيد بن ابيسة عن زيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة  
فيه طريقين هـ الطريق الثالثة رواية هشام ابن عروة عن ابيه عن المسور بن عخرمة ان سبيعة الاسلمية نكحت وهذا يحتمل  
أن يكون المسور حله أو أرسله عن سبيعة أو حضر التهمة فانه حفظ النبي ﷺ في شأن قاطمة الزهراء كانت قيل  
قصة سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة أيضا (قوله في الطريق الاولى ان امرأته من أسلم يقال لها سبيعة) هي بمهملة وموحدة  
ثم مهملة تصغير سبع ووقع في المغازي سبيعة بنت الحارث وذكروا ان سعد في المهاجرات ووقع في رواية لابن اسحق  
عند احمد سبيعة بنت ابي برزة الاسلمي فان كان محفوظا فهو ابورزة آخر غير الصحابي المشهور وهو اما كنية للحرث  
والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة الى جدتها (قوله كانت تحت زوجها) تقدم في غزوة بدر أيضا نسيتها سعد بن خولة  
وقيد أنه من بني عامر بن لؤي وثبت فيه انه كان من حلفائهم (قوله توفي عنها) تقدم هناك أنه توفي في حجة الوداع ونقل ابن  
عدي البر الا اتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد انه مات قبل الفتح وذكر الطبري أنه مات سنة سبع وقد ذكرت  
شيانم ذلك في كتاب الوصايا وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل ومعظم الروايات على أنه مات وهو المصعد ووقع للكرمانى  
لعل سبيعة قالت بناء على ظن منها في ذلك فتبين انه لم يقتل وهذا الجمع يحتمل سبيعة انه قتل ثم تبين  
لها انه لم يقتل فكيف تجزم بعد دوطر بل بأنه قتل فالتمس أن الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة ترجح لاها لانها اتفقت  
مات أو توفي وان لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة (قوله نخطبها بالسنابل) بمهملة وتون موحدة مع  
سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عن يونس عن الزهري وقيل عامر يونس عن ابن اسحاق  
وقيل حبة موحدة بعد المهملة وقيل بتون وقيل ليدر به وقيل أصرم وقيل عبدالله ووقع في بعض السير روح وقيل بيض  
(قلت) وهو غلط والسبب فيه ان بعض الائمة سئل عن اسمه فقال بيض يسأل عن بيض فظن الشارح ان اسمه  
وليس كذلك لان في بقية الخبر اسمه ليديره وجزم المسكوى بأن اسمه كنيته وبكك موحدة ثم كاتين ثم بوزن  
جعفر بن الحرث بن عميلة بن السباق بن عبدالدار وكذا نسب ابن اسحق وقيل هو ابن مالك بن الحجاج بن الحرث بن  
السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبدالله قال وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الثرمذي عن  
البخاري أنه قال لا يعلم أن السنابل عاش عبد النبي ﷺ كذا قال لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ

أَنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسَدِيَّةَ فَحَسَبَتْ بِمَدِّ وَطَوَّرَ وَجْهًا بِلَيْلَالِ حَبَابَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَتَنَكَّحَتْ

وقال ابن منده في الصحابة عداوه في أهل الكوفة وكذا قال أبو نعم انه سكن الكوفة وفيه نظر لان حليفه قال أقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبيد البر ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي ان أبا السنايل تزوج سبيعة بمذلك وأولادها سنايل بن أبي السنايل ومقتضى ذلك أن يكون أبا السنايل عاش بعد النبي ﷺ لانه وقع في رواية عبيد بن بن سعيد عن أبي سلمة انها تزوجت الشاب وكذا في رواية داود أبي حاصم انها تزوجت في من قومه وتقدم ان قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنايل حتى صار ابوه يكنى به أبا السنايل وقد أفاد مجدي وضاح فيها حكاية ابن بشكوال وغيره عن ان اسم الشاب الذي خطب سبيعة هو أبو السنايل فأثرته على أبي السنايل أبو البشر بن الحرث وضطها بكر الموحدة وسكون المجمع وقد اخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الاسود عند أبي السنايل يستد على شرط الشيخين إلى الاسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولومرة فلذا قال بما نقله الترمذي (قوله فأبت أن تنكحه) وقع في رواية الموطأ فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فخطت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلي وكان أهلها غيبا فرجا أن يؤثروه بها (قوله فقالت والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الاجلين فكنت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكحى) قال عياض هكذا وقع عند جميعهم فقالت والله ما يصلح الا لابن السكن فعنده فقال مكان فقالت وهو الصواب (قلت) وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي زر عن مشايخه بل قال ابن القين انه عند جميعهم فقال للاعدن القاسبي فقالت زيادة التاء وهذا أقرب مما قال عياض ثم قال عياض والحديث مبني على قصص من قولها فنكحت بعد ليال فخطبت الخ (قلت) قد ثبت الخذف في رواية ابن ملحان التي اشترت البها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري وفيه لفظه فكنت قريبا من عشرين ليلة ثم هست وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله انه كتب الى ابن ارقم أن يسأل سبيعة الاسمية كيف افتاها النبي ﷺ فقالت افتاني اذا حلت ان انكح فأنهم اسم ابن ارقم ونسبه الى جده كما نهت عليه وطوى ذكر أكثر القصة وتدره فانها فأسأله فأخبرته فكتب اليه الجواب اني سألتها فذكرت القصة وفي آخرها فقالت الى آخره وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية بونس عن الزهري وفيه فكتب عمر بن عبد الله بن ارقم الى عبد الله بن عتبة بن جبره ان سبيعة بنت الحرث اخبرته انها كانت تحت سعد ابن خولة تنوفق عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنسب ان وضعت حملها فلما تمت من نكاحها تجملت للخطاب فدخل عليها ابوالسنايل بن حكك رجل من بني عبدالدار فقال مالي اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فانك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على نياي حين امسيت فانيت رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فافتاني بان قد حلت حين وضعت حلي وامرني بالتزوج ان بدالي وقوله في هذه الطريق الثانية فكنت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ قد خالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة فلما قال لي ذلك جمعت على نياي حين امسيت فانه ظاهر في انها توجهت الي النبي ﷺ في مساء اليوم الذي قال لها فيه ابوالسنايل مقال وبعك الجمع بينهما ان يحمل قولها حين امسيت على ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه ان يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه مقال (قوله في الرواية الثالثة ان سبيعة فسنت) بضم التوون وكسر الفاء اني ولدت (قوله بعد وفاة زوجها ليلال) كذا ابهم المدة وكذا في رواية سلمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري فلم تنسب ان وضعت ووقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن سبيعة عند احمد فلم أمكث الا شهرين حتى وضعت وفي رواية داود ابن ابني حاصم فولدت لادني من أربعة أشهر وهذا

أبضا مبهم وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق اوضعت بعد موته باربعين ليلة كذا في رواية شيبان عنه وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي بعشرين ليلة ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى بعشرين ليلة أو خمس عشرة ووقعت في رواية الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما كذا عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجه بضع وعشرين ليلة وكان الراوي التي الشك وأي بلفظ يشمل الامر بن ووقع في رواية عبد بن سعيد بن سيف بن سويد كذا في رواية شعبة بلفظ خمسة عشر نصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود عند احمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لانحاد القصة ولعل هذا هو السر في ايهام من ايهام المدة ادخل الخلاف ان تضع لدون اربعة أشهر وعشر وهو هنا كذلك فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخارى رواية عشريال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الى أن استتحت التي صلى الله عليه وسلم لافي مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالنصر نحو يحيى بن يزيد ودون أربعة أشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الأمصار ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحمل بوضع الحمل وتنقض عدة الوفاة بخلاف في ذلك على فقال نهد آخر الاجلين ومعناه انها ان وضعت قبل مضي اربعة أشهر وعشر تر بصت الى انقضائها ولا تحمل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تر بصت الى الوضع اخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بن بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال انه رجوع عنه ويقوه أن النقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنسك على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنسك أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعته على ذلك ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السائل رجع عن فتواه أولا انها لا تحمل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لانه قد روى قصة سبيعة ورد التي صلى الله عليه وسلم ما أنطاها أبو السائل به من أنها لا تحمل حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشر ولم يرد عن أبي السائل تصريح في حكمها لوانقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظواهر اطلاقه من انقضاء العدة أولا لكن نقل غير واحد الاجماع على أنها لا تنقض في هذه الحالة الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله السازري وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تمارض عمومهما بقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدالمطلقات كالأيسة والمعمورة قبلها ثم لم يهلوا ما تواراه الآية الثانية من العموم لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب الي العمل بمقتضى الآيتين من إلقاء أحداهما في حق بعض من شبه العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع أولي من الترجيح بائناق أهل الاصول لكن حديث سبيعة نص بأنها تحمل بوضع الحمل فكان فيه بيان للتراد بقوله تعالى « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » انه في حق من لم تضع والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق ترات بحداية البقرة وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالآخرة وليس ذلك مراده وإنما يعنى أنها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها وقال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال على وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا يقين واليقين آخر الأجلين « وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والرافق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا أن عليها أن تأتي بالعدة والاستبراء بأن ترص أربعة أشهر وعشر انها حبيضة أو دهاها وترجع قول الجمهور أيضا بأن الآيتين وان كانا عامتين من وجه خاصيتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقض العدة الا بالآخر



الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصل من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض يحصل المطلوب بالوضع  
 ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ويقوله قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة واستدل بقوله  
 فأضافي بانى حلت حين وضعت حملي بانه يجوز القعد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والمي ذلك  
 أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله ولا يرى بأساً أن تزوج حين وضعت وان كانت في دمه غير أنه لا يقربها  
 زوجها حتى تطهر وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة لا تنتكح حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعة حجة  
 عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما علت من نفاسها لان لفظ تملت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن  
 يكون استملت من أم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه أيضا لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو في  
 قول النبي ﷺ انها حلت حين وضعت كما في حديث الزهري المتقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري حلت حين وضعت  
 حملك وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله ﷺ بسبعة ان  
 تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى أن يضع حملهن فعلق الحمل حين الوضع وقهره عليه ولم يقل اذا طهرت  
 ولا اذا اقطع دمك فصح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من التوائد أن الصحابة كانوا يفتنون في حياة النبي ﷺ وان  
 المتي اذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتني فيه لتلايمه الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السائب  
 حيث أتى سبيعة أنها لا تحمل بالوضع لكونه كان خطبها ففتحته ورجأها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر  
 أهلها فغيرها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفتنة حيث ترددت فيما افتأهنا حتى حملها ذلك  
 على استيضاح الحكمم الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المتي أو حكم الحاكم في موضع الاجتهاد أن يبحث عن  
 النص في تلك المسئلة ولعل ما وقع من أبي السائب من ذلك هو السر في اطلاق النبي ﷺ أنه كذب في الفتوى المذكورة  
 كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود على ان الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو كلام أهل الحجاز كثير وحمله بعض  
 العلماء على ظاهره فقال انما كذبه لانه كان عالما بالقصة وأتقى بخلافه حكاها ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر  
 وهو بعيد وفيه الرجوع على الوقائع الى الاعلم ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان ما يستحي النساء من مثله لكن  
 خروجها من منزلها لا يكون أستر لها كما نعت سبيعة وفيه أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضفة  
 أو من علقه سواء استبان خلق الأدمي أم لا لأنه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تمييز وتوقف ابن دقيق العيد في  
 من جهة ان الغالب في اطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق وأما خروج المضفة أو العلقه فهو نادر والحمل على الغالب  
 أقوى ولهذا اهل عن الشافعي قول بان العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم لبس فيها صورة بيته ولا خفيةه وأجيب عن الجمهور  
 بأن المقصود في اقتضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضفة أو العلقه بخلاف أم الولد فان المقصود منها الولادة  
 وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه ولدت وفيه جواز تجمل للمرأة بعد اقتضاء عدتها لمن تحظها لان في رواية  
 الزهري التي في الغازي فقال مالي أراك تجملت للخطاب وفي رواية ابن اسحق قهيات للتكاح واختضبت وفي رواية  
 معمر عن الزهري عند أحمد فلقها أبو السائب وقد اكتنحت وفي رواية الاسود ففتطبت وتصنعت وذكر الكرماني  
 أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعة أن زوجها مات وهي حامله وفي معظمها حامل وهو الأشهر لان الحمل من صفات  
 النساء فلا يحتاج الى علامة التأنيث ووجه الاول أنه أريد بأنها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى تذهل كل مرضعة  
 فلو أريد ان الارضاع من شأنها لقليل كل مرضع اه والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام أبي السائب  
 لست بتاكح استدل به على ان المرأة لا يجب عليها التزوج لقولها في الخبر من طريق الزهري وأمرني بالتزوج إن  
 بداني وهو ميم للراد من قوله في رواية سليمان بن يسار وأمرها بالتزوج فيكون معناه واذن لها وكذا ما وقع في الطريق  
 الاول من الباب فقال انكحني في رواية ابن اسحق عند أحمد فقد حلت فتزوجي ووقع في رواية الاسود عن أبي  
 السائب عن ابن ماجه في آخره فد إن وجدت زوجها صالحا فتزوجي وفي حديث ابن مسعود عند أحمد اذا نكح

**بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَالطَّلَاقُ إِذَا بَيَّنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حَيضَاتٍ بَانَتَ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لَيْلٌ بَعْدَهُ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سَفِيَانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ : يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا ، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا وَيُقَالُ مَا قْرَأَتْ بَيْتًا قَطَّ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا (تَصَوَّرَ) فَاطِمَةَ بِذَاتِ قَيْسٍ**

أحد ترضيته وفيه أن التيب لا تزوج إلا برضاها من رضاه ولا إجباراً لأحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث \* (قوله باب قول الله تعالى والطلاق يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سقط لفظ باب لاني ذر المراد بالطلاق هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل المراد بالتربص الاقطار وهو خير بمعنى الامر وقرأ الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز (قوله وقال إبراهيم) هو النخعي (فيمن تزوج في العدة حاضت عنده ثلاث حيض بان من الاول ولا تحتسب به ليل بعده وقال الزهري تحتسب وهذا أحب الي سفيان) زاد في نسخة الصغاني يعني قول الزهري وصله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق حاضت فتزوجها رجل حاضت قال بان من الاول ولا تحتسب للذي بعده وعن سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب قال ابن عبد البر لا أعلم أحد من قال الاقراء الاطهار يقول هذا غير الزهري قال ويلزم قال في قوله ان العدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الراجعة وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك والشافعي على أنها اذا طعت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاتها في الطهر وأما لو وقع في الحيض لم تحد تلك الحيضة وذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان أنها تعدعتين وعن الحنفية ورأية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم (قوله وقال معمر يقال أقرأت المرأة الخ) معمر هو أبو عبيدة بن النضر وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة النور وقوله بسلى بكر المرحده وفتح المهملة والتنوين بغير همز السلى هو غشاء الولد وقال الاخفش اقراأت المرأة اذا صارت ذات حيض والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال هو من الاضداد ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون معنى الطهر ومعنى الحيض ومعنى الض والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال ما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالاقراء فيها ترجع قول من قال ان الاقراء الاطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر وقان في حديثه تلك المدثلة أمراته أن تطلق لها النساء فدل على أن المراد بالاقراء الاطهار والله أعلم (قوله قصة فاطمة بنت قيس) كذلك لاكثر ولبعضهم باب وبه جزم ابن بطال والاسماعيلي وفاطمة هي بنت قيس بن خالد بن بني محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق يزيد بن معاوية وقيل بمرج راهط وهو من صفار الصحابة وهي اسمته وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو ابن حفص ويقال أبو حفص بن عمرو بن المغيرة الخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لا بعته النبي ﷺ الى اليمن فبعث اليها بتليفة تالة بقيت لها وأمر ابن عمه الحرث بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة أن يذضا لها تمرا وشعرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي ﷺ فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها وإلها في البخاري وإنما ترجم لها كاتري وأورد أشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها وهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتن وانقت

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَأَتَوْا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِنَّ الْآيَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ  
 ابْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَأَتَتْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى  
 مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ أَتَى اللَّهَ وَأَرَدَ ذَهَابَ إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ  
 ابْنَ الْحَكَمِ عَلَيَّ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ  
 حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ

الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها انها بانت بالطلاق وقع في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت  
 قيس نكحت ابن المغيرة وهومن خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تأملت  
 خطيبي أوجبهم الحديث وهذه الرواية وهم ولكن اولها بعضهم على ان المراد أصيب بجراحة أو أصيب في ماله أو نحو  
 ذلك حكاة التورى وغيره والذي يظهر أن المراد بقولها أصيب أي مات على ظاهره وكان في بعث على الي العين  
 فيصدق انه أصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ أي في طاعة رسول الله ﷺ ولا يلزم من ذلك أن تكون بينوتها  
 منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع جمالي انه مات مع على بالعين وذلك بعد أن ارسل اليها  
 بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوم ولكن يعد بذلك قول من قال انه بقى الي  
 خلافة عمر (قوله وقول الله عز وجل واتوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية) كذا للاكثر وللنسخ بعد  
 قوله بيوتهن الي قوله بعد عمر يسرا وساق الآيات كلها الي يسرا في رواية كريمة (قوله اسماعيل) هو ابن أن أويس  
 (قوله يحيى بن سعيد بن العاص) أي ابن سعيد بن العاص بن أمية وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ويحيى هو أخو عمرو  
 ابن سعيد المعروف بالاشدق (قوله طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة أيضا  
 لمعاوية حينئذ وولى الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة فيما قبل وسيا في الخبر الثالث أنه لطفها اليه (قوله قال مروان  
 في حديث سليمان ابن عبد الرحمن غلبي) وهو موصول بالاستناد المذكور الي يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي  
 شيخه فساق ما اتفق عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان ان  
 عبد الرحمن غلبي أي لم يطعني في ردها الي بيتها وقيل مراده غلبي بالمجبة لانه احتج بالمر الذي كان بينهما (قوله  
 قالت لا يضررك أن لا تذكر حديث فاطمة) أي لانه لاحجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سب (قوله فقال  
 مروان بن الحكم ان كان بك شر) أي ان كان عندك أن سب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من  
 الشر فهذا السب موجود ولذلك قال غلبيك ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان الي الرجوع عن رد خير  
 فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعب عن الزهري أخرني عبيد الله  
 ابن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد اليه وأنها حزمة بنت قيس فأمرتها خالها  
 فاطمة بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فأسكر فذكرت أن خالها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أتاها  
 بذلك فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الي فاطمة بسألها عن ذلك فذكرت الحديث وأخرجه مسلم من طريق معمر  
 عن الزهري دون ما في أوله وزاد فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة فستاخذ بالعصمة التي وجدنا عليها  
 الناس وسيا في طريق أخرى في الباب الذي بعده فكان مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع الي الجواز بشرط

**حدثنا محمد بن بشار** حدثنا **غندر** حدثنا **شعبة** عن **عبد الرحمن بن القاسم** عن **أبيه** عن **عائشة أمها** قالت ما **فاطمة** إلا **أتقتي الله** ، يعني في قولها لا **أسكني** ولا **نفقة** **حدثنا عمرو بن عباس** حدثنا **ابن مديني** حدثنا **سفيان** عن **عبد الرحمن بن القاسم** عن **أبيه** قال قال **عروة** **ليأثمة** ألم ترى آل **فلاة** بنت **الحكم** طلقها **زوجها** **أبنة** **فخرت** فقالت **يا أس** ما صنعت قال ألم تسمي قولك **فاطمة** ، قالت أما إنه ليس كما **خير** في ذكر هذا الحديث **وزاد ابن الزناد** عن **هشام** عن **أبيه** **عائشة** أشد العيب وقالت إن **فاطمة** كانت في مكان وحش فنجف على ناحتها ، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ

وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سياتي ( قوله حدثنا محمد بن بشار ) كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق القريبي وكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بشار وهو محمد بن بشار وقال المزي في الاطراف أخرجه البخاري عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا نسب أبو مسعود ه قلت ولم أره غير منسوب الا في رواية النسفي عن البخاري وكانه وقع كذلك في أطراف خلف ومنها نقل الزري ولم أته على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات الى القريبي ( قوله عن عائشة أنها قالت ما فاطمة إلا أتقتي الله يعني في قولها لا سكني ولا نفقة ) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه ما لفاطمة خير أن تتركها كما تشر الى أن سبب الاذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ويؤيده ما أخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال انها كانت لسنة ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار انها كان ذلك من سوء الخلق ( قوله سفيان ) هو الثوري ( قوله قال عروة ) أي ابن الزبير ( لعائشة ألم ترى الى فلاة بنت الحكم ) نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كافي الطريق الاولى ( قوله فقالت بش ما صنعت ) في رواية الكشميبي ما صنع أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أوجها في موافقتها ولهذا أرست عائشة الى مروان عنها وهو الامير أن يردّها الى منزل الطلاق ( قوله ألم تسمي قول فاطمة ) يحتمل أن يكون فاعل قال هو عروة ( قوله قالت أما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه تروى بحج بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم فطلقها وأخرجها فأثيت عائشة فأخبرتها فقالت ما لفاطمة خير في أن تتركها الحديث كأنها تشير الى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يتركها عليه فيه غضاضة ( قوله و زاد ابن الزناد عن هشام عن أبيه عابته أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فنجف على ناحتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ ) وصله ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ لعدايات و زاد يعني فاطمة بنت قيس وقوله وحش فتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أي خال لا ينسب به ولرأية ابن الزناد هذه شاهد من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة لكن قال عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قال قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا خاف ان يقتحم على فأمرها فتصوت وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ماورد في قصة فاطمة فرب الجواز على احد الامرين اما خشي الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فخش من القول ولم يرب بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعها معاق شأنها وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة عشرين وذكر في الباب واحدة فقط وكانه أنه أورد الى الأخرى اما لورودها على غير شرطه واما لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها فثله الخوف منها بل لعله أولى في جواز اخراجها فلما صح عنده معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة وتعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر اذا صح طريقه فلما منع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال الثقة وانه اتفق انه بدأها بسبب ذلك شر

لاضهارها واطلع النبي ﷺ من قبلهم وخذني عليها ان استمرت هناك ان يتركوها غيرا انيس فأمرت بالانتقال (قلت) ولسر البخاري أشار بانثاني الى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة ان كان بك شرفانه يومى لى أن السبب في ترك أمرها بملازمة السكنى ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق الحديث يقتضي ان سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاهما وانها لما اقال لها الوكيل لانتفكة كسألت النبي ﷺ فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى فاقضى ان التعليل انما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الانتحام والبداءة فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به (قلت) المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف كان في النفقة ثم اختلفت الروايات في بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعضها انه لما اقال لها لا نفقة لك استأذنته في الانتقال فأذن لها وكلاهما في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استئذنها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها استقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور ثم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتي ذكره ولهذا كانت عائشة تنكر عليها **قريبه** طعن أبو عبد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المتعلقة فقال عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه بالطلان وتعقب بأنه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة وهذا من روايته عن هشام فله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقه وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكنائها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا سقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها والام يكن لتخصيصها بالذكرة معني والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب أحمد واسحق وأبو ثور الى أنها لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونزاعوا في تناول الآية الاولى المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينك كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الي قوله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كانت له امرجة فأبي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها وقد وافق فاطمة على ان لنزاع بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمر المراجعة فتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة وحكي غيره أن المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة وأما أخرجه احمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مروفا انما السكنى والنفقة ان يملك الرجعة فهوى في أكثر الروايات وموقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرّد برفعه وهو ضعيف ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه وهو با قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه أضعف منه وأما قوله ان الم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها « فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الرجعية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية وأما السكنى بعد البينة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن ملازمة بين السكنى والنفقة وقد قال يمثل قول فاطمة أحمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الي ان لها النفقة والسكوة وأجابوا عن الآية بأنه تعالى انما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على ايجابها في غير حالة الحمل بطريق الاولي لأن مدة الحمل تطول غالبا ورده ابن السمعي ي منع العلة في طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها نارة وأطول أخرى فلا اولوية وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد لأنه يتضمن اسقاط تهديد ورده به النص في القرآن والسنة وأما قول بعضهم ان حديث فاطمة انكره السلف عليها كما

**باب المطلقة إذا خشي عايبها في مسكن زوجها أن يبتتم عليها أو يتدو على أهلها حاشية**  
**حدثني حبان** أخبرنا **عبد الله** أخبرنا **أبو جريج** عن **ابن شهاب** عن **عروة** أن **عائشة**  
**أنكرت ذلك على فاطمة** **باب** **قوله الله تعالى** : **ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامه**  
**من الخفي والمحل حدثنا سليمان** بن **حرب** حدثنا **شعبة** عن **الحكم** عن **إبراهيم** عن **الأسود**  
**عن عائشة** رضى الله عنها قالت لما أراد رسول الله ﷺ أن يتوزر إذا صغيت على باب بيتها كنيته  
**فقال لها عتري أو حلقى** **كلمنا بسنة** ، **أكنت أفصت** **يوم النحر** قالت نعم ، **قل فأنفري** إذا

تقدم من كلام عائشة وما أخرج مسلم من طريق أبي اسحق كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد فحدث الشامي  
بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكني ولا نفقة فأخذ الأسود كتماناً من حصي خصمه وقال  
وبكنا تحدث بهذا قال عمر لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلمها حفظت أو نسيت قال الله تعالى  
لا تجرحوهن من بينوتهن \* فالجواب عنه ان الدار طيني قال قوله في حديث عمرو وسنة نبينا غير محفوظ والمخفوظ لاندع  
كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك ان أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة سكن ذلك لاندري رواية النفقة ولعل  
عمر أراد سنة النبي ﷺ مادلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لانه أراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق  
ينطق على لسان عمر فان قوله لاندري حفظت أو نسيت قد ظهر مصداقه في أنها اطلقت في موضع التقيد وأعمت  
في موضع التخصيص فكأنهم بيانه وأيضاً فليس في كلام عمر ما يقتضي ايجاب النفقة وإنما أنكر اسقاط السكني  
وادعى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر المطلقة ثلاثاً السكني والنفقة ورداهن السمعان بأنه من قول  
بعض الجازفين لافتحل رواجه وقد أنكر احمد بن حنبل ذلك عن عمر أصلاً ولعله أراد ما ورد من طريق ابراهيم  
التخفي عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ لأن  
عمر روى خلاف ما روى فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خر وجاهجها وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلاً  
وعمدته على ما ذكر من الخالفة ما روى عمر بن الخطاب فانه أوردته من طريق ابراهيم التخفي عن عمر قال سمعت  
رسول الله ﷺ يقول لها السكني والنفقة وهذا منقطع لا يتم به حجة \* (قوله باب المطلقة إذا خشي عليها في  
مسكن زوجها ان يقتحم عليها أو يتدو على أهلها حاشية) في رواية الكشميهني عن أهلها والاقصام المجوم على  
الشخص بغير اذن والبداء بالوحدة والمعجمة القول الفاحش (قوله حبان) بكسر أوله والوحدة هوان موسى  
وعبد الله هوان المبارك (قوله ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة) كذا أوردته من طريق ابن جريج عن ابن  
شهاب مختصراً وأوردته مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان أسامة بن عبد الرحمن أخبره ان فاطمة  
بنت قيس أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خر وجها من بيتها فأمرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم  
الاعمى فاني مروان أن يصدق في خر وجع المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس  
\* (قوله باب قول الله ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامه \* من الخفي والمحل) كذا للاكثر وهو  
تفسير مجاهد وفصل أبو ذر بين أرحامه وبين من بدائرة اشارة الى انه اراد به الضمير لانها قراءة وسقط  
حرف من التنسي وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الخفي وعن آخرين المحل وعن مجاهد كلاهما  
والمقصود من الآية ان أمر العدة لما دار على الحيض والطمهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً  
جعلت المرأة مؤمنة على ذلك وقال اسماعيل القاضي دلت الآية أن المرأة المدة مؤمنة على رحمة من الحمل  
والحيض الآن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد أخرج الحاكم في المستدرک من حديث أبي بن كعب أن من

**باب** وبولتهن أحق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو فئتين وقوله فلا تمصلون **حدثني** محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا يونس عن الحسن قال زوج مقل أخته فطلقها تطليقة **وحدثني** محمد بن المنقذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا سميد عن قتادة حدثنا الحسن أن مقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم حلى عنها حتى أنقضت عدتها ثم خطبها ، فعسى مقل من ذلك أنها قال حلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحالف بيته وبينها ، فانزل الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تمصلوهن إلى آخر الآية ، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه فترك الحية واستفاد لأمر الله **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم يحيض عنده حية أخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها . فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لا أحدهم إن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تتحجح زوجا غيرك وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقتم مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمر في جهاداً

الأمانة ان اتهمت المرأة على فرجها هكذا أخرجه موقفا في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي ﷺ لصنية لما حاضت في أيام منى أنك لحابستا وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد لتصدق النساء فيما بدعته من الحيض لكون النبي ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحسب من معه لاجل حيض صفيه ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي ﷺ على مجرد قول صفيه أنها حائض تأخيره السفر اخذ منه تعدى الحكم إلى الزوج فصعد للمرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به \* (قوله باب وبولتهن أحق بردهن \* في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو فئتين وقوله فلا تمصلون ) كذا لاكثر وقصل أبو ذر أيضا بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدائرة إشارة إلى ان المراد باقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول مجاهد وطائفة من أهل التفسير وسقط قوله فلا تمصلون من رواية النسفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث مقل بن يسار في تزويج أخته أو رده من طريقين الأول وقوله حدثني محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد الحميد الثقفي ويونس هو ابن عبيد البصرى \* الطريق الثاني من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة قال في روايته حدثنا الحسن أن مقل بن يسار كانت أخته تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن زوج مقل أخته وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب لانكاح الإبولي من كتاب النكاح وينت هناك من وصله وأرسله وتقدم في تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا وقوله غمى بوزن علم بكسر تاءه وقوله أيضا يفتح الهمة والنون منون أي ترك الفعل غيظا ورفعا وقوله فترك الحية بالتشديد وقوله واستفاد لاسر الله كذا لاكثر يقاب أي أعطي مقادته والمعنى أطاع وأعتدل وفي رواية للكشميين واستراد برءه بالالف من

**باب** مُرَاجَعَةِ الْخَائِضِ حَدَّثَنَا سَمَاعٌ حَدَّثَنَا بَرْزَيْدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَطْلُقُ مِنْ قَبْلِ عَيْتِهَا قُلْتَ أَفْتَعْمِدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قُلَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَعَضَى **باب** مُخَيِّدِ التُّرُقِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لِأَزْرَى أَنْ تَهْرَبَ الْعَصِيْبَةُ الطَّيِّبُ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ

الروء وهو الطلب أو المني أراد رجوعها ورضي به ونقل ابن التين عن رواية القاضي (١) واستفاد بتشديد الدال ورده بأن القاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال \* الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الخائض وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق وقوله وزاد فيه غيره عن الليث تقدم بيانه في أول الطلاق أياضا حيث قال وقال الليث الخوفية تسمية الغير المذكور وقال ابن بطال ماملخصه المراجعة على ضربين أما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد وأما بعد العدة فهي ما في حديث معقل وقد أجمعوا على أن الحرام إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطلق أو تطليقتين فهو أحق برجعها ولو كرهت المرأة ذلك فإن تراجع حتى انقضت العدة قصير أجنبية فلا محل له إلا بالبنكاح مستأنف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الأوزاعي إن لم يجمعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كلاً وزاعى وزادوا ولو سبها بشهوة أو نظر الي فرجها بشهوة وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بكلام وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء ونحوه بحجة والشافعي أن الطلاق مزيل للبنكاح وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في البنكاح ويعود كما في اسلام أحد المشركن ثم اسلام الآخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والأحرام والحيض ثم يعود زال هذه المعاني وحجة من أجاز أن البنكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصححة الخلع في الرجعية ولو وقع الطلقة الثانية والجواب عن كل ذلك أنه البنكاح مازال أصله وأما زال وصفه فإني السمعاني الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إنما يقع زال البنكاح بالعتق لكن الشرع أثبت الرجعة في البنكاح . ون العتق فافتراقه (قوله باب مراجعة الخائض) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق (قوله باب نعد) ضم أوله وكرر ثانية من الرابعي ويجوز بفتحة ثم ضمة من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في باب احداث المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز قال أهل اللغة أصل الاحداث المنع ومنه سمي البواب حدادا لأنه الداخلة وسميت العقوبة حدادا لأنها تدوع عن المعصية وقال ابن درستو به معنى الاحداث منع المعتدة نفسها من الزينة وبدنها انطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد للمعصية وقال الفراء سمي الحديد حديداً لامتناعه ب أول امتناعه على محاوله ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع نقله في الجهات ويروي بالجيم حكاية الخطابي قال يروي بالحاء والجيم وبالهاء أشهر والجيم مأخوذ من جددت الشيء اذا قطعت فكأن المرأة انقطعت عن الزينة وقال أبو حاتم انكر الاصمعي حدث ولم يعرف الا أحدث وقال الفراء كان القدماء يؤثرون أحدث والاخرى أكرمها في كلام العرب (قوله وقال الزهري لأرى أن تهرب الصبية الطيب) أي اذا كانت ذات زوج فأت عنها وقوله لأن عليها العدة

(١) قوله واستفاد بتشديد الدال كذا في النسخ وفي القسطلاني أن التشديد إنما هو مع الزاء ففسر بالرواية



عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ . فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُمْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَعَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِمَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ

اظنه من تصرف المصنف فان اثر الزهرى وصله ابن وهب في موطنه عن يونس عنه بدونها وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار وفي التعليل اشارة الى ان سبب الحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك اوجب الشافعي أيضا واحتج أيضا بانه يحرم العقد عليها بل خطبتها في العدة واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب امكنهلم انه يشعر بانها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لفالت امكنهلم هي وفي الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون معنى قولها امكنهلم اي اتمكنها من الاكتمال (قوله عن زينب بنت أبي سلمة) لى ابن عبد السلام وهي بنت ام سلمة زوج النبي ﷺ وهي ربيبة النبي ﷺ وزعم ابن التين انها لا رواية لها عن رسول الله ﷺ كذا قال وقد اخرج لها من حديثها كان اسمى برة فدعاها رسول الله ﷺ زينب الحديث واخرج لها البخارى حديثا تقدم في أوائل السيرة النبوية (قوله انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما والكلام على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي الثاني حين توفي اخوها وانه سمى في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب وان المعروف ان عبد الله ابن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وانه يجوز ان يكون عبيد الله الصغير فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي بمكة وان يكون ابا احمد بن جحش فان اسمه عبد غير اضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على انه حضر دفنها ويلزم على الامر بن أن يكون وقع في الاسم تغيير اوليبت كانت اخا زينب بنت جحش من امها أو من الرضاة (قوله لا يحل) استدلال به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد للمدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد النبي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لاعلى الوجوب \* واجيب بان الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع ورد بان المنقول عن الحسن البصرى ان الاحداد لا يجب أخرجه ابن أبي شيبة ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد قال احمد ما كان بالعراق اشد تبعا من هذين يعني الحسن والشعي قال وخفى ذلك عليهما اه وعما لفتهما لا تتدفع في الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع وفي اثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسئلة الاعن الحسن وايضا حديث التي شكت عنها وهو ثالث احاديث الباب دال على الوجوب والام بمتنع التداوى المباح \* واجيب ايضا بان السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك له دليل داللا بعينه على الوجوب كالختان والزياة على الزكوع في الكسوف ونحو ذلك (قوله لامرأة) تملك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة واجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكهنة بان الولي هو المخاطب بمنعها بما يمنع منه المعتدة ودخل في عموم قوله امرأة المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت اوامة ولو كانت مبعضة او مكتوبة او ام ولد اذا مات عنها زوجها لا سيدها لتبيده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية (قوله تؤمن بالله واليوم الآخر) استدلال به الحنفية بان الاحداد على الذمية للتقييد بالابان و به قال بعض المالكية وابوتور وترجم عليه النسائي بذلك \* واجاب الجمهور به انه ذكر

عَلَى مِثْرَةٍ قَوْلُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ قَدْ خَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ أَنْبَاءَ  
 جَحْشِي حِينَ تَوَفَّى أَخْرُهَا فَدَعَتْ يَطِيبُ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَاكَ بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةِ غَيْرِ  
 أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَجْلُ لِأَمْرٍ أَوْ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَمِدَّ قَوْلُ  
 ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

تأكيدا للبالغة في الزجر فلا مفهوم لها كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وأيضا فالاحداد من حق  
 الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافرة التي هي عن السوم على  
 سوم أخيه ولأنه حتى للزوجية فأشبهه النفقة والسكنى ونقل السكنى في طوابعه عن بعضهم أن النذمية داخلة في قوله  
 تؤمن بالله واليوم الآخر ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد وقال النووي قيد بوصف الأيمان لأن التصرف به هو  
 الذي يقاد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول وأولى وفي رواية عند المالكية أن النذمية التي هي عنها تصدق بالافراء قال  
 ابن العربي هو قول من قال لا احداد عليها (قوله على ميت) استدلت به لمن قال لا احداد على امرأة القبول لأنه لم يتحقق وقته  
 خلافا للمالكية (قوله لا على زوج) أخذ من هذا المصراع لا يزداد على الثلاث في غير الزوج أيا كان أو غيره وأما  
 ما أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحمد على أيها سبعه أيام وعلى  
 من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل او معضل لا يدل رواية عمر  
 ابن شعيب عن الثابين ولم يرو عن احدهم الصحابة الا لشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة يوم بعض الشراح تصعب  
 على أبي داود وتخبر به في المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تأجبا فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا التصعب مردود  
 لا قلناه ولا جهلا أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية الثابين كما هو منقول عن غيره وأيضا استدلت به للاصح  
 عند الشافعية في أن الاحداد على المطلقة فأما الرجعية فلا احداد عليها إجماعا وإنما الاختلاف في البائن قال الجمهور لا  
 احداد وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية والمالكية  
 واحتج الاولون بأن الاحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والترين بدعو الى الجماع فتنت المرأة منه زجرها عن  
 ذلك فكان ذلك ظاهرا في حق الميت لأنه بمنه الموت عن منته المتعدية منه عن التزوج ولا تراعيه ولا تخاف منه بخلاف  
 المطلق الحي في كل ذلك ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول  
 فلا احداد عليها اتفاقا وبأن المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بقصد جديد وتصعب بأن الملاعبة لا احداد عليها  
 وأوجب بأن تركه فقدان الزوج بعينه لا فقدان الزوجية واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب  
 ونحوه ثلاث ليال لما دونها ونحوه فيما زاد عليها وكان هذا القدر أيسر لاجل حفظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع  
 البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت  
 كل منهما بأنها لم تطيب لحاجة اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الاستئصال الامر (قوله اربعة  
 أشهر وعشرا) قيل الحكمة فيه أن الولد يكامل تخليقه وتتفتح فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة  
 على اربعة أشهر بنقصان الاهلة فيجوز الكرم الي المقدر على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤثرا لارادة الاليال  
 والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا نخل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي وبعض السلف تقضي بمضي  
 الاليال العشر بعد مضي الا شهر وتحمل في أول اليوم العاشر واستتبت الحامل كما تقدم شرح حالها قيل في الكلام  
 على حديث سبيعة بنت الحرث وقد ورد في حديث قوى الاستناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء  
 بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال  
 لا تحمدى بعد يومك هذا لفظ أحد وفي رواية له ولا بن حبان والطحاوي لا اصيب جعفر أنا النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَيِّمَةُ ذَلِمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا

قَالَ تَسْلِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنِي مَا شِئْتَ قَالَ شَيْخُنَا فِي مَرْحِ التِّرْمِذِيُّ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَحْدَادُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ عَنْهَا بَعْدَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ كَانَتْ زَوْجَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْإِتِّفَاقِ وَهِيَ وَالِدَةُ أَوْلَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمِدُ وَعَوْنٌ وَغَيْرُهُمْ قَالَ بَلْ ظَاهِرُ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ الْأَحْدَادَ لَا يَجُوزُ \* وَأَجَابَ أَنَّ الْحَدِيثَ شَاذٌ خَافَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ إِنْ جَعْفَرًا قَتَلَ شَهِيدًا وَالشَّهَادَةُ أَحْيَاءٌ عِنْدَهُمْ قَالَ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ غَيْرِ جَعْفَرٍ مِنَ الشَّهَادَةِ عَنِ قَطْعٍ بِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِكَافِقِ الْجَعْفَرِ كَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ عَمَهُ وَكَعْبَةَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حِرَامٍ وَالِدِ جَابِرِ أَهْ كَلَامِ شَيْخِنَا مُلْغِضًا \* وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ الْأَحْدَادَ كَانُوا عَلَى الْعَتَةِ فِي بَعْضِ عِدَّتِهَا فِي وَقْتِ تَمِّمِ امْرَأَتِ بِالْأَحْدَادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ سَاقَ أَحَادِيثَ الْبَابِ وَبَلَّغَ فِيهَا مَا بَدَلَ عَلَى مَا دَعَاهُ مِنَ النِّسْخِ لَكِنَّا يَكْتَرُ مِنْ أَدْمَاءِ النِّسْخِ بِالْإِحْتِمَالِ الْخُرُوجِيِّ عَلَى عَادَتِهِ وَيَحْتَمِلُ وَرَاءَ ذَلِكَ أَجُوبَةً أُخْرَى \* أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَحْدَادِ الْقَبْدَانِ الثَّلَاثِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْأَحْدَادِ الْمَعْرُوفِ فَكَلِمَةُ أَسْمَاءَ مِبَالِغَةٌ فِي حَزْنِهَا عَلَى جَعْفَرٍ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ \* ثَانِيًا أَنَّهُمَا كَانَتَا حَامِلَاتَ فُؤُوسٍ بَعْدَ ثَلَاثِ قَائِقُضَتِ الْعِدَّةَ فَهِيَ بَعْدَهَا عَنِ الْأَحْدَادِ وَلَا يُنْتَجِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْوَاوِيَةِ الْآخَرَى ثَلَاثًا لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّ عِدَّتَهَا تَنْقُضِي عِنْدَ الثَّلَاثِ \* ثَالِثًا لِمَا كَانَ أَبَانُهَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ اشْتِهَادِهِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَحْدَادٌ \* رَابِعًا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَعْلَى الْحَدِيثِ بِالْإِشْتِطَاعِ فَقَالَ لَمْ يَثْبُتِ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ مِنْ أَسْمَاءَ وَهَذَا تَعْلِيلٌ مَدْفُوعٌ فَقَدْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ لَكِنَّا قَالُوا أَنَّهُ خَافَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَحْدَادِ \* قُلْتُ وَهُوَ مُصَرِّحٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ يَبْلُغُهُ بِالشَّدُوذِ وَذِكْرُ الْأَرْبَعِ أَنَّ أَحْمَدَ سَتَلَ عَنْ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ أَحْدَادُ فُؤُوسٍ ثَلَاثٌ وَقَالَ هَذَا مُتَكْرِرٌ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَأْيِهِ أَهْ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعَبْرَةِ الْمُرَاتَةِ الْعَتَةِ فَلَا نِسْكَارَةَ فِيهِ خِلَافَ حَدِيثِ أَسْمَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْرَبُ ابْنُ جَابِرٍ فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ تَسْلِي بِالْيَمِّ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ وَفَرَمَانَهُ أَمْرًا بِالسَّلَامِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَلَا مَفْهُومَ لِقَبْدَانِهَا بِالثَّلَاثِ بَلْ الْحِكْمَةُ فِيهِ تَوَكُّفٌ بِكَوْنِ الْفَاقِ يَكُونُ فِي الْبِتْدَاءِ الْأَمْرَ أَشَدَّ فَذَلِكَ قَبْدَانِهَا بِالثَّلَاثِ هَذَا مَعْنَى كَلِمَاتِهِ نَصَحَفَ الْكَلِمَةَ وَتَكَلَّفَ لَهَا وَبَلَّغَ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ فَأَمْرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْلِي ثَلَاثًا فَتَبِي خَطُؤُهُ (قَوْلُهُ) قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ (هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثِ وَقَعِيَ فِي الْمَوْطَأِ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (قَوْلُهُ) جَاءَتْ امْرَأَةٌ) زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعِ بْنِ قُرَيْشٍ وَسَمَاءُ ابْنِ وَهَبٍ فِي مَوْطَأِهِ وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْفَارِسِيُّ فِي أَحْكَامِهِ مِنْ طَرِيقِ عَاتِكَةَ بِنْتُ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي الْإِسْوَدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَمْدٍ عَنِ زَيْنَبِ عَنِ أُمِّهَا أَسْمَةَ ابْنِ عَاتِكَةَ بِنْتُ نَعِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَمْتُ تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ إِنْ ابْنَتِي تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُعْرَةَ الْخُرُومِيَّ وَهِيَ تُحَدِّدُ وَتَشْتَكِي عَيْنَهَا الْحَدِيثَ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّهْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَانَ بْنِ هُرُونَ الرَّمْلِيِّ عَنِ أَبِي هَلِيمَةَ لَكِنَّا قَالَ بِنْتُ نَعِيمِ وَبِسْمِهَا وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ حَمَّانِ ابْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعِ بْنِ زَيْنَبِ عَنِ أُمِّهَا عَاتِكَةَ بِنْتُ نَعِيمِ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيمِ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ إِنْ ابْنَتِي تُوْفِّي زَوْجَهَا الْحَدِيثَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَقْبَةَ هُوَ ابْنُ هَلِيمَةَ نَسَبَهُ لِحَدِيثِهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْإِسْوَدِ فَإِنَّ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَا يَنْبَغِي هَلِيمَةَ فِيهِ طَرِيقَانٌ وَلَمْ يَسْمَعْ الْبَيْهَقِيُّ تُوْفِّي زَوْجَهَا وَلَمْ يَنْسَبْ فِيهَا وَقْتَهُ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْمُعْرَةَ الْخُرُومِيَّ فَلَمْ يَقِفْ عَلَى اسْمِ أَبِيهِ وَقَدْ أَغْفَلَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ وَكَذَا أَبُو يُمُوسَى فِي الذَّبْلِ عَلَيْهِ وَكَذَا ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ لَكِنَّا اسْتَدْرَكَ ابْنُ تَحْفُونِ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ) وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا) قَالَ ابْنُ دُرَيْقِ الْعَيْدِيِّ يَجُوزُ فِيهِ وَجِهَانُ ضَمُّ النَّوْنِ عَلَى الْفَاعِلِ عَلَى أَنَّهُ تَكُونُ الْعَيْنُ مِنَ الشَّعْبِيَّةِ وَفَتْحُهَا عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي اشْتَكَّتْ ضَمِيرَ الْفَاعِلِ وَهِيَ الْمُرَاةُ وَزَجَّ

أَتَتْكُمْ لَهَا قَتَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا  
 رَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرَى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ النَّوْلِ قَوْلَ حُمَيْدٍ قُلْتُ  
 لِيَنْبُ وَمَاتَرِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ النَّوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْطًا  
 وَكَلَسَتْ شَرَّ نِيَابِهَا وَأَلَمَّ تَمَسَّ طَيْبًا

هذا ووقع في بعض الروايات عنها يعني وهو يرجع الضم وهذه الرواية في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي وهو  
 الارجح والذي رجح الاول هو المنذري (قوله أفكحلها) بضم الحاء (قوله لامرئين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا)  
 في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكسحل قال النووي فيه دليل على تحريم الاكسحال على الحادة سواء احتاجت  
 اليه أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعله بالليل وامسح به بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم يجمع اليه لا يخل  
 واذا احتاج لم يجر بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاول تركه فان قلت مسحه بالنهار قال وتناول بعضهم حديث الباب  
 على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور نكحوا على عينها وفي رواية ابن منده المقدم  
 ذكرها رمدت رمدًا شديدًا وقد خشيت على بصرها وفي رواية الطبراني انها قالت في المرة الثانية انها تشككي عنها فوق  
 ما يظن فقال لا وفي رواية القاسم بن اصبح اخرجها ابن حزم اني اخشى ان تنفخي عنها قال لا وانما نفقات وسنده  
 صحيح وبئذ ذلك أنت أسماء بنت عميس اخرجها ابن ابي شبة وهذا قال مالك في رواية عنه مطلقا عنه يجوز  
 اذا خافت على عينها بما لا يظن فيه وبه قال الشافعية مقيد بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها  
 البرء بغير الكحل كالضميد بالصبر ونحوه وقد اخرج ابن ابي شبة عن صفية بنت ابي عبيد أنها احدثت على ابن عمر  
 فلم تكسحل حتى كانت عينها ترغان فكانت تقطر فيهما الصبر ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو  
 ما يقتضى التزني به لان محض التداوي قد يحصل باللازنية فيه فلم ينحصر فيها به زينة وقالت طاهقة من العلماء يجوز  
 ذلك ولو كان فيه طيب وحلوا النهي على التزني به جماعين الادلة (قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا) كذا في الاصل بالنصب  
 على حكاية لفظ القرآن ولعنه بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيدية اشارة الى تحليل المدة بالنسبة لما كان قبل  
 ذلك وتبين الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترى بالبعرة على رأس الحول وفي التقييد  
 بالجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن الصدر بالحول  
 استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لا زواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل وهي تزويجهم بانفسهم  
 اربعة اشهر وعشرا (قوله قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المبدوء به (قوله قلت لزينب)  
 هي بنت ابي سلمة (وماتري بالبعرة) أي بيني في المراد بهذا الكلام الذي خوطب به هذه المرأة (قوله كانت المرأة اذا  
 توفي عنها زوجها دخلت حفتا الخ) هكذا في هذه الرواية لم تستد زينب ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه من رويها  
 كله لكنه باختصار ولفظه فقال لا تكسحل قد كانت احدا كن تكسحت في شر احلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فر  
 كسبرمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرو هذا لا يقتضى ادراج رواية الباب لان شعبة من اخفظ الناس فلا  
 يقتضى على روايته رواية غيره بالا احتمال ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة والخمسة  
 بكسر الملهمة وسكون الفاء بعدها بمجزة فسه أبو داود في روايته من طريق مالك الليث الصغير وعند النسائي من  
 طريق ابن القاسم عن مالك الحفشي انخص بضم المعجمة بعدها مهملة وهو اخص من الذي قبله وقال الشافعي الحفشي  
 البيت الذليل الشعث البنا وقيل هو شي من خوص يشبه القفصة تجمع الممتدة متاعا من غزل أو نحوه وظاهر سياق  
 القصة بانى هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع في رواية للنسائي عمدت الي شريت لما خلست فيه ولعل أصل

حَقِّ تَمْرِيهَا سَمَةً ثُمَّ تَوَفَّى بِدَابِئِهِ حِمَارًا أَوْ شَاةً أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضِي بِهِ قَدَامًا تَقْتَضِي بِعَوْنِ الْإِمَامَاتِ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَقْتَعُلِي  
بِعَرَّةٍ فَتَرِي بِهَا ثُمَّ تَرُاجِعُ بِمَدَامَشَاءَتْ مِنْ طَلِبٍ أَوْ غَيْرِهِ سَبِيلَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَقْتَضِي بِهِ قَالَ تَمَسَّحُ  
بِهِ جِلْدَهَا بِأَبَابِ الْكُحْلِ لِإِعَادَةِ حَدِيثِنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ  
زَيْنَبِ ابْنَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تَوَفَّى زَوْجَهَا فَخَشَعُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ  
فِي الْكُحْلِ وَقَالَ لَا تَكْتَحِيلُ قَدْ كَانَتْ إِحْدَى كُنْ تَمَسَّحُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِيهَا أَوْ شَرِّ بَيْنِيهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلَ قَمَرٍ  
كَلْبٌ رَمَتْ بِعَرَّةٍ فَلَا حَقَّ تَخْصِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

الحفص ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقيق على طريق الاستمارة والاحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع مجلس  
بكر ثم سكن وهو التوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة والمراد أن الراوي شك في أى الظنين وقع وصف  
ثيابها أو وصف مكانها وقد ذكرنا في رواية الباب (قوله حتى تم بها) في رواية الكشميين لها (قوله تم توفى بداية)  
بالتونين (حمار) بالجر والتونين على البدل وقوله أو شاة أو طائر للتنوع للشك واطلاق الدابة على ما ذكره  
بطريق الحقيقة القوية بالعرفية (قوله تقتضى) ففاهم مشتاة ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره مالك في آخر الحديث فقال  
تمسح به جلدها وأصل الفص الكسر أى تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة ووقع في رواية للنسائي  
قبض فانم ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهي رواية الشافعي والقبض الاخذ بأطراف الاكمل قال الاصبهاني وابن  
الانير هو كتابة عن الاسراع أى تذهب بعدو وسرعة الى منزل أوبها لكثرة حياتها لتقبح منظرها أو لشدة شوقها  
الى التزوج بعد عدها به والباء في قولها به سببية والضبطل الاول أشهر قال ابن قتيبة سألت الحجازي عن الانتفاض  
فذكر وأن المعتدة كانت لا تمس ما مولوا تظل ظفرا ولا تريل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأفصح منظر ثم تقتضى أى  
تكسر ماى فيه من العدة بطائر تمسح بقلبها وتبذره فلا يكاد يبش بعد ما تقتضى به (قلت) وهذا لا يخالف تفسير  
مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلودتين أن المراد به جلد القليل وقال ابن وهب معناه أنها تمسح بيدها على الدابة  
وعلى ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تقتضى أى تمسك والانتفاض الاعتسال بالمال العذب لازالة الوسخ وارة القاء  
حتى يصير بياضا قية كالمهضة ثم قال الاختش معناه تنظف فتنتقى من الوسخ تشبهه الفضة في قانها وبياضها  
والنرض بذلك الإشارة الى اهلاك ماى فيه ومن الرى الافصان منه بالكلية هو تنبيهه جوز الكرماني أن تكون  
الباء في قوله فتفضضه للمعدة أو تكون رائدة أى تقتضى الطائر أن تكسر بعض أعضائه انتهى وورده ما تقدم من  
تفسير الانتفاض صريحا (قوله ثم تخرج تعطي بعرة) بفتح الموحدة وسكن المهملة ويجوز فتحها (قوله ترمى بها)  
في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترى بعرة من بحر الغم أو الابل ترمى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها في  
رواية ابن وهب ترمى بعرة من وراء الغنم من وراء ظهرها ووقع في رواية شعبة الآية فاذا كان حول فركب رمت بعرة  
وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مرور أم قصره وجره بعض الشراح وقيل  
ترمي بها من عرض من كلب أو غيره ترمى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره وقال  
عياض يمكن الجمع بأن الكلب اذا مر اقتضت به ثم رمت البعرة (قلت) ولا يخفى بعده والزيادة من الثقة مقبولة ولا  
سبأذا كان حافظا فانه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو اشارة الى انها  
رمت العدة روى البعرة وقيل اشارة الى أن العمل الذى فعلته من الترض والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما قضى كان  
عندها بمنزلة البعرة التي رميها استحقاقا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بدم عودها الى مثل  
ذلك \* (قوله باب السكحل للعادة) كذا وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال المحدة قال ابن التين

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَجْلُ لِمَرَأَةٍ سُلْمَةٌ تَزِينُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَعْلِ رُؤُوسِهَا  
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَشْرُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ  
 أُمُّ عَطِيَّةُ نَيْبَتَانِ مَعِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ أَيَّامٍ **بَابُ** الْقَطْرِ لِإِعَادَةِ عِنْدَ الطُّهُورِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ  
 أَقْبَرُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَتَعَبُ أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى  
 بَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ عَلَى رُؤُوسِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتُمِلُ وَلَا نَطْبِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا  
 قُرْبَ عَصَبٍ وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهُورِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي تَبَدُّلٍ مِنْ كُنْتِ اطْفَارًا ، وَ كُنَّا

السواب الحاد بلا هاء لانه تمت للؤنت كطابق وحائض ( قلت ) لكنه جائز ليس بخطأ وان الآخر  
 أرجح ذكر فيه حديث أم سلمة الماضي في الباب قبله وكذا حديث أم حبيبة أوردتها من طريق شعبة  
 باختصار وقد تقدم ما فيه قبل وقوله لا تكتحل في رواية المستملي بلا هاء بين الكاف والحاء ثم أورد حديث أم عطية  
 مختصرا وفي الباب الذي يليه معلولا وقوله الأزواج في رواية الكشميهني الاعلزوج ( قوله باب القسط لعادة  
 عند الطهر ) أي عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض ( قوله كنا نتعب ) يضم اوله وقد صرح برضه في الباب  
 الذي بعده ( قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا ) بمهملتين مفتوحة ثم سا كنه هم موحدة وهو بالاضافة وهي  
 برود العين بحصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج ممصوبا فيخرج موشى لبقا معاصب به ابيض لم يصبغ وانما  
 يعصب بالثدي دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب هو المقتول من برود العين وذكر أبو موسى الذي في ذيل  
 التريب عن بعض أهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الحرز وغيره ويكون ابيض وهذا  
 غريب وأغرب منه قول السهلي انه نبات لا ينبت الا باليمن وعزاه لابن حنيفة الدينوري وأغرب منه قول الداودي  
 المراد بالثوب العصب الخضر وهو الحيرة وليس له سلف في أن العصب الاخضر قال ابن المنذر اجمع العلماء على أنه  
 لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفره ولا المصبغة الا ما صبغ سواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ لينة  
 بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب أيضا وكره مالك غلظه قال النووي الاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا  
 وهذا الحديث حجة لمن أجازوه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما لبس بمصبوغ وهي الثياب  
 البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يترين به وكذلك الاسود اذا كان مما يترين به قال النووي وخص  
 أصحابنا بما لا يترين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منه مطلقا مصبوغا وغير مصبوغ  
 لانه أبيض للنساء للترين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي الصلح بالذهب والفضة وبالؤلؤ  
 ونحوه وجهان فالاصح جوازها وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداثا فانه عند تأملها يترجح  
 المنع والله أعلم ( قوله وقد رخص لنا ) يضم اوله أيضا وقد صرح برضه في الباب الذي بعده ( قوله عند الطهر اذا اغتسلت  
 احدانا من محيضها ) في رواية الكشميهني حوضها وفي الذي بعده ولا تمس طيبا الا أدى طهرها اذا طهرت ( قوله  
 في نبتة ) يضم التون وسكون الموحدة بعدها معجمة أي قطعة وتطلق على الشيء اليسع ( قوله من كست اطفارا )  
 كذا في الكاف وبالاضافة وفي الذي بعده من قسط واطفارا بقات وواو عاطفة وهو اوجه وخطأ عياض الاول  
 وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وقال بعده قال أبو عبد الله وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقفور  
 أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط انه يقال بالهاء المتناقلة الطامة فأراد المتبلى في الحرف الاول فقط  
 قال النووي القسط والاطفارا تونان معروفان من الخجور وليسامن مقصود الطيب رخص فيه للمنسلة من الحيض  
 لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم للتلطيب ( قلت ) المقصود من التطيب ههنا أن يخلط في اجزائه أخر من غيرها  
 ثم تستحق تصبير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان تتبع ههنا اثر الدم لازالة الرائحة للتطيب وزعم الداودي

تَنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَمَلِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَسَطُ وَالْكُفْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورُ بُدَّةٌ قِطْعَةٌ  
**بَابُ تَلْبَسُ الْمَادَّةُ نِيَابَ النَّصَبِ حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ  
 حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَجْعَلُ لِأَمْرَأَةٍ تَزُونُ بِإِلَهِهِ وَالْيَوْمِ  
 الْآخِرِ أَنْ يُحْدِثَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَوَكَّنُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مُصْبِرًا إِلَّا تَوْبًا حَصَبٍ  
 وَقَالَ الْأَصْبَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَا تَمْسُ طَيْبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرِهَا إِذَا طَهَّرْتَ بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ وَأُظْفَارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَسَطُ وَالْكُفْتُ  
 مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورُ **بَابُ** وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَبْرُونَ أَرْوَاجًا ، إِلَى قَوْلِهِ خَيْرٌ  
**حَدَّثَنِي** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شَيْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَبْرُونَ أَرْوَاجًا ، قَالَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ  
 زَوْجِيهَا وَاحِيًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَبْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى  
 الْمَوْلَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَثْمِينِ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَلَّ اللَّهُ  
 مَا تَمَّ السَّنَةَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةٌ ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِي ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتَ ،  
 وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ

ان المراد انها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ورده عياض بأن ظاهر الحديث بآه  
 وانه لا يحصل منه راحة طيبة الا من البحر به كذا قال وفيه نظر واستدل على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من  
 جنس ما منع منه اذا لم يكن للترين اوالطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس او غيره ( قوله باب تلبس الحادة  
 نيبا العصب ) ذكر فيه حديث أم عطية مصرح بفرقه وزاد في اوله لايجل لامرأة الحديث مثل حديث أم حبيبة  
 الماضي قبله وزاد بقوله الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوبا عصب وقد تقدم شرحه في الذي  
 قبله ووقع فيه فوق ثلاث وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الاولي ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع  
 بارادة اللبالي بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنت وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بايامها  
 وذهب الاوزاعي الى انها تحدث ثلاث ليال فقط فان مات في اول الليل اقلعت في اول اليوم الثالث وان مات في أثناء  
 الليل اوفى اول النهار اوفى اثنان تم قطع الا في صبيحة اليوم الرابع ولا تليق ( قوله وقال الانصاري ) هو محمد بن عبدالله  
 ابن النبي شيخ البخاري وقد اخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله  
 ( قوله نهى النبي ﷺ ولا تمس طيبا ) كذا اورد مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله وقد وصله البيهقي  
 من طريق أبي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى أن تحمد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج  
 فانها تحمد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوبا عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ( قوله إلا أدنى  
 طهرها ) أي عند قرب طهرها أو أقل طهرها وقد تقدم شرحه قبل ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان  
 وهو الثوري عن عبدالله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه أيضا \* ( قوله  
 باب والذين يتوفون منكم ويبرون أزواجاً ) كذا لا يذر والاكثر وساق في رواية كريمة الآية  
 بكاملها ( قوله حدثني اسحق بن منصور ) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق

ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ لَهُ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَمَتَّدَتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَمْرٍأُ خَرَجَ قَالَ عَطَاءُ إِنَّ شَاءَتْ إِعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيئَتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا قُلْتُمْ فِي أَهْسِيرٍ قَالَ عَطَاءُ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَتَسَخَّرَ السُّكْنَى فَتَمَتَّدَتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سَكْنَى لَهَا  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ** عَنْ عَفْرَاءَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَتِهَا سَمِعَتْ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي سَفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَتْ بِالطَّبِيبِ فَسَمَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَجِلُّ لِأَمْرَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ يَوْمَ الْآخِرَةِ مُحَمَّدٌ عَلَى مِثْلِ فَوْقِ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بِأَسْبَابِ مَهْرِ الْبَنِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ . وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةٌ وَهِيَ لَا يَشْعُرُ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمَّا أَخَذَتْ ، وَابْنُهَا شَبْرَةٌ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ لَهَا صَدَقَهَا  
**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَمُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ الْكُذَّابِ ، وَخُلُوفِ النَّكَاحِ ، وَبَهْرِ التَّبِيحِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ أَبِي جَحْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِيَةَ وَالْمُسْتَوْشِيَةَ وَارْتَكَبَ الرِّبَا

وفيه ووقع هناك اسحق غير منسوب وفسر ابن راهويه وقد ظهر من هذه الطريقان بن منصور ولعله كان عنده عنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة تمتد عند أهل زوجها واجبا كذلك لا يذرع عن الكسبية وذكر واجبا لانه صفة عذوف أى امرها واجبا ووضمن العدة معني الاعتداد وفي رواية كريمة واجب على أنه خير مبتدا عذوف قال ابن بطال ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى يتزمن بأفسهن أربعة أشهر وعشر انزلت قبل الآية التي فيها وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكل أن يكون التاسع قبل المنسوخ فرأى أن استعالمها يمكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على العدة تزمن أربعة أشهر وعشره ويوجب على أهلها ان تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان قامت عندهم اه ملخصا قال هو قول ابيه احدث من الضرر بن غيره ولا يابعه عليها من الفقهاء أحد اطلقوا على أن آية الحول منسوخة وان السكني تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعه أشهر وعشر نسخت السكني أيضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت الى اربعة أشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على أنه نسخ أيضا وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد ذكر حديث الباب وقال يبتاع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جرير عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واخص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكني على أنه أيضا شاذ لا يعمل عليه والله أعلم  
(قوله باب مهر البني والنكاح الفاسد) البني بكسر المعجمة وتشديد الضحانية بوزن فيل من البغاه وهو الزنا يستوى في لفظه المذكور والمؤنث قال الكرماني وقيل وزنه فعول لأن أصله بغوى ابدلت الواو ياء ثم كسرت اللين لاجل الياء التي بعدها والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد أى بشبهة من اخلال شرط أو نحو ذلك (قوله وقال الحسن) هو البصري (أذا تزوج محرمة) بقصد البراءه وللمستعمل بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير وبهذا الثاني جزم ابن اللين وقال أي ذاعمره (قوله وهو لا يشعر) احتراز عما اذا تمتد وبهذا التقييد ومفهومه بطابق الترجمة وقال ابن بطال اختلف العلماء فيها على قولين فمنهم من قال لها المسمى ومهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر (قوله فرق بينهما) بضم أوله (قوله) وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها) هذا الاثر وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله



وموكله . ونهى عن تمن الكلب ، وكسب البني ، ولعن المصورين **حدثنا علي بن الجندي** أخبرنا  
**شعبة** عن **محمد بن جعدة** عن **أبي حازم** عن **أبي هريرة** **نهي النبي ﷺ** عن **كسب الإمام** **باب**  
**المبر للذخول عليها** وكيف الذخول أو طلقها قبل الذخول **والمسريس حدثنا عمرو بن زرارة**  
**أخبرنا** **إسماعيل** عن **أيوب** عن **عمر بن عبد العزيز** قال قلت ل**أبي عبد** رجل قد فأن أمرته فقال **نبي الله ﷺ**  
**بين أخوي بني العجلان** ، وقال **الله يعلم أن أحدكم كما كاذب** فهل منسكنا **تابع** فأبى ، فقال **الله يعلم أن**  
**أحدكم كاذب** ، فهل منسكنا **تابع** فأبى **ففرق بينهما** قال **أيوب** فقال لي **عمر بن دينار** في الحديث شيء  
**لأراك تصدقه** قال قال **الرجل** مالي قال لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها وإن كنت كاذباً  
**فهر أبده منك**

الى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صدقها أي صادق مثلها ثم ذكر المصنف  
في الباب ثلاثة أحاديث \* الأول حديث **أبي مسعود** وهو عقبة بن عمرو الانصاري في النهي عن تمن الكلب وحلوان  
الكاهن ومهر البني وقوله عن الزهري عن **أبي بكر بن عبد الرحمن** هو ابن الحرث بن هشام في رواية الحميدي عن **سفيان**  
**حدثنا الزهري** أنه سمع **أبا بكر بن عبد الرحمن** \* الثاني حديث **أبي جحيفة** في لعن الواثمة الحديث وفيه ونهى عن تمن  
الكلب وكسب البني ولعن المصورين \* الثالث حديث **أبي هريرة** في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم شرح  
الاحاديث الثلاثة في آخر البيوع قال **ابن بطال** قال الجمهور من عقد على محرم وهو ما لم يتصرح به وجب عليه الحد للاجماع  
على تحريم القدر فلم يكن هناك شبهة بدمها الحد وعن **أبي حنيفة** العقد شبهة واحتج له بما لو وطئ جارية له فيها  
شركة فانها محرمة عليه بالانفاق ولا حد عليه للشبهة \* وأجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم  
له فلا ملك فيها أصلاً فافترقا ثم قال **ابن القاسم** من المالكية يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب في المملوكة والله  
أعلم \* **قوله** باب المهر للذخول عليها أي وجوبه واستحقاقه وقوله وكيف الذخول يشير الى الخلاف فيه وقد تمسك  
بقوله في حديث الباب فقد دخلت بها على أن من أغلق باباً وأرخصى سترأ على المرأة فقد وجب لها البتة وعليها العدة  
وبذلك قال اللث والأوزاعي وأهل الكوفة واحد وجاء ذلك عن **عمر بن علي** و**زيد بن ثابت** ومعاذ بن جبل وابن  
**عمر** قال **السكوفيون** الخلوحة الصحيحة يجب معها المهر كاملاً سواء وطئ أم لم يطأ إلا أن كان أحدهما مريضاً أو صاماً  
أو محرماً أو كانت حائضاً فلها النصف وعليها العدة كاملاً واحتجوا أيضاً بأن الغاب عند اغلاق الباب وارتخا النتر  
على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المثنة لما جبت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع  
غالباً لغلبة الشهوة وتويز الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملاً الاجماع واحتج بقوله تعالى  
وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال **تم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**  
فالمك عليهن من عدة تعدونها وجاء ذلك عن **ابن مسعود** و**ابن عباس** و**شرح** و**الشعبي** و**ابن سيرين** والجواب عن  
حديث الباب أنه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو إما استحلت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت  
عليها حجة لمن قال ان مجرد الذخول يكفي وقال **مالك** إذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان دخل بها  
في بيتها صدق عليها ونقله عن **ابن المسيب** وعن **مالك** رواية اخرى كقول **السكوفيين** (قوله أو طلقها  
قبل الذخول) قال **ابن بطال** التقدير أو كيف طلقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالة عليه (قلت)  
ويحصل أن يكون التقدير أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الذخول (قوله والمسيس) ثبت هذا في رواية النسفي

باب المتعة التي لم يرض لها لقوله تعالى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تخرضوا  
 لهن فريضة إلى قوله بصير وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك بين الله لكم  
 آياته لعلكم تتقون ، ولم يذكر الخبر النبي ﷺ في الملاعة منة حين طلقها زوجها حدثنا  
 قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لئن لآلئنا عني  
 حسبا لكان على الله أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها قال يارسول الله مالي كل لا مال لك إن كنت  
 صدقت عليها فهو بما استحلقت من فرجها ، وإن كنت كاذبا فذلك أبعده وأبند لك منها

والتقدير وكيف السبب وهو معطوف على الدخول أي إذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث ابن  
 عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب اللعان ه (قوله باب المتعة التي  
 لم يرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تخرضوا لهن فريضة إلى قوله بصير) كذا  
 للأكثر وساق ذلك في رواية كريمة وساق ابن بطال في شرحه إلى قوله وعلى الموس قدره ثم قال إلى قوله تحقون  
 ولم أر ذلك لغيره وهو بعيد أيضا لأن المصنف قال بذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقيدته في الترجمة  
 بالي لم يرض لها قد استدلت له بقوله في الآية أو تخرضوا لهن فريضة وهو مصيرته اليان أو التزويج فنفي الجناح  
 عن طلق قبل المسيس فلا متعة لها لأنها قصت عن السبي فكيف يثبت لها قدر زاد من فرض لها قدر معلوم  
 وجود السبب وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولي الشافعي أيضا وعن أبي حنيفة تخصص المتعة بمن طلقها قبل الدخول  
 ولم يسم لها صدقا وقال الليث لا يجب المتعة أصلا وبه قال مالك واحججه بعض أتباعه بأنها لم تقدر وتجب بأن عدم  
 التقدير لا يمنع الوجوب كخفة القرب واحجج بعضهم بأن شريحا يقول مع ان كنت عسنا مع ان كنت متعيا ولا  
 دلالة فيه على ترك الوجوب وذهب طائفة من السلف إلى ان لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعي مثله وهو  
 الراجح وكذا يجب في كل فرقة الا في فرقة وقعت بسبب منها (قوله وقوله تعالى وللمطلقات متاع المعروف) تمسك  
 به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في الآية الاولى (قوله ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعة منة حين طلقها  
 زوجها) قد تقدمت احاديث اللعان مستوفاة الطرق وليس في شيء منها للمتعة ذكر فكانه تمسك في ترك المتعة  
 للملاعة بالعدم وهو مبنى على ان القرعة لا تقع بنفس اللعان فاما من قال انها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله  
 في الحديث فطلقها بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم فإتقدم بقرره وحينئذ لم يدخل الملاعة في عموم المطلقات ثم  
 ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعة وقوله فيه وان كنت كاذبا وقم في رواية الكشميبي وان كنت كذبت عليها  
 (خاتمة) اشتمل كتاب الطلاق وتواجه من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على مائة وخمسة عشر  
 حديثا للعراق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيها مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص  
 ستة وعشرون حديثا واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث عائشة وحديث أبي اسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثها  
 في قصة الجونية وحديث علي لم تعلم ان القلم رضع عن التائم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن  
 قيس في الخلع وحديثه في زوج بريرة وحديثه كان المشركون على مؤلفين وحديث ابن عمر في نكاح الذمية وحديثه  
 في تفسير الايلاء وحديث المسور في شاربسبعة وحديث عائشة كانت قاطمة بنت قيس في مكان وحش وهو معلق  
 وفيه من الآثار عن الصحابة فمن عدم تسعون أثرا والله أعلم



**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ اتَّقُوا ابْنَ آدَمَ إِنَّهُ أَقْرَبُ عَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي أَنَسِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَأَنْ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَذِّبُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ**

أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في باب ما جاء من الأعمال بالنية والحسنة وحذف المقدار من قوله إذا اتفق لإرادة التعميم لبشلة الكثير والقليل وقوله على أهله يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يخص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيها هو واجب فبوجهها ليس واجباً أولى وقال الطبري ما ملخصه الاتفاق على الأهل واجب والذي عطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولما قلنا بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فزعموا أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل الأجدان يكفونهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن التمر تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصدقات فلهذا كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجها إليها في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعها بذلك درجة فمن جاز إطلاق النحلة على الصدقات والصدقة على النفقة الحديث الثاني (قوله) حدثنا اسمعيل (ه) وابن أبي أوس وهذا الحديث ليس في الموطأ وهو على شرط شيخنا في تقريب الأسانيد لكنه لما لم يكن في الموطأ لم يخرجها كإظهاره لكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه الأسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم وأبو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك (قوله) قال الله اتفقوا يا ابن آدم اتفقوا عليك (ه) اتفق الأولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر بالافاق والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما أشفقت من شيء فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في إتمام حديثه ولفظه قال الله اتفقوا عليك وقال يداهد ملائمة الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح فترده سعيد عن مالك وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ أن الله تعالى قال لي اتفقوا يا ابن آدم اتفقوا عليك الحديث وفرقه البخاري كإسائتي في كتاب التوحيد وليس في روايته قال لي فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب يا ابن آدم النبي ﷺ ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه ﷺ بضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويلتزم منه في ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى الحديث الثاني (قوله) عن ثور بن زيد (ه) في رواية محمد بن الحسن في الموطأ عن مالك أخبرني ثور (قوله) الساعي على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله (ه) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره وأكثروا ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن مسلم به من مسلام ثم قال عن ثور بسنده مثله وسألت في كتاب الأدب عن اسمعيل بن أبي أوس عن مالك كذلك وأقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطأ (قوله) أو القائم الليل الصائم النهار (ه) هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن

يَحْتَكِرُ فَكُنْتُ لِي مَالٌ أَوْ مِثْلِي كَأَنَّهُ قَوْلُ لَأَ ، قُلْتُ فَالْمَعْرُوفُ قَوْلُ لَأَ ، قُلْتُ فَالثَّانِي قَالَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ  
 أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَلَّمُونَ النَّاسَ فِي أَيُّومِهِمْ ، وَمِمَّا أَهَمَّتْ قَبْلُكَ  
 صَدَقَةٌ حَقِّ الْقَمَةِ تَرْفَعُهَا فِي أَمْرَيْكَ ، وَلَمْ يَلَلِ اللَّهُ بِرَفْعِكَ ، يَدْفَعُ بِكَ نَاسٌ ، وَيَضْرِبُ بِكَ آخِرُونَ  
**بابُ وَجوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعَشِيُّ  
**حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَاتَرَكَ غَنِيٌّ**

لا كثرهم مثل معين بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين بلفظ أو كالأذي يصوم النهار ويقوم الليل وقد أخرجه  
 ابن ماجه من رواية الدراوردی عن ثور بن جمل هذا اللفظ لكن قاله بالواو لا بلفظ أو وسيأتي في الأدب من رواية  
 القمي عن مالك بلفظ واحسبه قال كالفائم لا يفتقر والصائم لا يفتقر شك القمي وقد ذكره الأكثر بالثك عن مالك  
 لكن بمعناه فيحمل اختصاص القمي باللفظ الذي أوردته ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما يفتقر  
 الأرملة والمسكين والأرملة بالأرملة التي لازوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل  
 يجوز في الليل الحركات الثلاث بما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان انصاف الاهل أى  
 الاقارب بالصفين المذكورين فاذا ثبت هذا الفضل لمن يفتقر على من ليس له بقریب من انصاف بالوصفين فالمنفق  
 على المنصف أولى \* الحديث الرابع حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثك وقد تقدم شرحه في الوصايا  
 والمراد منه هنا قوله ومهما أفقت فهو لك صدقة حتى القمعة ترفعها في فاسراتك وقد أخرج مسلم من  
 حديث مجاهد عن أبي هريرة رضى عنه دينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في رقبة ودينار اعطيته في سبيل  
 الله ودينار انفقته على أهك قال الدينار الذي انفقته على أهك أعظم أجرا ومن حديث أبي قلابة عن  
 عن أبي أسامة عن ثوبان رضى عنه أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على داجته في سبيل الله  
 ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة بدأ بالعيال وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله بعضهم  
 ويتنعم الله به قال الطبري البداءة في الاغناق بالعيال يتناول النفس لان نفس المرمه من جملة عياله بل هي أعظم حقا عليه  
 من بقية عياله اذ ليس لاحدا حياء غيره بالتلاف نفسه ثم الاغناق على عياله كذلك \* ( قوله ) باب وجوب النفقة على  
 الاهل والعيال ( الظاهر أن المراد بالاهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليهما من العام بعدا لخاص أو المراد بالاهل  
 الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرا من تين تأكيد لحقها ووجوب نفقة الزوجة  
 تقدم دليله أول النفقات ومن السنة حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى أنها  
 محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانسقد الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها  
 بالكفاية والشايفي وطائفة كما قال ابن المنذر إلى أنها بالامداد ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن  
 خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبيدان وقال الروابي في الحلية هو القياس وقال النووي في شرح مسلم  
 ماسيا في باب اذا لم يفتقر الرجل فللمرأة أن تأخذ منه سبعة أبواب وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت  
 نفقة المريضة والغنية في بعض الايام فوجب لحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفاية لا اشترا كما في الاستقرار في الذمة  
 وقبوه قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم فاعتبروا الكفاية بها والامداد معتبرة في الكفاية ويخدرش في  
 هذا الدليل أنهم صححوا الاعتراض عنه بأنها لو اكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفاية فهما والرابع من  
 حيث الدليل أن الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض الائمة الاجماع العمل في زمن الصحابة والتابعين على ذلك  
 ولا يحتفظ عن أحد منهم خلافه ( قوله ) افضل الصدقة ماترك غني تقدم شرحه في أول الزكاة بيان اختلاف الفاظه

وَأَيْدِ الْمُلِيَّا خَبْرًا مِنْ أَيْدِ الشُّمْلِ وَأَبْدَأُ بِحَيْثُ تَعُولُ ، تَعُولُ الرَّأْدُ : بِمَا أَنْ تَطْمَعِي ، وَإِمَّا أَنْ تَطْمَاقِرُ ، وَيَقُولُ أَيْدِي : أَيْدِي وَأَسْتَعْمِلِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ : أَطْمَعِي بِي مَنْ تَدْعِي ، فَقَالُوا يَا مَرْزُوقَةَ سَمِعْتِ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي مَرْزُوقَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْإِيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَأْفَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسْتَجِيرِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ وَأَبْدَأُ بِحَيْثُ تَعُولُ **بَاب** حَبْسِ الرَّجُلِ قُوْتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ ، وَكَيْفَ تَقَاتُ الْعِيَالُ

وكذا قوله واليه العليا وقوله وأبدأ أي من تعول أي من يجب عليك فقته قال عال الرجل أهله أمانهم أي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهنأمر ما يجب على المأجيب وقال ابن المنذر اختلف في نطقه بلغ من الاولاد ولأمان له ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا وبالغين انا وذكرا ما اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تزوج الاثني ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمني فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الأب والحق الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك وقوله تعول المرأة وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زبيد بن اسلم عن أبي صالح به فقيل من أئول يارسول الله قال امرأتك الحديث وهو وم والصواب ما أخرجه هومن وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه فسل أبو هريرة من تعول بأبأ هريرة وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال المرأة تقول لزوجها اطعمني ولا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا والصواب التفصيل وكذا وقع للاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب قال أبو هريرة تقول امرأتك اخرج رومي عن قوله في آخر حديث الباب لا هذا من كيس أبي هريرة وقع في رواية للاسماعيلي المذكورة قالوا يا أبا هريرة ع ، تعول من رأيك ومن قول رسول الله ﷺ قال هذا من كيسي وقوله من كيسي هو بكسر الكاف لاكثر أي من حاصله اشارة الى أنه من استباطه مما فهمه من الحديث الرفوع مع الواقع ووقع في رواية الاصيلي فتج الكاف أي من فطنته **قوله** تقول المرأة اما أن تطعمني في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما أن تنفق على **قوله** ويقول العبد اطعمني واستعمني في رواية الاسماعيلي ويقول خادمك اطعمني والا فيعني **قوله** ويقول الابن اطعمني الي من تدعي في رواية النسائي والاسماعيلي تكلفني وهو بمنه واستدل به على أن من كان من الاولاد له مال أو حرفة لا يجب فقته على الأب لان الذي يقول الي من تدعي انما هو من لا يرجع الي شيء سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال لا يحتاج الي قول ذلك واستدل بقوله اما أن تطعمني واما أن تنقلني من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا عسر بالنفقة واختار فراقه وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى « ولا تمسكوهن ضرارا لعتدوا » وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لمسألة الابقاء اذ ارضيت ورد عليه بأن الاجماع دل على جواز الابقاء اذ ارضيت فبقي معاده على عموم النهي وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا تزوت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع والجواب أن من قادتهم أن العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلاة لتترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه انما ورد في الاشارة بالأيدي في التشهد والسلام على فلان وفلان وهنا تمسكوا بالسبب واستدل الجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيران فان من أسعر بالانفاق عليه أوجب عليه يئماقا والله أعلم **قوله** باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف تقات العيال ذكر فيه حديث

**حدثني** محمد بن سلام أخير ناو كيع عن ابن عيينة قال قال لي ممر قال لي النوري هل سميت في الرجل بجمع لأهل قوت سديهم أو مضم السنه قال ممر فأم يحضرن في ، ثم ذكرت حديثاً حدثنا ابن شهاب الزهري عن مالك بن أنس عن ممر رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهل قوت سديهم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أنس بن الهدان وكان محمد بن جبير ابن مطيعم ذكر لي ذكر أمر حديثه فأطلقت حتى دخلت على مالك بن أنس فداؤه فقال مالك انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عنان وعبيد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون . قال نعم فأذن لهم ، قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ، ثم ليث يرفأ قليلاً ، فقال ليمر هل لك في علي وعباس ، قال نعم ، فأذن لهما ، فلما دخلتا سكتا وجلسا ، فقال عباس يأبى المؤمنين انض بنيني وبين هذا ، فقال الرهط عنان وأصحابه يأبى المؤمنين انض بينكما وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر : اتبذوا أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله ﷺ نفسه ، قال الرهط قد قال ذلك ، فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكم بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك ؟ فلا قد قال ذلك ، قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله كان خص رسول الله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعط أحداً غيره قال الله : ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولأركاب إلى قوله قدير ، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ والله ما اختارها ذوونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على

عمر وهو مطبق لركن الترجمة الاول وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولاً وجه أخذه من الحديث ولا رأيت من تعرض له نهرأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل الثقر برلان مقدار نفقة السنة اذا عرف عرف منه توزعها على أيام السنة فيعرف حصه كل يوم من ذلك فكانه قال لكل واحدة في كل يوم قدر معين من الغل المذكور والاصل في الاطلاق التسوية ( قوله حدثني محمد بن سلام ) كذا في رواية كريمة وللاكثر حدثني محمد حسب ( قوله قال لي معمر قال لي النوري ) هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه أيضا عن عمرو بن دينار عن الزهري بأنم من سياق معمر وتقدم في تفسير سورة الحشر وأخرجه الحميدي وأحمد في مسندهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا . عن الزهري وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى ابن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري ولكنه لم يسق لفظه وقد أخرج اسحق بن راهويه رواية معمر مفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقد أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وفي كل من الاسنادين رواية الاقران فان ابن عيينة عن معمر قرين وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك ويؤخذ منه المذكرة بالعلم واقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ماعنده من اللفظ وتثبت معمر وانصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر اذالك في المسألة شيئا مهما لاند كرها أخيرا بالواقعة كما هي ولم يأتي معاهدم ( قوله كان يبيع نخل بني النضير ويجبس لاهله قوت سديهم ) كذا أورده مختصرا ثم ساق

أهدية ففقه سننهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي ، فبجعله محمل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله  
ﷺ حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ، قال أيبي وعباس أنشدكم بالله هل تعلمان  
ذلك قالوا نعم ، ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضنا أبو بكر فعمل فيها  
بما عمل به فيها رسول الله ﷺ وأنا حينئذ وأقبل على علي وعباس تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا ،  
والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع لحق ، ثم توفى الله أبا بكر ، فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي  
بكر ، فقبضتها سننهم أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم جئنا بك وكلمتكنا واحدة  
وأمر كما جئني نسألتني نصيبك من ابن أخيك ، وأني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ،  
فقلت إن شئنا دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وبيننا فلتعلمان فيها بما عمل به رسول الله  
ﷺ وبما عمل به فيها أبو بكر ، وبما عملت به فيها منذ ألبنتها ، وإلا فلا تنكحاني فيها فقلنا  
أدفعها إلينا بذلك ، فدفعتها إليكما بذلك أنشدكم بالله هل دفعتمها إليهم بذلك فقال الرهط نعم قال  
فأقبل على علي وعباس فقال أنشدكم بالله هل دفعتمها إليكما بذلك ، فلا نعم ، قال أقتلتين مني  
قضاء غير ذلك ، فوالذي يادنيه قوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة  
فإن عجزت ما عنتها فادفعها فانا أكفيناها **باب** ففقه المرأة إذا غاب عنها زوجها وفق الولد  
**حدثنا** ابن مغازيل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة  
رضي الله عنها قالت سمعت هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك . فهل علي  
حرج أن أطعم من الذي أه عيالتنا ، قال لا إلا بالبروف **حدثنا** يحيى حدثنا عبد الرزاق

المصنف الحديث بطول من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس  
قال ابن دقيق العيد في الحديب جواز الأذخار للأهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث  
كان لا يذخر شيئاً لعد فيجعل على الأذخار نفسه وحديث الباب على الأذخار لغیره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن  
المعنى أنهم المقصد بالأذخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يذخر قال والمتكاملون على إسان الطريقة جعلوا أو بعضهم مازاد  
على السنة خارجاً عن طريقة التوكل انتهى وفيه إشارة إلى الرد على الطبري حيث استدلل بالحديث على جواز الأذخار  
مطلقاً خلافاً لمنع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تهذيب السنة أبا العليخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوی بل التقيد  
بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع لأن الذي كان يذخر لم يكن يحصل الأمن السنة إلى السنة لأنه كان ياتعمر وأما شعرا  
فلوقدران شيئاً مما يذخر كان لا يحصل الأمن سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الأذخار لأجل ذلك والله أعلم  
ومع كونه ﷺ كان يحمس قوت سنة لعماله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه وبعوضهم عنه ولذلك  
مات ﷺ ودرعه مرمومة على شعير اقترضه قوتنا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال  
عياض أجازة قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مقل الأرض ومنه قوم إلا أن كان لا يضر  
بالسعر وهو منجبه أرقاباً للناس ثم عمل هذا الاختلاف إذ لم يكن في حال الضيق والافتلا يجوز الأذخار في تلك الحالة  
أصلاً ( قوله باب ففقه المرأة إذا غاب عنها زوجها وفق الولد ) ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي



مَن مَمَّرَ عَنْ هَمَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا  
 أَهَقَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ **باب** وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ  
 حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرَّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِصِيرٍ وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَنِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا،  
 وَقَالَ : وَإِنْ تَمَسَّرْتُمْ فَسَرِّضُمُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى قَوْلِهِ  
 بَعْدَ عَشْرِ بَسْرًا وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَضَارَّ الْوَالِدَةُ بِوَالِدِهَا وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْوَالِدَةُ  
 لَسْتُ مَرْضِيئَةً وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا . فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ  
 صُطِّبَتْ مِنْ نَفْسِهِ مَا جَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْوَالِدَةِ لَهُ أَنْ يَضَارَّ بِوَالِدِهِ وَالِدَتَهُ . فَيَمْنَعُهَا أَنْ تُرَضِعَهُ  
 ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسَرِّضِيَا عَنْ طَيْبٍ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا  
 عَنْ تَرْضِئٍ مِنْهَا وَتَشَاوَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرْضِئٍ مِنْهَا وَتَشَاوَرَ . فِصَالُهُ فِطْرَةٌ

سفيان وسيأتي شرحه بعد أربعة أبواب وحديث أبي هريرة إذا أهقت المرأة من كسب زوجها وقدم شرحه  
 في أواخر النكاح ( تنبيه ) وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي ( قوله باب  
 والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى قوله بصير ) كذا لأبي ذر والاکثروفي رواية كبرية الى قوله  
 بما تصعلون بصير ( وقال وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وقال وان تماسرتم فسررضع له اخري لينفق ذو سعة من سعته )  
 قيل دلت الآية الاولى على ايجاب الاتفاق على المرضعة من أجل ارضاعها للولد سواء كانت في العصمة أم لا وفي الثانية  
 الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار الاتفاق وانما ينظر لحال المتفق وفيها أيضا  
 الاشارة الى أن الارضاع لا يحنم على الأم وقد تقدم في أوائل النكاح في باب الارضاع بعد حولين البحث في معنى قوله  
 تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وأخرج الطبري عن ابن عباس أن ارضاع الحولين مختص بمن وضعت لسته أشهر  
 فهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة الحولين تمسك بقوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وتمتق بمن  
 زاد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزم اسقاط مدة الرضاعة ولا تقابل به والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية  
 الأولى والثانية أن من ولد لسته أشهر فما فوقها التحق بالزوج ( قوله وقال يونس ) هو ابن يزيد وهذا الأثر وصله ابن وهب  
 في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتشاور وأخرجه ابن جرير بن طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه  
 وقوله ضرارا لها الى غيرها يحنم بمنعها أي منعها ينتهي الى رضاع غيرها فاذا رضيت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل  
 الوالدات أحق برضاع أولادهن وليس للوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه وهي تعطى عليه ما يغطي غيرها وليس للمولودة  
 أن يزوج ولدها منها ضرارا لها وهي تقبل من الاجرام ما يطى غيرها فان أراد افضال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين  
 فلا بأس ( قوله في آخر الكلام فصاله نظامه ) هو تفسير ابن عباس وأخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفضل مصدر  
 يقال فاضله فاضله مفاضلة بفضالا اذا فرقتهم من خططة كانت بينهما وفضال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن بطال قوله  
 تعالى والوالدات يرضعن لفظ الخبر ومعناه الامر لانه من الازام كقولك حبسك درهم أي اكف بدرهم قال ولا يجب  
 على الوالدة ارضاع ولدها اذا كان يوم حيا موسرا بدليل قوله تعالى فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن قال وان تماسرتم  
 فترضع له أخرى يدل على انه لا يجب عليها ارضاع ولدها ودل على ان قوله والوالدات يرضعن اولادهن سيق بل يبلغ  
 غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا ( فأت ) وهذا أحد القولين عن ابن عباس  
 أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه وعن ابن عباس انه مختص بمن ولدت لسته أشهر كما تقدم قريبا أخرجه

**باب** عمل المرأة في بيت زوجها **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم بن ابن أبي ليلى حدثنا علي أن فاطمة عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في بيدها من الرحي وبليتها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لماثمة ، فلما جاءه أخبرته عائشة قال نجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا . فذهبنا نرؤم فقال علي مكانكما نجاء فقدم بيني وبينها حتى وجدت برداً فدميت على بطني فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أو أتيتما إلى رزائكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين . وأحمد ثلاثاً وثلاثين . وكبراً أربعاً وثلاثين فهو خير لكم من خادم . **باب** خادم المرأة **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبي بريد سمع جميعاً يحدث عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادمها فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه . تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين . وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين . وتكبرين الله أربعاً وثلاثين . ثم قال سفيان : إحداهن أربع

الطبري أيضا بسند صحيح إلا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة وعن ابن عباس قول ثالث ان الحولين لثابت الارضاع وأن لا رضاع بعدها أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات الا انه منقطع بين الزهري وابن عباس ثم اخرج بسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح منله ثم اسند عن قتادة قال كان ارضاعا الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى ان أراد أن يم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ولهذا عقب الآية الأولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وما جزم به ابن بطال من ان الخبر بمعنى الامر هو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى أنها خبر عن الشرعية فان بعض الودادات يجب عليهم ذلك وبعضه لا يجب كما سيأتي بيانه فليس الأمر على عمره وهذا هو السرف المدلول عن التصريح بالالزام كأن يقال وعلى الودادات ارضاع اولادهن كما جاء بهه وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال وأكثر أهل التصريح على ان المراد بالودادات هنا المبتونات المطلقات وأجمع العلماء على ان اجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد البيوتة اولى بالرضاعة الا أن وجد الابن يرضع له بدون ما سألت الا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها وهو موافق للسقول هنا عن الزهري واختلفوا في المروجة فقال الشافعي وأكثر الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها مادامت مزروجة وبالده واجح القائلون بانها لا تجبر بأن ذلك ان كان حرمة الولد فلا يتجه لانها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع أن حرمة الوالدية موجودة وان كان حرمة الزوج لم يتجه أيضا لانه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك في حق غيره اولى اه ويمكن أن يقال ان ذلك لحرمتها جميعا وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح والله اعلمه (قوله باب عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم والحجته قوله فيه تشكوا اليه ما تلقى في بيدها من الرحي وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخمس وان شرحه يأتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى رسا ذكر شيئا مما يعلق بهذا الباب في الباب الذي يليه ويستفاد من قوله الأدلكما على خير مما سألتما ان الذي يلزم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم او تسهل الامور عليه بحيث يكون حاطبه اموره أسهل من تطاول الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر أن المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى (قوله باب خادم المرأة) أي هل يشرع ويلزم

وَمَلَأُونَهَا تَرَكَهَا بَعْدَ قَوْلِ وَلَا لِيَةَ صِفَتَيْنِ قَالَ وَلَا لِيَةَ صِفَتَيْنِ بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ  
 زَيْدٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ الَّذِي صَلَّى بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ  
 إِذَا تَمَّحَّ الْأَذَانُ خَرَجَ **بَابُ** إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عَلَيْهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا  
 بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا  
 بَنَتْ عَتَبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ أَهْلِ

الزوج اخذها ذكر فيه حديث على المذكور في الذي قبله وسياقه اخصر منه قال الطبري يؤخذ منه ان كل من  
 كانت لها طاعة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها  
 على ذلك بنفسه ووجه الاخذ ان قاطمة لما سألت اباها عليه السلام الخادم لم يأمر زوجها بان يكفها ذلك اما باخذها  
 خادما أو باستنجار من يقوم بذلك أو بصاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى على أمره به فكأمره أن يسوق  
 اليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة أن تؤخره فكيف يأمر بما ليس  
 بواجب عليه وترك أن يأمره بالواجب وحكي ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم  
 المرأة ولو كانت للزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج مسعرا قال ولذلك الرم النبي عليه السلام قاطمة بالخدمة  
 الباطنة وعليها بالخدمة الظاهرة وحكي ابن بطال أن بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الآثار ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قضى على قاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما توافقه من حسن العشرة وجميل  
 الاخلاق وامان تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له بل الاجماع متعقد على أن الزوج مؤنة الزوجة كلها  
 وقيل الطحاوي الاجماع على أن الزوج ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم  
 على حسب الحاجة اليه وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ونفقاتها اذا كانت ممن تحمده وقال مالك  
 والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ونفقاتها اذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو  
 كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف واذا احتاجت الى من يخدمها فامتنع ليعاشرها  
 بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب الفيرة من أواخر النكاح في شرح حديث اسماء بنت أبي  
 بكر في ذلك \* (قوله باب خدمة الرجل في أهله) أي بنفسه (قوله كان يكون) سقط لفظ يكون من رواية  
 المستمل والسرخسي وقد تقدم ضبط المهنة وانه يفتح الميم ويجوز كسرهما في كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبط  
 في الامهات بكسر الميم وضبطه الهروي بالفتح وحكي الأزهري عن شمر عن مشايخه ان كسرهما خطأ (قوله فاذا سمع  
 الاذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة (تنبه) \*  
 وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها باب هل من أجر في بني أبي سلمة وبعده الحديث الآتي في باب وعلى الوارث  
 مثل ذلك بسنده ومعته والراجح ما عند الجماعة \* (قوله باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما  
 يكفيها ولها بالمعروف) أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى لانه دل على جواز الأخذ  
 لتكتملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وهشام  
 وهو ابن عروة (قوله أن هندا بنت عتبة) كذا في هذه الرواية هندا بالبرص ووقع في رواية الزهري عن عروة والماضية  
 في النظم بغير صرف هندا بنت عتبة بن ربيعة أي ابن عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض  
 عن هشام أن هندا أم معاوية وكانت هندا قتل أبوها عتبة وعمها شيبه وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم

إِن أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَأَبِيْسَ يَطْعِنِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلْمَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَلْعَمُ قَالَ خُدَيْ  
مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمُرُوفِ

أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقها وأخذت كبده فلا كتبها له فلما كان يوم النصح ودخل  
أبوسفيان مكة مسلما جدان أسرته خيل النبي ﷺ تلك الليلة فأجاره العباس غضبت هند لاجل اسلامه وأخذت  
بليغته ثم أنها بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلت وبايعت وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له يا رسول  
الله ما كان على ظنر الارض من أهل خيابه أحب إلى أن يذلوا من أهل خيالك وما على ظنر الارض اليوم خيابه أحب  
إلى أن يزوا من أهل خيالك فقال أيضا والذي نفسي بيده تم قالت يا رسول الله ان أبسفيان الخوذ كرابن عبدالمطلب مات  
في الحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو جعفر والذي بكر الصديق وأخرج ابن سعد في الطبقات ما يدل على أنها عاشت بعد  
ذلك فروى عن الواقدي عن ابن أبي سيرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه فلم  
يزل واليا لم يرضه قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعا وشخص أبوسفيان إلى معاوية ومعه ابناه  
عنبه وعنبسة فكسبت هند إلى معاوية وقد قدم عليك أبوك وأخواتك فأهل أبك على فارس واعطاه رجة الأندلس  
وأهل عنبه على بل واعطاه التي درم وأهل عنبسة على حمار وأعطاه ألف درهم ففعل ذلك فقال أبوسفيان أشهد بالله  
إن هذا عن رأي هند (قلت) كان عنبه منها وعنبسة من غيرها أمهات كذا بنت أبي هريرة الأزدي وفي الأمثال للسيداني  
إنها ما شئت بعد وفاة أبسفيان فإنه ذكر قصة فيها أن رجلا سأل معاوية أن يزوجها فنهى فقال أنها قدمت عن الولد كات  
وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة الثنتين وثلاثين (قوله ان أبسفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس وزوجها  
وكان قد رأس في قريش بعد وفاة بلر وسار بهم في أحد رساق الاحزاب يوم الخندق ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم  
مبسوطا في المنازى (قوله رجل شحيح) هدم قبل بثلاثة أبواب رجل مسيك واختلف في ضبطه قال كثير بكر  
المم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن شحيح قال النوى هذا هو الاصح من حيث اللفظ وان كان الاول أشهر  
في الرواية يؤم يظهر كون الثاني أصح فان الآخر مستعمل كثير مثل شرب وسكير وان كان الخفيف أيضا في نوع  
مبالغة لكن المشددا يبلغ وقد تقدمت عبارة لها به في كتاب الاشخاص حيث قال المشهور في كتب اللغة النصح والتخفيف  
وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد والشح البخل مع حرص والشح أعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح  
بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم قال القرطبي لم يزد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع احواله  
وأما وصفت حالها منه وأنه كان يقر عليها وعلى اولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الرؤساء يفعل  
ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استتلافا لهم (قلت) وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سيأتي ذكره قريبا  
(قوله الا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته سرا فهل على ذلك من شيء. ووقع في رواية الزهري  
فهل على حرج ان اطعم من الذي له عيالا (قوله فقال خدوى ما يكفيك وولدك بالمعروف) في رواية شيب عن  
الزهري التي تقدمت في المظالم لا حرج عليك ان تطعمهم بالمعروف قال القرطبي قوله خدوى أمر اباحة بدليل قوله  
لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة وأنه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها  
مقيدة معني كأنه قال ان اصح ما ذكرت وقال غيره يحتمل أن يكون ﷺ علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التصيد  
واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يحبه اذا كان على وجه الاستثناء والاشتكاك ونحو ذلك وهو  
أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه من الفوائد جواز ذكر الانسان بالتعظيم والكتبة كذا قيل وفيه نظر  
لأن أباسفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا بد من قولها ان أباسفيان على ارادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام  
أحد الخصمين في غيبة الآخر وفيه ان من نسب الى نفسه امر اعليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقم عنده في ذلك وفيه

جواز سماح كلام الاجنبية عند المسك والاضاء وعدم من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه أن  
القول قول الزوج في قبض الثقة لانه لو كان القول قول الزوج انه متفق لكفت هذه البينة على اثبات عدم  
الكفاية . وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الغيبا للقضاء وفيه وجوب ثقة الزوج وانها مقدرة بالكفاية  
وهو قول أكثر العلماء وهو قول للشافعي سكاة الجويني والمشهور عن الشافعي انه قد رها بالامداد فعل الموسر كل  
يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمسرمد وتحررها بالامداد رواية عن مالك أيضا قال النووي في شرح مسلم  
وهذا الحديث حجة على أصحابنا (قلت) وليس صريحا في الرد عليهم لكن التقدير بالامداد محتاج الى دليل فان  
ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالامداد فكانه كان يعطها وهو موسر ما يعطي المتوسط فأذن  
لها في اخذ الثقة وقد تقدم الاختلاف في ذلك في باب وجوب الثقة على الأهل وفيه اعتبار الثقة بحال الزوجة  
وهو قول الحنفية واختار المصنف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معاقلة صاحب الهداية وعليه الفتوى والحنفية فيه  
ضم قوله تعالى ليغنى ذمسة من سمته الآية الى هذا الحديث وذهبت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية  
وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب ثقة الاولاد بشرط الحاجة والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة وفيه  
وجوب ثقة خادم المرأة على الزوج قال الخطابي لان اباسفان كان رئيس قومه ويعدان بمنع زوجته وأولاده  
الثقة فكانه كان يعطها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك الى نفسها لأن خادمها داخل في  
جملتها (قلت) ويحتمل أن يخصص لذلك بقوله في بعض طرقه ان اطعم من الذي له عيالنا واستدل به على  
وجوب ثقة الابن عن الأب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الانفصال فيحتمل أن  
يكون المراد بوهلما بني بعضهم أي من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جيمهم واستدل به على ان من له عند غيره  
حق وهو جازع عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول للشافعي وجماعة وتسمى مسألة  
الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه الا إذا تعذر جنس حقه وعن ابى حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه  
ولا يأخذ من غير جنس حقه الا أحد التقدين بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن احمد المنع  
مطلقا وقد قدمت الاشارة الى شيء من ذلك في كتاب الاشخاص والملازمة قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز  
أخذ الجنس وغير الجنس لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من الثقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة  
وقد اطلق لها الأذن في أخذ الكفاية من ماله قال ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى وأنه لا يدخل على بيتي  
ما يكفيني ولدي (قلت) ولادلالة فيه لمادعاه من أن بيت الشحيح لا يمتوى على كل ما يحتاج اليه لانها نفت  
الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج اليه ومالا يحتاج اليه ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسئلة لكن من أين  
له أن منزل ابى سفيان كان كذلك والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه الا أنه كان لا يمكنها  
الامن القدر الذي أشارت اليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه وقد جره ابن النثير قوله أن في قصة هند دلالة  
على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى التقوم لانه عليه الصلاة والسلام اذن لهند أن  
تعرض لنفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو التقوم بهينه بل هو أدق منه وأعسر واستدل به على أن المرأة مدخلا  
في القيام على أولادها وكفالتهم والاضاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحدد فيها من قبل الشرع وقال  
القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معني كالشافعية كذا قال والشافعية إنما  
أسكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي الي العرف واستدل به الخطابي على جواز  
القضاء على الغائب وسائق في كتاب الاحكام أن البخاري ترجم القضاء على الغائب وأورد هذا الحديث من طريق  
سفيان الثوري عن هشام بن سفيان أن رجلا شحيح فاحتاج ان يأخذ من ماله قال خذي ما يكفينك وولدهك  
بل للعرف برذ كر الثوري أن جماعا من العلماء من أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلووا بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي

في القضاء على الغائب حجج أصحها على الحنفية في منهم القضاء على الغائب بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي ﷺ  
 على زوجها وهو غائب قال النووي ولا يصح الاستدلال لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها بشرط  
 القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا  
 فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان إفتاءه واستدل بعضهم على  
 أنه كان غائبا بقوله هند لا يطعني إذ لو كان حاضرا لقاتل لا ينفق على لأن الزوج هو الذي يباشر الاتفاق وهذا ضعيف  
 لجواز أن يكون مائة أن عطها جملة ويأذن لها في الاتفاق مفرقا ثم قول النووي أن أبا سفيان كان حاضرا بمكة حتى  
 وقد نسبة إلى الجزم بذلك السهل بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالسا معها في المجلس لكن لم يبق  
 إسناده وقد ظهرت به في طبقات ابن سعد أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل عن الشيء أن هذا  
 لما بايعت وجاء قوله ولا يسررن قالت قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان فما أصبت من مالي فهو  
 حلال لك (قلت) ويمكن تعدد القصة وإن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم وتكون  
 فهمت من الأول احتلال أبي سفيان لها ماضي فسألت عما يستقبل لكن بشكل على ذلك ما أخرجه ابن  
 مند في المعرفة من طريق عبدالله بن محمد بن زازان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت هند لأبي سفيان إن أريد  
 أن أبايع قال فإن فعلت فاذهي معك برجل من قومك فذهبت إلى عثمان فذهب معها فدخلت متعبة فقال يا أبا  
 إن لا تشرك الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يخيل الحديث قال ما تقول يا أبا  
 سفيان قال أما يا سفيان فلأول ما رطبها فاحله وذكر أبو نعيم في المعرفة أن عبد الله هرب بهذا السياق وهو ضعيف وأول  
 حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن معها وآخره يدل على أنه كان حاضرا لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده  
 أو أرسل إليها اشتكت منه ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في تخيير المتعنة من المستدرک عن قاطمة  
 بنت عتبة أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هنديا جان فلما اشترط ولا يسررن قالت هند لأبا معك على السرعة  
 إن أسرق من زوجي فكفك حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال أما الرطب فتم وأما اللباس فلأول الذي  
 يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدلى على صحة القضاء على  
 الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه بل لا كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من  
 ماله بغير إذنه قدر كافيا كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من ماله أن يجيب عن هذا وقد اتفق على هذا  
 خلاف يفرغ منه وهو أن الأب إذا غاب أو امتنع من الاتفاق على ولده الصغير أذن القاضي للام إذا كانت فيها أهلية  
 ذلك في الأخذ من مال الابن أمكن أو في الاستقراض عليه والاتفاق على الصغير وهل لها الاستقلال بذلك غير  
 أذن القاضي وجان بنيان على الخلاف في قصة هند فإن كانت إفتاءه جازها الأخذ بغير إذن وان كانت قضاء فلا يجوز  
 إلا بإذن القاضي وما يرجع به أنه كان قضاء لاقية الصغير بصيغة الأمر حيث قال لها خذي ولو كان قويا لقاتل متلا لا  
 حرج عليك إذا أخذت ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم وما يرجع به أنه كان قويا وقوع الاستفهام  
 في القصة في قولها هل على جناح ولأنه فوض تقدر الاستحقاق إليها ولو كان قضاء لم يوفيه إلى الدعي ولأنه لم يستحلها  
 على مادته ولا كلفها البيئة والجواب أن بترك تحليفها أو تكليفها البيئة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه فكانت  
 ﷺ على مدتها في كل ما دعت به وعن الاستفهام أنه لا استطاعة فيه من طالب الحكم وعن بعض قدر الاستحقاق  
 أن المراد الموقوف إلى العرف كما تقدم وسيأتي بيان المذهب في القضاء على الغائب في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى  
 في تنبيه على أشكال على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الأشخاص حيث ترجمه  
 قصاص المظلم إذ يوجد ما نطاله واستدل لاله به على جواز القضاء على الغائب لأن الاستدلال به على مسألة الظفر  
 لا تكون الأعلى القول بأن مسألة هند كانت على طريق التتوي والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون

**بابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالثَّمَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا**  
**أَبْنُ طَلْحَانَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ**  
**رَكِبْنَ فِي الْإِبِلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ الْأَخْرَصُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَدِّ فِي صِفْرِهِ ، وَأَزْعَاهُ عَلَى**  
**زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ . وَيَذْكُرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْوِفِ****  
**حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ**  
**عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ فَلَبِيسَهَا . فَأَرَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا**

الاعلى القول بانها كانت حكا • والجواب أن يقال كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزله الاثنا بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للسائلين والله اعلم وقد وقع هذا الباب مقدما على بابين عند أبي نعيم في المسخرج • (قوله باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والثمقة) المراد بذات اليد المال وعطف الثمقة عليه من عطف الخاص على العام ووقع في شرح ابن بطال والثمقة عليه وزيادة لفظة عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع وليست من حديث الباب في شيء • (قوله حدثنا ابن طاوس) اسمه عبدالله (قوله عن أبيه وأبو الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس • وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه اسنادين الى أبي هريرة ووقع في مسند الحميدى عن سفيان وحدثنا أبو الزناد وأخرجه أبو نعيم من طريقه (قوله خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الاخصر صالح نساء قريش) في رواية الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام بعدها هملة وهي صيغة جمع وحاصله أن أحد شيخي سفيان اقتصر على ساء قريش وزاد الاخصر صالح ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان قال أحد ما صالح نساء قريش وقال الاخر نساء قريش ولمار عن سفيان الابهما لكن ظهر من رواية شعيب عن أبي الزناد الماضية في أول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظة صالح هو ابن طاوس ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سب الحديث ولفظه أن النبي ﷺ خطب أمهاني بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله انى قد كبرت ولى عيال فذكر الحديث وقوله أحناه على بهيمة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة وأرعاة من الرعاية وهي الإبقاء قال ابن التين الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تزوج فان تزوجت فليست بحانية (قوله في ذات يده) قال قاسم ابن ثابت في الدلائل ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمخدوف مؤنت كأنه يعني الحال التي هي بينهم والمراد بذات يده ماله ومكسبه وأما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاة أو امرأة فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال (قوله) ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (أما حديث معاوية وهو ابن سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي عيثان عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة أحاديث ورجاله موقوفون وفي بعضهم مقال لا يقدح وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها حمة صبيان أوستة من جل لها مات فقالت له ما يعنى منك إلا أن لا تكون أحب البرية الى إلا أنى أكرمك أن تضفر هذه الصبية عند رأسك فقال لها رحمك الله ان خير نساء ركبن أعجاز الابل صالح نساء قريش الحديث وسنده حسن وله طريق أخرى أخرجا قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بإختصار القصة وهذه المرأة بمحتمل أن تكون أمهاني المذكورة في حديث أبي هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور أن اسمها فاتحة وقيل غير ذلك ويحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فان النبي ﷺ تزوجها قديما بمكة بدموت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بماشقة ومات وهي في عصمته وقد تقدم ذلك واضحا وقدم شرح المتن مستوفي في أوائل كتاب النكاح (قوله باب كسوة المرأة بالمروفي) هذه الترجمة

بَيْنَ نِسَائِي **بَابُ** عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وَلَدِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ مَنِ عَمْرُو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سِتْمَ بَنَاتٍ أَوْ نِسْمَ بَنَاتٍ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بُيُيَا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَزَوَّجْتُ بِجَابِرٍ فَقُلْتُ نَمَّ . قَالَ أَجْرًا أَمْ تَبِيًّا قُلْتُ بَلَى بُيُيَا . قَالَ فَلَمَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ ، وَتُصَاحِبُهَا وَتُصَاحِبُكَ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لِمَنْ عَبْدُ اللَّهِ هَلَكَ . وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَلَدُنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْيِيَهُنَّ بِعَمَلِنِ . فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَوْمِ عَلَيْنَ وَتُصَاحِبُنِ . قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فَكَانَتْ أَوْ خَيْرًا **بَابُ** نَفَقَةِ الْمَعْسُورِ عَلَى أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يونسَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ هَالِكٌ هَلَكْتُ ، قَالَ وَلَمْ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِ فِي مَضَابٍ قَالَ فَأَعْتَنِي رَقَبَةٌ . قَالَ لَيْسَ عِنْدِي . قَالَ فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَشَابِهَيْنِ . قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ فَأَطْلِمَ سِتْمَيْنِ مِجْبِينَا ، قَالَ لَا أَحَدٌ فَأَنَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ . قَالَ أَبُو السَّائِلِ قَالَ هَاتَانَا ذَا قَالَ تَصَدَّقْ هَذَا قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَالَّذِي بَيْنَكَ بِالْحَقِّ مَا يَنْبَغِي لِأَبْنَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبِابُهُ . قَالَ فَأَنْتُمْ إِذَا

لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج ومن جملة في خطبة النبي ﷺ بعرفة أهوا الله في النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه فأورد حديث علي في الحلة السراة وقوله فشققها بين نسائي قال ابن المنير وجه العاطفة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا وما أحكم المسألة قال ابن بطال أجمع العلماء على أن للمرأة مع الفقة على الزوج كسوتها وجوبا وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على تحط واحد وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعمره اه وأشار بذلك إلى الرد على الشافعية وقد تقدم البحث في ذلك في الفقة قريبا والكسوة في معناها وحديث علي سائق شرحه مستوفي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقوله أتى النبي ﷺ بالمدى أعطى ثم ضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذلك عدها بالى وهي بالتشديد وقد وقع في رواية النسفي بث وفي رواية ابن عديس أهدى ولا تضمن فيها ومن قرأ إلى بالتخفيف بلفظ حرف الجر وأنى بمعنى جاء لزمه أن يقول حلة سراة بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فأعطاها فليسها إلى آخره قال ابن التين ضبط عند الشيخ أبي الحسن أن بالقصر أى جاء فيحتمل أن يكون المعنى جاءنى النبي ﷺ بمحلة فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فاتصبت والحلة ازار ورداء والسراة بكسر الميملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير وقوله بين نسائي يوم زواجته وليس كذلك فإنه لم يكن له حينئذ زوجة الا فاطمة فانرا بدنسائه زوجته مع أقاربه وقد جاء في رواية بين القواطم ه ( قوله باب عون المرأة زوجها في ولده ) سقط : ولده من رواية النسفي وذكر فيه حديث جابر في تزويجه النبي لتقوم على اخواته وتصلحن وكأنه استنبط قيام المرأة على ولده زوجها من قيام امرأة جابر على اخواته ووجه ذلك منه بطريق الاولى قال ابن بطال وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من حيل العشرة ومن شيمة صالحات النساء وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل يجب عليها أم لا فرها ه ( قوله باب نفقة المعسر على أهله ) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفي



**باب** وعلى الوارث مثل ذلك ، وهل على المرأة منه شيء ، وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب أخبرنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت يارسول الله هل لي من أجر في بي أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بي ، قال ثم لك أجر ما أنفقت عليهم **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هند يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح قيل على جناح أن أخذ من ماله ما يحبني وبني قال خذي بالمعروف

في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه أخذ الترجمة منه أنه **صلى الله عليه وسلم** أباح له إطعام أهله الفجر ولم يقل له ان ذلك يجزى بك عن الكفارة لانه قد عين عليه فرض النفقة على أهله بوجود الفجر وهو الزم له من الكفارة كذا قال وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل والذي يظهر ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال أعلى أضرنا فلو لا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق **قوله** باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية ( كذا لا ينذر ولفظه بعد قوله ابكم الى قوله صراط مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار به قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا ولا عزم على احدم من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال آخرون على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع اذا كان الولد لاله ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذارحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وما فعل كل منهما ارضاع الولد بقدر ما رث به وقال الثوري قال ابن بطال والى هذا القول أشار البخاري بقوله وعلى وهل على المرأة منه شيء ثم أشار الى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم فزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من التسكيم اه وقد أخرج الطبري هذه الاقوال عن قائمها وسب الاختلاف حمل التولية في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم أو على بعضه والذي تقدم الارضاع والاتفاق والكسوة وعدم الاضرار قال ابن العربي قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو الاصل فمن ادعى أنه يرجع الى الجميع فليس له الدليل لان الاشارة بالافراد وأقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجع الحمل عليه ثم أو رد حديث أم سلمة في سؤالها هل لها أجر في الاتفاق على أولادها من ابى سلمة ولم يكن لهم مال فأخبرها أن لها أجر افضل على أن نفقة بنها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي **صلى الله عليه وسلم** ذلك وكذا قصته هند بنت عتبة فانه أن لها في أخذ نفقة بنها من مال الاب فدل على أنها تجب عليه دونها فأراد البخاري أنه لما يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالمسك بذلك مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أى رزق الامهات وكسوتهن من أجل الرضاع للبناء فكيف يجب لهن في أول الآية ونجب عليهن نفقة الابناء في آخرها وأما قول قبيصة فيرده ان الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر الا بنجدة ولو كان الولد هو المراد انزل وعلى المولود وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخيه ولا تجب على العم لابن أخيه وهو تخصيص لدلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسمعيل القاضي وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى وان كن أولات حمل فانتفقوا عليهن حتى يضمن حملهن فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن فلما وجب على الاب الاتفاق على من يرضع ولده ينفق ويرى فكذلك يجب عليه اذا فطم فيغذبه بالطعام كما كان يغذبه بالرضاع مادام صغيرا ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبية بالاتفاق عليها لاجل ما عطفها وكذا يلزم الحنفية الزام

**باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً أو مسياً فأبى حدثنا يحيى بن بكير**  
 حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل هل ترك لدينه  
 فضلاً ، فإن حدث أنه ترك وما صلى . وإلا قال للسليدين صلوا على صاحبكم فأنفذ الله عليه  
 الفتح . قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن توفى من المؤمنين ترك ديناً فعلى قضاؤه . ومن ترك

**مألاً فلورثته باب الراضع من المولات وغيرهن حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث  
 عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن زينب بنت أبو سلمة أخبرتنا أن أم حبيبة زوج النبي  
 ﷺ قالت قلت لرسول الله أنيخ أختي أمية أبا سفيان هل ويحيين ذلك قلت نعم كنت لأبعمليها ،  
 وأحب من شاركتي في الخير أختي قال إن ذلك لأبجل لي قلت يا رسول الله فوالله إنا نتحدث أنك  
 تريد أن تنكح دُرّة بنت أبي سلمة ، قال أبتة أم سلمة قلت نعم قل فوالله لو لم تكن زينبي في  
 حجري ما حملت لي إليها أبتة أختي من الرضاة أرضعتني وأبا سلمة فوئيت ، فلا تعرض علي بآذنين  
 ولا أخواتيكن ، وقال شعيب عن الزهري قال عروة فوئيت أعتقها أبو لهب .

كل ذي رحم محرم وقال ابن المنذر انما قصر البخاري الرد على من زعم ان الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد ايه  
 لدخولها في الوارثين ان الام كانت كلا على الابواب نفقة عليه ومن هوكل بالأصل لا يقدر على منابا كيف  
 يتوجه عليه ان ينفق على غيره وحدث أم سلمة صريح في أن اناقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع فدل  
 على أن لا وجوب عليها وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة منها في حياة الاب فيستحب هذا الأصل بدرةاة  
 الاب وتمقب بأهلا يلزم من السقوط عنها في حياة الاب السقوط عنها بعد فقده والا قد القيام بمصالح الولد بفقده  
 فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الاول وهو حديث أم سلمة في اناقها على أولادها الجزء الاول من الترجمة  
 وهو ان وارث الاب كالأب يلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو انه ليس على المرأة شيء  
 عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بدالاب والله أعلم \* ( قوله باب قول النبي ﷺ من ترك كلا ) بفتح الكاف  
 والتشديد والتونين ( أوضياها ) بفتح الضاد المعجمة ( قال ) بالثاء بدد ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ من توفى من  
 المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وأما لفظ الترجمة فأورده في الاستقراض من طريق أبي حازم عن  
 أبي هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ومن طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة ومن  
 ترك ديناً أوضياها فليأتي وأنا مولاه والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفاة وفي الاستقراض وتقدم شرح الحديث  
 في الكفاة وفي تفسير الأحزاب ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وأراد المصنف بادخاله  
 في أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فنفقهم يجب في بيت مال المسلمين والله أعلم  
 ( قوله باب الراضع من المولات وغيرهن ) كذا للجميع قال ابن التين ضبط في رواية هم الميم وبفتحها في أخرى  
 والاول أولى لانه اسم فاعل من والت توالى ( قلت ) وليس كما قال بل المضبوط في معظم الروايات بفتح وهو من الموالى  
 لان الموالى توالى ابن حنبل كان الاولى أن يقول المولات جمع مولاهن أو المولات جمع مولاهن مع التوكيد ثم جمع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأطعمة

وقوله الله تعالى: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ الآية. وقوله أُنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وقوله: كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنَّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي وائِلٍ عَنْ أَبِي مَوْسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

موال جمع السلامة بلائف والثاء فصار مواليات ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها انكح اخي وفي قوله ﷺ لما ذكرت له ذرة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة وانما استئنتها في ذلك ليرتب عليه الحكم لان بنت أبي سلمة من غير أم سلمة تحمل له لولم يكن أبو سلمة رضيعه لانها ليست ربيبة بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح وقوله في آخره قال شعيب عن الزهري قال عروة ثوبية اعقها أبو طه تقدم هذا التعليق موصولا في جملة الحديث الذي اشترت اليه في أوائل النكاح وسياق مرسل عروة أم مما هنا وقد تقدم شرحه وأراد بذلك ههنا أيضا ان ثوبية كانت مولاة يطابق الترجمة ووجه ارادها في أبواب النفقات الاشارة الي أن ارضاع الام ليس محتما بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع فاذا امتنعت كان للاب أو الولي ارضاع الولد بالاجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو بأجرة والاحرة تدخل في النفقة وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الاما وتربغ في رضاع العربية لتجاة الولد فأطعمهم النبي ﷺ انه قدر رضع من غير العرب وأنجب وان رضاع الاما لا يهجن اه وهو معني حسن الاياه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أوردته وكذا قول ابن المنير أشار المصنف الى ان حرمة ارضاع تنشر سواء كانت المرضعة حرة أم أمة والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب النفقات من الاحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها مكر الاثلاثة احاديث روى حديث أبي هريرة الساعى على الامثلة وحديث ابن عباس ومعابرة في نساء قريش وهما مطلقان واقفة مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونهما وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار اثنا عشر في أوله واثنا عشر في الوالدات برضعه واثنا عشر في المرضع وحديث افضل الصدقة مارك عن غي الحديث وفيه يقول المرء امانا ما ان تعطيني واما ان تطلقني اظ و بين في آخره انه من كلام أبي هريرة فهو موقوف متصل الاستناد وهو من افراده عن مسلم بخلاف غالب الآثار التي يوردها فانها معلقة والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاطعمة

وقول الله تعالى: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ الآية وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتهم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا كذا في اكثر الروايات في الآية الثانية انفقوا على وفق التلاوة ووقع في رواية النسبي كلوا بدل أنفقوا وهكذا في بعض الروايات عن أبي الوقت وفي قليل من غيرها واعلمها شرح ابن بطال وأنها زعم عياض أنها كذلك للجمع ولم أرها في رواية أبي ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة و يؤيد ذلك ان المصنف ترجم بهذه الآية وحدها في كتاب البيوع فقال باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتهم كذا ووقع

أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوِدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكِّرُوا السَّائِيَ قَالَ سُبَيْكُ وَالتَّانِي الْأَسِيرُ حَدَّثَنَا يُونُسُ  
ابْنُ عِيَسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُسَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاشِيَ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ  
مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ

على وفق الثلاثة للبعيع الالسنسي وعليه شرح بن بطال أبيضوفى بعض النسخ من رواية أبي الوقت وزعم عياض أنه وقع للبعيع كوا الأباذر عن المستعمل فقالوا فقروا وقدم هناك التنبه على أنه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا من طيات ما كسبتم ولا اخلاف بين الرواة في ذلك وعمن القسك به في أن التغير فيما عداه من النساخ والطييات جمع طيبة وهي تطلق على السلتة لما لا ضره فيه وعلى النظف وعلى ملا أذني فيه وعلى الحلال فمن الأول قوله تعالى يستلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيات وهذا هو الراجح في تفسيرها إذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال ومن الثاني فيصموا صيدا طيبا ومن الثالث هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال وجاء أيضا ما يدل على أن المراد بها الجيد لا قترانها بالنهي عن الاتحاق من الخيث والمراد به الردي . كذلك فسره ابن عباس وورد فيه حديث مرفوع ذكره في باب تعليق التفتوق المسجدين أوائل الصلوات من حديث عوف بن مالك وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذي من حديث البراء فقال كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو فيقطع في المسجد وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقتون المشف وأتسبه فيلقه فزلت هذه الآية ولا يتصموا الحديث منه تنفقون فكنا بذلك بجي . الرجل بصاح ما عنده لأبي داود من حديث سهل بن حنيف فكان الناس يتصمون شرارنا ثم يخرجونها في الصدقة فزلت هذه الآية وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية والحلال وربما يستلذ منافاة ونظيرها قوله تعالى جعل لهم الطيات ومحرم عليهم الخيات وقد جعلها الشافعي أصلا في تحريم ما تستخيه العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سيأتي بيانه وكان المصنف حيث أورد هذه الآيات لم يح الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا الطيبا وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيات واعملوا صالحا وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي أنه أقره به وهو ممن أقره مسلم بالاحتجاج به دون البخاري وقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم بهم كثيرا ولا يصح به وضحه النسائي وقال ابن حبان كان يخطي على التفتاق وقال الحام كعب على مسلم أخرجه فكان الحديث لا يمكن على شرط البخاري اقتصر على إبراه في الترجمة قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيات ما أحل الله لكم وإنما زلت فيمن حرم على نفسه لذيق الطعام واللذات الباحية ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالمجوع والشبع . الأول حديث أبي موسى (قوله اطعموا الجائع وعودوا المريض) الحديث تقدم في الوجعة من كتاب النكاح بلفظ اجنبوا الداعي بدل اطعموا الجائع ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر قال الكرماني الأمر هنا للتدب وقد يكون واجبا في بعض الأحوال اهـ ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع لانه مدام قبل الشبع فضضة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر (قوله وفكروا العاني) أي خلصوا الأسير من فككت الشيء فاتفك (قوله قال سفيان والعاني الأسير) تقدم بيان من ادرجه في النكاح وقيل للأسير عان من عني ينو إذا خضع . الحديث الثاني حديث أبي هريرة (قوله ماشع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض) في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ ماشع مجدوا لله ثلاثة أيام تباها أي متواليه وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التقييد أيضا بثلاث لكن فيه من خبزاير وعند مسلم ثلاث ليل ول يؤخذ منها أن المراد بلا أيام هنا بل باليها كما أن المراد

وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جهد شديد فقلت لعمر بن الخطاب فاستقر آتة من  
 كتاب الله فدخل داره وفتحها على فمسيئت عمر بييد فخرت لوجهي من الجهد والجوع فإذا رسول  
 الله ﷺ قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة قلت لبيك رسول الله وسمعتك ناعداً بيدي فأجابني  
 وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحيله فأمر لي بمن من لبن فشربت منه ثم قال عند ما شربت يا أبا  
 هريرة صدقت فشربت ثم قال عند فقدت فشربت حتى استوى بطني فصارت كالقدح فلقيت عمر ودكرت  
 له الذي كان من أمري وقلت له

باليالي هناك بأيامها وإن الشيع المنفي بقيد التوالي لامطلقا ولمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ما شيع من  
 خبز شعير وبين متابعين ويؤخذ مقصوده من جواز الشيع في الجملة من المفهوم والذي يظهر ان سبب عدم شيعهم  
 غالبا كان بسبب قلة الشيء وعدم علمهم انهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على اقسامهم وسيأتي بعدهذا وفي الرقاق  
 أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشيع من خبز الشعير  
 وبأني بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى \* الحديث الثالث (قوله) وعن أبي حازم عن  
 أبي هريرة قال أصابني جهد شديد (هو موصول بالاسناد الذي قبله وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين ان شيخنا  
 الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال قوله وعن أبي حازم ولا يصح عطفه على قوله عن ابيه لانه يلزم  
 من انقطاع فضيل فيكون منقطعا ذا بصير التقدير عن ابيه وعن أبي حازم قال ولا يصح عطفه على قوله وعن أبي حازم  
 لان الحديث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الاقطاع أيضا قال وكان الاثنان يقولون به الى أبي حازم انتهى  
 وكانه نلفقه من شيخنا في مجلس سماعه للبخاري والا فلن يسمع بأن الشيخ شرح هذا الموضوع والاول مسلم والثاني  
 مردود لانه لا ماع من عطف الراوي لحديث على الراوي بعينه لحديث آخر فكأن يوسف قال حدثنا محمد بن فضيل  
 عن ابيه عن أبي حازم بكذا فيكون بذلك واللاق الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين بل وقال به الى ابيه عن أبي حازم  
 لصح او حذف قوله عن ابيه فقال به عن أبي حازم لصح وحدثنا تكون به مقدره والمقدر في حكم الملووظ ووضح منه  
 أن قوله وعن أبي حازم معطوف على قوله حدثنا محمد بن فضيل الخ حذف ما بينهما للعلم به وزعم بعض الشراح ان هذا  
 متعلق وليس كما قال فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد بن عمرو بن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه فظهر انه  
 معطوف على السند المذكور كما قلته اول والله الحمد (قوله) أصابني جهد شديد (أي من الجوع والمجدد تقدم أنه بالضم  
 وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة وهو في كل شيء بحسبه (قوله) فاستقر آتة (أي سألته أن يقرأ آتة من القرآن معينة  
 على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقر به بغير همزة وهو جائز على السهول وان كان أصله الهمزة (قوله)  
 فدخل داره وفتحها على (أي قرأها على وفتحها) ايها ووقع في ترجمة أبي هريرة في الحلية لاني نعيم من وجه آخر عن  
 أبي هريرة ان الآية المذكورة من سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأني وأنا لا أريد القراءة وانما اريد الاطعام وكأنه  
 سهل الهمزة فلم يفتن عمر لمراده (قوله) فخرت لوجهي من الجهد (أي الذي أشار اليه أولا وهو شدة الجوع ووقع  
 في الرواية التي في الحلية أنه كان يومئذ صائما وأنه لم يجد ما يظفر عليه (قوله) فأمر لي بمن (بضم العين المهملة بعدها مهمله  
 هو الفصح الكبير (قوله) حتى استوى بطني (بطني) أي استقام من امتلائه من اللبن (قوله) كالقدح (بكرس القاف وسكون  
 الدال) بعدها جاء مهمله هو السهم الذي لا يريش له وسيأتي لاني هريرة قصة في شرب اللبن معطولة في كتاب الرقاق  
 وفيها انه قال اشرب فقال لأجد له مسانغا ويستفاد منه جواز الشيع ولو حمل المراد بتفي السماع على ما جرت به عادته  
 لا أنه أراد أن: اد على الشيع والله أعلم \* نتيه بهذا ذكرى محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين

تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَا نَأْفِرُ وَهَذَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ  
 لَا أَنْ أَمْرًا أَدْنَيْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ عُمَرَ الذَّمِّ بِسَبِّ التَّنْشِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ  
 بِالْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ  
 كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ

البقيعي قال ليس في هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم عليها انتقل فيها الآيات المذكورة (قلت) وهو  
 ظاهر إنا كان المراد مجرد ذكر أنواع الاطعمة أما اذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالثانية  
 ظاهرة لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ومن جملة صفاتها الخل والحرمة والمستند والمستخث وبما  
 ينشأ عنها الاطعام وترتكبه وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة وأما الآيات فأنها تضمنت الاذن في تناول الطيبات فكانه  
 اشارة بالاحاديث إلى أن ذلك لا يخصص بشيء من الحلال ولا المستند ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق بل يتناول ذلك  
 بحسب الوجدان وبموجب الحاجة والله أعلم (قوله تولى ذلك) أى باشره من أشباعي ودفع الجوع عنى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وحكى الكرمانى أن فى رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا معقول وعلى  
 الاول فاعل انتهى ويكون تولى على الثانى بمعنى ولى (قوله ولأنا أقرأها منك) فيه اشارة بان عمر لما قرأها  
 عليه توقف فيها اوفى شىء منها حتى ساءغ لابي هريرة ما قال ولذلك اقره عمر على قوله (قوله ادخلك) أى الدار  
 وأطعمك (قوله حر التيم) أى الابل وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها وقد تقدم فى مناقب البحث فى  
 تخصيصها بالذكر والمراد به وتقدم من وجه آخر عن أبى هريرة كنت استقرى الرجل الآيية وهو منى كى يقبل منى  
 فيطمعنى قال ابن بطال فى أنه كان من مادهم اذا استقرأ أحدكم صاحبه القرآن ان يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر ويحمل  
 ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك أولئك عنده ما يطعمه حينئذ انتهى ويعد الاخر تأسف عمر على  
 فوت ذلك وذكرى محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين البقيعي استبعد قول أبى هريرة لعمرا أنا أقرأها منك  
 يا عمر من وجهين أحدهما مهابة عمر والثانى عدم اطلاع أبى هريرة على أن عمر لم يكن يقرأها منه (قلت) عجبت من  
 هذا الاعتراض فإنه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالقطع وضوح توجيهه أما الاول فإن أبى  
 هريرة خاطب عمر بذلك فى حياة النبي ﷺ وفى حالة كان عمر فيها فى صورة الخجلان منه فحس عليه وأما الثانى فيعكس  
 ويقال وما كان ابوه هريرة ليقول ذلك الا بعد اطلاعه فامله سمعها من لفظ رسول الله ﷺ حين أتت وما سمعها عمر مثلا  
 الا بواسطة (قوله بال التسمية على الطعام والأكل بالبيع) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله فى ابدانى الاكل وصرح  
 مار وفى صفة التسمية ما أخرجه ابو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا اكل أحدكم طعاما  
 فليقل بسم الله فان نسى فى أوله فليقل بسم الله فى أوله وآخره وله شاهد من حديث أمية بن محشيبة عن أبى داود والنسائي وأما  
 قول النووى فى أدب الأكل من الأذى كآرصفة التسمية من أهم ما ينبئ معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم  
 فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فمأرأه من الافضلية دليلا خاصا وأما ما ذكره الفزائى فى آداب الأكل من  
 الاجاء أنه لو قال فى كل لقمة بسم الله كان حسنا وأنه يسحب أن يقول مع الاول بسم الله ومع الثانى بسم الله الرحمن  
 ومع الثالث بسم الله الرحمن الرحيم فلم أرأه استحباب ذلك دليلا والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الاكل عن  
 ذكر الله وأما قوله والأكل بالبيع فى البحث فيه وهو يتناول من يصاطي ذلك بنفسه وكذا غيره بأن يحتاج الى أن يلقمه  
 غيره ولسكنه يمينه لا يشامه (قوله أخيرا نسفيان قال الوليد بن كثير اخبرنى) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن  
 الراوى وهو جائز وقد أخرجه الحميدى فى مسنده وأبو نعيم فى المسخرج من طريقه عن سفیان قال حدثنا الوليد بن

عمر بن أبي سلمة يقول كُنْتُ غَلامًا في حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطْلِشُ  
 فِي الصُّعْفَةِ فَذَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا غَلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلِّ يَمِينِيكَ وَكُلِّ مِمَّا يَدِيكَ

كثير وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد باعنة ثم قال في آخره فسأله عن اسناده فقال  
 حدثني الوليد بن كثير ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية لسفيان بن عيينة في هذا الحديث  
 سند آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر  
 ابن أبي سلمة وقد اختلف على هشام في سنده فكان البخاري عرج عن هذه الطريقتين لذلك (قوله عمر بن أبي سلمة) أي ابن  
 عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن عزم واسم أبي سلمة عبد الله وأم عمر المذكر هي أم سلمة زوج النبي ﷺ  
 ولذلك جاء في آخر الباب الذي يليه وصفه بأنه ربيب النبي ﷺ (قوله كنت غلاما) أي دون البلوغ قال الصبي من حين  
 يولد أي ان يبلغ الحلم ولام وقد ذكر ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة وقبعه غير واحد  
 وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم  
 الخندق وكان أكبر مني بستين اشهر وهو لابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بستين  
 (قوله في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي في ترابته وتحت نظره وانه يريه في حضنه  
 تربة الولد قال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى التوب فيجوز فيه الفتح والكسر وإذا أر بدبه معنى الحضنة  
 فبالتفتح لا غير فان أر بد بالمعنى من التصرف فبالتفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير (قوله وكانت يدي تطلش في  
 الصعفة) أي عند الأكل ومعنى تطلش وهو الطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير تتحرك فتعمل نواحي القصة  
 ولا يقتصر على موضع واحد قاله الطيبي قال والاصل أطلش بيدي فأسند الطيش إلى يده مبالغة وقال غيره معنى تطلش  
 تخف وترع وسفيان في الباب الذي يليه بلفظ أكلت مع النبي ﷺ طعاما فجمعت أكل من نواحي الصعفة وهو يفسر  
 المراد بالصعفة ما تنسج خمسة ونحوها وهي أكبر من الصعفة ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة عن عمر بن  
 أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال ادن يا بني وبأي في الرواية التي في آخر الباب الذي يليه  
 أي النبي ﷺ طعام وعنده ربيبه والجمع بينهما أن يحجيء الطعام وافق دخوله (قوله يا غلام سم الله) قال النووي  
 أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر الا ان أر بد بالاستحباب  
 انه راجح الفعل ولا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لان صيغة الأمر بالجميع  
 واحدة (قوله وكل يمينك وما يليك) قال شيخنا في شرح الترمذي جملة أكثر الشافعية على التدب وبه جزم الغزالي  
 ثم النووي لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من اللام على الوجوب (قلت) وكذا ذكره عنه الصيرفي  
 في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره أن الأكل من رأس التريد والتعريس على الطريق والقرآن في التمر  
 وغير ذلك مما ورد الأمر بصدده حرام ومثل البيضاوي في منهاجه للتدب بقوله ﷺ كل مما يليك وتعقبه تاج الدين  
 السبكي في شرحه بان الشافعي صن في غير موضع على أن من أكل مما يليه عالما بالتهي كان عاصيا آتيا ما قال وقد جمع  
 والذي نظائر هذه المسئلة في كتابه سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب  
 (قلت) ويدل على وجوب الأكل باليمين ورد الوعيد في الأكل بالثمال في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع  
 أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بثماله فقال كل يمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت فما رفعها إلى فيه وبدوا يخرج  
 الطرائي من حديث سبعة الاسمية من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ رأى سبعة الاسمية تأكل بثمالها  
 فقال أخذها داء غرة فقال ان بها قرحة قال وان فرقت بغرة فاصابها طاعون فمات وأخرج محمد بن الربيع الجزري  
 في مسند الصحابة الذين زلوا عصر وسنده حسن وثبت النبي عن الأكل بالثمال وانه من عمل الشيطان من حديث

فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ بَابُ الْأَكْلِ بِمَا يَلِيهِ ، وَقَالَ أَنَسُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَذْكَرُوا أَنَّمْ اللَّهُ  
وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا يَلِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

ابن عمر ومن حديث جابر عنده مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفته من أكل بشماله أكله الشيطان الحديث  
وقال الطيبي أن معنى قوله أن الشيطان يأكل بشماله أي يحمل أولياه من الالسن على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين  
قال الطيبي وتخبر به لئلا تأكلوا بالثيمان فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياه على ذلك  
انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاول حمل الخبر على ظاهره وإن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يخيل ذلك  
وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج التأويله وحكي القرطبي ذلك احتيائاً ثم قال والقعدة صالحة ثم ذكر من عند مسلم أن  
الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذا عبارة عن تناوله وقيل معناه استحسانه رفع  
البركة من ذلك الطعام إذا لم يذكر اسم الله قال القرطبي وقوله ﷺ فإن الشيطان يأكل بشماله ظاهره أن من فعل  
ذلك تشبه بالشيطان وأجدو تستفسر من أعاد الضمير في شماله على الأكل قال النووي وفي هذا الأحاديث استحباب  
الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالثيمان وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر وهذا إذا  
لم يكن عنده من مرض أو جراحة فإن كان فلا كراهة كذا قال وأجاب عن الاشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل  
ذلك واعتذر بقول غيره بأن عياضاً ادعى أنه كان منافقاً وتعقبه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وصحبه بسراً  
بضم الواحدة وسكون المهملة واحتج عياض بما ورد في خبره أن الذي حمله على ذلك الكبر وردته النووي بأن الكبر  
والخالفه لا يقتضى التناقى لكنه معصية إن كان الأمر إيجاباً (قلت) ولم ينقل عن اختياره أن الأمر أمر نديب  
وقد صرح ابن العربي بأنهم من أكل بشماله واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام وقال القرطبي هذا الأمر  
على جهة التنبه لأنه من باب تشریف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب واسبق للأعمال وأمكن في الأشغال  
وهي مشتقة من اليمين وقد شرف الله أصحاب الجنة أذنسهم إلى اليمين وعكسه في أصحاب الشمال قال وعلي الجملة فاليمين  
وإنسب اليها وما اشتق منها محمود لفة وشرعاً ودينياً والشمال على تقيض ذلك وإذا تقرر ذلك فن الأداب المناسية لمكارم  
الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة وقال أيضاً كل هذه  
الأوامر من المحاسن المكتملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الباب التزيين والتدب قال وقوله كل مما  
يليك عمله ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ الفريضة تعدليه مع ما فيه من تقدر  
النفس مما خاضت فيه الأبدى ولا فيه من اظهار الحرص والتهم وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة أما إذا اختلفت الأنواع  
فقد أباح ذلك العلماء كذا قال (قوله) فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء أي صفة أكل أي لمت ذلك وصار  
عادة قال الكرمانى وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم إذا كل والطعمة الأكلة والمراد جميع ما تقدم من الأبناء  
بالسمية والأكل باليمين والأكل بما يليه وقوله بعد بالضم على البناء أي استمر ذلك من صنعى في الأكل وفي الحديث  
أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار وإن للشيطان دين وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي  
وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل وفيه استحباب  
تعليم أدب الأكل والشرب وفيه مقبة لعمر بن أنس سلمة لامتناله الأمر بمواظبته على مقتضاه (قوله) باب الأكل بما  
يليه وقال أنس قال النبي ﷺ اذكر واسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ) هذا التعليل طرف من حديث الجعد أبي  
عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش وقد تقدم في باب الهدية للروس في أوائل النكاح مطلقاً من  
طريق إبراهيم بن طهمان عن الجعد وفيه تم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل  
كل رجل مما يليه وقد ذكرت هناك من وصله وسياًني أصله موصولاً بعد ما بين من وجه آخر عن أنس لكن



حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْهَلَةَ الدَّبَلِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعْبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي  
 سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجِئْتُ أَكُلُ مِنْ تَوَاحِشِ الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا بِيَدِكَ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعْبِيهِ قَالَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَمَعَهُ  
 رَيْبِيهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا بِيَدِكَ **بَابُ** مَنْ تَبِعَ حَوَالِي النَّصْمَةِ مَعَ صَاحِبِهِ  
 إِذَا لَمْ يَرَفَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ  
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

ليس فيه مقصود الترجمة وعزاه شيخنا ابن الملقن فيما اطلعت عليه ليجرح ابن أبي حاصم في الاطعمة من طريق  
 بكر واثبات عن أنس وهو ذهول منهما فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة وهو عند أبي يعلى والبراز  
 أيضا من الوجه الذي أخرجه ابن أبي حاصم (قوله حدثنني محمد بن جعفر) يعني ابن أبي كثير المدني  
 وحلقة مهملتين مفتوحين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة (قوله عن وهب بن كيسان) يعني ابن كيسان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذا رواه اصحاب مالك في الموطأ عنه وصورته الارسال وقد صله خالد  
 ابن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وخالف الجميع اسحق بن  
 ابراهيم الحنيني أحد الضعفاء فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر وانما استجاز البخاري إخراجه  
 وان كان المحفوظ فيه عن مالك الارسال لانه يبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة  
 واقتضى ذلك أن مالك قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه  
 خالد ويحيى بن صالح وهما قتان أخرج لك الدارقطني في الغرائب عنهما واقتصر بن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية  
 خالد بن مخلد وحده \* (قوله باب من تبع حوالى النصمة مع صاحبه) حوالى يفتح اللام وسكون التحتانية أى جوانب  
 يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة فى الجميع ولا يجوز كسرها (قوله اذالم يعرف منه كراهية)  
 ذكر في حديث أنس فى تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة وهذا ظاهره بعراض الذى قبله فى الأمر بالأكل مما يليه  
 فجمع البخاري بينهما يحمل الجواز على ما ذاع عن رضامن يأكل معه ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عمر كراش الذى  
 أخرجه الترمذى حيث جاء فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه أو أكثر من لون فيجوز وقد حمل  
 بعض الشراح فضله ﷺ فى هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتتا على مرقق ودباء وقد بد فكان يأكل مما  
 يحبه وهو الدباء. يترك ما لا يحبه وهو الفنديق وحمله الكرماني كما تقدم له فى باب الخياط من كتاب البيع على أن الطعام  
 كان للنبي ﷺ وحده قال فلو كان له ولغيره لكان المستحب يأكل مما يليه (قلت) ان أراد بالوحدة ان غيره لم يأكل معه  
 فردود لان أسا أكل معه وان أراد به المسالك وأذن لانس أن يأكل معه فليطرده فى كل مالك ومضيف وما أظن  
 أحدا وافقه عليه وقد نقل ابن هثال عن مالك جوابا يجمع الجوابين المذكورين فقال ان المأواكل لاهله وخدمه يباح له  
 أن يتبع شهوته حيث راها اذاعلم أن ذلك لا يكرهه فاذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل الا مما يليه وقال أيضا انما جالت  
 يد رسول الله ﷺ فى الطعام لانه علم أن أحدا لا يكره ذلك منه ولا يقدره بل كانوا يتبركون بريقه وماسه يده بل  
 كانوا يقادرون الى نخامته فيتدلسكون بها فكذلك من لم يقدر من مؤاكلة يجوز له أن يتحول يده فى الصحفة وقال ابن  
 السني اذا أكل المرء مع خادمه وكان فى الطعام نوع منفرد جازله أن يتفرده وقال فى موضع آخر انما فعل ذلك لانه كان يأكل

إِنْ خِيَامًا ذَهَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ قَدَّهَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْآنَيْهِ يَتَّبِعُ  
الذَّيْبَاءَ مِنْ حِوَالِي الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الذَّيْبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ  
ﷺ كُلْ يَمِينَكَ

وحده فسباني في رواية أن الحيايط أقبل على عمله (قلت) فهو رواية تمامة عن أنس كاسباني جداً بواب لكل لا بيت  
المدعي لأن أنسا أكل معه النبي ﷺ (قوله أن خيايطاً) لم أقف على اسمه لكن في رواية تمامة عن أنس أنه كان غلام  
النبي ﷺ وفي لفظ أن مولى له خيايط دماه (قوله لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ربداً كما سأيت (قوله قال أنس  
قد هبت مع رسول الله ﷺ قرآنيه يتبع الدباه) هكذا أوردته مختصراً وأخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه تمامه  
وقدم تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه تقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً وما قاله فيه دبه  
وقدمه وأراد شيخنا ابن الملقن عن مستخرج الاسماعيل أن الخبز المذكور كان خبز شعير وغسلهما أوردته البخاري في  
باب المرق كاسباني عن عبد الله بن مسleme عن مالك بلفظ خبز شعير والثاني مثله وكذا أوردته بعد باب آخر عن اسمعيل  
ابن أبي أويس عن مالك تمامه وهو عند مسلم عن قتيبة أيضاً وقد أفرد البخاري لكل واحدة ترجمة قومي المرق والدباه  
والثريد والقديد (قوله الدباه) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة معدود ويجوز القصر حكاية الفزاز وأنكره القزطي  
هو القرع وقيل خاص الاستدبر منه ووقع في شرح المذهب للنورى أنه القرع اليابس وما اظنه الاسهوا وهو القطن  
أيضاً واحده دباه ودبه وكلام أبي عبيد المروزي يقتضى أن الحمزة زائدة فإنه أخرجه في ديب وأما الجوهرى فأخرجه  
في المثل على أن حمزة منقلبة وهو أشبه بالعواب لكن قال الزحمرى لاندري هي منقلبة عن واو وأبو ياقان في رواية  
تمامة عن أنس فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه وفي رواية حميد عن أنس فجعلت أجمعه وادنيه منه (قوله فلم أزل  
أحب الدباه من يومئذ) في رواية تمامة قال أنس لا تزال أحب الدباه بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع وفي  
رواية مسلم من طريق سلمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فجعلت أقيه إليه ولا اطعمه وله من طريق مصر عن ثابت  
وعاصم عن أنس فذكر الحديث قال ثابت فسمعت أنسا يقول لما صنعت لي طعاماً بعد ما قدر على أن يصنع فيه دباه الأصنع  
ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال بعثت معي أم سلمة بمكثل فيه رطب إلى رسول الله ﷺ فلم أجده  
وخرج قريبا الي مولى له فاصنع له طعاماً ما فاتته وهو يأكل فدعاني فاكلت معه قال وصنع له تريدة بلحم وقرع فاذا  
هو يجيبه القرع فجعلت أجمعه ناديه منه الحديث وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ كان يجيبه القرع وللنسائي  
كان يحب القرع ويقول انها شجرة أخى بونس ويجمع بين قوله في هذه الرواية فلم أجده وبين حديث الباب ذهبت مع  
رسول الله ﷺ أنه اطلق العيبة باعتبارها آل إليه الحال ويحتمل تمدد القصة على جدولي الحديث جواز كل الشريف  
طعام من دونه من حترف وغيره واجابة دعوته وهوا كفة الخادم وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع والطف بإحبابه  
وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الأجابة الى الطعام ولو كان قليلا ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً وضع بين أيديهم  
وإتمامه من يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه أو لغيره وسبأني البحث فيه في باب مفرد وفيه جواز ترك الضيف  
الاكل مع الضيف لأن في رواية تمامة عن أنس في حديث الباب ان الحيايط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله فيؤخذ  
جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فأثره به ويحتمل ان يكون كان مكثرين  
الطعام أو كان صائماً أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاعتناء بهم في المطاعم  
وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لافتقائه اثر النبي ﷺ حتى في الاشياء الجميلة وكان يأخذ نفسه بتابعه فيها رضى  
الله عنه (قوله قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي ﷺ كل يمينك) كذا ثبت هذا التلويح في رواية ابي ذر عن الحموي

**باب التيمن في الأكل وغيره حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أمية عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتيمله وترجله وكان قال يوسيط قبل هذا في شأنه كله **باب** من أكل حتى شبع **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سلمة لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيماً أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فأخرجت أفرصاً من شعير ثم أخرجت خماراً لما قلت أنجز بيمضيه ثم دسسته تحت ثوبي وردتني بيمضيه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال قد هبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فممت عليهم فقال لي رسول الله ﷺ أرسلك أبو طلحة فقلت نعم ، قال يطعمهم قال فقلت نعم فقال رسول الله ﷺ لمن معه قوموا فاطلقوا واطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة ، فقال أبو طلحة يأم سلمة قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت الله ورسوله أعلم ، قال فأنطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل أبو طلحة ورسول الله ﷺ حتى دخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يأم سلمة ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به فقت وعصرت عليه أم سلمة عكة لها فادمتها ، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقول ، ثم قال أئذن ليشربة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال أئذن ليشربة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال أئذن ليشربة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أئذن ليشربة فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم ثمانون رجلاً **حدثنا** موسى حدثنا معتمر عن أبيه قال وحدث أبو عثمان أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النبي ﷺ هل مع أحد منكم طعام فأذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فمجن ثم جاء رجل مشرك متعان طويل يغمى يسوقها فقال النبي ﷺ أبيع أم عطية أو قال هبة ، قال لا ، بل ببيع ،

والكشمبي يسقط للباقي وهو الاشبه وقد مضى موصولاً قبل باب والذي يظهر ان محله بعد الترجمة التي تليه : (قوله باب التيمن في الاكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يحب التيمن الحديث وهو ظاهرهما ترجمه وظن بعضهم ان في هذه الترجمة تكرار لانه تقدم في قوله باب التسمية على الطعام والا كل باليمين وقد اجاب عنه ابن بطال بان هذه الترجمة اعم من الاولى لان الاولى لفعل الاكل فقط وهذه لجميع الاعمال فيدخل فيه الاكل والشرب بطريق التعميم اه ومن جملة العموم عموم متعلقات الاكل كالاكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الاتخاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك (قوله وكان قال يوسيط قبل هذا في شأنه كله) القائل هو شعبة والقول عنه انه قال بواسط هو اشعث وهو ابن أبي الشعثاء وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التيمن من كتاب الوضوء وقال الكرماني قال بعض المشايخ القائل بواسط هو اشعث كذا نقل وليس بصواب بمن قال (قوله باب من أكل حتى شبع) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث أنس في تكثير الطعام ببركة النبي ﷺ

قَالَ فَأَشْرَى مِنْهُ شَاةٌ فَصَبَّحْتُ فَأَمَرْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْرَى وَأَمَرْتُ اللَّهُ مِنْ التَّلَايِينِ وَمَا بَقِيَ  
إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حَزَةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهِ ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَّأَهَا لَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ  
فِيهَا قَصْمَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَسَيِّئًا وَفَضْلًا فِي الْقَصْمَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى النَّبِيِّ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا  
مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ  
سَيَّئْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ النَّعْرَ وَالْمَاءَ

وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه فأكلوا حتى شعوا ، الثاني حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في أطعام القوم  
من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل وفيه فأكلنا أجمعون وشعوا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة ، الثالث  
حديث عائشة توفى النبي صلى الله عليه وسلم حين شعنا من الأسودين الثور والماء وفيه إشارة إلى أن شعهم لم يقع قبل زمان  
وفاته قاله الكرماني (قلت) لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غز وخيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما صنعت  
خير قلنا الآن نبيع من الثمر ومن حديث ابن عمر قال ما شعنا حتى فصنا خير قلنا فإنه صلى الله عليه وسلم شع حين شعوا  
واستز شعهم وابتداءه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت إليه من الشع  
هو من الثمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشع حصل بجمعهما فكان الوافيه بمعنى لان الماء وحده  
يوجد الشع منه ولما عبرت عن الثمر بوصف واحد وهو السواد عبرت عن الشع والرئى بفعل واحد وهو  
الشع وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة سمعت صوت النبي ﷺ ضيفا اعرف فيه الجوع كأنه لم  
يسمع في صوته لما تكلم اذ ذلك الضخامة المألوفة منه فعمل ذلك على الجوع هربية الحال التي كانوا فيها ربه على دعوى ابن  
حبان انه لم يكن يجمع ويأخذ بمحدثات يطعمني ربي ويسقيني وتقب بالحل على تعدد المال فكان يجمع احيانا  
ليتأسي به اصحابه ولا يسهان لا يجرد مدا وادركه الم الجوع صبر فضوعف له وقد بسط هذا في مكان آخر ويؤخذ من  
قصة ابي طلحة ان من أدب من يضيف ان يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمة قال ابن بطال في هذه الاحاديث  
جواز الشع وان ركه احيانا افضل وقد ورد عن سلمان وابي جحيفة ان النبي ﷺ قال ان اكثر الناس شعوا في الدنيا اطولهم  
جوعا في الآخرة قال الطبري غير ان الشع وان كان ما حافان له حدا ينتهي اليه ويزاد على ذلك فهو سرف والمطلق منه ما عان  
الآكل على طاعة ربه ولم يشغله فقله عن اداء ما وجب عليه اه وحديث سلمان الذي أشار اليه اخرج به ابن ماجه  
بسندين واخرج عن ابن عمر نحوه وفي سننه مقال أيضا وأخرجه البراء نحوه من حديث أبي جحيفة بسند  
ضريف قال القرطبي في المفهم ذكر قصة أبي الهيثم اذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبه الشاة فكلوا حتى شعوا وفيه  
دليل على جواز الشع وما جاء من النبي عنه محمول على الشع الذي يتقبل المدة ويبط صاحبه عن القيام للعبادة ونفسي  
الى البطر والأثر والنوم والسكل وقد انتهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من الفساد وذكر الكرماني بما  
لا ين التبر ان الشع المذكور محمول على شعهم المتادم منهم وهو ان التثك للطعام والتثك للشراب والتثك للنفس ويحتاج  
في دعوى ان تلك عادتهم الى قهل خاص وانما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وصححه  
الحاكم من حديث المقدم بن معد يكرب سمعت رسول الله ﷺ يقول ماملا أدى وعاه شرمان بطن حسب ابن آدم  
لثبات يقمن صلبه فان غلب الأذى نفسه فثك للطعام وثك للشراب وثك للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء الوسم  
بقرابط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الفزالي قبله في باب كسر الشهوتين من الاحياء ذكر هذا الحديث  
لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في الأكل أحكم من هذا ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح وانما  
خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان ولا بد لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالتثك التساوي على ظاهر الخبر

**باب** أَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَالتَّهْدِ وَالْإِجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَمِيانُ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَّارٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النَّمَّانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَّعَامٍ فَأَنَا أَوَّلُ الْأَسْبُوقِ فَلَكَّنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَهَضَمْنَا وَهَضَمْنَا فَصَلَّى بَيْنَا أَنْتَقِرَبَ وَكَمْ يَتَوَضَّأُ قَالَ سَمِيانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَرَادًا وَبَدَأَ،

أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متعارفة على احتمال والاول وأولى ويحتمل أن يكون لمجذ كالثالث الى قوله في الحديث الآخر الثالث كثير وقال ابن المنير ذكر البخاري في الاثرية في باب شرب اللبن للبركة حديث أنس وفيه قوله فجعلت لا لوما جمات في بطني منه فيحتمل أن يكون الشيع المشار اليه في احاديث الباب من ذلك لانه طعام بركة (قلت) وهو يحتمل الاق حديث عائشة ثابك احاديث الباب فان اراد به الشيع المتادلهم والله اعلم واختلف في حد الجموع على رأين ذكرهما في الاحياء احدهما ان يشتهي الخبز وحده ففي طلب اللام فليس يجتمع نانيمها انه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب و ذكر ان مراتب الشيع تنحصر في سبعة الاول ما تقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يصوم ويصلى عن قيام وهذا ان اجاب الثالث ان يزيد حتى يقوى على اداء النوافل الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذا ان مستحبان الخامس ان يلا التملك وهذا اجاز السادس ان يزيد على ذلك و به ينقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام اه ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني والله أعلم (تنبيه) وقع في سياق السند معتبر وهو ان سلمان التيمي عن ابيه قال وحدثني ابو عيمان أيضا فزع الكرماني ان ظاهره ان اباة حدث عن غير ابي عيمان ثم قال وحدث ابو عيمان أيضا (قلت) وليس ذلك المراد وانما اراد أن ابا عيمان حده محدث سابق على هذا ثم حده بهذا فلذلك قال أيضا أي حدث محدث محدث \* (قوله باب ليس على الاعمي حرج) الى هنا الاكثر وساق في رواية ابي ذر الصنعين الآخر بن ثم قال الآية وأراد بقية الآية التي في سورة التوراة التي في التسخ لانها المناسبة لاواب الاطعمة و يؤيد ذلك انه وقع عند الاسماعيلي الى قوله للمسلم يقولون وكذا البعض رواة الصحيح (قوله) والتهد والاجتماع على الطعام) ثبت هذه الترجمة في رواية الاستملي وحده والتهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في اول الشركة حيث قال باب الشركة في الطعام والتهد وتقدم هناك بيان حكمه وذكر فيه عدة احاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعار رسول الله ﷺ بطعام فلم يؤت للأسبوق الحديث وليس هو ظاهرا في الماز من الهدل احتمال ان يكون ما يجي بالاسبوق من جهة واحدة لكن مناسبه لاصل الترجمة ظاهرة في اجاعهم على لوك السبوق من غير تميز بين اعمي و بصير وبين صحيح ومرض وحكي ابن بطال عن الملب قال مناسبة الآية للحديث سويد ما ذكره اهل التفسير أنهم كانوا اذا جمعوا الاكل عزل الاعمي على حدة والأعرج على حدة والمرض على حدة لتقصيرهم عن أكل الاصحاء فكانوا يخرجون أن يفضوا عليهم وهذا عن ابن الكبي وقال عطاء بن يزيد كان الاعمي يخرج أن يأكل طعام غيره لجله يده في غير موضعها والأعرج كذلك لا تساعه في موضع الأكل والمرض لرائحته فزلت هذه الآية فأج لهم الأكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم في احضار من الزاد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والتقصان فكان مجابا والله أعلم اه كلامه وقد جاء في سبب نزول الآية آخر من وجه صحيح قال عبدالرزاق أنبأنا معمر عن ابن ابي نجیح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالاعمي أو الأعرج أو المرض الى بيت ابيه أو اخيه أو قريبه فكان الرمي يصحرون من ذلك ويقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم فزلت الآية رخصة لهم وقال ابن المنير موضع

**باب الثُّبَيْرِ الرِّقِّ وَأَنْ كَلَّ عَلَى الْخِرَانِ وَالسَّفْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ حَدَّثَنَا حَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ ، قَالَ مَا أَكَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ خُبْرًا مَرَّتًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى قَتَى اللَّهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ هُوَ الْأِسْكَافُ عَنْ قَتَادَةَ**

الطباخة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا مما أحببنا أو أخذنا مما وهبنا من قبلنا ذلك هو الصواب في جواز أكل الخارجة ولهذا ذكر في الترجمة التهذ والله أعلم \* (قوله باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) أمالغيب المرقق فقال عياض قوله مررتا أي ملينا عسنا كخبز الحواري وشبهه والترقيق الطين ولم يكن عدم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق المومع اه وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن لانير قال الرقاق الرقيق مثل طول وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق وأغرب ابن التين قال هو السميد وما يصنع منه من كحك وغيره وقال ابن الجوزي هو لخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبية التي يرقق بها وأما الخوان فالشهور فيه كمر المسجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهززة وسكون الخاء وسئل ثعلب هل يسمى الخوان لأنه يصون ما عليه أي ينصص فقال ما يبعد قال الجوليبي والصحيح أنه أعجمي معرب ويجمع على اخونة في القلة وخون مضموم الالوف في الكثرة وقال غيره الخوان السائدة ما لم يكن عليها طعام وأما السفرة فاشتهرت لما وضع عليها الطعام وأصلها الطعام هسه (قوله كنا عند أنس وعنده خباز له) لم أقف على تسميته ووقع عند الاسماعيل عن قتادة كنا في أنسا وخبازه قائم زاد ابن ماجه وخوانه موضوع فيقول كلوا وفي الطيران من طريق راشد بن أبي راشد قال كان لانس غلام يحمل له للتفاني ويطيخ له لوني طعاما ويخبزه الحواري ويصنعه بالسمن اه والحواري بضم الهمة وتشديد الواو وقع الرامالخالص اندي ينخل مرة بدمرة (قوله ما أكل النبي ﷺ خبزا مررتا ولا شاة مسموطة) المسموطة الذي أزيل شعره بلاه المسخن وشوى بجلده او يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن الطرى وهو من فحل المرققين من رجيين احدهما المبادر الى ذبح ما يوقى لاراداد منه وثانيهما ان المسلوخ ينضغ بجلده في اللبس وغيره والسبط يسد موقد جرى ابن بطال على ان المسموطة المشوى فقال ما لم يخصه يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يخبز من كسف شاة وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي أنها قربت للنبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه بأن يقال يحمل أن يكون لم ينفق أن تسقط له شاة بكاملها لأنه قد احترمت الكسف مرة من الجنب اخرى وذلك لحم مسوط أو يقال ان أنسا قال لأعلم ولم يقطع به ومن علم حجة على من لم يعلم وتقديره ابن المنير بأنه ليس في حزل الكسف ما يدل على ان الشاة كانت مسموطة بل انما حزلها لان العرب كانت عاداتها غالبا أنها لا تنضج اللحم خارج الى الحزاق ولعل ابن بطال لاراد البخارى ترجم بعد هذا باب شاة مسموطة والكسف والجنب ظن ان مقصوده اثبات انه أكل السيط (قلت) ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحترمت كسفا أو جنبها أن تكون مسموطة فان شئ المسلوخ أكثر من شئ المسموطة لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو يأكل الامسوطا وهذا لا يرد على أنس في نفي روايه الشاة وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة انه زار قومه فأثوه براق فيكي وقال ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قال الطيبي قول أنس ما أعلم رأي النبي ﷺ الخ في العلم وأراد نفي العلم وهو من باب نفي الشئ ينفي لازمه وانما صح هذان أنس لطول لازمه النبي ﷺ وعدم مفارقه له الى أن مات (قوله عن يونس قال على هو الاسكاف) على هو شيخ البخارى فيه وهو ابن المديني ومراده أن يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه على ليتميزان في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المذكورين وقد وقع في رواية ابن ماجه عن عبد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي القرات الاسكاف وليس ليونس هذا في البخارى الا هذا الحديث

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا هَلَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ عَلَى سَكْرَةٍ قَطُّ ، وَلَا خَيْرَ لَهُ مَرَّقٍ قَطُّ ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قَطُّ . قِيلَ لِقِتَادَةَ فَلْيَ مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ عَلَى السَّرِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي بِصَيْمِيَّةَ فَدَعَا عَوْتَ الْمُسْلِمِينَ إِلاهُ وَلَيْمَتَهُ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ فَالْتَمَى عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ

الواحد وهو بصري وثقة أحمد وابن معين وغيرهما قال ابن عدي ليس بالمشهور روى قال ابن سعد كان معروفا له أحاديث وقال ابن حبان لا يجوز أن يحصى كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان والراوى عنه هشام هو الدستوائى وهو من المكثرين عن قتادة وكانهم يسمع منه هذا وفى الحديث رواية الأقران لأن هشام وبنس من طبقة واحدة وقدرناه سعيد بن أنس عروبة عن قتادة وصرح بالحدث كما سألنى فى الرقاق لـكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع روى عن سعيد فقال عن بنس عن قتادة فيحتمل أن يكون سمعه أو لآخر قتادة بواسطة غيره واسطة فكان يحدث به على الوجهين (قوله عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشر عن قتادة فقال عن الحسن قال دخلنا على ماص بن حذرة فقال ما أكل النبي ﷺ على خوان قط الحديث أخرجه ابن منده فى المعرفة فان كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لا خلاف مساق الخبرين (قوله على سكرجة) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدها وهزل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء (قلت) وبهذا جزم التور بشتى وزاد أنه فارسى معرب والراء فى الاصل مفتوحة ولا حجة فى ذلك لان الاسم العجمى اذا نطق به العرب لم يتقدم على أصله تاليا وقال ابن الجوزى قاله ناشيخنا أبو منصور اللغوى جنى الجوالقي فتح الراء قال وكان بعض أهل اللغة يقول الصواب أسكرجة وهى فارسى معربة وترجمتها مقرب الخلل وقد تكلمت به العرب قال أبو على فان حقرت حذفت الجيم والراء (١) وقلت أسكره ويجوز اشباع الكاف حتى تزيداه وقياس ما ذكره سيويه فى برهم بـهم أن يقال فى سكرجة سكر بجمه والذى سبق أولى قال ابن مكي وهى مصحف صغار يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبيرة تحمل قدرت وأواق وقيل ما بين ثلثي اوقية الى اوقية قال ومعنى ذلك أن السجم كانت تستعمله فى الكوايخ والجوارش للشهى واليضم واغرب الداودى فقال السكرجة قصعة مدهونة ونقل ابن قرقول عن غيره انها قصعة ذات قوائم من عود كائنة صخيرة والأول اولى قال شيخنا فى شرح الترمذى تركه الاكل فى السكرجة اما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذاك او استصغارها للمالان مادتهم الاجتماع على الأكل اولانها كاقدم كانت تمد لوضع الاشياء التى تعين على اليضم ولم يكونوا تاليا يشعون فلم يكن لهم حاجة لليضم (قوله قيل لقتادة) القائل هو الراوى (قوله فسلام) كذا الاكثر ووقع فى رواية الاستعمل بالاشباع (قوله يأكلون) كذا عدل عن الواحد الى الجمع اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان اصحابه يقتنون أثره ويقتنون بعمله (قوله على السفر) جمع سفره وقد تقدم بيانها فى الكلام على حديث عائشة الطويل فى الهجرة الى المدينة وأن أصلها الطعام الذى يتخذها المسافر وأكثر ما يصنع فى جلد فنقل اسم الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزادة راوية ثم ذكر المصنف حديث أنس فى قصة صفيية فساقه مختصرا وقد ساقه فى غزوة خيبر بالاسناد الذى أورد هنا جينته أنهم من سياقه هنا ولفظه أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بين عليه بصفيية وزاد فيه أيضا بين قوله الى وليمته وبين قوله أمر بالانطاع وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر فذكره وزاد بدقوله والسمن فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين الحديث وقد تقدم شرحه

(١) قوله حذف الجيم والراء الخ كذا فى جميع النسخ وحرراه مصححه

وقال عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسلم ثم صنع حيسا في نطع. **حدثنا محمد بن أحمد بن**  
**أبو معاوية** حدثنا هشام بن عمار عن أبيه وعن وهب بن كيسان قال كان أهل الشام يبرون ابن الزبير  
يقولون يا ابن ذات النطاقين فقالت له أسماء يا بني إنهم يبرونك بالنطاقين، وهل تدري ما كان  
النطاقين إنما كان نطاقي شفقتهم يصغين. فأوكتت قرابة رسول الله ﷺ بأخيهما وجمعت في سفرته  
آخر قال فكان أهل الشام إذا عبروه بالنطاقين يقولون إياها والإله. تلك شكاة ظاهر عنك عارها •  
**حدثنا أبو النعمان** حدثنا أبو عروبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أم  
حقيبة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت إلى النبي ﷺ سنا وأقطا وأضأ، فدعى برب  
فأكلان على ما يديه وتركن النبي ﷺ كالمستقدر لمن يؤمن حرأما ما نكبن على ما يديه النبي ﷺ ولا  
أمر بأكلين

مستوفى هناك (قوله وقال عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسلم ثم صنع حيسا في نطع) هو أيضا طرف من حديث  
وصله المؤلف في المغازي مطولا من طريق عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن أنس بن مالك بنامه (قوله هشام  
عن أبيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو بن عروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان وأخرجه أبو  
نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن ريس عن أبي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط وتقدم  
أصل هذا الحديث في باب الهجرة إلى المدينة من طريق أن أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر  
كلاهما عن أسماء، وهو محمول على أن هشام حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس  
عند الآخر فإن الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يبرون وهو بالعين المهملة من العار وابن الزبير هو عبد الله والمراد  
بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن نمير  
الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (قوله يبرونك بالنطاقين) قيل الألفح أن بعدى التعبير بنفسه تقول  
غيرته كذا وقد سمع بكذا مثل ما هنا (قوله وهل تدري ما كان النطاقين) كذا أورده بعض الشراح وتعبه بأن  
الصواب النطاقان الرفع وأنام أفض عليه في النسخ الإلراف فان ثبت رواية غير الالف أمكن توجيهها ويحتمل أن يكون  
كان في الأصل وهل تدري ما كان شأن النطاقين فسقط لفظ شأن أو نحوه (قوله إنما كان نطاقي شفقتهم تصغين  
فأوكتت) تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبابكر الصديق هو الذي أمرها بذلك ما هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة  
(قوله يقولون إياها) كذا الأكثر وبعضهم إياها بوحدة ونون وهو تصحيف وقد وجه بأنه مقول الراوي والضمير  
لأسماء وإياها هو ابن الزبير وأغرب ابن التين فقال هو في سائر الروايات إياها وذكره الخطابي بلفظ إياها وقوله  
والإله فدرواية أحمد بن ريس إياها ورب الكعبة قال الخطابي إياها بكسر الهمزة والتثنية معناها الاعتراف بما  
كانوا يقولونه والتقرير له نقول العرب في استدعاء القول من الإنسان إياها وبغير نون وتعب بأن الذي ذكره  
نائب وغيره إذا استردت من السلام قلت إياه وإذا أمرت بقطعه قلت إياها وإليس هذا الاعتراض بجيد لأن  
غير ثواب قد جزم بأن إياها كلمة استرداة وارتضاء وحرره بعضهم فقال إياها بالتثنية للاسترداة وبغير التثنية لقطع  
السلام وقد تأتي أيضا بمعنى كيف (قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة بفتح الشين المعجمة منناه رفع الصوت  
بالقول التبيح وبعضهم بكسر الشين والاول أولى وهو مصدر شكا يشكوا شكاية وشكوى وشكاة وظاهر أى  
زائل قال الخطابي إياها رفع عنك فلفظ عنك والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ومن هذا قول الله تعالى «فا



**باب السويق حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا حماد عن يحيى بن بشير بن يسار عن سويد بن الثعالب أنه أخبره أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصمصاء وهي على راحة من خير فحضر الصلاة فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقاً فلاك منه فلكنا معه ثم دعا بما فيه فحضر ، ثم صلى وصلينا ولم يتوخأ **باب** ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسقى له فيعلم ما هو **حدثنا** محمد بن مقاتل أبي الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمنة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضياءً مخنوداً فدمت به احتبها حديدة بنت الحارث من نجد فدتمت الضب رسول الله ﷺ وكان قد تقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسقى له ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة المحضرة أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمت له هو الضب يارسول الله فوقع رسول الله ﷺ يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرأ الضب يارسول الله قال لا ولكن لم يكن يأرض قومي ، فأجديني أعافه ، قال خالد فاجرتنه فأكلته . ورسول الله ﷺ ينظر إلى

استطاعوا أن يظهروه « اي بلوا عليه ومنه » ومما رجح عليها يظهره » قال ويثمل ابن الزبير بمصر بيت لأبي ذؤيب الهذلي وأوله « وعمرها الواشون انى أحبها » يعني لأبأس بهذا القول ولا حار فيه قال معطلطي وبعد بيت الهذلي فان اعتذر منها فاني مكذب \* وأن يعتذر يردد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة

هل الدهر الا ليلة ونهارها \* والا طلوع الشمس تم غيارها  
أني القلب الأم عمرو فأصيححت \* تحرق نارى بالفسكة ونارها

وجده « وعمرها الواشون انى أحبها » البيت وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وتردد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلا به والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد لان هذا مثل مشهور وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقيل أنشأه ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله ﷺ وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبايح وقوله على مائدته أى الشيء الذي يوضع على الارض صيانة للطعام كالتمديد والطيح وغير ذلك ولا حارض هذا حديث أنس أن النبي ﷺ ما أكل على الخوان لان الخوان أخص من المائدة ونفى الاخص لا يستلزم غنى الاعم وهذا أولي من جواب بعض الشراح بأن أنسا إنما نفى علمه قال ولا يعارضه قول من علم واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحركه وقال غيره من ماد يميد اذا أعطي قال أبو عبيد وهي فاعلة بمعنى منقول من العطاء قال الشاعر « وكنت للمنتجمين مائدة » ( قوله باب السويق ) ذكر فيه حديث سويد بن الثعالب عن النبي ﷺ الذي حدثت به احتبها حديدة بنت الحارث من نجد فدتمت الضب رسول الله ﷺ وكان قد تقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسقى له ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة المحضرة أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمت له هو الضب يارسول الله فوقع رسول الله ﷺ يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرأ الضب يارسول الله قال لا ولكن لم يكن يأرض قومي ، فأجديني أعافه ، قال خالد فاجرتنه فأكلته . ورسول الله ﷺ ينظر إلى

**باب** طَعامُ الْوَاحِدِ بِكُفَى الْإِثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعامُ الْإِثْنَيْنِ كَأَنَّيِ الثَّلَاثَةِ ، وَطَعامُ الثَّلَاثَةِ كَأَنَّيِ الْأَرْبَعَةِ • **باب** الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

الشرع ورد بتجرع بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئاً وربما أتوا بمشوايا أو عطيوخا فلا يمتنع عن غيره إلا بالسؤال عنه ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الغضب وسباني شرحه في كتاب الصيد والذبايح ووقع فيه فقالت امرأة من النسوة المفضوزة كذا وقع بلفظ جمع الذكر وكأنه باعتبار الأشخاص وفيه آخرين رسول الله ﷺ بما قدمته له وهذه المرأة ورد التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه فقالت ميمونة أخبرني رسول الله ﷺ بما هو فلما أخبروه تركه وعندما من وجه آخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله إنه لم يضب فكف يده • (قوله باب طعام الواحد بكفى الاثنتين) أورد فيه حديث أبي هريرة طعام الاثنتين يكفى الثلاثة وطعام الثلاثة يكفى الاربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحدوث فان قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحدوث مرجعها الثلث ثم اربع • وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفى الكثير لكن أفضاه الضعف وكونه يكفى مثلاً لا يثني أن يكفى دونه ثم كون طعام الواحد يكفى الاثنتين يؤخذ منه أن أتعاطم الاثنتين يكفى الثلاثة بطريق الأولى بخلافه عكسه ونقل عن اسحق ابن راهويه عن جرير قال معني الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفى قوت الاثنتين ويشبع الاثنتين قوت الاربعة وقال المهلب المراد هذه الاحاديث الخاض على المكالم والتفتيح بالكفاية حتى وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية إنما المراد الواساة وأنه ينبغي للاثنتين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع أيضاً بحسب من يحضر وقد وقع في حديث عمر عبد بن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفى الاثنتين وان طعام الاثنتين يكفى الثلاثة والأربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة اضياف أبي بكر فقال النبي ﷺ من كان عنده طعام اثنان فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد الى العلة في ذلك واوله كالأجمعين ولا فرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنتين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثرت ازيدات البركة وقد أشار الترمذى الى حديث ابن عمر وعند البزارى من حديث سمرة نحو حديث عمرو زاد في آخره ويد الله على الجماعة وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابن هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده اه وفي الحديث أيضاً الاشارة الى الواساة اذا حصلت حصصات معها البركة فتم الحاضر من وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكثفاء بمعنى حصول سد الرق وقيام البنية حقيقة الشج وقال بن المنير ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخارى فاستقر أمناه من حديث اليابلان ان امكته ترك الثلث امكته ترك النصف لتقار بهما انتهى وتقدمه مغلطاي بان الترمذى أخرجه الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر وهو على شرط البخارى انتهى وليس كازعم فان البخارى وان كان أخرجه لابي سفيان لكن أخرجه له مقرئاً باني صالح عن جابر ثلاثة احاديث فقط فليس على شرطه ثم لا أدري لم خصه بتجريح الترمذى مع أن مسلماً أخرجه من طريق الامم عن أبي سفيان أيضاً ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره بن بطال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخارى قطعاً لكن يرد عليه ان ابن بطال قصر بنسبة الحديث والاعتد أخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح بغيره عن ابن جريج بسماع أبي الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخارى والله أعلم وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم وفيه عن ابن مسعود أيضاً في الطبراني • (قوله باب المؤمن يأكل في معى واحد) المسمى بكر الميم مقصود وفي لفة حكاهما في الحكم بسكون الميم بعدها تحتانية والجمع أمعاء مدود وهي المصارين وقد وقع في شعر القطاي بلفظ

فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يوتى بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً فقال ياناع لأمثخل هذا على سميت النبي ﷺ يقول المؤمن يأكل في رمي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء **باب** المؤمن يأكل في رمي واحد فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ إن المؤمن يأكل في رمي واحد وإن الكافر أو المنافق فلا أدرى أيهما قال عبيد الله رضي الله عنه يأكل في سبعة أمعاء . وقال ابن بكير حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو قال كان أبو نبيك رجلاً أكلوا فقال له ابن عمر **حدثنا** رسول الله ﷺ قال إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء فقال فأن أدرى بالله ورسوله **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

الأفراد للجمع فقال في آيات له حكاهما إباحته في حوالب غزرا ومي جياعا وهو كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا واتمعدى يأكل بني لانه بمعنى وقوع الاكل فيها ويجعلها ظرفا للآكل ومنه قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم أي مله بطونهم قال إباحته الجسدي للمي مذكروا سمع من اتق به يؤتته فيقول ممي واحدة لكن قد رواه من لا يوثق به (قوله حدثنا عبد الصمد) هو بن عبد الوارث ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج منسوبا (قوله عن واقد بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر (قوله فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيرا) لعله أبو نبيك المذكور بعد قليل ووقع في رواية مسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلا كثيرا (قوله لاند خل هذا على) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصفها الكافر (قوله باب المؤمن يأكل في رمي واحد) هو برة عن النبي ﷺ (كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي زر عن المرخسي وحده وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن المرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يعني الاثنين وراود هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطرقه ولم يذكر فيها التعليق وهذا أوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها ممي وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم ابراده فيها موصولان وجهين (قوله عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري (قوله وان الكافر أو المنافق فلا أدرى أيهما قال عبيد الله) هذا الشك من عبدة وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب وكذا هو في رواية غير ابن عمر من روى الحديث من الصحابة الأئمة ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (قوله وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولفظه المؤمن يأكل في رمي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب أخبرني مالك وغير واحدنا نافعنا حدثهم فذكره بلفظ المسلم فظهر أن مراد البخاري بقوله مثله أي مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن عمرو) هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج (قوله كان أبو نبيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا أكلوا) في رواية الحميدي قبل لابن عمر أن أبو نبيك رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا (قوله فقال فأن أدرى بالله ورسوله)

ﷺ يَا كُلُّ الْمُسْلِمِ فِي يَمِينٍ وَوَأَحَدٍ، وَالْكَافِرُ يَا كُلُّ فِي سَيْمَةٍ أَمَّا، حَدَّثَنَا سُبَّانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَيْبِ بْنِ نَابِثٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُونَ فِي يَمِينٍ وَوَأَحَدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَيْمَةٍ أَمَّا،

في رواية الحميدي فقال الرجل أنا أو من بالله الخومين ثم أطبق العلماء على حل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي بوضاحه (قوله في حديث أبي هريرة يأكل المسلم في ممي واحد) في رواية مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة المؤمن يشرب في ممي واحد الحديث (قوله في الطريق الاخرى عن أبي حازم) هو سلمان يكون اللام الاشجى وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصفر من الاشجى ولم يدرك اهريرة (قوله ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا فاسلم) وقع في رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضاهه خفيف وهو كافر فأمره بشاة فغلبت فثرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم أنه أصبح فأسد فأمره بشاة فثرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الفخاري فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبرقي والطبراني من طريقه أنه قدم في قصر من قومه يريدون الاسلام فحضره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المقرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق عيرى فكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد فذهب بي رسول الله ﷺ الى منزله فغلب لي عزا فأتيت عليه ثم حلب لي أخرجني حلب لسيعة أعز فأتيت عليها ثم أتيت بضيعة برمة فأتيت عليها فقالت ام ابن أجاج الله من أجاج رسول الله فقال له ام ابن أجاج الله ووزننا على الله فلبس كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فغلب لي عزا ورويت وشعبت فقالت أم أئين أليس هذا ضيفنا قال أنه اكل في ممي واحد الليلة وهو مؤمن وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء الكافر ياكل في سبعة أمعاء والمؤمن ياكل في ممي واحد وفي اسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمر وقال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلا واخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ففاض له ما سلك قال أبو غزوان قال غلب له سبع شياه فثرب لبنا كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا أبا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم ففتح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنا فقال مالك يا أبا غزوان قال والذي بعثك نبيا لقد رويت قال انك أسمن كانك سبع أمعاء وليس لك اليوم الاممى واحد وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه ويحتمل أن تكون تلك كنيته لكن يقوى التصدد أن أحدا أخرج من حديث أبي بصرة الفخاري قال أتيت النبي ﷺ لما هاجرت قبل أن أسلم فغلب لي شوية كان يحملها لأهله فثربتها فلما أصبحت أسلمت حلب لي فثربت منها فرويت فقال أبو رويت قلت قد رويت مالارويت قبل اليوم الحديث وهذا لا يفسر بالمبهم في حديث الباب وان كان المعنى واحدا لكن ليس في قصته خصوص العدة: ولأحدا أيضا ولأبي مسلم الكعبي وقاسم بن ثابت في الدلائل والبغوي في الصحابة من طريق عبد بن منمن بن فضالة الفخاري حدثني جدي نضلة بن عمرو قال أقبلت في لفتح لي حتى أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت ثم أخذت علة غلبت فيها فثربتها فقلت يا رسول الله ان كنت لأشرب بهامرا لا أمتلى وفي لفظ ان كنت لأشرب البيعة فإمتلى. فذكر الحديث وهذا أيضا لا يثبت أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع في كلام النووي تبعا لمباحث أنه نضرة بن نضرة الفخاري وذكر ابن اسحق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة شامة بن اثال أنه لما أسمر ثم أسلم وقت له قصة تشبه قصة جهجاه

فيجوز أن يفسره به وبه صدر المازري كلامه واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل  
 ضرب المؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها فكان المؤمن لتقله من الدنيا يأكل في ممي واحد والكافر  
 لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الامعاء ولا خصوص الاكل وإنما  
 المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالاكل وعن أسباب ذلك بالامعاء ووجه  
 العلاقة ظاهر وقيل: يعني أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام في الوجود قلله ابن  
 النبي وقتل الطحاري نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقول  
 فلان يأكل الدنيا أكل أي يرغب فيها ويحرص عليها بمعنى المؤمن يأكل في ممي واحد أي يزهده فيها فلا يتناول  
 منها الا قليلا والكافر في سبعة أي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حضي المؤمن على قلة الاكل اذا علم أن كثرة  
 الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الانصاف بصفة الكافر ويدل على أن كثرة الاكل من صفة الكفار  
 قوله تعالى « والذين كفروا يمتعون و يأكلون كما تأكل الانعام » وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلفوا في ذلك  
 على أقوال: أحدها أنه ورد في شخص بينه والام عهدية لاجنسية جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سبيل الي حمله  
 على العموم لان المشاهدة تدفعه فكف من كافر يكون أقل أكل من مؤمن وعكسه وكف من كافر أسلم فلم يتغير مقدار  
 أكله قال وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطابق وكذا البخاري  
 فكأنه قال هذا اذا كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي و بورك له في نفسه فكفاه جزء من  
 سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اه وقد سبقه الى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار فقال قيل ان هذا  
 الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه قال وليس للحديث عندنا عمل غير هذا  
 الوجه والسابق الى ذلك أولا أبو عبيدة وقد تمقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك  
 منع الذي رآه بأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث ثم كيف يتأتى حمله على شخص بينه مع ما تقدم  
 من ترجيح تعدد الواقعة و بورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك في القول  
 الثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قالو تخصيص السبعة السبالة في التكثير كما في قوله  
 تعالى والبحر يمددهم عنه سبعة أبحر والمعنى ان من شأن المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن  
 مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ولخشيتة ايضا من حساب ما زاد على ذلك  
 والكافر بخلاف ذلك فانه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات  
 الحرام فصار كل المؤمن لما ذكرته اذا نسب الي أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ولا يلزم من هذا اطرافه في حق كل  
 مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض بعرض لمن مرض باطن أوله غير  
 ذلك ويكون في الكفار من يأكل قليلا اما لرعاية الصحة على رأى الأطباء واما للر رياضة على رأى الرهبان واما لعارض  
 كضعف المعدة قال الطيبي وحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاحتجاج بالبلغفة بخلاف الكافر فاذا  
 وجد مؤمن أو كافر على غير الوصف لا يقدح في الحديث ومن هذا قوله تعالى ان لا ينسج الارزانية أو مشركه الآية وقد  
 يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر في القول الثالث ان المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الايمان لان  
 من حسن اسلامه وكل ايمانه اشتغل فكره فيا بصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والاشفاق  
 على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد في حديث لاني أمانة رفعه من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه  
 وقسا قلبه ويشير الى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح ان هذا المال خلوة خضرة فمن أخذها باشراف نفس كان كالذي يأكل  
 ولا يشبع فدل على أن المراد بالمؤمن من قصد في مطعمه واما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالثمن كما تأكل البهيمة ولا  
 يأكل بالصلحة لقيام البنية وقدر ردها الخطاين وقال قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك

باب الأكل متكىنا حدثنا أبو نعيم حدثنا يسر عن علي بن الأقرع سميت أبا جحيفة  
يقول قال رسول الله ﷺ إني لأأكل متكىنا حدثني عن ابن أبي شيبة أخبرنا  
جرير عن منصور عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة قال كنت عند النبي ﷺ قال لرجل عنده  
لا أأكل وأنا متكى

قصا في إيمانهم . الرابع أن المراد أن المؤمن يسيء الله تعالى عند طمأنه وشراه فلا يشركه الشيطان فيكفه القليل  
والكافر لا يسيء فيشركه الشيطان كما تقدم ذكره قبل وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع أن الشيطان يستعمل  
الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه . الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيأكله فيه وفي ما كانه فيضيق  
من القليل والكافر يطامع البصر إلى المأكول كالأطعم فلا يشبعه القليل وهذا يمكن ضمنه إلى الذي قبله ويجلان  
جوابا واحدا مكرها . السادس قال النووي المختار أن المراد أن بعض المؤمن يأكل في موى واحد وإن أكل الكفار  
يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة من موى المؤمن اه ويدل على غاوتها لأماء مذكرة  
عياض عن أهل التشرع أن أمعاء الانسان سبعة المدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق  
والثلاثة رفاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المنهي أن الكافر لكونه يأكل شره لا يشبعه الا  
ملء أمعاءه السبعة والمؤمن يشبعه ملء موى واحد ونقل الكرمانى عن الاطباء في تسمية الأسماء السبعة أنها المدة  
ثم ثلاثة متصلة بها رفاق ومى الاثنا عشرى والصائم والقولون ثم ثلاثة غلاظ ومى الفاضى بنون وقدمين اوقافين  
والمستقيم والأعور ه السابع قال النووي يحتمل أن يراد بالسبعة في الكافر صفات هى الحرص والشرة وطول الأمل  
والطمع وسوء الطبع والحسد وحباب السمن وبالواحد في المؤمن سدخلته ه الثامن قال القرطبي شهوات الطعام سبع  
شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة القلب وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجموع ومى الضرور ية التي يأكل بها  
المؤمن واما الكافر فإيا كل بالجميع ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أن يكفر بن العربي ملخصا وهو ان الأعماء  
السبعة كتابا عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة قال الطهطاوي يؤخذ من الحديث الحصى على الثقل من الدنيا والحث  
على الزهد فيها والقناعة بما يتيسر منها وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتحذرون بقية الاكل ويذمون كثرة الأكل  
كما تقدم في حديث أم زرع انها قالت في مرض المدح لابن أبي زرع ويشبهه ذراع الحجره وقال سالم الطائى

قال ان أعطيت بطنك سؤله ه وفرجك مالا منتهى القوم أجمعا

وسأني من بدلها في الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس في الأكل على ثلاث طبقات طامحة تأكل كل مطعوم  
من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجبل وطامحة تأكل عند الجموع بقدر ما يسد الجوع حسب طامحة يجمعون  
أنفسهم يعضدون بذلك تقع شهوة النفس واذا أكلوا ما يسد الرمق اه ملخصا وهو صحيح لكنهم يرضون  
لتزليل الحديث عليه وهو لا يوافق القول الثاني ه (قوله باب الأكل متكىنا ) أي ما حكه وانما لم يجرمه لانما يأتي  
فيه نهي صريح (قوله حدثنا مسعر ) كذا أخرجه البخارى عن أبي نعيم وأخرجه أحمد عن أبي نعيم قال حدثنا سفيان  
هو الثوري فكان لا يني نعيم فيه شيخين (قوله عن علي بن الأقرع ) أي ابن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني يسكن  
الميم الوادعى الكوفي ثقة عند الجميع وماله في البخارى سوى هذا الحديث (قوله سمعت أبا جحيفة ) في رواية سفيان عن  
علي بن الأقرع عن عون بن أبي جحيفة وهذا بوضوح أن روايته لهذا الحديث عن علي بن الأقرع عن عون بن أبي جحيفة  
عن أبيه من المزدني متصل الاسانيد لتصحح على بن الأقرع روايته مسعر بما عاله من أبي جحيفة بدون واسطة ومحمتم  
أن يكون سمعه من عون أولا عن أبيه ثم في أبيه أو سمعه من أبي جحيفة وثبت فيه عون (قوله إني لأأكل متكىنا )  
ذكر في الطريق التي بعدها سبعا مختصرا ونقله قال لرجل عنده لا أأكل وأنا متكى . قال الكرمانى اللفظ الثاني أبلغ من

**باب الشؤاء وقول الله تعالى: فجاءه يعجل حينئذ أرى مشؤى حدثنا علي بن عبد الله**  
**حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ممر عن الأهرى عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس**  
**عن خالد بن الوليد قال أرى النبي ﷺ ينصب مشؤى فاهوى إليه لياكل فليل له إنه صب،**

الاول في المائيات وأماق النبي فالاول بلغ اه وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن  
يسر عدان ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت لاني ﷺ شاة ففجى على ركبية يأكل فقال له اعرابي ما هذه  
الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كرمي لم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال اما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعا ثم ذكر  
من طريق ابي يوب عن الزهري قال أرى النبي ﷺ ياكل لم يانه قبلها فقال ان ربك يخبرك بان تكون عبدا نيا أو ملكا  
نيا قال فظن ان جبريل كالمستشير فأومأ إليه أن تواضع فقال بل عبدا نيا قال فأكل متكئا اه وهذا مرسل أو مفضل  
وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه  
وأخرج ابوداود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما روي النبي ﷺ يأكل متكئا فخرج ابن أبي  
شيبه عن مجاهد قال ما أكل النبي ﷺ متكئا الا مرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن  
الجمع بان تلك المرة التي في أثر مجاهد ما أطلع عليها عبد الله بن عمرو وقد أخرج بن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء  
ابن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما  
نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس  
للاكل على أى صفة كان وقيل ان يميل على أحد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال  
الخطابي تحسب العامة ان الاتكاء هو الاكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو الاعتماد على الوطاء الذي تحته  
قال ومعنى الحديث اني لا اتمد متكئا على الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فان لا يأكل الا اللبنة من الزاد  
فذلك اقص مستوفزا وفي حديث أنس أنه ﷺ أكل تمرا وهو مقلع وفي رواية وهو مخفر والمراد الجلوس على وركيه  
غير متمكن وأخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك  
هو نوع من الاتكاء (قلت) وفي هذا اشارة من مالك الي كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يخص بصفة يعينها  
وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكي ابن الاثير في  
الهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا يتحدر في مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه  
هنيئا وربما تاذى به واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصاص النبوية وتعقبه  
البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لان من فعل المتكئين وأصله ما أخذ من ملوك العجم قال كان بالمره مانع لا يتمكن معه من  
الاكل الامتكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم أكلوا كذلك وأجأر الى حمل ذلك عنهم على  
الضرورة وفي الحمل نظرو وقد أخرج ابن أبي شيبه عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة الساماني ومحمد بن سيرين وعطاء  
ابن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذ ثبت كونه مكرها وأخلاف الاولى فالمتستحب في صفة الجلوس لالأكل ان يكون  
جائبا على ركبته وظهور قدميه أو ينصب الرجل الجنبى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضمعا أكل  
البقل واختلف في علة الكراهة وأقوي ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه عن طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون  
أن يأكلوا الاتكاء تخافة أن تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو الاعتماد ووجه الكراهة فيه ظاهر  
وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله أعلم \* (قوله باب الشؤاء) بكسر المعجمة وبالمد معروف (قوله وقول الله  
تعالى فجاءه جعل حنيذ) كذا في الاصل وهو سبق قلم والتلاوة إن جاءه (١) كاسيا (قوله شؤى) كذا ثبت قوله مشؤى في  
(١) قوله وهو سبق قلم والتلاوة ان جاءه كذا بالنسخ وليس كذلك بل التلاوة في سورة الذاريات كذلك فلعل

فَأَسْنَكُ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ لَا ، وَكَانَهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْزِي ، فَأَجِدُنِي ، أَعَاظُ  
 فَكَانَ خَالِدٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ، قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِضَبِّ مَحْمُودٍ بَابَ الْخَزِيرَةِ ، قَالَ  
 النَّضْرُ : الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ ، وَالْخَزِيرَةُ مِنَ الْبَلْبَنِ حَدِيثِي بِمِثْلِ ابْنِ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْإِثْبُ عَنْ عَقِيلِ  
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَيْتَانَ بْنَ مَالِكٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ  
 النَّبِيِّ ﷺ مِنْ شَبَدٍ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي  
 وَأَنَا أَسْلَى لِقَوْزِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ أَنْ آتَى سَيْدَهُمْ ،  
 فَأَصَلَى لَهُمْ ، فَوَرَدَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأُجِزُهُ ، صَلَّى قَالَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلِ  
 عَيْتَانَ فَقَدَا هَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْفَعَهُ النَّهَارَ ، فَسْتَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ  
 حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ لِي ابْنُ نَجِيْبٍ أَنْ أَسْأَلَكَ مِنْ بَيْتِكَ . فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَهَامَ النَّبِيُّ  
 ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَسْبَنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ قَبَابَ فِي الْبَيْتِ رَجَالَ مِنْ

رواية السرخسي وأورده النسفي بالفظ أي مشوى وهو هسيرو أبي عبيدة قال في قوله تعالى فإلبث أن جاء بجمل حنيد أي محنود  
 وهو المشوى مثل قليل في مقنول وروى الطبري عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله وعن ابن عباس أخص من قال  
 حنيد أي نضيج ومن طريق ابن أبي عمير عن مجاهد الحنيد المشوى النضيج ومن طريق عن قتادة والضحاك وابن  
 اسحق مثله ومن طريق السدي . قال الحنيد المشوى في الرضف أي الحجارة المحماة وعن مجاهد والضحاك نحوه وهذا  
 أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة ومن طريق شمر بن عطية قال الحنيد قال الذي يقطر مائه بعد أن  
 يشوى وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب وسألتني  
 شرحا في كتاب الصيد والذبايح إن شاء الله تعالى وأشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم التوجه ظاهر من جهة أنه ﷺ  
 أهوي لها كل ثم لم يمنع اللكونه ضيفا لو كان غير ضبلا كل (قوله في آخره وقال مالك عن ابن شهاب بضم محمود)  
 يأتي موصولا في الذبايح من طريق مالك (قوله باب الخزيرة) بخاء معجمة مفتوحة ثم رآى مكسورة وبعد الصحانية  
 الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخط بشحم  
 وقال القتيبي وتبه الجوهرى الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صفارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج درعله  
 الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرق يصنع من بلالة النخالة ثم يطبخ وقيل حساء من دقيق ودم  
 (قوله قال النضر) هو ابن شميلة النحوى القنوى المحدث المشهور (قوله الخزيرة) يعني بالاعجم (من النخالة  
 والحزيرة) يعني بالامال (من اللبن) وهذا الذى قاله النضر واقفه عليه أبوالمهيمن لكن قال من الدقيق بدل اللبن  
 وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم ثم ذكر المصنف  
 حديث عتيان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب  
 الصلاة والغرض منه قوله وحسبناه على خبز برصعناه أى معناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خبز برصعناه لياكل  
 منه (قوله أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري ان عتيان بن مالك وكان من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدرا من  
 الأنصار أنه أتى النبي ﷺ) كذا في الاصول للمتعمدة ونقل السكراي ان في بعض النسخ عن عتيان وهو أوضح

الشارح سها عنها وقصد ما في سورة هود



أهل النار ذُوبُوا عَدَدَ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّنْشَنِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مَثَلٌ فَنُ لا يُحِبُّ  
اللهُ وَرَسُولُهُ ، قال النبي ﷺ لا تَقُلْ : أَلَا تَرَاهُ قال : لألهِ إلا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ، قال اللهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمُ . قال قُلْنَا إِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَّقِينَ ، فقال فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مِنْ قال لا إِلَهَ إلا  
اللهُ يَنْبَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ قال ابنُ شهابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ  
سَرَّاجِيمٍ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ فَصَدَقَهُ \* **باب الأَقِطِ** ، وقال حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِصَفِيَّةَ .  
عَاتِقَى النَّسْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّنَنَ ، وقال عمرو بنُ أبي عمرو عن أنس صنع النبي ﷺ حينما **حدثنا**  
مُسْلِمُ بْنُ إِبراهيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال أَهْدَتْ  
خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقِطًا وَلَبْنَا قَوْضِعَ الضَّبِّ عَلَى مَايَدِيهِ ، فَأَوْ كانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَمْ وَشَرِبَ الأَبْنُ  
وَأَكَلَ الأَقِطَ **بابُ السَّلْتِ وَالشَّيْرِ حَدَّثَنَا** يحيى بنُ بَكْرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ إِن كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ كَأَنَّ لَنَا عَجْرًا نَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْتِ ،  
فَنَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَيْرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاها قَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ

قال وللول وجه وهو ان يكون الثانية توكد ا كقوله تعالى اهدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون  
(قلت) فيصير التقدير ان عتيان اتي النبي ﷺ وما ييهما اشياء اعترضت فيصح كما قال لكن يبقى ظاهره انه من  
مسند محمد بن الربيع فيكون مرسلانه ذكر قصة ما ذكرها وهذا بخلاف ما قال ان عتيان بن مالك قال ائمت النبي  
ﷺ فانه يساري ما قال عن عتيان انه اتي النبي ﷺ وقدمضى بيان ذلك بأوضح من هذا في الباب المذكور (قوله)  
قال ابن شهاب ثم سألت الحصين (هو موصوف بالاسناد المذكور والحصين بهملتن مصغر وقد قدمت في الصلاة  
ان القاسبي رواه بضادمعجمة ولموافق على ذلك ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال لم يدخل البخاري في  
جامع الحضير يعني بالمهمله ثم الضاد وآخره اء وادخل الحصين بهملتن وتون يشير بذلك الي ان مسالما اخرج لاسيد  
ابن حضير ولم يخرج له البخاري وهذا قصور ممن قاله فان اسيد بن حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته موصولا  
لكنه علق عنه ووقع ذكره عنه في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله في كتابه على انه قلما يلتبس من أجل تقريب  
التون وانما اللبس الحصين بهملتن وتون وهم جماعة في الاسماء والسكنى والاباء والحصين مثله لكن بضادمعجمة  
وهو واحد اخرج له مسلم وهو حوضين بن مندر أبو ساسان له صحبة وقد نبه على وهم القاسبي في ذلك عياض وأضاف  
اليه الاصيلي فقال قال القاسبي ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوي الحصين بن محمد قال عياض وكذا وجدت  
الاصيلي قيده في أصله وهو وهم والصواب بالجماعة بضادمهله اه ومانسه الي الاصيلي ليس بمحقق لان النقطة  
فوق الحرف لا يصح ان تكون من كاتب الاصل بخلاف القاسبي فانه أفصح به حتى قال أبو ليلى القوشي كذا قرئ  
عليه قالوا وهو خطأ والله أعلم \* (قوله باب الاقط) يفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهمله وهو جين  
البن المستخرج زبده وقد تقدم تسميه في باب زكاة الفطر وغيره (قوله وقال حمدا لعل) تقدم موصولا في باب الخبز  
المرق (قوله وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس) تدم أيضا في الباب المذكور لكن معمقا وبينت الموضع الذي  
وصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه اهدت خالتي ضبابا واقطا ولينا وسيأتي  
شرحه في الذبايح \* (قوله باب السلق) بكسر السين الهملة نوع من البقل معروف فيه تحليل لسدد السكبد ومنه

من أجل ذلك وما كنا نتفدى ، ولا نقبل إلا بعد الجمعة . والله ما فيه شتم ولا ذلك باب النهش  
وانشكال اللحم **حديثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أبو ب عن محمد بن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال تعرف رسول الله ﷺ كفتا ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ . وعن

صنف أو د يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الجوز التي كانت تصنع لهم اصول السلق في  
قدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة واحيل بشي منه على كتاب الاستئذان وقد فرقه البخاري حديثين  
من رواية أبي غسان عن أبي حازم ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث والله ما فيه شتم ولا ودك وقد تقدم في تلك  
الرواية ان السلق يكون عرقه أي عوضا عن عرقه فان العرق يفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية  
اللحم فان لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح في هذا الرواية بأنه لم يكن فيه شتم ولا ودك وهو يفتح الواو والمهمل  
بعدها كاف وهو الدسم وزاومنى وعطفه على الشحم من عطف الاعم على الاخص والله أعلم وفي الحديث ما كان  
السلف عليه من الإقتصاد والصبر على قلة الشيء الى ان تخرج الله تعالى لهم الفتح العظيمة فنهتم من ينسط في المباحات  
منها ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا ( قوله باب النهش وانشال اللحم ) النهش يفتح النون  
وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما معنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو التبيض على اللحم بالهم  
وازالته عن العظم وغيره وقيل بالمجعة هذا بالهملة تناوله بمقدم اللحم وقيل النهش بالهملة للقبض على اللحم وتزعه  
عند الاكل قال شيخنا في شرح الترمذي الامر فيه محمول على الارشاد فانه عليه بكونه هنا واسرا أي اشد هنا  
ومراة ويقال هني صار هنيئا ومرى صار مرثيا وهوان لا يتقل على العدة وينضم عنها قائل ولم يثبت النهي عن قطع  
اللحم بالسكين بل ثبت الحزم من السكتف فيختلف باختلاف اللحم كماذا عسر نهشه بالنس قطع بالسكين وكذا اذا  
لم تحضر السكين وكذا يختلف بسبب العجالة والتأني والله أعلم والانشال بالمجعة التناول والقطع والاتلاع يقال  
نشلت اللحم من المرق أخرجه منه ونشلت اللحم اذا أخذت بيدك عضوا فتركت ماعليه وأكث ما يستعمل في أخذ  
اللحم قبل ان ينفذ ويسمى اللحم نشيلا وقال الاسماعيلي ذكر الانشال مع النهش والانشال التناول والاستخراج  
ولا يسمى نهش حتى يتناول من اللحم ( قلت ) فخالص ان النهش بعد الانشال ولم يقع في شي من الطرفين الذين  
ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالهني حيث قال تحرق كفتا أي تناول اللحم الذي عليه فمه وهذا هو  
النهش كما تقدم ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي سا ذكره في الباب الذي يلي الباب  
الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين ( قوله عن محمد ) هو ابن سيرين ووقع منسوبها في رواية الاسماعيلي  
قال ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر ( قلت ) سبق الى ذلك يحيى بن معين وكذا قال  
عبد الله بن احمد عن أبيه لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس يقول بلغنا وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن  
سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعنا من عكرمة لقيه أيام المختار ( قلت ) وكذا قال خاله اخذاه كل شي . يقول ابن  
سيرين ثبت عن ابن عباس سمعنا من عكرمة اه واعتاد البخاري في هذا المثلث انها هوى السنن الثاني وقد ذكرت ان ابن  
الطباع ادخل في الاول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس وكان البخاري أشار بإيراد السنن الثاني الي ما ذكرت من  
ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ( قلت ) وماله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث وقد أخرجه الاسماعيلي  
من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد قال دخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صح عنده  
لحيه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعته ( قوله تعرف رسول الله ﷺ كفتا ) في رواية عطاء  
ابن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة أكل كفتا وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس  
أني النبي ﷺ هدية خبز ولم يأكل ثلاث قم الحديث فأودت تمعين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه ( قوله ) وعن

أُوبَ وَعاصِمِ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْتَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَرَقًا مِنْ قَدِيرٍ فَأَكَلَ كُلُّهُمْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **بَابُ تَعْرِقِ الْعَضِدِ حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ هَمْرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَمْرٍ مَكَّةَ \* **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السُّنَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ بِأَمَانَتِنَا وَالْقَوْمُ مُجْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُجْرِمٍ فَأَبْصُرُوا حِمَارًا وَحَشِيئًا وَأَنَا مَسْتَوِلٌ أَخْصِفُ لَعَلِّي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وَأَحْبَبُوا أَنْ أُبْصِرَهُ فَأَلْتَقَتْ فَأَبْصَرْتُهُ فَصَمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسَيْتُ السُّوْطَ وَالرُّمْحَ فَكَلَّمْتُ لَهُمْ فَأَوْلُونِي السُّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا أَلَا لِلَّهِ لَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِشَيْءٍ فَهَضَبْتُ فَتَرَأَيْتُ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَتَشَدَّدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَهَمَّرْتُهُ ثُمَّ نَجِثْتُ بِهِ وَقَدِمَاتُ فَوَقَفُوا فِيهِ يَا كَلُونَهُ ثُمَّ لِمَهُمْ شَكْوَى فِي أَعْيُنِهِمْ يَا هُمْ حَرَمٌ فَرَحْنَا وَحَبَاتُ الْعَضِدِ مِثْقَالُ مِثْقَالِ فَرَدَّ كُنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَاقَلْتُهُ الْعَضِدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرِقَ وَهُوَ حَرَمٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ **بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالْمَدِينِ حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَمُّ مِنْ كَيْفِ شَاؤَ فِي يَدَيْهِ فَذَرَعَ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَتَاهَا وَالسُّكَّانُ الَّتِي يَحْتَمُّ بِهَا نَمَّ قَالَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

أُوبَ) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى السَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ وَأَخْطَأَ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ مَلُوقٌ وَقَدْ أوردَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ ابْنِ الْحَبَابِ عَنِ الْحَجَّاجِيِّ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ شَيْخُ الْبَخَّارِيِّ فِيهِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ \* وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أُوبَ بْنِ بَسْتَيْنَ عَلَى لُغْظَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِالْفِظِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عَنْهُ عَنِ عِكْرَمَةَ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِالْفِظِ الثَّانِي وَمَقَادِ الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ تَرْكُ إِجْبَابِ الْوَضْوِءِ مِمَّا سَمِعَ النَّارَ قَالَ الْأَسْمَاعِيُّ وَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ وَاحِدٌ مِنْ إِبْرَاهِيمِ الْمُوصَلِيِّ وَعَارِمٍ وَبِجِيِّ بْنِ غِيلَانَ وَالْحَوْضِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَأَرْسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ فِي حِسَابِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ (فَلْت) وَوَصَلَهُ صَحِيحٌ اتِّفَاقًا لَانَّهُمْ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَقَدْ وَصَلُوا وَأَرْسَلُ فَالْحَكْمُ لَهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ وَصَلَهُ آخَرُونَ غَيْرَ مِنْ سَمِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَانَّهُ أَعْلَمُ \* (قَوْلُهُ بَابُ تَعْرِقِ الْعَضِدِ) مَضَى تَفْسِيرَ التَّعْرِقِ وَأَمَّا الْعَضِدُ فَهُوَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ الْكَتِفِ وَالرِّفْقِ وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَقَدْ مَضَى شَرْحَهُ مَسْتَوْفٍ فِي كِتَابِ الْحَبِجِّ وَأَوْحَاظُ الْمَدَنِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَهُوَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ صَاحِبُ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ وَمَرَادُهُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ فَنَاقَلْتُهُ الْعَضِدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرِقَهَا أَيْ حَتَّى يَلِيقَ عَلَى عِظْمِهَا وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى السَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ \* وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ أَيْ ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ شَيْخُ الْبَخَّارِيِّ فِيهِ إِسْنَادَيْنِ وَوَقَعَ لِلنَّسَبِيِّ وَالْأَكْثَرُ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ غَيْرِ مَسْمُومٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ السَّكْسَمِيِّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَكْتُمُ أَبَا جَعْفَرٍ صَحَّتْ رِوَايَةُ السَّكْسَمِيِّ وَالْأَقْوَامُ ابْنُ لَأَبٍ وَانَّهُ أَعْلَمُ \* (قَوْلُهُ بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالْمَدِينِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَمُّ مِنْ كَيْفِ شَاؤَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَمَعْنَى يَحْتَمُّ يَقْطَعُ وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السَّنَنِ الثَّلَاثَةَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَحْزَنُ لِي مِنْ جَنْبِ حَتَّى إِذْنِ بِلَالٍ فَطَرَحَ

**باب** مَا حَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا حَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا إِشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ  
**باب** النَّفْعُ فِي الشَّيْبِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ  
 سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْعَ ، قَالَ لَا ، قَبِلْتُكُمْ تَنْخَلُونَ الشَّيْبَ ، قَالَ لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفَعُهُ

السكين وقال ماله تربت يده قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
 رفضته لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وانتهوه فإنه أهنأ وأمرأ قال أبو داود هو حديث ليس  
 بالقوي (قلت) له شاهد من حديث صفوان بن أبي أمية أخرجه الترمذي بلفظ انتشوا اللحم هشأ فإنه أهنأ وأمرأ  
 وقال لا تعرفه إلا من حديث عبد الكريم اه وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي الخارق ضعيف لكن أخرجه ابن أبي عاصم  
 من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم  
 بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن التمش أولي وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من  
 طريق أبي زرعة عن أبي هريرة التي التي صلى الله عليه وسلم يلجم الذراع فنهش منها نهشة الحديث هـ (قوله باب ما عاب النبي  
صلى الله عليه وسلم طعاما) أي ما عاب أهل الحرام فكان يبيعه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره  
 وإن كان من جهة الصنعة لم يكرهه قال لأن صنعة الله لا تأيب وصنعة الآدميين تأيب (قلت) والذي يظهر المعنى فإن فيه  
 كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتأكله أن لا يباب كقوله ما لح حامض قليل الملح يظبط رقيق غير  
 ناضج ونحو ذلك (قوله عن أبي حازم) هو الأشجعي وللأعمش أخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية  
 عنه عن أبي يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة وأخرجه أيضا من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم  
 واقتصر البخاري على أبي حازم لكونه على شرطه دون أبي يحيى وأبو يحيى مولى جعدة بن هيرة الخزرجي مدني ماله  
 عند مسلم سوى هذا الحديث وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه إلى أن أبا معاوية قد روى عن الأعمش  
 عن أبي يحيى فقال لما أورد من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم وذكره الدارقطني فيما قد عدل على مسلم وأجاب  
 عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكره مسلم في خطبة كتابه أنه بو ردها وبين عليها كذا قال والتحقيق أن هذا  
 لاعلة فيه لرؤية أبي معاوية الوجيهين جميعا وإنما كان يأتي هذا لواقصر على أبي يحيى فيكون حينئذ إذا ما بعد  
 إن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة حمزة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش وهو من أحفظهم  
 عنه فيقبل والله أعلم (قوله وان كرهه تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب ووقع في رواية أبي يحيى وإن لم يشتهه سكت  
 أي عن عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل ما دون في أكله من  
 قبل الشرع ليس فيه عيب هـ (قوله باب النفخ في الشئ) أي يمدطحه لتطير منه قشوره وكانه نبت هذه الترجمة على  
 أن النبي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ (قوله أبو عسان) هو محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة بن دينار  
 وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وإن اشتد لائق كون كل منهما تابعا (قوله النبي) يفتح النون أي خبره ليق الحواري  
 وهو النظيف الأبيض وفي حديث البث يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النبي وذكره في الباب الذي بعده  
 من وجه آخر عن أبي حازم أمم منه (قوله قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم مرآي سر قفاط (قوله فهل كنتم  
 تنخلون الشئ) أي يمدطحه (قوله ولكن كنا ننفخه) ذكره في الباب الذي بعده بلفظ هل كانت لكم في عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال مرآي النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى وأظنه احترز عما  
 قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافرا في تلك المدة إلى الشام ناجرا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والحزب التي عدم

**باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون حدثنا أبو الثمان حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجري**  
**عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه ثم أفا على كل إنسان**  
**سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحدىهن حشفة فلم يكن فيهن تمرَةٌ أعجب إلى منها شدت في**  
**صاغري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إسماعيل عن قيس عن سعد**  
**قال رأيتني سأيت سبع مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبلية أو الحبلية حتى يصع أحدنا ناصع**  
**الشاة ثم أصبحت بنو أسد تغزوني على الإسلام خيرت إذا وصل سبي حدثنا قتيبة بن سعيد**  
**حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد قلت هل أكل رسول الله ﷺ النبي قال سهل**  
**ما رأيت رسول الله ﷺ النبي من حين أتته الله حتى قبضه الله قال قلت هل كانت لكم في عهد**  
**رسول الله ﷺ مناخل قال ما رأيت رسول الله ﷺ منخلًا من حين أتته الله حتى قبضه الله قال قلت**  
**كيف كنتم تأكلون الشير غير منخول قال كنا نطحنه وننقعهُ ، فيطير مطار وما بقي تريناه**  
**فأكلناه حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد**  
**الجري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر يوم بين أيديهم شاة مصلية**

كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بدالبعثة فلم يكن إلا بكه والطائف  
والمدينة ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يمتصها ولا طالت إقامته بها وقول الكرماني تخلت الدقيق  
أي غربله الأولى أن يقول أي أخرجت منه النخالة \* (قوله باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) أي في زمانه  
ﷺ وذكر في ستة أحاديث \* الأول حديث أبي هريرة في قصة التمر وسأني شرحه في باب بعد باب القناه  
والطب وقوله في هذه الرواية شدة من مضاعفي ففتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبدالالف عين معجمة  
هو ما يعضن أو هو المضع نفسه ومراد أنها كانت فيبا قوة عند مضغها فطال مضغها كما لادته وسأني بعد أبواب لفظه  
أشد من لضرسى \* الثاني حديث اسماعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص ووقع في  
شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن عن قيس بن سعد عن أبيه كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش فقد مضى  
الحديث من مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن أبي حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن  
أبي وقاص (قوله رأيتني سأيت سبع مع رسول الله ﷺ) هذا فيه إشارة إلى قدم اسلامه وقد تقدم بيان ذلك في مناقبة  
من كتاب التناقب ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزهري وعبد  
الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وكان اسلام الأربعة بدءا أي بكرهم إلى الاسلام في أوائل البعثة وأما علي وزيد  
ابن حارثة فاسلامهم النبي ﷺ أول ما هت (قوله الا ورق الحبلية أو الحبلية) \* الاول يفتح المهملة وسكون الواحدة \*  
والثاني يضمها وقيل غير ذلك والمراد به تمر الغضاه وتمر السمر وهو يشبه اللويا وقيل المراد عروق الشجر وسأني  
بسطة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى \* الثالث حديث سهل في النبي والمناخل تقدم في الباب الذي قبله وقوله في  
آخره وما لي تريناه بمنلته وراه هتيلة أي بللناه بالماء (قوله فأكلناه) يحمثل أن يريد أكلوه غيره محن ولا خبر ويحمثل أنه  
أشار بذلك إلى عجنه بعد البل وخبره ثم أكله والمنخل من الادوات التي جاءت بضم اولها \* الرابع حديث أبي هريرة أنه مر

فدعوه فأبى أن يأكل قال خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يتبسم من الخبز الشعير حدثنا  
عبد الله بن أبي الأسود حدثنا ماذا حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس بن مالك قال ما أكل النبي  
ﷺ على خزان ولا في سكرجة ولا خيزانه مرفق قلت إبتادة على ما يكولون قال على الشعير حدثنا  
قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأُسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد  
ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال نباعا حتى قبض باب التلبية حدثنا  
يحيى بن بكير حدثنا الأبيث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها  
كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت بيزمة  
من تلبية فطبخت، ثم صنع يزيد فصببت التلبية عليها ثم قالت كلن منها فأبى سميت رسول الله  
ﷺ يقول التلبية جمعة ليؤايد المريض تنهت بنبض الخزن باب التريد حدثنا محمد بن  
إسحاق حدثنا عندهما حدثنا شعبه عن عمرو بن مرة الجدي عن مرة المدائني عن أبي موسى الأشعري  
عن النبي ﷺ قال كل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية  
امرأة فرعون، وأفضل عائشة على النساء كفضل التريد على سائر الطعام حدثنا عمرو بن عون  
حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي طوالة عن أنس عن النبي ﷺ قال فضل عائشة على النساء كفضل

بقوم بين أيديهم شاةصلية أي مشوية والصلاة بالكسر والمدالشي (قوله فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك  
اجابة الدعوة لانه في الرواية لاقى كل الطعام وكان أبا هريرة استحضر حينئذ كان النبي ﷺ فيه من شدة البش  
فزهدي في أكل الشاة ولذلك قال خرج ولم يشبع من خبز الشعير وقد مضت الاشارة الى ذلك في أول الأظمة وبأني  
مزيد له في كتاب الرقاق • الخماس حديث أنس في الخوان والسكرجة تقدم شرحه قريبا • السادس حدث  
عائشة في طعام البر تقدمت الاشارة اليه في أول الأظمة وبأني في الرقاق أيضا ان شاء الله تعالى • (قوله باب  
التلبية) بفتح المنة وسكون اللام وكسر الواحدة بعدها تخمانية ساكنة ثم نون طعام يصخذ من دقيق أو نخالة  
وربما جعل فيها غسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقه والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نينا  
وقوله جمعة بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مسكان الاستراحة ورويت بضم الميم أي مبرحة والحمام بكسر الجيم الراحة  
وجم الفرس اذا ذهب اعياؤه وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى • (قوله  
باب التريد) بفتح المثناة وكسر الراء معروف وهو أن يزد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن أمثالهم  
التريد أجد اللحمين وربما كان أضع وأقوي من نفس اللحم النضيج اذا ترد بمرقه وذكر المصنف فيه ثلاثة  
أحاديث • الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة وقد تقدمتا في المناقب وفي أحاديث الانبياء في  
ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم والحمل في اسناد حدث أبي موسى بفتح  
الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بنى جمل حتى من مرادوقه تقدم شرح الحديث هناك وتقرير فضل التريد وورد فيه  
أخص من هذا فمقد أحد من حديث أبي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السجور  
والتريد وفي سنده ضعف للطبراني من حديث سلمان رضي الله عنه البركة في ثلاثة الجماعة والسجور والتريد وأبو طولة في

التريدي على سائر الطامر **حدثنا** عبد الله بن منير سمع ابا حاتم الأشول بن حاتم حدثنا ابن  
 عرون عن ثمامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط قدّم  
 إليه قصعة فيها تريدي . قال وأقبل على عبده ، قال فجعل النبي ﷺ يتبع الذبابة قال فجمأت أنتبهه  
 فأصم بين يديه قال فلما زلت بعد أحب الذبابة **باب** شاة سمومة والكثيف والجذب **حدثنا**  
 هذبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن قتادة قال كنا نأبى أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم  
 قال كلوا فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفا مرصا حتى يلحق بالله ولا رأى شاة سميمة بينه قط **حدثنا**  
 محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ممر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن  
 أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يمتز من كثيف شاة فأكل منها ، فدعى إلى الصلاة قائم فطرح  
 السكين فصلى ولم يتوصأ **باب** ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم  
 وغيره ، وقالت عائشة وأسناه صنعنا للنبي ﷺ وأبى بكر سفرة **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا  
 سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال قلت لأمية أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي  
 فوق ثلاث

حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم وزعم عياض أنه وقع في رواية أي ذرهما عن ابن أبي طولة وهو خطأ  
 ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر الأعلى الصواب وذكر القاسم حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طولة  
 وهو تصحيف وإنما هو عن أبي طولة \* قالها حديث أنس في الخياط (قوله سمع ابا حاتم) هو اشهل بن حاتم  
 البصري ووقع في نسخة الصنعاني سميت وتسمية أبيه في الاصل وفي نسخة حدثنا اشهل بن حاتم وابن عون  
 هو عبد الله (قوله على غلام له خياط) تقدم أنه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة \* (قوله  
 باب شاة سمومة والكثيف والجذب) ذكر فيه حديث أنس وفيه ولا رأى شاة سميمة وفي رواية الكشميهني  
 مسموطة وحديث عمرو بن أمية يمتز من كنف شاة وقد قدما قريبا وأما الجذب فأشار به الى حديث أم سلمة أنها  
 قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة أخرجه الترمذى وصححه وتقدم  
 في باب قطع اللحم بالسكين الاشارة الى حديث المنيرة بن شعبة وفيه عند ابى داود والنسائي ضفت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فأمر بجذب فشوى نأخذ الشفرة فجعل يمتزلي بها منه قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا  
 حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس أنه ﷺ ما رأى شاة مسموطة فذكر ما تقدم في باب الخبز المرقق وقد مضى  
 البحث فيه مستوفى \* (قوله باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في شيء من  
 أحاديث الباب للطعام ذكر وإنما يؤخذ منها بطريق الالحاق أو من مقتضى قول عائشة ماشع من خبز البر المسادوم  
 ثلاثا فإنه لا يلزم من نفي كونه مادما نفي كونه مطلقا وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وإبقائه في البيوت  
 ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم يدخل فيه كل ادم (قوله وقالت عائشة واسماه صنعنا للنبي ﷺ وأبى بكر  
 سفرة) تقدم حديث عائشة موصولا في باب الهجرة الى المدينة مطولا وحديث أسناه تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه  
 قريبا ثم ذكر فيه حديثين \* أحدهما عن عائشة (قوله عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) هو عابس بمهمله ثم موحدته ثم  
 مهمله ابن ربيعة النخعي السكوفي نأبى كبير ويلقبس به عابس بن ربيعة العطيبي صحابي ذكره ابن ونس وقال له صحبة

قَالَتْ مَافَسَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْفَقِيرَ ، وَإِنْ كُنَّا تَرَفُّعُ  
 السُّكْرَاعِ فَمَا كَلَّمَهُ بَعْدَ حَمْسِ عَشْرَةَ ، قِيلَ مَا أَضْطَرُّكَ كَمْ إِبْدَ فَضَحِكْتَ ، قَالَتْ مَا سَمِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَطِقَ بِاللَّهِ ، وَهَلْ أَنْ كَثِيرٌ أَحْبَبْنَا سَيِّئَانَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِيسٍ يَهْدِيهَا **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَيِّدَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ  
 جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَرَوُ دُلُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَأْتِيهِ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ  
 عَيْنَةَ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ . أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ، قَالَ لَا **بَابُ الْخَمِيسِ حَدَّثَنَا**  
 قُضَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ  
 ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ غُلَامًا مِنْ غُلَمَائِكُمْ يَجِدُنِي ، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ  
 يَرُدُّنِي وَرَأَاهُ فَكُنْتُ أُحَدِّثُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُ يُكْثِرُ أَنْ  
 يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالسَّكَلِ . وَالْبَخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَصَلَّى الدِّينَ ، وَغَلِبَةَ

وشهد فصيحصر ولم أجدهم عن رواية (قوله) قالت ماضله لافي عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الفقى (بيت عائشة  
 في هذا الحديث) ان النبي عن ادخاله لوم الاضاحى بعد ثلاث نسخ وان سبب النهى كان خاصا بذلك العام للهة التي ذكرتها  
 وسبأني بسط هذا في أواخر كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى وغرض البخارى منه قولها وان كنا نرفع الكراع اعطافان  
 فيه بيان جواز ادخال اللحم واكل القديد وثبت ان سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشعرون من خبز البر  
 ثلاثة أيام متوالية (قوله) وقال ابن كثير) هو محمد وهومن مشايخ البخارى وغرضه تصريح سفيان وهو التورى باخبار  
 عبدالرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن انثي عن محمد بن كثير به (قوله) في حديث جابر  
 حدثنا سفيان ( هو ابن عينة وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو التورى كايئنه (قوله) تابعة محمد بن ابن عينة )  
 قيل ان هذا هو ابن سلام وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان ولفظه كنا نزل على  
 عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل وكان نزود لوم الهدى الى المدينة (قوله) وقال ابن جرير (الخ) وصل المصنف  
 أصل الحديث في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا تأكل من لوم بدنا فوق ثلاث فرخص لنا  
 النبي ﷺ فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد  
 بالسند الذي أخرجه به البخارى فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا  
 وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخارى قال لا والذي وقع عند البخارى هو المصنف فان أهدأ أخرجه في مسنده عن يحيى  
 ابن سعيد كذلك وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وقد نبه على اختلاف البخارى ومسلم في  
 هذه اللفظة المحيذى في جمعه وتبعه عياض ولم يذكرها ترجيحاً أو غملاً ذلك شرح البخارى أصلاً في الوقت عليه ثم  
 ليس المراد بقوله لا تأكل من البدن ما مراد ان جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى يقدموا فيكون على هذا معنى قوله  
 في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا تزود لوم الهدى الى المدينة أى لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك  
 بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله اعلم لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي ﷺ اضحيته  
 ثم قال لي يا ثوبان اصطحب لوم الهدى فم أزل أطعمه منه حتى قسم المدينة قال ابن بطال في الحديث رد على من زعم  
 من الصوقية انه لا يجوز ادخار طعام لقد وان اسم الولاية لا يستحق ان ادخرا شيئاً ولو قل وان من ادخرا اسماء  
 الظن بالله وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك \* (قوله) ب الحسين) بفتح المهملة وسكون



الرَّجُلُ ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَدَهُمْ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصِفَةِ بِنْتِ حَتَّى قَدْ حَاذَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ  
يُحَوِّي لَهَا وَرَاهُ مَبَامَةً أَوْ يَكْسَاهُمْ بِرِدِّهَا وَرَاهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَسْبًا فِي نَعْلِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَنِي  
فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءً بِهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَهُ أَحَدٌ ، قَالَ هَذَا جَبَلٌ مِثْلُنَا  
وَنَحْنُهُ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِإِبْرَاهِيمَ مُكَّةَ ، اللَّهُمَّ  
بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِيهِمْ **بَابُ الْأَكْلِ فِي إِيَّاهُ مُبْتَضِّ حَدِيثُنَا أَبُو تَمِيمٍ حَدَّثَنَا**  
سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ  
حَدِجَةَ فَسَمِعْتُ فَقَامَ مَجُوسِيٌّ ، فَلَمَّا وَصَعَ الْقَدَحَ فِي يَدَيْهِ رَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا  
مَرَّتَيْنِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَضَلْ هَذَا . وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْخُرْبِرَ وَلَا الدِّيَابِجَ وَلَا  
تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّا فِي الْآخِرَةِ **بَابُ ذِكْرِ**  
**الطَّعَامِ حَدِيثُنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْأُزْجَةِ ، وَيَجْمَعُ طَيْبًا . وَطَمَمَهَا**

التحانية بعدها مهمله تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفيية في غزوة خيبر من كتاب المغازي  
واصل الحيس ما يتخذ من القمح والاقط والسمن وقد يجعل عوض الالافض التفتت أو الدقيق وقوله فيه واصلع الدين  
يفضض الضاد المعجمة واللام اى ثقله وحكي ابن التين سكون اللام وفسره بالليل ويأتي مزيد لشرح هذا البهات في  
كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله يحوي مجاه مهمله و واو ثقيلة اى يجعل لها حوية وهو كساء عشو  
يدار حول ستام الرحلة يحفظها كهبان السقوط وينتزع بالاستناد اليه (قوله ثم أقبل حتى بداه أحد) تقدم الكلام  
عليه في أو اخر الملح وقوله مثل ما حرم به ابراهيم مكة قال الكرمانى مثل منصوب بزعم الخافض اى مثل ما حرم به  
ولست لفظه به زائدة \* (قوله باب الاكل في اناه مفضض) اى الذى جعلت فيه الفضة كذا انقصر من الآنية  
على هذا والاكل في جميع الآنية مباح الا اناه الذهب وانا الفضة واختلف في اناه الذى فيه شئ من ذلك  
أما بالتضيب واما بالخلط واما بالطلا وحدث حذيفة الذى ساقه في الباب فيه النهى عن الشرب في آية الذهب والفضة  
ويؤخذ منع الاكل بطريق الاخلاق بهذا بالنسبة لحدث حذيفة وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سأل  
التنبيه عليه في كتاب الاشربة ذكر الاكل فيكون النعم منه بالنص أيضا وهذا في الذى جمعه من ذهب أو فضة أما  
المخلوط أو المصنوع أو المموه وهو الماطلي فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آية  
الذهب والفضة أو اناه فيه شئ من ذلك فاما بجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ثم  
أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة  
ومن طريق أخرى عنه أنه كرت بكرة ذلك وفي الاوسط للطبراني من حديث أم عطية نهى رسول الله ﷺ عن  
تهضيض الاقداح ثم خص فيه للنساء قال مغلطاي لا يطابق الحديث الترجمة الا ان كان الاناه الذى سقى فيه حذيفة  
كان مضيا فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب وأجاب الكرمانى بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة  
لكنه يشمل ما اذا كان متخذاً كله من فضة والنهى عن الشرب في آية الفضة يلحق به الاكل للمللة الجامعة فيطابق  
الحديث الترجمة والله أعلم \* (قوله ب ذكر الطعام) ذكر فيه ثلاثة احاديث \* احدها حديث أبي موسى مثل المؤمن

طَيْبٌ . وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الشَّمْرِقَةِ لَا رِيحَ لَهَا . وَطَعْمُهَا حَلْوٌ . وَمَثَلُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا  
 يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ . وَبِهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ . وَمَثَلُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْمُخْطَلِقِ .  
 أَيْسَ لَهَا رِيحٌ . وَطَعْمُهَا مُرٌّ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضَّلَ عَائِشَةُ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعْمَانَ حَدَّثَنَا  
 مَالِكٌ عَنْ سَيِّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السُّقْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَدَابِ  
 يَنْعَمُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَعْلَى **بَابُ** الْأَذْمِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ  
 بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ  
 أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتَشْتَرِيَهَا فَصَلَّاهَا وَأَنَّ الْوَلَاءَةَ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَشُرَتْ شَرَطْتِيهِ لَبِمَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءَةُ لِيْنِ أَعْتَقَ قَالَ وَأَعْتَقْتُ خَيْرِيَّتِ فَإِنَّ شَرَّ نَحْتِ رَوْحِيَا  
 أَوْ فُارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بَرَّةٌ تُقَوِّرُ قَدَاعًا بِالْقَدَاةِ فَأَتَى فِي بَعْضِ الْأَذْمِ  
 مِنْ أَذْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَكُمَا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ تَلَمَّ تَصَدَّقَ بِعِ بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا  
 فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا

الذي يقرأ القرآن وقد سبق شرحه في فضائل القرآن والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه والطعام بطلق بمعنى الطعم  
 ثانيًا حديث أنس في فضل عائشة وقد مضى التنبيه عليه قريبًا وذكر فيه الطعام ، ثالثًا حديث أبي هريرة السقرا قطعة  
 من القداب ذكره قوله فيه ينع أحدهم نومه وطعامه وقد مضى شرحه في أوخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج قال ابن  
 بطال معني هذه الترجمة بأحة أكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب  
 وتشبه الكافر بما طعمه مر ترغيبًا في أكل الطعام الطيب والخلو قال وانما كره الساب الاذمان على كل نطيات خزية  
 أن يصير ذلك عادة فلا نصبر النفس على فقدها قال واما حديث أبي هريرة ففيه إشارة الى أن الآدمي لا بد له في الدنيا  
 من طعام يقم به جسده ويقوى به على طاعة ربه وان الله جل وعلا جيل النفوس على ذلك لقوام الحياة لكن المؤمن  
 يأخذ من ذلك بقدر ايتاره امر إلا آخرة على الدنيا وزعمه فطلطى ان ابن بطال قال قيل حديث أبي هريرة ما معناه  
 ليس فيه ذكر الطعام قال مغلطى قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فان تقطعت لئن ينع أحدهم نومه وطعامه اه  
 ونعته صاحب الشيوخ سراج الدين ابن الملقن بأنه لا هول فان عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر أفضل الطعام ولا ادنا هو كما  
 قاله في بذهل ( قوله باب الاذم ) يضم الهمزة والبدال المهملة ويجوز اسكانها جمع اذام وقيل هو بالاسكان المفرد  
 وبالضم الجمع ذكر فيه حديث عائشة في قصة برة وفيه فأتى بادم من ادم البيت وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على  
 برة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة برة في الطلاق وحكى ابن بطال عن الطبري قال ذات القصة  
 على إثارته عليه الصلاة والسلام اللهم اذا وجد اليه السبيل ثم ذكر حديث برة رحمه سيد الاذمان في الدنيا والآخرة اللحم  
 وأما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من إنبأه أكل غير اللحم على اللحم فاما نعم النفس عن تطاي الشبوات  
 والاذمان عليها واما لسكرة الاسراف والاسراع في تبذير المال لقلة الشيء . عندهم اذ ذلك ثم ذكر حديث جابر  
 لما ضاف النبي ﷺ وذبح له الشاة فلما تقدم اليه قال له كأنك قد علمت حبنا للحم . وكان ذلك لقلة الشيء . عندهم فكان  
 حبيب لذلك اه ملخصا وحديث برة أخرجه ابن ماجه وحديث جابر أخرجه أحمد . مطولا من طريق نيساب السري

**باب الحلوى والمسك حديثى اسحق بن إبراهيم الخنظل عن أبي أسامة عن هشام قال**  
**أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والمسك حدثنا**  
**عبد الرحمن بن شيبان قال أخبرني ابن أبي العديك عن ابن أبي ذئب عن القيرى عن أبي هريرة**  
**رضي الله عنه قال كنت أزم النبي ﷺ لشبع بطني حين لا آكل الخبز**

عنه وأصله في الصحيح بدون الزيادة وقد أخذت الناس في الأدم فالجمهور أنه ما يؤكل به الحز بما يطيبه سواء كان مرقا  
أهلا واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأمان والنذور إن شاء الله تعالى ووقع في  
حديث عائشة فقال أهلها ولنا الولاء هو معطوف على محذوف تقديره نبيها ولنا الولاء وفيه فقال لوشنت شرطيه بابيات  
الصحانية وهي ماشقة عن إشباع حركة المثناة وفيه واعتقت نظيرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه قال ابن التين يصح  
أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة يعني والفاء مكسورة بهال وقرت أقرأ إذا جلست مستقرا والخوف فاء الفعل  
قال وصح أن تكون الفاء مفتوحة مع تنشد بالراء من قولهم قررت بالمكان أقر يقال بفتح الفاء ويجوز بكسرهما  
من فرقرها ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية (تنبيه) أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق اسمعيل بن  
جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال كان في بريرة ثلاث سنين وساق الحديث وليس فيه أنه أسنده عن عائشة  
وتعبه الإسماعيلي فقال هذا الحديث الذي صححه مرسل وهو كما قال من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على إبراهيم  
موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق ولكنه جرى على عادته من تجنب  
إيراد حديث على هيئته كلها في باب آخر وقد بينت وصل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الأمة طلاقا من كتاب الطلاق  
والله أعلم (قوله باب الحلوى والمسك) كذا لابن ذرقة مصور ولغيره بمدودها لغتان قال ابن ولادهي عند الأصمعي  
بالفصر نكتت بالياء وعند الفراء بالمدنكتب، بالالف وقيل تمد وتقصر وقال الليث الأكثر على المد وهو كل حلوى يؤكل  
وقال الخطابي اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد  
تطلق على الفاكهة (قوله يحب الحلوى والمسك) كذا في الرواية للجميع بالفصر وقد تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين  
وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير قال ابن بطال الحلوى والمسك من حمة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا  
من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلزم من البياحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى  
والمسك من أنواع المأكول اللذيذة كما تقدم تهريره في أول كتاب الأطعمة وقال الخطابي وتبعه ابن التين لم يكن حبه  
ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان ينال منها إذا حضرت إليه نيلاضا لخاله فيعلم بذلك  
أنها تنجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل  
من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطيبه كالتمر والمسك وهذا الحديث يرد عليه وإنما تورع عن ذلك من السلف من أثر  
تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا نواضعا لا شعرا ووقع في كتاب فقه اللغة للعلما إن حلوى  
النبي ﷺ التي كان يحبها هي الجميع بالجيم وزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسيأتي في باب الجمع بين لوتين ذكر من روى  
حديث أنه كان يحب الزبد والتمر ويفرد علي من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب بكل يوم قدح عمل بزج  
بالماء وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوى الفالودج لا المقفودة على النار والله أعلم (قوله حدثنا عبد  
الرحمن ابن شيبان) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبان الخزاعي بالمهمل والزاي اللدني نسبة إلى جد أبيه وعلمت بعضهم  
فقال عبد الرحمن بن أبي شيبان وأفظه أبي ز ياد على سبيل الفلظ المحض وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا  
أحدهما (قوله ابن أبي العديك) هو محمد بن اسمعيل وأكثر ما يرد بغير الف والام (قوله كنت أزم) تقدم هذا الحديث  
في المناقب من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وأوله يقول الناس أكثر أبو هريرة الحديث (قوله لشبع بطني) في رواية

وَأَلْبَسُ الْحَرِيرَ ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانَ وَلَا فَلَانَةَ ، وَالصِّقُّ يَطْفَى بِالْحَصْبَاءِ . وَأَسْتَقْرِيه الرَّجُلُ الْآيَةَ  
 وَهِيَ مَبِي كَتَى يَنْقَلِبُ بِي فَيُطْعِمُنِي ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، يَنْقَلِبُ  
 بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَتَدْتُمُنَهَا قَدَمُكَ مَا فِيهَا  
**باب الدُّبَابِ حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَمَامَةَ بِنْتِ أَنَسِ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْتَى لَهُ خَيْطًا فَأَتَى بِدُبَابٍ فَجَمَلَ يَأْكُلُهُ فَأَمَّ أَزْلُ أَحِبَّهُ مِنْهُ زَايَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 عَلَيْهِ سَلَامٌ يَأْكُلُهُ

الكشميهني يشعب بالموحدة والمعنى يختلف فالذي بالياء بشر بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنفيها (قوله ولا اليس  
 الحرير) كذا هنا للجمع وتقدم في المناقب بلطف الخبر بالموحدة بدل الراء الاولى وتقدم أنه للكشميهني براءين  
 وقال عياض هو بلابو حدة في رواية القاسمي والاصل وعبدوس وكذا لا ي ذرع الحموى وكذا هولنستي وللباقين  
 براءين كالذي هنا ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال هو التوب الحير وهو المزين اللون مأخوذ من التجبير وهو  
 التصدين وقيل الحير توب وشي مخطط وقيل هو الحديد وإنما كانت رواية الحير مرصوحه لان السياق بشربان  
 أباهر مرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله وهو كان لا يلبس الحرير لاولا ولا آخر اختلاف أكله الخبز ولبسه الحير  
 فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يفعله (قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة) يحتمل أن يكون أبوهريرة هو الذي كثر وقصد الإبهام  
 لارادة التعظيم والتبويل ويحتمل أن يكون سمي مينا وكثر عنه الراوى وقد أخرج ابن سعد من طريق أبوب  
 عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ولقد رأيتني وأنا لأجير لابن عفان و بنت غزوان طعام بطاني وعقبة رجل أسوق بهم إذا  
 ارتحلوا واخذهم أنا نزلوا فقالت لي يوما تزدن حافيا ولتركين قائما فزوجنيها الله تعالى فقلت لها تزدن حافية ولتركين قائمة  
 وسنده صحيح وهو في آخر حديث أخرجه البخارى والترمذى بدون هذه الزيادة وأخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من  
 طريق سلم بن حيان سمعت أبي يقول سمعت أباه مرة يقول نشأت بيناهما هجرت مسكينا وكنت اجير البصرة بنت غزوان  
 الحديث (قوله واستقرى الرجل الآية وهي) تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في اوائل الاطعمة وقصته في ذلك  
 مع جعفر في كتاب المناقب (قوله وخير الناس للناس جعفر) تقدم شرحه في المناقب ووقع في رواية الاسماعيلي  
 من الزيادة في هذا الحديث من طريق ابراهيم الخزوى عن سعيد القبرى عن أبي هريرة وكان جعفر يحب  
 المساكين ويحاسب اليهم ويخدمهم ويخدمونه وكان رسول ﷺ يكنيه ابا المساكين (قلت) و ابراهيم الخزوى هو  
 ابن الفضل ويقال ابن اسحق الخزوى مدني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد أوردت هذا الزيادة في المناقب  
 عن الترمذى وهي من رواية ابراهيم أيضا وأشار الى ضعف ابراهيم قال ابن التير مناسبة حديث أبي هريرة لترجمه أن  
 الحلوى تطلق على الشيء الملوها كانت العكبة يكون فيها غالبا العسل وربما جاءه مصحبا في بعض طرقه ناسب التيوب  
 (قلت) إذا كانت ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة لانها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معا فيؤخذ من  
 الحديث أحد ركني الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع  
 وأطلاق الحلوى على كل شئ حلوا خلاف العرف وقد جزم الخطا في بخلافه كما تقدم فمهر المتمدن (قوله فنشفتها بقده عياض  
 بالسين الهمزة والفاء ورجح ابن التير انه بالفاء لان معنى الذي بالفاء ان يشرب ما في الاء بما تقدم ولارادنا هاتم لمقامي  
 العكبة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك ه (قوله باب الدباب) ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق  
 ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه وتقدمت الإشارة الى موضع شرحه قريبا وأخرج الترمذى والنسائي  
 وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباب

**باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن**  
**الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري قال كان من الأنصار رجل يقال له أبو شبيب ،**  
**وكان له غلام فلما قال اصنع لي طعاما أذعر رسول الله ﷺ خامس خمسة ، فدعا رسول الله**  
**ﷺ خامس خمسة فتيهم رجل فقال النبي ﷺ إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا ، فإن**  
**شئت أذنت له ، وإن شئت تركته ، قال بل أذنت له قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن اسمعيل**  
**يقول إذا كان التوم على المائدة ليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم**  
**جسدا في تلك المائدة أو يدعو**

فلت ما هذا قال القوم وهو الدباء نكث به طعامنا » ( قوله باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ) قال الكرماني  
وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا نكثه لما حصر وسبق إلى نحو ذلك ابن  
الثلثين وزاد ابن الصمد يد ينافي البركة ولذلك لم يلم محمد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير  
( قوله عن أبي وائل عن أبي مسعود ) في رواية أبي أسامة عن الأعمش حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود  
وسياتي بعد اثنين وعشرين بابا والأعمش فيه شيخ أخرجه في أوائل اليوع أخرجه مسلم من طريق زهير  
وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقرونا برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبه بن عمرو ووقع في بعض النسخ  
انتاخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف ( قوله كان من الأنصار رجل يقال له أبو شبيب ) لم ألق على اسمه وقد تقدم  
في أوائل اليوع أن ابن عمير عند أحمد والحمالي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شبيب جهله من  
مسند أبي شبيب ( قوله وكان له غلام ) لم ألق على اسمه وقد تقدم في اليوع من طريق حفص بن غياث عن  
الأعمش بلفظ قصاب ومضى تفسيره ( قوله فقال اصنع لي طعاما أذعر رسول الله ﷺ خامس خمسة ) زاد في رواية  
حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني أريد أن أذعر رسول الله ﷺ وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية أبي  
أسامة اجعل لي طعاما وفي رواية جرير عن الأعمش ندم مسلم اصنع لنا طعاما خمسة نفر ( قوله فدعا النبي ﷺ خامس خمسة )  
في الكلام حذف تقدير فاصنع فدعا ، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند  
مسند الترمذي وساق لفظا فداءه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا أربعة وخامسهم يقال خامس أربعة وخامس خمسة  
بمعنى قال الله تعالى تاني اثنين وقال ثالثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم  
وخامس خمسة أي أحدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف أي ره خامس أو وان خامس  
والجمله حينئذ حالية ( قوله فتيهم رجل ) في رواية أبي عوانة عن الأعمش في النظام فاتيهم وهي بالتشديد بمعنى  
تجهم وكذا في رواية جرير بابي معاوية وذكرها الداودي همزة قطع وتكلف ابن التين في توجيهها ووقع  
في رواية حفص بن غياث فداءهم رجل ( قوله وهذا رجل تبعنا ) في رواية أبي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد  
وفي رواية أبي معاوية لم يكن متباحين دعوتنا ( قوله فان شئت أذنت له ان شئت تركته ) في رواية أبي عوانة وان  
شئت ان يرجع رجوع وفي رواية جرير وان شئت رجعت وفي رواية أبي معاوية فانه اتبعنا ولم يكن متباحين دعوتنا  
فان أذنت له دخل ( قوله بل أذنت له ) في رواية أبي أسامة لا بل أذنت له وفي رواية جرير لا بل أذنت له بإسوة  
الله وفي رواية أبي معاوية فقد أذنت له فليدخل ولم ألق على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد  
من الأربعة وفي الحديث من التوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيها يطبق من الصنائع

واتضاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها ان غلبت حاجته لذلك وفيه أن من صنع طعاما لغيره  
 فهو بالخيار بين أن يرسله اليه أو يدعوه الى منزله وأن من دعا أحدا استحباب ان يدعو معه من يرى من اخصائه  
 وأهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يديون النظر الى وجهه  
 تيركا به وكان منهم من لا يظيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم وفيه انه كان  
 صلى الله عليه وسلم يجوع احيانا وفيه اجابة الامام والشرىف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام  
 ذي الحرفة غير الرفعة كالجزايران تطاطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يوقى فيها بيكره ولا تسقط بغيره تطاطها  
 شهادته وان من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرم ان لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرم مستندا الى ان طعام الواحد  
 يكفي الاثنين وفيه ان دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ انه لا يدخل في عموم الدعوة وان  
 قال قوم انه يدخل في الهدية كما تقدم ان جلسا المرء شركاؤه فيها يهدى اليه وان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة  
 الاختيار في حرمانه فان دخل بخير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء الا ان الرجل تبع النبي ﷺ  
 فلم يرد له احتمال ان تطيله نفس صاحب الدعوة بالاذن له و يبنى أن يكون هذا الحديث أصليا في جواز التطفل لكن يقيد  
 بين احتاج اليه وقد جمع الخطيب في اخبار الطفيلين جزءه افيه عدة فوائد منها ان الطفيل منسوب الى رجل كان يقال له طفيل  
 من بني عبد الله بن غطفان كثرتمه الاتيان الي الولا ثم بغير دعوة فسمى طفيل العرائس نسبي من انصف بعد بصنفته طفيليا  
 وكانت العرب تسميه الوارث شين معجمة وتقول لمن يبيع المدعو غير دعوة ضيفين بنون زائفة قال الكرماني في هذه  
 التسمية مناسبة اللفظ المعنى في البيعة من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكسدة واستدل به على منع استيعاب المدعو  
 غيره الا اذا علم من الداعي الرضا بذلك وأن الطفيل يأكل حراما ولصبر بن على الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع  
 طفيل و احتج نصر محدث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغرورا وهو حديث ضعيف أخرجه  
 أبو داود واحتج عليه الطفيل بأشياء يؤخذ منها تقيد النسخ بن لا يحتاج الى ذلك ممن يتطفل ومن يتكره صاحب الطعام  
 الدخول اليه اما لقلة الشيء أو استتقال الداخل وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفل الا ان كان بينه وبين صاحب الدار  
 انبساط وفيه ان الداعى لا يمنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه واما ما أخرجه مسلم من حديث  
 انس ان فارسيا كان طيب المرق صنع النبي ﷺ طعاما ثم دعاه فقال النبي ﷺ وهذه لعائشة قال لا قال  
 النبي ﷺ لا فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لولية وإنما صنع انمارى طعاما بقدر ما يكفي الواحد نفثى  
 ان اذن لعائشة ان لا يكتفي النبي ﷺ ويحتمل ان يكون الفرق ان عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف  
 الرجل وأيضا فاستحب للداعي ان يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللجاء بخلاف الفارسي لذلك امتنع من  
 الاجابة الا ان يدعوها او علم حاجته عائشة لذلك الطعام بينه أو أحب أن تأكل معه متعلاته كان موصوفا بالجودة  
 ولم يعلم مثله في قصة اللجاء واما قصة ابى طلحة حيث دعا النبي ﷺ الى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة  
 فقال لمن معه قوما فاجب عنه المسازرى انه يحتمل ان يكون علم رضا ابى طلحة فلم يستأذنه ولم يجر رضا  
 ابى شيب فاستأذنه ولان الذى أكله القوم عند ابى طلحة كان مما حرق الله فيه العادة لنبى ﷺ فقال جل  
 ما أكلوه من البركة التى لا يصنع لابي طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذانه او لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من  
 المودة ما بينه وبين ابى طلحة أو لان أباطلحة صنع الطعام للنبي ﷺ فنصرف فيه كيف اراد وأبو شيب صمعه  
 له ونفسه ولذلك حدد بعد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعائله مثلا واطلع النبي ﷺ على ذلك فاستأذنه  
 لذلك لانه أخبر بما يصلح لنفسه وعياله وفيه انه يبنى لمن استؤذن في مثل ذلك ان ياذن للطارىء كما فعل ابو شيب  
 وذلك من مكارم الاخلاق ولعله سمع الحديث الماضى طعام الواحد يكفي الاثنين او رجائيم الزا تدر كة النبي ﷺ  
 وإنما استأذنه النبي ﷺ تطيبا لنفسه ولعله علم أنه لا يمنع الطارىء واما توقف الفارسي في الاذن لعائشة تلاما

**باب** مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامِهِ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ سَمِعَ النَّضَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ ذَلَامًا أَتَيْتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ غَلَامٌ لَهُ خِيَاطٌ ، فَأَتَانَهُ بِبَصْمَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَائِدَةٌ دُبَاهُ ، فَجَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاهُ ، قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جِئْتُ أَجْمَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ فَأَقْبَلَ الْغَلَامُ عَلَيَّ ، قَالَ أَنَسٌ لَا أُرْزَلُ أَحَبُّ الدُّبَاهِ بَعْدَهُ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ

**باب** المَرْقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْكَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ

وَمَنْتَعِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِجَابَتِهِ نَاجِبٌ عِيَاضُ بَأَنَّهُ لَمَلَهُ إِذَا صَنَعَ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَحَدَّ وَعَلِمَ حَاجَتَهُ لِذَلِكَ فَلَوْتَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَسُدَّ حَاجَتَهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ اعْتَمَدَ عَلَى مَا أَلْفَ مِنْ إِعْدَادِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالرِّكَّةِ وَمَا اعْتَادَهُ مِنَ الْإِنْبَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مَعَ أَهْلِهِ وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَرَا جِعَ بَعْدَ ثَلَاثٍ تِلْكَ رَجْعَ الْفَارِسِيِّ عَنِ الْمَرْقِ فِي قَوْلِهِ ﷺ أَنَّهُ اتَّبَعْنَا رَجُلًا لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْنَا إِلَى إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُمْ حَالَةَ الدَّعْوَةِ لَمْ يَجْعَلِ إِلَى الْاسْتِئْذَانِ عَلَيْهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ الدَّاعِيَ لَوْ قَالَ لِرَسُولِهِ ادْعُ فَلَنَأْتِيَنَّكُمْ جَزَاءُ كُلِّ مَنْ كَانَ جَلِيسًا لَهُ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِبُّ أَوْ لَا يَجِبُ حَتَّى قَلْنَا بِوَجوبِهِ لِلْإِتْمَاعِينَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ الدَّاعِيَ الْإِجَابَةَ فِي نَفْسِهِ الْكِرَاهَةَ لِلتَّلَاطُعِ مَا تَكْرَهُهُ نَفْسُهُ وَتَلَا يَجْمَعُ الرِّيَاءَ وَالْبِخْلَ وَصِنَةَ ذِي الْوَجْهِينَ كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ عِيَاضٌ وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ فِيهِ مَطْلَقُ الْاسْتِئْذَانِ وَالْإِذْنِ وَلَمْ يَكْفِهِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيَّ رِضَاهُ بَقَبْلِهِ قَالَ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِيَ يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ مَجَاهِدَةٌ نَفْسَهُ عَلَى دَفْعِ تِلْكَ الْكِرَاهَةِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ النَّفْسَ تَكُونُ بِذَلِكَ طَيِّبَةً لِأَنَّهَا أَوْلَى لَكِنْ لَيْسَ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ذَلِكَ فَكَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالتَّعَقُّبُ عَلَيْهِ وَاضِحٌ لِأَنَّهُ سَاقَهُ مَسَاقٍ مِنْ يَسْتَنْبِطُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ ﷺ اتَّبَعْنَا رَجُلًا فَأَمَّهُمْ وَمِثْلُ بَعْضِهِ أَدَبٌ حَسَنٌ لِلْإِتْمَاعِ كَمَا خَاطَرَ الرَّجُلَ وَلَا يَدْرَأُ بِنِظْمِ الْإِذَا هَذَا أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّ الدَّاعِيَ لَارِدُهُ وَالْإِمْكَانُ يَتَّبِعِينَ فِي نَائِي الْحَالِ فَيَحْصِلُ كَسْرُ خَاطَرِهِ وَأَيْضًا فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا اتَّبَعْنَا وَبِجَمْعِ بَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ أَهْمُهُ لِقَظًا وَعَيْنُهُ إِشَارَةٌ فِيهِ نَوْعٌ رَفِيقٌ بِسَبَبِ الطَّاقَةِ ﷻ تَنْبِيهِ ﷻ وَقَعْنَا عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَعْمَلِيِّ وَحَدَّثَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَسُوفٍ وَهُوَ الْفَرَبَانِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ وَابْنِ الْبَخَّارِي يَقُولُ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَسَائِدَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَأَوَّلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى وَلَكِنْ يَتَأَوَّلُ بَعْضُهُمْ بِضَافٍ تِلْكَ الْمَسَائِدَةِ أَوْ يَدْعُوا أَوْ يَتْرَكُوا وَكَأَنَّهُ اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ الدَّاعِيَ فِي الرَّجْلِ الطَّارِيءِ وَوَجْهٌ أَخَذَهُ مِنْهُ أَنَّ الَّذِينَ دَعَا صَارَ لَهُمْ بِالْدَّعْوَةِ مَعْرُومٌ إِذْ بَلَّغُوا فِي الطَّعَامِ الْمَدْعُو إِلَيْهِ مُخْلَافٌ لَمْ يَدْعُ فَيَتَزَلَّ مِنْ وَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ الشَّيْءَ مِثْلَهُ مِنْ دَعْوَى لَهُ أَوْ يُزِيلُ الشَّيْءَ الَّذِي وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ غَيْرِهِ مِثْلَهُ مِنْ لَمْ يَدْعُ عَلَيْهِ وَأَغْفَلَ مِنْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِهِ مِنَ الشَّرَاحِ التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ ( ﷻ قَوْلُهُ بَابٌ مِنْ أَضَافٍ رَجُلًا وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ ) أَشَارَ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَمُّ عَلَى الدَّاعِيَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْمَدْعُوِّ وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْخِيَاطِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مَسْتَوْفٍ وَقَدْ تَعَقَّبَهُ إِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّهُ قَوْلُهُ وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ لَيْسَ فِيهِ قَائِدَةٌ قَالَ وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْبَخَّارِيُّ إِبْرَادَهُ مِنْ رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ( قَالَتْ ) بَلْ لَتَرَجَعْتَهُ قَائِدَةٌ وَلَا مَانِعٌ مِنْ إِرَادَةِ الْفَائِدَتَيْنِ الْإِسْنَادِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ وَمَعَ اعْتِرَافِ إِسْمَاعِيلِيِّ بِغَرَابَةِ الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ قَائِمًا أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَزْهَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ فَكَانَهُ لَمْ يَقْبَعْ لِمَنْ حَدِيثِ النَّضْرِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لِأَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِطُ أَكْلَ الدَّاعِيَ مَعَ الضَّيْفِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْبَطَ لُجْجَهُ وَأَذْهَبَ لِاحْتِمَاشِهِ فَمَنْ فَهِيَ أَلْبَغُ فِي قِرْبَى الضَّيْفِ وَمَنْ تَرَكَ فِجَائِرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ أَضَافٍ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ائْتَمَرُوا أَنْ يَأْكُلُوا حَتَّى يَأْكُلَ مَعَهُمْ وَأَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ ( ﷻ قَوْلُهُ بَابُ الْمَرْقِ ) أَوْ دَفِئَهُ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَمَا

سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ خَيْطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِيَطْعَمَهُ . فَدَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَرَبٌ خَبِيرٌ شَبِيرٌ . وَمَرَقًا فِيهِ دَبَاهٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْتَعِمُ الدَّبَاهَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ . فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَاهَ . بَسْمَلُ يَوْمَئِذٍ **بَابُ التَّدْيِيدِ حَدِيثُنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرِي بِمَرَقَةٍ فِيهَا دَبَاهٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَنْتَعِمُ الدَّبَاهَ بِأَكْلِهَا **حَدِيثُنَا** قَيْصَمَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا فَلَاحُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاءَ النَّاسُ أُرَادَ أَنْ يُطْعِمَ النَّبِيُّ الْفَقِيرَ . وَإِنْ كُنَّا نَلْتَمِعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ حَمْسِ عَشْرَةَ . وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَبِيرٍ مَرَّ مَا دُومَ ثَلَاثَ أَبْوَابٍ مَنْ نَأْوِلُ أَوْ قَدَمَهُ لِي صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا قَالِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَأْوِلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ **أُخْرَى حَدِيثُنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ طَلَعَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيْطًا دَعَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَمَهُ فَلَمَّا أَتَى أَنَسٌ فَدَعَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ قَرَبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبِيرًا مِنْ شَبِيرٍ . وَمَرَقًا فِيهِ دَبَاهٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسُ قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْتَعِمُ الدَّبَاهَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ . فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَاهَ مِنْ يَوْمَئِذٍ . وَقَالَ ثَمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ فَجُمِلْتُ أَجْمَعُ الدَّبَاهَ بَيْنَ يَدَيْهِ

ترجم له قال ابن التين في قصة الخياط روايات فيها أحضر فني بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي أخرى خبز شعير وفي أخرى ترديد قال والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودي وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فرما غفل الراوي عند ما حدث عن كلمة يعني ويحفظها غيره من الثقات فيتمتع عليها (قلت) أم لم أرواها وما وقع في هذا الباب عن مالك قربة خبز شعير ومرقا فيه دباه وقديد فلم يفهمها إلا ذكر التريدي في خصوص التنصيص على المرق حدث صريح ليس على شرط البخاري أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن أبي ذر رفته وفيه وإذا طبخت قدرا فأكثر مرقة وأغرف لجارك منه وعند أحد والبراز من حديث جابر نحوه وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت فأكل رسول الله ﷺ وعلي من لحمها وشربا من مرقتها هـ (قوله باب القديد) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عائشة ما فلاح إلا في عام جاء الناس أراد أن يطعم النبي الفقير الحديث (قلت) وهو مختصر من حديثها الماضي في باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم قريبا وأوله سؤال التابعي عن النبي عن الأكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأجاب بذلك فيعرف منه أن مرجع الضمير في قولها ما فلاح إلى النبي عن ذلك هـ (قوله باب من ناول أو قدم الي صاحبه على المائدة شيئا قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى) تقدم هذا المعنى قريبا والآخر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة لهم ثم ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط وفيه وقال ثمامة عن أنس جمعت أجمع الدباه بين يديه وصله قبل ما بين من طريق ثمامة وقد تقدم في باب من تتبع حوالى القصعة أن في رواية حميد عن أنس جمعت أجمعه فادنيه منه وهو المطابق للترجمة لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء إلى إناء أو يوضه ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه قال ابن بطال إنما جاز أن يناول بعضهم بعضا مادة واحد لأن ذلك الطعام قد قدم لهم بأعيانهم فلم يأكلوه كله وهم فيه شركاء وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه



**بابُ القِئَاءِ بِالرُّطْبِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّزَّازِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِئَاءِ

**بابُ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ تَضَيَّقْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا . فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِدُونَ اللَّيْلَ أَتْلَانًا . يُصَلُّي هَذَا . ثُمَّ يَرْقُظُ هَذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ نَمْرًا . فَأَصَابَنِي سَبْعُ نَمْرَاتٍ

فمن ناول صاحبه ما بين يديه فكانه آثره بنصيبه مع فيه معه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فانه وان كان للناول حق فيها بين يديه لكن لاحق للآخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه وقد أشار الاسماعيلي الى ان قصة الحياط لاحقة فيها لجواز المناولة لأنهما طعام الخذلاني ﷺ وقصده والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز المناولة الضيفان هضمهم بعضا مطلقا \* (قوله باب القئاء بالرطب) اي اكلهما معا وقد ترجم له بعد سبعة ابواب الجمع بين اللوتين (قوله عن ابيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صفار الثايبين وعبد الله بن جعفر ابن ابي طالب من صفار الصحابة (قوله رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقئاء) قال الكرماني في الحديث اكل الرطب بالقئاء والترجمة بالعكس واجاب بان الباء للمصاحبة اول الملائمة فكل منهما مصاحب للآخر أو ملاصق (قلت) وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابراهيم ابن سعد بسند البخاري فيه بلفظ يأكل القئاء بالرطب كلفظ الترجمة وكذلك أخرجه الترمذي وسيأتي الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللوتين \* (قوله باب) كذا هو في رواية الجمع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقئاء ذكر والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو نوع منه وذكر فيه حديث أبي هريرة قسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نمرًا فأصابني سبع نمرات احدها من حشفة وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه وقد تقدم قبله بنماية أبواب ثم سافه من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ فأصابني خمس نمرات اربع تمر وحشفة قال ابن التين امان تكون احدي الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين (قلت) الثاني بعيد لاتحاد المخرج وأجاب الكرماني بأن لامناقة اذ التخصيص بالعدد لا يثبت الزائد وفيه نظر والا لما كان لذكره فائدة والأولى أن يقال ان القسمة أولا اتفقت خمسًا خمسًا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الروايين مبتدا الامر والآخرة منهاه وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا فان الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ أصابهم جوع فأعطاهم النبي ﷺ تمرًا وتمرًا وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ قسّم سبع نمرات بين سبعة أنا منهم وابن ماجه واحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم جوع وم سبع نمرات فأعطاني النبي ﷺ سبع نمرات اسكل انسان تمرًا وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس وكانها رجحت عند البخاري على رواية شعبة فاقصر عليها وأبداه برواية عاصم لانها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة (قوله في الرواية الاولى تضيقت) بضاد معجمة وقاه أي تزلت به ضيقًا وقوله سبعا أي سبع ليال (قوله فكان هو وامرأته) تقدم انها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بنتح العين المعجمة وسكون الزاي وهي صحابية أخت عتبة الصنحاني الجليل أمير البصرة (قوله وخادمه) لم أفق على اسمها (قوله يعتقدون) بالناف أي يتناوبون قيام الليل وقوله أتلانا أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فن بدأ اذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر (قوله وسمعته يقول) القائل أبو عثمان النهدي والمسجوع أبو هريرة ووقع عند أحمد والاسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا قلت يا أبا هريرة كيف تصوم قال اما أنا فاصوم

إِحْدَاهُنَّ حَشَّةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الصَّبَّاحُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ عاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا نَحْمًا فَأَمَّا سَبِي مِثْنَةَ حَمْسٍ أَرْبَعٍ وَمِثْنَةَ حَمْسٍ رَأَيْتُ  
 الْمَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّنَّ لِيُغْرِي بِأَبِ الرُّطْبِ وَالشَّمْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَهَزَى إِلَيْكَ بِمِجْعِ النَّخْلَةِ  
 نَسِطٌ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا \* وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَعِبْنَا مِنَ الْأَسْوَدِ ذِينَ الشَّمْرِ وَأَمَّا حَدَّثَنَا  
 أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا

من أول الشهر ثلاثاً فان حدثت كل لي أجز شهر قال وسمحة يقول قسم وكان البخاري حذف هذه  
 الزيادة لكونها موقوفة وقد أخرج بهذا الاسناد في الصلاة النحر على صيام ثلاثة أيام من كل شهر  
 مرفوعاً وأخرجه في الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان وهو لسبب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية  
 صومه يعني من أي الشهر تصوم الثلاث المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام ( قوله أحدهما حشفة )  
 زاد في الرواية الماضية فلم يكن فيه ثمرة أعجب الى منها الحديث وقد تقدم شرحه هناك ( قوله في الرواية  
 الثانية أربع تمر ) بالرفع والتثنية فيهما وهو واضح وفي رواية أربع تمر بزيادة هاء في آخره أي كل واحدة  
 من الأربع تمر قال الذكراني فان وقع بالأضافة الجرف شاذ على خلاف القياس وإنما جاء في مثل ثلثمائة واربعة  
 ( قوله وحشفة ) بمهملة تم معجمة مفتوحين ثم فاء رديئة والحشف رديء الخمر وذلك أن تيس الرطبة في النخلة  
 قبل ان ينتهي طيبها وقيل لما حشفة ليسها وقيل مراده صلبة قال عياض نعل هذا فهو يسكون الشين ( قلت بل )  
 الثابت في الروايات والبحريك ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة ( تنبيه ) أخرج الاسمعيلى طريق عامم من  
 حديث أبي جلي عن محمد بن بكارة عن اسمعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في آخره قال ابو هريرة ان  
 أبخل الناس من بخل بالسلام وأبخر الناس من بخر عن الدماء وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة وكان البخاري  
 حذفه لكونه موقوفاً ولم يدغمه بالياب وقد روى مرفوعاً والله أعلم \* ( قوله باب الرطب والتمر ) كذلك الجمع فيما  
 وقعت عليه الا بابل فالباب الرطب والتمر وقع فيه بوحدة بدل الواو ووقع لياض في باب ح ل ان في البخاري  
 باب أكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلاً ( قوله وقول الله تعالى وهزي اليك بجمع  
 النخلة الآية ) وروي عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال لو علم الله أن شيئاً للنساء خير من الرطب  
 لامرهم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنساء خير من الرطب أو التمر ومن طريق الربيع بن  
 خيثم قال ليس للنساء مثل الرطب ولا للربى مثل العسل اسانيدها صحيحة وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى  
 من حديث علي زفة قال اطعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة أكرم  
 على الله من شجرة نزلت تحتها حريم وفي اسناده ضعف وقد قرأ الجمهور نساطط بنشد السين وأصله نساطط  
 وقراءة حمزة وهي رواية عن أبي عمرو والتخفيف على حذف احدي التامين وفيها قراءات أخرى في الشواذ ثم ذكر  
 فيه حديثين \* الأول حديث عائشة ( قوله وقال محمد بن يوسف ) هو الثريابي شيخ البخاري وسفيان هو الثوري  
 وقد تقدم الحديث وشرحه في أوائل الاطعمة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة  
 العبدري ثم الشيباني الحججي وانه هي صفة بنت شيبه من صغار الصحابة وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن  
 رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله وأخرجه مسلم من رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ  
 وما شعثنا والصواب رواية الجماعة فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضاً من طريق داود بن عبد الرحمن

أَبُو عَسَاةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسَالِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَذَاذِ ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الْإِنِّي يَطْرُقُ رُومَةَ ، فَجَلَسْتُ فَخَلَا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَاذِ

عن منصور بلفظ حين شبع الناس واطلاق الأسود على الماء من باب التغليب وكذا اطلاق الشبع موضع الرى والغرب فتعل ذلك في الشئين بصطحان قسمهما ما باسم الا شهر منها واما التسوية بين الماء والتمر مع ان الماء كان عندهم متيسرا لأن الرى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا بغير أكل لكنها قرنت بينهما لعدم الفتح بأحدهما اذا فات ذلك من الآخر ثم عبرت عن الأمرين الشبع والرى بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوضف أحدهما وقد تقدم شئ من هذا في باب من أكل حتى شبع \* الثاني حديث جابر (قوله أبو عسان) هو محمد بن عمار وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) هو الخزومي واسم أبي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرحمن وعبد الله بن أبي ربيعة من مسلمة الفتح وولى الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها الى أن جاء سنة حصر عمان ليضربه فسقط عن راحته فمات ولا إبراهيم عنه رواية في النسائي قال أبو حاتم أنها مرسله وليس لإبراهيم في البخاري سوى هذا الحديث وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وله رواية عن أمه وخاله عائشة (قوله كان بالمدينة يهودى) لم أقف على اسمه (قوله وكان يسلفني في تمرى الى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز اهما لها أى زمن قطع تمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الاسماعيل ذلك وأشار الى شذوذ هذه الرواية فقال هذه القصة بحى دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيها كان على والد جابر من الدين وكذا قال ابن التين الذى فى أكثر الاحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الاسماعيلى والسلف الى الجذاد بملا يجزه البخارى وغيره وفي هذا الامتداد نظر (قلت) ليس فى الاسناد من ينظر فى حاله سوى إبراهيم وقد ذكره ابن حبان فى فوات التابعين وروى عنه أيضا ولده اسماعيل والزهري واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله واما السلف الى الجذاد فيعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع فى الاقتصار على الجذاد اختصار وان الوقت كان فى أصل المقدم معنا واما الشذوذ الذى أشار اليه فيندفع بالعدد فان فى السياق اختلافا ظاهرا فهو محمول على أنه ﷺ برك فى النخل الخلف عن والد جابر حتى وفي ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف الفاظه فى علامات النبوة ثم برك أيضا فى النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم (قوله وكانت لجابر الارض التى يطرق رومة) فيه الثقات أو هو مدرج من كلام الراوى لكن يرد ويضد الأول أن فى رواية أبى نعيم فى المستخرج من طريق الرمادى عن سعيد بن أبى مرجم شيخ البخارى فيه وكانت لى الارض التى يطرق رومة ورومة بضم الراء وسكون الواو وهى البراء التى اشتراها عثمان رضى الله عنه وسبيلها وهى فى نفس المدينة وقد قيل ان رومة رجل من بنى غفار كانت له البرقىل أن يشتريها عثمان نسبت اليه ونقل السكرمانى أن فى بعض الروايات دومة بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل (قلت) وهو باطل فان دومة الجندل لم تكن اذ ذلك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض وأيضا فى الحديث أن النبي ﷺ مشى الى أرض جابر وأطعمه من رطبهام وثام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل وبين المدينة عشرة مراحل كما بينه أبو عبيد البركى وقد أشار صاحب المطالع الى أن دومة هذه هى بئر رومة التى اشتراها عثمان وسبيلها وهى داخل المدينة فكان أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة (قوله جلست فخلا ماما) قال عياض كذا للقباسى وأبى ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام قال وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية لأنه بضمها جلست أى

وَأَمَّ أَيْدِيهَا شَيْئًا فَجَمَعَتْ اسْتَنْظَرَ ذَاكَ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَائِلًا فَأَخْبَرَ بِأَنَّكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَمْ يَأْتِ وَأَشْرَأْتُمْ تَقْرِيرًا  
يَا بَرِّ بْنِ الْيَهُودِيِّ فَمَا دُونِي فِي تَحْسَبِي فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِكُمْ الْيَهُودِيِّ يَقُولُ يَا أَتَقَامِيمِ لَا أَنْظِرُهُ قَالُوا  
رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَهُ أَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبْسَ قَدَّتْ فَجِئْتُ بِقَائِلٍ رَطِبَ قَوْصَمْتُهُ بَيْنَ  
يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلْتُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَرِيشِكَ يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَفْرُسُ لِي فِيهِ ، فَرَسَمْتُهُ فَدَخَلَ  
فَرَقَدْتُ ثُمَّ اسْتَنْظَرْتُ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلْتُ مِنْهَا ثُمَّ قَمْتُ فَكَلَّمْتُ الْيَهُودِيِّ قَائِلًا عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرُّطَابِ  
فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جِدْ وَأَنْصُرْ قَوْمَكَ فِي الْجِدَادِ فَجِدَدْتُ مِنْهَا مَقْصِيئَةً وَأَفْضَلَ مِنْهُ فَخَرَجْتُ  
حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ عَرَشُ وَعَرِيشُ بِنَدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَّ وَشَاتِ  
مَا بَعْرَشُ مِنَ الْكُرْمِ وَعَرِيشُ ذَلِكَ بِدَلِّ عَرَشِهَا أُنْبِيئَتَا • قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ  
إِسْمَاعِيلَ فَخَلَا لَيْسَ عِنْدِي مَقِيدًا ثُمَّ قَالَ فَجَلَى لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ

بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره أى تأخرت عن القضاء خلا فإياه وخواه معجمة ولام مشددة  
من التخيلية أو مخففة من الخلوأى تاخر السلف عما قال عياض لكن ذكر الأراض أول الحديث بدل على أن الخبر  
عن الأراض لآعن هسه انتهى فاتحى ذلك أن ضبط الرواية عند عراض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير  
للأراض وبعده تخلأيون ثم معجمة ساكنة أى تأخرت الأراض عن الأمان من جهة التخل قال ووقع للأصلي  
فحبست بناء مهملة ثم موحدة وعند أبى الهيثم فحاست بعد الحاء المعجمة ألف أى خالفت معبودها وحملها يقال  
خاس عبده إذا خافه وتفر عن عاداته وخاس الشيء إذا تغير قال وهذه الرواية أثبتنا ( قلت ) وحكى غيره خست بخاء  
معجمة ثم نون أى تأخرت ووقع في رواية أبى نعيم في المستخرج بهذه الصورة فأدرى بما همهمة ثم موحدة أو  
معجمة ثم نون وفي رواية الإسماعيلي خست على علما وأظنها معجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد  
التحتانية فسكان الذى وقع في الأصل بصورة تخلأوكذا اختلاف تصحيف من هذه اللفظة وهى على كسب الياء بالثم  
حرف العين والمعلم عند الله ووقع في رواية أبى ذر عن المستمل قال محمد بن يوسف هو الفري قال أبو جعفر محمد بن أبى  
حاتم وراق البخارى قال محمد بن اسمعيل وهو البخارى فخلأ ليس عندي مقيد أى مضبوطا ثم قال خلا ليس فيه شك  
( قلت ) وقد تقدم توجيهه لكفى وجدته في النسخة بجم وبالحاء المعجمة أظهر ( قوله ولم اجند ) بفتح الهمزة وكسر  
الجيم وتشديد الدال ( قوله استنظره ) أى استمهله ( الي قابل ) أى الى علم أن ( قوله فآخبر ) بضم الهمزة وكسرة  
الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضى المبني للمجهول ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفعل جابر  
وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع في رواية أبى نعيم في المستخرج فأخبرت ( قوله يقول بالتاسم  
لأنظره ) كذفيه بحذف أداة النداء ( قوله ابن عريشك ) أى المكان الذى اتخذته في البستان تستظل به وتقبل  
فيه وسياهي الكلام عليه في آخر الحديث ( قوله فحسته قبضة أخرى ) أى من رطب ( قوله فقام في  
الرطاب في النخل الثانية ) أى المرة الثانية وفي رواية أبى نعيم فقام فطاف بدل قوله في الرطاب ( قوله قال يا جابر  
جد ) فعمل أمر الجذاذ ( واقض ) أى أوف ( قوله فقال اشهد أنى رسول الله ) قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما  
فيه من خرق المادة الظاهر من إبقاء الكثير من القليل الذى لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن  
الكل فضلا عن أن يفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذى كان عليه من الدين ( قوله عرش وعريش بناء وقال  
ابن عباس ممر وشات ما بعريش من الكرم وغير ذلك يقال عر وشها ابنتها ) ثبت هذا في رواية المستمل والقلع عن

**باب أكل الجمار حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمرو روى الله عنها قال بينما نحن عند النبي ﷺ جلوس إذ أتني بجمار نخلة فقال النبي ﷺ إن من الشجر كما بركته كبركة المسلم ، فظننت أنه بيني والنخلة فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله ثم أتفت فإذا أنا عشرين عشرة أنا أحدتهم فسكت فقل النبي ﷺ هي النخلة

**باب العجوة حدثنا** جعفة بن عبد الله حدثنا يروان أخبرنا هاشم بن هاشم أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر **باب التمر حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم قال أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرًا فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل ويقول لأفأرأوا فإن النبي ﷺ نهى عن الأقران

ابن عباس في ذلك تقدم موصولاً في أول سورة الأعام وفيه النقل عن غيره بان المبروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المبروش ما يسط على وجه الأرض وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف وقوله عروشها أبنيتها هو تفسير قوله حاوية على عروشها وهو تفسير أبي عبيدة أيضاً والمراد هنا تفسير عرش جبر الذي رقد النبي ﷺ عليه فلا كثر على أن المراد بما يستظل به وقيل المراد به السير قال ابن التين في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء اذ ذلك عندهم وان الاستعاذة من الدين أرذبهما الكثير منه وأولاً يجد له وفاة ومن ثم مات النبي ﷺ وكدره مرهونة على شعير أخذه لأهله وفيه زيارة النبي ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقبول فيها ولا استئذان بظلالها والشفاة في انظار الواحد غير الذين التي استجعت عليه ليكون أرفق به \* (قوله باب أكل الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم ذكر في حديث ابن عمر في النخلة وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع \* (قوله باب العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر عرف (قوله حدثنا جمعة) بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله) أي ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وحصة لقبه ويقال له أيضاً أبو خافان كان من أئمة الرأي وأولاً ثم صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان في الثقات ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ومولاه في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وقوله هنا من تصبح كل يوم سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في أوله فقال بسبع (قوله باب القران) بكسر القاف وتخفيف الراء اي ضم عمرة التي ترمية لمن أكل مع جماعة (قوله جبلة) بفتح الجيم والوحدة الخفيفة قوله ابن سحيم) بمهلين مصغر كوفي ناسي ثقته ماله في البخاري عن غير ابن عمر رضي الله عنهما شيء \* (قوله اصابعنا خمسة) بالاضافة على تام تحطو وقع في رواية ابن داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اصابعنا خمسة (قوله مع ابن الزبير) جنى عبد الله لسكان خليفة وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلنظ كنا بمدينة في بعض اهل العراق (قوله فرزقنا تمرًا) اي اعطانا في أرزاقنا تمر وهو القدر الذي يصره لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل التقدير اذ ذلك بسبب الجماعة التي حصلت (قوله ويقول لا تهاروا) في رواية أبي الوليد في الشركة يقول لا تهاروا وكذلك في داود الطيالسي في مسنده (قوله عن الأقران) كذلك لاكثر الروايات وقد اوضحت في كتاب الحج ان اللغة الفصحى شيئاً لف وقد اخرجها ابو داود الطيالسي بلنظ القران وكذلك قال احمد بن حنبل بن محمد بن شعيب قال عن محمد بن جعفر عن شعبة الأقران قال القرطبي ووقع عند جميع رواة مسلم

ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه \* قل شعبة الأذن بن قول ابن عمر

الاقران وفي ترجمة أبي داود باب الاقران في التمر وليست هذه القطعة صر وفة وأقرن من الرابعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال القراء قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن وإنما يقال أقرن لما قوي عليه وإطافه ومنه قوله تالي وما مكانه مقربين قال لكن جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أي كثر فيحمل حمل الاقران في الخبر على ذلك فيكون معناه أنه نهي على الاكثار من أكل الفرازا كان مع غيره ويرجع معناه الى الاقران المذكور (قلت) لكن بصير أعم منه والحق ان هذه اللقظة من اختلاف الرواة وقد مر أحمد بن مرواه بلفظ أقرن ولفظ قرن من أصحاب شعبة وكذا قال الطيالسي عن شعبة الاقران ووقع في رواية الشيباني الاقران وفي رواية مسر الاقران (قوله) ثم يقول الا ان يستأذن الرجل اخاه ) اي فاذا أذن له في ذلك جاز والمراد بالأخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر (قوله) قال شعبة الاذن من قول ابن عمر ) هو موصول بالسنن الذي قبله وقد أخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا وكذا تقدم في الشركة عن ابن الوليد وللإسماعيلي واصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا أخرجه احمد بن زيد ويزيد وغيرهما عن شعبة وتابع آدم على فصل الوقوف من الرفع وشعبة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل مساقه آدم الي قوله الاقران قال ابن عمر الا ان يستأذن الرجل منك اخاه وكذا قال حاصم بن علي عن شعبة اري الاذن من قول بن عمر أخرجه الخطيب وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبي فقال في روايته قال شعبة الا ان يستأذن احدكم اخاه هو من قول ابن عمر أخرجه الخطيب أيضا الا ان سعيدا اخطأ في اسم التابعي فقال عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرو المحفوظ جبلية بن سحيم كما قال الجماعة \* والخاص ان أصحاب شعبة اختلفوا فاكثروا رواه عنه مدرجا طائفة منهم ررواه عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة او موقوفة وشعبة فصل عنه وآدم جزم عنه بان الزيادة من قول بن عمرو تابعه سعيد بن عامر الا انه خالف في التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعارض حزمه وتردده وكان الذي ررواه عنه التردد أكثر نظرا فيمن رواه غيره من التابعين فرائاه قد ورد عن سفیان الثوري وابن اسحق الشيباني ومسور زيد بن أبي أنيسة قاما الثوري فقدت روايته في الشركة ولفظه نهي أن يقرن الرجل بين التمرين جما حتى يستأذن أصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج وامار رواية الشيباني فاخرجه أحمد وأبو داود بلفظ نهي عن الاقران لان استأذن أصحابك والقول فيها كالتقول في رواية الثوري وامار رواية زيد بن أبي أنيسة فاخرجه ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم فان أذنا فليقل وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الادراج أيضا ثم نظرا فيمن رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الامر بالاستئذان مرفوع وذلك ان اسحق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث النبي ﷺ تمر عوجة فكب بيتنا فكاننا كل التمرين من الجوع فقبل أصحابنا اذا قرن أحدهم قال لصاحبه اني قد قرنت فافرقوا وهذا العمل منهم في زمن النبي ﷺ دال على انه كلن مشروعا لهم معروفا وقول الصحابي كنا عمل في زمن النبي ﷺ كذلك حكم الرفع عند الجمهور وأصرح منه ما أخرجه البرزاني هذا الوجه ولفظه قسم رسول الله ﷺ تمرين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله ﷺ ان يقرن الا باذن أصحابه فالذي ترجع عندي ان لا ادراج فيه وقد احمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون مسنده فيه الرفع وقد ورد استغنى في ذلك فانهى والمتى قد لا ينشط في قوله الى بيان المسند فاخرج الساماني من طريق مسر

## باب القنأ: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن منير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقنأ

عن صلة قال سئل ابن عمر عن قران التمر قال لا تفرق الان تستاذن أصحابك فيعمل على انه لا يحدث بالقنصة ذكرها كلها  
مرفوعة ولما استقى أنهي بالحكم الذي حفظه على وقفه ولم يصرح حينئذ برفعه والله اعلم وقد اختلف في حكم المسئلة قال  
النوري اختلفوا في هذا النبي هل هو على الصرح او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا  
برضاهم ويحصل بتصریحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم  
وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاهم ومحرم لغيره ويجوز له هو الا أنه يستحب أن يستأذن الاكلمين معه  
وحسن للضيف ان لا يقرن لساوى ضيفه الا ان كان النبي كغيره يفضل عنهم مع أن الادب في الاكل مطلقا ترك  
ما هضى الشره الا أن يكون مستجلا يريد الاسراع لشغل آخر وذكر الخطابي ان شرط هذا الاستئذان انما كان في  
زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استئذان وتعقبه النورى بأن الصواب  
التفصيل لان العبرة بعدم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت (قلت) حديث أبي هريرة الذي قدمته برشد  
اليه وهو قوی وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك وقال ابن الاثير في النهاية انما وقع النبي عن القران لان فيه شرها  
وذلك زرى يصاحبه اولان فيه غنا برفقه وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء وكانوا مع ذلك  
بواسون من القليل واذا اجتمعوا! ربما أثر بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يجعله ذلك على القرن بين  
القرنين أو تظيم اللقمة فاشهدم الى الاستئذان في ذلك تطيبا لنفوس الباقين وأما قصة جيلة بن سحيم فظاهرها انها  
من أجل العين ولكون ملكهم فيه سواء وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى وقد أخرج ابن شاهين في  
التاسخ والمنسوخ وهو في مسند الزبار من طريق ابن بري عن أبيه رفعه كمنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله  
وسع عليكم فارقوا نفل النورى أشار الى هذا الحديث فان في استناده ضعفا قال الحازمي حديث النبي أصبح وأشهر  
الا أن الخطاب فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفي فيه بمثل ذلك وبعضه  
اجماع الامة على جواز ذلك كذا قال ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالمالك ذلك المأكول ولو بطريق الاذن  
له فيه كما قرره النورى والا فليجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بما لغيره بخير اذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن  
الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما وانما تقع المكارمة في ذلك  
اذا قامت قرينة الرضا وذكر أبو موسى الدبني في ذيل القرينين عن عائشة وجابر استباح القران لما فيه من الشره والطمع  
الزرى يصاحبه وقال مالك ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته (تنبيه) في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعتب  
ونحوهما الوضوح العلة الجامعة قال القرطبي حمل أهل الظاهر هذا النبي على التحريم وهو سهو منهم وجعل بمساق الحديث  
والمعنى وحمل الجمهور على حال المشاركة في الاكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أنهم للقال واقعد  
بالحال وقد اختلف العلماء في موضع الطعام بين يديه متى يملكه فقيل بالوضع وقيل بالرفع اليه وقيل غير ذلك فعلى  
الاول فملكهم فيه سواء فلا يجوز أن يقرن الاذن الباقين وعلى الثاني يجوز أن يقرن لكن التفصيل الذي تقدم هو  
الذي تقتضيه القواعد النقبية نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك التناثر في الاعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة  
لا لتشاح لاختلاف الناس في مقدار الاكل وفي الاحتياج الى تناول من الشيء ولو حمل الامر على تساوى السهمان  
بينهم لضاقت الامر على الواضع والموضوع له ولا ساع لمن لا يكفيه السير ان يتناول أكثر من نصيب من يشمه  
السير ولما يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الامر في ذلك ليس على الاطلاق  
في كل حالة والله اعلم \* (قوله باب القنأ) يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده ان شاء الله

**بابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ  
ابْنَ عُثْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ **بابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ**  
أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِرَبْرَةٍ **حَدَّثَنَا أَبُو مِقَاتٍ** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالنَّيْءِ**

تعالى ( قوله باب بركة النخلة ) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الفتنية عليه قريبا وانه  
مر شرحه مستوفى في كتاب العلم \* ( قوله باب جمع اللونين أو الطعامين برة ) أى فى حالة واحدة وأريت فى بعض  
الشروح برة مرة وأمر التكرار فى الأصول ولعل البخارى لم يح الى تضعيف حديث أنس أن النبي ﷺ أتى بأناه  
أو يقبب فيه لبن وعسل فقال ادمان فى اناملا أكله ولا أحره أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول ( قوله عبد الله ) هو  
ابن المبارك وقد تقدم اخراج البخارى لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فى قوله بأوب باعلى من هذا درجة  
والسبب فى ذلك ان مداره على ابراهيم بن سعد قال الترمذى صحيح غربلا يعرفه الامن حديثه ( قوله يأكل الرطب  
بالفتاء ) وقع فى رواية الطبراني كيفية أكله لما فخرج فى الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت فى بين النبي  
ﷺ فتاء ، وفى شماله رطباً وهو يأكل من ذمارة ومن ذمارة وفى سنده ضعف وأخرج فيه وهو فى الطب لأن نعم  
من حديث أنس كان يأخذ الرطب يمينه والبطيخ يساره فى كل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه وسنده  
ضعيف أيضاً وأخرج النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخبز وهو  
يكسر الخبز المعجمة وسكون الراء وكسر الواحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر وقد تكسر الفتاء تصفر من  
شدته الخبز قصير كالحزب زكاشادته كذلك الحجاز وفى هذا تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ فى الحديث الاخضر  
واعتل بأن فى الاصفر حرارة كفى الرطب وقد ورد التليل بان احدهما يطبخ \* حرارة الآخر والجواب عن ذلك بأن فى  
الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لخلوته طرف حرارة والله أعلم وفى النسائى أيضاً بسند صحيح عن عائشة  
أن النبي ﷺ أكل البطيخ والرطب وفر واياه لهم بين البطيخ والرطب جميعاً وأخرج ابن ماجه عن عائشة أرادت أن  
تعالجنى السمسة لتدخلنى على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالفتاء فسمعت كاحسن سمعة والنسائى  
من حديثها ان زوجى النبي ﷺ عالجونى بغير شئ فاطعمونى الفتاء بالتمر فسمعت عليه كاحسن الشحم وعند أنى  
نعم فى الطب من وجه آخر عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أبوها بذلك ولان ابن ماجه من حديث ابى بسر أن النبي ﷺ  
كان يحب الرطب والتمر الحديث ولا حرم من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يتمتع لبنا بتمر  
فقال ادن فان رسول الله ﷺ سماها الاطيبين واستاده قوى قال النووى فى حديث الباب جواز أكل الشئين من  
الفاكهة وغيرهما وجواز أكل طعامين معاً ويؤخذ منه جواز التوسع فى المطاعم ولا خلاف بين العلماء فى جواز  
ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعاً لاعتقاد التوسع والترفة والاكثر لتغيير مصلحة دينية  
وقال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطباقتها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان  
فى الرطب حرارة وفى الفتاء برودة فاذا أكلها معاً اعتدلا وهذا أصل كبير فى المركبات من الادوية وزعم أبو نعيم فى  
الطب باب الاشياء التى تؤكل مع الرطب ليدفع ضره فساق هذا الحديث سكن ليدفع كراهة الزيادة التى زعمها وهى عند  
أبي داود فى حديث عائشة باهظ كان يأكل البطيخ بالرطب يقول يكسر حر هذا يبرد هذا وبرد هذا يحر هذا  
والبطيخ يتقدم الطاء لفة فى البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخبز بدل البطيخ وكان  
يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر ( تنبيه ) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسيف ولم



**باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ حَدَّثَنِي**  
**الصَّلْتُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجُلَيْدِيِّ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ**  
**أَنَسٍ وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سَالِمَةَ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مَلِكَيْنِ مِنْ شَيْبَةَ جِشْتَةَ وَجَمَلَتْ**  
**مِنْهُ خُطِيفَةً وَصَفَّرَتْ عُنُقَهَا تَمَّ بِنَفْسِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَاؤُهُ ، قَالَ**  
**وَمَنْ مَعِيَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِيَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ**  
**أُمَّ سَلِيمٍ فَدَخَلَ فَحَمِي بِهِ وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَى عَشْرَةَ فَأَدْخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَى**  
**عَشْرَةَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَى عَشْرَةَ حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ**  
**قَمَّ فَجَمَلَتْ أَنْظُرُ ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ **باب** مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ**  
**النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قِيلَ لِأَنَسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ**  
**يَقُولُ فِي الثُّومِ فَهَالَ مِنْ أَكْلِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ**  
**ابْنُ سَيِّدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ**

بذكرها الاسماعيلي أيضا ه (قوله باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أى إذا احتيج الى ذلك لضيف الطعام أو مكان الجلوس عليه (قوله عن الجعدأبى عثمان عن أنس وعن هشام عن محمد عن أنس وعن سنان أبي ريمه عن أنس) فهذه الاسانيد الثلاثة لحماذ بن زيد وهشام هو ابن حسان ومجد هو ابن سيرين وسنان أبو ريمه قتال عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبي ريمه وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ريمه وأبو ريمه كنيته (قلت) الخطأ فيه من دون ابن السكن وسنان هو ابن ريمه وهو أبو ريمه وافقت كنيته اسم أبيه وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وهو مقرون بخبره وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن عدلى له أحاديث قليلة وأرجو أنه لا بأس به (قوله جشته) بجم وشين معجمة أى جطته جيشا وشا والجشيش دقيق غير ناعم (قوله خطيفة) بحاء معجمة وطاء مهملة وزن عسيده ومنه كذا هدم الجزم به في علامات النبوة وقيل أصله ان يؤخذ ان يدر عليه دقيق ويطبخ ويلقها الناس فيخطفونها بلا صابغ وللإعراق فسميت بذلك وهى فعيلة بمعنى مفعولة وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في علامات النبوة وسياق الحديث هناك أتم ما هنتا وقوله في هذه الرواية انها هوشى صنعتة أم سلمة أى هوشى مقليل لان الذي يتولى صنعه امرأة يفردها لا يكون كثيرا في العادة وقد قدمت في علامات النبوة أن في بعض روايات مسلم ما يدل على ان في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فقال أبو طلحة يا رسول الله انما ارسلت أنا يا بصوئك وحك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس فقال أبو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيارك في قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من أسباب البركة وقد روى أبو داود من حديث وحشى بن حرب رضى اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قال وانما ادخلهم عشرة عشرة والله أعلم لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على تناول منها مع قلة الطعام فطعمهم عشرة عشرة ليمتكنوا من الأكل ولا يزدحموا قال وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام ه (قوله باب ما يكره من الثوم والبقول) أى التي لها رائحة كريهة وهل النهى عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل النبي ومنها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث ه أحدها (قوله) فيه ابن عمر عن النبي ﷺ (قوله) تقدم في أو اخره الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية تابع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال في غزوة

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَمْ يَمُتْ رَأَى أَبْرَئِمَئِيلَ مُسَجِدًا بِأَبِ الْكِبَاثِ وَهُوَ وَرَقٌ  
 الْأَرَاكِ حَدَّثَنَا سَيْدُ بْنُ عَفِيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو  
 سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ يُعْبَى الْكِبَاثَ فَقَالَ  
 عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ فَقِيلَ أَكُنْتُ تَرْضَى الْقَيْمَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ يَمِيْنٍ إِلَّا رَاعَهَا

خير من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب من مسجدنا ووقع لناسب هذا الحديث فأخرج عتيق بن سعيد  
 الداربي في كتاب الأطعمة من رواية أبي عمرو هو بشر بن حرب عنه قال جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم  
 والبصل فبكانه نأذى بذلك فقال فذكره هـ ثابها حديث أسأورد عن مسدد وقدم في الصلاة عن أبي معمر  
 كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب هـ ثابها حديث جابر وقد تقدم أمسانها من موصولا  
 ومعلقا وفيه ذكر القول ولكن اختصر هنا وقوله كل قاني أناجي من لانا جي فيه اباحة لغريمه ﷺ حيث لا يتأذى  
 بالمصلون جميعا بين الأحاديث واختلف في حقه هو ﷺ قبل كان ذلك محرما عليه والاصح انه مكروه لعدم  
 قوله لا في جواب احرام هو وحجة الاول ان العلة في المنع ملازمة انك له ﷺ وأنه ما من ساعة الا ومالك يمكن ان يلقاه  
 فيها وفي هذه الاحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكرات الا أن من أكلها بركه له حضور المسجد وقد اختلف  
 بها الفقهاء مافي منها ما من القول الكراهة الراجحة كالفجل وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيد عياض بن  
 يعقوب منه والحق بهض بعض الشافعية الشديد البحر ومن به جراحة فوح راحتها واختلف في الكراهة فالجهور  
 على التزبه وعن الظاهرية التحريم وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الاشياء مطلقا لأنها تمنع  
 حضور الجماعة والجماعة فرض عين ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد وهو  
 أعلم مذهبه من غيره هـ (قوله باب الكباث) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبدالالف مثلكه (قوله وهو ورق  
 الاراك) كذوقه في ربة ابي نذر عن مشايخه وقال كذا في الرواية والصواب تمر الاراك انتهى ووقع للسني تمر  
 الاراك وللابان على الوجهين ووقع عندا لاسماعيلي وابن تميم وابن بطال ورق الاراك وتعبه لاسماعيلي فقال  
 اما هو تمر الاراك وهو البربر يعني بموحدة وزن الحرير فاذا اسود فهو الكباث وقال ابن بطال الكباث تمر الاراك  
 الفض منه والبربر تمره الرطب والياس وقال ابن تميم قوله ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه تمر  
 الاراك وقيل هو نضيجه فاذا كان طريا فهو وز وقيل عكس ذلك وان الكباث الطري وقال ابو عبيد هو تمر الاراك  
 اذا يبس وليس له عجم قال ابو زياد يشبه التين بأكل الناس والابل والتمن وقال ابو عمر وهو حركا أن فيه لمحا انتهى  
 وقال عياض الكباث تمر الاراك وقيل نضيجه وقيل غضه قال شيخنا ابن المنقن والذي رأيتاه من نسخ البخاري  
 وهو تمر الاراك على الصواب كذا قال وقال السكرمانى وقع في نسخة البخاري وهو ورق الاراك قيل وهو خلاف اللغة  
 (قوله بمر الظهران) بتشديد الراء قبلها مهم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تنبيه الظهر مكان معروف على مرحلة من  
 مكة (قوله بجنى) أى تقتطف (قوله فانه ايطب) كذا وقع هنا وهو ثقة بمعنى أطيب وهو مقول به كما قالوا جنب  
 وجذب (قوله فقيل أ كنت ترى العنم) في السؤال اختصار والتقدير أ كنت ترى العنم حتى عرفت أطيب الكباث  
 لأن زاعي العنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحمها وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من  
 احاديث الانبياء وتقدم الكلام على الحكمة في رعى الانبياء التمن في أوائل الاجارة وأفاد ابن التين عن الداودى أن  
 الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تترك فلا تزهو نفس راعها قال وفيه اباحة أكل تمر الشجر الذى لا يملك  
 قال ابن بطال كان هذا في أول الاسلام عند عدم الاقوات فاذا قد أغنى الله عبادة بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة

**باب المضمضة بعد الطعام** **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عيينة بن سويد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما كنا بالصبياء دعا بطعام فما أتى إلا يسويق فأكلنا قدام إلى الصلاة فمضمض ومضمضنا ، قال يحيى بن عبيد بن سويد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما كنا بالصبياء قال يحيى بن عبيد بن يسار عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما كنا بالصبياء دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا القربى ولم يتوضأ ، وقال سفيان كأنك تسمعه من يحيى **باب لعق الأصابع ومضمضها** قبل أن تمسح بالندبيل **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال إذا أكل أحدكم

الرزق فلا حاجة بهم إلى الإمراة (قلت) ان أراد هذا الكلام الإشارة الى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يازم من وجود ما ذكره من مباح غير من بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشترى والله أعلم ﴿ تكملة ﴾ أخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلائل من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الناضى في احاديث الانبياء الى جابر فذكر هذا الحديث وقال في آخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم الجمعة ثلاث عشرة هيت من رمضان قال البيهقي رواه البخارى عن يحيى بن بكير دون التاريخ يعنى دون قوله ان ذلك كان اطل وهو كاقال ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواه \* (قوله باب المضمضة بعد الطعام) ذكره حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق وساقه بسند واحد بلطفين قال في أحدهما فأكلنا وزاد في الآخر فلكناه وقد تقدم باسناده ومثله في أوائل الاطعمة وقال في آخره هناك قال سمعته منه عودا على بده وقال في آخره هنا قال سفيان كأنك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان مرارا فر بما غير في بعضها بعض الالفاظ \* (قوله باب لعق الاصابع ومضمضها قبل ان تمسح بالندبيل) كذا قيده بالندبيل وأشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلطف فلا يمسح بده بالندبيل حتى يلعق أصابعه لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في انهم لم يكن لهم متاديل ومفهومه يدل على انهم لو كانت لهم متاديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير الندبيل وأما قوله في الترجمة ومضمضها فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضا وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلطف اذا طم أحدكم فلا يمسح بده حتى يمضمضها وذكر الفقهاء في محاسن الشريعة ان المراد بالندبيل هنا المتدليل المعد لزالة الزهومة لا المتدليل المعد للمسح بعد الغسل (قوله عن عمرو بن دينار عن عطاء) في رواية الحميدى ومن طريقه الاستماع لى حدثنا عمرو بن دينار أخبرني عطاء (قوله عن ابن عباس) في رواية ابن جريج عند مسلم سمعت عطاء سمعت ابن عباس زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال هو عن ابن عباس قال قال عطاء حدثنا عن جابر قال حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم عليا جابراه وهذا ان كان عمر بن قيس حفظه احتمال أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس ويؤيد بونه من حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطاء وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس في أوله اذا وقت لقمة أحدكم فليعط ما كانها من أذى ولا يدعها للشيطان ثم ذكر حديث الباب وفي آخره زيادة أيضا سأذكرها فلعل ذلك سبب اخذ عطاء له عن جابر (قوله إذا أكل أحدكم) زاد مسلم عن أبي بكر

ابن أبي شيبة وآخرين عن سفيان طعاما وفي رواية ابن جرير إذا أكل أحدكم من الطعام (قوله فلا يسمع يده) في حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل يكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ كان يترقى العظم وينش اللحم ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها وقال شيخنا فيه نظرا لأنه يمكن بالثلاث سلتنا لكن هو ممكن يكفه كلها لا آكل بها سلتنا لكن عمل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ويؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة لا تاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل بأكثر منها جائزا وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد انه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث قال عياض والاكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة ولأنه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة واما كها من جهات الثلاثة فان اضطر الى ذلك لثخنة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاث فيعدمه بالربعة والخاصة وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي ﷺ كان إذا أكل أكل أكل يجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال (قوله حتى يلعقها) يفتح أوله من الثلاثي أى يلعقها هو (أو يلعقها) يضم أوله من الرباعي أى يلعقها غيره قال النووي المراد العاق غيره من لا يتخذ ذلك من زوجة وجارية وخدام وولد وكذا من كان في معانم كتلميذ يعتقد البركة يلعقها وكذا لو المعشاة ونحوها وقال البيهقي ان قوله أو شك من الراوى تم قال فان كانا جميعا محفوظين فاما أراد ان يلعقها صغيرا أو من علم انه لا يتخذها ويحتمل أن يكون أراد ان يلعق اصبعه ثم فيكون بمعنى يلعقها حتى تتكون أو لاشك قال ابن دقيق العيد جات علة هذا مبنية في بعض الروايات فانه لا يدري في أي طعامه البركة وقد بطل بأن مسح قبل ذلك فيه زيادة تلوث لا يسمع به مع الاستغناء عنه بالريق لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يبدل عنه (قلت) الحديث صحيح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر إذا سقطت لقمة أحدكم فليسط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة زاد فيه النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصفحة حتى يلعقها أو يلعقها ولا أحد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلقظ فانه لا يدري في أي طعامه يبارك له وسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا والملة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم عتقان فأكثر والتنصيص على واحدة لا يبنى غيرها وقد أبدي عياض علة أخرى فقال انما أمر بذلك لثلاثه وان يؤكل بقليل الطعام قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيها أكل أو فبا يقي على أصابعه أو فبا يقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبى أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اه وقد وقع لسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليسط ما كانها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه في حديث أنس وزاد وأمر بان يسل القصعة قال الخطابي السات يتبع ما بقى فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما تحصل به الفائدة وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة والعم عند الله وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارا ثم يحصل ذلك لوفعه في أثناء الأكل لانه بعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه قال الخطابي طاب قوم أفسد عقلمم الترفه فرغموا ان لعق الأصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا ان الطعام الذى على الأصابع أو اللقمة جزء من اجزاء ما كواه وإذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك أكبر من مصه اصابعه باطن شفقيه ولا يشارك عاقل في ان لا بأس بذلك فقد غمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فم ثم لم

**باب المنزلة حدثني إبراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فضال قال حدثني أبي عن سعيد بن  
الحرث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد كنا زمان  
النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا منازيل إلا أكلنا  
وساعدنا وأقدمنا، ثم نصلى ولا نتوضأ **باب ما يقول إذا فرغ من طعامه حدثنا أبو نعيم  
حدثنا سفيان عن قوز عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال****

يقول أحدان ذلك فذارة أوسوه أذب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فهم يجمع فيه إلى الفصل  
مما ليس فيه غمر ولو وجع تمالأ بذهبه الألفصل اساجه في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال  
وحديث الباب يقتضى منع غسل والمسح بغير لعق لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلاً للبركة ثم قد  
يتعين التنب إلى الفصل بعد اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه وقد أخرجه ابوداود  
بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلوم من الألتسه  
أخرجه الترمذى دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم افعال شيء من فضل الله كلما كوال او المشروب  
وان كان ناهياً حقيراً في العرف (تكلمة) وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق  
الاصابع ولفظه رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتي تلبها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه  
الثلاث قيل ان مسحها الوسطى ثم التي تلبها بالابهام قال شيخنا في شرح الترمذى كان الشريفان الوسطى اكثر  
تلوثاً لانهما اطول يبقى فيهما الطعام اكثر من غيرها ولا تلبها لهما اول ما تزل في الطعام ويمتلئ ان الذي يلعق يكون  
يلق كنهه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام والله اعلم \* (قوله باب المنديل)  
ترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل (قوله حدثني محمد بن فضال) أي ابن سليمان المدني (قوله حدثني أبي عن سعيد بن الحرث)  
أي ابن ابي العلي الانصارى وقد أخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد بن جهم  
أبو نعيم في المستخرج بان محمد بن ابي يحيى هو ابن فضال لان فضال يحيى ابي يحيى وهو مرفوف بالرواية عن سعيد بن الحرث  
وقال غيره هو محمد بن ابي يحيى الاسلمى والد ابراهيم شيخ الشافعى واسم ابي يحيى سمان وكان الحامل على ذلك  
كون ابن وهب يروي عن فضال نفسه فاستبعد قائل ذلك ان يروي عن ابنه محمد بن فضال عنه ولا عجب في ذلك  
والذي ترجع عندي الأول فان لفظهما واحد (قوله سأله عن الوضوء مما مست النار) في رواية الاسماعيلي من  
طريق ابي عامر عن فضال عن سعيد قلت لجابر هل على فيما مست لئلا وضوء وقد تقدم حكم المسح في الباب  
الذي قبله وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة \* (قوله باب ما يقول اذا فرغ من طعامه) قال ابن  
بطال انفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعنى لا يتعين شيء منها (قوله سفيان) هو  
الثوري وثور بن يزيد هو الشامي وأول اسم ابيه ياه تحتانية وقد أورد البخاري هذا الاسناد عن ثور نازلاً ثم  
أورده غالباً عنه ومدار في أكثر الطرق عليه وقد تابعه في بعضه طاهر بن خشب وهو بفتح الجيم وكسر الشين  
المنجمة وآخره موحدة وزن عظيم أخرجه الطبراني وابن ابي عاصم من طريقه فقال في سياقه عن عامر عن  
خالد قال شهدنا صنيعاً أي وليمة في منزل عبد الاعلى ومعناه أبو امامة وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه  
فقال عبد الاعلى بن هلال السلمي (قوله اذا رفع مائدته) قد ذكره في الباب بلفظ اذا فرغ من طعامه وأخرجه  
الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته فجمع العظمين ومنه وجه آخر عن ثور  
بلفظ اذا رفع طعامه من بين يديه ووقع في رواية طاهر بن خشب بسنده عن أبي امامة عن النبي ﷺ

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ قَبِيرٌ مَكْنِيٌّ وَلَا مَوْدِعٌ وَلَا مُسْتَفْنِي عَنْهُ رَبَّنَا حَدَّثَنَا أَبُو  
عاصِمٍ عَنْ تُوْر بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ  
وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَا يَدُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مَكْمُورٍ، وَقَالَ مَرَّةً ثَلَاثًا  
الْحَمْدُ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مَوْدِعٌ وَلَا مُسْتَفْنِي رَبَّنَا **بَابُ الْأَكْلِ مَعَ التَّلَامِيهِ حَدَّثَنَا حَفْصُ**  
**ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ**

أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة الحديث وقد تقدم أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط وقد فسروا المائدة  
بأنها خوان عليه طعام وإن بعضهم أجاب بأن اسما رأى ذلك ورأه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد بالخوان  
صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها إما من ماد يمد إذا تحرك أو اطعم ولا يخص  
ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقية أو أوانؤه وقد نقل عن البخاري أنه قال  
إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قبل رفعت المائدة (قوله الحمد لله كثيرا) في رواية الوليد عن نور عن ابن ماجه  
الحمد لله حمدا كثيرا (قوله غير مكني) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الهماء وتشديد الحتائية قال ابن بطال  
يحتمل أن يكون من كثرة الأناء فالعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل أن يكون من الكفاية أى ان الله غير  
مكني رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره وقال ابن التين أى غير محتاج الى احد لكنه هو الذى يطعم عباده  
ويكفيهم وهذا قول الخطابي وقال القزاز معناه أنغير مكنت بنفسى عن كفايته وقال الداودى معناه لم اكتف  
من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابى أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد خروج عن الظاهر وهذا  
كله على الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد وقال ابراهيم الحرابي الضمير للطعام ومكني بمعنى مقلوب من  
الاكفاء وهو القلب غير أنه لا يكتفى الا بانه للاستغناء عنه وذكر بن الجوزى عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير  
مكفا بالهمزة أى أن نعمه الله لا تكافأ (قلت) وثبتت هذه اللفظة مكفا في حديث أبى هريرة لكن الذي في حديث  
الباب غير مكنى بالياء، ولكل معنى (قوله في الرواية الاخرى كفانا واروانا) هذا يؤيد دعوى الضمير الى الله تعالى  
لأنه تعالى هو الكافي لا المكني وكفانا هو من الكفاية وهي أعم من الشيع والرى وغيرهما فاروانا على هذا من الخاص  
بعد العام ووقع في رواية بن السكن عن الفربرى وأو أنا بالمدن الإيواء ووقع في حديث أبى سعيد عند أبى  
داود الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولا بى داود والترمذي من حديث أبى أبوب الحمد لله الذى اطعم  
وسقى وسوغه وجعله خرجا واخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة ما في حديث  
أبى سعيد وأبى امامة وزيادة في حديث مطول للنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصرى أنه حدثه رجل خدم  
النبي ﷺ ثمان سنين انه كان يسمع النبي ﷺ اذا قرب اليه طعامه يقول بسم الله فاذا فرغ قال اللهم اطعمت  
وسقيت واغيت واقتنت وهديت واحببت فلك الحمد على ما أعطيت وسنده صحيح (قوله في الرواية الاخرى ولا  
مكفور) أى مسجود فضله ونعمته وهذا مما يقوي أن الضمير لله تعالى (قوله ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أى غير  
متروك ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أى غير نارك (قوله ولا مستفني عنه) بفتح النون والبتونين (قوله  
ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أى هو ربنا أو على أنه مبتدا خبره مقدم ويجوز نصب على المدح أو  
الاختصاص أو اضرار أعني قال ابن التين ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير في عنه وقال غيره على البذل من الاسم  
في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزى ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قال الكرمانى بحسب رفع غير أى ونصبه  
ورفع ربنا ونصبه ولا اختلاف في مرجع الضمير تكثرة التوجيهات في هذا الحديث \* (قوله باب الأكل مع التلامد)

مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِعَظْمَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ  
مَعَهُ فَلْيَتَوَلَّهُ أَوْ كَلَّةً أَوْ كَلْبَيْنِ أَوْ لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيُّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ بِأَبَابِ الطَّاعِمِ الشَّارِكِ  
مِنَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أى على قصد التواضع والخادم يطلق على الذكر والائق أعم من أن يكون رقيقاً أو حراً عملها إذا كان السيد رجلاً  
أن يكون الخادم إذا كان نقي ملكه أو محرماً أو ماني حكمه وبالعكس (قوله محمد بن زياد) هو الخجلى (قوله إذا أتى  
أحداكم) بالنصب (خادمه) بالرفع (قوله فإن لم يجلسه معه) في رواية مسلم فليقدمه نلياً كل وفى رواية اسمعيل  
بن أبى خالد عن أبيه عن أبي هريرة عن أحمد والترمذى فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليتناوله وفى رواية لأحمد عن  
عجلان عن أبي هريرة فادعه فإن أنى فاطعمه منه ولا ين ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة  
قلد عه فليأكل كل مه فان لم يفصل وقاعل أبى وكذا إن لم يفصل يحتمل أن يكون السيد والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه  
ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده ويؤيد الاحتمال الأول أن فى رواية جابر عند أحمد أمرنا أن  
ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده واستاده حسن (قوله فليتناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهزة أى اللقمة  
وأول التقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله ألقمة أو لقمتين هوشك من الرواى وقد رواه الترمذى بلفظ  
لقمة فقط وفى رواية مسلم فقيد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً ولقظه فإن كان الطعام مشفوها قليلاً وفى رواية أبى  
داود يني قليلاً ليلضع في يده منه أكلة أو أكلتين قال أبو داود يني لقمة أو لقمتين ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان  
كثيراً ما أن يقدمه معه وأما أن يجعل حظه منه كثيراً (قوله فإنه ولى حره) أى عند الطبخ (وعلاجه) أى عند تحصيل آلانه  
وقيل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذان فى معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو متعلق نفسه به بل يؤخذ منه  
الاستحباب فى مطلق خدم المرء ممن يعانى ذلك والى ذلك بومئى إطلاق الترجمة وفى هذا تحليل الأمر المذكور وإشارة  
الى أن للعين حظاً فى الأكل فينبغى صرفها بطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن شمه فيكون أكف لشره قال  
الاهلب هذا الحديث يفسر حديث أبى ذر فى الأمر بالتسوية مع الخادم فى الطعام والمليس فإنه جعل الخيار لى السيد فى  
اجلاس الخادم معه وتركه (قلت) وليس فى الأمر فى قوله فى حديث أبى ذر أطمعهم مما تطعمون الزام بمؤاكلة الخادم  
بل فيه أن لا يستأثر عليه بشئ بل يشركه فى كل شئ لكن بحسب ما يدفع به شرعيته وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن  
الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه منه فى تلك البلد وكذلك القول فى الأدم والكسوة وأن للسيد أن  
يستأثر بالنفس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم فى ذلك والله أعلم واختلف فى حكم هذا الأمر بالاجلاس  
أو المناولة فقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث هذان معنا والله أعلم على وجهين \* وأهلها بمعناه أن اجلسه معه أفضل  
فإن لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يتناولوه وقد يكون أمره اختياراً غير حتم اه ورجح الرافعى  
الاحتمال الأخير وحمل الأول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يعين لكن أن فله كان أفضل والا تعيقت المناولة  
ويحتمل أن الواجب أحدهما لا يعين \* والثانى أن الأمر للتدب مطلقاً \* تنبيه \* فى قوله فى رواية مسلم فإن كان  
الطعام مشفوها بالشرين المعجمة والتاء فصره بالقليل وأصله المساء الذى تكثر عليه الشفاء حتى يقل إشارة إلى أن غسل  
الاجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلاً وإنما كان كذلك لانه إذا كان كثيراً أوسع السيد والخادم وقد تقدم أن العلة  
فى الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك وهو حاصل مع الكثرة دون القلة فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شئ  
ويؤخذ من قوله فإن كان مشفوها أن الأمر للوارد بل طيب بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب والله أعلم \* (قوله)  
بذ الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (هذا الحديث من الأحاديث المطلقة التى لم  
تقع فى هذا الكتاب موصولة وقد أخرجه المصنف فى التاريخ والحاكم فى المستدرک من رواية سلمان بن بلال عن محمد

**باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا مبي وقل أنس إذا دخلت على من لم يكن عليه فقل من طعامي واشرب من شرابي حديثنا** عبد الله بن أبي الأَسود حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ

بن عبد الله بن أبي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الاغر عن أبي هريرة ولقظان للطعام الشاكر من الاجر مثل اللصائم الصابرة قد اختلف فيه على عهد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن عتبان بن سنه الاسمي وقيل عن الدراوردي عن موسى بن عبيدة عن عمه عن رجل من أسلم لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أن حرة أخبره فله كان حمله عن موسى بن عبيدة ثم سمع منه وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه وذكر البخاري في التاريخ من رواية تهب عن موسى بن عبيدة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن عبد الغفاري عن أبيه عن حنظلة بن علي الاسمي عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن بن عبد الغفاري عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن بن عبد الغفاري قال كنت انا وحنظلة بن علي الاسمي بالقيع مع أبي هريرة فحدثنا أبو هريرة به وهذا محمول على أن معن بن عبد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع حفي على ابن حبان فقدر وبناه في مسند مسدد عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر وهذا الرجل هو معن بن عبد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه قال ابن التين الطعام هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطان هذا من فضل الله على عباده أن جعل للطعام اذا شكر به على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في أصل الثواب في الكفاية ولا الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه وقال الطبري ربما توم متوم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل تومه او وجه الشبه اشترا كما في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنم والشاكر يحبس نفسه على محبته اه وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه ان لا يقتص ذلك بالأكل وفيه رفع الاختلاف المشهور في النعي الشاكر والفقير الصابروا هما سواء كذا قيل وموافق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لان الاصل ان المشبه به أعلى درجة من المشبه والتحقيق عند أهل الحدق ان لا يجاب في ذلك مجواب هل يبل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقير أسلم قافية في الدار الآخرة ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء والله أعلم وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذه المسألة في كتاب الرزاق ان شاء الله تعالى وقد تقدم القول فيها في أو اخرصة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث ذهب أهل الدور بالدرجات الملى (قوله باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا مبي) ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا واعترضه الاسماعيلي فقال ترجم الباب بالطعام الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال وهذا مبي ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر وان الرجل تبهم من نقباء نفسه (قلت) أما الجواب عن الاول فكأنه سقط من روايته قول البخاري فيه عن أبي هريرة وأما الثاني فاشارة به البخاري الى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ فقال وهذه يعني عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وأنا ما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا الى حديث أبي مسعود اشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين (قوله) وقال أنس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ( وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير



فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ لَعَلِّي أَذْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَمِيمَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شَيْبَةَ إِنِّي رَجُلًا تَمِيمًا ، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتُ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ ، قَالَ لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ ، يَا بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبَةُ** عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ الْإِمَامُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدَيْهِ فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَتَتْهَا وَالسَّكِينِ ابْنِي كَانَ يَخْرُجُ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ** حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ \* وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ \* وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَمَشَّى مَرَّةً ، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ** حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ ،

الانصاري سمعت أنسا يقول مثله لكن قال على رجل لانتهمه وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فلما كل من طعامه ولا يسأله عنه قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد (قلت) وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد القبري عن أبي هريرة رواية بنحوه وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا مطابقة الأثر للحدث من جهة كون اللحم لم يكن متهما وأكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طعامه ولم يسأله وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة والله أعلم (قوله باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه قال الكرمانى العشاء فى الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغذاء وهو بالفتح ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهى بالكسر ولفظ عن عشاءه بالفتح لا غير (قلت) الر واية عندنا بالفتح وانما فى الترجمة عدول عن المضمرة الى المنظر لعني قصده ويعد الكسر ان الحديث انما ورد فى صلاة المغرب وقد ورد النبي عن تسميتها عشاء ولفظ هذه الترجمة وقع معنا فى حديث أورده المصنف فى الصلاة فى أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضع عشاء احدكم واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منة (قوله وقال الليث حدثني يونس) أى ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهلى فى الزهريات عن أبي صالح عن الليث وأخرجه الاسماعلى من رواية ابى ضمرة عن يونس (قوله فاقهاها) أى القطة اللحم التى كان احترها وقال الكرمانى الضمير للكفت وأنت باعتبار انه كتب التائيت من المضاف اليه أو هو مؤنث سماعى قال ودلالته على الترجمة من جهة انه استنبط من اشتغاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاكل وقت الصلاة (قلت) ويظهر لى أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الامر فى حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام ليس لى الوجوب (قوله وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو) هو معطوف على السند الذى قبله وهو من رواية وهيب عن أيوب وكذا أن ابن عمرانه تمشى مرة وهو يسمع قراءة الامام وقد أخرجه الاسماعلى من رواية محمد بن مسلم بن عسك

قَالَ وَهَيْبٌ وَبِحَبِيْبِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وَضَعَ الْغَشَاءَ بِأَبِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَإِذَا طَعِمْتُمْ  
 فَأَنْتَشِرُوا **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِدْرِائِيْمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي  
 شِهَابٍ أَنَّ أُمَّا قَالَتْ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ كَانَ أَبُو بِنِ كَتَبَ بِسَائِلِي عَنَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِيْنَةِ ، قَدَعَا النَّاسَ لِطَعْمِهِمْ بَعْدَ أَنْفَاقِ النَّهَارِ فَجَلَسَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَرْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي وَشِئْتُ مَعَهُ  
 حَتَّى بَلَغَ بَابَ حِجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ طَلَنَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكْتَابَهُمْ ، فَرَجَعَ  
 وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حِجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدَ قَدَمِيَا ، فَصَبَرَ  
 بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ .

عن معلى بن أسد شيخ البخارى فيه هذا الاسناد الثانى ولفظه اذا وضع الغشاء الحديث وأخرج أترابن عمر بن طريق  
 عبد الوارث عن أبوب ولفظه قال تعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام (قوله في الطريق الاخرى من رواية  
 عائشة قال وهيب وبيحي بن سعيد عن هشام ) يحي بن عروة (اذا وضع الغشاء ) بين ان هذين رويهما عن هشام بلفظ  
 اذا وضع بدل اذا حضر وهى التى وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثورى عن هشام فأما رواية وهيب فوصلها  
 الاسماعيلى من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد فلا حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع الغشاء وأقيمت الصلاة  
 فإدوا بالغشاء وأما رواية يحيى بن سعيد وهو القطنان فوصلها أحدعته بهذا اللفظ أيضا وقد أخرجها المصنف بلفظ  
 اذا حضر وفي بعض الروايات عنه وضع وأخرجه الاسماعيلى من رواية عمر بن علي العباس عن يحيى بن سعيد بلفظ  
 اذا أقيمت الصلاة وقرب الغشاء فكلاهما صلوا وذكر الاسماعيلى ان أكثر أصحاب هشام رويوه عنه بلفظ اذا وضع وان  
 بعضهم قال اذا حضر وجاء عن شعبة وضع وحضر وقال ابن اسحق اذا قدم (قلت) قدم وقرب ووضع مقاربات المعنى  
 فيحمل حضر عليها وان كان معناها في الاصل أعم واقه أعلم (قوله باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانشرُوا) ذكر  
 فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جعش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله أصبح رسول الله ﷺ  
 عروسا بزینب العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل للمرأة واصله اللزوم وقد تقدم بيان  
 الاختلاف في الامر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض  
 وأما الانتشار هنا بعد الاكل فالراد به التوجه عن مكان الطعام للتحفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية  
 وقد مر مستوفي في تفسير سورة الاحزاب ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة على مائة  
 حديث واثني عشر حديثا الملحق منها أربعة عشر طر بها والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا  
 والخالص اثنان وعشرون حديثا واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث أبي هريرة في استرخائه عمر الآية وحديث  
 أنس مارأى شاة سميطا وحديث أبي جحيفة لا آكل متكئا وحديث سهل مارأى التى وحديث جابر في رقايدته نا  
 تقرر انها قصه غير قصته في رقايدته أبيه وحديث أنس اذا حضر الطعام والصلاة وحديث جابر في المتانيل وحديث  
 أبي أمامة في الدعاء بعد الاكل وحديث أبي هريرة في الطاعم الشاكر وفيه من الآثار عن الصحابة فمن جدم ستة  
 آثار والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيقة

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه حديثي إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة حدثني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة هوامس ما يذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها فقال أبو عبيد والاصمعي أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وتبعه الرخمشي وغيره وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمدانها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة قال الخطابي العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لأنها تقى ما يذبحها أي تشق وتقطع قال وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن فارس الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة يقال عقى عاق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للسانه شاة وكان شاة وقال الفزاز أصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة بمعنى معقوفة وسعى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم المكان الذي انبع عنه فيه وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة فإذا سقط وبر البعير ذهب عنه ويقال اعقت الحامل بنتت عقيقة ولدها في بطنها (قلت) وبما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا تعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد اه ووقع في عدة أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (قوله) باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه (كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وسقط لفظه عن الجمهور وللنسفي وإن لم يعق عنه عبد بن إن لم يعق عنه ورواية الفربري أولى لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريباً وقضية رواية الفربري إن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير فإنه لم ينقل أنه عقى عن أحد منهم ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في الأحاديث الأخرى وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري (قوله) وتحنيكه (أي غداة يولدوك) أنه قيد بالعداة اتباعاً للفظ الحمر والعداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلاً فوقت التحنيك والتسمية بعد العداة قطعاً والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويهوى عليه وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى يزل جوفه وأدناه الثمرقان لم يتيسر تمر فربطه والأشياء غسل النحل أولى من غيره ثم ما لم تحسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه ويستفاد من قوله وإن لم يعق عنه الإشارة إلى أن العقيقة لا يجب قال الشافعي أفرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة والآخر قال واجبة وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب إلا عن داود فقال لعل الشافعي أراد غير داود فان داود إنما كان بدعه وتعقب بأنه ليس لعل هتاعني بل هو أمر محقق فان الشافعي مات ولداود أربع سنين وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر انكر أصحاب الرأي أن تكون

بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال ولد لي غلام ، فأنبت به النبي صلى الله عليه وسلم  
 فسماه إبراهيم فحنكته بتمرّة ودعا له بالبركة ودفعه إلى وكان أحبّ ولدي أبي موسى  
**حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنِّي نَبَيْتُ  
 رَضِيَ بِحَنِكَهٖ قَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ أَلَاءَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَعْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

سنة وخالها في ذلك الآثار التامة واستدل بعضهم بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة  
 عن أبيه سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال لأحب العقوق كأنه كره الاسم وقالم ولدها ولد فأحب ان ينسك عنه  
 ليفعل وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه سمعت رسول الله  
 ﷺ يسأل عن العقيقة وهو على النبر برفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه  
 أبو داود وبقي أحد الحديثين بالأخر قال أبو عمر لا أعلمه مرفوعا الا عن هذين (قلت) وقد أخرجه البارز وأبو  
 الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد ولا حجة فيه لئني مشروعيها بن آخر الحديث بينها وأما ما به ان يؤخذ من ان  
 الأولى أن تسمى نسبكا أو ذبيحة وان لا تسمى عقيقه وقد قلّه ابن أبي الدم عن بعض الاصحاب قال في تسمية العشاء  
 عتمة وادعى محمد بن الحسن نسخا بحديث نسخ الاضحى كل ذبح أخرجه الدررطني من حديث علي بن مسعود  
 وامانق ابن عبد البر وروده فمتعب وعلى قدر ان ثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيني الاستحباب كما جاء في  
 صوم عاشوراء فلا حجة فيها بضمان في مشروعيها ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث في الاول حديث أبي موسى  
 (قوله بريد) بالوحدة والراء معقروها بن عبد الله بن أبي بردة وهو يروي عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري  
 نسخه (١) وإبراهيم بن أبي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث وذلك  
 يقتضي أن تكون له رواية وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال لم يسمع من النبي ﷺ شيئا ثم ذكره في ثقات  
 التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو بالاعتبار بن (قوله فأنبت به النبي ﷺ) فيها إبراهيم فحنكته (في اشارة بأنه  
 أسرع باحضاره الى النبي ﷺ) وان حنكته كان بعد تسميته فبه تسجيل تسمية المولود ولا ينتظر بهالي السابع  
 واما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن بن سمرة في حديث العقيقة فذبحه عن يوم السابع ويسى فقد  
 اختلف في هذه اللفظة هل هي يسي أو يدي بالبدال بدل السين وسأني البيح في ذلك في الباب الذي يليه وبدل  
 على ان التسمية لا تختص بالسابع ماتمهم في النكاح من حديث أبي أسيد أنه أنى النبي ﷺ بأنه حين ولد فيه  
 المنذر وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفته قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه  
 الى أم سيف الحديث قال البيهقي تسمية للمولود حين يولد أصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع (قلت) قد  
 ورد فيه غير ما ذكر في البارز ومحيي ابن حبان والحاكم يستد صحيح عن عائشة قالت عن رسول الله ﷺ عن  
 الحسن والحسين يوم السابع وسماها وللمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده امرئى رسول الله ﷺ  
 بتسمية المولود لسابع وهذا من الاحاديث التي يتعين فيها ان الجده هو الصغابى لاجد عمرو الحقيقى محمد بن عبد الله  
 ابن عمرو وفي الباب عن ابن عباس قال سمع من السنة في الصبي يوم السابع يسمي ويحن ويحاط عنه الاذى وتنقب  
 أذنه ويحن عنه ويحقر رأسه ويطبخ من عقيقته ويصدق بوزن شعر رأسه ذهاباً وفضة أخرجه الطبراني في الاوسط  
 وفي سننه ضعف وفيه أيضا عن ابن عمر رفته اذا كان يوم السابع المولود فأهرقوه عنه دما وأميطوا عنه الاذى  
 وسموه وسنده حسن في الحديث الثاني (قوله يحيى) هو القطن وهشام هو ابن عروة (قوله أنى النبي ﷺ) بصبي  
 يحنكته (تقدم في الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنك وبيت هناك ما قيل في اسمه

(١) قوله نسخة كذا في جميع النسخ التي بأيدينا والذي يظهر لنا أنها زائدة لامنى لها غراره

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ اسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا حَمَلَتْ بِبَعْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ  
فَحَرَجْتُ وَأَنَا مِمَّنْ قَاتِلَتِ الْمَدِينَةَ فَفَزَعَتْ قِبَاءَ فَوَلَدْتُ بِقِبَاءِ ثُمَّ أَنْبَتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ  
ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ قَلَّ فِيهِ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِبْقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَنَكُهُ  
بِالتَّمْرِ ثُمَّ دَعَا لَهُ قَبْرَكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَفَرَّحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّهُمْ قِيلَ  
لَهُمْ إِنْ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ حَدِيثِي . مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا بِزَيْدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَبِي  
فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَتَقَبَضَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَصَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ  
فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْمَتَاءَ فَتَمَشَّتْ ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَمَارَعَ قَالَتْ وَارِ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ  
فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِهَاتِي فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَحْفَظْهُ  
حَتَّى تَأْتِيَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأُرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَمَمُهُ  
شَيْءٌ ؟ قَالُوا نَعَمْ تَمْرَاتٍ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَمَجَمَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكَهُ بِهِ  
وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللهِ حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

الحديث الثالث حديث أسماء في ولادة عبدالله بن الزبير وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبي ﷺ الى المدينة  
وبين الاختلاف في سنده ووقع في آخره منا من الزيادة ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم  
فلا يولد لكم وهذا يدل على ما قدمته من اولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة وما وقع في اول الحديث انه ولدته بقاء  
ثم أتت به النبي ﷺ لمجرد أنها أحضرت له بقاء وانما جلسته من بقاء الى المدينة وقد أخرج ابن سعد في الطبقات  
من رواية أني الأسود عدي بن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون للمدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى  
كثرت في ذلك الغالة فكان أول مولودهم الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى أرتجت  
المدينة تكبير او قوله وأنامم بكسر التثنية أي شارفت تمام الحمل وقوله تهل بمنناه فاهم برك بالتشديد أي دعاه بالبركة  
\* الحديث الرابع حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة واسمه عبد الله وهو والد اسحق وقد تقدم شرحه في  
المنائر وفي الزكاة (قوله أعرستم) هو استفهام محذوف الاداة واليمين ساكنة أعرس الرجل اذا بنى بأمرته  
ويطلق أيضا على الوطء لانه يتبع البناء غالبا ووقع في رواية الاصيلي أعرستم فتح العين وتشديد الراء فقال  
عياض هو غلط لان العريس الزول واثبت غيره أنها لغة يقال أعرس وعرس اذا دخل بأهله والافصح أعرس  
قاله ابن اليميني في كتاب التحرير في شرح مسلم له (قوله قال لي أبوطلحة) احفظه في رواية الكشميهني احفظه  
والأول أولى (قوله حدثنني عدي بن المثني الى ان قال وساق الحديث) هذا يوم انه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك  
لان لفظها مختلف وما حدثنان عند ابن عون \* احدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو الذي كور هنا \* والثاني عنده  
عن محمد بن سيرين عن أنس وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد ولفظه ان ام سلمة قالت لى يا أنس انظر هذا الغلام  
( فلا تصين شيئا حتى تغدو به الى النبي ﷺ فغدوت به فاذا هو في حائطه وعليه خمصة وهو يسم الظهر الذي قدم  
عليه في الفتح ثم وجدت في نسخة الصفايى بمد قوله وساق الحديث قال أبو عبد الله اختلف في أنس بن سيرين ومحمد  
ابن سيرين أي أن ابن أبي عدى ويزيد بن هرون اختلف في شيخ عبدالله بن عون وهذا يصح انها عنده حديث

**باب إمامة الأذى عن الصبي في التقيفة** **حدثنا** أبو الثمان **حدثنا** حماد بن زيد عن  
 أيوب بن محمد عن سلمان بن عامر ، قال سمع الغلام عقيقة • وقل حجاج **حدثنا** حماد أخيراً أيوب  
 وقتادة وهشام وحبيب بن أيوب بن سيرين عن سلمان بن أبي **الهي**

أخطت الفاظه وذكر الزري أن حماد بن سعده وافق ابن أبي عدي أخرجه مسلم من طريقه لكي لم أره في كتاب مسلم  
 مسمى بل قال عن ابن سيرين ويؤيد رواية ابن أبي عدي إن حماد أخرجه الحديث مطولاً من طريق همام عن محمد بن سيرين  
 • (قوله باب إمامة الأذى عن الصبي في التقيفة) الإمامة الإزالة (قوله عن حماد) هو ابن سيرين (قوله عن  
 سلمان بن عامر) هو الضبي وهو صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث وقد أخرجه من عدة  
 طرق موقوفاً ومرقوفاً موصولاً من الطريق الأولي لكنه لم يصرح برفعه فيها ومطلقاً من الطريق الأخرى صرح  
 في طريق منها بوقفه وما عداهما مرفوح قال الاسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثاً صحيحاً على شرطه أما  
 حديث حماد بن زيد يعني الذي أورده موصولاً فإياه به موقوفاً وليس فيه ذكر إمامة الأذى الذي ترجمه به وأما  
 حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر وأما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج (قلت) أما حديث  
 حماد بن زيد فهو المتعمد عليه عند البخاري لكنه أورده مختصراً فكانه سمعه كذلك من شيخه أبي الثمان واكتفى  
 به كعادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد  
 ابن زيد فزاد في المتن فأمر بقراءته دماً وأميطوا عنه الأذى ولم يصرح برفعه وأخرجه أيضاً عن يونس بن محمد عن  
 حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين في فصرح برفعه وأخرجه أيضاً عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد  
 عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوفاً وأخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب فقال  
 فيه برفعه وأما حديث جرير بن حازم وقوله أنه ذكره بلا خبر يعني لم يقل في أول الإسناد أنباءً أصح بل قال قال  
 اصبح لكن اصبح من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح فقل قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن  
 الصلاح في علوم الحديث وعمل قول ابن حزم ومقتطع وهذا كلام الاسماعيلي يشير إلى موافقته وقد زيف  
 الناس كلام ابن حزم في ذلك وأما كون حماد بن سلمة على شرطه في الاحتجاج فسلم لكن لا يضره إيراد  
 للاستشهاد كعادته (قوله وقال حجاج) هو ابن منهل وحماد هو ابن سلمة وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر  
 والبيهقي من طريق اسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهل **حدثنا** حماد بن سلمة به وقد أخرجه  
 النسائي من رواية عفان والاسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج  
 كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخاري وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب  
 وهو ابن الشهيد ويونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر وساق المتن  
 كله على لفظ حبان وصرح برفعه ولقطه في الغلام عقيقة فأمر بقراءته دماً وأميطوا عنه الأذى قال الاسماعيلي  
 وقد رواه الثوري موصولاً مجرداً ثم ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك فائق هؤلاء على  
 أنه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم وهيب فقال عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت سمعت رسول الله  
 ﷺ يقول مع الغلام فذكر مثله سواء أخرجه أبو نعيم في مسخره من رواية حوثة بن محمد عن أبي هشام  
 عن وهيب به وهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه الثميرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخاري  
 تعليقاً ووقفه بن المديني والنسائي وغيرهما وحوثة بن مجاهد مهمل ومثله وزن جوهرة بصري يعني أبا الأزمهر  
 احتج به ابن خزيمة في صحيحه وأخرج عنه من السنة ابن ماجه وذكر أبو علي الجاني أن أبا داود روى عنه  
 في كتابه بده الوحى خارج السنن وذكره بن حبان في الثقات فالاستناد قوى إلا أنه شاذ والمخوف عن محمد بن

وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عبد العزيز الضبي عن النبي ﷺ ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله \* وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السخني عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عاصم الضبي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً

سيرين عن سلمان بن عامر فمل بعض رواه دخل عليه حديث في حديث (قوله وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ) قلت من الذين أهمهم عن عامر سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الاسناد نصرح برفعه وذكر ابن المذكور وحدثني آخرين \* أحدها في القطر على الفم \* والثاني في الصدقة على ذي القربة وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله ابن عبد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به والرباب يفتح الراء و يوجدن عتقها لها في البخاري غير هذا الحديث وعن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالأحاديث الثلاثة وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله ابن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام وأخرجه أحمد أيضاً عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في اسناده وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحرب بن أبي اسامة عن عبد الله ابن بكير السهمي كلاهما عن هشام (قوله ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله) قلت وصله الطحاوي في بيان المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن إبراهيم به موقوفاً (قوله وقال أصبغ أخبرني ابن وهب) وصله الطحاوي عن نوس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلي ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر وقد قال أحمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كأنه على التروم أو كما قال (قلت) لفظ الآثم عن أحمد حدث بالوم بمصر ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الساجي اه وهذا ما حدث به حرير بمصر لكن قد وافقه غيره على رفته عن أيوب نعم قوله عن محمد حدثنا سلمان بن عامر هو الذي تهرده وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه (قوله مع الغلام عقيقة) تمسك بفهمه الحسن وتادة فقالا يبق عن الصبي ولا يبق عن الجارية وخالفهم الجمهور فقالوا يبق عن الجارية أيضاً ووجه الحديث المفرحة بذكر الجارية وسأذكرها بعد هذا فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا أعلم عن احد من العلماء خلافه (قوله فأهريقوا عنه دماً) كذا أهم ما بهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده وفسر ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن أي ابن ابي بكر الصديق فسألوا عن العقيقة فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شانان مكافئتان وعن الجارية بشاة وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز انها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال عن الغلام شانان وعن الجارية بشاة واحدة ولا يضركم ذكرنا كن أو انما قال الترمذي صحيح وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته في أثناء حديث قال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شانان مكافئتان وعن الجارية بشاة قال داود ابن قيس راوه عن عمرو سألت يزيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال متشابهتان نذبحان جميعاً أي لا يؤخر ذبح أحدهما عن الاخرى وحكي أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربان قال الخطابي أي في السن وقال الزمخشري معناه متعادلتان للجزية في الزكاة وفي الاضحية وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز

وأما قوله عنه الأدي حديثي عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب  
ابن الشهيد قال أمرتني ابن سيرين أن أسأل الحسنَ يمينَ سمع

من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي زيد بلطف شاتان مثلان ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكثان قال  
المثلان وما شاراليه زيد بن أسلم من ذبح أحدهما عقب الأخرى حسن ويحتمل الحمل على المعنيين بها وروى الزبيري  
وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة أنه قال لا تنطق عن الغلام كيشا ولا تنطق عن الجارية فقوا عن الغلام كيشين وعن  
الجارية كيشا وعند أحمد من حديث أسماء بنت زيد عن النبي ﷺ العقيقة حق عن الغلام شاتان مكثان وعن الجارية  
شاة وعن أبي سعيد بن جريح عن عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ وتقدم حديث ابن عباس أول الباب وهذه الأحدث  
حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيق عن كل واحد منهما شاة واحج له بما جاء  
أن النبي ﷺ عن علي بن الحسن والحسين كيشا كيشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه  
آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلطف كيشين كيشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله  
وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التصبيص على التنية للغلام  
بل غاية أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطاً بل مستحب وذكر الحلي أن الحكمة في  
كون الأتي على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الذبوة وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن  
من اعتد ذكراً اعتق كل عضو منه ومن اعتق جارين كذلك إلى غير ذلك مما ورد ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت  
ما ينسب العدد واستدل بطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في الحقيقة ما يشترط في الأضحية وفيه وجهان للشافية  
وأصحهما يشترط وهو بالقياس بالخبر وبذكر الشاة والسكبش على أنه يمين الغنم للعقيقة وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني  
وقال ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقال البندنجي من الشافية لا نص للشافي في ذلك وعندى  
أنه لا يجزئ غيرها والجمهور على أجزاء الأبل والبقر أيضاً وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفته بحق  
عنه من الأبل والبقر والغنم ونص أحمد على اشتراط كاملة وذكر الرافعي بحثاً أنها تأدى بالسبع (١) كما في الأضحية  
والله أعلم (قوله وأما قوله) أي از بلوا وزنا ومعنى (قوله الأدي) وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي  
عروبة وابن عوف عن محمد بن سيرين قال ان لم يكن الأدي حلق الرأس فلا أدري ما هو وأخرج الطحاوي من  
طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال لم أجدهم يبحرني عن تفسير الأدي اه وقد جزم الأصمعي بأنه حلق  
الرأس وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يطاط عن  
رؤسهما الأدي ولكن لا يمين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويطاط عنه الأدي  
ويحلق رأسه فططه عليه فالأولى حل الأدي على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن بعض طرق حديث  
عمرو بن شعيب ويطاط عنه إقراره رواه أبو الشيخ (قوله حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن حيد  
ابن الأسود بن أبي الأسود نسب لجده وربما ينسب لجده فقيل عبد الله بن الأسود معروفاً من شيوخ البخاري  
وشيخه قريش بن أنس يصرى ثقة يكنى أبا أنس كان قد تغير سنه ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين فمن  
سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع وقد أخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن  
الدين عنده ولم أره في نسخ الجامع الا عن عبد الله بن أبي الأسود فكان له فيه شيعين وقد توقف البرزنجي في صحة  
هذا الحديث من أجل اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وأنه وهم وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثر عن أحمد أنه ضعف  
حديث قريش هذا وقال ما أراه بشيء لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والزبيري عن أبي هريرة كما سأ ذكره  
وأيضاً فسماعه على بن الدين وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه فلعل أحمد انما ضعفه لأنه ظن أنه انما حدث به بعد

(١) قوله بالسبع يضم السين واسكان الباء اه



حَدِيثِ الْعَمِيْقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جَنْدَبٍ

الاختلاط (قوله حديث العميقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيرادته بشهرته وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الزمخشري حسن صحيح وقد جاء مثله عن عبد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البارز وأبو الشيخ في كتاب العميقة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات فكان ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضاً وعن غيره أيضاً فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فتوى الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابين ولم يقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي ويسمى وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم يسمى بالسنين وقال همام عن قتادة يدي بالمدال قال أبو داود خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به قال ويسمى أصبح ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ ويسمى واستشكل مقاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده انهم سألوا قتادة عن المسم كيف يصنع به فقال إذا ذبحتم العميقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أو داجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق فيبدمع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله وبدمي الآن يقال ان أصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر المسم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذي اقرده فان كان حفظه فهو منسوخ اه وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على العميقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر ثم يذبح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يحلق وكان يقول يطلي رأسه بالدم وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن جبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية اذا عاقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العميقة فاذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلقاً زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس الولود بدمه وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال يحق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وهذا مرسل فان يزيد لا يحسبه له وقد أخرجه الزائر من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولا يندب داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنا في الجاهلية فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه قال فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونطبخه بزعفران وهذا شاهد لحديث عائشة ولهذا كره الجمهور التسمية وقيل ابن حزم استحباب التسمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها الا عن الحسن وفتادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التسمية وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يحق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه وقيل معناه ان العميقة لازمة لا بد منها فشيء المولود في لزومها وعدم اشراك منها بالرهن في يد الرهين وهذا يقوى قول من قال بالوجوب وقيل المعنى انه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الاذى اه والذي نقل عن احمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي وأخرج ابن حزم عن بريدة الاسدي قال ان الناس يعرضون يوم القيامة على العميقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت اكان قولاً آخر جسمك به من قال بوجوب العميقة قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم السابع تسمك به من قال ان العميقة مؤقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانما تحوت بدمه وهو قول مالك وقال ان مات قبل السابع سقطت العميقة وفي رواية ابن وهب عن مالك ان من لم

يقع عنه في السابع الاول عن عنه في السابع الثاني قال ابن وهب ولا بأس أن يقع عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي  
 عن اهل العلم انهم يستحبون أن تذب العقيقة يوم السابع فان لم ينهيا فيوم الرابع عشر فان لم ينهيا عن عنه يوم احدى  
 وعشرين ولم أر هذا من يحا الا عن أبي عبدالله البوشنجي ونقله صالح بن احمد عن أبيه وورد فيه حديث أخرجه  
 الطبراني من رواية اسمعيل بن مسلم عن عبدالله بن بريدة عن ابيه واسمعيل ضعيف وذكر الطبراني انه تردده وعند  
 الحنابلة في اعتبار الاسابيع بذلك ورواها وعند الشافعية ان ذكر الاسابيع للاختيار للصين فنقل الرافعي انه  
 يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى ان لا تؤخر عنه اختيارا ثم قال والاخبار ان لا تؤخر عن اللوغ  
 فان اخرجت عن اللوغ سقطت عن كان يريد أن يقع عنه لكن ان اراد أن يقع عن نفسه فعل واخرج ابن أبي شيبة  
 عن محمد بن سيرين قال لو أعلم أبي لم يقع عنى لعفقت عن تنسى واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البيهقي  
 انه لا يقع عن كبير وليس هذا نصا في منع أن يقع الشخص عن نفسه بل يحتمل ان يريد ان لا يقع عن غيره إذا كبر  
 وكانه أشار بذلك الي ان الحديث الذي ورد ان النبي ﷺ عني عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد أخرجه  
 البزار من رواية عبد الله بن محرز وهو بهملات عن قتادة عن أنس قال البزار تردده بعبداه وهو ضعيف اه وأخرجه  
 أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية اسمعيل بن مسلم عن قتادة واسمعيل ضعيف أيضا وقد قال عبد  
 الرزاق انهم تركوا حديث عبدالله بن محرز من أجل هذا الحديث فعمل اسمعيل سرقمته فانها من رواية أبي بكر  
 المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن الحبر قال حدثنا عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف لكن الهيثم  
 ثقة وعبدالله من رجال البخاري فالحديث قوى الاستاد وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن ابراهيم بن اسحق  
 السراج عن عمر والنقاد وأخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به فلو  
 ما في عبدالله بن المثنى من القفال لكن هذا الحديث صحيحا لكن قد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس  
 بقوى وقال أبو داود لا يخرج حديثه وقال الساجي فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روي هنا كبر وقال العيني  
 لا يتابع على أكثر حديثه وقال ابن حبان في الثقات ربنا أخطأ وبنه العجلي والترمذي وغيرهما فإذا من الشيوخ  
 الذين اذا ترددهم أحدهم بالحديث لم يكن حجة وقدمتى الحافظ الضياء على ظاهر الاستاد فأخرج هذا الحديث  
 في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل أن يقال ان صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في  
 تضعيته عن لم يضح من امته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يقع عنه اجزأه اضعيته وعند ابن أبي شيبة  
 عن محمد بن سيرين والحسن بن مجزي "عن الغلاب الاضحية من العقيقة وقوله يوم السابع أي من يوم الولادة وهل يحسب  
 يوم الولادة قال ابن عبدالبر نص مالك على ان أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا  
 نقله البيهقي عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان واختلف زجيج النورى وقوله يذب الضم على  
 البناء للمجهول فيه انه لا يصبن الذاب وعند الشافعية يصبن من تلمه نفقة المولود وعن الحنابلة يصبن الأب الا ان نذر  
 موت أو امتناع قال الرافعي وكان الحديث انه ﷺ عني عن الحسن والحسين مؤول قال النورى يحتمل ان يكون  
 أبواه حينئذ كانا معمرين أو تبرعوا بالاب أو قوله عني أي امر او هو من خصائصه ﷺ كما ضحى عن لم يضح من  
 امته وقد عدده بعضهم من خصائصه ونص مالك على انه يقع عن اليتيم من ماله ومنه الشافعية وقوله ويحذف رأسه أي  
 جميعه لنبوت النبي عن الفزع كما سيأتي في اللباس وحكي الماوردي كراهة حلق رأس المارية وعن بعض الحنابلة  
 يحلق وفي حديث علي عند الترمذي والمحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين باقطة احلني رأسه وتصديقي  
 بزنته قال فوزناه فكان درهما أو بضع درم وأخرج احمد من حديث أبي رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت  
 يا رسول الله الا أعني عن ابني بعد قال لا ولكن احلني رأسه وتصديقي بوزن شعره فضة فقلت فلما ولدت حسينا فعلت  
 من ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل على انه ﷺ كان عني عن نفسه استأذنته فاطمة أن تقع هي أيضا فتمها

**بابُ الفَرَعِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ أَنْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي السُّبَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ \* وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ . وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ **بابُ العَتِيرَةِ حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ \* قَالَ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يَنْتَجِعُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ .

(قلت) ويحتمل أن يكون معنا لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدوها إلى نوع من الصدقة أخف ثم يسمره على قرب باعق به عنه وعلى هذا فقد يقال بخصوص ذلك بمن لم يقع عنه لكن أخرج سعيد بن منصور عن مرسل أبي جعفر الباقر صحيحا أن فاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلفت شعره وتصدقت بزنته ورقا واستدل بقوله يذبح ويحلق ويسمى بالوارع على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق وحكي عن عطاء عكسه ونقله الروياني عن ص الشافعي وقال البيهقي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله أعلم \* (قوله باب الفروع) يفتح الفاء والراء بعدها مهملة ذكر في حديث أبي هريرة لافرع ولا عتيرة من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر حدثنا الزهري وفيه تفسير الفروع والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في الحكم أن الفروع أول نتاج الابل والعنم كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم والفروع ذبح كانوا إذا بلغت الابل مائتاه صاحبها ذبحه وكذلك إذا بلغت الابل مائة هترمتها بعرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته والفروع أيضا طعام يصنع لنتاج الابل كالحرس للولادة وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفروع مع العقيقة ثم قال \* (باب العتيرة) \* وذكر في الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ووقفت في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري وأخرجه أبو نعيم من طريقه وشذ ابن أبي عمير فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال انه من فرائد ابن أبي عمير (قوله ولا عتيرة) يفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العترة في فعلية بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النون والمراد به النبي وقد ورد بصيغة التثنية في رواية للنسائي وللإمام علي بلفظ نهي رسول الله ﷺ ووقع في رواية لأحمد لافرع ولا عتيرة في الاسلام (قوله قال والفروع) لم يتعين هذا القائل هنا ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا للتفسير بالحديث ولا يبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفروع أول نتاج الحديث جملة موقوفا على سعيد ابن المسيب وقال الخطابي أحسب التفسير فيه من قول الزهري (قلت) قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر وصرح فيه واجه أن تفسير الفروع والعتيرة من قول الزهري والله أعلم (قوله أول نتاج) في رواية الكشميهني نتاج بغير ألف ولام وهو بكسر النون بعدها مناة خفيفة وآخره جيم (قوله كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثة يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت ولا يستعمل هذا اللفظ إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل (قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم بما كلونه ويلقي جده على الشجر فيه إشارة إلى علة التهي واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفروع حتى وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وكذا في رواية الحاكم سئل رسول الله ﷺ عن الفروع قال الفروع حتى وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوجهه وتوله ناقك

وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله الفرعة حق ولا يذهبها وهي تلتصق في بطنك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فأذبحها قال الشافعي فيها قله البقي من طريق الزبي عن الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكراته أو شانه ربه البركة فبا يأمن بعده فسألو النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استجابا أن يتركوه حتى يجعل عليه في سبيل الله وقوله حق أي ليس يبطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر لا فرج ولا اعتيرة فان معناه لا فرج واجب ولا اعتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لا فرج ولا اعتيرة أي لبيبا في تأكيد الاستحباب كالأضحية والأول في قوله النوي نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والتعميرة مستحبان ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن عيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر قال ندى رجل رسول ﷺ أنا كنا نعتيرة في الجاهلية في رجب فأنأمرنا قال اذبحوا فقه في أي شهر كان قال إنما كان فرج في الجاهلية قال في كل سائمه فرج نذوه ماشيتك حتى إذا استعمل ذبعت فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفي رواية أبي داود عن أبي قلابه السائمة مائة ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وإنما بطل صفة من كل منهما فن الفرع ككونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب وأما الحديث الذي أخرج أصحاب السنن من طريق أبي رمة عن مخنف ابن عبد بن سليم (١) قال كنا وقفا مع النبي ﷺ حرفة فسمعت يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون العتيرة هي التي يسمونها الرجبية فقد ضعه الخطائي لكن حسنه الترمذي وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ويمكن رده الى ما حل عليه حديث نبيشة وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحرث بن عمرو انه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله العتائر والقرواح قال من شاء عترو ومن شاء لم يعترو ومن شاء فرج ومن شاء لم فرج وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبت فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشاء عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسبها وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين الطليل قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبايح في رجب فأنأكل ونظم من جاءنا فقال لا بأس به قال وكيع بن عديس فلا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تسحب وفي هذا تعقب على من قال أن ابن سيرين نفرد بذلك ونقل الطحاوي عن ابن عون انه كان يغلطه وما ابن المنذر هذا وقال كانت العرب تفعلها وقطلها بعض أهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنها والنهي لا يكون الا عن شيء كان يفعل وما قال أحد أنه نهى عنها ثم أذن في فعلها ثم قل عن العلماء تركها الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور على النسخ وبه جزم الحارثي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظه بسند صحيح عن عائشة أمنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل محمدتين واحدة (قوله والعتيرة في رجب) في رواية الهيدى والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب وقال أبو عبيد العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يقرؤون بها لاصنامهم وقال غيره العتيرة نذر كانوا يذرونه من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب وذكر ابن سيده ان العتيرة ان الرجل كان يقول في الجاهلية ان يبلغ اهل مائة عترة منها عتيرة زاد في الصحاح في رجب ونقل أبو داود تعميدها بالعتير الاول من رجب ونقل النوي الاتفاق عليه (١) قال في التصريح مخنف بكسر أوله وبنون أي سلم بن الحرث بن عوف الأزدي القاضي صحابي اه

﴿ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ \* بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ ﴾

وَقَوْلِ اللَّهِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الذِّمَّةُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَخْشَوهُمْ وَأَخْشَوْنِ . وَقَوْلِهِ تَسَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِنُورِهِ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْتَاهِرِ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَإِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَخْشَوهُمْ وَأَخْشَوْنِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْعُقُودُ الْعُيُودُ . مَا أَحَلَّ وَحُرِّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ انْتِزِيرُ . يَجْرِي مِنْكُمْ بِحِمْلِكُمْ . شَنَّانُ عِدَاوَةٌ . الْمُتَخَذِقَةُ تَنْخَقُ فِتْمُوتُ . الْمُؤَقَّدَةُ تُضْرَبُ بِأَنْتَاسِبٍ وَيُقَدِّهَا فِتْمُوتُ . وَالْمُرْدِيَّةُ تَرْدَى مِنَ الْجَبَلِ . وَالنَّطِيجَةُ تَنْطُحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكَتَهُ يَتَحَرَّكُ بِدَنْيِهِ أَوْ يَبْعِيهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ

وفيه نظر (خاتمة) اشتمل كتاب الحقيقة وماعه من الفروع والعتيرة على اني عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكر منها فيه وفيها مضى ثمانية والمخلص أربعة واقفه مسلم على تخرج حديث أنس وأبي هريرة واخص بصريح حديث سلمان وسمره وفيه من الآثار قول سلمان في الحقيقة وتفسير الفروع والعتيرة والله أعلم

— ﴿ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ﴾ —

كذا لكريمة والاصيلي ورواية عن أبي ذر وفي اخرى له ولاي الوقت باب وسقط للنسفي وثبت له البسملة لاحقة ولاي الوقت سابقه \* (قوله باب التسمية على الصيد) سقط باب لكريمة والاصيلي وإبي ذر وثبت للباقيين والصيد في الاصل مصدر صادي صيد او عمل معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان المصاد (قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الي قوله فلا تخشوهم واخشون وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا الجبلون كن الله بشي من الصيد) كذا لأبي ذر وقدم وأخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله الصيد تناله ايديكم وراحكم الآية الي قوله عذاب اليم وعند النسفي من قوله احلت لكم بهيمة الا عام الآتين وكذا لا ي الوقت لكن قال الي قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي (قوله قال ابن عباس العقيد اليهود ما أحل وحرم) وصله ابن أبي حاتم أم منه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود يعني باليهود ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حدى في القرآن ولا تتدروا ولا تتكثروا وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفردا ونقله عن مجاهد والسدي وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما كان في الجاهلية من الحلف ونقل عن غيره هي العقود التي يتعاقدها الناس قال والاول أولى لان الله اتبع ذلك البيان عما أحل وحرم قال والعقود جمع عقد وأصل عقد الشيء يغيره واصله به كما يعقد الجبل بالجبل (قوله الامايلى عليكم الخنزير) وصله أيضا ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلطف الامايلى عليكم يعني الميتة والدم والحلم الخنزير (قوله يجر منكم بحملكم) يعني قوله تعالى ولا يجر منكم شئنا ان قوم أي لا يحملكم بغض قوم على العدوان وقدره ابن أبي حاتم أيضا من الوجه المذكور الي ابن عباس وحكي الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه (قوله المتخذة الخ) وصله البيهقي بإمامه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره ما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال واخرجه الطبري من هذا الوجه بلطف المتخذة التي تنخق فتموت والموقودة التي تضرب بالخشب حتى يوقدها فتموت والتردية التي تردى من الجبل والنطيجة الشاة تنطح الشاة وما أكل السبع ما أخذ السبع الاما ذكيت الاما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ومن وجه آخر عن ابن عباس انه قرأ واكيل السبع ومن طريق قتادة كل ما ذك غير الخنزير اذا ادركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قامته ترتكض فذكيت فقد أحل لك ومن طريق علي بنحو قول ابن

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ هَارِمٍ عَنْ هَيْمَى بْنِ حَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِرْأَسِ  
قَالَ مَا صَابَ بِمِثْلِهِ فَكَلَهُ وَمَا صَابَ بِمِثْلِهِ فَبُوَّ بِمِثْلِهِ وَقِيْدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ قَالَ مَا أَسْكَكَ عَلَيْكَ  
فَكُلْ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ رَاكَةً

عباس ومن طريق قتادة كان أهل الماهلية يضرّون الشاة بالمصاح حتى اذا ماتت أكلوها قال وانتردية التي تتردى  
في البر (قوله حدتنا زكريا) هو ابن أبي زائدة وعاصم هو الشعبي وهذا السند قويون (قوله عن عدى بن حاتم) هو  
الطائي في رواية الاسماعيلين من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدتنا عامر حدتنا عدى قال الاستماعيل ذكرته  
بقوله حدتنا عامر حدتنا عدى يشير الى ان زكريا مدلس وقد عنته (قلت) وسأيت في رواية عبد الله بن أبي  
السفر عن الشعبي سمعت عدى بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدى بن حاتم وكان لنا  
جرا ودخيلا وربيط بالهرم أخرجه مسلم وأبو حاتم هو المشهور بالجلود وكان هوأياضا جوادا وكان اسلامه سنة  
الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد الفتح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين (قوله المراض) بكسر  
الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل ونجمه جماعة ستم لاريش له ولا يصل وقال ابن دريد ونجمه ابن سيده  
سهم طويل له ارج قد ذرق راق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابي المراض نصل عرض له قمل ووزانة وقيل عود  
رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالمذافة وقيل خشية تقية آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يجدد وقوى هذا  
الاخير النروي بما ليعاض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المراض عصافى طرفها حديدة يرى الصائدها  
الصيد لما اصاب يحمده فهز كى فيؤكل وما اصاب به يرحده فهو قيد (قوله وما اصاب مرضه فهو قيد) في رواية  
ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه مرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل وقيد بالثاق وآخره ذال معجمة وزن  
عظيم فيل بمعنى مفعول وهو ما نقل بمصا أو حجر او ملاحله والموقودة تقدم تخميسها وانها التي تضرب بالخشبة حتى  
تموت ووقع في رواية همام بن الحرث عن عدى الآتية بعد باب قلت ان اذى المراض قال كل ما خرق وهو وضع الجمجمة  
والزاي بعدها قاف أى غدا يقال سهم خازق أى نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخرق بالزاي وقيل  
تبدل سينا الخدش ولا يثبت فيه فان قيل بالراء فهو أن يقبه وحاصله أن السهم وما في مضاء اذا اصاب الصيد يحمده  
حل وكانت تلك ذكاته واذا اصابه بمرضه لم يحل لانه في معنى الخشية التقية والحجر ونحو ذلك من المنقل وقوله  
بمرضه بفتح العين أي بغير طرفه الحد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور وعن الارزاعي وغيره من قتها  
الشام حل ذلك وسأيت في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (قوله) وسأله عن صيد الكلب فقال ما أسك عليك  
فكل فان أخذ الكلب ذكاة في رواية ابن أبي السفر اذا أرسلت كلبك فسميت فكل وفي رواية بيان بن عمرو عن  
الشعبي الآتية بعد أبواب اذا أرسلت كلابك الملعلة وذكرت اسم الله فكل مما أسكن عليك والمراد باللعلة التي اذا  
اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث يختلف  
في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب اقله ثلاث مرات وعن أبي حنيفة واحمد يكتفي  
مرتين وقال الرافعي لم يقدره المظلم لاضطراب العرف واختلاف طابع الجوارح فصار المرجع الى العرف ووقع  
في رواية بخالد عن الشعبي عن عدى في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي اما الترمذي فلفظ سألت رسول الله  
ﷺ عن صيد البازي فقال ما أسك عليك فكل واما ابوداود فلفظه ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكر  
اسم الله فكل ما أسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم  
لارون بصيد الباز والصقور بأسا اه وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين وقد نسر مجاهد الجوارح  
في الآتية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور الاماروي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطيور

وإن وجدت مَمَّ كَلْبِكَ أَوْ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيَتْ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَمَّهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ  
فَاتِمًّا ذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ

(قوله إذا أرسلت كلابك المعلمة قالت وجدت مع كلبك كلبا غيره) في رواية بيان وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل زراد في روايته بعد قوله مما أمسك عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون أمانا أمسك على نفسه وفي رواية ابن أبي السفر قلت فإن أكل فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك أمانا أمسك على نفسه وسيأتي بعد أبواب زيادة في رواية طاصم عن الشعبي في رمي الصيد إذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر وفي الحديث اشتراط التسعة عند الصيد وقد وقع في حديث أبي ثعلبة كما سيأتي بعد أبواب وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد أجمعوا على مشروعيها لأنهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة وهو رواية عن مالك واحمد أنها سنة فمن تركها عمد أو سهوا لم يقدح في حل الأكل وذهب احمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة ليلها شرطا في حديث عدى ولا يقاب الاذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة والمعلق بالوصف يفتي عدنا نتمناه عندهم يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفته فالسبي عليها وافق الوصف وغير السبي باق على أصل التحريم وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجمهير العلماء إلى الجواز لمن تركها سهوا لا عمد لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أو تركه وعند الحنفية تحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه أصحها بكراهة الأكل وقيل خلاف الأولى وقيل يأثم بالتارك ولا يحرم الأكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث وسيأتي حجة من لم يشترطه فيها في الذبائح مفصلة وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى أحمد واسحق الكلب الأسود وقال لا يحل للصيد به لأنه شيطان وقيل عن الحسن وإبراهيم وقادة نحو ذلك وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشرط المتقدم ولو لم يذبح لقوله إن أخذ الكلب ذكاة فلو قتل الصيد يظفره أو نابيه حل وكذا ينقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه و بهرمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل لمعوم قوله فإن أخذ الكلب ذكاة وهذا في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالذكاة فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح فإن كان الكلب غير معلم اشتراط ادراك ذكاته فلو أدركه ميتا لم يحل وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحلها ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من لبس من أهل الذكاة فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فإن أرسلها معا فلو لم يذبحها والافلاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فإنا سميت على كلبك ولم تسم على غيره فإنه يفهم منه أن المرسل لوسمي على الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لأن الإغناة في الإباحة على الذكاة لا على امساك الكلب وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قول الشافعي وقال في القدم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة لم يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكبية فإتني في صيدها قال كل مما أمسك عليك قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم حمن حديث أبي ثعلبة علي ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ومنها الترجيح فرواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها وأيضا فرواية عدى صريحة مقرنة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأبدة بأن الأصل في الميتة التحريم فإذا

شككتنا في السبب المبيح رجعا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا هو قوله تعالى فكروا عما أمسك عليكم كان مقتضاها ان الذي يمسك من غير ارسال لا يباح ويتقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه وادارسله فقتل ولم يأكل فمكنا فانما أمسك على صاحبه وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتج الى زيادة عليكم ومنها للفقهاء بالاباحة حمل حديث عدى على كراهة التزبه وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عبدًا كان مورا فاختاره الحمل على الاولى بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان يمسه ولا يخفى ضعف هذا النمك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو مأم فحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لا نه صاع على صفة لا يتعلق بها الارسال ولا الامساك على صاحبه قال ويحتمل أن يكون معنى قوله قال اكل فلا تأكل أي لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصائده وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تسف هذا ويعد وقال ابن القصار مجرد ارسال الكلب امساك علينا لان الكلب لا يئله ولا يصبح منه مزها وانما يتصيد بالتعلم فاذا كان الاحبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلاف الحكم في ذلك وجب أن يميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله لم يمسك عليه كذلك ولا يخفى بعده أيضا ومصادمه لسياق الحديث وقد قال الجمهور أن معنى قوله أمسك عليكم صدى لكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على انه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يدل عن ذلك وقد وقع في رواية لابن أبي شيبه ان شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته وفي هذا اشارة الى انه اذا شرع في أكله دل على انه ليس يعلم التعليم المشروط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبي وما يذكر كراهام وعارضها حديث أبي ثعلبة وهذا ترجيح مردود لا تقدم وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز أكله اذا أخذ الكلب بفيه وم بأكله فادرك لئن يأكل قال فولكان أكله منه دل على انه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك ولكن يشترط أن يقف الصائده حتى ينظر هل يأكل أولا والله أعلم وفيه اباحة الاصطياد للانتزاع بالصيد للاكل والبيع وكذا اللهب بشرط قصد التذكية والانتزاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور قال الليث لأعلم حقا أشبه يابل منه فلو لم يقصد الانتزاع به حرم لانه من الفساد في الارض بتلاف نفس عينا ويتقدح أن يقال يباح فان لا زمه وأكثر منه كره لا نقد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المتدوبات وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضا وآخر عند الدارقطني في الافراد من حديث البراء ابن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب الممل للصيد وسياق البحث فيه في حديث من اقتنى كلبا واستدل به علي جواز بيع كلب الصيد للاضافة في قوله تليك وأجاب من منع بأنها اضافة لخصاص واستدل به على طهارة سؤركب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه وما يذكر الفصل ولو كان واجبا لينه لأه وقت الحاجة الى البيان وقال بعض العلماء يعني عن مضم الكلب ولو نجسا لهذا الحديث وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الفسل كان قد اشهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره وفيه نظر وقد تقوى القول بالعلو لانه بشدة الجري يخف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من إصابته لما به موضع المض واستدل بقوله كل ما أمسك عليك بأنه لو ارسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للمعوم الذي في قوله ما أمسك وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطي عن الشافعي ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الآي والاحاديث فرض لتسمية الترجع عليها الا آخر حديث عدى فكانه عده بياناً لاجملته الادلة من التسمية وعند الاصوليين خلاف في الجمل اذا اقتربت بقرينة نظمة مبنية هل يكون ذلك الدليل الجمل معها أو اياها خاصة انتهى وقوله الاحاديث يوم أن في الباب عدة احاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الاحاديث عدى ثم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فتكناه عنها احاديث ويحتمل في التسمية المذكورة



**بابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ** ، وَقَالَ ابْنُ عُسْرٍ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَأَتَاهِمُ  
 وَمَجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُقَةَ فِي الْفَرَسِ وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى بِهِ  
 بَأْسًا فَمَا سِوَاهُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ  
 سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِيدِهِ  
 فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِرِضِيهِ فَتَقَلَّ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ فَكُلْتَ أُرْسِلْ كَلْبِي قَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَتَمَيَّيْتُ  
 فَكُلْ فَكُلْتَ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْمِكْ عَلَيْكَ إِذَا أَكَلْتَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ  
 مَمَّهُ كَلْبِي آخِرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِذَا تَمَيَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسْمَعْ عَلَى الْآخِرِ **بَابُ مَا أَصَابَ**  
**الْمِعْرَاضُ بِرِضِيهِ حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْخَلَدِثِ عَنْ  
 عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَاتَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ قَالَ كُلُّ مَا هُنَّكَنَّ عَلَيْكَ  
 قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ قُلْتُ وَإِنَّا نَرَى بِالْمِعْرَاضِ قَالَ كُلُّ مَا خَرَقَ وَمَا أَصَابَ بِرِضِيهِ فَلَا تَأْكُلْ  
**بابُ صَيْدِ الْقَوْسِ**

في آخر حديث عدى مراد البخاري واما جرى على عادته في الاشارة الى ماورد في بعض طرق  
 الحديث الذي يورده وقد اورد البخاري بعده قليل من طريق ابن ابي السفر عن الشعبي لفظ اذا ارسلت كلبك وسميت  
 فكل ومن رواية يان عن الشعبي اذا ارسلت كلابك الملعمة وذكرت اسم الله فكل فلما كان الاخذ بقيد المعلم متفقاً  
 عليه وان لم يذكر في الطريق الاولي كانت التسمية كذلك والله اعلم \* (قوله باب صيد المعراض) تقدم في تفسيره  
 في الذي قبله (قوله وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقودة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وبرايم وعطاء والحسن)  
 اما ابن عمر فوصله اليسقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة  
 بالبندقية تلك الموقودة واخرج ابن ابي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر انه كان لا يأكل ما اصابت بالبندقية والملك في الموطن عن  
 نافع رعت طائر بن حجر فاصبتهما فاما احداهما فمات فطرحه ابن عمرو واما سالم وهو ابن عبد الله بن عمرو والقاسم وهو ابن محمد  
 ابن ابي بكر الصديق فأخرج ابن ابي شيبة عن الثقفى عن عبيد الله بن عمر عنهما انهما كانا يكرهان البندقية إلا  
 ما درك ذكاته والملك في الموطن انه يلعنه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقية واما مجاهد فأخرج  
 ابن ابي شيبة من وجهين انه كرهه زاد في احداهما لا تأكل الا ان يذكي واما ابراهيم وهو النضى فأخرج ابن ابي  
 شيبة من رواية الاعمش عنه لا تأكل ما اصابت بالبندقية الا ان يذكي واما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال  
 عطاء ان رميت صيدا ببندقية فأدرت ذكاته فكهه والا فلا تأكله واما الحسن وهو البصرى فقال ابن ابي شيبة حدثنا  
 عبد الاعلى عن هشام عن الحسن إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل الا ان تدرك ذكاته والجلاهقة بضم الجيم  
 وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قال هي البندقية بالفارسية والجمع جلاهاق (قوله وكره الحسن رمى البندقية في القرى والامصار  
 ولا يري به بأسا فيما سواه) وصله (١) ثم ذكر حديث عدى بن خاتم من طريق عبد الله بن ابي السفر عن  
 الشعبي وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله \* (قوله باب ما اصاب المعراض برضيه) ذكر فيه حديث عدى بن  
 خاتم من طريق همام بن الحرث عنه مختصراً وقد بينت ما فيه في الباب الاول \* (قوله باب صيد القوس) القوس معروفة وهي  
 (١) هكذا يواض بأصله

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ إِذَا ضُرِبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدُ أَوْ رَجُلٍ لَأَنَّا كُلُّ الذِّي بَانَ وَكُلُّ سَائِرُهُ، وَقَالَ  
 إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضُرِبَتْ عَقْفُهُ أَوْ وَسَطُهُ فَكَأَنَّهُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ الشَّعْبِيِّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ  
 حِمَارٌ فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَمَسَّرَ دَعْوَا مَسْقَطٍ مِنْهُ وَكَلِمَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا  
 حَبِيبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَيْمَةُ بِنْتُ زَيْدِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَلْبَةَ الْخَثَمِيِّ قُلْتُ قُلْتُ يَا  
 اللَّهُ إِنَّا يَا أَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ أَفْنَا كُلُّ

مركبة وغير مركبة ويطلق لفظ القوس أيضا على الفم الذي يبتقي في أسفل الخلة (١) وليس مرادا هنا (قوله) وقال  
 الحسن وإبراهيم إذا ضرب صيدا فبان منه يدا أو رجل لانا كل الذي بان وكل سائرته في رواية الكشميني ويا كل  
 سائرته أما أول الحسن فوصفه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا فبان منه يدا أو رجلا  
 وهو حي ثم مات قال لا تا كله ولا تا كل ما بان منه الا ان تضربه فقطعه فيموت من ساعه فاذا كان كذلك فليا كله  
 وقوله في الاصل سائرته يعني باقيه وأما أثر إبراهيم فروبناه من روايته لامن رأه لكمه يحقبه فكانه رضى وقال  
 ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه  
 عضو ترك ماسقطه وأكل ما بقي قال ابن المنذر اختلفوا في هذه المسئلة فقال ابن عباس وعطاء لا يأكل المضمونه وذلك  
 الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضومه فلانا كل العضو وذلك الصيد وكله ان مات حين ضربه فكله  
 كله وبه قال الشافعي وقال لا فرق ان ينقطع قطعين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري رأيت حنيفه فان قطعه  
 نصفين اكلها جميعا وان قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك وما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث  
 الذي يلي العجز (قوله وقال إبراهيم) هو النضحي (إذا ضربت عقه أو وسطه) هو بفتح المهملة وأما الوسط بالسكون  
 فهو المكان (قوله وقال الاعمش عن زيد استعصى علي رجل من آل عبدالله حاراط) واصله ابن أبي شيبة عن عيسى  
 ابن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعه فقال دعوا  
 ماسقطه وذكوا ما بقي وكلوه فيستفاد منه نسبة زيد رانه ابن وهب التابعي الكبير وان عبد الله هو ابن مسعود وان  
 الحمار كان حمار وحشي وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه وقد ردد ابن التين في شرحه النظر هل  
 هو حمار وحشي أو أهلي وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الحمار الاهلي ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب  
 من جهة اشتراط الذكاة في قوله فأدركت ذكاته فكل فان مفهومه ان الصيد إذا مات بالصدمة من قتل ابن يدرك ذكاته  
 لا يؤكل قال ابن بطال أجمعوا على ان السهم اذا أصاب الصيد فخرجه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرم أو من  
 سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الارض وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل وان السهم  
 اذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل الا اذا أدركت ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من الصيد مالا يتوهم حياته بعده فكانه اغذته  
 بذلك الضربة فقامت مقام الذكاة وهذا مشهور مذهب مالك وغيره (قوله حدثنا عبدالله بن زيد) هو المقرئ  
 وحيوة هو ابن شريح (قوله عن أبي ثلبة الخثمي) بضم الخاء وفتح الشين المجمعين ثم من نسبة الي بن خشين طين من  
 الثمر بن وبرة بن ثعلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن  
 قضاعة (قوله قلت يا بني الله أنا يا أرض قوم أهل كتاب) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام  
 وتصرروا منهم آل غسان وتووخ وهزوا بطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثلبة واخطب في اسم أبي ثلبة  
 فقيل جرهم وهو قول الأكثر وقيل جرهم وقيل ناسب وقيل جرهم وهو كالأول لكن بنو اشباح وقيل جرثومة

(١) في نسخة الخلة

فِي آيَاتِهِمْ ، وَيَأْرَضُ صَيْدُ بَقْرِي وَيَكَلِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَيَكَلِي الْمُعَلَّمُ فَأَيُّهَا يَصْلُحُ لِي  
 قَلَّ أَمَا مَا كَرَّتْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَمَا غَسَلُوهَا وَكَلُوا  
 فِيهَا وَمَا صِدَّتْ بَقْرِيكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَ لَيْكِ الْمُعَلَّمُ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ  
 وَمَا صِدَّتْ بِكَ لَيْكِ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

وهو كالأول لكن بزيادة هاء وقيل غرنوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشومة واختلف  
 في اسم أليه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسب بمهمله وقيل بمجمعة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن  
 وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل حمير وقيل جرم وقيل جرهم ويجمع مع اسمه واسم أليه بالتركيب  
 أقوال كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بعة الرضوان وتوجه الى قومه فأسلموا وله أخ يقال له عمرو أسلم  
 أيضا (قوله في آياتهم) جمع اناه والأواني جمع آنية وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم  
 تجدوا فغسلوها وكلاهما فيها فتمسك بهذا الامر من رأى ان استعمال آنية أهل الكتاب توقف على الغسل لكونه  
 استعماله نجاسة ومنهم من يتدين بلاستها قال ابن دقيق العيد وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الاصل  
 والغالب واحتج من قال بادل عليه هذا الحديث بأن الظن المستند من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل  
 وأجاب من قال بأن الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين أحدهما ان الامر بالغسل محمول على الاستحباب  
 احتياطا جمعا بينه وبين مادل على التمسك بالاصل والثاني أن المراد بمحدث أبي ثعلبة حال من يحقق النجاسة فيه  
 ويؤيده ذكر الجوس لأن أوانهم نجسة لكونهم لا يحمل ذنابهم وقال النووي المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة  
 آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود انا تجاوز أهل الكتاب  
 وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آياتهم الخمر فقال ذكر الجواب وأما الفقهاء فرأى مطلق آنية الكفار  
 التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولي الغسل للخروج من الخلاف  
 لا لثبوت الكراهة في ذلك ويحتمل أن يكون استعمالها بلاغسل مكرها بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من  
 الحديث وان استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتطبيق  
 الاذن على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على انها  
 لا تظهر بالغسل واستبدال بالتفصيل المذكور لان الغسل لو كان مطهرا لها لما كان التفصيل معني وتعب بأنه لم ينحصر  
 في كون العين تصير نجسة بحيث لا تظهر أصلا بل يحتمل أن يكون التفصيل للاختلاف الأول فان الاناء الذي يطبخ فيه  
 الخنزير يستقدر ولو غسل كما يكره الشرع في الحجمة ولو غسل استقدارا ومشي ابن حزم على ظاهره فقال  
 لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثاني غسلها \* واجب بما تقدم من ان  
 امره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للباقة في التنفير عنها كما في  
 حديث سلمة الآتي بعد في الامر بكسر القدور التي طبخت فيه الميتة فقال رجل أو تغسلها فقال أو ذاك فأمر بالكسر  
 للباقة في التنفير عنها ثم اذن في الغسل رخصا فكذلك يتجه هذا هنا والله أعلم (قوله وبارض صيد أصيد بقوسى)  
 فقال في جوابه وما صدت بقوسك وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ تَمَسُّكُ بِهِ مِنْ أَوْجِبِ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ وَعَلَى الذَّبِيحَةِ وَقَدْ  
 تَهَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قِيلَ وَكَذَا تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ السُّؤَالِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الصَّيْدُ بِالسُّكْبِ وَقَوْلُهُ فَكُلْ وَقَدْ مَنَسَّرَا  
 فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَرَابِيًّا يَقَالُ لَهُ أَوْ ثَعْلَبَةٌ قَالَ يَأْرُسُ اللَّهُ أَنْ لِي  
 كَلَابًا مَكْلَبَةٌ الْحَدِيثُ فِيهِ وَاتَّخِي فِي قَوْسِي قَالَ كُلَّ مَارَدَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ذَكِيًّا وَغَيْرِ ذِكِّي قَالَ وَان تَغْيِبَ عَنِّي قَالَ وَان

**باب الخذف والبندقة حديثي** يوسف بن راشد حدثنا وكيع وزيد بن هارون واللفظ  
 يزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مفضل أنه رأى رجلاً  
 يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نعى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه يصاد به  
 صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن، وثقنا الثمين، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له  
 أحذرك عن رسول الله ﷺ أنه نعى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا

فنبعتك مالم يصل أو نجد فيه أترا غير سهمك وقوله نعى بصاد مهيمة مكسورة ولا مهيمة أى يتن وسألت  
 مباحث هذا الحديث بثلاثة أبواب في باب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة وفي الحديث من البراءة جمع الناس  
 وإرادها دفعة واحدة وقصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ اما واما هـ (قوله باب الخذف والبندقة) أما الخذف  
 فسأني تفسيره في الباب واما البندقة معرفة تتخذ من طين ونيس فيرمى بها وقد تقدمت أشياء تتعلق بها في باب  
 صيد المراض (قوله حديثي يوسف بن راشد) وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي تزيل بصاد  
 نسبة البخاري الى جده وفي طبقة يوسف بن موسى التستري تزيل الرى لفضل البخاري كان بخشي أن يلبس به (قوله  
 واللفظ يزيد) قلت قد أخرج احمد الحديث عن وكيع مقتصر على اثنين دون الفصاة وأخرجه الاسماعيل من  
 رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مفرودا وقال ان السياق ليحيى والمعنى واحد (قوله انه رأى  
 رجلاً) لم أقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس رأى رجلاً من أصحابه وله من  
 رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مفضل أنه قرب لعبد الله بن مفضل (قوله يخذف) بخاء معجمة وأخذه أى  
 يرى بمصاة أو نواة أو بين سيايته أو بين الايهام والسباية أو على ظاهر الوسطي وبالطن والايهام وقال ابن فارس حذف  
 الحصة رميتها بين أصبعك وقيل في حصي الخذف أن يجعل الحصة بين السباية من العبي والايهام من اليسرى ثم  
 يقذفها بالسباية من العين وقال ابن سيده حذف بالثاء بخذف قارسي وخص به الحصى قال والخدقة التي يوضع فيها  
 الحجر ويرى بها الطير و يطلق على القلاع أيضا قاله في الصحاح (قوله نهي عن الخذف أو كان يكره الخذف) في  
 رواية احمد عن وكيع نهي عن الخذف ولم يشك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من  
 كهمس (قوله انه لا يصاد به صيد) قال الملب أباح الله الصيد على صفة فقال تناه ايديكم وراحكم وليس الرى  
 بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيد وأطاق الشارع ان الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجهزات وقد اتفق  
 العلماء الامن شذمهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة تراه  
 لا بمخذه (قوله ولا ينكأ به عدو) قال عياض الرواية يفتح الكاف وهمزة في آخره وهي لغة الاشهر بكسر الكاف  
 بغير همز وقال في شرح مسلم لا ينكأ بفتح الكاف مهموز وروى لا ينكي بكسر الكاف وسكون الحنازية وهو  
 أوجه لان المهموز انما هو من نكات القرحة وليس هذا موضعها فانه من النكابة لكن قال في العين نكات لغة  
 في نكيت فعل هذا توجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكأ العدو نكابة أصاب  
 منه ثم قال نكات العدو أنكؤم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئها وأغرب ابن  
 التين فلم يرح على الرواية التي بالمهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكات القرحة بالمهمز  
 (قوله ولكنها قد تكسر السن) أى الرمية وأطلق السن فيمثل سن المرى وغيره من آدمى وغيره (قوله لا أكلمك  
 كذا وكذا) في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا أكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتونين كذا وكذا أهم  
 الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا أكلمك أبدا وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك

باب من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشيةً أو ماشيةً حدثنا موسى بن إسحاق بن عمار حدثنا عبد العزيز بن سليم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشيةً أو ضاريةً نقص كل يوم من عمله فيرطان حدثنا المثنى بن إبراهيم أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سائلاً يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت النبي ﷺ يقول من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو لصيداً أو كلباً ماشيةً فإنه ينقص من أجره كل يوم فيرطان حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اقتنى كلباً إلا كلباً ماشيةً أو ضارياً نقص من عمله كل يوم فيرطان باب إذا أكل الكلب وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم مكلبين الكواصب

كلامه ولا يدخل ذلك في النبي عن المهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتي بسط ذلك في كتاب الادب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لانه اذا نفي الشارع انه لا يصيد فللمعنى الرمي به بل فيه تعرض للحيوان باللفظ لغير مالكة وقد ورد النبي عن ذلك ثم قد بدرك ذكاة ماري بالبندقة فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح بحل في الذخائر بمنه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان الرمي مما لا يصل اليه الرمي الا بذلك ثم لا يقتله غالباً وقد تقدم قبل باين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار ومفهومه أنه لا يكره في القلعة لجعل مدار النبي على خشية ادخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم \* (قوله باب من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشيةً أو ماشيةً) يقال اقتني الشيء اذا اتخذته للادخار ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ووقع في الرواية الاولى ليس بكلب ماشية أو ضارية وفي الثانية الاكلية ضارياً لصيد أو كلب ماشية وفي الثالثة الاكلية ماشية أو ضارياً فالرواية الثانية تقصر الاولى، والثالثة فالاولى اما للاستعارة على ان ضارياً صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد يقال ضراً على الصيد ضراوة أى تمرد ذلك واستمر عليه وضرا الكلب وأضراء صاحبه أى عوده وأغراه بالصيد والجمع ضوار واما للنسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا تليت والاصل تلوت والر رواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلباً ضارياً ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي ذر لا كلب ضارياً بالإضافة وهو من إضافة الموصوف الى صفة أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد أى الاكل رجل معتاد للصيد وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة وقد أورد المنصف حديث الباب من حديث أبي هريرة في المزارعة وفيه الخلق وأورده فيها أيضاً من حديث سفيان بن أبي زهير وقد شرح ابن مستوفي في كتاب المزارعة وفيه التنبيه على زيادة أبي هريرة وسفيان ابن زهير في الحديث أو كلب زرع وفي لفظ حرث وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي \* (قوله باب اذا أكل الكلب) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم شرحه مستوفي في الباب الاول (قوله وقوله تعالي يسألونك ماذا أحل لهم الآية مكلبين الكواصب) في رواية الكشميبي الصوائد وجمعها في نسخة الصغاني وهو صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد أو الكواصب وقوله مكلبين أى مؤدبين أو مومدين قيل وليس هو تفعل من الكلب الحيوان المعروف واما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرس ثم هو راجع الى الاول لانه أصل فلما طبع عليه من شدة الحرس ولان الصيد غالباً انما يكون بالكلاب

اجترحو اكنسوا تلهوهن ميا علمكم الله فكلوا بما استكن عليكم الى قوله سريع الحباب وقل ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده بما استك على نفسه والله يقول تعلمون ميا علمكم الله تضرب وتعلم حتى تشرك وكرهه ابن عمر وقل عطاء بن شرب الدم ولم يأكل فكل **حدثنا** حنيفة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل بن عمار عن يمان بن حنيفة عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ قلت ان قوم نضيد يهيمه الحلاب قل اذا ارسلت كلابك الملمة وذخرت اثمك الله فكل بما استكن عليك وبن قننلان ان يأكل الكلب فاني اختلف ان يكون بما استك على نفسه ، وبن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل **باب** الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة **حدثنا** موسى بن الحبيب حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم بن الشعبي عن عدي بن حاتم رضى الله عنه عن النبي ﷺ قل اذا ارسلت كلبك وسيت فاشك وقيل فكل وان اكل فلا تأكل فيما استك على نفسه ، وادخالها كلابا لم يذكر اثم الله عليها فاستكن فقتل فلا تأكل ، فالك لا تدري اثمها قتل ، وبن ريميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل

فن علم الصيدين غيرها كان في معناها وقال ابو عبيدة في قوله مكين أى اصحاب كلاب وقال الراغب الكلاب والمكبات التى يعلم الكلاب (قوله اجترحو اكنسوا) هو شرب ابي عبيدة وليست هذه الآية في هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا لبيان ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وان المراد بالمكبين الملمين وهو وان كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصعب الصيد بغير الكلب من انواع الجوارح ولفظ ابي عبيدة وما علمتم من الجوارح أى الصوائد ويقال فلان جارحة امله أى كلبهم وفي رواية اخرى ومن يجترح أى يكتب وفي رواية اخرى الذين اجترحو البيات اكنسوا تنيه اعترض بعض الشراح على قوله الكواكب والجوارح فانه قال في تفسيره براءة في المهور ما تقدم ذكره فالزمه التناقض وليس كما قال بل الذى هنا على الأصل في جمع المؤنث (قوله وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما استك على نفسه والله يقول تعلمون مما علمكم الله تضرب وتعلم حتى تشرك) وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمر وبن دينار عن ابن عباس اذا اكل الكلب فلا تأكل فانما استك على نفسه وأخرج أيضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا ارسلت كلبك الملم فسميت فكل فلا تأكل واذا اكل قبل ان يأنى صاحبه فليس يعلم لقول الله عز وجل مكين تعلمونن مما علمكم الله وبنى اذا فعل ذلك ان يضرب حتى يدع ذلك الملق عرف بهذا المراد بقوله حتى يترك أى يترك خلقه في الشره ويمتنع عن الصبر عن تناول الصيد حتى يحس صاحبه (قوله وكرهه ابن عمر) وصله ابن ابي شيبة من طريق بخماد عن ابن عمر قال اذا اكل الكلب من صيده فانه ليس يعلم وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا اخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق (قوله وقال عطاء ان شربا الدم لم يأكل فكل) وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ ان اكل فلا تأكل وان شرب فلا وقد تدت مباحث هذه المسئلة في الباب الاول (قوله باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة) أى عن الصائد (قوله ثابت بن يزيد) هو ابو زيد البصري الاحول وحكي السكلايانى أنه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول اصح (قلت) كنيته لاسم ابيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدي قصة السهم (قوله وان ريميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل) ومفهومه انه ان وجد فيه

ووقع في الماء فلا تأكل \* وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال لأبي  
صلى الله عليه وسلم يرعى الصيد فيقتل أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قل يا كل إن  
شاه **باب** إذا وجد مع الصيد كلباً آخر **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن عبد الله بن  
أبي السرح عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله إني أرسل كلبتي وأسسى ، فقال  
النبى صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وسهيت ، فأخذ قتل فأكل فلا تأكل فإنما

أثر غير سهمه لا يأكل وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذى أرسله الصائد كلب  
آخر لكن التفصيل في مسألة الكلب فهذا إذا شارك الكلب في قتله كلب آخر وهنا الأمر الذى يوجد فيه من غير  
سهم الرأى أعم من أن يكون أثرهم رام آخر أو غير ذلك من الاسباب القائلة فلا يحل اكله مع التردد وقد جاءت  
فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم عند الترمذى والنسائى والطحاوى بلفظ اذا وجدت سهمك  
فيه ولم تجد به أثر يسع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافى يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا  
انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافى في المختصر وقال النورى الخ لاصح دليل وحكى البيهقى في المعرفة عن الشافى أنه قال  
في قول ابن عباس كل ما أصعبت ودع ما أنيت معني ما أصعبت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنيت ما غاب عنك مقتله  
قال وهذا لا يجوز عندي غيره الا ان يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خاف أمر النبى صلى الله  
ولا يقوم معه رأى ولا قياس قال البيهقى وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبى أن يكون هو قول الشافى (قوله  
وان وقع في الماء فلا تأكل ) يؤخذ سبب منع اكله من الذى قبله لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الفرق في  
الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فم يقع في الماء الا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله قال النورى في شرح مسلم اذا وجد  
الصيد في الماء غير باق حرم بالاتفاق اه وقد صرح الرافى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبح فان انهى اليها  
بقطع الحلقوم تلاه قد تمت ذكاته ويؤيده قوله في رواية مسلم فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه  
هو الذى قتله أنه يحل (قوله وقال عبد الأعلى) يعني ابن عبد الأعلى السامى بالمهمل البصرى وداود هو ابن أبي هند وعاصم هو  
الشعبي وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الأعلى به (قوله فيقتل) بقاء ثم قاف أى  
يتبع فقاره حتى يتمكن منه على هذه الرواية اقتصر ابن بطال وفى رواية الكشميهني فيقتل أى يتبع وكذا المسلم  
والاصبلى وفى رواية فيقتل وهي أوجه (قوله اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان بعد يوم أو  
يومين ووقع في رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليتين ووقع عند مسلم في حديث أبى ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح  
اذا رميت سهمك فظاب عنك فأدر كته فكل ما لم ينتن وفى لفظ الذى يدرك الصيد بعد ثلاث كلمة لم ينتن ونحوه عند  
أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كاتقدم التنبيه عليه قريبا فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده  
مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النورى بأن النبي عن أكله اذا  
أنتن لتزيره وسأد كرفي ذلك بخلاف باب صيد البحر واستدل به على أن الرأى لو اخرج طلب الصيد عقب الرأى الى ان  
يجده أنه يحل بالشرط المتقدم ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه كان مع الطلب أو عدمه لكن يستدل  
للطلب بما وقع في الرواية الاخيرة حيث قال فيقتل أثره فدل على ان الجواب خرج على حسب السؤال فاقتصر  
بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال واختلف في صفة الطلب فمن أبى حنيفة أن آخر ساعة فلم  
يطلب لم يحل وان اتبعه عقب أثرى فوجده ميتا حل وعن الشافعية لا بد ان يتبعه وفى اشتراك العدو وجهان اظهرهما  
يكفي المشي على عادته حتى لو اسرع ووجده حيا حل وقال امام الحرمين لا بد من الأسراع قليلا ليحقق صورة الطلب  
وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف \* (قوله باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من

أَسْكَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَتَ لِي أَرْسَلُ كَلْبِي أَحَدُ سَمَةِ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَلَيْسَ أَحَدُهُ قَتَلَ لَا تَأْخُلْ فَإِنَّمَا  
تَكَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا  
أَصَبْتَ بِمَرَضِهِ فَكُلْ فَإِنَّهُ يُقِيدُ فَلَا تَأْكُلْ **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ حَدِيثِي** مُحَمَّدُ أَحْبَبَ لِي ابْنَ  
فُضَيْلٍ عَنْ يَبَّانَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا  
قَوْمُ تَنْصِيدُ بَهْدِي الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَلْمُومَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا اسْتَكْنَى عَلَيْكَ  
إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِ أَخَانَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اسْأَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَخَالَهَا كَلْبٌ مِنْ  
غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ **حَدِيثُنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شُرَيْحٍ وَحَدِيثِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَالَمُ بْنُ  
سُلَيْبَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ زَيْدَةَ اللَّهُ شَقِيَّةَ قَوْلِ أَحْبَبَ لِي ابْنَ  
عَائِدَةَ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَعْلَبَةَ الْخَثَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي  
بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ، وَارْضُ صَيْدَ أُصَيْدِ قَوْمِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَلْمُومَةَ ،  
وَالَّذِي لَيْسَ مَعْلُومًا ، فَأَخْبِرَنِي مَا الَّذِي يَجُوزُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَاعْتَلُواهَا ثُمَّ  
كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدَ قَوْمِي يَقُولُكَ فَادْخُلْ آيَةَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِيدَتْ  
بِكَلْبِكَ الْمَلْمُومَةَ فَادْخُلْ آيَةَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مَعْلُومًا فَادْخُلْ ذِكَاةَ فَكُلْ  
**حَدِيثُنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ أَهْجَأَ أَرْنَبًا يَجْرُ الظُّهْرَ إِنْ فَسَعُوا عَلَيْهَا حَتَّى لَيْسَ فِيهَا فَسَعَتْ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذَتْهَا فَجَمَعَتْ بِهَا إِلَى  
أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا وَفَعَدَّ بِهَا قَدَمَيْهَا **حَدِيثُنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ  
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مَخْرُومٌ  
وَهُوَ غَيْرُ مَخْرُومٍ فَرَأَى جَرَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَبَايَعُوهُ سَوَاطِئَ فَأَبَوْا  
فَسَأَلَهُمْ رَجُلٌ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْخِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى  
بَعْضُهُمْ - وَمَا أَدْرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَنْطَقَكُمْوهَا اللَّهُ  
**حَدِيثُنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِنْهُ . لِأَنَّ  
أَنَّهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ بَلْعِي شَيْءٌ ؟

رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول = (قوله باب ما جاء في الصيد)  
قال ابن الترمذي مقصوده هذه الترجمة التنبه على أن الاشتغال بالصيغلة هو عيشه مشروح ولن عرض لذلك وعيشه



**باب التصيد على الجبال حدثنا يحيى بن سليمان بن أبي عمير قال حدثني ابن وهب أخبرنا عمرو**  
**أن أبا النضر حدثه عن نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى التوأمة سميت أبا قتادة قال**  
**كنت مع النبي ﷺ فيا بين مكة والمدينة وهم محرمون ، وأنا رجل حل على فرس وكنت روفة**  
**على الجبال فبينما أنا على ذلك إذ رأيت الناس منشوفين لي شيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحشي**  
**فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت**  
**لهم ناولوني سوطي فقالوا لأنبيك عليه فزرت فأخذته ثم صربت في أثره فلم يكن إلا ذلك حتى**  
**عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمته فحملته حتى جثمتهم به فأبى بعضهم**  
**وأكلى بعضهم فقلت أنا أستوفيت لكم النبي ﷺ فأذركم فحدثته الحديث فقال لي أباي معكم شيء**  
**منه ؟ قلت نعم ، فقال كلوا فهو طعم أطعمكموه الله **باب** قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر**  
**وطعامه متاعا لكم ، وقال عمر**

بغيره مباح وأما التصيد لغير الله فهو على الخلاف ( قلت ) وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول وذكر فيه أربعة  
أحاديث : الأول حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه \* الثاني حديث أبي  
ثعلبة أخرجه علي بن أبي حاتم عن حيوة بن زوزار من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح وساقه على رواية  
ابن المبارك وسيأتي لفظ أبي حاتم حيث أفرده بعد ثلاثة أبواب وقد تقدم قبل خمسة أبواب من وجه آخر غالبا \*  
الثالث حديث أنس أنسنا ثوبان في شرحه في أواخر الذبايح حيث عقد للأرب ترجمة مفردة ومعنى أنسنا أننا  
قوله هنا ثوباين معجزة بعد اللام أى تجاوزنه وهدناه وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وقوله بوركا كذا  
للاكثر بالأفراد وللشمهني بوركا بالثنية \* الرابع حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وتقدم شرحها  
مستوفى في كتاب الحج \* ( قوله باب التصيد على الجبال ) هو الجبل جمع جبل بالتحريك أو ردفه حديث أبي قتادة  
في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه كنت رفاة على الجبال وهو بتشديد القاف مهموز أى كثير الصمود عليها ( قوله  
أخبرنا عمرو ) هو ابن الحرث المصري وأبو النضر هو المدني واسمه سالم ( قوله وأبي صالح ) هو مولى التوأمة واسمه  
نهبان ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وقرنه نافع مولى أبي قتادة وغفل الداردي فظن أن أبصالح هذا هو ولده  
صالح مولى التوأمة فقال انه تغير بأخرة فمن أخذ عنه قديما مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحرث فهو صحيح وذكر  
أبو علي الجبائي أن أبا أحمد كتب على حاشية نسخهته مقابل وأبي صالح هذا خطأ يعنى أن الصواب عن نافع وصالح  
قال وليس هو يظن فان الحديث محفوظ لنهبان لا لآبائه صالح وقد نبه على ذلك عبد الفتى بن سعيد الحافظ فانه سئل  
عمن روى هذا الحديث فقال عن صالح مولى التوأمة فقال هذا خطأ بما هو عن نافع وأبي صالح وهو ولد صالح  
ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بضم التاء حكاية عياض عن المحدثين  
قال والصواب بفتح امله قال ومنهم من ينقل حركة الهمة فينتجها الواو وحكى ابن التيمية بوزن الحطمة ولعل  
هذا الضمة اصل ما حكى عن المحدثين وقوله رفاة على الجبال في رواية ابى صالح دون نافع مولى أبي قتادة قال ابن التيمية  
بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاقق ان له عرض لنفسه أولاد ابته اذا كان الغرض مباحا وان التصيد في الجبال  
كبو في السهل وان اجراء الخيل في العرجانز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان \* ( قوله باب قول الله تعالى أحل  
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ) كذا النسفي واقتصر الباقون على أحل لكم صيد البحر ( قوله وقال عمر ) هو

صِدِّهٖ مَا صَطِيدٌ وَطَعَامُهُ مَارِيٌّ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّاقِي حَلَالٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُ مَيْتَةٌ  
إِلَّا مَا قَبِضَتْ مِنْهَا ، وَالْجُرِّيُّ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْيَهُودِ وَمَعْنَى نَأْكُلُهُ . وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ  
فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ . وَقَالَ عَطَاءُ أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ تَذْبَحُهُ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءَ صَيْدُ الْأَنْهَارِ  
وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بِحُرِّ

ابن الخطاب ( صيده ما صطيد وطعامه ماري به ) وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي  
سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سأني أهلها عما ففد البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على  
عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه أحل لكم صيد البحر وطعامه مصيد وطعام ما  
قذف به ( قوله وقال أبو بكر ) هو الصديق ( الطاق حلال ) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية  
عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي بن  
أراد أكله وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي  
على الماء اه والطاقي يفره من طفا بطهوا إذا علا الماء ولم يرسب وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر أن  
الله ذبح لكم مافي البحر فكلوه كله فإنه ذكي ( قوله وقال ابن عباس طعامه ميتة الاما فترت منها ) وصله الطبري من  
طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه  
ميتته وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر لا تأكل منه طافيا في سنه الأجلع  
وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله ( قوله والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله ) وصله عبد الرزاق عن  
الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجري فقال لا بأس به إنما هو شيء  
كرهته اليهود وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سألت ابن عباس عن الجري فقال  
لا بأس به إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله وهذا على شرط الصحيح وأخرج عن علي وطائفة نحوه والجري يفتح  
الجيم قال ابن التين وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال له أيضا الجريت وهو  
ملا فشرله قال وقال ابن حبيب من المالكية أنا أكرهه لأنه يقال أنه من المنسوخ وقال الأزهرى الجريت نوع من  
السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا فشرله ويقال له أيضا الرماحى والسلور مثله وقال الخطابي هو ضرب من السمك  
يشبه الحيات وقال غيره نوع عرض الوسط دقيق الطرفين ( قوله وقال شريح صاحب النبي ﷺ كل شيء في  
البحر مذبوب وقال عطاء اما الطير فأرى أن تذبحه ) وصله المصنف في التاريخ وابن مندق في المعرفة من رواية ابن جريج  
عن عمرو بن دينار وأن الزبير إنما سما شريح صاحب النبي ﷺ يقول كل شيء في البحر مذبوب قال فذكرت ذلك  
لعطاء فقال اما الطير فأرى أن تذبحه وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة سرفوعا من حديث شريح والنوقوف  
أصح وأخرجه ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يخلف بالله مافي البحر  
دابة الألف ذبحها الله لبي آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه أن الله قد ذبح كل مافي  
البحر لبي آدم وفي سنه ضعف والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف أيضا وأخرج  
عبد الرزاق بسند بن جدي عن عمر بن عبد الله عن علي الحوت ذكي كله ( تنبيه ) سقط هذا الطبق من رواية أبي زيد  
وابن السكن والجرجاني ووقع في رواية الاصيلي وقال ابو شريح وهو وهم به على ذلك ابو علي الجاني ويعد عياض  
وزاد وهو شريح بن هاني أبو هاني كذا قال والصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح  
ابن هاني لا يبه صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء واما شريح المذكور فذكره البخاري في التاريخ  
وقال له صحبة وكذا قال ابو حاتم الرازي وغيره ( قوله وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الأنهار وقيلات السيل اصيد بحر

هو ٧ قال نعم ثم تلا هذا عذب فوات سائق شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحمًا  
 طريًا وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء وقال الشعبي لو أن أهل أكلوا الضفادع لأطعمتهم  
 ولم ير الحسن بالسلفاة بأسًا. وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي  
 وقال أبو الدرداء في المرى ذبح الغمر الدينان والشمس **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج  
 قال أخبرني عمرو أنه سمع جابر أَرْضَى اللهُ عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فُجِنَا  
 جُوعًا شَدِيدًا فَأَتَى الْبَحْرَ حَوَاتًا مَيِّتًا لَمْ يَرْ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ  
 عَظْمًا مِنْ عِظَانِهِ فَمَرَّ الرَّأبُ بِحَتْمَتِهِ **حدثنا** عبد الله بن محمد أخبرنا سفيان عن عمرو وقال سمعت جابرًا  
 يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبِينَ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ رَضُّوا عَمْرًا لَيْرَ بَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى  
 أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسَى جَيْشُ الْخَبَطِ وَأَتَى الْبَحْرَ حَوَاتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَأَذْهَبْنَا بَوَدْرَكَ حَتَّى  
 صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَغَضِبَ فَمَرَّ الرَّأبُ بِحَتْمَتِهِ . وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ قَلَمًا  
 اشْتَدَّ الْجُوعَ فَحَرَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ

هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فوات سائق شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحاطريا وصله عبدالرزاق  
 في التصريح عن ابن جريج بهذا سواء واخرجه لنا كهي في كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن داود عن ابن جريج  
 اتم من هذا وفيه وسأله عن حيتان بركة القشيري وهي بؤ عظيمة في الحرم اتصاد قال نعم وسأله عن ابن الماء  
 واشباهه اصيد بجر ام صيد بر فقال حيث يكون اكثر فهو صيد وقلات بكسر اناف وتخفيف اللام وآخره مثناة ووقع  
 في رواية الاصيلي مثناة والصواب الاول جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو الثقرة في الصخرة يستقع فيها الماء  
 (قوله وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء وقال الشعبي لو أن أهل أكلوا الضفادع لأطعمتهم وإبراهيم  
 بالسلفاة بأسًا) اما قول الحسن الأول فقيل انه ابن علي وقيل البصري ويؤيد الاول انه وقع في رواية وركب  
 الحسن عليه السلام وقوله على سرج من جلود اى متخذ من جلود كلاب الماء واما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر  
 أوله وفتح الدال وبكرها أيضا وحكي ضم أوله مع فتح الدال والضفادى بغير عين لغة فيه قال ابن التين لم يبين  
 الشعبي هل تذكر ام لا ومذهب مالك انها تؤكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين ما أواه الماء وغيره وعن الحنفية  
 ورواية عن الشافعي لا بد من التذكية واما قول الحسن في السلفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس  
 عن ابيه انه كان لا يرى بأكل السلفاة بأسا ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا بأس بها كلها والسلفاة  
 بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم الف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة حكاة بن سيده وهي رواية  
 عبدوس وحكي أيضا في الحكم بسكون اللام وفتح الحاء وحكي أيضا سلخية كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تخمانية  
 مفتوحة (قوله وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) قال الكرمانى كذا في النسخ  
 القديمة وفي بعضها مصادره قبل لفظ نصراني (قلت) وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة  
 عن ابن عباس قال كل ما التى والبحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي قال ابن التين مفهومه ان صيد  
 البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم واخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبیر  
 وسند آخر عن علي كراهية صيد المجوسي السمك (قوله وقال أبو الدرداء في المرى ذبح الخمر الدينان والشمس)

قال البيضاوي ذبح بصيغة الفعل الماضي ونصبه الخمر على أنه المفعول قال وروى بسكون الموحدة على الاضافة والخمر بالكسر أي تطهيرها (قلت) والاول هو المشهور وهذا الأثر سقط من رواية السنني وقد وصله ابراهيم الحاربي في غريب الحديث له من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نعيم عن أبي الدرداء فذكره سواء قال الحاربي هذا مرى يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسكك ويوضع في الشمس فيفتقر عن طعم الخمر وأخرج أبو بشر الدولابي في السكنى من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مرى التبان غيرته الشمس ولا بن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء لا بأس بالمرى ذبحته النار والملع وهذا منقطع وعليه اقتصر مفطلي ومن تبعه واعتضوا على جزم البخاري به واعتضوا على كلام الحاربي وهو مراد البخاري جزما وله طرق اخر أخرجه الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المرى الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملع وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بأخر فذكر قصة في اختلافهم في المرى فأنا أبا الدرداء فسأله فقال ذبحت خمرها الشمس والملع والحيتان وروىناه في جزءه اسحق بن العيص من طريق عطاء الخراساني قال سأئل أبو الدرداء عن أكل المرى فقال ذبحت الشمس سكر الخمر ففحق نأكل لآثرى به بأما قال أبو موسى في ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وازالتهما طعمها وراحتها بالذبح وإنما ذكر الحيتان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد أن الحيتان وحدها هي التي خلتها قال ركان أبو الدرداء ممن بقيت بجواز تحليل الخمر فقال ان السمك بالآلة التي أضيفت اليه يقلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تحليلها تصغير حلالا قال وكان أهل الريف من الشام يجنون الري بالخمر وروى يجمعون فيه أيضا السمك الذي يربى بالمح والازار مما يسمونها الصحناء والقصد من المرى هضم الطعام فيضيقون اليه كل ثقیف وأحرى فليزيد في جلاء المدة واستدعاء الطعم بمرافته وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المرى المعمل بالخمر وادخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله تصدي الى غيره كالمح حتى يصير الحرام التحسب باضافتها اليه طاهر اطلاقا وهذا رأى من يجوز تحليل الخمر وهو قول ابي الدرداء وجماعة قال ابن الاثير في النهاية استمر الذبح للاحلال فكانه يقول كان الذبح محل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلها وقال البيضاوي يريد انها حلت بالموت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيون وقال غيره معني ذبحتها أبطلت فعلها وذكر الحاكم في النوع العشرين من علوم الحديث من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن انه سمع عاتن بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الحيات قال ابن شهاب في هذا الحديث أن لا خمر في الخمر وانها اذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون اللهو الذي يفسدها فيطيب حينئذ الحل قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت في قلة وجعل معها ملح واخلط كثيرة ثم يجعل في الشمس حتى تعود مرى يا فقال ابن شهاب شهدت قبصة بنبي أن يجعل الخمر مرى اذا أخذ وهو خمر (قلت) وقبصة من كبار التابعين وأبوه صحابي وولده في حياة النبي ﷺ فقد كفي الصحابة لذلك وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد به والتبان بنونين الاولى مكسورة بينهما تحنائة ساكنة جمع تون وهو المحوت والمرى بضم الميم وسكون الراء بعدها تحنائة وضبط في النهاية ربما للصحاح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور وجزم الشيخ عبي الدين بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحرمون الراء والاصل بسكونها ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الحبط من طريقين \* احدهما رواية ابن جريح أخبرني عمرو وهو ابن دينار انه سمع جابرا وقد تقدم بسنده ومثته في المغازي وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضا وفيه من الزيادة وكان فينار رجل نحو

ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم ناه أوعبيدة وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم أيضا في المغازي وكان اشترى الجزر من أعرابي جهن كل جزور بسق من تمر وفيه آياه بالمدنة فلما رأى عمر ذلك وكان في ذلك الجيش سال أوعبيدة أن ينهي قيسا عن البحر فعزم عليه أوعبيدة أن ينتهي عن ذلك فاطاعه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك هناك أيضا والمراد بقوله جزائر جمع جزور وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فله جمع الطم والتفرض من ابراده هنا قصة الحوت فانه يستفاد منها جواز اكل ميتة البحر لئلا يصح في الحديث بقوله قاضي البحر حوايتا ميتا ثم قال له العنبر وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح أن النبي ﷺ أكل منه وبهذا تم الملاحة والافجرد اكل الصحابة منه وهم في حالة الجماعة قد يقال انه للاضطراب ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة يته ثم قال لابل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عن مسلم وقد تمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه لكن قال قال أوعبيدة كلوا ولم يذكر بقبته \* وحاصل قول أبي عبيدة انه بناء أولا على عموم تحريم الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة أكلها اذا كان غيراغ ولاماد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطراب بل كونها من صيد البحر في آخره عندها جميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فانه بعضهم بمضوفا كله فتبين لهم انه حلال مطلقا وبالغ في البيان باكله منها لانه لم يكن مضطرا فيستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره ورفقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة ومسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر لما التقاهم بالبحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطافلا تأكلوه أخرجه أبو داود مر فورا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال رواه الثوري وأبو يعقوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مر فورا وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافة اه يحيى بن سليم صدوق وفصوه بسوء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان اذا حدث من كتابه حديثه حسن واذا حدث حفظا يعرف ويشكر وقال أبو حازم لم يكن بالخالف وقال ابن حبان في الثقات كان خطي وقد توبع علي رفته وأخرجه الدارقطني من رواية أبي احمد الزبير عن الثوري مر فورا لكن قال خالته وكيع وغيره فوقوه عن الثوري وهو الصواب وروى عن ابن أبي ذئب واسماعيل بن أمية مر فورا ولا يصح والصحيح موقوف واذا لم يصح الاموقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لانه سمك لومات في البر لا كل بغير نذكية ولونضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فذلك اذا مات وهو في البحر ويستفاد من قوله أكله انما نصف شهر جواز أكل اللحم ولو أتت لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك واللحم لا يبقى غالبا بلا تن في هذه المدينة لاسما في الحجاز مع شدة الحر لكن يحتمل أن يكونوا ملجوه وقد دونه فليدخه تن وقد تقدم قريبا قول الثوري أن النبي عن أكل اللحم اذا أتت للتنزه الا ان خيف منه الضر فيحرم وهذا الجواب على مذهبه ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا وهو الظاهر والله أعلم وبأبي الطافي نظير ما قاله في التن اذا خشي منه الضر وفيه جواز أكل حيوان البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه كذا قال بعضهم ويخشد فيهم أولا انما أقدموا عليه بطريق الاضطراب وبجواب أنهم أقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة فدل على اباحة الاقدام على أكل ما صيد من البحر وبين لهم الشارع آخر ان ميتته أيضا حلال ولم يفرق بين طاف ولا غيره واحتج بعض المالكية بانهم أقاموا بأكلون منه أياما فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطراب ماداموا عليه لان المضطر اذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم يقتل لطلب المباح غيرها وجمع بعض العلماء بين مختلف الاخبار في ذلك بحمل النبي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز

## باب أكل الجراد حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة

ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالأدمى والسمك والخنزير والبعان فند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدا السمك واحجوا عليه بهذا الحديث فان الموت المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فان الجراد ورد في الموت نصوصا وعن الشافعية الحل مطلقا على الاصح للنصوص وهو مذهب المالكية الا الخنزير في رواية وحجتهم قوله تعالى (احل لكم صيد البحر) وحديث هو الظهور ماؤه الحل ميتة أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال ومالا فلا واستثنوا على الاصح ما يعيش في البحر والبر وهو توتان ه النوع الاول ماورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناء أحمد للنهي عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان الجيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر وأخرجه الطبراني في الاوسط وزاهدان تفقيها تسيح وذكر الاطباء ان الضفدع توتان برى وبحرى فالبرى يقتل وأكله والبحرى يضربه ومن السنن أيضا التماس لكونه يمدو بناه وعند أحمد فيه رواية ومثله القرشي في البحر المالح خلافا لما أفني به الحب الطبري والثعبان والقرب والسرطان والسحفاة للاستخفاف والضرر اللاحق من السم وندلس قيل ان أصله السرطان فان ثبت حرم ه النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالطيوطير الماء والله أعلم (تنبيه) وقع في أواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عباد بن الصامت أنهم دخلوا على جابر فأروه يصلي في ثوب الحديث وفيه قصة التخامة في المسجد وفيه أنهم خرجوا في غزاة يبيطون بواط وفيه قصة الحروض وفيه قيام المأمورين خلف الامام كل ذلك مطول وفيه قال سرنا مع رسول الله ﷺ وكان قوت كل رجل مناتمة كل يوم فكان يمسها وكنا نخطب حسينا وأنا كل وسرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادبا أفتح فذكر قصة الشجرتين اللتين التقنا بأمر النبي ﷺ حتى ستر بهما عند قضاء الحاجة وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا وفيه فأتينا السكر فقال لجابر نادا الوضوء فذكر القصة طولها في نبع الماء من بين أصابعه وفيه وشكا اناس الى رسول الله ﷺ الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فأتينا سيف البحر فزجر البحر زجرة فأتى دابة فارينا على شقها النار فاطبختنا واشتوت بنا وأكنا وشيعنا وذكر انه دخل هو وجماعة في عينها وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطأ طئ رأسه وهو أعظم رجل في الركب على أعظم جبل وظاهر سياق هذه القصة يقتضى مغابرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر أيضا حتى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعة أخرى غير تلك فان هذه كانت بحضرة النبي ﷺ وما ذكره ليس ينص في ذلك لاحتمال ان تكون الفاء في قول جابر فأتينا سيف البحر هي الصيغة وهي مقبلة محذوف تقديره فأرسلنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتجد القصبان وهذا هو الراجح عندى والاصل عدم التعدد ومما ننبه عليه هنا ان الواقدي زعم ان قصة بعث أبي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان وهو عندى خطأ لان في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترضون غير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي ﷺ في هذنة وقد نبهت على ذلك في المغازي وجوزت ان يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست أو قبلها ثم ظهر لي الان قوية ذلك بهول جابر في رواية مسلم هذه أنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل واقعة بدر وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه يترض غير قريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواطا وهي بضم الواو المتحدة جبال الجهينة مما يلي الشام بينها وبين المدينة أربعة برد فلم يلق أحدا فرجع فكأنه افرد أبا عبيدة فيمن معه يرضون البئر المذكورة ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والمجد والواقع أنهم في سنة ثمان كان حالهم انهم يفتح خير وغيرها والمجد المذكور في القصة يتناسب ابتداء الأمر فيرجع ما ذكره والله أعلم (بقوله باب أكل الجراد) يفتح الجهم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانتى سواء كالحمامة ويقال انه

عَنْ أَبِي يَسْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا

مشتق من الجرذ لانه لا يزل على شئ الاجرده وخلقته الجراد عجيبه فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزورى فى قوله

لها نغذا يصكر وساقا نعامه \* وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيفم  
حبهما أفاعى الرمل بطنا واضمت \* عليهما جياذ الخيل بالرأس والهم

قيل وقانه عين القليل وعنى الثور وقرن الابل وذب الحية وهو صفغان طيار ووثاب وبيض فى الصخر فيتركه حتى ييسس وينتشر فلا يمر بزرع الا اجتاحه وقيل (١) واختلف فى أصله فقيل أنه توة حوت فذلك كان أكله بغير زكاة وهذا ورد فى حديث ضيفم أخرجه ابن ماجه عن أنس وضمه ان الجراد ترة حوت من البحر ومن حديث أبي هريرة خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بتمالنا واسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فى حجة لمن قال لاجزاء فيه اذا قتلته الحرم ومجهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لاجزاء فيه غير ابى سعيد الخدرى وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاخبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه برى وقد اجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية الا ان المشهور عندنا لىكفة اشترط تذكيته واختلفوا فى صفتها فقيل يقطع رأسه وقيل ان وقع فى قدر أو نار حل وقال ابن وهب أخذته ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور فى أنه لا يفتقر الى ذكاته حديث ابن عمر احلت لنا ميتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعا وقال ان الموقوف أصح ورجح البيهقى أيضا الموقوف الا انه قال انه حكم الرفع (قوله عن أبى يسفر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدى واسمه وقيل واقد وقال مسلم اسمه واقد وقبه وقدان وهو الاكبر وأبو يسفر الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من أهل الكوفة وليس للاكبر فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الصلاة فى أبواب الركوع من صفة الصلاة وقد كرت كلام النووى فيه وجزمه بأنه الاصغر وان الصواب انه الاكبر وبذلك جزم السكلابادى وغيره والنووى يبيح فى ذلك ابن العربى وغيره والنووى يرجح كلام السكلابادى جزم الترمذى بعد تحريجه بأن راوى حديث الجراد هو الذى اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده أيضا أن ابن أبى حاتم جزم فى ترجمة الاصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبى أوفى (قوله سبع غزوات أوستا) كذا للاكثر ولا اشكال فيه ووقع فى رواية النسبى أوست سبع غزوات أو ثمانيا بالنون لان لفظ ثمان وان كان كلفظ جوارف ان ثالث حروفه الف بعدها حرفان فانهما ياء فهو يخالفه فى ان جوارى جمع وثمانيا ليس بجمع واللفظ هما فى الرفع والمجر سواء ولكن ثون ثمان ثونين صرف وثنونين جوار ثونين عوض وثمانيا يفتقران بالنصب واستمر يتكلم على ذلك ثم قال وفى ذكره له بلا ثونين ثلاثة أوجه اوجودها أن يكون حذف المضاف اليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر \* خمس ذودا وست عوضت منها \* البيت الوجه الثانى أن يكون المنصوب كتب بغير الف على لغة ربيعة وذكر وجه آخر يختص بالمان ولم أره فى شئ من طرق الحديث لاقى البخارى ولا فى غيره بلفظ ثمان فما أدرى كيف وقع هذا وهذا الشك فى عدد الغزوات من شعبة وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضا والنسائى من روايته بلفظ الست من غير شك والترمذى

كُنَّا نَأْكُلُ مِمَّا اجْتَرَدَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَمِعَ  
غَزَوَاتٍ **بَابُ آيَةِ الْجَوْسِ**

من طريق غندر عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر عددا (قوله) وكاننا كل معه الجراد ) يحتمل ان يرد بالمعنى مجرد الفزودون ما معناه من أكل الجراد ويحتمل أن يرد مع أكله وبدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعم في الطب ويأكل معنا وهذا نص صحيح على الصيرمي من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف نضب ثم وقفت على مستند الصيرمي وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه والصواب مرسل ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي ليس ببقعة ونقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحنظل وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تحمضه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناءه والله أعلم (قوله وقال سفیان ) هو الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وهو القرواني عن سفیان وهو الثوري ولفظه غزوات النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد وكذا أخرجه الترمذي من وجه آخر عن الثوري وأقاد أن سفیان بن عيينة روي هذا الحديث أضعافاً عن أبي يعقوب ولكن قال ست غزوات (قلت) وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة تازما بالست وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع (قلت) ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لانه المتيقن ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفیان بن عيينة عنه متأخرون الثوري ومن ذكر معه ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيسبعا أوستا يشك شعبة (قوله وأبو عوانة) وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة فقال مرة عن أبي يعقوب ومرة عن الشيباني وأشار الى ترجيح كونه عن أبي يعقوب وهو كذلك كما تقدم صريحاً أنه عند أبي داود (قوله وإسرائيل) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجا عنه ولفظه سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد \* (قوله باب آية الجوس) قال ابن اللين كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فله يري أنهم أهل كتاب وقال ابن المنير كذا ترجم للجوس والاحاديث في أهل الكتاب لانه بنى على أن المخدور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرمانى أوحكه على احدهما بالقياس على الآخر أو باعتبار أن الجوس يزعمون أنهم أهل كتاب (قلت) واحسن من ذلك أنه أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على الجوس فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور الجوس فقال انقوها غسلها واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت انما هذا اليهود والنصارى والجوس فلا يجدر غير آيتهم الحديث وهذه طريقة يكثر منها البخاري فا كان في سند مقال يترجمه ثم يورد في الباب ما يؤخذنا الحكمه بطريق الالحاق ونحوه والحكم في آية الجوس لا يتخلف مع الحكم في آية أهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم يحمل ذبا عنهم كاهل الكتاب فلا اشكال أولاً لخل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآية التي يطبخون فيها ذبا عنهم ويفرون قد تجست بملافة الميتة فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتذنبون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضمون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصب من آية المشركين فنستمتع بها فلا يبيد ذلك علينا لفظ أبي داود وفي رواية البزار فنصلها ونأكل



والميتة **حدثنا** أبو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال حدثني  
أبو إدريس الطرلائي قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض  
أهل الكتاب فنأكل في آنتيمهم وبأرض صيد أصيد بقوس وأصيد بكلي المعلم وبكلي الذي ليس  
بمعلم . فقال النبي ﷺ أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنتيمهم إلا أن لا تجدوا بدًا  
فإن لم تجدوا بدًا فافسأوها وكلوا فيها . وأما ما ذكرت فكم بأرض صيد فاصيدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله  
وكل . وما صيدت بكلي المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل . وما صيدت بكلي الذي ليس بمعلم فاذا ركضت ذكاته  
فكله **حدثني** المثنى بن إبراهيم حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال لما أسوا  
يوم فتحوا خيبر أو قدوا النيران قال النبي ﷺ علام أو قدتم هذه النيران ، قالوا لهم أحمير الأنبياء  
قال أهرقوا ما فيها . وأحيروا قدرها فقام رجل من القوم فقال نهرين ما فيها ونسبها فقال النبي ﷺ  
أوذلك **باب** التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً : وقال ابن عباس : من نسي فلا بأس . وقال  
الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق : والناسي لا يسمى فاسقاً ، وقوله تعالى وإن  
الشياطين ليوحيون إلى أوليائهم ليجدلوكم وإن أطمعهم إنكم لمشركون **حدثنا** موسى بن  
إسماعيل **حدثنا** أبو عوانة

فيها (قوله والميتة) قال ابن المنير به ذكر الميتة على أن الجير لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك  
أمر بقتل الآية منها ثم أورد حديث ابن ثعلبة عن أبي عاصم عالياوساقه على لفظه وقد تقدم شرحه قبل ثم حديث  
سلمة بن الأكوع في الجمر الأهلية أورده غالباً وهو من ثلاثياته وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر باباً \* (قوله باب التسمية  
على الذبيحة ومن ترك متعمداً) كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا كتاب الذبائح وهو خطأ لأنه ترجم  
أولاً كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج إلى تكرار وأشار بقوله متعمداً إلى ترجيح  
التفرقة بين المتعمد وترك التسمية فلا تحمل تذكيره ومن نسي فتحل لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وما  
ذكر بعده من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاسقاً يشير إلى قوله تعالى في الآية  
أنه لفسق فاستنبط منها أن الوصف للعامة فيختص بالحكم به والتفرقة بين الناسي والعامة في الذبيحة قول أحمد  
وطائفة وقواه الغزالي في الأحياء محججاً بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقاً وكذلك الأخبار وأن الأخبار الدالة على الرخصة  
تحتل التعميم وتحتل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى لتجرى الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي  
دون العامة (قوله وقال ابن عباس من نسي فلا بأس) وصله الدارقطني من طريق شعبة عن معوية عن إبراهيم  
في المسلم يذبح وبنى التسمية قال لا بأس به وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثان حدثني  
(ع) عن ابن عباس أنه لم يره بأساً وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سنده عن (ع) يعني  
عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو  
موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وأما قول  
المصنف وقوله تعالى وإن الشياطين ليوحيون إلى أوليائهم فكانه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ قَالَ

التسمية بأوّل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان لصدع عن ذكر الله تعالى وكأنه  
 بلغ بها أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى  
 أوليائهم ليجادلوك قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا نأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه قال الله  
 تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس قال  
 جاءت اليهود الي رسول الله ﷺ فقالوا نأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله فنزلت ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم  
 الله عليه الا آخر الآية وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الي قوله لمشركون  
 ان اطعموهم فيما تهتمكم عنه ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية وان الشياطين ليوحون الي أوليائهم  
 ليجادلوك قال جادلهم المشركون في الذبيحة فنذكر نحوه ومن طريق أسباط عن السدي نحوه ومن طريق ابن جريج  
 قلت لطاعة ما قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال يا صرتم بذكر اسمه على الطعام والشراب وتذبح قلت فما قوله  
 ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ينهي عن ذبايح كانت في الجاهلية على الاوثان قال الطبري من قال أن ما ذبحه  
 المسلم ففسى أن يذكر اسم الله عليه لايجل فهو قول سعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة قال وأما  
 قوله وانه فسق فانه يعني ان أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ولم يحك الطبري  
 عن أحد خلاف ذلك وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله وانه فسق منسوقا على ما قبله لان الجملة الاولى  
 طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ ورد هذا القول بان سيبويه ومن تبعه من المحققين يجزون ذلك ولم شواهد  
 كثيرة وادعى المانع ان الجملة مسانقة ومنهم من قال الجملة حالية أي لا تأكلوه والحال أنه فسق أي لا تأكلوه في  
 حال كونه فسقا والمراد بالفسق قديين في قوله تعالى في الآية الأخرى أو فسقا أهل لغير الله به فوجع الزجر الي  
 النبي عن أكل ما ذبح لغيره فلست الآية صريحة في فسق من أكل ما ذبح بغير تسمية اه ولعل هذا القدر هو  
 الذي حذرت منه الآية وقد توزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما دعاه من كون الآية مجملة والاخرى مبنية  
 لان ثم شروطا ليست هنا ( قوله عن سعيد بن مسروق ) هو النوري والسفيان ومدار هذا الحديث في الصحيحين  
 عليه ( قوله عن عباية ) بفتح الهمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحنانية ( قوله عن جده رافع بن خديج ) كذا  
 قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما ساقني في آخر كتاب الصدوق والذبايح وقال أبو الاحوص عن سعيد عن  
 عباية عن أبيه عن جده وليس لرافعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنف في الرجال وانما ذكروا ولده  
 عباية بن رفاعه ثم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يكتب بأب خديج وتابع أبا الاحوص على زيادته في  
 الاسناد حسان بن ابراهيم السكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه وهكذا رواه ليث بن أبي  
 سلم عن أبي سلم عن عباية عن أبيه عن جده قاله الدارقطني في العلال قال وكذا قال مبارك بن سعيد النوري عن  
 أبيه وتعبق بأن الطبراني أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الاسناد عن أبيه فلهذا اختلف على المبارك فيه فان  
 الدارقطني لا يتكلم في هذا الثن خزافا ورواية ليث بن أبي سلم عند الطبراني وقد اغفل الدارقطني ذكر طريق  
 حسان بن ابراهيم قال الجبائي روى البخاري حديث رافع من طريق أبي الاحوص فقال عن سعيد بن مسروق  
 عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده هكذا عند أكثر الرواة وسقط قوله عن أبيه في رواية أبي علي بن السكن  
 عن الفربري وحده واطنه من اصلاح ابن السكن فان ابن أبي شيبه أخرجه عن أبي الاحوص بآبائه قوله عن  
 أبيه ثم قال أبو بكر لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي الاحوص اه وقد قدمت في باب التسمية على الذبيحة  
 ذكر من تابع أبا الاحوص على ذلك ثم نقل الجبائي عن عبد الله بن سعيد حافظ مصر أنه قال خرج البخاري

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصْبَنَّا إِبِلًا وَغَنَاءً ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ  
النَّاسِ فَمَجَلُّوا فَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ

هذا الحديث عن مسدد عن أبي الاحوص على الصواب يعني باسقاط عن أبيه قال وهو أصل بعمل به من بعد البخارى  
اذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه قال وانما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ قال الجياني  
وانما تكلم عبدالقنى على ما وقع في رواية ابن السكن نظرا منه أنه من عمل البخارى وليس كذلك لما بينا أن الاكثر  
رووه عن البخارى بآيات قوله عن أبيه (قوله كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة) زاد سفيان الثوري عن أبيه  
من تهامة تقدمت في الشركة وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن  
الشام الى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقباسي  
أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان وتهامة اسم لكل  
ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم ففتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء (قوله  
فأصاب الناس جوع) كان الصحابي قال هذا مهذا لعذرم في ذبحهم الابل والغنم التي أصابوا (قوله فأصبننا ابلًا  
وغنًا) في رواية أبي الاحوص وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنم ووقع في رواية الثوري الآتية بعد أبواب  
فاصبننا ابل وغم (قوله وكان النبي ﷺ في أخريات الناس) أخريات جمع أخرى وفي رواية أبي الاحوص  
في آخر الناس وكان ﷺ يفعل ذلك صوتا للعسكر وحفظا لأنه لو تقدمهم لخشي أن يقطع الضعيف منهم دونه  
وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيزيم من سيره في مقام الساقاة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من  
الأقوياء (قوله فمجلُّوا فتصبوا القدور) يعني من الجوع الذي كان بهم فاستجلبوا فذبحوا الذي غنموه ووضعه  
في القدور ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا  
قدورهم قبل أن يقسم وقد تقدمت في الشركة من رواية علي بن الحكم عن أبي عوانة فمجلُّوا وذبحوا ونصبوا  
القدور وفي رواية الثوري فاعلوا القدور أي أوقدوا النار تحتها حتي غلت وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند  
أبي نعيم في المستخرج على مسلم وساق مسلم اسنادها فمجلُّوا أولهم فذبحوا ونصبوا القدور (قوله دفع النبي ﷺ  
إليهم) دفع بضم أوله على البناء للمجهول والمعنى أنه وصل إليهم ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق فاتى  
إليهم أخرجه الطبراني (قوله فأمر بالقدور فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها وقد  
اختلف في هذا النكاح في شيئين أحدهما سبب الراقفة والثاني هل أئلف اللحم أم لا فأما الاول فقال عياض كانوا  
انتهوا الى دار الاسلام والحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة الا بعد القسمة وان محل جواز ذلك  
قبل القسمة انما هو ماداموا في دار الحرب قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم اتهموها ولم يأخذوها باعتدال وعلى  
قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك يشير الى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه  
وله حجة عن رجل من الانصار قال أصاب الناس جماعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فأتهموها فان قدورنا لتغلي بها اذ  
جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النبهة ليست باحل من  
النية اه وهذا يدل على انه عاظم من أجل استعجالهم بتقيض قصدم كما عومل القاتل بمنع الميراث وأما الثاني فقال  
النوي المأمور به من راقفة القدور انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلقوه بل يحمل على انه جمع ورد  
الى المعنى ولا يظن انه أمر بالاقفة مع انه ﷺ نهى عن اضعاء المال وهذا من مال الغنائم وأيضا فالجناية بطبعه لم  
تقع من جمع مستحق الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المقم  
فلما لم ينقل أنهم أحرقوه أو أئلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد اه ويرد عليه حديث أبي داود فانه جيد الاستناد

ثُمَّ قَسَمَ قَدَمَلُ عَشْرَةَ مِنَ النَّعْمِ بِبَعِيرٍ ، فَدَنَا مِنْهَا بَعِيرٌ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ بَيْرَةٌ فَظَلِمُوا فَاغْيَاهُمْ  
فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِبَيْرِ الْبُهَائِمِ

وترك نسبة الصحابي لا يضر ورجال الاسناد على شرط مسلم ولا يهال لا يلزم من تربب اللحم اتلافه لا يمكن  
تداركه بالفضل لان السياق يشعر بأنه أريد بالمباينة في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد ان يضعه بعد ذلك لم  
يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم ترير يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وساجنتهم بها  
وشهوتهم لها أبلغ في الزجر وأبعد الملب فقال انما عاقبهم لانهم استحلوا وتركوه في آخر القوم معرضا لمن يقصده من  
عدو ونحوه ويعقب به ﷺ كان عتارا لذلك كما تقدم تفرره ولامنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسب  
وقال الاسماعيلي أمره ﷺ بأكفاه القدر يجوز أن يكون من أجل ان ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيا  
ويجوز أن يكون من أجل أنهم تجلوا الى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل ان يهزم ويخرج منه  
الحبس فعاقبهم بالنع من تناول ما سبقوا اليه زجرا لهم عن معاودته ثم رجح الثاني وزيف الاول بأنه لو كان كذلك  
لم يحل أكل البعير التاد الذي رماه أحدكم بسهم اذ لم يأذن لهم الكل في ربه مع ان ربه ذكاة لهما نص عليه في نفس  
حديث الباب اه لمخصا وقد جنح البخاري الى المعنى الاول وترجم عليه كاسيا في وأخر أبواب الاضاحي ويمكن  
الجواب عما أزمه به الاسماعيلي من قصة البعير بان يكون الرامي رمى بمحضرة النبي ﷺ والجماعة فاقروه فقل سكونهم  
على رضام بخلاف ما ذمعه اولك قبل أن يأتي النبي ﷺ ومن معه فافترا والله أعلم (قوله ثم قسم فسدل عشرة من  
النعم ببعير) في رواية (١) وهذا محمول على ان هذا كان قيمة النعم اذ كان لفضل الابل كانت قليلة أو قيمة والنعم  
كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشرين شيئا ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي من ان البعير يجزي عن  
سبع شياه لا أن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المتدلين واما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون  
التدليل لما ذكر من قسمة الابل دون النعم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه أمرنا رسول الله  
ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة والبدنة تطلق على الباقية والبقرة وأما حديث ابن عباس  
كنا مع النبي ﷺ في سفر فغضض الأضحي فاشتركتنا في البقرة نسمة وفي البدنة عشرة خمسة الترمذي وصححه ابن  
حبان وعرضه محدث رافع بن خديج هذا والذي صرح في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة مالم يمرض عارض  
من قسمة ونحوها فيفسخ الحكم بحسب ذلك وهذا يتجمع الاخبار الواردة في ذلك ثم الذي يظهر من القسمة  
الذكورة انها وقت فإعدادا ما طبخ وأريق من الابل والنعم التي كانوا غنموها ويحتمل ان كانت الواقعة تمدت  
أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس اتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت  
الشيء صحاحا مثلا فلما أريق مرقها ضمت الى المنعم لتضم ثم يطبخها من وقت في سهمه ولعل هذا هو السكتة  
في اعطاط قيمة الشياه عن العادة والله أعلم (قوله فتد) يفتح التون وتشديد الال أي هرب نافرا (قوله منها) أي  
من الابل المقسومة (قوله وكان في القوم خيل بيرة) فيه تمهيد لعنرم في كون البعير الذي ند أنهم ولم يقدر واطل  
تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه ووقع في رواية أبي الاحوص ولم يكن  
معهم خيل أي كثيرة أو شديدة الجري فيكون النبي لصفة في الخيل لا لاصل الخيل جمعا بين الروايتين (قوله فظلموه  
فأغياهم) أي اغتصبهم ولم يقدروا على تحصيله (قوله فأهوى اليه الرجل) أي قصد نحوه وراه ولم أوقف على اسم هذا  
الرمي (قوله فحسبه الله) أي أصابه السهم فوق (قوله ان لهذه البهائم) في رواية الثوري وشعبة اللذكورين بعد  
ان لهذه الابل قال بعض شراح المصاييح هذه اللام تعيد معنى من لان البضية تستغاد من اسم ان لكونه نكرة

أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالِ وَقَالَ جَدِّي إِنَّا لَنَرَجُوا أَوْ نُخَافُ أَنْ  
 نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مِنَّا مَدَى أَفْتَدِيحٍ بِالْقَصَبِ ، قَالَ مَا أَشْرَ اللَّهُمَّ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكَلَّ ، لَيْسَ  
 السِّنُّ وَالظَّفَرُ

(قوله أوأبد) جمع أبدة بلد وكسر الواحدة أى غريبة يقال جاء فلان بأبدة أى بكلمة أو فعلة منفردة يقال أبدت  
 فتح للوحدة تأبد بضمها وبجوز الكسر ابودا ويقال تأبذت أى توحشت والمراد أن لها توحشا (قوله فاندعليكم  
 منها فاصنعوا بهكذا) فى رواية التوري فاعلمكم منها وفى رواية أبى الاحوص لما فعل منها هذافاقلوا مثل هذا  
 زادعمر بن سعيد بن مسروق عن أبىه فاصنعوا به ذلك وكلمه أخرجه الطبراني وفيه جواز أكل ماري بالسهم فخرج  
 فى أى موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو توحشا وسأى البحث فيه بعد ثمانية أبواب (قوله وقال  
 جدى) زادعبد الرزاق عن التورى فى روايته يارسول الله وهذا صورته مرسلان عباية بن رقاعة لم يدرك زمان  
 القول وظاهر سائر الروايات ان عباية نقل ذلك عن جده فقوى رواية شعبة عن جده انه قال يارسول الله وفى رواية عمر  
 ابن عبيد الآبىة أيضا قال قلت يارسول الله وفى رواية أبى الاحوص قلت يارسول الله (قوله انا لترجوا أو نخاف)  
 هو شك من الراوى وفى التعبير بالرجاء اشارة الى حرصهم على لقاء العدو ليرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة  
 وبالخوف اشارة الى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بقتة ووقع فى رواية أبى الاحوص انا نلقى العدو غدا  
 بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن وفى رواية يزيد بن هرثم عن التورى عند أبى نعيم  
 فى المستخرج على مسلم انا نلقى العدو غدا وانا ترجوا كذا يحذف متعلق الرجاء ولعل مراده الغنيمة (قوله وليست  
 معنا مدى) بضم اوله مخفف مقصور جمع مدينة بسكون الدال بعدها تخمانية وهى السكنى سميت بذلك لانها  
 تقطع مدى الحيوان أى عمره والرباط بين قوله نلقى العدو وليست معنا مدى يحتمل ان يكون مراده انهم  
 اذا لقوا العدو صاروا بصداد يضمنوا منهم ما يذبون به ويحتمل أن يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح ما ياكلونه  
 ليقنوا به على العدو اذا القوه يؤيده ما تقدم من قسمة اللحم والابل بينهم فكان معهم ما يذبون به وكفهو أن يذبوا  
 بسيفهم لئلا يضر ذلك بعدها والحاجة ماسة له فسأل عن الذى يجرى فى الذبح غير السكنى والسيف وهذا وجه  
 الحصر فى المدينة والقصب ونحوه مع امكان ما فى معنى المدينة وهو السيف وقد وقع فى حديث غير هذا انكم لا قوا العدو  
 غدا والظفر أقوى لكم فنسبهم الى الظفر ليقنوا (قوله افندج بالقصب) يأتى البحث فيه بعد بابين (قوله ما انهر  
 الدم) أى اساله وصبه بكثرة شبه بجرى الماء فى النهر قال عياض هذا هو المشهور فى الروايات باراه وذكره أبو ذر  
 اشعثى بالراى وقال الهزبمعى الرفع وهو غريب وما موصولة فى موضع رفع بلا ابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم  
 فهو حلال فكلوا ويحتمل أن تكون شرطية ووقع فى رواية أبى اسحق عن التورى كل ما انهر الدم ذكاة وما فى  
 هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا وكذا هو عند مسلم بحذف قوله عليه وتبنت هذه اللفظة فى هذا  
 الحديث عند المصنف فى الترمذى وكلام التورى فى شرح مسلم يوم انها ليست فى البخارى اذا قال هكذا هو فى النسخ كلها  
 يعنى من مسلم رفيعه حذف أى ذكر اسم الله عليه وأمهه ووقع فى رواية أبى داود وغيره وذكر اسم الله عليه اه  
 فكانه لما يبرها فى الذبايح من البخارى أيضا عزها لابن داود اذ لو استحضرها من البخارى ما عدل عن التصريح  
 بذكرها فيه اشتراط التسمية لانه على الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكفي  
 فيه الاجتماعهما ويخفى بانتفاء أحدهما وقد تقدم البحث فى اشتراط التسمية اول الباب ويأتى أيضا قريبا (قوله  
 ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء وليس ويجوز الرفع أى ليس السن والظفر مباحا او يجوز تاووقع فى رواية  
 ابى الاحوص ما لم يكن سن او ظفر وفى رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفى رواية داود بن عيسى الاسنا

او ظفرا (قوله وسأحدثكم عن ذلك) في رواية غير ابي ذر وسأخبركم وسياتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج في باب اذا اصاب قوم غنمة قيل كتاب الاضاحي (قوله اما السن نظيم) قال البيضاوي هو فاس حدثت منه المقدمة الثانية شهرتها عندهم والتقدير اما السن نظيم وكل عظم لا يجمل الذبح به وطوى النتيجة لملاة الاستثناء عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاه لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله نظيم قال ولم أزد بعد البحث من نقل للنسخ من الذبح بالعظم معنى يحفل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث لا نذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد تنجس عن تنجيسها لانها زادوا ذلك من الجن اه وهو محتمل ولا يقال كان يمكن ظهرها بعد الذبح بها لان الاستبراء بها كذلك وقد تقرر انه لا يجزيه. وقال ابن الجوزي في المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان به ودا عندهم انه لا يجزيه وقررهم الشارع على ذلك وأشار إليه هنا (قلت) وسأذكر بعد ايام من حديث حذيفة ما يصلح ان يكون مستندا لذلك ان ثبت (قوله) وأما الظفر فمدى الحبشة اي وهم كفار وقد نسيتم عن التشبه بهم قال ابن الصلاح وبتمه النووي وقيل نسي عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيون ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تدعى مذابح الشاة بالظفر حتى ترهق نفسها خنقا واعترض على التليل الاول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار. وأجيب بان الذبح بالسكين هو الاصل وأما ما يفتحق بها فهو الذي يتعرفه التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتي واضحا ثم وجدت في المعرفة لليبي من رواية حرمة عن الشافعي انه حل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الجحور فقال معقول في الحديث ان السن انما يذكيها اذا كانت منزعقة وما هو اجماع فلا يذبح بها لكانت متخفة حتى تدل على ان المراد بالسن السن المنزعقة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازها بالسن المنفصلة قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر انه اراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفرى فيكون في معنى الخنق وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الاموال المشتركة من غير اذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ حتى في ترك ما هم اليه الحاجة الشديدة وفيه ان للامام عقوبة الرعية بما فيه اتلاف مشقة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية وان قسمة الغنمة يجوز فيها التعديل والتقوم ولا يشترط قسمة كل شئ منها على حدة وان ما توحش من المستأنس يعطى حكم الفوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل القصد سواء كان حديثا أم لا وجواز عقر الحيوان التاديب عجز عن ذبحه كالصيد ابرى والتوحش من الانسي ويكون جميع أجزائه مذمبا فاذا اصاب فوات من الاصابة حل اما القدرور عليه فلا يباح الا بالذبح أو التجر اجماعا وقيسة التنيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين بخصوص المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين وقرقوا بان المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر وجزم ابن دقيق العيد بجعل الحديث على المتصلين ثم قال واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله أما السن نعظم فعلم منع الذبح به لكونه عظما والحنكيم جمع عظمه وقد جاء عن مالك في هذه المسئلة اربع روايات نالها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاهما ابن المنذر وحكي الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم واحتجوا بقوله في حديث عدى بن حاتم أمر الدم بما شئت أخرجه ابو داود لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيفا في حديث رافع عملا بالمدنيين وسلك الطحاوي طريقا آخر فاحتج مذهبه بعموم حديث عدى قال والاستثناء في حديث رافع يقتضى تخصيص هذا العموم لكنه في

**باب ما ذبح على الثَّصْبِ والأَصْنَامِ حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ هَيْبٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّحَى فَهَدَمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْرَةَ لَحْمٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ لَا آكُلُ مِمَّا تَدْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُبَيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ صَحَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاةَ ذَاتِ يَوْمٍ فَأَذَا أَنَا سَ قَدْ دَبَّحُوا أَضْحِيَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ دَبَّحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ **باب** مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالرُّوَّةِ وَالْحَلِيدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا

المزوعين غير محقق وفي غير المازوعين محقق من حيث النظر وايضا فالذبح بالمتصلين يشبه الملتحق وبالمرزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب والله اعلم \* (قوله باب ما ذبح على الصبب والاصنام) النصب بضم اوله ويفتحه واحدا لالانصاب وهي حجارة كانت تصب حول البيت يذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب ما يعبد من دون الله فعل هذا فطفت الاصنام عطف تسميري والاول هو المشهور وهو اللاتق بحديث الباب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن هيب ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في اواخر المناقب وهو انه وقع للاكثر فقدم اليه رسول الله ﷺ سفرة وللكشيبي فقدم الى رسول الله ﷺ سفرة وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة التي قدمها زيد فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال وقوله سفرة لحم في رواية ابي ذر سفرة فيها لحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى في اواخر المناقب \* (قوله باب قول النبي ﷺ فلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ والمراد به الامر بالتسمية على الذبيحة وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وقد استدلل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسى وبأن تبريره هنالك ان شاء الله تعالى ووقع في هذه الرواية صحينا مع رسول الله ﷺ اضمحاضا بفتح اوله بمعنى الاضحية \* (قوله باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحليلد) انهر اي اسال والمروة حجر ايض وقيل هو الذي يفتح منه النار وأشار المصنف بذكرها الى ماورد في بعض طرق حديث رافع فان في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني أفندع بالقصب والمروة وفي رواية ليش بن أبي سالم عن عباية أفندع بالمروة وشقة العصا ووقع ذكر الذبح بالمروة في حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صيفي قال ذبحت أرنيين بمروة فأصرني النبي ﷺ بالكلمة وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث حذيفة رفعه اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر وفي سننه عبد الله بن خراش مختلف فيه وله شاهد من حديث أبي امامة نحوه والأشهر في رواية غير من ذكر أفندع بالقصب وأما الحليلد فمن قوله وليست معنا مدي فان فيه إشارة الى أن

مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ  
 تَزْعَى غَنًا يَسْلَعُ فَأَبْصُرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ  
 النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مِنْ يَسْأَلُهُ فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا  
**حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ نَبِيِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ  
 ابْنِ مَالِكٍ تَزْعَى غَنًا لَهُ بِالْجَبِيلِ النَّبِيُّ بالسُّوقِ وَهُوَ يَسْلَعُ ، فَأَصِيبَتْ بِشَاةٍ فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَقَذَتْ بِهَا فِيهِ  
 فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي فِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَا سَوَّلَ اللَّهُ أَيْسَ لَنَا مَدَى فَقَالَ مَا نَهَرَ الدَّمَّ وَذَكَرَ  
 اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ أَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ . أَمَا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ . وَأَمَا السِّنُّ فَظَهْمٌ وَتَدْبِيرٌ فَحَبَسَتْ فَقَالَ  
 إِنَّ لِي فِيهِ الْإِبِلَ وَأَوْبِدَ كَأَوْبِدِ الْوَحْشِيِّ . فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا **بَابُ** ذَيْبَةِ الْمَرْأَةِ  
 وَالْأَمَةِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ لِكَبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

الذئب بالحديد كان مقررا عندهم جوازوه والمراد بالسؤال عن الذئب بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة ولذلك  
 ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذئب بالحجر قوله ( معتمر ) هو ابن سليمان التيمي  
 وعبدالله هو ابن عمر العمري ( قوله عن نافع مع ابن كعب بن مالك ) جزم المزني في الأطراف بأنه عبد الله  
 ابن كعب وقد سبق ما فيه في الرواية وأن الذي يرجح أنه عبدالرحمن بن كعب وقد اختلف في هذا الحديث على  
 نافع كما سألته في الباب الذي بعده ( قوله أن جارية لهم ) لم تألف على اسمها ( قوله بيلم ) فتح السج المهيمة وسكون  
 اللام وحكي فتحها وآخروه مهمله جبل معروف بالمدينة ( قوله فأبصرت بشاة ) في رواية غير أبي ذر فأصبحت شاة  
 من غنمها ( قوله موتا ) في رواية السرخسي والمستعمل موتها ( قوله فذبحتها به ) في رواية الكشميني فذكها  
 وسقط لغير أبي ذر به ( قوله أوحى أرسل إليه ) هو شك من الراوي ( قوله عن سعيد بن مسروق ) هكذا جزم  
 به عبدان عن أبيه عن شعبة ووقع في رواية غندر عن شعبة أكبر على أن سمعته من سعيد بن مسروق وحديثي  
 به سفيان يعني الثوري عنه أخرجه النسائي وأخرجه أحمد عن غندر فيمن أن القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه  
 لهم من سعيد بن مسروق هو قوله وجعل عشرا من الشاة بغير ( قلت ) ولهذا النكتة اقتصر البخاري من الحديث  
 من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياء بالغير اذهو المحقق من السماع وقد تقدمت مباحث الحديث  
 قريبا ( قوله عن عباية بن رفاعَةَ ) في رواية غير أبي ذر عن عباية بن رافع ورافع جد عباية وأبوه رفاعَةَ نسب في هذه  
 الرواية إلى جده ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك وقوله في هذه الرواية وتدبير  
 نخسه فيه اقتصار وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة بلفظ وتدبير منها ففعوله فرماه رجل بسهم  
 نخسه به ( قوله باب ذبيحة الامة والمرأة ) كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبدالحكم عن  
 مالك كراهته وفي المدونة جوازوه وفي وجه الشافعية بكرة ذبح المرأة الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح  
 عن ابراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي لابس اذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور  
 ( قوله عبدة ) هو ابن سليمان الكلابي الكوفي وافق معتمر بن سليمان التيمي البصري على روايته عن عبيد الله بن عمر



امرأة وَبَحِثَ شَاةَ بَحْجَرَ فَسَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْمَلِهَا وَقَالَ الْإِيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا  
 مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ هَدَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ  
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ  
 ابْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا يَسْلَمُ فَأَصْبَحَتْ شَاةً مِنْهَا فَأَذَرَتْهَا فَذَبَحْتَهَا بِبَحْجَرَ ، فَسَلَّ النَّبِيُّ ﷺ  
 فَهَالَ كُلُّهَا

وذكر المداقني أن غيره رواه عن عبيد الله فقال عن نافع أن رجلا من الانصار (قلت) وكذا تقدم في الباب الذي  
 قبله من رواية جويرية عن نافع وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع وصله الاساعيلي من رواية أحمد بن  
 يونس عن الليث به قال المداقني وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع وهو أشبه وسلك الجادة قوم منهم يزيد  
 ابن هرون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا قال مرحوم الطائر عن داود الطائر عن نافع  
 وذكر المداقني عن غيرهم انهم روه كذلك قال ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب واغفل  
 ما ذكره البخاري أو آخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن  
 معاذ أن جارية لكعب وقد أورده في الموطآت له كذلك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن وقال  
 في روايته عن رجل من الانصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ وأشار الى ثورده بذلك وقال الباقون عن  
 رجل عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال وأخرجه ابن وهب  
 في غير الموطأ فقال أخرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار أن جارية لكعب بن مالك  
 فذكره وقال الصواب ما في الموطأ يعني عن مالك وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل رواية  
 مالك على روايته وأغرب ابن اللين فقال فيه رواية صحابي عن تابعي لأن ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي (قلت) لكن  
 ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع وأما  
 الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال رواهاها عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن كعب وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم وقال  
 الكرماني الشك من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يقدر لأن الصحابة كلهم عدول وهو كما قال لكن  
 الراوي الذي لم يسم يقدر في صحة الخبر لأنه قد تبين بالطريق الأخرى أنه أصلا (قوله جارية) وفي لفظ  
 أمعلا يتناقى قوله في الرواية الأخرى امرأة لأنها أعم فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة (قوله  
 فذبحتها) في رواية الكشميهني فذكتها ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطأ فأدرت ذكاتها بحجر  
 (قوله فسئل النبي ﷺ) في رواية الليث فكسرت حجرا فذبحتها به فإني النبي ﷺ فأخبره فقال كلوها فيستفاد  
 من روايته تعيين الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع  
 فذكروا النبي ﷺ وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر في حديثه على الشك والله أعلم وفي الحديث تصديق الأجير  
 الأمين فيما أئتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه جواز تصرف الأمين كالودع بغير إذن المالك للمصلحة  
 وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة وقال ابن القاسم إذا نزع الراعي شاة بغير إذن المالك وقال  
 خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يصور  
 تضمينها وعلى تقدير أن تكون غير ملكة فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها وكذا الوازني على الإناث  
 فعلا بغير إذن فهلكت قال ابن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المال وقد أومأ البخاري في كتاب الوكالة الى  
 موافقته حيث قدم الجواز بقصد لإصلاح وقد تقدم بيان ذلك وفيه جواز كل ما يج بغير إذن مالك ولو

**باب لا يذكي السن والظفر حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن أبيه عن عبيدة بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قال النبي ﷺ كل يمني مأثر الدم إلا السن والظفر **باب ذبيحة الأعراب ونحوهم حدثنا** محمد بن عبيد الله حدثنا أسامة بن حنص المديني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

ضمن الذابح وخالف في ذلك طائوس وعكرمة كسبائي في أوخر كتاب الذابح وهو قول اسحق وأهل الظاهر واليه جرح البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بكفاه القدور وقد سبق ما فيه وعروض محدث الباب وربما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها لكنه قال أطعموها إلا ساري فلولم تكن ذكية ما أمر بأطعامها إلا ساري وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كاتبة طاهرا أو غير طاهر لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستصل نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب ( قوله باب لا يذكي السن والظفر ) قال الكرمانى السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعضمين وكذا عند الأطباء وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحته وسفيان هو الثوري قال الكرمانى ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه بغير منه ( قلت ) والبخاري في هذا ما شى على عادته في الإشارة إلى ما يضمنه أصل الحديث فإن فيه إبطاله فنعظم وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها نابعة مشهورة في نفس الحديث ( قوله قال النبي ﷺ كل يمني مأثر الدم إلا السن والظفر ) كذا عند الجميع ولم أره عند أحمد ممن رواه عن الثوري بهذا اللفظ وكل فعل أمر بلا كل ولفظ يني غير كأن الراوي قال كلا ما هذا معناه وقد أخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري فيه لفظ كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس إلا وغيا قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره قال عبيدة ثم إن لمضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شا كتبه فأخذته ابن عمر شيئا بدرهمين وسياقي الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولا ( قوله باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ) كذا للاكثر بالواو وللشمسين بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفي ولكل وجه ( قوله أسامة بن حنص المديني ) هو شيخ لم يزد البخاري في التاريخ في تعريفه على ما في هذا الإسناد وذكر غيره أنه روي عنه أيضا يحيى بن ابراهيم بن أبي قبيصة بالهاف والمثناة مصغر ولم ينجح البخاري بأسامة هذا لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سأيتنه ( قوله ) تأبه على عن الدراوردي ( هو على بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز بن عبد وانما يخرج له البخاري في انتاجات ومراد البخاري أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة ابن حفص وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق يعقوب بن جمد عن الدراوردي به ( قوله وتأبه أبو خالد الطفاوي ) يحيى عن هشام بن عروة في رفقه أيضا فأما رواية أبي خالد وهو سليمان بن حبان الأحمر فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه وتأبه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص وأما رواية الطفاوي وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسل ليس فيه عائشة قال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحمن بن سليمان ومعاشر بن المورع والنضر بن شميل وأخروا عن هشام وصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافق مالك على إرساله الحماذان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب

أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِالْحَمْرِ لَا تَنْدَرِي أذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ  
 أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ ، قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ تَابَهُ عَلِيٌّ عَنِ الذَّرَاوَرْدِيِّ ، وَتَابَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّافَاوِيُّ

وذكر أيضا أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا (قلت) رواية عبد الرحيم عند  
 ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبي داود وقد أخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون  
 عن هشام مرسلًا ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وأرساله حكم اللواصل  
 بشرطين ه أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله والآخر أن يحفظ بقية تقوى الرواية الموصولة  
 لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها في ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من  
 أرسله ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وان اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والاتقان أنه ان كان  
 في الراوى قصور عن ذلك واقفه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجز ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه  
 (قوله ان قوما قالوا للنبي ﷺ) لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل رسول الله ﷺ (قوله ان قوما  
 يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد يأتوننا بلحمان وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي ان ناسا من الاعراب  
 وفي رواية مالك من البادية (قوله لا ندري اذ ذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول وفي رواية  
 الطفاوى المسانبة في البيوع اذكروا وفي رواية أبي خالد لا ندري بذكرون زاد أبو داود في روايته أنه لم يذكروا  
 افتا كل منها (قوله سموا عليه انتم وكلوا) في رواية الطفاوى سموا الله وفي رواية النضر وأبي خالد اذكروا اسم  
 الله زاد أبو خالد انتم (قوله قالت وكانوا حديثي عهدي بالكفر) وفي لفظ حديث عهدهم وهي جملة اسمية قدم  
 خبرها ووقت صفة لقوله أقواما يحتمل ان يكون خبرا نائيا بعد الخبر الاول وهو قوله يأتوننا بلحم (قوله بالكفر)  
 وفي لفظ بكفر وفي رواية أبي خالد بشرك وفي رواية أبي داود بماهية زاد مالك في آخره وذلك في أول الاسلام  
 وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه  
 قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه ما برده لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على ان الآية  
 كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الأكل وأيضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة جرت بالمدينة  
 وان الاعراب المشار لهم في الحديث هم بادية أهل المدينة وزاد ابن عيينة في روايته اجتهدوا ايمانهم وكلوا أي حلقوم  
 على انهم سموا حين ذبحوا وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسله نتم  
 أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال اجتهدوا ايمانهم ذبحوها ورجاله ثقافت والطحاوي في  
 المشكل سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا أعراب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه  
 اسلامهم قال انظروا ما حرم الله عليكم فامسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه وما كان ريك نسيبا اذكروا  
 اسم الله عليه قال المهلب هذا الحديث أصل في ان التسمية على الذبيحة لا تجب اذ لو كانت واجبة لاشتطت على  
 كل حال وقد أجمعوا على ان التسمية على الأكل ليست فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على انها سنة  
 لان السنة لا تنوب عن الفرض ودل هذا على ان الامر في حديث عدي وآبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل  
 انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فمهما النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومنتدوبه  
 لتلا بوقعا شبهة من ذلك وليأخذ بأكل الامور فيما يستقبلان واما الذين سألوا عن هذه الذبائح فانهم سألوا  
 عن أمر قد وقع ويقع لتعيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكل فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل  
 ان يراد بالتسمية هنا عند الأكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين وأما التسمية على ذبح تولاه من غير علمهم  
 فلا تكليف عليهم فيه وانما يجعل غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد أن تسميتكم الآن تسبيحون

**باب ذبائح أهل الكيئاب وشحومها من أهل الأثراب وغيرهم وقوله تعالى أحل لكم الطيبات**  
**وقال الزهري لا بأس بذبيحة نصارى العرب وإن سميته يسى لئلا تفرق فلا تأكل . وبنت لم**  
**تسمه فقد أحله الله وعلم كفرهم**

بها أكل ما لم تلوهوا اذكرا اسم الله عليه أملا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحة اذا سمى وبضادته ان كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وهذا الاخير جزء من عبد البر فقال فيه ان ما ذبحه المسلم يؤكل ويجعل على اسمي لان المسلم لا يظن به في كل شيء الا بالخبر حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطاين فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لتستنج الذبيحة بالامر المشكوك فيه كالوعرض الشك في نفس الذبيحة فمما يظن به علم وقت الذكاة المضرة اولها وهذا هو المتأخر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسماؤهم وكلوا كانه قيل لهم لا تهتوا بذلك بل الذي يهكم أتم ان ذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من اسلوب الحكم كانه عليه الطيب وما يدل على عدم الاشراف قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فاباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك فيهم سموهم لا **تكنة** قال الفزاري في الاحياء في مراتب الشبهات لرتبة الاولى ما بنا كمالا استجاب في التورع عنه وهو ما هوى فيه دليل الخالف منه التورع عن اكل متروك التسمية فان الآية ظاهرة في اليجاب والاخبار متواترة بالامر بها ولكن لما صح قوله **صلى الله عليه وسلم** المؤمن يذبح على اسم الله سمى اوله بسم احتمل ان يكون عاما موجبا للصرف الآية والاخبار عن ظاهر الامر واحتمل ان يخص بالناسى ويبقى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال الثاني اوله والله اعلم (قلت) الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ الثوري في انكاره فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد أخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة وقال منكر لا يصح به واخرج ابو داود في المراسيل عن الصلت ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اذ لم يذكر (قلت) الصلت قاله السدوسي ذكره ابن حبان في التتعات وهو مرسل جيد حديث ابي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول باب التسمية على الذبيحة واختلف في رفضه ووقفه فاذا انضم الى المرسل المذكور قوي اما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله أعلم **(قوله باب ذبائح اهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم)** اشار الى جواز ذلك وهو قول الجمهور وعن مالك واحد تحريم ما حرم الله على اهل الكتاب كالشحوم وقال ابن القاسم لان الذي اباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة ونسب بان ابن عباس فرط طعامهم بذبائحهم كما سبني آخر الباب واذا أبيضت ذبائحهم لم ينجح الي قصدهم اجزاء الذبوح والتذكية لا تقع على بعض اجزائها الذبوح دون بعض وان كانت التذكية شائعة في جميعها دخل المشحوم لا حالة وايضا فان الله سبحانه وتعالى يحس بان حرم عليهم كل ذى ظفر فكان يلزم على قول هذا القائل ان اليهودى اذ ذبح ماله ظفر لا يجمل للمسلم اكله واهل الكتاب ايضا يحرمون اكل الابل فيقع الازام كذلك **(قوله وقوله تعالى احل لكم الطيبات)** كذلك الاى ذروراه غيره الى قوله حل لهم وبهذه الاية بين مراده من الاستئلال الى الحل لانه لم يخص ذميا من حربى ولا خص لحمان شحوم وكون الشحوم محرمة على اهل الكتاب لا يضر لانها محرمة عليهم لا علينا ونواجه بعد ان يتقرآن ذبائحهم لتاحلال ان الذى حرم عليهم منها مسكوت في شرعا عن تحريمه علينا فيكون على اصل الاباحة **(قوله)** وقال الزهري لا بأس بذبيحة نصارى العرب وان سمته بيل لغير الله فلا تأكل وان تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم (وصله عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في آخره قال واهله ان يقول باسم المسيح وكذا قال الشافعى ان كان لهم ذبائح سمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكي البيهقي عن الحلبي يحتمل ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في

وَيَذْكُرُ عَنْ عَنِّي نَحْوُهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِذَيْبِجَةِ الْأَقْلَفِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ  
 ذَبَائِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو أَوْلَادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَتَرَوْنَا لِأَخْذِهِ فَأَلْتَمَسْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ  
 مَا سَتَحَبَّيْتُ مِنْهُ **بَابٌ** مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمِزْلَةِ الْوَحْشِ وَأَجَاذَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 مَا عَجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَيْبَرٍ تَرْدَى فِي بَيْتٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ

اصل دينهم لا يقصدون عبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم  
 مثلامم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (قوله) ويذكر عن علي بن ابي طالب  
 على من وصله وكنه لا يصح عنه ولذلك ذكره بصيغة التريض بل قد جاء عن علي بن ابي طالب وجه آخر صحيح  
 المنع من ذبايح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعي وعبيد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن  
 عبيدة السلماني عن علي قال لا تأكلوا ذبايح نصاري بني تغلب فانهم لم يتسكوا من دينهم الا بشرب الخمر  
 ولا تعارض بين الروايتين عن علي لان منعه الذي منع فيه أخص من الذي نقل فيه عنه الجواز (قوله) وقال الحسن  
 وإبراهيم لا بأس بذبيحة الأقف (بالقاف ثم القاء) هو الذي لم يمتحن والقلفة بالقاف ويقال بالعين المعجمة الغرلة وهي  
 الجلدة التي تستر الحشفة وأر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا أسلم بعد  
 ما يكفر يخاف على نفسه ان اختن ان لا يمتحن وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً أما أبو إبراهيم فأخرجه أبو بكر  
 الخلال من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال لا بأس بذبيحة الأقف وقد ورد ما يخالفه  
 فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس الأقف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقال ابن المنذر قال جمهور  
 أهل العلم يجوز ذبيحته لان الله سبحانه أباح ذبايح أهل الكتاب ومنهم من لا يمتحن (قوله) وقال ابن عباس طعاهم  
 ذبايحهم) كذا ثبت هذا الصلح هناعند التمسلي وثبت عند السرخسي والحروي في آخر الباب عقب الحديث المرفوع  
 وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب  
 حل لكم قال ذبايحهم وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الأقف لان كثيراً من أهل الكتاب لا يمتحنون وقد خاطب  
 النبي ﷺ هرقل وقومه بقوله يأهل الكتاب تمالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه ممن لا يمتحن وقد  
 سما أهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث عبدالله بن مغفل كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه  
 شحم فترت بنون وزاي أي وثبت وفي رواية الكشميبي قدرت أي سارعت وقد تقدمت مباحة في فرض الخمس  
 وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي ﷺ اقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور فيه  
 جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب \* (قوله) باب ما ندد (من البهائم) أي الانسية  
 (فهو بمزلة الوحش) أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت وهو مستفاد من قوله في الخبر فإذا غلبكم منها شيء  
 فاضلوا به هكذا وأما قوله ان لهنه الا بل أو ابدكاً وأبد الوحش فالظاهر أن تقدم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها  
 تشارك المتوحش في الحكم وقال ابن المنذر بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكماً كما قال وأخر  
 الحديث برده عليه (قوله) وأجازه ابن مسعود) يشير الى ما تقدم في باب صيد القوس عن ابن مسعود وأخرج البيهقي من  
 طريق أبي العيس عن غضبان بن يزيد الجعلي عن أبيه قال أعرس رجل من الحى فاشترى جزورا فندت ففرقها  
 وذكر اسم الله فامرهم عبدالله يعني ابن مسعود أن يأكلوا ما طابت أنفسهم حتى جمولوا منها بضعة ثم أتوه بها فاكل  
 (قوله) وقال ابن عباس ما عجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي غير تردى في بيت من حيث قدرت) في

ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** يحيى **حدثنا** سفيان **حدثنا** أبي  
 عن عبيدة بن رفاعة بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت لرسول الله إنا لأتو العدو غداً ولئست  
 مننا مدى قال أعجل أو أرين ما نهر الدم وذكر اسم الله فكل آيس السن والظفر وسأحدثك  
 أما السن فعلم وأما الظفر فمدى الحبيشة وأصابتنا تميل وعظم فقدمها لغير فرما رجل بسنم فحسبه  
 فقال رسول الله ﷺ إن هذره الإبل أو أبادك أو أباد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاملوا به هكذا

رواية كريمة من حيث قدرت عليه فذكره أما الأثر الأول فوصله من أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو  
 بمنزلة الصيد وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال اذا وقع البير في البئر فاطنه من قبل  
 خاصرته واذكر اسم الله وكل (قوله) ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة) أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق  
 أبي راشد السلماني قال كنت أرى نتائج لاهل بظهر الكوفة فتدري منها حسه فغشيت أن يسقني بذلك  
 فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفترته على أهل قابوا أن يأكلوه فأتيت  
 عليا فقتل على باب قصره فقلت بأمر المؤمنين بأمر المؤمنين فقال باليكه باليكه فاخبرته خبره فقال كل  
 وأطعني وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن  
 أبيه عن عبيدة بن رفاعة وقد تقدم في باب لا يذكي بالسن والعظم وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر  
 عن عبيدة بن رفاعة يروي في ركية فزل رجل ليعثره فقال لأقدر على تحره فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم أقتل  
 شاكته يعني خاصرته فقتل وأخرج مقطعا فآخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين أو أربعة ، وأما أثر عائشة فم أرف  
 عليه بعد موصولا وقد نقله المنذر وغيره عن الجمهور وخالهم مالك والليث ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وروية  
 فقالوا لا يحمل أكل الانسي اذا توحش الا بتذكية في حلقه أوليته وحجة الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديث رافع  
 ابن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري ولم يذكر فيه قصة نصب القدر واكلها وذكرا سائر الحديث  
 (قوله) فيه عن عبيدة بن رفاعة بن خديج) كذا فيه نسب رفاعة الي جده ووقع في رواية كرم رفاعة بن رافع بن خديج  
 بغير نقص فيه (قوله) فقال اعجل أو أرن) في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التون وكذا ضبطه  
 الخطابي في سنن أبي داود وفي رواية أبي ذر يسكون الراء وكسر التون ووقع في رواية الاسماعيل من هذا الوجه  
 الذي هنا وأرن واثبات الياء آخره قال الخطابي هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل اللغة فوجد  
 عندهم ما يقطع بصحته وقد طلبته محرفا فذكر أوجها ١ أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أرن القوم  
 اذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى أهلكتها ذبحا ٢ ثانيا أن يكون على الرواية يسكون الراء بوزن اعط يعني  
 انظر وانظروا وانظر يعني قال الله تعالى حكاية عن قال انظرونا فقتبس من نوركم أي انظرونا أو هو بضم الهمزة يعني  
 آدم الحز من قولك توت اذا أدمت النظر إلى الشيء وأراد آدم النظر إليه وراعه بصرك ٣ ثالثا أن يكون مهموزا  
 من قولك أرن أرن يرن اذا نشط وخف كأنه فعل أمر بالاسراع للتلايموت خفا ورجع في شرح السنن هذا الوجه  
 الأخير فقال صوابه أرنن بهززة ومعناه خف وأجعل للتلايموت خفا فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى  
 خفة يد وسرعة في إصرار تلك الآلة والاثيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تمهلك الذبيحة بما يتألفها من ألم  
 الضغط قبل قطع مذايحها ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث وذكرت فيه وجوها بمحملها التأويل  
 وكان قال فيه يجوز أن تكون الكلمة تصحفت وكان في الاصل أرن بالزاي من قولك أرن الرجل أصعبه اذا جعلها  
 في الشيء وأرنت الجرادة أرنزا اذا أدخلت ذنبا في الارض والمعنى شديدا على الصعر وزعم من هذا الوجه أقرب

**باب النحر والذبح** . وقال ابن جرير عن عطاء لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والنحر . قلت  
 يجزى ما يدبح أن النحر قولهم ، ذكر الله ذبح البقرة فإن ذبحت شيئاً نحر جاز ، والنحر أحب  
 إلى ، والذبح قطع الأوداج ، قلت فيخالف الأوداج ، حتى يقطع النخاع قل لا إخال وأخبرني  
 نافع أن ابن عمر نهى عن النحر يقول يقطع ، داود العظم ، ثم يدع حتى يموت

الجميع قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد فقال أما أخذه من أركان القوم فمعتز لان أركان  
 لا يصدى وانما يقال أركان هو ولا يقال أركان الرجل غنمه ، وأما الوجه الذي صوبه فيه نظر وكأنه من جهة أن  
 الرواية لا ساعده وأما الوجه الذي جعله أقرب للجميع فهو أهدأ لعدم الرواية به وقال عياض ضبطه الاصيل  
 أرني فعل أمر من الرؤية ومثله في مسلم لكن الرأ ساكنة قال وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة في مسند  
 علي بن عبد العزيز مضبوطة هكذا أرني أو أعجل فسكان الراوي شك في أحد اللفظين وهما بمعنى واحد والمقصود  
 الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم ورجح النووي أن أرن بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي وضبط أعجل  
 بكسر الجيم وبعضهم قال في رواية لمسلم أرني بسكون الراء و بعد النون ياء أي أحضرتني الآلة التي تدبح بها لأراها  
 ثم أضرب عن ذلك فقال أو أعجل وأوجبني للاضراب فكأنه قال قد لا يتيسر احضار الآلة فيتأخر البيان فعرف  
 الحكم فقال أعجل ما نهر الدم الخ قال وهذا أولى من حمله على الشك وقال المنذرى اختلف في هذه اللفظة هل هي  
 بوزن أعط أو بوزن أطلع أو هي فعل أمر من الرؤية فعل الاول للمعنى أدم الحز من نوت اذا أدمت للنظر وعلى  
 الثاني أهلكتها ذبحا من أركان القوم اذا هلكت مواشيهم وتعقب بأنه لا يتعدى \* وأجيب بأن المعنى كذا شاة  
 هالكة اذا أزهقت شها بكل ما نهر الدم \* قلت ولا يخفى تكلفه وأما على أنه بصيغة فعل الامر فعناه أرني  
 سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة ومن حذف الياء جاز وقوله وأعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون  
 اللام فعل أمر من العجلة أي أعجل لا تمتو الذبيحة خنقا قال ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أي ليكن الذبح  
 أعجل ما نهر الدم \* قلت وهذا وإن تمشي على رواية أبي داود بتقديم لفظ أرني على أعجل لم يستقم على رواية  
 البخاري بتأخيرها وجوز بعضهم في رواية أن بسكون الراء أن يكون من أركاني حسن ما رأته أي حلتني على الرنو  
 اليه والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن تنظر اليك ويؤيده حديث « اذا ذبحتم فأحسنوا » أخرجه  
 مسلم وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل وسيافه هناك أتم مما هنا والله أعلم \* ( قوله باب النحر  
 والذبح ) في رواية أبي ذر والذبح بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار أنه الاكثر فالنحر في الابل خاصة وأما غير  
 الابل فيذبح وقد جاءت أحاديث في ذبح الابل وفي نحر غيرها وقال ابن التين الاصيل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها  
 الذبح ، وأما البقر لجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازة  
 الجمهور ومع ابن القاسم ( قوله وقال ابن جرير عن عطاء الخ ) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير مقطعا وقوله  
 والذبح قطع الأوداج جمع ورجح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي في الأخدع وهما عرقان متقابلان قيل  
 ليس لكل هيمة غير ورجح فقط وهما محيطان بالخقوم ففي الاتيان بصيغة الجمع نظر ويمكن أن يكون أضاف كل  
 ورجحني الي الاوابع كلها هكذا اقتصر عليه بعض الشراح و نبي وجه آخر وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجا  
 تغليا فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الخقوم والمرى  
 وعرقان من كل جانب وحكي ابن المنذر عن محمد بن الحسن اذا قطع الخقوم والمرى وأكثر من نصف الاوداج أجزاء  
 فان قطع أقل فلا خير فيها ، وقال الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا لانهما قد يسلان من الانسان وغيره

وإذ قال موسى لقوميه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة إلى فذبحوها وما كادوا يفعلون وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس الذكاة في النخري واللبيبة وقال ابن عمر وابن عباس وأبى أمامة إذا قطع الرأس فلا بأس **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال أخبرني فاطمة بنت المنذر امرأة أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه **حدثنا** إسحاق بن عبيد عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالبيعة فأكلناه **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه تأمه وكيع وابن عيينة عن هشام في النخري

فيعش وعن الثوري أن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الخفوم والبري ، وعن مالك واليحيى بشرط قطع الودجين والخفوم فقط واحصله بما في حديث رافع مأنهرالم وانهاره اجزأه وذلك يكون بقطع الأوداج لانها بحري الدم وأما المري فهو بحري الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهار كذا قال وقوله في حري نافع القائل هو ابن جريج وقوله النخع يفتح التون وسكون الحاء المعجمة فسر في الخبر بأنه قطع مادون العظم والنخاع عرقا أيضا في فغار الظهر الى القلب يقال له خط الرقية وقال الشافعي النخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قطعها من موضع الذبح أو تضرب ليهجل قطع حركتها وأخرج أبو عبيد عن القريب عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة ثم حكى عن أبي عبيد أن الفرس هو النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينهي بالذبح الى النخاع وهو عظم في الرقية قال ويقال أيضا هو الذي يكون في فغار الصلب شبه البلخ وهو متصل باللفظ نهى أن ينهي بالذبح الى ذلك قال أبو عبيد أما النخع فهو على ما قال وأما الفرس فيقال هو الكسر وأما نهى أن يكسر ربة الذبيحة قبل أن يذبح وبين ذلك أن في الحديث ولا تهجوا الأفس قبل أن تهزق قلت يعني في حديث عمرانذ كور وكذا ذكره الشافعي عن عمر **قوله** وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة إلى فذبحوها وما كادوا يفعلون زاد في رواية كريمة وقول الله تعالى وإذا قال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمة وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الأثرانذ كور ذكاة ذبح البقرة وفي هذا إشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح وقد روي شيخه اسمعيل بن أبي أويس عن مالك من نحر البقر فذس ما صنع ثم بلا هذه الآية وعن أشهب أن ذبح بعرا من غير ضرورة لم يؤكل **قوله** وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الخلق واللبيبة وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاة في الخلق واللبيبة وهذا اسناد صحيح وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله وجاء مرفوعا من وجه واه واللبيبة يفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر وكان المصنف ليج بضمف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشر الدارمي عن أبيه قال قلت لرسول الله ما يكون الذكاة قال في الخلق واللبيبة قال لو طعت في نخذها لأجزأك سكن من قوله حمله على الوحش والتموشح **قوله** وقال ابن عمر وابن عباس وأبى أمامة إذا قطع الرأس فلا بأس **قوله** أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي جابر سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها وما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة يستصحح أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فظير رأسها فقال ذكاة وحية يفتح الواد وكسر الحاء الهملة بعدها محتاجة تثنية أي سر بعمه منسوبة الى الواح وهو الامراع والعجلة وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قطعها فأطار رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث



**باب ما يكره من المشقة والصبر والمجته حديثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً أو فتياناً تصبوا دجاجاً يرمونها فقال أنس نهي النبي ﷺ أن تصبر إليهما حديثنا أحمد بن يعقوب حدثنا إسحق بن يزيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما**

أسماء بنت أبي بكر في أكل الفرس وأورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ نحرنأ وقال في آخره بانه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر وأورده أيضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ ذبحنا ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بعد باين من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال نحرنأ ورواية وكيع أخرجه أحمد عنه بلفظ نحرنأ وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا أبي وحفص بن غياث وكيع ثلاثهم عن هشام بلفظ نحرنأ وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ نحرنأ وقال الاسماعيلي قال هام وعيسى بن يونس وعلى ابن مسهر عن هشام بلفظ نحرنأ واختلف على حماد بن زيد وابن عينة فقال أكثر أصحابنا نحرنأ وقال بعضهم ذبحنا وأخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري وهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلفهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية أبي معاوية عن هشام اتحرنأ وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ نحرنأ وهذا الاختلاف كله عن هشام وفيه اشعار بأنه كان تارة يرميه بلفظ ذبحنا وتارة بلفظ نحرنأ وهو مصير منه الى استواء اللغتين في المعنى وان النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يجمع مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من الجاز الأن رجح أحد الطرفين وأمانه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبح وذبح المنجور كما قاله بعض الشراح فبعدلأنه يستلزم أن يكون الامر في ذلك وقع مرتين والاصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج وقد جرى النووي على عاداته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنأ وذبحنا يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فرة نحرها ومررة ذبحوها ثم قال ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللغتين مجاز والأول أصح كذا قال والله أعلم \* (قوله باب ما يكره من المشقة) يضم الميم وسكون المثناة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي يقال مثلث به امثل بالشديد للمبالغة (قوله والمصبرة) بصاد مهمله ساكنة وموحدة مضمومة (بالجم والمثناة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضا للرمي فإذا مات من ذلك لم يحل أكلها والجثوم للطير ونحوها) منزلة البروك للابل فلوجئت بنفسها فهي جائة ومجتمه بكسر المثناة وتلك اذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جازأكلها وان ريمت فماتت لم يجز لأكلها تصير موقدة ثم ذكر في الباب اربعة احاديث \* الاول حديث أنس (قوله عن هشام بن زيد) يعني ابن مالك (قوله دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب) يعني ابن أبي عقيل الثقفى ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زيد بن يوسف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه حتى اتخناها على باب الحكم \* خليفة الحجاج غير ماتهم

وقد ذكره في عدة احاديث وكان يضاهي في الجور ابن عمه ولزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك اوردها ابو يعلى في مسند انس له ووقع في رواية الاسماعيلي بلفظ خرجت مع انس بن مالك من دار الحكم بن ايوب امير البصرة (قوله فرأى غلمانا او فتيانا) شك من الراوي ولم أقف على أسماءهم وظاهر السياق انهم من اتباع الحكم بن ايوب المذكور (قوله اي تصبر) يضم اوله اي نحس لترى حتى تموت وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت انس بن مالك يقول نهي رسول الله ﷺ عن صبر الروح وأصل الصبر الحبس وأخرج العقبلي في الضعفاء من طريق

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ بَنِي سَمِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِي بَعْضِ رَأْبِطٍ دَجَّاجَةٌ بِرُؤْيَيْهَا فَمَتَّي إِلَيْهَا لَبَنٌ عُمَرُ حَتَّى حَاطَهَا ثُمَّ أَقْبَلَ نَهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ أَرَجْرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصِيرَ هَذَا الطَّيْرُ لِقَتْلِي فَإِنِّي سَمِيتُ النَّبِيَّ ﷺ سَمِيَّ أَنْ تَصِيرَ بِهَيْمَةَ أَوْ غَيْرَهَا لِقَتْلِي **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ قَدَرُوا هَيْمَةَ أَوْ بَقَرٌ فَصَبَّ دَجَّاجَةٌ بِرُؤْيَيْهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ قَدَرُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ قَتَلَ هَذَا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَنْ مَن قَتَلَ هَذَا يَا تَابَةَ سَأَلْتَانِ عَنْ شُعْبَةَ **حَدَّثَنَا** الْمَيْهَالُ عَنْ سَمِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ لَمَّا كُنْتُ مَثَلُ بِالْمَيْهَالِ

الحسن عن سمرة قال سمى النبي ﷺ ان تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها اذا صبرت قال القليل جاءه النبي عن صبر البهيمة احاديث جياذوا ما النبي عن كلها فلا يعرف الا في هذا ( قلت ) ان ثبت فهو محمول على انها ماتت بذلك بغريزة كما تقدم في القتل بالبدقة ه الحديث الثاني حديث ابن عمر ( قوله انه دخل على يحيى بن سعيد ) اي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو وراويه عن ابن عمر ( قوله وغلام من بني يحيى ) اي ابن سعيد المذكور لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنسة وابن واسماعيل وسعيد ومجدوشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قدولى امره المدينة مرة وكذا أخوه عمرو ( قوله فشي إليها ابن عمر حتى حلها ) تشديدا للام في رواية السرخسى والمستعلى حلها ورواية الكشميني ارضع لقوله في اول الحديث رايطد دجاجة ووقع في رواية الاسماعيلي واي نعم في المستخرج حل الدجاجة ( قوله ازرعوا غلامكم ) فروا به الكشميني غلامكم ( عن ابن عمر ) في رواية الكشميني ان يصبروا وبهيمة الجمع وهو على نسق الذي قبله وزاد ابو نعم في آخر الحديث وان اردتم ذبحها فاذبحوها ( قوله هذا الطير ) قال الكرمانى هذا على لغة قليلة وهي اطلاق الطير على الواحد والجمع المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير ( قلت ) وهونها محتمل لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس ( قوله ان يصبر بهيمة وغيرها للقتل ) اول التنوع لاللتك وهو زاد على حديث انس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرها ونحوه حديث اي ابو ب قال والذي تسمى بيده لو كانت دجاجة ماصرتها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر اخرجها ابو داود بسند قوي ويجمع ذلك حديث شداد بن اوس عند مسلم رفعه اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليجد أحكم شفرته ولبح ذبيحته قال ابن ابي جرة في رحمة الله لعياذه حتى في حال القتل فأمر بالقتل وأمر بالرفق فيؤخذ منه قهره لجمع عياده لانه لم يترك لاحد التصرف في شيء الا وقد جعله فيه كيفية ( قوله عن اي بشر ) هو جعفر بن اي وحشية ( قوله لم يرافقتة او بقر ) شك من الراوى وفي رواية الاسماعيلي فاذا ذبته فصبروا دجاجة برمونها وله كل خاطئة يعني ان الذي يصيبها يأخذ السهم التي ترى به اذ لم يصيبها ( قوله وقال ابن عمر من ضل هذا ) زاد في رواية الاسماعيلي فترقوا ( قوله ان النبي ﷺ لمن من فعل هذا ) في رواية مسلم لمن من تحفث شيئا فيه الروح غرضا بمجمعين والفتح اى منصوب للرمى وفي رواية الاسماعيلي لمن رسول الله ﷺ من مثل الحليوان وفي رواية في البهائم وفي رواية له من نجس واللبن من دلال الحصرم ولا حدمن وجه آخر عن أبي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذى روح ثم لم ينب مثل الله به يوم القيامة جزاه فقات ( قوله ناهم سليمان ) هو ابن حرب ( قوله لمن النبي ﷺ من مثل الحليوان ) أي صبره مثله بضم الميم وبالثلثة وهذه الناحية وصلها البيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب وزاد فيه ايضا قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلاما نافذ كرمثل رواية أبي بشرويه فلما رآه عرفوا فضرب الحديث وهم مغناطاي وتيمه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسي واستند الى أن أبا نعم اخرجها في مستخرج من طريق أبي خليفة عن الطيالسي ( قلت ) وهو غلط

وقال عدى عن سعيد بن أبي قيس عن النبي ﷺ **حدثنا حجاج بن منهل** حدثنا شعبة قال أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ أنه نهي عن النهي والمنهية **باب لحم الدجاج حدثنا يحيى** حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي أيوب عن أبي قلابة عن زهدهم الجرمي عن أبي موسى بن الأشعري رضى الله عنه قال

ظاهر فان الطيالسي الذي يروي عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ولم يدرك أبو خليفة أبداود الطيالسي فان مولده بعد وفاته بسنتين مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين والمنهال المذكور في السنه هو ابن عمرو يعني أنه تابع أبي بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبيرة وخالفهما عدى ابن ثابت فرواه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس كإنيته في الطريق التي بعدها \* الحديث الثالث والرابع ( قوله وقال عدى ) هو ابن ثابت ( عن سعيد ) هو ابن جبيرة ( عن ابن عباس ) هو موصول بالاستناد الذي ساقه الى عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهل الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به ولكن قطعه عن النبي ﷺ لاتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ( قوله سمعت عبد الله بن يزيد ) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة تقدم ذكره في الاستسقاء ( قوله نهي عن النهي ) يضم النون وسكون الهاء ثم بالواحدة مفعولا مأخذا مال المسلم قهر اجبرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ( قوله والمثلثة ) تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم في المغازي في باب قصة عكل وعن ينة لهذا الحديث طريق اخرى وذ كر الاسماهيلى الاختلاف على شعبة فيه وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهل لكن ادخل بين عبد الله بن يزيد والنبي ﷺ أبو أيوب ورواية يعقوب بن اسحق المذكورة وصلها الطبراني وفي هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الاذى وغيره وفي الحديث الاول قوة أنس على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الامير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهي الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة فشكاها لعبد الملك فأغظ للحجاج وأمره باكرامه \* ( قوله باب لحم الدجاج ) هو اسم جنس مثلث الدال ذكوه المنذرى في الحاشية وان مالك وغيرهما ولم يحك النووى الضم والواحدة دجاجة مثلث أيضا وقيل ان الضم فيه ضعيف قال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة واقاد ابراهيم الحرابي في غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للدكر ان دون الاناث والواحد منها ديك والفتح الاناث دون الذكور والواحدة دجاجة بالفتح أيضا قال وصحى لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا أسرع ( قلت ) ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ويسمى بها الكلبة من الغزل ( قوله حدثنا يحيى ) هو ابن موسى البلخي نسبة أبو علي بن السكن وجزم الكلاباذي وأبوهم بأه من جعفر ( قوله عن أيوب ) في الرواية الثانية ابن أمي تيممة وهو السخيتاني وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا أيوب حدثني أمي قلابة ( قوله عن أبي قلابة ) كذا رواه سفيان الثوري عن أيوب ووافقه سفيان ابن عيينة عن أيوب عند مسلم وهكذا قال عبدالسلام بن حرب عن أيوب كإمضى في المغازي وقال عبدالوارث كإفي الحديث الذي يليه عن أيوب عن القاسم بدل أبي قلابة وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتي في الايمان والنذور أيضا وقال حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم قال وأنا للحديث قاسم أحفظ أخرجه في فرض الخس وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم ( قوله عن زهدهم ) بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم أوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المنكسورة بعدها موحدة ( الجرمي ) بفتح الجيم بصرى ثقة ليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد أخرجه في مواضع له وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا حَدَّثَنَا أَبُو سَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ  
 أَبِي نَيْمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زُهْدِهِمْ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ هَذِهِ الْخِزْيَانَةُ  
 جَرَمٌ إِخَاءٌ فَأَتَانِي بِطَعَامٍ زَيْدٍ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ قَلْبُهُ يَنْ لَعْنَةُ طَعَامِهِ فَقَالَ أَدْنُ  
 فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ

أخرى أيضا (قوله رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجة) كذا أورده مختصرا وكذا ساقه أحمد عن وكيع وأخرجه  
 عن أبي أحمد الزبير عن سفيان آثم منه وساقه الترمذي في التباين له من وجه آخر مطولا كما ذكره المصنف من طريق  
 عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن حاصم التميمي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث فقد أورده عنه  
 في مواضع مقر ونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتقلا على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك  
 وقوى أبي موسى له بأن يكفر عن يمينه وبأكل وقص له الحديث في ذلك وسببه وهو طلميم من النبي ﷺ أن  
 يحلمهم وقد أورد المصنف قصة الاستحجال وما يلها من حكم الجيمين وكفارهته دون قصة الدجاج أيضا من رواية  
 غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه في كفارة الأيمان وأوردها أيضا في المغازي من طريق يزيد بن  
 عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة آثم سياقته في قصة الاستحجال وليس فيه ذكر كفارة الجيمين وقد أخلت في  
 فرض الخمس. وفي المغازي يشرح على كتاب الأيمان والذور فأذكر هنا ما يتعلق بالدجاج (قوله كنا عند أبي موسى  
 الأشعري وكان بيننا وبينه هذا الخي) بالخفض بدلا من الضمير في يه كذا قال ابن التين وليس بجيد لأنه بصير  
 تقدير الكلام ان زهدنا الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الخي من جرم اخاه وليس ذلك المراد وإنما المراد أن أبا  
 موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنوا جرم وقد وقع هنا في رواية الكشيجهي  
 وكان بيننا وبين هذا الخي وكذا وقع في رواية اسمعيل عن أيوب عن القاسم وأي قلاة جاسي أي في كفارة الأيمان  
 وهو يؤيد ما قال ابن التين إلا أن المني لا يصح وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن  
 أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الخي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء، وهذه  
 الرواية هي المتقدمة (قوله اخاه) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ (قوله وفي القوم  
 رجل جالس أحمر) أي اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تميم الله أحمر كأنه من الموالي أي الصجم وهذا  
 الرجل هو زهدم الراوي أيهم نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو  
 يأكل دجاجة فقال ادن فكل فأتى رأيت رسول الله ﷺ يأكله مختصرا وقد أشكل هذا لكونه وصف الرجل في  
 رواية الباب بأنه من بني تميم الله وزهدم من بني جرم فقال بعض الناس الظاهر أنهما امتناعا زهدم والرجل التميمي  
 وحمله على دعوى التعدد استبعاد أن يكون الشخص الواحد ينسب إلى تميم الله وإلى جرم ولا جد في ذلك. بل قد أخرج  
 أحمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو المدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني تميم الله  
 يقال له زهدم قال كنا عند أبي موسى فأتني بدمج فعل هذا فطعم زهدما كان نكرة ينسب إلى بني جرم ونكرة إلى بني  
 تميم الله وجرم قبيلة في قضاة ينسبون إلى جرم بن زبائن بن زباني وموحدة قبيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاة  
 وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاة أيضا ينسبون إلى تيم الله بن زبيدة براه وناه مصغرا بن ثور بن كلب  
 بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاة فحلوان عم جرم قال الراسطي في الانساب وكثيرا  
 ما ينسبون الرجل إلى أصله عدم التعدد وقد أخرج البيهقي من طريق الثوري عن سنده المذكور في هذا الباب  
 إلى زهدم قال رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعا في قلبي أني رأيت يأكل ثنا قال ادنه فكل فذكر الحديث المرفوع

قَالَ لِي رَأَيْتَهُ يَا كُلَّ شَيْئًا صَدِرْتُهُ ، فَصَحَّفْتُ أَنْ لَا أَكُلُهُ فَقَالَ أَدُنُّ أُعِيرُكَ أَوْ أُحْدِثُكَ لِي أَنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ فِي مَرٍّ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ هُوَ أَفْقَهُ وَهُوَ فَضِيْلٌ وَهُوَ بِقَيْشِيمَ نَهْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ  
 صَحَّفْتُ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا قَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى مَنْ لِرَبْلِ . قَالَ  
 ابْنُ الْأَشْعَرِيِّونَ ابْنَ الْأَشْعَرِيِّونَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَوْدُرٍ غَرَّ الدَّرِي فَلَذِينَا غَيْرَ يَمِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي  
 نَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَقَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ لَا تَفْلُحُ أَبَدًا ، فَرَجَعْنَا إِلَى  
 الرَّبِّيِّ ﷺ صَدَّقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاهُ . فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا فَلَنُنَا أَنْكَ نَسِيْتُ بَيْنَكَ ، قَالَ  
 إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَكَمَكُمْ . لِي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَحَابِيفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ  
 الدِّيَّ هُرَّ خَيْرٍ وَتَحَلَّتُنَا

ومن طريق الصديق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن  
 فكل فقلت اني حلف لا آكله الحديث وقد اخرجهم موسى عن شيان بن فروخ عن الصديق لكن لم يسبق لفظه وكذا  
 اخرجهم ابو عوانة في صحيحه ومن وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه فقال لي ادن فكل فقلت اني لا اريد الحديث  
 فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القضية فهو المتمدل ولا يصكر عليه الا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره  
 للظاهرة من زهدم والمتنع من اكل الدجاج ففي رواية عن زهدم كنا عند ابي موسى فدخل رجل من بني تيم الله احمر  
 شبية بلوالي فقال لهم فلكنا الحديث فان ظاهره ان الداخل دخل وزهدم جالس عند ابي موسى لكن يجوز ان  
 يكون مراد زهدم بقوله كنا قومه الذين دخلوا قبله على ابي موسى وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني  
 خطبتنا عمر ابن بن حصين ابي خطب اهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة فيحتمل ان يكون زهدم  
 دخل فجرى له ما ذكره غاية ما فيه انه ابهم نفسه ولا يحب فيه والله اعلم (قوله اني رأيت ما يأكل شيئا فقد نرتة) بكسر الذا  
 المعجمة وفي رواية ابي عوانة اني رأيتها تأكل قدرا وكأنه ظن انها اكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فين له  
 ابو موسى انها ليست كذلك او انه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك ان يكون كل الدجاج كذلك (قوله فقال  
 ادن) كذا لا كتر فعل امر من الدنو ووقع عند المستعمل والمرحى اذا بكسر الهمزة وبذل معجمة مع التنوين حرف  
 نصب وعلى الا ول فقوله اخبرك بجزوم وعلى الثاني هو منصوب وقوله او احدك شك من الراوي (قوله اني اتيت الى الرسول  
 ﷺ) سأتى شرحه في الايمان والنذور وقوله ناعطانا خمس دودر غر الدرى القر بضم المعجمة جمع اغر والاغر  
 الايض والدرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شى اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل لها كانت بيضاء  
 حقيقة او اردوصتها بانها لا علة فيها ولا دبر يجوز في غر النصب والجر وقوله خمس دودر كذا وقع بالاضافة واستنكره  
 ابو البقاء في غريبه قال والصواب تنوين خمس وان يكون دودر بلامن خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد  
 المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس دودر خمسة عشر جبر لان الابل الذود ثلاثة انتهى وما درى كيف يحكم  
 بفساد المعنى اذا كان العدد كذا ولا يمكن عدد الابل خمسة عشر غير الفما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرنين  
 والقرنين الى ان عدست مراتو الذي قاله انما يتم ان لوجاهت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابرة وعلى تقدير ذلك  
 فاطلق لفظ ذود على الواحد مجازا كابل وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع امكان التصوير وفي الحديث دخول المرء على  
 صديقه في حال اكله واستدناه صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه وكان قليلا لان اجتماع الجماع على الطعام  
 سبب البركة فيه كاقدم وفيه جواز اكل الدجاج انسية ووحشية وهولانا ق الا عن بعض التعمقين على سبيل الورع

باب لحوم الخيل حدثنا الحنبلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فاطمةَ عن أسماءَ قالت  
تحرَّنا فرَسًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأكلناه **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

الان بعضهم استثنى الجلالة وهي ما ناكل الاقدار وظاهر صنيع ابي موسى انه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التي  
تاكل الحلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعير وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع والمعروف الصميم  
وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا وقال مالك والليث لا بأس  
بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وانما جاء النهي عنها للتقذر وقدر النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحابنا ما أخرجه  
الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن انجمة  
وعن ابن الجلالة وعن الشرب من في السقاء وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن أبو بكر رواه عن عكرمة فقال عن  
أبي هريرة أخرجه البيهقي والبرزاني ووجه آخر عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب البانها  
وأكلها ولو ركبوها ولا ين أبا شيبة بسند حسن عن جابر نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب  
لبنها ولا يبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الخمر  
الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها وسنده حسن وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة اذا خبز لحمها بأكل  
التجاسة وفي وجه اذا كثرت من ذلك ورجح اكثرهم كراهة تزيده وهو قضية صنيع أبي موسى ومن حجتهم  
ان الملقب الطاهر اذا صار في كرشها تنجس فلا تنفذ الا بالتجاسة مع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالتجاسة  
فكذلك هذا وتيق بأن الملقب الطاهر اذا تنجس بالمجاورة جاز اطعامه للدابة لانه اذا كلفه لا يفتى بالتجاسة وانما  
ينفذ باللعف بخلاف الجلالة وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى أن النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق  
العريدين العقراء وهو الذي صححه ابواسحق الروزي والقفال وامام الحرمين والبيهقي والغزالي والمحقول ولبنها ولحمها  
يضنها وفي معنى الجلالة ما يفتى بالنجس كالشاة ترضع من كلبه والمخبر في جواز اكل الجلالة زوال راحة التجاسة  
بعد أن تلف بالثمة الطاهر على الصحيح وجاه عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يحبس  
الدجاجة الجلالة ثلاثا كما تقدم واخرج البيهقي بسنده نظره عن عبدالله بن عمرو مر فوعاها لا تؤكل حتى تلف  
أر بين يوما (قوله باب لحوم الخيل) قال ابن المنذر لم يذكر الحكم لتعارض الادلة كذا قال ودليل الجواز ظاهر القوة  
كاسياتي (قوله سفيان) هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام  
الذكرور وزوجته وقد تقدم ذلك صريحا في باب النحر والذبح وقد اختلف في سنده عن هشام فقال أبو بكر من رواية  
عبد الوهاب الثقفي عن عني عن أبيه عن أسماء وكذا قال ابن توبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة وقال الثوري  
ابن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البرزاني وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة  
ومن وافقه (قوله تحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) زاد عتبة بن سليمان عن هشام ونحن بالمدينة وقد  
تقدم ذلك قبل ما بين وفي رواية للدارقطني فأكلناه ونحن وأهل بيت رسول الله ﷺ وقد اختلف في قولها تحرنا  
وذبحنا واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يعمل النحر على الذبح مجازا وقيل وقع ذلك من بين واليه جمع التوى وفيه  
نظر لان الاصل عدم التعدد والمخرج متعدد والاختلاف فيه على هشام فيمنع الرواة قال عنه نحونا وبعضهم  
قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عدم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر والامتناع لهم الاتيان  
بهذا موضع هذا واما الذي وقع جيبه فلا يبحر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك ويستفاد من قولها  
ونحن بالمدينة ان ذلك بدفوض الجهاد فيرد على من استند الى منع أكلها بحلة أنها من آلات الجهاد ومن قولها نحن  
وأهل بيت النبي ﷺ الردي على من زعم أنه ليس فيه ان النبي ﷺ اطلع على ذلك مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بال

تَوَدَّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ طُومِ الْحُمْرِ .  
وَرَخَّصَ فِي طُومِ الْخَيْلِ

أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ يَقْدُمُونَ عَلَى فُلْسُفٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِإِعْتِدَامِ الْعِلْمِ بِجَوَازِهِ لَشِدَّةِ اخْتِلَافِهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعَدَمِ  
مُفَارَقَتِهِمْ لَهُ هَذَا مَعِ تَوَفُّدِ عَائِيَةِ الصَّحَابَةِ إِلَى سِوَالِهِ عَنِ الْأَحْكَامِ وَمَنْ كَانَ الرَّاجِعُ إِلَى الصَّحَابَةِ إِذَا قَالُوا كُنَّا نَعْمَلُ كَذَا  
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّغْبِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَتَقَرُّرُهُ بِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَطْلُوقِ الصَّحَابَةِ  
فَكَيْفَ بِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ هَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي (قَوْلُهُ حَمَادٌ) هُوَ ابْنُ زَيْدٍ وَعَمْرُوهُ ابْنُ دِينَارٍ وَعَمْدٌ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ  
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ الْبَاقِرُ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَا دَخَلَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بَيْنَ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ جَابِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَمْدٌ بْنُ عَلِيٍّ  
وَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقًا حَمَادًا عَلَى ذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَأَخْرَجَهُ هُوَ التِّرْمِذِيُّ  
مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ كِلَاهِمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهِ عَمْدٌ بْنُ عَلِيٍّ وَمَالُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ  
ابْنِ عَيْنَةَ وَقَالَ سَمِعْتُ حَمَادًا يَقُولُ ابْنُ عَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادٍ (قَالَ) لَكِنْ أَقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى تَرْجِيحِ طَرِيقِ حَمَادِ  
ابْنِ زَيْدٍ وَقَدْ وَاقَعَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرٍو عَلَى ادِّخَالِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ عَمْرٍو وَجَابِرٍ لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ  
ابْنِ جَرِيرٍ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ  
طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ صَحِيحًا عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا وَأَغْرَبَ الْبَيْهَقِيُّ جَزَمَ  
بِأَنَّ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ وَاسْتَفْرَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ دَعَاؤَ التِّرْمِذِيِّ إِنْ رِوَايَةُ ابْنِ عَيْنَةَ أَصَحُّ مَعَ إِشَارَةِ  
الْبَيْهَقِيِّ إِلَى أَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ وَهُوَ ذَهُولٌ قَانَ كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَهُ اتِّصَالُهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ دَعَاؤِ الْبَيْهَقِيِّ  
اِنْقِطَاعُهُ كَوْنُ التِّرْمِذِيِّ يَقُولُ بِذَلِكَ وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ وَجَدْتَ رِوَايَةً فِيهَا تَصَرُّعٌ عَمْرٍو بِالْمَاعِ مِنْ جَابِرٍ فَتَكُونُ رِوَايَةُ حَمَادٍ مِنْ  
الزُّبَيْرِ فِي مَتَصِلِ الْأَسَانِيدِ وَالْأَفْرَايَةِ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ الْمُتَصَلَّةُ وَعَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِ التَّضَارُّفِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَلَا حَدِيثَ طَرَفٍ  
أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ هَذِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ (قَوْلُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ طُومِ الْحُمْرِ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ الْأَهْلِيَّةِ (قَوْلُهُ)  
وَرَخَّصَ فِي طُومِ الْخَيْلِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَذْنٌ يَدُلُّ رَخَّصَ وَلَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ أَكْثَرُ زَمَنِ خَيْرِ الْخَيْلِ وَجَمْرُ  
الْوَحْشِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيِّ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ أَمْرٌ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَذَهَبَ  
أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كِرَاهَةِ أَكْلِ الْخَيْلِ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ وَغَيْرُهُمَا وَاحْتَجَّوْا بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي حِلِّهَا وَوَكَانَ ذَلِكَ مَا أَخُوذًا مِنْ  
طَرِيقِ النَّظَرِ كَانَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْحَمْرِ الْأَهْلِيِّ فَرْقٌ وَلَكِنْ الْإِتْرَاحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهَا مَا  
يُوجِبُهُ النَّظَرُ وَلَا سِوَاَهُ وَقَدْ أَخْبَرَ جَابِرٌ أَنَّهُ ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ طُومَ الْخَيْلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَنَعَهُمْ فِيهِ مِنْ طُومِ الْحُمْرِ فَدَلَّ  
ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمَيْهِمَا (قَالَ) وَقَدْ تَقَلَّ الْحَلُّ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدٍ فَأَخْرَجَ ابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَطَاءِ قَالَ لَمْ يَزَلْ سَلَفُكَ يَا كَلْبُوهُ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ قُلْتَ لَهُ أَصْحَابُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نَهَى وَأَمَّا مَاقِلٌ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كِرَاهَتِهَا فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ  
بِسْتَدْنِ ضَعِيفِينَ وَبَدَّلَ عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ عَنْهُ مَاسِيَانِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ صَحِيحًا عِنْدَهُ أَنَّهُ اسْتَدْلًا بِأَخْبَارِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيِّ بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا وُحْيًا إِلَّا مَحْرَمًا فَهَذَا إِنْ صَلَّحَ مَسْتَمْسِكًا حِلَّ الْحُمْرِ صَلَّحَ لِلْخَيْلِ وَلَا فَرْقَ وَسَيَأْتِي فِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ تَوَقَّفَ  
فِي سَبَبِ الْمَنَعِ مِنْ كُلِّ الْحَمْرِ لَكَانَ نَحْرًا بِمَا يُؤَدِّدُ أَوْ بِسَبَبِ كَوْنِهَا كَانَتْ حَمُولَةً لِلنَّاسِ وَهَذَا بِأَيِّ مَثَلِهِ فِي الْخَيْلِ أَيْضًا فَيَعْبُدَانِ  
حَيْثُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِصَحْرِ الْحَمْرِ وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ فِي الْحَمْرِ الْأَهْلِيِّ بَلْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَوْقِ  
مِثْلِ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَطَعَهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ طُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيِّ وَأَمْرٌ بِالْحُمْرِ الْخَيْلِ وَصَحَّ الْقَوْلُ بِالْكِرَاهَةِ عَنِ الْحَكَمِ  
ابْنِ عَيْنَةَ وَمَالِكٍ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ النَّحْرِيَّةِ وَقَالَ الثَّانِي كُنْهُ الشَّاهِرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْكِرَاهَةُ  
وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْهُمْ النَّحْرُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ كَرِهَ طُومَ الْخَيْلِ حَمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَلَى التَّنْزِيهِ

وقال لم يخلق أبو حنيفة فيه التعريم وليس هو عنده كاللحم الأهل وصحح عنه أصحاب المحط والمداية والذخيرة الصريح وهو قول أكثرهم وعن بعضهم بأنم آكله ولا يسمى حراما وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وأنه أحسج بالآية الآتي ذكرها وأخرج عبد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة واستدل به ابن بطال بالآية وقال ابن المنير الشبه الخلق بينهار بين البغال والحمر مما يؤكد القول بالمنع فمن ذلك هيبتها وزهومة لحمها وظفله وصفة اروائها وإتمامها لا يمتزج قال وإذا تأكد الشبه الخلق الصحيح بين الفارق وبالشبه بالانعام المتفق على كلالها وقد تقدم من كلام الطحاوي وما يؤخذ منه الجواب عن هذا وقال الشيخ أبو عبد بن أبي عمرة الدليل في الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك لا كلالها كونها تستعمل غالباً في الجهاد فلواتفت الكراهة لكثرة استعماله ولو كثرت لآدي المتفاهة فيفضي إلى فتنها فيؤثر في النقص من ارهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل (قلت) ضل هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن يؤذخ لافضي إلى ارتكاب عذر ولا يمنع ولا يلزم من ذلك القول بتعريمه وكذا قوله أن وقوع كلالها في الزمن النبوي كان نادرا فإذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى وهذا لا ينهض دليلا للكراهة بل غاية أن يكون خلافاً للأولى ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فتأويله بالكل وأما قول بعض المسامحين لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها فاقضت بحيوان البرقائه ما كره ولم يشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخيل لا يشرع الاضحية بها استنقاؤها لأنه لا يشرع فيها جميع ما جاز في غيرها لغابت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو عبد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمير والخيل والبغال قال الطحاوي وأهل الحديث يضمنون عكرمة بن عمار (قلت) لاسيا في يحيى بن أبي كثير فان عكرمة وإن كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير وقد قال يحيى بن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس الا في يحيى وقال أحمد حديثه عن غرياس بن سلمة مضطرب وهذا أشد مما قبله ودخل في عموم يحيى بن أبي كثير أيضا روى عن عكرمة بن عمار هذه الطريق وقد اختلف عن عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه الخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر الفصيلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا واقتران رجالا وكثرة عددا وعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق أنه لم يشهد خير وليس حلة لان غايته أن يكون مرسل صحابي ومن حجج من منع اكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن ان النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتقب بأنه شاذ متسكرا لان في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذي جزم به الأكثر أن اسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك علمه قال مصعب الزبيري وهو اعلم الناس بقريش قال كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة فذكر القصة في سبب اسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما وعل ايضا بان في السند روايا مجهولا لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من اهل حص قال كنا مع خالد فذكر ان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمير الأهلية وخيلها وبغالها وعل يتد ليس يحيى وإباهم الرجل وادعى ابو داود ان حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا قال النسائي الاحاديث في الاباحة اصح وهذا انصح كان منسوخا وكانه لا تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهى وفي حديث جابر ان حمل الأذن على نسخ الصريح وفيه نظر لانه يلزم من كون النهي سابقا على الأذن ان يكون اسلام خالد سابقا على فتح خيبر الاكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر المازني التبسخ بعد ان ذكر حديث خالد وقال هوشاى المخرج جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر بن



رخص واذن لانه من ذلك يظهر ان المنع كان سابقا والاذن متأخرا فيتمين المصير اليه قال ولم ترد هذه اللفظة لكات  
 دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ اه وليس في لفظ رخص . اذن ما يبين معه المصير الى النسخ بل  
 الذي يظهر ان الحكم في الخيل والبغال والحمر كان على البراءة الاصلية فلما نهام الشارع يوم خير على الحمر والبغال  
 حتى ان يظنوا أن الخيل كذلك اشبهها بها فاذن في اكلها دون الحمر والبغال والراجع ان الاشياء قبل بيان حكمها في  
 الشرع لا توصف لاجل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا ونقل الحازمي أيضا بقررة النسخ بطريق اخري فقال ان  
 النهي عن اكل الخيل والحمر كان عامما اجل اخذهم لها قبل القسمة والتخميس ولذلك امرنا بكفاه القدرورين بين بندائه  
 بان لحوم الحمر رخص ان تحررهما لذاتها وان النهي عن الخيل انما كان بسبب ترك القسمة خاصة ويعكرو عليه ان الامر  
 بكفاه القدرور انما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لاجل الخيل فلا يثبت مراده والحق ان حديث خالد  
 ووسلم انه ثاب لا يمتنع معارضا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسماء وقد ضعف حديث خالد احمد  
 والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والمطاطب وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر  
 وخالد بان حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لان الخيل في خير كانت عزبة  
 وكانوا محتاجين اليها للجهاد فلا يعارض النهي لئلا يكره ولا يلزم وصف اكل الخيل بالكره المطلق فضلا عن التحريم  
 وقد وقع عند الدارقطني في حديث اسماء كانت لتأخرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت ان تموت فبذبحناها فأكلناها  
 واجاب عن حديث اسماء بانها وافعة عين فعلت تلك الفرس كانت كبرت بحيث عمارت لا يتنفع بها في الجهاد فيكون النهي عن  
 الخيل لمعني خارج لانه لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم ان حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله رخص لان الرخصة  
 استباحة المحظور مع قيام المنع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب التخصيص التي اصابتهم بخير فلا يدل ذلك على الحل المطلق  
 واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن لا بخصوص الرخصة  
 باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة وتوقض ايضا بان الاذن في اكل الخيل لو كان رخصة لاجل التخصيص لكات  
 الحمر الاهلية اولي بذلك لكثرةها وعزة الخيل حينئذ ولان الخيل يتنفع بها فيما يتنفع بالحمر من الحل وغيره والحمر لا يتنفع  
 بها فيما يتنفع بالخيل من القتال عليها والواقع كاسياتي صريح في الباب الذي يليه انه امر براءة القدرور التي طيخت  
 فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على ان الاذن في اكل الخيل انما كان للاباحة العامة لا لخصوص  
 الضرورة وأما نقل عن ابن عباس ومالك غيرهما من الاحتجاج بالمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمر لتكربها  
 وزينة فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بأوجه \* أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخاف  
 لعدم ذلك لان العلة المنصوصة تبعد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية \* ثانيها عطف البغال والحمر  
 فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افراد حكمها عن حكم ما عطف عليه الي دليل \* ثالثها أن  
 الآية سبقت مساق الامتنان فلو كانت يتنفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم لانه يتعاق به بقاء البنية بغير واسطة  
 والحكم لا يمتن بأذن النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في الذكورات قبلها \* رابعها لو ابيح  
 أكلها لكانت المنفعة بها في وقوعه بالامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما عسكوا به من هذه الآية \* والجواب  
 على سبيل الاجمال أن آية النحل مكية انما كان الاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين  
 فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لسا أذن في الاكل وأيضا آية النحل ليست نصافي منع الاكل والحديث صريح  
 في جوازها وأيضا على سبيل التزويل فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك أهم من أن يكون للتحريم أو للتزويه  
 أو خلاف الاول والذم يبين واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل أما أولا فلو  
 سلمنا أن اللام للتعليل لتسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه يتنفع بالخيل في غيرها وفي غير الاكل اتفاقا وانما  
 ذكر الركوب والزينة لكونهما أرباب ما تطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت

باب الحوم الحمر الإنسية ، فيه عن سدة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** صدقة  
 أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نهي النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن حوم الحمر الأهلية يوم خيبر **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد  
 الله حدثني نافع عن عبيد الله قال نهي النبي ﷺ عن حوم الحمر الأهلية • تاجه ابن المبارك عن  
 عبيد الله عن نافع • وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا  
 مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله والحسن أبي محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم قال  
 نهي رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر والحوم الحمر الإنسية **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا  
 حماد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهي النبي ﷺ يوم خيبر عن حوم الحمر  
 ورخص في حوم الخليل **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عدي عن البراء وأبي  
 أبي أوفى رضي الله عنهم ولا نهي النبي ﷺ عن الحوم الحمر

راكها فقالت انما تخلق لهذا اما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد به الاغلب والانهي تؤكل  
 وينتفع به في اشاء غير الحرث اتفاقا وايضا فلوسم الاستدلال للزم منع حمل الاتقان على الخيل والبغال والحمير  
 ولاقائل وما ما نانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقران وهي ضعيفة واما ثانيا فالاتقان انما قصد به غالبا ما كان  
 يقع به انتفاعهم بالخيول فترو طوبا بالماله وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لزمنا في بلادهم بخلاف الانعام  
 فان اكثر انتفاعهم بها كان لحل الاتقال وللاكل فانقصر في كل من الصنفين على الاتقان بالغلب ما يتضح به فلوزم من  
 ذلك الحصر في هذا الشق للزم منه في الشق الآخر واما راجعا فلوزم من الاذن في اكلها ان نهي للزم منه في البقر  
 وغيرهما ما ابيح اكله ووقع الاتقان بمنعمه اخري والله اعلم • (قوله باب حوم الحمر الإنسية) القول في عدم  
 جزمه بالحكم في هذا كالتقول في الذي فيه لكن الرابع في اخر المنع بخلاف الخيل والانسية بكسر المعزة  
 وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيه انسية فصحين وزعم ابن الاثير ان في كلام امي موسى المدني  
 ما يقتضى انها بالضم ثم السكن لقوله الانسية هي التي تألف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان  
 ابا موسى انما قاله فصحين وقد صرح الجوهري ان الانس فصحين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث  
 بضم ثم سكن مع احتمال جوازه تمزيف ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكن فقال ابن الاثير ان اراد من جهة  
 الرواية فسي والاهو ثابت في اللغة ونسبتها الى الانس وقد وقع في حديث امي حنبل وغيره لأهلية بدل الانسية  
 ويؤخذ من التقيد بها جواز اكل الحمر الوحشية وقد قدم صريح حديث امي قتادة في الحج (قوله فيه سلمة) هو  
 ابن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولا في المغازي مطولا ثم ذكر في الباب احاديثه الاول حديث ابن عمر (قوله عبدة) هو  
 ابن سليمان وعبيد الله هو العمري (قوله عن سالم ونافع) كذا قال عبد الله بن عمر عن عبيد الله عند مسلم وعبد بن عبيد عنه  
 كاسيق في المغازي ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصله  
 المؤلف في المغازي (قوله وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم) وصله في المغازي من طريقه وفصل في روايته بين اكل  
 اليوم والحمر فيمن أن النبي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النبي عن الحمر عن سالم فقط وهو تفصيل بالغ لكن يحيى  
 القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مما قد قصر بعض الرواة عنه



قَدْ كَانَ يُقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بَيْنَ حَبْرٍ وَالْبَصْرِيِّ حَيْدُنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَيْ ذَلِكَ الْجَبْرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ  
قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

(قوله) قد كان يقول ذلك الحكم بن عمر والنفاري عندنا بالبصرة) زاد الحميد في مستنده عن سفيان هذا الاستدلال كان  
يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ واخرجه ابوداود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموم الى  
حديث جابر بن عبد الله في النبي عن لحوم الحر مرفوعا ولم يصرح برفع حديث الحكم (قوله) ولكن ابى ذلك البحران  
عباس) واولى من الاباء ائمتنا والبرصفة لابن عباس قيل له لسمة علمه وهو من هدم الصفة على الموصوفين لانه  
في تعظيم الموصوف كان صار علما عليه واما ذكر شهرته بذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ووقع في رواية ابن  
جريج واما في ذلك البحر يربد ابن عباس وهذا يشعر بان رواية ابن عيينة ادراجا (قوله) وقرأ قل لا اجنبوا رحي  
الى عمرا) في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمر بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن  
عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويطرون اشياء فقدر ابيهم الله نبيه واتزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه  
فاحل فيه فهو حلال ومحرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو غفور وتلاهذه قل لا اجنبوا رحي وقرأ قل لا اجنبوا رحي  
للحل انما يتيم فيها لم يات فيه نص عن النبي ﷺ بغيره وقد تواردت الاخبار بذلك والتفصيل على التحريم مقدم على  
عموم التعليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس انه توقف في النبي عن الحر هل كان لمني خاص او للتأيد  
فقيه عن الشعبي عنه انه قال لا ادري اني عن رسول الله ﷺ من اجل انه كان حولة الناس فكره ان يذهب هو لثم  
او حرما البتة يوم خير وهذا التردد اصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلامة المذكورة وكذا انها اخرجها الطبراني وابن  
ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرّم رسول الله ﷺ الحر الاهلية تخافة قلة الظهر وسنده  
ضعيف وقد تقدم في المغازي في حديث ابن ابي اوفى فصعدنا انه انما نهي عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهي عنها لانها كانت  
ناكل العذرة (قلت) وقد ازال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة او كانت انتهت حديث انس المذكور  
قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بفسل الاله في حديث سلمة قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر في عود  
الضمير على الحر لانها المتحدث عنها الامور باكتفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستد منه تحريم اكلها  
وهو ال على تحريمها ليعتد بها لاني خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكتفاء القدور ظاهر انه سبب تحريم لحم الحر وقد  
وردت علل اخرى ان صح رفع نهي عنها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعامل الحكم بأكثر من علة وحديث ابي ثعلبة  
صرح في التحريم فلان عدل عنه واما التعليل بمخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث  
جابر النبي عن الحر والاذن في الخيل مقرورا فلما كانت العلة لاجل الحولة كانت الخيل اولى بالمنع لقلتها وعدم عزتها  
وشدة حاجتهم اليها والجواب عن آية الانعام انها مكية وخير التحريم متأخر جدا فهو مقدم وايضا فنص الآية  
خير عن الحكم الموجود عند تزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع  
ان يتزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام بجرم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائة  
وقبها ايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمتخفة الى آخره وكتحريم السباع والخشرات قال النووي قال بصرم  
الحر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم يجدوا عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لم الا عن ابن عباس  
وعندنا لما لكية ثلاث روايات ناتها السكرامة واما الحديث الذي أخرجه ابوداود عن غالب بن الحر قال اصابتنا سنة  
فلم يكن في مالي ما اطعم اهل الاسمان حمر فأنت رسول الله ﷺ قلت انك حرمت لحوم الحر الاهلية وقد  
اصابتنا سنة قال اطعم اهل من سمين حرك قائما حرمتها من اجل حوال القرية يعني الجلالة واستاده ضعيف والمتن  
شاذ يخالف للاحاديد الصحيحة فالاعتماد عليها واما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر الحاربية ان

**باب** أكل كل ذي ناب من السباع **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع • نأصه يونس ومعر وأبن حبيبة والمجاهدون عن الزهري

رجلسأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال ليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال نعم قال فأصعب من لحمها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سألت فذكر نحوه فقي السندين مقال ولو ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوي لوثوات الحديث عن رسول الله ﷺ بحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كلها حرم من الالهي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الالهي ( قلت ) مادامه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الالهي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالغمر وفي الحديث ان الذكاة تطهر الملايحل أكله وان كل شيء تنجس بملاقة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لاطلاق الامر بالفصل فانه يصدق بالامتثال بلرة والاصل ان لازيادة عليها وان الاصل في الاشياء الاباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل ان يستأمر واقع وتوردوا معهم على السؤال عما يشكك وانه ينبغي لامير الجيش تفقد أحوال رعيته ومن رآه فعل ملايسوغ في الشرع أشاع منه اما بنفسه كان يحاطهم واما غيره بان يامر ناديا فينادي لئلا يفر به من رآه فيظنه جائزا • ( قوله باب أكل كل ذي ناب من السباع ) لم يمت القول بالحكم للاختلاف فيه أوللتصنيف كما سابته ( قوله من السباع ) يأتي في الطب بلفظ من السبع وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفي رواية ابن عيينة في الطب أيضا عن الزهري قال ولم اسمه حتى آتيت الشام ولمسلم من رواية يونس عن الزهري ولم أسمع ذلك من علمائنا بالمجاور حتى حدثني أبو ادريس وكان من فقهاء أهل الشام وكان الزهري لم يلقه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدعي عن أبي هريرة وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ولمسلم أيضا من طريق يمين بن مهران عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي غلب من الطير والغلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو الطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهوله كالناب للسبع وأخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به قال حرم رسول الله ﷺ الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي غلب من الطير ومن حديث البرابض بن سارية مثله وزاد يوم خير ( قوله نأصه يونس ومعر وابن عيينة والمجاهدون عن الزهري ) تقدم بيان من وصل احاديثهم في الباب قبلة الابن عيينة فقد أشرت اليه في هذا الباب فربما قال الترمذي العمل على هذا عندنا أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكي ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجهور وقال ابن العربي المشهور عنه السكراة وقال ابن عبد البر اختلف فيه على بن عباس وعائشة وجابر بن عمر ومن وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم قل لا أجد • والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر اذذاك فليس فيها نفي ماسائيي وعن بعضهم أن آية الانعام خاصة بييمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بأرائهم فنزلت الآية « قل لا أجد فيها أوحى الي عمر ما » أي من المذكورات الالمانية منها والدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لانها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ، ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب اذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من الماء كولات مع ورود صيغة العموم فيها وذلك انها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع فكان الغرض من الآية إبانة حالهم بأنهم يضادون الحق فكأنه قيل لا حرام الا ما حللتموه بمالعة في الرد

**باب جلود الميتة حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح بن حذافى بن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال هلا أستمتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها

عليهم وحكي القرطبي عن قوم إن آية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الانعام وتخصيصهم ببعض ذلك بل لهم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك قبل الهجرة الى المدينة واختلف الفقهاء في التحريم في المراد ، بما له ناب فقيل انه ما يقوى به ويصل على غيره وبمطاد وهدو وطمع غالباً كالأسد والقطر والصقر والعقاب ، وأما الاهدو كالضبع والعلب فلا والى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها وأما العلب فورد في تحريمه حديث خزيمه بن جزه عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف \* **قوله باب** جلود الميتة زاد في البيهقي قبل أن يدبغ فقيدته هناك بالداغ وأطلق هنا فيعمل مطلقه على مفيدة **قوله** عن صالح هو ابن كيسان **قوله** مر بشاة **قوله** مر بشاة كذا لاكثر من الزهري وزاد في بعض الرواة عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته **قوله** باهاها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ وجمعه أهاب ففتحين ويجوز بضمين زاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فأنضمم به وأخرج أيضاً من طريق ابن عيينة أيضاً عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال لا أخذوا إهابها فدبغوه فأنضمموا به وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن **قوله** قالوا إنهم امتة لم أقتل على تعيين القائل **قوله** قال الناحرم أكلها قال ابن أبي عمير فيه مراجعة الامام في إلابابهم السامع معنى ما أمره كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فينبه وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال تخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أديغ أم لم يدبغ لكن صح التقييد من طرق أخرى بالداغ وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات السكب والخنزير وما تولد منهما نتجاسة عينها عنده ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً أخذوا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه إذا دبغ الأهاب فقد طهر ولفظ الشافعي والترمذي وغيرها من هذا الوجه أهاب دبغ فقد طهر وأخرج مسلم إسناده ولم يسق لفظها فأخرجه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي رواية للبخاري من وجه آخر قال دباغ الأدم طهوره وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم أقتل ذلك صريحاً بماهية قوة الاحتمال فيه ليكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الميتة كقول ورد الخبيري في الشاة ويقوى ذلك من حيث النظر بأن الداغ لا يزيد في التطهير على الدابة وغير الميتة كقولوا في تطهيره بالذكاة عند الاكثر فكذلك الداغ وأجاب عن عمه بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وعموم الاذن بالضمعة ولان الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الداغ بعد الموت قائماً بمقام الحياة والله أعلم وذهب قوم الى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ ومسكوا بحديث عبدالله بن عكيم قال أنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته

**حَدَّثَنَا** خَطَّابُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَمِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْتِ مَيْمَةَ فَقَالَ مَا عَلَى أَهْلِهَا أَنْ تَنْتَفِعُوا بِهَا يَهَابًا

**بَابُ الْمَيْمَةِ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَتَادِعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لا تنفعوا من الميتة يهاب ولا عصب وأخرجه الشافعي وأحمد والاربعه وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي ولا حمد ولا يداود قبل موته بشهر قال الترمذي كان أحمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الأمر ثم تركه كما اضطربوا في أسناده وكذا قال الخليل بنحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جبهة عن النبي ﷺ فلا اضطراب وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعله قاده وخبر بعضهم بأن ابن أبي ليلى راوه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فأخبروني فهذا يقضى أن في السنن من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة وانها عن سماع وهذا عن كتابة وانها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الابهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى اهايا كما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي واهدم من جمع بينهما بحمل النبي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النبي على باطن الجلد والاذن على ظاهره وحكي الماوردي عن بعضهم أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة وهو كلام باطل فإنه كان رجلا (قوله) حدثنا خطاب بن عثمان هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي ومجد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية واخطأ من قاله بالتصغير وهو قضاعي حمصي وكذا شيخه والراوى عنه حمصيون مالمهم في البخاري سوى هذا الحديث الامجد بن حمير وله آخر سبق في الهجرة الى المدينة فأما ثابت فوفقه ابن معين ودحيم وقال أحمد أنا أنوقف فيه وساق له ابن عدى ثلاثة أحاديث غرائب وقال لا يتابع في حديثه وأما مجد بن حمير فوفقه أيضا ابن معين ودحيم وقال أبو حاتم لا يمتح به وأما خطاب فوفقه الدار قطني وابن حبان لكن قال بما أخطأ فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لأن الاصول والاصل فيه الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن القرابة وقدا دعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى ابن الحرث الخراساني حدثنا جدي خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز يرضيق المخرج انتهى وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن عبد الصغاني عن ثابت بن عجلان ووجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الاسماعيلى من رواية علي بن بحر عن مجد بن حمير ولا بن عباس، حديث آخر في المعنى سيأتي في الايمان والتذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت ماتت لنا شاة فذبحنا مسكها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزما وهو ما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث وقد أخرجه أحمد مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة فقال فلولأ أخذتم مسكها فقالت أخذ مسك شاة فدمت فقال انما قال الله قل لا اجد فيها أوحى الى عمر ما على طامع يطمعه الا ان يكون ميتة الآية وانسلك لا يطمعون ان تدبوه تنتهوا به قال فأرسات اليها فسلخت مسكها فذبحته فانخذت منه قربة الحديث (قوله) بفتح المهملة وسكون التون بعدها زاي هي المعازة وهي التي من المنزول يتأق رواية سماك ماتت شاة لا نه يطلق عليها شاة كالأضأن (قوله) باب المسك) بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرماني مناسبة ذكره في

ما من مَكْرُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ بِدَمِي الْقَدْرَ لَوْ نَدِمَ وَالرَّيْحُ رِيحُ مَيْك  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ عَنْ بَرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**  
**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْغُلَيْسِ الصَّالِحِ وَالسَّبْوِ كَمَثَلِ الْمَيْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ . فَمَثَلُ الْمَيْكِ . إِمَّا أَنْ يَجِدَ مِنْهُ**  
**وَأَمَّا أَنْ يَنْتَابِعَ مِنْهُ . وَإِمَّا أَنْ يَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخِ الْكَبِيرِ . إِمَّا أَنْ يَجُوقَ نِيَابَتَهُ**  
**وَأَمَّا أَنْ يَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً **بَابُ الْأَرْزَبِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ****

الذبايح انه فضلة من الظبي ( قلت ) ومنتاسبه الباب الذي قبله وهو جلد الميتة اذا دبح ظهر مما سأذكره قال الملاحظ هو  
من دوية تكون في الصين تصاد لتواظفها وسرها فاذا صيدت شدت بصناب وهي مدلية مجتمع فيها دما فاذا  
ذبحت قورت السرة الذي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختق الجادمم كما كان جدان كان  
لا يرام من النبت ومن ثم قال الفحل انها تندب بما فيها من المسك فطهر كما يطهر غيرها من الدبوغات والمشهور ان  
غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أيضا في فكه الاسفل وان المسك دم مجتمع في سره  
في وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع فرض الغزال الى أن يسقط منه ويقال ان أهل تلك البلاد  
يجعلون لها أوتادا في البرية تحتها بها ليقطعوا ونقل ابن الصلاح في مشكل الوسيط ان الناتجة في جوف الطيبة  
كالاخضحة في جوف الجدي وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي انها تلتقيها من جوفها كما تلتقي الدجاجة البيضة  
ويمكن الجمع بأنها تلتقيها من سرتها فتعلق بها الي أن تحنك قال النووي أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله  
في البدين والثوب ويجوز بيعه ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستقن من القاعدة ما بين من حتى فهو  
ميت اه وحكي ابن التيمي عن ابن سعيان من المالكية ان فأرة المسك انما تؤخذ في حال الحياة أو بعد كانه من لا يصح  
ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم  
الى اللحم فيطهر ويحل اكله وليست بجيوان حتى يقال نجست بالموت وانما هي شئ يحدث بالحيوان كاليض وقد اجمع  
المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي عن عمر بن كراهته وكذا حكي ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن  
عطاء بناء على انه جزء منفصل وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال المسك أطيب  
الطيب وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر ( قوله ما من مكروم ) أي مجروح ( وكلمه ) يفتح الكاف وسكون  
اللام ( يدعى ) يفتح أوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال النووي ظاهر قوله في سبيل  
الله اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق واقامة المعروف  
لاشتراك الجميع في كونهم شهداء وقال ابن عبد البر أصل الحديث في الكفار يلتحق هؤلاء بهم المعنى لقوله ﷺ من قتل دون  
ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بدواعي الطبع وقد اشار في الحديث  
الى اختصاص ذلك بالخص حيث قال والله اعلم بمن يكلم في سبيله والجواب انه يمكن فيه الاخلاص مع ارادة  
صون المال كأن يقصد بقتل من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المصيبة وامثال أمر الشارع بالذبح  
ولا يمحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه الى النعمة قال ابن المنير وجه استدلال  
البخاري بهذا الحديث على طهاره المسك وكذا الذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكرير والتعظيم فلو  
كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التشبيه في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في المجلس الصالح  
في أوائل البيوع وقوله فيه يحذرك بضم أوله ومهمله سا كقوله ذال محجمة مكسورة أى عطيك وزنا ومعنى ( قوله )  
( باب الارزب ) هودوية معروفة تشبه العناق لكن في رجلها طول بخلاف يديها والارزب اسم جنس للذكر والانت



ابن زيد عن أنس رضي الله عنه قال أفتعنا أرنباً ونحن بمر الظهران ففسى القوم فقلبوها فأخذتها  
فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركبها أو قال فحذبتها إلى النبي ﷺ فقبليها

ويقال للذكر أيضاً الحزوزن عمر بمجمات وللانثى عكرشة وللصغير خرق بكر المعجمة وسكون الراء وفتح النون  
بجداقات هذاهو المشهور وقال الجاحظ لا يقال أرنب إلا للانثى ويقال إن الارب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها  
تكون سنة ذكراوسنة أنثى وانها تحيض وسأذكر من خرجها ويقال انها تنام مفتوحة العين (قوله افتحنا) بقاء  
مفتوحة وجيم ساكنة أي أرتنا وفي رواية مسلم استفتحنا وهو استفتحنا منه يقال شج الارب اذا ثار وعداوا تفتح  
كذلك واضجت اذا أرتنه من موضعه ويقال إن الافتجاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تفتح والافتجاج  
أيضا ارتفاع الشعر وانفاسه ووقع في شرح مسلم للمازري يعجتا بموحدة وعين مفتوحة وفسره بالشق من بيع بطنه  
اذا شقه وتقبعه عياض بأنه تصحيف وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لان فيه انهم سعوا في طلبها بعد ذلك فلو  
كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يجتاجون إلى السعى خلفها (قوله بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران  
يفتح المعجمة بلفظ تنقية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقديسي بأحد الكالمين تخفيفا وهو المكان الذي  
نسيه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء (قوله ففسى القوم فقلبوها) بمعجمة وموحدة أي تسبوا  
وزنه ومعناه وقع بلفظ تسبوا في رواية الكشميهني وتقدم في الهبة بيان ما وقع للداودي فيه من غلط (قوله فأخذتها)  
زاد في الهبة فادركتها فأخذتها ولمسلم فسعت حتى أدركتها ولا ب داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن  
زبد كنت غلاما حزوا وهو يفتح المعجمة والزاي والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو  
المراعي (قوله إلى أبي طلحة) وهو زوج أمه (قوله فذبحها) زاد في رواية الطيالسي بمروزة زاد في رواية حماد  
المدكورة فشبها (قوله فبعث بوركبها أو قال فحذبتها) هوشك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة  
ووقع في رواية حماد حجزها (قوله قبليها) أي الهدية وتقدم في الهبة من هذا الوجه قلت وا كل منه قال وا كل منه  
ثم قال وللتزمى من طريق أبي داود الطيالسي فيه فأكله قلت اكله قال قبله وهذا التردد لهشام بن زيد وقف جده  
اساعلى قوله اكله فكأنه توقف في الجزم به وجزم بالقبول وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة أهدى إلى الرسول  
الله ﷺ أرنباً وأنا نائمة فيألى منها العجز فلما قت أطعمني وهذا الصبح لأشعر بأنه أكل منها لكن - سنده ضعيف  
ووقع في الهدية للحنثية أن النبي ﷺ أكل من الارب حين أهدى إليه مشويا وأمر أصحابه بالأكل منه وكأنه  
تقاهم من حديثين فأولهم من حديث الباب وقد ظهر ما فيه والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن  
طلحة عن أبي هريرة جاء اعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا  
ورجاله تمت إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث جواز أكل الارب وهو قول  
السلف كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبدالله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن مجدي بن أبي ليلى من الفقهاء  
واصح الحديث خزيم بن جزيه عن قتادة قال لا تأكله ولا أحرمه قلت فاني أكل ما أحرمه  
ولم يبارسول الله قال نبئت انها مدي وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كإسائي تقر به في الباب الذي  
بده وله شاهد عن عبدالله بن عمرو بلفظ جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم يمتنع عنها زعم أنها تحيض أخرجه  
أبو داود وله شاهد عن عمر عند اسحق بن راهويه في مسنده وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرماها وغلظه النووي  
في القل عن أبي حنيفة وفي الحديث أيضا جواز استشارة الصيد والغنم في طلبه وأما أخرجه أبو داود والنسائي من  
حديث ابن عباس رفعه من أتبع الصيد غفل فهو محمول على من واطب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية  
وغيرها وفيه إن أخذ الصيد بملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد واهدائه الشيء

**باب الضب حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ الضب لست آكله ولا أحرمه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبيدة بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة

اليسير للكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك وفيه ان والي الصبي جصرفا فيما يملكه الصبي بالمصلحة وفيه استنباط الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه ( قوله باب الضب ) هودوية تشبه الجرودون لكنه أكبر من الجرودون ويكنى بأحسل يهملين مكسورة ثم سا كثة ويقال لثلاثي ضبة وبه سميت القبيلة والحليف من مني جبل يقال له ضب والضبداء في خض البحر ويقال ان لاضل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة وحكي غيره ان كل لحمه يذهب الطش ومن الامثال لا اضل كذا حتى يرد الضب يقوله من أراد أن لا يضل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء وكذا المصنف في الباب حديثين \* الأول حديث ابن عمر ( قوله الضب لست آكله ولا أحرمه ) كذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ مثل النبي ﷺ عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه ومن طريق نافع عن ابن عمر سأل رجل رسول الله ﷺ زاد في رواية عن نافع أيضا وهو على المنبر وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيم بن جزء فقد أخرج ابن ماجه من حديثه قلت يا رسول الله ما تقول فقال لا آكله ولا أحرمه قال قلت فاني آكل ما لم يحرم وسند ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل يا رسول الله انابأرض مضبة فانا تأمرنا قال ذكر لي ان أمم بن اسرائيل مسخت فلم يأمر بولمه وقوله مضبة بضم أوله وكسر اللجمة أي كثيرة الضباب وهذا يمكن أن يفسر بآب من ودعة فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال أصبت ضبابا فشويت منها ضبا فأبعت به رسول الله ﷺ فأخفعودا فصبه أصابه ثم قال ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض وانى لا أدري أي الدواب هي فلم يأكل ولم يمه وسند صحيح ه الحديث الثاني ( قوله عن أبي أمامة بن سهل ) أء ابن حنيف الانصاري له رؤية ولا يه صحبة وقدم الحديث في أوائل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة ( قوله عن عبيدة بن عباس عن خالد ابن الوليد ) في رواية يونس المذكورة أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو مستد ابن عباس أو من مستد خالد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثر عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطأ وطاعة عن مالك بسند عن ابن عباس وخالد أنهم ادخلا وقال يحيى بن بكير التميمي عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد على النبي ﷺ أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ عن ابن عباس قال أتني النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضمين مشوبين وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجور كما تقدم في أوائل الاطعمة والجميع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصه في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات وكأنه استنبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان ياتر السؤال عن حكم الضب وبأمره آكله أيضا فكان ابن عباس يبرأوه عنه ، ويؤيد ذلك أن عهد بن المنكدر حدثه عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال أتني النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد يلطم ضب الحديث أخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدًا وقد تقدم في الاطعمة ( قوله انه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ) زاد يونس

فَأَقْبَضَ يَدَيْهِ بِأُحْمَى فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ ضَبُّ يَارَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَا وَالسَّكِينِ لَمْ يَسْكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاهَهُ

في روايته وهي خالته وخالة ابن عباس ه قلت واسم أم خالد لبابة الصغرى واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تسمى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهما أخوات ميمونة والثلاث بنات الحرث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي (قوله فأقبض يديه بأحصى) مهملة سا كنة وتون مضمومة وآخره ذال معجمة أى مشوى بالحجارة الحماة ووقع في رواية معمر ضب مشوي والمخوذ أخص والحنيذ بمعناه زاد بنون في روايته قدمت به أختها حفيده وهي مهملة وناه مصغر ومضي في رواية سعيد بن جبير أن أم حفيده بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي ﷺ سمنا وأقطا وأضبا وفي رواية عوف عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوي جاءت أم حفيده ضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل في اسمها هزيلة بالنصير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار فإن كان محفوظا فلعن لها اسمين أو اسم ولقب وحكي بعض الشراح العمدة في اسمها حميدة بهم وفي كتبها أم حميد بهم بغيرهاء وفي رواية بهاء وبهاء ولكن براه بدل اللدال وبين مهملة بدل الحاء بغيرهاء وكلها تصحيفات (قوله فأهوى) زاد بنون وكان رسول الله ﷺ قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له وأخرج اسحق بن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يهدىها إليه وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخير الحديث وسنده حسن (قوله) فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا هوضب) في رواية بنون فقالت امرأة من النسوة المحضور أخبرن رسول الله ﷺ بما قد من له هو الضب يارَسُولَ اللَّهِ وكان المرأة أرادت أن غيرها بخيره فلما لم يجبروا بادرتهى فأخبرت وسياى في باب اجازة خبر الواحد من طريق الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد بنى ابن أبي وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ وسلم من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس أنه بينا هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى أذ قرب إليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم التي أهدت في الرواية الاخرى وعند الطبراني في الاوسط من وجه آخر صحيح فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ ما هو (قوله فرقع يده) زاد بنون عن الضب ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان يقدم له من غير الضب كما تقدم أنه كان فيه غير الضب وقد جاء صريحا في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما هتم في الاطعمة قال فأكل الأقط وشرب اللبن (قوله لم يكن بارض قوى) في رواية يزيد بن الأصم هذا اللحم لم أكله قط قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بارض قوى بأن الضباب كثيرة بارض الحجاز قال ابن العربي فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بارض الحجاز منها شيء أورد كرتله بخبر اسمها أوجدت بعد ذلك وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون بلاد الحجاز شيء من الضباب ه قلت ولا يحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله ﷺ بارض قوى قرى شافقط فيختص النبي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة فحرب لنا ثلاثة عشر ضبا فأكل وتارك الحديث فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار (قوله) فأجدني أعاهه) بين مهملة وناه خفيفة أى أنكره أكله يقال عفت الشيء أعاهه ووقع في رواية سعيد بن جبير فتركن النبي ﷺ كالمعتاد لهن ولو كن حراما لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمرنا بالكلين كذا أطلق

قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأُكَلِّتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ

الامر وكانه تلقاه من الاذن المستفاد من التقرير فانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الامر الا في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها فقال لهم كلوا فان كل الفضل وخالد والمرأة وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر فقال النبي ﷺ كانوا وأطعموا فانه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس طمحي وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره فقال النبي ﷺ كلا يعني خالد وابن عباس فاني محضرفي من الله حاضرة قال المازري يعني الملايكة وكان اللحم الضبر يحا فترك أكله لاجل ربحه كما ترك أكل التوم مع كونه حلالا قلت وهذا ان صح يمكن ضمه الى الاول ويكون تركه الاكل من الضب سببان (قوله قال خالد فاجترره) يجزم وراه من هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي (قوله ينظر) زاد يونس في روايته الى وفي هذا الحديث من القوائد جوازاً لكل الضب وحكي عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأسنكر ذلك النووي وقال لأظنه يصح عن أحد فان صح فهو صحيح بالنصوص وبالجماع من قبله قالت قد قد قال ابن المنذر عن علي بن أبي إجماع يكون مخالفة ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وعبد بن الحسن قال واحجج مجد يحدث عائشة أن النبي ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأردت عائشة أن تعطيه فقال لها رسول الله ﷺ أمطئنيه مالا تأكلين قال الطحاوي ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عاقته فرار النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به الى الله الامن خيال الطعام كما هي أن يصدق بالقراردى اه وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شرح بن عبة عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبيب وحديث بن عياش عن الشاميين قولى وهؤلاء شاميون نقات ولا يفر بقول الخطابي ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم فيه ضغفاء ومجهولون ، وقول البيهقي ترد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخارى وقد صحح الترمذي بعضها وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة زئنا ارضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال النبي ﷺ ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الأرض فأحشى أن تكون هذه فأكفؤها اخرجها أحد وصححه ابن جان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين الا ان الضحاك فلا يخرج جاله وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحرث بن مالك وزيد بن أبي زياد وكيع في آخره فقيل له ان ناسا قد اشتبواها وأكلوها فلم يأكل ولم يبت عنه والاحاديث الماضية وان ذلك على الحل نصر محالو بما نصا وتقريراً فالجزم بينهما وبين هذا حل النبي ﷺ فيه على اول الحال عند مجي زئنا ان يكون ماسخ وحينئذ امر بأكله القدر ثم توقف فلم يصره ولم يبت عنه وحمل الاذن فيه على تأني الحال للماعز ان للمسوخ لانسئل ثم جد ذلك كان يستفد منه فلا يأكله ولا يصره وأكل على مائته فدل على الاباحة وتكون الكراهة لثبته في حق من يتقنه وتعمل احاديث الاباحة على من لا يتقنه ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً وقد أنهم كلام ابن العربي انه لا يخل في حق من يتقنه لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا ووقع في حديث يزيد بن الاصم اخبر ابن عباس بقصة الضب فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا آكله ولا آكله ولا آكله قال ابن عباس بئس ما قامت ما بهت نبي الله الاعراب ولا يخلوا من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي ظن ابن عباس أن الذي اخبر بقوله ﷺ لا آكله اراد أن أحله فأكثره لان خروجه من قسم الحلال والحرام محال وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان الشيء اذا لم يوضح

الحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرح والاصح كما قال النووي انه لا يحكم عليها بحمل ولا حرمة (قلت) وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظراً لهذا إنما هو اذا تعارض الحكم على الجهد اما الشارع اذا سئل عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي اراده ابن العربي وجهل محط كلام ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا حله وذلك ان ابا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه اخرج في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته لا آكله ولا يهيئ عنه ولا حله ولا حرمة ولعل مسلماً حذفها عمداً لشذوذاً لان ذلك لم يقع في شيء من الطرق لافي حديث ابن عباس ولا غيره واشهر من روى عن النبي ﷺ لا آكله ولا حرمة ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لاحله بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله لاحله لانها وان كانت من رواية يزيد بن الاصم وهو ثقة ولكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ولم يقل يزيد بن الاصم انهم يحاقون حتى يضفر عدم تسميتهم . واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم ان النبي ﷺ قال ذكر لي ان أمة من بني اسرائيل مسخت وقد ذكرته وشواهده قبل وقال الطبري ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وانما خشي ان يكون منهم تفوق عنه وانما قال ذلك قيل ان يعلم الله نبيه ان المسوخ لا ينسل وهذا اجاب الطحاوي ثم اخرج من طريق المرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ قال ان الله لم يهلك قوماً او يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة واصل هذا الحديث في مسلم وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ويتعجب من ابن العربي حيث قال قوله ان المسوخ لا ينسل دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما يرقه النقل وليس فيه امر يعول عليه كذا قال ثم قال الطحاوي بعد أن اخرج من طرق ثم اخرج حديث ابن عمر فثبت بهذه الآثار انه لا بأس بأكل الضب وبه أقول قال وقد احتج محمد بن الحسن لاصحابه بحديث عائشة فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اهدى النبي ﷺ فلماً يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها تعطيها ما لا تأكلين قال جهد دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم تأخذنه الا أن تمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصديق بحشف التمر وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في باب تعليق القنوف المسجد وبحديث البراء كانوا يجيئون الصدقة بأرداء ترمم فزلت انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال فهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لالكونه حراماً اه وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التزنية وجنح بعضهم الي التحريم وقال اخلفت الاحاديث وتعدت معرفة المتقدم فرجعنا جانب التحريم تقليلاً للنسخ اه ودعواه التضمر ممنوعة لما تقدم والله اعلم ويتعجب من ابن العربي حيث قال قولهم ان المسوخ لا ينسل دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما يرقه النقل وليس فيه امر يعول كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير ثبوت كون الضب مسموحاً فذلك لا يقتضي تحريم أكله لان كونه آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً وإتمام كرهه ﷺ الاكل منه لما وقع عليه من سحق الله كما كره الشرب من مياه حوداه ومستثله جواز أكل الأدمى اذا مسخ حيواناً أو كولا لم أرها في كتب فقهائنا وفي الحديث أيضاً الاعلام بما شك فيه لا يباح حكمه وان مطلق التفرقة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه ﷺ انه كان لا ييب الطعام إنما هو فيما صنعه الأدمى لئلا يتكسر خاطره وينسب الي التصغير فيه وأما الذي خلق كذلك فليس يبور الطبع منه ممتناً وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمحيب ممن يقع منه خلقة لبعض الأنظمة وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات وقد يستنبط منه أن اللحم اذا أتت لم يحرم لان بعض الطباع لا تعافه وفيه دخول أقارب الزوجة بينها اذا كان باذن الزوج أو رضاه وهذا ابن



عَبْدُ نَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّائِبَةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ  
 حَامِدٍ الْفَارَةَ أَوْ غَيْرَهَا ، قَالَ بَلَمْنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَارَةِ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرَّبَ  
 مِنْهَا فَطَرَحَ ثُمَّ أَكَلَ عَنْ حَدِيثِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا  
 مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَرَّابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ  
 سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ فَارَةَ سَمَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ

جعفر الثريائي عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبدئه (قوله عبد الله)  
 هو ابن المبارك وهو يونس ابن يزيد (قوله عن الزهري عن الدابة) أي في حكم الدابة تموت في الزيت والسمن الخ ظاهر  
 في الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لانه ذكر ذلك في السؤال ثم استدلل  
 بالحديث في السمن فاما غير السمن فالماق به في القياس عليه واضح وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلانه لم يذكر  
 في اللفظ الذي استدلل به وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر  
 قبل عن اسحق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرها وصححه ابن حبان وغيره على  
 انه اختلف عن معمر فيه فأخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر بغير تفصيل ثم وقع عند النسائي من رواية ابن  
 القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بانه جامد وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند احمد من رواية الاوزاعي  
 عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة وكذا أخرجه ابوداود والطيالسي في مسنده  
 عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان وانه تقرب بالتفصيل عن  
 سفيان دين حفاظ أصحابه مثل احمد والحجيد ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجار  
 ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وقد تقدم ان الصواب في هذا الاستناد انه موقوف وهذا الذي  
 يفضله الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن ابيه من قوله والاطلاق من روايته مرفوعا لانه  
 لو كان عنده مرفوعا ماسوي في فتواه بين الجامد وغير الجامد وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق  
 لفصحة المرفوعة لانه كان أحفظ الناس في عصره تخفاه ذلك عنه في غاية البعد (قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله)  
 يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أولا وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك  
 فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ فذكره مرسلًا وأغرب ابونعيم في المستخرج فاساقه من طريق  
 الثريائي عن البخاري عن عبيدان موصولًا بذكر ابن عباس وميمونة بالرفوع دون الموقوف وقال أخرجه  
 البخاري عن عبيدان وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد أن المانع اذا حلت فيه  
 النجاسة لا ينجس الا بالنجس وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد أخرج احمد عن  
 اسميل بن علي عن عمارة بن ابي حفصه عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن نارة ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة  
 وماحولها فقلت ان أترها كان في السمن كله قال اما كان وهي حية وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح  
 وأخرجه احمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرد وفيه اليس جال في الجر كله قال اما جال وفيه  
 الروح ثم استقر حيث مات وفرق الجمهور بين المانع والجامد عملا بالتفصيل المتقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي  
 بقوله وماحولها على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائما لم يكن له حول لانه لو نقل من أى جانب مهما نقل خلفه  
 غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى الفائه كله كذا قال وأما ذكر السمن والفارة فلا عمل بمفهومهما وجد

أَقْرَاهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُمَا **بَابُ الْوَسْمِ** وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَمْلَمَ الصُّورَةُ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ بِتَابِعِهِ فُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

ابن حزم على مادته يخص التفرة بالقارة فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينحس إلا بالتغير وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء واستدل بقوله فانت على أن تأتيها في المائع إنما يكون يومها فيه فلو وقعت فيه، وخرجت بلاهوت لم يضره ولم يقع في رواية مالك التقييد بالوت فيلزم من لا يقول بعمل المطلق على المقيّد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم مخالف الجمهور أيضا (قوله القوها وما حولها) لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلي لكن أخرج ابن أبي شيبة من مراس عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله وقد وقع عند الدار قطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فامر أن يقور ما حولها فيرى به وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله وما حولها فيقوي ما سئمت به ابن العربي وأما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في الماخوذ منه ثلاث غرقات بالكفتين فسند ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع . واستدل بقوله في الرواية المنصلة وإن كان مانعا فلا تقرب به على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافية وأجاز يمه كالخفية إلى الجواب أعني الحديث فأنهم احتجوا به في التفرة بين الجامد والمائع وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر أن كان السمن مانعا انتفعوا به ولا تأكلوه وعنده في رواية ابن جريح مثله وقد تقدم أن الصحيح وقعه وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في رواية وقعت في ريت قال استصحبوا به وأدتهوا به أدمك وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف واستدل به على أن القارة طاهرة العين واغرب ابن العربي في عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة (قوله في رواية مالك سئل رسول الله ﷺ) هو كذلك في أكثر الروايات بأهمل السائل ووقع في رواية الأوزاعي عن أحمد معين من سأل ولفظه عن ميمونة أنها استفتت رسول الله ﷺ عن فارة الحديث ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني لفظ عن ابن عباس أن ميمونة استفتت والله أعلم (قوله باب العلم) ينتحن (والوسم) يفتح أوله وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة فقل هو بمعنى الذي بالمهمله وقيل بالمهمله في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا فالصواب هنا بالمهمله لقوله في الصورة والمراد بالوسم أن يهمل الشيء . بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا وأصله أن يجعل في البهيمة علامة لتبزيها عن غيرها (قوله عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر (قوله أن تمل) يضم أوله أي يجعل فيها علامة (قوله الصورة) في رواية الكشميين في الموضوعين الصور يفتح الواو بلاهاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه (قوله وقال ابن عمر نهي النبي ﷺ أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور بدأ بالموقوف وتبي بالرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لأنه إذا ثبت النبي عن الضرب كان منع الوسم أولى ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر نهي رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظه لم ير عليه النبي ﷺ بخار قدوسم في وجهه فقال لعن الله من سمه (قوله تابعه فتبينة قال حدثنا المعتزى) يفتح المهملة والقاف بينهما كون ساكنة وبعده القاف زاي منسوب إلى المعتز وهو ثبت طبيب الريح ويقال هو المرزنجوش يفتح للميم وسكون الراء ثم يفتح الزاي وسكون التون بعدها جيم مضمومة وأخره



عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَاخٍ لِي بِمِحْسَكِهِ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَاةً حَسْبِيئَةً قَالِي فِي آذَانِهَا **بَابٌ** إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَدَبَّحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا يَغْتَبِرُ أَمْرُ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تَوْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

معجمة وهذا تفسير للشيء . يمثله في الخفاء والمرزنجوش هو الثمار أو الشذاب وقيل العنقر الزبحان وقيل القصب الغض واسم العنقرى عمر بن عبد الكوفي وقته أحمد والنسائي وغيرها وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقر وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخارى وانما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال ان تضرب فان الضمير في روايته للصورة لكونها ذكرت أولا وأفصح العنقرى في روايته بذلك وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه وقد أخرج الاسماعيلى الحديث من طريق بشر بن السرى ومجد بن عدى فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور لكن لفظ رواية بشر بن السرى عن الصورة تضرب وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ أن تضرب وجوه البهائم ومن وجه آخر عنه أن تضرب الصورة يعنى الوجه وأخرجه أيضا من طريق محمد بن بكر يعنى الرساني واسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت المسائل عن العلم في الصورة فقال كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة وبلغنا أن النبي ﷺ نهى أن تضرب الصورة يعنى بالصورة الوجه قال الاسماعيلى المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة وأما العلم فانه من قول ابن عمر وكان يعنى فيه الكي \* قلت وهذه الرواية الاخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه الوسم عليها اما عطف تسميرى واما من عطف الاعم على الاخص وأشار الاسماعيلى بالاضطراب الى الرواية الاخيرة حيث قال فيها وبلغنا فان الظاهر انه من قول سالم فيكون مرسلًا بخلاف الروايات الاخرى . أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير أولى من قصير من قصر به والحكم لهم ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح لان شرط الاضطراب أن يتعد الترجيح بعد تنزه الجمع وليس الامر هنا كذلك وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحا حديث جابر قال مر النبي ﷺ بمحار قدوس في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وتقدم البحث في ضرب وجه الأدمى في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة وتقدم قبل أبواب النهى عن صبر البيمة وعن المثلة (قوله عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (قوله عن أنس) هو جده (قوله بآخ لي بمحسكه) هو أخوه من أمه وهو عبدالله بن أنس طلحة وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر (قوله في مرید) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها همزة مكان الابل وكان الفاء أدخلت فيه مع الابل (قوله وهو يسم شاة) في رواية الكشميهني شاء بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ وهو يسم الظهر الذي قدم عليه وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحين والمراد بالظهر الابل وكانه كان يسم الابل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورأه يسم غير ذلك وقد تقدم في الحقيقة بيانني، من هذا (قوله حسبته) القائل شعبة والضمير لهشام بن زيد وقع بيننا في رواية مسلم (قوله في آذانها) هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه الى الوسم في الاذن فيستفاد منه أن الاذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالسكي وخالف فيه الحنفية تسكيا بعموم النهى عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعله للجمهور فنصوبا من عموم النهى والله أعلم \* (قوله باب اذا أصاب قوم غنيمة) يفتح أوله وزن عظيمة (قوله فدبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمصحابهم لم تؤكل لحديث رافع) هذا مصير

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرَمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا  
 سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَبِيِّ ﷺ إِنَّا  
 نَلْقَى الدُّنُوَّ غَدًا وَابْنَ مَدَى فَقَالَ مَا نَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكَلِمَةٌ مَالٌ يَكُنُّ مِنْ وَلَا ظَهْرٌ  
 وَسَاءَ حَدِيثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَنَا السُّنُّ فَعَظَمُ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ وَقَدِمَ نَهْرَهُ عَلَى النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنْ  
 النَّهَائِرِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَتَصَبُّوا فَدُورًا فَأَمْرٌ بِهَا فَأَكْتَفَيْتُ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ  
 عَدَلًا بَعِيرًا بَعَثَرُ شِبَابِيَّةٍ ثُمَّ نَدَى مِنْهَا بَعِيرٌ مِنْ أَوْائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسِمِّهِ  
 فَجَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبِئَاتِمِ أَوْأَيْدٍ كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ فَمَا قَعَلْ مِنْهَا هَذَا فَافْتَلُوا مِثْلَ هَذَا **بَابُ**  
**حَدِيثِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَائِسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ  
 رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدَّمَ بَعِيرٌ مِنَ الْأَيْلِ  
 قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسِمِّهِمْ فَجَبَسَهُ ، قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهَا أَوْأَيْدٍ كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا  
 فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَارِ وَالْأَسْمَارِ فَتُرِيدُ أَنْ نَدَجَّ فَلَا  
 يَكُونُ مَدَى . قَالَ أَرَأَيْتَ مَا نَهَرَ الدَّمَ أَوْ نَهَرَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكَلِمَةٌ غَيْرُ السُّنِّ وَالظُّفْرِ ، فَإِنَّ السُّنَّ  
 عَظْمٌ وَالظُّفْرُ مَدَى الْحَبَشَةِ


من البخاري الى أن سبب منع الأكل من اللحم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم وقد  
 تقدم البحث في ذلك في باب التسمية على الذبيحة وقوله فيه وأحدنكم عن ذلك جزم النووي بأنه من جملة الرفوع  
 وهو من كلام النبي ﷺ وهو الظاهر من السياق وجزم أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والابهام بأنه  
 مدرج من قول رافع بن خديج راوى الخبر وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر  
 الرفع وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله أو ظفر قال رافع وأحدنكم عن ذلك ونسبت ذلك لرواية  
 أبي داود وهو عجيب فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله قال رافع وإنما فيه كما عند  
 المصنف هنا وبدونها وشيخ أبي داود فيه مسدد هوشيع البخاري فيه هنا وقد أوردته البخاري في الباب الذي بعد  
 هذا بلفظ غير السنن والظفر فإن السنن عظم الى آخره وهو ظاهر جدا في أن الجمع مرفوع ( قوله وقال طاوس  
 وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه ) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ أنها سئلا عن ذلك فكروها ما  
 ونها عنها وتقدم بيان الحكم في ذلك في ذبيحة المرأة ثم ذكر للمصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم  
 شرحه مستوفى قبيل هـ ( قوله باب إذ ندى بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز )  
 في رواية الكشميين بإصلاحه ولسكره بإصلاحه بخير أئمة بالافراد أى العير وضمير الجمع للقوم ثم

**بابُ أكل المضطرِّ** ، لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَكُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا يَنْمُ عَلَيْهِ . وَقَالَ قَمِي اضْطُرَّ فِي جَنَاصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِنِّمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَوْلُهُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ، وَقَوْلُهُ جَلٌّ وَتَلَا : قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرٍ مَرَاتًا ، وَقَوْلُهُ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا

ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله ومضي في باب ذبيحة المرأة بحث في خصوص هذه الترجمة ، وقوله في هذه الرواية ما أنهر الدم أنهره شك من الراوي والصواب أنهر بالهمز ، وقد أزمه الامام علي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها . وأشار الى عدم الفرق بين الصورتين والجامع أن كلا منهما متعدتان ذكية \* وأوجب بأن الذين ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا ما لم يقسم ليخصصوا به فموجبوا بحرماته اذ ذلك حتى يقسم والذي رمى البعير أراد ابقاء منفعتنا لسلكه فافترقا ، وقال ابن التبريز بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك اذا كان بطريق التصدي كافي للقصة الاولى فاسد وأن ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تقوت عليه المنفعة ليس بفساد \* (قوله باب اذا أكل المضطر) أي من الميتة وكأنه أشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين : أحدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل . والثاني في مقدار ما يؤكل . فاما الاول فهو أن يصل به الجوع الى حد الهلاك أو الى مرض يفضي اليه هذا قول الجمهور ، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبي عمير الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حيث لا يتضرر اه وهذا ان ثبت حسن بالغ في غاية الحسن ، وأما الثاني فذكر في تفسير قوله تعالى متجانف لانه وقد فسره قتادة بالتصدي وهو تفسير معني وقال غيره الاثم أن يأكل فوق سد الرمي وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الآية ثم عمل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب فان توقع امتنع ان قوي على الجوع الآن يجده وذكرا امام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساع فان ذلك حرام . واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا قال فأكلنا حتى سمنوا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا (قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الى قوله فلا أثم عليه) كذا في ذر وساق في رواية كريمة ما حذف وقوله غيراغ أي في أكل الميتة وجعل الجمهور من البني العيصان فنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة وقالوا طريقه أن يتوب ثم يأكل وجوزه بعضهم مطلقا (قوله وقال فمن اضطر في مخمصة) أي جماعة (غير متجانف) أي مائل (قوله وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) زاد في رواية كريمة الآية التي بعدها الى قوله ما اضطررتم اليه وفي نسخة الى بالمعتدين وبه نظهر مناسبة ذكر ذلك هنا واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على التقيد بالآيتين الأخيرتين (قوله وقوله جل وعلا قل لا أجد فيها أوحى الى محرمات) ساق في رواية كريمة الى آخر الآية وهي قوله «غفور رحيم» وبذلك يظهر أيضا وجه المناسبة وهو قوله «فمن اضطر» (قوله وقال ابن عباس ممرات) أي فسرا بن عباس المسفوح بالمهراق وهو موصول عند الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه (قوله وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) كذا ثبت هنا لكريمة والاصيلي وسقط اللابيق وساق في نسخة الصغاني الى قوله خزيتم قال الى قوله «فان الله غفور رحيم» قال الكرمانى وغيره عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارت اليه أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه فاكتفي بما ساق فيها من الآيات ويحتمل أن يكون يرض فاقض بعض ذلك

الى بعض عند تبيض الكتاب (قلت) والثاني أوجه والثالث بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة الضير  
فلعله قصد أن يذكره طريقاً أخرى (عامة) اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الأحاديث المرفوعة  
على ثلاثة وتسعين حديثاً الملق منها أحد وعشرون حديثاً ، والبقية موصولة المسكروم منها فيه  
وفيامضى تسعة وسبعون حديثاً ، والمخالص أربعة عشر حديثاً واقفه مسلم على تخريجها  
سوي حديث ابن عمر في النهي عن أن تصير البيمة وحديث ابن عباس  
فيه ، وحديث عبد الله بن زيد في النهي عن التثلة وحديث  
ابن عباس والحكم ابن عمرو في الحر الأهلية ، وحديث  
ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة ، وفيه من  
الآثار عن الصحابة لمن يدمم أريمة  
وأربعون آراء ، والله سبحانه  
وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء التاسع ويليّه الجزء العاشر أوله كتاب الأضاح ﴾

A decorative rectangular border with intricate floral and geometric patterns, framing the central text.

فهرست الجزء التاسع من فتح الباری  
بشرح صحیح البخاری

| صحيفة   | صحيفة   |
|---|---|
| كذا وكذا  | ٢ ﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾   |
| باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة                          | ٢ باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل                                  |
| ٧١ وسورة كذا وكذا   | ٧ باب نزل القرآن لسان قريش والعرب                                 |
| باب التزيل في القراءة الخ                                       | ٨ باب جمع القرآن  |
| ٧٢ باب مد القراءة   | ١٨ باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم                              |
| ٧٤ باب الترجيع  | ١٩ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف                                  |
| باب حسن الصوت بالفراءة للقرآن                                   | ٣١ باب تأليف القرآن   |
| ٧٦ باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره                           | ٣٥ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم         |
| باب قول المقرئ للقارئ حسبك                                      | ٣٨ باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم               |
| ٧٧ باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقروا ما ينسر منه الخ | ٤٤ باب فضل فاتحة الكتاب   |
| ٨٠ باب الكاه عند قراءة القرآن                                   | ٤٥ باب فضل سورة البقرة  |
| ٨١ باب أتم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به الخ                  | ٤٧ باب فضل الكهف  |
| ٨٢ باب اقرؤا القرآن ما نزلت عليه قلوبكم                         | ٤٨ باب فضل سورة الفتح   |
| ٨٤ ﴿ كتاب النكاح ﴾  | ٤٨ باب فضل قل هو الله أحد   |
| باب الترغيب في النكاح الخ                                       | ٥١ باب فضل المعوذات   |
| ٨٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليزوج الخ | ٥٢ باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن                    |
| ٨٧ باب من لم يستطيع الباءة فليصم                                | ٥٣ باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين |
| ٨٩ باب كراهة النساء   | ٥٤ باب فضل القرآن على سائر الكلام                                 |
| ٩٢ باب من هاجر أو عمل خيراً تزوج امرأة فله ما نوى               | ٥٥ باب الوصاة بكتاب الله عز وجل                                   |
| ٩٤ باب تزويج المسر الذي معه القرآن والاسلام                     | ٥٦ باب من لم يفتن بالقرآن   |
| باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها          | ٦٠ باب اغتباط صاحب القرآن   |
| ٩٦ باب ما يكره من التبتل  | ٦١ باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه                                 |
| ٩٨ باب نكاح الابكار   | ٦٤ باب القراءة عن ظهر القلب                                       |
| ٩٩ باب تزويج الثيبات  | ٦٥ باب استذكار القرآن وتعاونه                                     |
|   | ٦٨ باب القراءة على الدابة   |
|   | باب تعلم الصبيان القرآن   |
|   | ٦٩ باب نسيان القرآن وهل يقول نسبت آية                             |

| صفحة   | صفحة   |
|--|--|
| ١٤٩  | ١٠١  |
| باب من قال لانكاح الابوي   | باب تزويج الصغار من الكبار   |
| ١٥٤  | ١٠٢  |
| باب اذا كان الولي هو الخاطب  | باب ابى من ينكح وأبى النساء خير الخ                                      |
| ١٥٦  | ١٠٣  |
| باب انكاح الرجل ولده الصغار  | باب انكاح السراي الخ   |
| باب تزويج الاب ابنته من الامام   | ١٠٥  |
| باب السلطان ولي  | باب من جعل عتق الامة صداقها  |
| ١٥٧  | ١٠٧  |
| باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب<br>برضاها  | باب تزويج المسر  |
| ١٥٩  | ١١١  |
| باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة<br>فنكاحه مردود  | باب الا كفاه في المال وتزويج القسلة المترية                              |
| ١٦٢  | ١١٢  |
| باب تزويج اليتيمة  | باب ما يتيق من شؤون المرأة الخ   |
| باب اذا قال الخاطب زوجني فلاة فقال<br>قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان<br>لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت  | ١١٣  |
| ١٦٣  | باب الجارة تحت العبد   |
| باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح<br>أولده  | باب لا يتزوج أكثر من أربع  |
| ١٦٥  | ١١٤  |
| باب تفسير ترك الخطبة   | باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من<br>الرضاع ما يحرم من النسب          |
| باب الخطبة   | ١١٩  |
| ١٦٦  | باب من قال لارضاع بعد الحولين  |
| باب ضرب الف في النكاح والولاية   | ١٢٢  |
| ١٦٧  | باب لبن التحل  |
| باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن<br>نحلة وكثرة للمهروا ديني ما يجوز من الصداق<br>وقوله تعالى وآتيتن احداهن تنظارا فلا<br>تأخذوا منه شيئا وقوله جل ذكره أو<br>تفرضوا لمن فريضة | ١٢٥  |
| ١٦٨  | باب شهادة المرضعة  |
| ١٧٨  | باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى<br>حرمت عليكم أمهاتكم الآية    |
| ١٨٠  | ١٢٩  |
| باب الشروط في النكاح   | باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من<br>نساءكم اللاتي دخلتم بهن              |
| ١٨١  | ١٣١  |
| باب الصغرة للمتزوج   | باب وان تجمعوا بين الاختين<br>باب لا تنكح المرأة على عمها                |
| ١٨٢  | ١٣٣  |
| باب كيف يدعى للمتزوج   | باب الشغار   |
| باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس<br>وللعروس   | ١٣٤  |
| ١٨٣  | باب هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد  |
| باب من أحب اليه قبل التزوج   | ١٣٥  |
|  | باب نكاح المحرم  |
|  | ١٣٦  |
|  | باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن<br>نكاح الثلثة أخيرا                 |
|  | ١٤٣  |
|  | باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح                                    |
|  | ١٤٤  |
|  | باب عرض الانسان ابنته أو أخاه على<br>أهل الخير                           |
|  | ١٤٦  |
|  | باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم<br>فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية |
|  | ١٤٨  |
|  | باب النظر الى المرأة قبل التزوج  |

- ١٨٣ باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين  
باب البناء في السفر
- ١٨٤ باب البناء بالتهار غير مركب ولا تيران  
باب الانسماط ونحوها للنساء  
باب النسوة التي يهدين المرأة الى زوجها  
الخ
- ١٨٥ باب الهدية للعروس
- ١٨٦ باب استشارة الثياب للعروس وغيرها
- ١٨٧ باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله
- ١٨٨ باب الوليمة حق
- ١٨٩ باب الوليمة ولو بشاة
- ١٩٥ باب من أدم على بعض نسائه أو أكثر من  
بعض
- باب من أولم بأقل من شاة
- ١٩٧ باب حق اجابة الوليمة والدعوة الخ
- ٢٠٠ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
- ٢٠١ باب من أجاب الى كراخ  
باب اجابة الداعي في العرس وغيره
- ٢٠٣ باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس  
باب هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة
- ٢٠٥ باب قيام المرأة على الرجال في العرس  
وتخدمتهم بالنفس
- ٢٠٦ باب التقيع والشرب الذي لا يسكر في العرس  
باب المداراة مع النساء وقول النبي صلى الله  
عليه وسلم انما المرأة كالضلع  
باب الوصاة بالنساء
- ٢٠٨ باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا  
باب حسن المعاشرة مع الاهل
- ٢٢٧ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها
- ٢٤١ باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا  
باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

- ٢٤٢ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا  
باذنه
- ٢٤٤ باب  
باب كفران العشير
- ٢٤٥ باب لزوجك عليك حق
- ٢٤٦ باب المرأة راعية في بيت زوجها  
باب قول الله تعالى الرجال قوامون على  
النساء
- باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه  
في غير بيوتهن
- ٢٤٨ باب ما يكره من ضرب النساء
- ٢٥٠ باب لا تطيع المرأة زوجها في ممصية الله  
باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو  
اعراضا
- باب العزل
- ٢٥٥ باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا
- ٢٥٦ باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها
- ٢٥٧ باب العدل بين النساء ولن تستطيعا أن  
تعدلوا بين النساء الآية
- باب اذا تزوج البكر على الثيب
- ٢٥٨ باب اذا تزوج الثيب على البكر
- ٢٥٩ باب من طاف على نسائه في غسل واحد
- ٢٦٠ باب دخول الرجل على نسائه في اليوم  
باب اذا استاذن الرجل نساءه في أن يمرض  
في بيت بعضهن فاذن له  
باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من  
بعض
- باب التمشيع بمالم ينل وما ينهى من افتخار  
الضرة
- ٢٦٢ باب الفيرة
- ٢٦٧ باب غيرة النساء ووجدهن
- ٢٦٨ باب ذب الرجل عن ابنته في الفيرة والانصاف



- ٢٧١ باب يقل الرجال ويكثر النساء  
باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم  
والدخول على المنية  
٢٧٣ باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند  
الناس  
٢٧٤ باب ما ينهى من دخول المشبهين بالنساء  
على المرأة  
٢٧٦ باب نظرم المرأة الى الحبشة ونحوهم من غير  
رية  
٢٧٧ باب خروج النساء لحوائجهم  
باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى  
المسجد وغيره  
باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء  
في الرضاع  
باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتها زوجها  
٢٧٨ باب قول الرجل لأطوف الليلة على نسائي  
باب لا يطرُق أهله ليلا اذا أطال الغيبة  
عفاة أن يتخونهم أو يلمس عتراتهم  
٢٨٠ باب طلب الولد  
٢٨١ باب تستجد الغيبة وتمشط الشعنة  
باب ولا يدين زيتنن الا لبعولتهن  
٢٨٢ باب والذين لم يلقوا الحلم  
باب طعن الرجل ابنته في الحاصرة عند  
العاب  
٢٨٣ ﴿كتاب الطلاق﴾  
٢٨٨ باب اذا طلقت الحائض تمتد بذلك الطلاق  
٢٩٢ باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته  
بالطلاق  
٢٩٦ باب من جوز الطلاق الثلاث  
٣٠٢ باب من خير أزواجه وقول الله تعالى قل  
لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا  
وزيتها الخ  
٣٠٣ باب اذا قال فارقتك أو سرتك أو الخلية

- أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نية  
٣٠٥ باب من قال لامرأته أنت على حرام  
٣٠٧ باب لا تحرم ما أحل الله لك  
٣١٣ باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى  
يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية  
٣١٨ باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا  
شيء عليه  
٣١٩ باب الطلاق في الاغلاق والكراهة والسكران  
والجنون وأمرهما والفظ والنسيان في  
الطلاق والشرك وغيره  
٣٢٥ باب الخلع  
٣٣٢ باب الشقاق وهل يشترط الخلع عند الضرورة  
وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية  
٣٣٣ باب لا يكون بيع الامه مطلقا  
٣٣٥ باب خيار الامه تحت البعد  
٣٣٦ باب شفاعت النبي ﷺ في زوج بريرة  
٣٣٧ باب  
٣٤٣ باب قول الله سبحانه وتعالى ولا تتكفوا  
المشركات  
٣٤٤ باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن  
٣٤٦ باب اذا أسلمت المشركة او النصرانية تحت  
الذي او الحربي  
٣٥٠ باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم  
تربصوا ربعة اشهر  
٣٥٤ باب حكم المفقود في اهله وماله  
٣٥٦ باب الظهار وقول الله تعالى تسمع الله قول  
التي تجادلك في زوجها الخ  
٣٥٩ باب الاشارة في الطلاق والامور  
٣٦٢ باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون  
ازواجهم الخ  
٣٦٤ باب اذا عرض بنى الولد

- ٣٦٦ باب احلاف الملاعن  
 ٣٦٧ باب يبدأ الرجل بالتلاعن  
 ٣٦٨ باب اللعان ومن طلق بعد اللعان  
 ٣٦٩ باب التلاعن في المسجد  
 ٣٧٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا بغير بيعة  
 ٣٧٦ باب صداق الملاعة  
 ٣٧٧ باب قول الامام للتلاعنين ان احداكما كاذب فهل منكم نايب  
 ٣٧٨ باب التفريق بين التلاعنين  
 ٣٧٩ باب يلحق الولد بالملاعة  
 ٣٨٠ باب قول الامام اللهم بين  
 ٣٨٣ باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيره فلم يحسبها  
 ٣٨٧ باب واللاتي ينسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم  
 باب وأولات الاحمال اجلهن  
 ٣٩٣ باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء  
 (قصة قاطمة بنت قيس) وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الا بآية  
 ٣٩٧ باب المطلقة اذا خشى عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها أو تبذو على أهلها فباحشة  
 باب قول الله تعالى ولا يجمل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن  
 ٣٩٨ باب وبعولتهن أحق بردهن  
 ٣٩٩ باب مراجعة الخائض  
 باب تحمدا المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا  
 ٤٠٤ باب الكحل للحادة  
 ٤٠٥ باب القسط للحادة عند الطهر  
 ٤٠٦ باب تلبس الحادة ثياب العصب  
 باب والذين يوفون منكم ويذرون أزواجا

- إلى قوله خير  
 ٤٠٧ باب مهر البغي والنكاح الفاسد  
 ٤٠٨ باب المهر المدخول عليها  
 ٤٠٩ باب التمتع التي لم يفرض لها  
 ٤١٠ (كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل)  
 ٤١٢ باب وجوب النفقة على الأهل والعيال  
 ٤١٣ باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال  
 ٤١٥ باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد  
 ٤١٦ باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين إلى قوله بصير  
 ٤١٧ باب عمل المرأة في بيت زوجها  
 باب خادم المرأة  
 ٤١٨ باب خدمة الرجل في أهله  
 باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ الخ  
 ٤٢٢ باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة  
 باب كسوة المرأة بالمعروف  
 ٤٢٣ باب عون المرأة زوجها في ولده  
 باب نفقة المعسر على أهله  
 ٤٢٤ باب وعلى الوارث مثل ذلك الخ  
 ٤٢٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلابا أو ضياعا قاتل  
 باب المراضع من النواليات وغيرهن  
 ٤٢٦ (كتاب الاطعمة)  
 ٤٢٩ باب التسمية على الطعام والاكل باليمين  
 ٤٣١ باب الاكل مما يليه وقال أنس الخ  
 ٤٣٢ باب من تبع حوالى القصصه مع صاحبه الخ  
 ٤٣٤ باب التيميم في الاكل وغيره  
 باب من أكل حتى شبع  
 ٤٣٦ باب ليس على الأعمى حرج  
 ٤٣٧ باب الخبز الرقيق والأكل على الخوان

- ٤٤٠ باب السوق  
٤٤٠ باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى  
يسمى له فيعلم ماهو  
٤٤١ باب طعام الواحد يكفي الاثنين  
٤٤١ باب المؤمن يأكل في معا واحد  
٤٤٢ باب المؤمن يأكل في معا واحد الخ  
٤٤٥ الاكل متكئا  
٤٤٦ باب الشواء وقول الله تعالى الخ  
٤٤٧ باب الخزيرة  
٤٤٨ باب الاظ  
٤٤٩ باب الساق والشعر  
٤٤٩ باب النهش واقتال اللحم  
٤٥٠ باب تفرق الضد  
٤٥٠ باب قطع اللحم بالسكين  
٤٥١ باب ما عاب النبي ﷺ طعاما  
٤٥١ باب التفتخ في الشعر  
٤٥٢ باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه ياكلون  
٤٥٣ باب التلينة  
٤٥٣ باب الزريد  
٤٥٤ باب شاة مسمومة والكنتف والجنب  
٤٥٤ باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم  
وأسفارهم من الطعام والجم  
٤٥٥ باب الحببس  
٤٥٦ باب الاكل في إناه مفضض  
٤٥٦ باب ذكر الطعام  
٤٥٧ باب الادم  
٤٥٨ باب الحلوى والفسل  
٤٥٩ باب الدباء  
٤٦٠ باب الرجل يتكلف الطعام لآخوانه  
٤٦٢ باب من أضاف رجلا وأقبل هو على عمله  
٤٦٢ باب الرق

- ٤٦٣ باب القديد  
٤٦٣ باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائة  
شيئا  
٤٦٤ باب الفناء بالرطب  
٤٦٤ باب  
٤٦٥ باب الرطب والتمر  
٤٦٨ باب أكل الخمار  
٤٦٨ باب العجوة  
٤٦٨ باب القران  
٤٧٠ باب الفناء  
٤٧١ باب بركة الخلة  
٤٧١ باب جمع اللوين أو اللطامين بمره  
٤٧٢ باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة الخ  
٤٧٢ باب ما يكره من الثوم والبقول  
٤٧٣ باب الكبائت  
٤٧٤ باب المضمضة بعد الطعام  
٤٧٤ باب لعق الاصابع ومعضها قبل أن تمسح  
بالتدليل  
٤٧٦ باب التدليل  
٤٧٦ باب ما يقول إذا فرغ من طعامه  
٤٧٧ باب الاكل مع الخادم  
٤٧٨ باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر  
٤٧٩ باب الرجل يدعي إلى طعام فيقول وهذا  
هي  
٤٨٠ باب إذا حضر العشاء فلا يجعل عن عشاءه  
٤٨١ باب قول الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا  
٤٨٢ ﴿كتاب الحقيقة﴾  
٤٨٢ باب تسمية المولود غداة ولده لمن لم يبعث عنه  
٤٨٥ باب اماطة الاذي عن الصبي في الحقيقة  
٤٩٠ باب القرع  
٤٩٠ باب العصيرة  
٤٩٢ ﴿كتاب الذبايح﴾  
٤٩٢ باب التسمية على الصيد